بِشِهٰ لِنَّهُ الْآخِرَ الْحَهُمْ الْمُعَانِ كِتُعَابُ الْإِيْمَان

باب: مَاهُوالإيمَانُ؟*

﴿ وَفِي حَدِيثِ حَابِرٍ ﴿ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ۚ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ ، فَقَالَتِ الظُّرُوفِ ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ : إِنَّهُ لا بُدَّ لَنَا مِنْهَا . قَالَ : فَلا إِذًا ﴾ .

⁽١) ولمسلم: وَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لأَشَجَّ عَبْدِ الْقَيْسِ : إِنَّ فِيكَ لَحَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ : الْحِلْمُ وَالأَنَاةُ .

⁽٢) ولمسلم من حديث أبي سَعِيْدٍ: قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَا عِلْمُكَ بِالنَّقِيرِ ؟ قَالَ: بَلَى ، حِذْعٌ تَنْقُرُونَهُ فَتَقْدُونَ فِيهِ مِنَ التَّمْرِ ، ثُمَّ تَصَبُّونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ ، حَتَّى إِذَا سَكَنَ عَلَيْانُهُ شَرِبْتُمُوهُ ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَّكُمْ لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمَّهِ بِالسَّيْفِ . قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجَّلٌ أَصَابَتُهُ حَرَاحَةٌ كَذَلِكَ ، قَالَ : وَكُنْتُ أَخَنُوهُمَا حَيَاءُ لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمَّهِ بِالسَّيْفِ . قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجَّلٌ أَصَابَتُهُ حَرَاحَةٌ كَذَلِكَ ، قَالَ : وَكُنْتُ أَخْذُوهُمَا حَيَاءُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَتَّى اللَّهِ عَلَى أَفْوَاهِهَا . مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ ؟ قَالَ : فِي أَسْقِيَةِ الأَدْمِ اللَّهِ يَهُمَ اللَّهِ عَلَى أَفُواهِهَا . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةُ الْحَرْذَانُ ، وَلا تُنْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الأَدْمِ . فَقَالَ نَبِي اللَّهِ ﷺ : وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْحِرْذَانُ ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْحِرْذَانُ . وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْحِرْذَانُ .

باب سُؤَال جبْريلَ النَّبيَّ ﷺ عَنِ الإِيْمَان

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ كَانَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ (١)، إِذَ اللَّهِ ، وَمَلائِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَلِقَائِهِ ، وَتُوْمِنَ بِالْبَعْثِ الآخِرِ (٣). بِاللَّهِ ، وَمَلائِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَلِقَائِهِ ، وَتَوْمِنَ بِالْبَعْثِ الآخِرِ (٣). قَالَ : الإسلامُ ! قَالَ : الإسلامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلا تُشْرِكَ بِهِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الإِسْلامُ ! قَالَ : الإِسْلامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا ، وتُقِيم الصَّلاة (٤) ، وتُوثوني الزَّكَاة الْمَفْرُوضَة ، وتَصُوم رَمَضَانَ (٥) . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الإِحْسَانُ ؟ قَالَ : الإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَهُ يَرَاكَ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ : مَا الْمُسْتُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ، ولَكِنْ سَأَحَدُ أَنْكَ عَنْ أَشُراطِهَا : إِذَا لَمُ الْحُقَاةُ الْعُرَاةُ رُبُّتِهَا وِفِي رواية : ربَّها - فَذَاكَ مِنْ أَشُراطِهَا ، وَإِذَا كَانَ الْحُقَاةُ الْعُرَاةُ رُؤُوسَ النَّاسِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا - وفي رواية (معلقة) : إِذَا تَطَاولَ رَعَاءُ الْجُهُم فِي الْبُنْيَانِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا - وفي رواية أَخْرَى: إِذَا تَطَاولَ رُعَاةُ الْجُهُم فِي الْبُنْيَانِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا - وفي رواية أحرى: إِذَا تَطَاولَ رُعاةُ رَبِّتَهَا مِنْ وَيَعْلَمُ هُنَ إِلاَ اللَّهُ ﴿ إِنَّ اللَّهُ عَنْدُهُ عِلْمُ السَّونِ يَنَهُمْ فِي الْبُنْيانِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا - وفي رواية أَخْرَى اللَّهُ إِلَّ اللَّهُ عَنْدُهُ عَلْمُ السَّاعَةِ وَيُنْزِلُ الْغَيْنَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ﴾ ثُمَّ انْصَرَفَ الرَّحُلُ مَاللَّه عَنْدُهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنْزِلُ الْغَيْثُ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ﴾ ثُمَّ الْمَرَو اللَّهُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنْهُ الْعَلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ الْعَرَا اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ اللَّهُ ال

⁽١) ولمسلم في رواية : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : سَلُونِي. فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ .

⁽٢) ولمسلم من حديث عُمَرَ : إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلُّ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ ، لا يُرَى عَلَيْهِ أَثْرُ السَّـفَرِ، وَلا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ ، حَتَّى جَلَسَ إلى النّبِيِّ ﷺ ، فَأَسْنَدَ رُكَبَنَيْهِ ۚ إلى رُكْبَتْيْهِ ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ .

⁽٣) ولمسلمَ فِي رواية: وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلُّهِ ۚ. قَالَ : صَدَفْتَ . وفي ُحديث عُمَرَ: وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ حُيْرِهِ وَشَرُّهِ .

⁽٥) ولمسلم من حديث عُمَرَ: وَتَحُجُّ الْبَيْتَ إِن اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً. قَالَ: صَنَفْتَ. قَالَ: فَعَجْبنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَلَّقُهُ.

⁽٦) ولمسلم من حديث يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ : كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالُنَ فِي الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَثَبَدُ الْمُحْيَى أَ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ الْبُنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيْرِيُّ حَاجَيْنِ أَوْ مُعَتَّمِرَيْنِ، فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَوُلاء فِي الْقَلَرِ. فَوُقْقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْعَطَّابِ دَاحِلًا الْمَسْجَدَ، فَاكْتَنْفُ أَنَا وَصَاحِبِي، أَحَدُنَا عَمْ يَعِينِهِ وَالآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلامَ إِلَىيَّ، فَقُلْتُ : أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلْنَا نَاسٌ وَالآخَرُهُ فَيَالَمُ اللَّهِ بَلْ عَلْمَ وَبَلْنَا نَاسٌ

بِابِ : إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدُ الْمَوْتِ لِا إِلَهُ إِلاَّ اللَّهُ

٣- عَنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبًا طَالِبٍ لَمَّا حَضَرَتُهُ الْوَفَاةُ ، دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْ الله وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ ، فَقَالَ: أَيْ عَمِّ قُلْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللّه ، كَلِمَةً (أَحَاجُ) - وفي رواية : أَشْهَدُ - لَكَ بِهَا عِنْدَ اللّهِ . فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُاللّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّة : يَا أَبَا طَالِبٍ! تَرْغَبُ عَنْ مِلَّةٍ عَبْدِالْمُطّلِبِ ؟ فَلَمْ يَزَالا يُكَلّمَانِهِ ، حَتَّى قَالَ آخِرَ شَيْء كَلَّمَهُمْ بِهِ : هو عَلَى مِلَّةٍ عَبْدِالْمُطّلِبِ . - وفي رواية : وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لا شَيْء كَلَّمَهُمْ بِهِ : هو عَلَى مِلَّةٍ عَبْدِالْمُطّلِبِ . - وفي رواية : وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لا إِلَهُ إِلاَّ اللَّهُ (١) - فَقَالَ النَّبِيُّ عَلِي : لأَمْ شَعْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي إِلَهُ إِلاَّ اللّهُ لا كَانَ لِلنَّبِي وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي فَرُبُى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿ وَنَزِلَتْ ﴿ إِنِكَ لا قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿ وَنَزِلَتْ ﴿ إِنِكَ لا قَرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿ وَنَزِلَتْ ﴿ إِنِكَ لا تَهْدِي مَنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿ وَنَزِلَتْ ﴿ إِنِكَ لا تَهْدِي مَنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿ وَنَرَلَتْ وَلَا لِللْهُ لَا عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ مَا تَبْهُ مَا تَبَيَّنَ لَكُ مَا لَمُ مَا أَنْهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ مَا لَلْهُ إِلَيْ اللّهُ وَاللّهِ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ إِلَيْ اللّهُ عَلَى اللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ ا

باب : "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّه "*

٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ: لَمَّا تُوفِنِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ ، وَاسْتُحْلِفَ أَبُو بَكُرٍ بَعْدَهُ ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ، قَالَ عُمَرُ لأَبِي بَكْرٍ : كَيْفَ تُقَاتِلُ النّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ النّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إلاّ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَنَفْسَهُ إلاّ بِحَقّهِ إلاّ اللّهُ وَنَفْسَهُ إلاّ بِحَقّهِ إلاّ اللّهُ وَنَفْسَهُ إلاّ بِحَقّهِ

⁽١) ولمسلّم من حديث أبِي هُرَيْرَةَ: لَوْلا أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشْ يَقُولُونَ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَرَعُ لأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ .

⁽٢) ولمسلم في رواية : وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا حَنْتُ . ومن حديثُ أَبِي مَـالِكُ عَـنْ أَبِيهِ (طَـارقِ بـنِ أُشَـيْمٍ) : وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُون اللّهِ .

وَحِسَائِهُ عَلَى اللّهِ (١) ؟! فَقَالَ : وَاللّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ عَنَاقًا) كَانُوا فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللّهِ لَوْ مَنعُونِي عِقَـالاً (وفي رواية : عَنَاقًا) كَانُوا يُؤدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللّهِ عَلَى أَلْقَالَتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ . فَقَالَ عُمَرُ : فَوَاللّهِ مَا هُـوَ إِلاَّ يُؤدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللّهِ عَلَى أَلْهُ مَا هُـوَ اللّهِ عَلَى مَنْعِهِ . فَقَالَ عُمَرُ : فَوَاللّهِ مَا هُـوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ اللّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ .

وفي حديث ابْنِ عُمَرَ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَـهَ إِلَـهَ إِلَـهَ إِلَـهَ إِلَـهَ إِلَـهَ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ...

(وفي حديث أَنَسٍ:) أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَـهَ إِلاَّ النَّاسَ خَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ ؛ فَإِذَا قَالُوهَا ، (وَصَلَّوْا صَلاَتَنَا ، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا ، وَذَبَحُوا ذَبِحُوا ذَبِحَتَنَا ...) .

باب: الإسلامُ يَعْصِمُ الدَّمِ

٥- عَنِ الْمِقْدَادِ عَلَيْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَقِيتُ كَافِرًا فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ يَدِي بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاذَ مِنِي بِشَجَرَةٍ، وَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّه ؛ وَضَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّه ؛ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّهُ آقْتُلُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ : لا تَقْتُلُهُ . قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّهُ طَرَحَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا، آقْتُلُهُ ؟ قَالَ: لا تَقْتُلُهُ ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ اللّهِ عَلْنَ قَالَ .

7 - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ ، قَالَ: فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ ، قَالَ: فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ اللَّهُ مِنْهُمْ ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ، الأَنْصَارِ رَجُلاً مِنْهُمْ ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ،

⁽١) ولمسلم من حديث حَابِرٍ بنحوه ، وفيه: ثُمَّ قَرَأً : ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ . لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمصيْطِرٍ ﴾ .

فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَخَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ لِي : يَا أَسَامَةُ ! أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَّهَ إِلاَّ اللَّهُ ؟! قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا. قَالَ: أَقَتَلْتُهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ؟ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى مُتَعَوِّذًا. قَالَ: أَقَتَلْتُهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ؟ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ (١) (٢) .

(وفي حَديثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلانِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالا : إِنَّ النَّاسَ صَنَعُوا وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ وَصَاحِبُ النَّبِيِّ عَلَيْ ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ ؟ النَّاسَ صَنَعُوا وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ وَصَاحِبُ النَّبِيِّ عَلَيْ ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ ؟ فَقَالا : يَمْنَعُنِي أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ دَمَ أَخِي . فَقَالا : أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ ، وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ ، وَأَنْتُمْ لا تَكُونَ فِيْنَةٌ ، وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ ، وَأَنْتُمْ تُرَي فِيْنَةٌ ، وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ ، وَأَنْتُمْ تُرَي يَعُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللَّهِ . وفي رواية: يَا تُريدُونَ أَنْ أَغْيَرُ اللَّهِ . وفي رواية: يَا ابْنَ أَخِي ! أَغْتَرُ بِهَذِهِ الآيةِ وَلا أَقَاتِلُ ، أَحَبُ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَغْتَرَ بِهَذِهِ الآيةِ الَّتِي يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ إِلَى آخِرِهَا) .

⁽١) ولمسلم في رواية : أَفَلا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَفَالَهَا أَمْ لا ؟!. وفيها : فَقَالَ سَعْدٌ : وَأَنَا وَاللَّهِ لا أَقْسُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ . يَعْنِي أُسَامَة ، قَالَ : فقَالَ رَجُلُّ : أَلَـمْ يَقُلِ اللَّهُ : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّهِ ﴾ ؟ فقَالَ سَعْدٌ : قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ ، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُريدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ ، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُريدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ .

⁽٢) ولمسلم مِن حديث جُندُبٍ : فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : لِمَ قَتَلَتُهُ ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللّهِ ! أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَقَتَلَ فُلاثًا وَفُلاثًا - وَسَمَّى لَهُ نَفَرًا - وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ ، فَلَسًا رَأَى السَّيْفَ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللّهُ . قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : أَقَتَلْتُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلا إِلَهَ إِلا اللّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : يَا رَسُولُ اللّهِ اللّهِ اللّهُ اللّهِ اللّهُ إِذَا جَاءَتْ يُومُ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : فَحَعَلَ لا يَزِيدُهُ وَسُولَ اللّهِ اللّهُ اللّهِ اللّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : فَحَعَلَ لا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولُ : كَيْفَ تَصْنَعُ بِلا إِلّهَ إِلا اللّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟

باب ثُوابِ الإيْمَانِ

٧- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﴿ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلِ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ ، (فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا لَهُ مَا لَهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَرَبٌ مَا لَهُ) فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ : وَتُوْتِي مَا لَهُ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ ، وَتُوْتِي الرَّحِمَ .
الزَّكَاةَ ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ .

وفي حَديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : وَتَصُومُ رَمَضَانَ . قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَـدِهِ لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا . فَلَمَّا وَلَّى ، قَالُ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُــلٍ مِـنْ أَوْلَا لَنْظُرُ إِلَى هَذَا .

٨- عَنْ عُبَادَةَ ﷺ عَسنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحُدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللّهِ (وَرَسُولُهُ) وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللّهِ (وَرَسُولُهُ) (1) ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنّارُ حَقٌّ ، وَالنّارُ حَقٌّ ، وَالنّارُ عَنَ الْعَمَلِ . وِفِي رواية : مِنْ أَبْوَابِ حَقٌّ ، أَذْخَلَهُ اللّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ . وِفِي رواية : مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ النَّمَانِيَةِ أَيْهَا شَاءَ .

باب قَول النَّبِيِّ ﷺ : "أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ " *

9- عَنْ (سَلَمَةً) ﴿ قَالَ: خَفَّتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا ، فَأَتُوا النَّبِيُّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ ، فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ :

⁽١) ولمسلم : وابنُ أَمَتِهِ .

 ⁽٢) أمَّا مسلم فَرواه مِن حديث أبي هُرَيْرَةً ﷺ، والآخرُ عن أبي هُرَيْرَةَ أَوْ آبي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا قَـالَ :
 لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ أَصَابَ النَّاسَ مَحَاعَةً .

مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ ؟ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى النَّاسِ فَيَأْتُونَ بِفَصْلِ أَزْوَادِهِمْ . بَعْدَ إِبِلِهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى النَّاعِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى النَّطَع ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى ، فَدَعَا وَبَرَّكَ فَبُسِطَ لِذَلِكَ نِطَعٌ ، وَجَعَلُوهُ عَلَى النَّطَع ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى ، فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ ، فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ (١) (٢) .

باب مَا جَاءَ في دُعَاء النَّبيِّ ﷺ أَمَّتَهُ إلى تَوْحِيد اللَّهِ

١٠ - عَنْ أَنَسِ هَ اللّهِ أَنَّ النّبِيَ عَلَى وَمُعاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ ، قَالَ : يَا مُعَاذُ ! قَالَ : لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ : مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثَلاثًا. قَالَ : مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ لَيْكَ يَا رَسُولَ اللّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثَلاثًا. قَالَ : مَا مِنْ قَلْبِهِ) إِلاَّ حَرَّمَهُ اللّهُ عَلَى النّادِ.
 اللّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّهِ (صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ) إلاَّ حَرَّمَهُ اللّهُ عَلَى النّادِ.
 قَالَ : يَا رَسُولَ اللّهِ ! أَفَلا أُخْبِرُ بِهِ النّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا ؟ قَالَ : إِذًا يَتَكِلُوا .
 وَأَحْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَتُمًا. (وفي رواية : مَنْ لَقِيَ اللّهَ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا اللّهُ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا .
 دَخَلَ الْجَنَّةَ) .

النّبِيّ عَنْ مُعَاذٍ عَلَى وَاللّه عَنْ مُعَادٍ عَلَى وَاللّه عَلَى النّبِيّ عَلَى النّبِيّ عَلَى اللّه عَلَا اللّه عَلَا اللّه عَلَا اللّه عَلَا اللّه عَلَا اللّه عَلَا اللّه وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَادُ! اللّه وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَادُ! قُلْتُ: لَبَيْكَ رَسُولَ اللّه وَسَعْدَيْكَ ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَادُ!

⁽١) ولمسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ إَو أَبِي سَعِيدٍ: لا يَلْقَى اللَّهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٌ فَيُحْجَبَ عَنِ الْحَلَّةِ .

⁽٢) ولمسلم من حديث سَلَمَة ﷺ قَالَ: خَرَخَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْرُو، فَأَصَابَنَا جَهْدٌ ، حَتَّى هَمَمْنَا أَنْ نَخْرَ بَعْضَ ظَهْرِنَا، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعْنَا مَرَاوِدَنَا، فَبَسَطْنَا لَهُ نِطَعاً، فَاحْتَمَعَ زَادُ القَوْمِ عَلَى النَّطَعِ، قَالَ: فَتَطَاوَلُتُ لَأَحْزِرَهُ كَمَ هُو ، فَحَزَرْتُهُ كَرَبْضَةً الْغُنْر ، وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً . قَالَ : فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ حَشْرَنَا جُرُبَنَا ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : فَهَلْ مِنْ وَضُوء ؟ قَالَ : فَجَالَ بَاللَهِ ﷺ : فَهَلْ مِنْ وَضُوء ؟ قَالَ : ثُمَّ جَلَانَ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ ﷺ : فَوَعْ اللَّهِ ﷺ : فَرِعْ أَنْفَهُ مَعْلَقَةً ، أَرْبَعَ عَشُرَّةَ مِائَةً . قَالَ : ثُمَّ جَلَاء بَعْدَ ذَلِكَ نَعْدَ ذَلِكَ نَعْنِهُ فَعَلَا اللَّهِ ﷺ : فَرِعَ الْوَضُوءُ .

قُلْتُ: لَبَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلا قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ: ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلِ! قُلْتُ: لَبَيْكَ يُشُوكُوا بِهِ شَيْئًا. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلِ! قُلْتُ: لَبَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ ؟ رَسُولَ اللَّهِ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لا يُعَذَّبَهُمْ. وفي وَلِيةً : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: لا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكُلُوا .

باب مَنْ قَالَ : لا إِلَهُ إِلاَّ اللَّهُ ؛ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ *

١٢ - عَنْ عِتْبَانَ ﴿ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بِينِي سَالِم ، وكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مْ وَادٍ إِذَا حَاءَتِ الْأَمْطَارُ ، فَيَشُقُ عَلَيَّ احْتِيَازُهُ قِبَلَ مَسْجدِهِمْ ، فَجمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكُرْتُ بَصَرِي ، وَإِنَّ الْوَادِيَ الَّذِي يَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا حَاءَتِ الْأَمْطَارُ ، فَيَشُقُ عَلَيَّ احْتِيَازُهُ (وفي رواية: إِنَّهَا تَكُونُ الظَّلْمَةُ) فَوَدِدْتُ أَنَّكَ الْأَمْطَارُ ، فَيَشُقُ عَلَيَّ احْتِيَازُهُ (وفي رواية: إِنَّهَا تَكُونُ الظَّلْمَةُ) فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي مِنْ بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلِّى . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ﴿ فَي بَعْدَ مَا اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فَي اللَّهِ اللَّهُ عَلَى الْمَكَانِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْ وَاللَّهُ عَلَيْ وَاللَّهُ عَلَى الْمَكَانِ اللَّهِ اللَّهُ وَاللَّهُ عَلَى الْمَكَانِ اللَّهِ عَلَيْ وَاللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمَكَانِ اللَّهِ عَلَى الْمُكَانِ اللَّهِ عَلَى الْمَكَانِ اللَّهُ عَلَى الْمَعَلَى مَنْ بَيْتِكَ؟ فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ اللَّهِ عَلَى الْمَرَى اللَّهِ عَلَى مَنْ بَيْعِنَى اللَّهِ عَلَى مَالِقَ لِا أَوْلُولُ اللَّهُ عَلَى مَنْ اللَّهُ عَلَى مَالِكَ لا أَرَاهُ؟ فَقَالَ رَحُلُ اللَّهُ عَلَى مَالِكَ لا أَرَاهُ؟ فَقَالَ رَحُولُ مِنْهُمْ : ذَاكَ مُنَافِقٌ لا يُحِبُ اللَّهُ إِلا اللَّهُ وَرَسُولُ اللَّهُ الل

يُشْغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَمَّا نَحْنُ فَوَاللَّهِ لا نَرَى وُدَّهُ وَلا حَدِيثَهُ إِلاَّ إِلَى الْمُنَافِقِينَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ (١) .

(وفي حديث أنس: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنِّي لا أَسْتَطِيعُ الصَّلاةَ مَعَكَ. وَكَانَ رَجُلاً ضَخْمًا ، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا ، فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ. فَقَالَ رَجُل فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا ، وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ. فَقَالَ رَجُل فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا ، وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ. فَقَالَ رَجُل فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا ، وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ. فَقَالَ رَجُل مَنْ اللهَ عَلَيْهِ رَكُعَتَيْنِ. فَقَالَ رَجُل مِنْ آلِ الْجَارُودِ لأَنَسٍ : أَكَانَ النَّبِيُّ يُشِيِّ يُصَلِّى الضَّحَى ؟ قَالَ : مَا رَأَيْتُهُ صَلاهَا إِلاَّ يَوْمَئِذٍ) .

باب : الإيْمَانُ بِاللَّه أَفْضَلُ الأَعْمَال

١٣ – عَنْ أَبِي ذَرِّ عَلَىٰ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ عَلَىٰ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ . قُلْتُ : فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : أَعْلاهَا إِيمَانٌ بِاللَّهِ ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ . قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؟قَالَ : تُعِينُ (ضَايِعًا) (٢)، ثَمَنًا ، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا . قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؟ قَالَ : تُعَينُ (ضَايِعًا) (٢)، أَوْ تَصْنَعُ لأَحْرَقَ . قَالَ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؟ قَالَ : تَعَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ .

باب مَنْ قَالَ : إِنَّ الإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ

١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ سُئِلَ : أَيُّ الْعَمَـلِ أَفْضَـلُ ؟

⁽١) ولمسلم : قَالَ الزُّهْرِيُّ : ثُمَّ نَوَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَاتِضُ وَأُمُورٌ نَرَى أَنَّ الأَمْرَ انْتَهَى إِلَيْهَا ، فَمَنِ اسْـتَطَاعَ أَنْ لا يَغْتَرَّ فَلا يَغْتَرَّ .

⁽٢) ولمسلم: صَانِعًا .

فَقَالَ : إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ . قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : الْجِهَادُ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ . قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ : الْجِهَادُ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ . قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ : حَجِّ مَبْرُورٌ .

باب قَطْع الوَسْوَسَةِ في الإِيمَان

٥١ - عَنْ أَنَسٍ ﴿ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﴿ : لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ اللَّهِ عَلَى اللَّهَ اللَّهَ؟ (١) يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا : هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟ (١)

وفي حديث أبي هُرَيْرَةَ : يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ، فَيَقُولُ : مَنْ خَلَقَ كَذَا ؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا ؟ مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ ؛ فَلْيَسْتَعِذْ ﴿ كَذَا ؟ مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ ؛ فَلْيَسْتَعِذْ ﴿ بِاللَّهِ وَلْيُنْتَهِ .

باب : لِكُلِّ نَبِيِّ آيَةٌ يُؤْمِنُ عَلَيْها البَشَرُ *

١٦ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ: قَالَ النَّبِيُ ﷺ : مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيُّ إِلاَّ أَعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّـهُ إِلَيْ ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

بِابِ فَضُل مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْن

١٧ - عَنْ أَبِي مُوسَى هُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا

⁽١) ولمسلم من حديث أبي هُرَيْرَةَ ﴿ لا يَزَالُ النَّامِيُ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْعِلْمِ حَتَّى يَقُولُوا ... وفيه: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَدْ سَأَلَنِي اثْنَان وَهَذَا النَّالِثُ. أَوْ قَالَ : سَأَلَنِي وَاحِدٌ وَهَذَا النَّالِيْ. وفي رواية : فَمَنْ وَحَدَ مِنْ ذَلِكَ مَنْيَّا فَلْيَقُلُ: آمَنْتُ بَاللَّهِ . وفي رواية : وَرُسُلِهِ . وفي رواية : حَاءَنِي نَلَى مِنَ الأَعْرَابِ فَقَـالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةً ! هَذَا اللَّهُ، فَمَنْ حَلَقَ اللَّهُ؟ قَالَ: فَأَخَذَ حَصًى بِكَفَّهِ فَرَمَاهُمْ ، ثُمَّ قَـالَ: فُومُوا قُومُوا ! صَدَقَ خَلِي ﴾ .

أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ ، وَرَجُلُ كَانَتْ عَنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا ، فَلَهُ أَجْرَانِ . ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ : أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ يُرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ .

باب حَلاوَةِ الإيمَان

١٨ - عَنْ أَنَسَ عَلَىٰ النَّبِيِّ عَلَىٰ قَالَ : ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاوَةَ الإِيمَانِ : أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لا يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ ، وَأَنْ يَكُرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكُرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ .

باب : حُبُّ الرَّسُول ﷺ مِنَ الإيمَانِ

٩ - عَنْ أَنَسٍ عَلَى قَالَ : قَالَ النَّبِيُ عَلَى : لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبً إلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ ، وَوَلَدِهِ (١) ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ .

(وفي حديث عَبْدِاللَّهِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ وَهُو آخِذَ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ هِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! لأَنْتَ أَحَبُ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْء إِلاَّ مِنْ نَفْسِي بِيَدِهِ! حَتَّى أَكُونَ كُلِّ شَيْء إِلاَّ مِنْ نَفْسِي بِيَدِهِ! حَتَّى أَكُونَ كُلِّ شَيْء إِلاَّ مِنْ نَفْسِي بِيَدِهِ! حَتَّى أَكُونَ أَكُلِ شَيْء إِلاَّ مِنْ نَفْسِي بِيَدِهِ! حَتَّى أَكُونَ أَحَبُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِك . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : فَإِنَّهُ الآنَ وَاللَّهِ لأَنْتَ أَحَبُ إِلَى مِنْ نَفْسِك . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ) .

باب : مِنَ الإيمَان أَنْ يُحِبُّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

٠٢٠ عَنْ أَنَسِ عَلَى النَّبِيِّ عَلِي قَالَ: لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ (٢) مَا يُحِبُ لِنَفْسِهِ . لَّخِيهِ (٢) مَا يُحِبُ لِنَفْسِهِ .

⁽١) ولمسلم في رواية : وَأَهْلِهِ وَمَالِه.

⁽٢) ولمسلم : أَوْ قَالَ : لِحَارِهِ .

باب عَلامَةِ الْمُنَافِق

٢١ - عَنِ ابْنِ عَمْرٍ و رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ : أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا - وفي رواية : خَالِصًا -، أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ
 كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا : إِذَا حَدَّثُ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَـدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ . (وفي رواية : إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ . بدل : وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ) .

وفي حديث أبي هُرَيْرَةَ : آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَـذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا وَثُنُمِنَ خَانَ (١) .

باب مَثَل الْمُؤْمِن والْمُنَافِق

٢٢ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالكِ ﴿ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ : مَشَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْخَامَةِ مِنَ النَّبِيِّ قَالَ : مَشَلُ الْمُوْمِنِ كَالْخَامَةِ مِنَ النَّرْعِ ، تُفَيِّئُهَا الرِّيخُ مَرَّةً ، وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً ، وَمَثَلُ الْمُسَافِقِ كَالأَرْزَةِ لا تَزَالُ ، حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً .

وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ بنحوه ، وفيه : مَثَلُ الْمُؤْمِنِ يُكَفَّأُ بِالْبَلاءِ .

٣٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَــالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُـولِ اللَّهِ عَلَىٰ فَقَالَ : أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ (وفي رواية : خَضْرَاءَ) تُشْبِهُ أَوْ كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، لا يَتَحَاتُ وَرَقُهَا، تَوْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِين . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا للا يَتَحَاتُ وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا يَتَكَلَّمَان ، فَكَرِهْتُ أَنْ اللَّهُ عَنْهُمَا لا يَتَكَلَّمَان ، فَكَرِهْتُ أَنْ اللَّهُ عَنْهُمَا لا يَتَكَلَّمَان ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ فَلَمَّا لَمْ يَقُولُوا شَيْئًا ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ : هِمِيَ النَّخْلَةُ . فَلَمَّا قُمْنَا

⁽١) ولمسلم في رواية : وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى ، وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ .

قُلْتُ لِعُمَرَ : يَا أَبْتَاهُ ! وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّحْلَـةُ . فَقَـالَ : مَـا مَنَعَكَ أَنْ تَكُلَّمَ ؟ قُلْتُ : لَـمْ أَرَكُـمْ تَكَلَّمُونَ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ ، أَوْ أَقُـولَ شَيْئًا. قَالَ عُمَرُ : لأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا .

باب : الْحَياءُ مِنَ الإيمَان

٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَبِّهِ عَنِ النَّبِيِّ عَلِيُّ قَالَ : الإِيمَالُ بِضْعٌ (وَسِتُّونَ) شُعْبَةً (١) وَالْحَيَاءُ شُعْبَةً مِنَ الإِيمَان .

وفي حديث ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُــوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاء ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : دَعْهُ ! فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الإيمَان .

٥١- عَنْ عِمْرَانَ عَلَيْهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْ : الْحَيَاءُ لا يَأْتِي إِلاَّ بِحَيْرٍ (١٠). فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَارًا، وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ مَكْتُوبٌ عَنْ الْحَيَاءِ سَكِينَةً. فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ : أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ!

باب : مَنْ كَان يُؤمنُ باللَّهِ والْيَومِ الآخِرِ فَلْيَقُل خَيْراً أو لِيَصْمُتْ

٢٦ - عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ ﴿ قَالَ : قَالَ النَّبِيُ ﴾ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكُرِمْ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكُرِمْ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكُرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ - وفي رواية :

⁽١) ولمسلم : وَسَبْعُونَ. وفي رواية: أَوْ سِتُونَ ، فأعلاها قَوْلُ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ...

⁽٢) ولمسلم في رواية : الْحَيَاءُ حَيْرٌ كُلُّهُ .

لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ – ، وَمَـنْ كَـانَ يُؤْمِـنُ بِاللَّـهِ وَالْيَـوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ.

وفي حديث أبِي هُرَيْرَةَ : فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ .

باب: إثْم مَنْ لا يَاْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ

٢٧ - عَنْ (أَبِي شُرَيْحٍ) ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَىٰ قَالَ : وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ . قِيلَ : وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوْائِقَهُ (١) . ومِثْلُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ جَاء (مُعَلَّقًا) .

باب: عَلامَةُ الإيمَان حُبُّ الأَنْصَار

٢٨ - عَنِ الْبَرَاءِ عَلَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُ عَلَى الأَنْصَارُ لا يُحِبُّهُ مِ إِلاً مُؤْمِنٌ، وَلا يُبْغِضُهُ مِ إِلاَّ مُنَافِقٌ ، فَمَنْ أَحَبَّهُ مِ أَحَبَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ أَبْغَضَهُ مُ أُخَبَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ أَبْغَضَهُ مَ أُبْغَضَهُ اللَّهُ (٢) .

باب: الإيمَانُ يَأْرزُ إِلَى الْمَدِينَةِ

٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمُدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا (٣).

⁽١) أمَّا مسلم فرواه من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَلِيهِ بلفظٍ : لِلا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لا يَأْمَنُ حَارُهُ بَوَائِقَهُ .

⁽٢) ولمسلم من حديث أبي هُرَثِرَةَ وأبي سعيدٍ : لا يُنغِضُ الأنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ .

⁽٣) ولمسلم في رواية : بَدَأَ الإِسْلامُ غَرِيبًا ، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ . وفي حديث ابْنِ عُمَرَ: وهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ المَسْجدَيْنِ.

باب : الإيْمَانُ يَمَانِ *

٣٠ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ وَ إِنَّ قَالَ : أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِي اللَّهِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ وَ الْيَمَنِ ، وَقَالَ : الإيمَانُ يَمَانِ هَاهُنَا ، أَلا إِنَّ الْقَسُوةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الإِبلِ (وفي رواية : وَالْبَقَرِ) حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ : فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ (١).

٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ عَنِ النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ الْآلَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ ، هُمْ أَرَقُ الْفَيْدَةَ ، وَٱلْفِقْهُ يَمَان - وَالْحِكْمَةُ الْفِيْدَةَ ، وَٱلْفِقْهُ يَمَان - وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ ، وَٱلْفَخْرُ وَٱلْخُيلاءُ فِي أَصْحَابِ الإبلِ - وفي رواية : والْخَيْل -، يَمَانِيَةٌ ، وَٱلْفَخْرُ وَٱلْخُيلاءُ فِي أَصْحَابِ الإبلِ - وفي رواية : وَٱلْخَيْل -، وَالسَّكِينَةُ وَٱلْوَقَارُ فِي أَهْلِ ٱلْغَنَمِ . وفي رواية : رَأْسُ ٱلْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرق.

باب نَقْصِ الإِيْمَانِ بِالْعَاصِي وَنَفْيِهِ عَنِ الْمُتَلَبِّسِ بِهَا *

٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لا يَزْنِي الزَّانِي الزَّانِي حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلا يَشْوَبُ نَهْبَةً - فِي رواية : ذات يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلا يَنْتَهِبُ نَهْبَةً - فِي رواية : ذات شَرَفٍ - يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ (٢) . وفي رواية : وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ .

(وفي حديث ابْنِ عَبَّاسٍ: وَلا يَقْتُلُ وَهُـوَ مُؤْمِنٌ. قَـالَ عِكْرِمَـةُ: قُلْتُ

⁽١) ولمسلم من حديث حَابر على: غِلَظُ الْقُلُوبِ وَالْحَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ ، وَالإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ .

⁽٢) ولمسلم في رواية : وَلا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ !

لاَبْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنْزَعُ الإِيمَانُ مِنْهُ ؟ قَالَ: هَكَذَا - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ الْخُرْجَهَا - فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا. وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ) .

باب : لا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ

٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ عَنِ النَّبِيِّ عَلِيُّ أَنَّهُ قَالَ : لا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِـنْ جَـنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ .

باب أكْبَر الكَبَائِر

٣٤ عَنِ ابْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ مَنْ (أَكْبَرِ) الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَكَيْـفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُ أَبَاهُ وَيَسُبُ أُمَّهُ. يَلْعَنُ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُ أَبَاهُ وَيَسُبُ أُمَّهُ.

باب ؛ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكَبَائِرِ

٥٣- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﴿ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلا أُنبَّنُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ - وفي رواية : ثَلاثاً - قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَكَانَ مُتَّكِتًا فَحَلَسَ ، فَقَالَ : أَلا وَقَوْلُ النُّورِ ، وَشَهَادَةُ النُّورِ ! فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ : لا يَسْكُتُ .

وفي حديث أَنَسٍ بنحوه ، وفيه : وَقَتْلُ النَّفْسِ .

(وفي حديث فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ و بنحو حديث أَنَسٍ ، وفيه : وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ. قُلْتُ: وَمَا اِلْيَمِينُ الْغَمُوسُ ؟ قَالَ: الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ).

باب : الشِّرْكُ وَالسِّحْرُ مِنَ الْمُوبِقَاتِ

٣٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ : اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ. قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا هُنَ ؟ قَالَ : الشِّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسِّحْرُ ، وَقَسْلُ النَّهُ إِللَّهِ أَلُولًا اللَّهِ إِللَّهِ ، وَالسِّحْرُ ، وَقَسْلُ النَّهُ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّولِّ لِي النَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللّهُ اللَّهُ اللللّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُولُولُولُلّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ ا

بِابِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : " لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا " *

٣٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَـنِ النَّبِيِّ قَالَ : وَيُلَكُمُ ! لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضِ .

باب مَن ادَّعَى إلَى غَيْرِ أَبِيهِ

٣٨ - عَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : مَنِ ادَّعَى إِلَى غَـيْرِ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ .

باب : مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ

٣٩ - عَنْ ثَابِتِ بِنِ الضَّحَّاكِ عَلَىٰهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلامِ كَاذِبًا - وفي رواية : مُتَعَمِّدًا - فَهُو كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قِتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لا يَمْلِكُ ، وَمَنْ قِتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا

عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ ، (وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَخُرِّ مَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ) (1).

٤٠ عَنْ أَبِي ذَرِّ ﴿ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ عَلِي اللَّهِ عَلَٰهِ مِنْ رَجُلِ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُو يَعْلَمُهُ إِلاَّ كَفَرَ ، وَمَنِ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبْ فَلْيَتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ . وفي رواية : لا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً بِالْفُسُوقِ ، وَلا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلاَّ ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ .

(وفي حديث وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ : إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ اللَّهِ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَيْنَهُ مَا لَمْ يَقُلُ) .

باب قَوْل اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا ﴾

الذَّنْبِ عِنْدَ اللّهِ أَكْبَرُ؟ قَالَ : أَنْ تَجْعَلَ لِلّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ الذَّنْبِ عِنْدَ اللّهِ أَكْبَرُ ؟ قَالَ : أَنْ تَجْعَلَ لِلّهِ نِدًّا وَهُو خَلَقَكَ . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : ثُنَمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : أَنْ قَالَ : ثُمَّ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : أَنْ قَالَ : ثُرَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ . قَالَ : وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيةُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللّهِ عَلَيْ : ثُرَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ . قَالَ : وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيةُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللّهِ عَلَيْ : فَوَالَذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النّفُسَ الّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاّ بِالْحَقِّ وَلا يَوْنُونَ ﴾ .

⁽١) ولمسلم في رواية : وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَا قِلَةً ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَصِينِ صَـّبْرٍ فَاجِرَةٍ .

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ اللَّهِ شَيْئًا دَحَلَ الْجَنَّةُ (١).

باب : مَنْ كَانَ آخِرُ كَلاَمِهِ مِنَ الدُّنْيَا : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ؛ دَخَلَ الجَنَّة

٣٤- عَنْ أَبِي ذَرِّ هُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْ وَعَلَيْهِ تَوْبٌ أَبْيَضُ وَهُو نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ ، فَقَالَ : هَا هِنْ عَبْدٍ قَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، ثُمَّ هَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ . قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : وَإِنْ رَنَى وَإِنْ سَرَقَ . قُلْتُ : وَإِنْ رَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : وَإِنْ رَنَى وَإِنْ سَرَقَ . قُلْتُ : وَإِنْ رَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : وَإِنْ رَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : وَإِنْ رَنِى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : وَإِنْ رَنِى وَإِنْ سَرَقَ ، عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرِّ . وفي رواية : وَكَانَ أَبُو ذَرِّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ : وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرِّ . وفي رواية : وَكَانَ أَبُو ذَرِّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ : وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرِّ . وفي رواية : وَكَانَ أَبُو ذَرِّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ : وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرِّ . وفي رواية : أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي بَشَرَنِي : أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لا يُشْرِكُ بِاللّهِ شَيْئًا ذَخَلَ الْجَنَّةَ ، قُلْتُ : وَإِنْ رَنِي وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ : وَإِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لا يُشْرِكُ بِاللّهِ شَيْئًا ذَخَلَ الْجَنَّةَ ، قُلْتُ : وَإِنْ رَنِي وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ : وَإِنْ وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : وَإِنْ مَاتَ مَنْ مَاتَ مَاتً مَنْ مَاتً مَاتًا وَإِنْ سَرَقَ .

⁽١) ولمسلم من حديث حَابِر ﴿ قُلَ : أَتَى النَّبِيُّ ﴾ رَجُلُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُوجِبَتَانِ ؟ فَقَالَ : مَنْ ﴿ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ .

بِابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذَّبُونَ ﴾

٤٤ - عَنْ زَيْدِ بْنِ حَالِدٍ عَلَيْهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ صَلاةَ الصَّبْحِ بِالْحُدَيْبِيةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِالْحُدَيْبِيةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاء كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: هَلْ تَدُرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ ، فَأَمَّا مَن ْقَالَ : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ مِنْ عَبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ ، فَأَمَّا مَن ْقَالَ : مُطِرْنَا بِفَضْ لِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ (وَفِي رَواية : وَبُوزُقِ اللَّهِ) ؛ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكُوْكَبِ ، وَأَمَّا مَن ْ قَالَ: مُطِرْنا بِنَوْء كَذَا وَكَذَا ؛ فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكُوْكَبِ ، وَأَمَّا مَن قَالَ: مُطِرْنا بِنَوْء كَذَا وَكَذَا ؛ فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكُو كَبِ (١) .

بِابِ : الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ *

٥٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَهَارًا غَيْرَ سِسِّ يَقُولُ : أَلاَ إِنَّ آلَ أَبِي لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّـهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ . (وفي رواية : وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُهَا بِبَلالِهَا).

باب شَرائِع الإسْلاَمِ

٢٦ - عَنْ طَلْحَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَخْدٍ ، ثَائِرَ الرَّأْسِ ، يُسْمَعُ دَوِيٌ صَوْتِهِ وَلا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ ، حَتَّى دَنَا ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإسْلامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.
 يَسْأَلُ عَنِ الإسْلامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.
 فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ اللَّهِ ﷺ : وَعَلَى اللَّهِ ﷺ : وَعَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَصَيَامُ رَمَضَانَ . قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : لا إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ . قَالَ : وَذَكَرَ

⁽١) ولمسلم من حديث ابْنِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ فَلا أَقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النَّجُومِ ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْفَكُمْ أَنَّكُمْ تَكَذَّبُونَ ﴾ .

لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ ، قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَـالَ : لا إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ . (وفي رواية : فَأَخْبَرَهُ شَرَائِعَ الإِسْلامِ) قَالَ : فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لا أَزِيدُ عَلَى هَـذَا وَلا أَنْقُصُ . قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَفْلَحَ إِنْ صَـدَقَ . وفي رواية: أَوْ : ذَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ (١).

باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : " بُنِيَ الإسْلامُ عَلَى خَمْسٍ "

٧٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسِ (٣): شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ ، وَصَوْمٍ رَمَضَانَ (٤).

باب: إطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلاَمِ

٤٨ - عَنِ ابْنِ عَمْرٍ ورَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ عَلَيْ أَيُّ الإِسْلامِ
 خَيْرٌ ؟ قَالَ : تُطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ .

باب مَنْ أَحْسَنَ فِي الإسْلام

٩٩ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَ إِنْ مَسْعُودٍ وَ إِنْ مَسْعُودٍ وَ إِنْ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ

⁽١) ولمسلم في رواية : أَفْلَحَ وَأُبِيهِ إِنْ صَدَقَ . أَوْ : دَخَلَ الْحَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ .

⁽٢) ولمسلم في رواية : قِيلَ لابنِ عُمَرَ : أَلاَ تَغْزُو؟ ﴿ اللَّهِ عَنْرُو؟

⁽٣) ولمسلّم في رواية : عَلَى أَنْ يُعْبَدُ اللَّهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ .

⁽٤) وَلَمْسَلَمَ فِي رَوَايَةَ : صِيَامٍ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ . فَقَالَ رَجُلٌ : الْحَجُّ وَصِيَامُ رَمُضَانَ ؟ قَالَ : لا ، صِيَامُ رَمَضَانَ وَالْحَجُّ ، هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

بِابَ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لا يَشْعُرُ

، ٥- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : سِبابِ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفُرٌ .

باب مَنْ هَمَّ بحَسَنَةٍ أَوْ بسَيِّئَةٍ

١٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ عَلَّ فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَحَلَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّنَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ: فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُو هَمَّ بِهَا فَعَمِلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُو هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَاتٍ ، إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ، إلَى فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً .

٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَشِهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلاَمَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا (٣).

وفي رواية : وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً (ُ) .

(وفي حديث أبي سَعِيْدٍ مُعَلَّقًا: والسَّيئَةُ بِمِثْلِهَا، إلاَّ أَن يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْها) .

⁽١) ولمسلم في رواية : وَمَحَاهَا اللَّهُ ، وَلا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إلاَّ هَالِكٌ .

⁽٢) ولمسلم من حديث أنَّسٍ ﴿: وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّنَةٍ فَلَمَّ يُعْمَلُهَا لَمْ تُكْتَبُّ شَيْئًا .

⁽٣) ولمسلم: حُتِّي يَلْقَي اللَّهُ.

⁽٤) ولمسلم في رواية : قَالَت الملائكَةُ : رَبِّ ذاك عَبْـدُكَ يُريـدُ أن يَعمَـل سَيئَةً ؟ وهُـوَ – أَبْصَـرُ بـه – فَقَـالَ : ارْقُبُوه، فَإِنْ عَمِلَها ...

بِابِ تَجَاوُزِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ مَا لَم يَكُنْ عَمَلاً *

٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَ عَنِ النَّبِيِّ عَلِيُّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَـنْ أُمَّتِي أَمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ .

باب : الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ *

٥٤ - عَنِ ابْنِ عَمْرٍ و رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمُ اللَّهُ عَنْهُ). سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، (وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ).

باب مَنْ عَمِلَ خَيْراً فِي الجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ *

٥٥ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﴿ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ ، هَـلْ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ (١). وفي رواية عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ حَكِيْماً أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ ، وَحَمَـلَ عَلَى مِائَة بَعِيمٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَة بَعِيمٍ، وَأَعْتَقَ مِائَةً رَقَبَةٍ .

باب: المؤمنُ مُبْتلَى

٥٦ - عَنْ حُذَيْفَةَ عَلَى قَالَ النَّبِيُ عَلَى : اكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالإِسْلامِ مِنَ النَّاسِ . فَكَتَبْنَا لَهُ (أَلْفًا وَحَمْسَ مِائَةِ رَجُلٍ، فَقُلْنَا: نَحَافُ وَنَحْنُ أَلْفًا وَحَمْسَ مِائَةِ رَجُلٍ، فَقُلْنَا: نَحَافُ وَنَحْنُ أَلْفًا وَحَمْسَ مِائَةِ رَجُلٍ، فَقُلْنَا: نَحَافُ وَنَحْنُ أَلْفًا وَحَمْسَ مِائَةِ وَحَمْسُ مِائَةٍ ؟) (٢) فَلَقَدْ رَأَيْتَنَا ابْتَلِينَا ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصلِّي وَحُدَهُ وَهُو حَائِفٌ.

⁽١) ولمسلم في رواية : قُلْتُ : فَوَاللَّهِ لا أَدَعُ شَيْئًا صَنَعْتُهُ فِي الْحَاهِلِيَّةِ إِلا فَعَلْتُ فِي الإِسْلا مِ مِثْلَهُ.

⁽٢) ولمسلَم : فَقُلْنَا: أَتَحَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السَّتُّ مِائَةٍ إِلَى السَّبْعِ مِائَةٍ ؟ قَالَ : إِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ أَنْ تُثِنَّلُواْ.

باب : كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟

٧٥ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّالُ مَا بُدِئَ بهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا (الصَّالِحَـةُ) - وفي روايـة: الصَّادِقَـةُ - فِي النَّوْم ، فَكَانَ لا يَرَى رُؤْيَا إلاَّ جَاءَتْ مِثْلَ فَلَق الصُّبْح ، ثُمَّ حُبِّبَ إلَيْهِ الْخَلاءُ ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارٍ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّتُ فِيهِ -وَهُوَ التَّعَبُّدُ- اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَـةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا ، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاء ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ. قَالَ: مَا أَنَا بِقَارِئِ. قَالَ: فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي ، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ . قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئِ. فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ ، حَتَّى بَلَغَ مِنِّسِي الْجَهْدَ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : اقْرَأْ . فَقُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِئ . فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةِ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي ﴿ فَقَالَ : ﴿ اقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ. خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَق. اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴾ . فَرَجَعَ بهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ – وفي رواية : بَوَادِرُهُ - فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بنْتِ خُوزْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: زَمِّلُونِي زَمُّلُونِي . فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ ، فَقَالَ لِحَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْحَبَرَ : لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي . فَقَالَتْ خَدِيجَةُ : كَلاَّ وَاللَّهِ ! مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا ؛ إنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ ، وَتَقْرِي الضَّيْسَفَ ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ . فَانْطَلَقَتْ بهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَل ، ابْنَ عَـمِّ خَدِيجَةَ ، وَكَانَ امْرَأً قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْحَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ يَكْتُسُ الْكِتَابُ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الإنْحيل بالْعِبْرَانِيَّةِ - وفي رواية : بالْعَرَبيَّةِ - مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْحًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ ، فَقَالَتْ لَهُ حَدِيجَةُ : يَا ابْنَ عَمِّ ! اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ . فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ : يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رأَى،

فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ : هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، لَمْ يَأْتِ رَجُلُ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلاَّ عُودِيَ ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا . (وفي رواية : ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ ورَقَةُ أَنْ تُوفِّيَ ، وَفَتَرَ الْوَحْيُ فَتْرَةً) .

باب تَتَابُع الْوَحْي بَعْدَ أَنْ فَتَرَ *

9 ٥ - عَنْ أَنَى عَلَى اللَّهَ تَعَالَى تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ عَلَى الْوَحْيَ قَبْلَ وَفَاتِهِ، حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ ، ثُمَّ تُوفِقِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ بَعْدُ .

⁽١) ولمسلم : شَهْراً.

باب خُبَر الإسْرَاء والْمِعْرَاج *

٠٦٠ عَنْ مَالِكِ بْن صَعْصَعَةَ رَهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَلِي : بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ ، وَذَكَرَ يَعْنِي رَجُلاً بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، فَسَأْتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا ، فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقً الْبَطْن ، ثُمَّ غُسِلَ الْبَطْنُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ، ثُمَّ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا ، وَأُتِيتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ الْبُرَاقُ - وفي رواية : يَضَعُ خَطْوَهُ عِسْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ (١) - فَانْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، قِيلَ: مَنْ هَـذَا ؟ قَالَ : جَبْرِيلُ . قِيلَ : مَنْ مَعَك؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ . قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ . قِيلَ : مَرْحَبًا بهِ ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ . فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ - وفي رواية : هَذَا أَبُوكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ - فَسَلَّمْتُ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ مِن ابْن وَنَسِيٍّ. - وفي رواية : فَيَسْتَبْشِرُ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ ، لا يَعْلَمُ أَهْلُ السَّمَاءِ بِمَا يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ فِي الأَرْضِ حَتَّى يُعْلِمَهُمْ - فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ التَّانِيَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جبْريلُ . قِيلَ : مَنْ مَعَك؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ . قِيلَ : أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ . فَأَتَيْتُ عَلَى عِيسَى وَيَحْيَى - وفي رواية : وَهُمَا ابْنَا خَالَةٍ - فَقَالاً : مَرْحَبًا بكَ مِـنْ أَخ وَنَبِيٍّ . فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّالِثَةَ، قِيلَ : مَنْ هَـٰذَا ؟ قِيلَ: جبْريلُ . قِيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟ قِيلَ : مُحَمَّدٌ . قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ : نَعَمْ . قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ . فَأَتَيْتُ عَلَى يُوسُفَ (٢) ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنَبِيٍّ. فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، قِيلَ:

⁽١) ولمسلم من حديث أنَس بْنِ مَالِكِ: حَتَّى أَنَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ. قَالَ: فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرْبِطُ بِهِ الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ وَحُرَّتُ فَحَاءَنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام بإِنَاءِ مِنْ حَمْرٍ...

⁽٢) ولمسلم من حديث أنَسٍ : و فَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسْنِ .

مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جَبْرِيلُ . قِيلَ : مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ : مُحَمَّدٌ . قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قِيلَ : نَعَمْ . قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ . فَأَتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنَبِيٍّ (1) . فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جبْريلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ . قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ : نَعَمْ . قِيلَ : مَرْحَبًا بهِ ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ . فَأَتَيْنَا عَلَى هَارُونَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بكَ مِنْ أَخ وَنَبِيٌّ . فَأَتْيْنَا عَلَى السَّمَاء السَّادِسَةِ، قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قِيلَ : جبْريلُ . قِيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟ قِيلَ : مُحَمَّدٌ . قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بهِ ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ . فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بكَ مِنْ أَخ وَنَبِيٍّ . فَلَمَّا جَاوَزْتُ بَكَى ، فَقِيلَ : مَا أَبْكَاكَ ؟ قَالَ : يَا رَبِّ! هَـٰذَا الْغُـلامُ الَّذِي بُعِثَ بَعْدِي ، يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَفْضَلُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي. فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا ؟ قِيلَ: جبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ -وفي رواية : هَذَا أَبُوكَ فَسَلِّمْ عَلَيْـهِ - فَسَـلَّمْتُ عَلَيْـهِ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ مِنِ ابْنِ وَنَبِيٍّ. فَرُفِعَ لِيَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ ، فَسَأَلْتُ جَبْريلَ فَقَالَ : هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ، إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ (٢). وَرُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى ، فَإِذَا

⁽١) ولمسلم من حديث أَنَسٍ ﷺ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴾ .

⁽٢) ولمسلم : ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا خَمْرٌ وَالآخَرُ لَبَـنٌ ، فَعُرِضَا عَلَيَّ فَاحْتَرْتُ اللَّبَنَ ، فَقِيلَ : أَصَبْتَ ، أَصَابَ اللَّهُ بِكَ أُمَّتِكَ عَلَى الْفِطْرَةِ . ثُمَّ فُرضَتْ ...

نَهُوا كَأَنَّهُ قِلالُ هَجَرَ، وَوَرَقُهَا كَأَنَّهُ آذَالُ الْفُيُولِ (')، فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارِ نَهُوان بَاطِنَان وَنَهْرَان ظَاهِرَان ، فَسَأَلْتُ جَبْرِيلَ فَقَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَان فَفِي الْجَنَّةِ ، وَأَمَّا الظَّاهِرَان : النِّيلُ وَالْفُرَاتُ . ثُمَّ فُرِضَت عَلَيَّ حَمْسُونَ صَلاةً ، فَأَقَبَلْتُ حَتَّى جِئْتُ مُوسَى ، فَقَالَ : مَا صَنَعْت ؟ قُلْتُ : فُرِضَت عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلاةً . قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ، عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَ الْمُعَالَجَةِ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيق ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلْهُ. فَرَجَعْتُ فَسَأَلْتُهُ ، فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ مِثْلَهُ ، ثُمَّ ثَلاثِينَ ، ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عِشْرِينَ ، ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عَشْرِينَ ، ثُمَّ مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ ، فَجَعَلَهَا خَمْسًا، فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ ، فَجَعَلَ عِشْرِينَ ، ثُمَّ مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ ، فَجَعَلَهَا خَمْسًا، فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ ، فَجَعَلَهَا خَمْسًا، فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ ، فَجَعَلَ عَشْرًا ، فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ ، فَجَعَلَهَا خَمْسًا، فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ ، فَجَعَلَ عَشْرًا ، فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ ، فَجَعَلَهَا خَمْسًا، فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ مِثْلُهُ ، فَجَعَلَها خَمْسًا، فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ مِثْلُهُ ، فَجَعَلَهَا خَمْسًا، فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ مَثْلُهُ ، فَلَاتُ عَمْ عَلَى عَشْرًا ، فَأَنْتُ عَنْ عَبَادِي ، وَأَجْوَلَى بَالَهُ مَلَمُ عَنْ عَبَادِي ، وَأَجْوَلَ الْحَسَنَةَ عَشْرًا . فَلَتَ أَنْ مُ مَنْ اللَهُ مَا مُنَعْتُ كَ عَنْ عَبَادِي ، وأَجْوَلَ الْكَ الْمُسَلِّى الْمُعَيْتُ فَرِيضَتِي ، وَخَفَقُتُ عَنْ عَبْرَادِي ، وَأَجْوَلَ اللَّهُ الْمُؤْلِدُ الْمُؤْلِدُ اللَّهُ الْمُؤْلِدَ الْمُؤْلِدُ الْمُؤْلِدُ اللَّهُ الْمُؤْلِدُ اللَّهُ الْمُؤْلِدُ اللَّهُ الْمُؤْلِدُ الْمُؤْلِدُ الْمُؤْلِدُ الْمُؤْلِدُ الْمُؤْلِدُ الْمُؤْلِدُ الْمُؤْلِدُ الْمُؤْلِدُ اللَّهُ الْمُؤْلِدُ اللَّهُ الْمُؤْلِدُ الْمُؤْلِدُ الْمُؤْلِدُ الْمُؤْلِدُ الْمُؤْلِدُ اللَّهُ الْمُؤْلِدُ الْمُؤْلِدُ اللَّهُ الْمُؤْلِدُ الْمُؤْلِدُ الْمُؤْلِدُ الْمُؤْلِدُ الْمُؤْلِدُ الْمُؤْلِدُ اللَّهُ ا

(وفي حديث أَنسٍ: قَالَ مُوْسَى: رَبِّ لَمْ أَظُنَّ أَنْ تَرْفَعَ عَلَيَّ أَحَداً.

وفي رواية معلقة -بعد ذكر الأربعة أنهار-: فَأْتِيتُ بِثَلاثَةِ أَقْدَاحٍ: قَدَحٌ فِيهِ لَبَنٌ ، وَقَدَحٌ فِيهِ عَسَلٌ ، وَقَدَحٌ فِيهِ خَمْرٌ ، فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ فَشَرِبْتُ ، فَقِيلَ لِي : أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ .

وفيه: وَدَنَا الْجَبَّارُ رَبُّ الْعِزَّةِ فَتَدَلَّى، حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى، فَأُوْحَى اللَّهُ فِيهِ مَا أَوْحَى خَمْسِينَ صَلاةً. وفيه: قَالَ مُوْسَى: فَأُمَّتُكَ أَدْنَى، فَأُوْحَى اللَّهُ فِيهِ مَا أَوْحَى خَمْسِينَ صَلاةً. وفيه: قَالَ مُوْسَى: فَالْتَفَتَ أَصْعَفُ أَجْسَادًا، وقَلُوبًا، وَأَبْدَانًا، وَأَبْصَارًا، وَأَسْمَاعًا. وفيه: فَالْتَفَتَ

⁽١) ولمسلم من حديث أَنسٍ ﷺ: فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشِيَ تَغَيَّرَتْ ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خُلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ خُسْنِهَا .

عَلَيْ إِلَى جِبْرِيلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ، فَأَشُارَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ: أَنْ نَعَمْ إِنْ شَعْمُ إِنْ شَعْمَ اللَّهِ عَلَيْ : يَا رَبِّ! إِنَّ أُمَّتِي ضُعَفَاءُ أَجْسَادُهُمْ، وَقَلُوبُهُمْ، وَأَبْدَانُهُمْ، وَأَبْدَانُهُمْ، وَأَبْدَانُهُمْ، وَأَبْدَانُهُمْ، وَفيه : فَقَالَ الْجَبَّارُ : يَا مُحَمَّدُ! قَالَ : لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ : إِنَّهُ لا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ كَمَا فَرَضْتُهُ عَلَيْكَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ . وفيه : يَا مُوسَى! قَدْ وَاللَّهِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي مِمَّا عَلَيْكَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ . وفيه : يَا مُوسَى! قَدْ وَاللَّهِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي مِمَّا الْحَرَامِ). اخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ. قَالَ: وَاسْتَهْظَ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ).

وفي حديث أبي ذرِّ : فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ. وفيه : فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ ، إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَسَارِهِ بَكَى ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ قِبَلَ يَمِينِهِ وَسَحِكَ ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَسَارِهِ بَكَى ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ . قُلْتُ لِجِبْرِيلَ : مَنْ هَـذَا؟ قَالَ: هَـذَا آدَمُ، وَهَـذَهِ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ . قُلْتُ لِجِبْرِيلَ : مَنْ هَـذَا؟ قَالَ: هَـذَا آدَمُ، وَهَـذَهِ الْأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِـمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ ، وَالأَسْوِدَةُ النَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ وَالأَسْوِدَةُ النَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى . وفي رواية : هِي حَمْسٌ وَهِي حَمْسُونَ. وفيها: ثُمَّ انْطَلَقَ بَيَ مَنْ شَمَالِهِ بَكَى . وفي رواية : هِي حَمْسٌ وَهِي حَمْسُونَ. وفيها: ثُمَّ انْطَلَقَ بِي الْيَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ، وغَشِيهَا أَلُوانٌ لا أَدْرِي مَا هِيَ ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي الْيَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ، وغَشِيهَا أَلُوانٌ لا أَدْرِي مَا هِي ، ثُمَّ الْكَاتُ الْجَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَايِلُ اللَّوْلُو ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ.

وفي حديث ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي حَبَّةَ: ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلامِ ، فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاةً.

وفي حديث أنس : عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ جَاءَهُ ثَلاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ ، وَهُو نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ (فَقَالَ أَوَّلُهُمْ : أَيُّهُمْ هُو ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ : هُو خَيْرُهُمْ . وَقَالَ آخِرُهُمْ : خُذُوا خَيْرَهُمْ . وَقَالَ آخِرُهُمْ : فَكَانَتْ تِلْكَ فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى جَاؤُوا لَيْلَةً أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ نَائِمَةٌ فَكَانَتْ تِلْكَ فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى جَاؤُوا لَيْلَةً أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ نَائِمَةٌ عَيْنَاهُ وَلا يَنَامُ قَلْبُهُ ، وَكَذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ ، فَتَوَلاَّهُ جَبْرِيلُ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاء . وفي رواية : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: بَيْنَما أَنَا أَسِيرُ فِي الجَنَّةِ ، إِذَا أَنَا بِنَهَرٍ حَافَتَاهُ قِبابُ الدُّرِّ - وفي رواية : اللَّوْلُو - المجَوَّف ، في الجَنَّةِ ، إِذَا أَنَا بِنَهَرٍ حَافَتَاهُ قِبابُ الدُّرِّ - وفي رواية : اللَّوْلُو المجَوَّف ، وفي رواية : وزَبَرْ جَدٍ مُجَوَّفاً - قُلْتُ : ما هَذَا يِنا جِبْرِيلُ؟ قَالَ : هَذَا الكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ . - وفي رواية : فَضَربَ يَدَهُ - فَإِذَا طِيْبُهُ ، أَوْ طَيْبُهُ مِسْكٌ أَذْفَرُ.

٦١ - عَنْ جَابِر ﴿ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَىٰ يَقُولُ: لَمَّا كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ؛ قُمْتُ فِي الْحِجْرِ ، فَجَلَّى اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ (1).

باب رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ فِي الْإِسْرَاءِ

٦٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ عَلَّا اَ رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي مُوسَى : رَجُلاً آدَمَ ، طُوَالاً ، جَعْدًا ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ ، وَرَأَيْتُ عِيسَى : رَجُلاً مَرْبُوعًا ، مَرْبُوعَ الْخَلْقِ ، إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ ، وَرَأَيْتُ عِيسَى : رَجُلاً مَرْبُوعًا ، مَرْبُوعَ الْخَلْقِ ، إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ ، سَبِطَ الرَّأْسِ، وَرَأَيْتُ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ، وَالدَّجَّالَ. فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللَّهُ إِيَّاهُ هِفَلا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ ﴾ .

⁽١) ولمسلم من حديث أبي هُرَيْرَةَ : لَقَدْ رَأَيْتَنِي فِي الحِحْر ، وَقُرَيْشُ تَسْأَلَنِي عَنْ مَسْرَايَ، فَسَالَتِيْ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ المَقْدِسِ لَمْ أَثْبِتَهَا، فَكُرِيْتُ كُرْبَةً مَا كُرِبْتُ مِنْلَهُ قَطْ، قَالَ : فَرَفعهُ اللّه لِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْء إِلاَّ أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ ، وَقَدْ رَأَيْتِنِي فِي جَمَاعَة مِنَ الأَنْبِيَاء ، فَإِذَا مُوسَى قَاتِمٌ يُصَلِّي، فَإِذَا رَجُلُّ ضَرُبٌ حَدْبُ عَنْ شَيْء إِلاَّ أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَة مِنَ الأَنْبِيَاء ، فَإِذَا مُوسَى قَاتِمٌ يُصلِّي، فَإِذَا رَجُلُّ ضَرُبُ عَلَيْه المَّلَام قَاتِمٌ يُصلِي عَلَيْهِ السَّلَام قَاتِمٌ يُصلِي عَلَيْه السَّلَام قَاتِمٌ يُصلِي مَرْبَع عَلِيْه السَّلَام قَاتِمٌ يُصلِي عَلَيْه السَّلَام قَاتِمٌ يُصلِي مَرْبَع عَلِيْه السَّلَام قَاتِمٌ يُصلِي عَلَيْه السَّلَام عَلَيْه السَّلَام قَاتِمٌ يُصلِي عَلَيْه السَّلَام عَلَيْه السَّلَام عَلَيْه السَّلَام قَاتِمٌ يُصلَي عَلَيْه السَّلَام عَلَيْه السَّلَام عَلَيْه السَّلَام عَلَيْه السَّلَام ، فَلِمْ اللَّهُ عَلَيْه السَّلَام ، في المَحوه ، وفيه : وَرَأَيْتُ حِبْرِيل عَلَيْهِ السَّلَام، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ عِبْمِ اللَّهُ وَعَلَى اللَّهُ مَنْ رَقِي حديث حابِرٍ بنحوه ، وفيه : وَرَأَيْتُ حِبْرِيل عَلَيْهِ السَّلَام، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ عِرْبِيل عَلَيْهِ السَّلَام، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ عِرْبِيل عَلَيْهِ السَّلَام، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ عِرْبِيلَ عَلَيْهِ السَّلَام، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ عِرْبِيلَ عَلَيْهِ السَّلَام .

٦٣ - عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَذَكَرُوا لَهُ الدَّجَّالَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ: كَافِرٌ، أَوْ: ك ف ر، قَالَ : لَمْ أَسْمَعْهُ ، وَلَكِنَّـهُ قَالَ : أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ ، وَأَمَّا مُوسَى فَجَعْدٌ آدَمُ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَـرَ ، إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ ، وَأَمَّا مُوسَى فَجَعْدٌ آدَمُ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَـرَ ، مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي . وفي رواية : يُلَبِّي (١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ : لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي رَأَيْتُ مُوسَى ، وَإِذَا هُوَ رَجُلٌ ضَرْبٌ رَجِلٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ (٢) ، وَرَأَيْتُ عِيسَى فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ رَبُعَةٌ أَحْمَرُ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ ، وَأَنَا أَشْبَهُ وَرَأَيْتُ عِيسَى فَإِذَا هُو رَجُلٌ رَبُعَةٌ أَحْمَرُ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ ، وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْ بِهِ . ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ : فِي أَحَدِهِمَا لَبَنْ ، وَفِي الآخَرِ فَلَدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْ بِهِ . ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ : فِي أَحَدِهِمَا لَبَنْ ، وَفِي الآخَر خَمْرٌ ، فَقَالَ : اشْرَب أَيْهُمَا شِئْتَ . فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ ، فَقِيلَ : أَخَذْتَ الْفِطْرَةَ ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخِذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ .

(وفي حُديث ابْنِ عُمَرَ : فَأَمَّا عِيسَى : فَأَحْمَرُ جَعْـدٌ عَرِيضُ الصَّـدْرِ ، وَأَمَّا مُوسَى : فَآدَمُ جَسِيمٌ سَبْطٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الزُّطِّ) .

باب رُوْْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِعِيْسَى والدَّجَّالِ فِي الْمَنَامِ *

وه - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَرَانِي اللَّهُ عَنْهُ مَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ ، فَإِذَا رَجُلُ آدَمُ كَأَحْسَنِ مَا يُرَى مِنْ أَدْمِ اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ ، فَإِذَا رَجُلُ الشَّعَرِ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً ، وَاضِعًا الرِّجَالِ ، تَضْرِبُ لِمَّتُهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ ، رَجِلُ الشَّعَرِ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً ، وَاضِعًا

⁽١) ولمسلم في رواية : سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكُةً وَالْمَدِينَةِ ، فَمَرَرْنَا بِوَادٍ ، فَقَالَ: أَيُّ وَادٍ هَذَا؟ فَقَالُوا : وَادِي الأَزْرَقِ . فَقَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ﷺ . -فَذَكَرَ مِنْ لَوْنِهِ وَشَعَرِهِ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظُهُ دَاوُدُ - وَادِي الأَزْرَقِ . فَقَالَ : ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى وَاضِعًا إِصْبَعْهُ فِي أَذْنَهُ ، لَهُ حُوَّارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ ، مَارًا بِهِذَا الْوَادِي . قَالَ : ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى وَاضِعًا إِصْبَعْهُ فِي أَذْنَهُ ، لَهُ حُوَّارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ ، مَارًا بِهِذَا الْوَادِي . قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بُونُ مِنْ عَلَى نَاقَةٍ حَمْسَرَاءَ ، عَلَيْهِ حُبَّةُ صُوفٍ ، خِطَامُ نَاقَتِهِ لِيفَ خُلْبَةً ، مَارًا بِهَذَا الْوَادِي مُلَبَيًا .

⁽٢) ولمسلم من حديث أَنسٍ: مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى لَيْلَةَ أُسُرِيَ بِي عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ.

يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ ، وَهُو يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا؟ فَقَـالُوا : هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ . ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُللًا وَرَاءَهُ جَعْدًا قَطِطًا، أَعْورَ الْعَيْنِ الْيُمْنِى ، كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيْتُ بابنِ قَطَـنِ ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلين، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ .

باب قَوْلِهِ : ﴿ لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ﴾ *

77- عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ زِرًّا عَنْ قَوْلِـهِ تَعَالَى : ﴿ فَكَانَ قَالَ قَالَ وَوَسَيْنِ أَوْ أَدْنَى. فَأُوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى ﴾ (١) . قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ أَنَّ مُحَمَّدًا عَلَى اللَّهِ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ . وفي رواية : ﴿ لَقَدْ رَأَى مِنْ آَنَ مُحَمَّدًا عَلَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى اللَّهَامِ وَاللَّهُ وَأَى مِنْ آَنَ مُحَمَّدًا عَلَى إِلَى عَبْدُاللَّهِ الْكُبْرَى ﴾ قَالَ : رَأَى رَفْرَقًا أَخْضَرَ سَدَّ أُفْقَ السَّمَاءِ (١).

بِابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لاَ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ ﴾ *

٧٦- عَنْ مَسْرُوق قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا أُمَّتَاهُ! هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ وَبَهُ ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَفَ شَعَرِي مِمَّا قُلْتَ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ وَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كُذَبَ. ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿ لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُو يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُو اللَّطِيفُ كَذَبَ. ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿ لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُو يَدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُو اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ ، ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْيَا أَوْ مِنْ وَرَاء حِجَابٍ ﴾ ، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ. (ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ قَلْ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ. (ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿ وَمَا

⁽١) ولمسلم في رواية : ﴿ مَا كَذَبَ الْغُؤَادُ مَا رَأَى ﴾ . وفي رواية : ﴿ لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ﴾ .

⁽٢) ولمسلم من حديث أبي هُرَيْرَةَ موقوفًا : ﴿ وَلَقَدْ ٰ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴾ قَالَ : رَأَى حِبْرِيلَ .

⁽٣) ولمسلم في رواية : فَقَدُ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ . قَالَ : وَكُنْتُ مُتَكِنًا فَجَلَسْتُ ، فَقُلَتُ : يَا أُمَّ الْمُوْمِنِينَ! أَنْظِرِينِي وَلا تَعْجَلِينِي ، أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ بِالأُفْقِ الْمُبِينِ﴾ ، ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةٌ أُخْرَى﴾؟ فَقَالَتْ : أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ .

تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا ﴾) - وفي رواية : وَهُوَ يَقُولُ: لا يَعْلَمُ الْغَيْبَ اللَّهُ - ، وَمَنْ حَدَّتُكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ . ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ اللَّهُ عَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ الآيَةُ (أ) ، وَلَكِنَّهُ رَأَى جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلام فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ . وفي رواية : قَالَتْ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ، وَلَكِنْ قَدْ رَأَى جَبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ وَحَلْقُهُ سَادٌ مَا بَيْنَ الأُفُقِ .

باب قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وُجُوهٌ يومئذٍ نَاضِرةٌ . إلى رَبِّها ناظِرةٌ ﴾

7٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ وَقُ اللهِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِذَا كَانَتْ رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : هَلْ تُصَارُونَ فِي رُوْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِذَا كَانَتْ صَحْوًا؟ قُلْنَا : لا . قَالَ : فَإِنَّكُمْ لا تُصَارُونَ فِي رُوْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِدٍ إِلاَّ كَمَا تُصَارُونَ فِي رُوْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِدٍ إِلاَّ كَمَا تُصَارُونَ فِي رُوْيَةِهِمَا . ثُمَّ قَالَ : يُنادِي مُنَادٍ لِيَدْهَبْ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا تَصَارُونَ فِي رُوْيَةِهِمَا . ثُمَّ قَالَ : يُنادِي مُنادٍ لِيَدْهَبْ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ . فَيَدْهُبُ أَصْحَابُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ ، وَأَصْحَابُ الأُوثَ اللهَ مَعَ مَلِيبِهِمْ ، وَأَصْحَابُ الأُوثَ اللهَ مَعَ مَلِيبِهِمْ ، وَأَصْحَابُ الأُوثَ اللهَ اللهَ اللهُ وَالْنِهِمْ ، وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ ، حَتَّى يَبْقَى مَن كَانَ يَعْبُدُ اللّهَ اللّهُ مَنْ بَرَّ أَوْ فَاجِرٍ ، وَغُبَرَاتٌ مِنْ أَهْلِ الْكَتَابِ ، ثُمَّ يُوْتَى بِجَهَنَمَ تُعْرَضُ كَانَّ يَعْبُدُ اللّهَ مَنْ بَرَّ أَوْ فَاجِرٍ ، وَغُبَرَاتٌ مِنْ أَهْلِ الْكَتَابِ ، ثُمَّ يُوْتَى بِجَهَنَمَ تُعْرَضُ كَانَّ يَعْبُدُ اللّهِ . مَنْ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ اللهُ اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ مَا تُرِيلُهُ الْمُسِيحَ ابْنَ اللّهِ . فَيُقَالُ لِللّهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدً ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ : كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللّهِ . فَيُقَالُ : كَذَبُتُمْ اللّهِ مَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدً ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ : نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا . فَيَقُولُونَ : كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللّهِ . فَيُقَالُ : كَذَبُتُمْ اللّهِ مَاحِبَةً وَلَا وَلَدً ، فَمَا تُريدُونَ؟ فَيَقُولُونَ : نُرِيدُ أَنْ تَسْقِينَا . فَمَا تُريدُ لِلّهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدً ، فَمَا تُريدُونَ؟ فَيَقُولُونَ : نُريدُ أَلْ تَسْقِينَا . فَمَا تُريدُ فَيُعُولُونَ : نُويدُ أَنْ تَسْقِينَا . فَمَا تُريدُ فَيَقُولُونَ : نُونَ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ الْمُولِقَ : نُولِهُ اللّهُ الْمُنَا لِللّهِ عَلَى اللّهُ الْمُ

 ⁽١) ولمسلم في رواية : وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ لَكَتَمَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكُ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتَخْفَي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّـهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّـاسَ وَاللَّهُ أَحَقُ أَنْ تَخْشَاهُ ﴾ . قَالَتْ:

فَيُقَالَ: اشْرَبُوا. فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرِ، فَيُقَالُ لَهُمْ : مَا يَحْبسُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ ؟ فَيَقُولُونَ : فَارَقْنَاهُمْ وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنَّا إِلَيْهِ الْيَوْمَ ، وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي: لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْم بمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ؛ وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنا. قَالَ: فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ فِي صُورَةٍ غَيْر صُورَتِهِ الَّتِي رَأُوهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ، فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ : أَنْتَ رَبُّنا. فَلا يُكَلِّمُهُ إِلاَّ الأَنْبِيَاءُ ، فَيَقُـولُ : هَـلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَـةٌ تَعْرِفُونَـهُ ؟ فَيَقُولُونَ : السَّاقُ. فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِن، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً ، فَيَذْهَبُ كَيْمَا يَسْجُدَ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجَسْرِ فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ (١). قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْجَسْرُ؟ قَالَ: مَدْحَضَةٌ مَزلَّةٌ عَلَيْهِ خَطَاطِيفُ وَكَلالِيبُ وَحَسَكَةٌ مُفَلْطَحَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ عُقَيْفَاءُ تَكُونُ بِنَجْدٍ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ ، الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ، وَكَالْبَرْق، وَكَالرِّيحِ(٢)، وَكَأْجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ ، فَنَاجِ مُسَلَّمٌ ، وَنَاجِ مَحْدُوشٌ ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَخْبًا ، فَمَا أَنْتُمْ بأَشَدَّ لِي مُنَاشَدَةً فِي الْحَقِّ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِن يَوْمَتِنْ لِلْجَبَّار ، وَإِذَا رَأُواْ أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا فِي إِخْوَانِهِمْ يَقُولُونَ : رَبَّنَا ! إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا (٣) ، وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا. فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانِ فَأَخْرِجُوهُ . وَيُحَرِّمُ اللَّهُ صُورَهُمْ عَلَى النَّارِ ،

⁽١) ولمسلم في رواية : قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : بَلَغَنِي أَنَّ الْحِسْرُ أَدَقُّ مِنَ السَّعْرَةِ ، وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْف ِ.

⁽٢) ولمسلم : وَكَالطُّيْرِ .

⁽٣) ولمسلم : وَيَخُجُّونَ .

فَيَأْتُونَهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ ، وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَار فَأَخْرجُوهُ . فَيُخْرجُونَ مَنْ عَرَفُوا ثُمَّ يَعُودُونَ ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانِ فَأَخْرِجُوهُ . فَيُخْرِجُونَ مَـنْ عَرَفُوا (١). قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَاقْرَؤُوا: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِتْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا ﴾ فَيَشْفَعُ النَّبيُّونَ ، وَالْمَلائِكَةُ ، وَالْمُؤْمِنُونَ، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي. فَيَقْبضُ قَبْضَةً مِنَ النَّار، فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَـر بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَـهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ (٢)، فَيَنْبُتُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إلَى جَانِبِ الصَّحْرَةِ ، وَإلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ ، فَمَا كَانَ إلَى الشَّمْس مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ ، وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضَ ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ اللَّوْلُورُ، فَيُجْعَلُ فِي رقابِهِمُ الْخَوَاتِيمُ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلاء عُتَقَاءُ الرَّحْمَن، أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ ، وَلا خَيْر قَدَّمُوهُ . فَيُقَالُ لَهُمْ : لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلَهُ مَعَهُ.

٦٩ – عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : جَنَّتَانَ مِنْ فِضَّةٍ : آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا ، وَجَنَّتَانَ مِنْ ذَهَبٍ : آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا ، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلاَّ رِدَاءُ الْكِبْرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنِ .

⁽١) ولمسلم في رواية : أمّا أهلُ النَّار الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا أُفِإِنَّهُمْ لا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلا يَحْيَوْنَ .

⁽٢) ولمسلم في رواية : فَحِيءَ بِهِـمْ ضَبَـائِرَ ضَبَـائِرَ فَبُثُـواً عَلَى أَنْهَـارِ الْحَنَّـةِ، ثُـمَّ قِيـلَ: يَـا أَهْـلَ الْحَنَّـةِ أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ .

٧٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَىٰ قَالَ : قَالَ أَنَاسٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ فَقَالَ : هَلْ تُصَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟ قَالُوا : لا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : هَلْ تُصَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبُدْرِ لَيْسَ دُونَهُ مَسَحَابٌ ؟ قَالُوا: لا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ (١) مَن كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ القَيْمِ فَيَقُولُ : مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْسَعْمُ اللَّهُ فِي الْكُولُ اللَّهُ فِي الْكُورُ وَ اللَّهِ مِنْكَانَ يَعْبُدُ الطَّواعِيْتِ الطَّواعِيْتِ ، وَيَقُولُونَ : أَنَا رَبُّكُمْ . فَيَقُولُونَ : أَنَا وَبُكُمْ . فَيَقُولُونَ : أَنَا رَبُّكُمْ . فَيَقُولُونَ : أَنَا رَبُّكُمْ . فَيَقُولُ وَ السَّعْدَانَ . وَيُأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي الصُورَةِ الْتِي فَيَعُولُ اللَّهُ اللَّه

⁽١) ولمسلم في رواية : يَلْقَى الأُوّل فَيَقُولُ : أَيْ فُلْ ! أَلَمْ أُكْرِمْكَ وَأُسَوِّدُكَ وَأُوَرِّحْكَ ، وَأُسَخِّرْ لَكَ الْحَيْلَ وَالإِبلَ ، وَأَذَرْكَ تَرْأَسُ وَتَرْبُعُ ؟ فَيَقُولُ : بَلَى أَيْ رَبِّ . فَيَقُولُ : أَفْظَنَنْتَ أَنْكَ مُلا قِي عَ ؟ فَيَقُولُ : لا . فَيَقُولُ : فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي . ثُمَّ يلقَى الثاني فَيَقُولُ لَهُ مِثْل ذَلك ، فَيَقُول مِثْلَ الأوّل ، ثُمَّ يَلْقَى الثاني فَيَقُولُ لَهُ مِثْل ذَلك ، فَيَقُولُ مِثْلَ الأوّل ، ثُمَّ يَلْقَى الثَّالِثَ فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ الْأَوّل ، ثُمَّ يَلْقَى الثَّالِثَ فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِك ، فَيَقُولُ ، ثُمَّ يَلْقَى الثاني فَيَقُولُ : هَاهُنَا إِذًا . قَالَ : ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : الآنَ نَبْعَثُ شَاهِدَنَا عَلَيْك . وَتَصَدَّقُتُ مُ فَيْفُولُ : هَاهُنَا إِذًا . قَالَ : ثُمَّ يُقَالُ لِفَحِذِهِ وَلَحْمِهِ وَعِظَامِهِ : انْطِقِي . وَيَقَالُ لِفَحِذِهِ وَلَحْمِهُ وَعِظَامُهُ بِعَمَلِهِ ، وَذَلِكَ لِيُعْذِرَ مِنْ نَفْسِهِ ، وَذَلِكَ الْمُنَافِقُ ، وَذَلِكَ الَّذِي يَسْخَطُ اللّهُ فَتَلْمِقُ فَخِذُهُ وَلَحْمُهُ وَعِظَامُهُ بِعَمَلِهِ ، وَذَلِكَ لِيعُذِرَ مِنْ نَفْسِهِ ، وَذَلِكَ الْمُنَافِقُ ، وَذَلِكَ الَّذِي يَسْخَطُ اللّهُ عَلَهِ .

 ⁽٢) ولمسلم من حديث حَابر : فَيَتَحَلَى آلهُمْ يَضْحَكُ أَ: قَالَ : فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَّبِعُونَهُ ، وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ
 مُنَافِقِ أَوْ مُؤْمِنِ نُورًا ، ثُمَّ يُطْفَأُ نُورُ الْمُنَافِقِينَ ، ثُمَّ يَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ .

 ⁽٣) ولمسلم من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَوْمُ تُبُــدَّلُ النَّارُ ضُ عَيْرُ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : عَلَى الصِّرَاطِ .
 الأَرْضُ غَيْرُ الأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ ﴾ فَأَيْنَ بَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : عَلَى الصِّرَاطِ .

قَالَ: فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَان ، غَيْرَ أَنَّهَا لا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إلاَّ اللَّهُ ، فَتَخْطَفُ النَّاسَ بأَعْمَالِهِمْ ، مِنْهُمُ الْمُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ الْمُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاء بَيْنَ عِبَادِهِ ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ؛ أَمَٰ رَ الْمَلائِكَ أَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلامَةِ آثَارِ السُّجُودِ ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنِ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ ، فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ : مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ مُقْبَلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ ، فَيَقُولُ : يَــا رَبِّ! قَـدْ قَشَـبَنِي رِيحُهَـا ، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا ، فَاصْرِفْ وَجْهي عَن النَّارِ ! فَلا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ، فَيَقُولُ: لَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ ؟ فَيَقُولُ : لا وَعِزَّتِكَ! لا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ : يَا رَبِّ ! قَرِّبْنِي إلَى باب الْجَنَّةِ ! فَيَقُولُ :أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ ، وَيْلَكَ ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ !! فَلا يَزَالُ يَدْعُو ، فَيَقُولُ : لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ تَسْأَلُنِي غَيْرَهُ ؟ فَيَقُولُ : لا وَعِزَّتِكَ ! لا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ . فَيُعْطِيَ اللَّهَ ما شاء مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ أَنْ لا يَسْأَلَهُ غَيْرَهُ ، فَيُقَرِّبُهُ إلَى باب الْجَنَّةِ - وفي رواية : فَإِذَا قَامَ إلَى بَاب الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْحَبْرَةِ وَالسُّرُور -، فَإِذًا رَأَى مَا فِيهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ، ثُمَّ يَقُـولُ : رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّـةَ ! ثُـمَّ يَقُولُ: أَوَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ ؟ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ ! فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ! لا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ ! فَلا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا ، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا قِيلَ لَـهُ : تَمَنَّ مِنْ كَذَا ! فَيَتَمَنَّى ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : تَمَنَّ مِنْ كَذَا ! فَيَتَمَنَّى ، حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الْأَمَانِيُّ ، فَيَقُولُ لَهُ : هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ . قَـالَ أَبُـو هُرَيْـرَةَ ﷺ : وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا . وفي رواية : قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لأَبِي هُرَيْرَةَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى قَالَ : قَالَ اللَّهُ : لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ . قَالَ

أَبُوهُرَيْرَةَ : لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ قَوْلَهُ : لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : إنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ.

باب خُرُوج الْمُوَحِّدِينَ مِنَ النَّارِ*

⁽١) ولمسلم في رواية : آخِرُ مَنْ يَدْ عُلُ الْحَنَّةَ رَجُلُ ، فَهُوَ يَمْنْنِي مَرَّةً ، وَيَكُبُو مَرَّةً ، وَيَسْفَعُهُ اللَّالُ مَرَّةً ، فَإِذَا مَنْ الْتَفَتَ إِلَيْهَا فَقَالَ : تَبَارَكَ الَّذِي نَحَّانِي مِنْكِ ، لَقَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ شَيْبًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنْ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ . فَتُرْفَعُ لَهُ شَحَرَةً ، فَيَقُولُ : أَيْ رَبِّ الْوَيْنِي مِنْ هَذِو الشَّحَرَةِ ؛ فَلَأَسْتَغَلِلَ بِظِلْهًا ، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا . فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَحَلَّ : يَا ابْنَ آدَمَ العَلِي إِنَّ أَعْلَيْتُكُهَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا ؟ فَيَقُولُ : لا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا ، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ ، لأَنّهُ يَرَى مَا لا صَمْرَ لَهُ عَلَيْهِ ، فَيَقُولُ : لا فَيَسْتَظِلُّ بِظِلَّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِها وَأَسْتَظِلَّ بِظِلَّهَا ، لا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا ؟ فَيَقُولُ : أَيْ لا يَسْأَلُهُ غَيْرَهَا ؟ فَيَقُولُ : لَكُمْ يَوْنَ هَذِهِ ؟ لأَشْرَبُ مِنْ مَائِها وَأَسْتَظِلَّ بِظِلَّهَا ، لا أَوْنَئِنِهِ مِنْها ، فَيَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ ! أَلَمْ وَيَسْفَعُلُ بِظِلَّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِها وَأَسْتَظِلَّ بِظِلَّهَا ، لا أَوْنَئِنِهِ مِنْها ، فَيَشُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ ! أَلَمْ فَيْرَهَا ؟ وَرَبُهُ يَعْذِرُهُ ، لأَنَّهُ يَرَى مَا لا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ مِنْها ، فَيَسْتَظِلُ بِظِلَهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِها لا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا . فَيَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ ! أَلْمُ تُعَاهِلَ بَطِلَهَا وَأَشْرَبُ مِنْ مَائِها لا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا . فَيَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ ! أَلْمُ تُعَاهِدُنِي أَنْ لا تَسْأَلْنِ مَنْ مَا لا صَبْرَ لَهُ عَلْهُا وَيُشْرَبُ مِنْ مَائِها وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِها وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِها لا أَسْأَلُكَ غَيْرَها . وَيَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ ! أَلْمُ تُعَاهِدُنِي أَنْ لا تَسْأَلْنِ مَنْهَا فَيُسْمَعُ أَصُواتَ أَهُلُكَ غَيْرَهَا . وَرَبُهُ يَعْذِيهُ لاَ أَنْهُ يَرَى مَا لا صَبْرَ لَهُ عَلَيْها ، فَيُدُلُ الْمُعْرَاقُ وَلَ الْمُ أَنْ الْمُ أَلُونَاهُ فَيَالَ الْمُعَلِقُ الْمُ الْمُعْرَفِهُ اللْهُ مَا لَلْمُ مَلَهُ الْمُعْرَاقُ أَوْلُولُ الْمُعْلَقِلُهُ الْمُ الْمُعْرَاقُ الْمُ الْمُعْرَاقُ وَلَا لَهُ مَا لا صَبْرَ لَهُ عَلْهُ الْمُعْرَاقُ اللْمُ الْمُعْ

٧٢ - عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ ﴿ أَنَّ النَّبِيَ اللَّهُ اللَّعَارِيرُ. قُلْتُ : مَا النَّعَارِيرُ ؟ قَـالَ : قَالَ : اللَّعَارِيرُ . قُلْتُ : مَا النَّعَارِيرُ ؟ قَـالَ : اللَّعَارِيرُ . قُلْتُ : مَا النَّعَارِيرُ ؟ قَـالَ : اللَّعَارِيرُ . وَكَانَ قَدْ سَقَطَ فَمُهُ (٢) .

(وفي حديث أَنَسٍ: يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَهَنَّمِيِّينَ).

مَا يَصْرِينِي مِنْكَ ؟ أَيْرْضِيكَ أَنْ أَعْطِيَكَ الدُّنْيَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا ؟ قَالَ : يَا رَبِّ ! أَتَسْتُهْزِئُ مِنِي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : أَلا تَسْأَلُونِي مِمَّ أَضْحَكُ ؟ فَقَالُوا : مِمَّ تَضْحَكُ ؟ فَالَ : مِنْ ضِحْكِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، هَكَذَا ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : مِنْ ضِحْكِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، هَكَذَا ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : مِنْ ضِحْكِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ؟ فَيَقُولُ : إِنِّي لا أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ ، وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَالَ : أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ فَيَقُولُ : إِنِّي لا أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ ، وَلَكِنِي عَلَى مَا أَشَاءُ قَالَ : أَتَسْتَهْزِئُ مِنْكَ ، وَلَكِنِي عَلَى مَا أَشَاءُ قَالَ :

وفي رواية: فَيَذْهَبُ فِيَدْخُلُ الجَنَّةَ ، فَيَجدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا المَّنازِلَ ، فَيُقَالُ لَهُ: أَتَذْكُرُ الزَّمانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ . فَيُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ . فَيَتَمَنَّى ، فَيُقَالُ لَهُ : فَإِنَّ لَكَ ...

وفي حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ بنخوه، وفيه : ثُمَّ يَدُّحُلُ بَيْتُهُ ، فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ زَوْجَتَـاهُ مِـنَ الْحُـورِ الْعِينِ ، فَتَقُولانِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا وَأَحْيَانَا لَكَ . قَـالَ : فَيَقُـولُ : مَـا أَعْطِـيَ أَحَـدٌ مِثْـلَ مَـا أَعْطِيتُ.

(٢) ولمسلم في رواية عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ: فَالَ: كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيٌ مِنْ رَأْيِ الْحَوَارِجِ، فَحَرَحْنَا فِي عِصَابَةِ ذَوِي عَدَدٍ نُوِيدُ أَنْ نَحُجَّ ثُمَّ نَحْرُجَ عَلَى النَّاسِ. قَالَ: فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَإِذَا حَابِرُ بُنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، حَالِسٌ إِلَى سَارِيَةٍ عَنْ رَسُولِ ﷺ ، فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْحَهَنَّمِينَ . قَالَ : فَقَلْتُ لَهُ : يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ يَقُولُ ﴿ إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتُهُ ﴾ وَ ﴿ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخُرُجُوا مَا هَذَا اللَّهِ يَعْدُولُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتُهُ ﴾ وَ ﴿ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخُرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا ﴾ فَمَا هَذَا الَّذِي يَتْعُولُونَ ؟ فَالَ : فَقَالَ : أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَعَالَ : فَهَالُ تَعْرَبُهُ اللَّهُ فِيهِ ، قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ فَهُلُ سَمِعْتَ بِمَقَامٍ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَام ؟ يَعْنِي الَّذِي يَبْعُتُهُ اللَّهُ فِيهِ ، قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ فَلَكُ اللَّهُ بِهِ مَنْ يُعْرَبُهُ اللَّهُ فِيهِ ، قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ فَهُلُ سَمِعْتَ بِمَقَامٍ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَام ؟ يَعْنِي الَّذِي يَبْعُتُهُ اللَّهُ فِيهِ ، قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ وَلَيْهُ مَوْدُ اللَّهُ بِهِ مَنْ يُعْرَبُهُ . قَالً : ثُمَّمَ أَنَّ قَوْمًا يَعْرُجُونَ مِنَ النَّاسِ عَلْدُهِ . قَالَ : فَيَعْرَبُولُ السَّمَاسِمِ ، فَيُدْخُلُونَ نَهُرًا مِنْ أَنْهَارٍ الْحَنَّةِ فَيُغْتَسِلُونَ فِيهِ ، فَيَحْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ عَيدانُ السَّمَاسِم ، فَيَدْخُلُونَ نَهُرًا مِنْ أَنْهَارٍ الْحَنَّةِ فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ ، فَيَحْرُحُونَ كَأَنَّهُمُ عَلَالًا السَّمَاسِم ، فَيَدْخُلُونَ نَهُرًا مِنْ أَنْهَارٍ الْحَنَّةِ فَيُغْتَسِلُونَ فِيهِ ، فَيَحْرُحُونَ كَأَنَّهُمُ عَيدانُ السَّمَاسِم ، فَيَدْخُلُونَ نَهُرًا مِنْ أَنْهُمْ وَلَا مُحَمَّدِ فَي عَنْسَاهُونَ فِيهِ ، فَيَحْرُكُونَ الْعَلَى السَّمَا اللَّهُ اللَّهُ عَنْعُنُولُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْرَبُونَ الْمُعْرِلُ الْمُعْرَا فَلَا الْمُعْرَالَ الْمَالِقُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُ

باب الشُّفَاعَةِ وَقُوْلِهِ : ﴿ عَسَى أَنْ يَبْعَثُكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾

٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عِلْمُ أَتِي بِلَحْم فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجُبُهُ ، فَنَهَشَ مِنْهَا نَهْشَةً ، ثُمَّ قَالَ : أَنَا سَيِّكُ النَّاس يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَلِكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي ، وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لا يُطِيقُونَ وَلا يَحْتَمِلُونَ ، فَيَقُولُ النَّـاسُ: ألا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ ؟ أَلا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاس لِبَعْض : عَلَيْكُمْ بِآدَمَ (١). فَيَأْتُونَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلام، فَيَقُولُونَ لَهُ : أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَـكَ اللَّـهُ بيَـدِهِ ، وَنَفَـخَ فِيـكَ مِنْ رُوحِـهِ ، وَأَمَـرَ الْمَلائِكَـةَ فَسَجَدُوا لَكَ - وفي رواية : وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْء - ، اشْفَعْ لَسَا إلَى رَبِّكَ ! أَلا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا ؟ فَيَقُولُ آدَمُ : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنَّهُ قَدْ نَهَانِي عَن الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي! اذْهَبُوا إلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ . فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ :يَا نُوحُ! إِنَّكَ أَنْتَ أُوَّلُ الرُّسُل إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ! أَلا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ : إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَـهُ ، وَإِنَّـهُ قَـدْ كَـانَتْ لِـي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ . فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ : يَا إِبْرَاهِيمُ! أَنْتَ نَسِيُّ اللَّهِ، وَخَلِيلُـهُ مِنْ

•

⁽١) ولمسلم في رواية عنه وعن حُذَيْفَةَ : فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزُلَّـفَ لَهُـمُ الجَّنَّـةُ ، فَيْـأَتُونَ آدَم ، فَيَقُولُـونَ: يـا أَبَانَا! اسْتَفْتِحْ لَنَا الجَنَّة . فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجَكُمْ إِلاَّ خَطِينَةُ أَبِيكُمْ آدَمَ؟

أَهْلِ الأَرْضِ ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ! أَلا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ (1): إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَـنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلاثَ كَذِبَاتٍ ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي ! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى (٢). فَيَأْتُونَ مُوسَى ، فَيَقُولُونَ : يَا مُوسَى! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَضَّلَكَ اللَّهُ برسَالَتِهِ ، وَبكَلامِهِ عَلَى النَّاس ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ! أَلا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُوذَلُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِب الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَىي عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ . فَيَأْتُونَ عِيسَى ، فَيَقُولُونَ : يَا عِيسَى! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ صَبيًّا ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ! أَلا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ عِيسَى: إِنَّ رَبِّسِي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبُ قَبْلَهُ مِثْلَهُ قَطَّ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ – وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا-، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ . فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا فَيَقُولُونَ : يَا مُحَمَّدُ! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَخَاتِمُ الأَنْبِيَاء ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَّرَ ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ! أَلا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ ، فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ النَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ ، سَلْ تُعْطَهْ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ (٣).

⁽١) ولمسلم في رواية عنه وعن حذيفة : إنَّمَا كُنْتُ حَلِيلاً مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ .

⁽٢) ولمسلم في رواية عنه وعن حذيفة : الَّذِي كُلِّمَهُ اللَّهُ تَكُلِّيمًا .

⁽٣) ولمسلم في رواية عنه وعن حذيفة : فَيُؤْذَنُ لَهُ ، وَتُرْسَلُ الأَمَانَـةُ وَالرَّحِمُ، فَتَقُومَـانِ جَنَبَتَي الصَّرَاطِ يَمِينَـا وَشِمَالاً، فَيَمُرُّ أَوْلُكُمْ كَالْبَرْق ، ثُمَّ كَمَرِّ الرَّيح ، ثُمَّ كَمَرِّ الطَّيْرِ وَشَكَدٌ الرِّجَالِ ، تَحْرِي بِهِمْ أَعْمَـالُهُمْ ،=

فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ! أُمَّتِي يَا رَبِّ! أُمَّتِي يَا رَبِّ! فَيُقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْباب الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْحَنَّةِ . وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ . ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي الْجَنَّةِ . وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ . ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي الْجَنَّةِ . وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ . ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةً وَبُصْرَى .

وفي حديث أنس هذه في خروج الموحدين من النار: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ أَوْ خَرْدُلَةٍ مِنْ إِيمَانَ فَأَخْرِجْهُ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ، مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مَثْقَالُ : يَا مُحَمَّدُ ! ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِيلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُ لَهُ سَاجِدًا ، فَيَقُولُ : يَا مُحَمَّدُ ! ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ ، وَسَلْ تُعْطَ ، وَاشْفَعْ تُشَقَعْ . فَأَقُولُ : يَا رَبِّ أُمِّتِي الْمَحَوْدُ لَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى مَثْقَالُ الْمَحَامِدِ ، ثُمَّ أَخِرِجُهُ مِنَ النَّارِ . وفي رواية : ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِيلْكَ الْمَحَامِدِ ، ثُمَّ أَخِرِ ثُلُهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ : يَا مُحَمَّدُ ! ارْفَعْ فَأَحْمَدُهُ بِيلْكَ الْمَحَامِدِ ، ثُمَّ أَخِرِ ثُلَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ : يَا مُحَمَّدُ ! ارْفَعْ وَأَسْكَ ، وَقُلْ يُسْمَعْ ، وَسَلْ تُعْطَهُ ، وَاشْفَعْ تُشَقَعْ . فَأَقُولُ : يَا رَبِّ الْدَنْ وَعَلَى اللَّهُ . وفي رواية : حَمَّى مَا يَبْقَى لِي فِيمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ . وفي رواية : حَمَّى مَا يَبْقَى فَعَلَمْ بَالْكُ وَعَرَّتِي ! لأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ . وفي رواية : حَمَّى مَا يَبْقَى وَعَلَمْ النَّالُ إِلاَّ اللَّهُ . وفي رواية : حَمَّى مَا يَبْقَى فَى النَّارِ إِلاَّ مَنْ حَبْسَهُ الْقُرْآنُ . أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحُلُودُ . (وفي رواية معلقة : فَي النَّارِ إِلاَّ مَنْ حَبْسَهُ الْقُرْآنُ . أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحُلُودُ . (وفي رواية معلقة : فَمَا الْمَحْمُودُ الَّذِي وُعِدَهُ نَبَيْكُمْ عَلَى اللَّهُ مَا مُحُمُودًا ﴿ فَقَالَ : وَهَذَا الْمَحْمُودُ الَّذِي وَعِدَهُ نَبَيْكُمْ عَلَى اللَّهُ مَا مُحْمُودًا ﴿ وَقَالَ : وَهَذَا الْمَعْمُودُ الَّذِي وُعِدَهُ نَبَيْكُمْ عَلَى الْ اللَّهُ مَا مُمْمُودًا اللَّهُ الْمَحْمُودُ الَّذِي وَعِدَهُ نَبَيْكُمْ عَلَى الْمُعْمُودُ اللَّهُ الْمُحَمُودُ الَّذِي وَعِدَهُ نَبَيْكُمُ مَا اللَّهُ مَا الْمَحْمُودُ اللَّهُ عَلَى الْمُعَمِّقُولُ الْمُؤْلُ اللَّهُ الْمُعْمُودُ اللَّهُ الْمُعْمُودُ اللَّذِي وَعِدَهُ نَيْكُمُ الْمُعَلَى الْمَا الْمُعُمُودُ اللَّذِي وَعِدَهُ الْمُؤْمُ الْمُعْمُودُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْمُودُ اللَّهُ الْمُ الْمُعْ

(وفي حديث ابْنِ عُمَرَ : فَيَشْفَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ الْعَلْقِ ، فَيَمْشِي حَتَّى يَـأْخُذَ بِحَلْقَةِ الْباب . فَيَوْمَئِذٍ يَبْعُتُهُ اللَّهُ مَقَامًا مَحْمُودًا، يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ .

⁼ وَنَبِيُّكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصَّرَاطِ يَقُولُ : رَبِّ سَلَمْ سَلَمْ ! حَتَّى تَعْجِزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ ، حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلا زَحْفًا.

⁽١) ولمسلم: وَهَجَر .

وفي رواية : إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُثًا ، كُلُّ أُمَّةٍ تَتْبَعُ نَبِيَّهَــا يَقُولُـونَ : يَا فُلانُ اشْفُعْ).

باب : لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ

٧٤ عَنْ أَبِي هُرَيْ رَهَ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لِكُلِّ نَبِي دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا ، وَأُرِيدُ - وفي رواية : إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي فِي الآخِرَةِ (١) .

باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : "إِنِّي نَذِيْرٌ لَكُمْ " *

٥٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ وَأَنْ لَا عُشِيرَ تَكَ الأَقْرَبِينَ ﴾ وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ؛ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ حَتَّى عَشِيرَ تَكَ الأَقْرَبِينَ ﴾ وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ؛ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ الْقَالَ: صَعِدَ الصَّفَا، فَهَتَفَ : يَا صَبَاحَاهُ! فَقَالُوا: مَنْ هَذَا ؟ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ ، فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرُ تُكُمْ أَنَّ خَيْلاً تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ أَكُنتُمْ مُصَدِّقِي ؟ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرُتُكُمْ أَنَّ خَيْلاً تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ أَكُنتُم مُصَدِّقِي ؟ قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا . قَالَ : فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَي عَذَابٍ شَدِيدٍ. قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا . قَالَ : فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَي عَذَابٍ شَدِيدٍ. قَالُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ال

⁽١) ولمسلم في رواية : فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا .

٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هَ الله قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْ حِينَ أَنْزَلَ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ﴾ قَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللّهِ شَيْئًا ، يَا بَنِي عَبْدِمَنَافٍ! لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللّهِ شَيْئًا ، يَا بَنِي عَبْدِمَنَافٍ! لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللّهِ شَيْئًا ، يَا عَبّاسُ بْنَ عَبْدِالْمُطَّلِبِ! لا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللّهِ شَيْئًا ، وَيَا فَاطِمَةُ شَيْئًا ، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ! سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي، لا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللّهِ شَيْئًا ، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ! سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي، لا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللّهِ شَيْئًا ، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ! سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي، لا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللّهِ شَيْئًا .

باب: مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ *

٧٧- عَنْ حُصَيْنٍ (عَنْ عَامِرٍ عَنْ عِمْرَانَ ﴿ اللَّهِ قَالَ : لا رُفْيَةَ إِلا مِنْ عَيْنٍ وَهُ وَ حُمَةٍ. فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ) (١) : حَدَّثَنَا ابْنُ عَبّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللّهِ وَحُمَةٍ . فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ النّبِيُّ وَالنّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ ، وَالنّبِيُّ وَاللّهُ وَمَا هَذَا ؟ أُمَّتِي وَالنّبِيُ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ ، حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ ، قُلْتُ : مَا هَذَا ؟ أُمِّتِي هَلَاهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَلَا لَاللّهُ وَاللّهُ وَلِي الللللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ

⁽١) ولمسلم في رواية : لَمَّا نَزَلَتُ هَذِهِ الآيةُ دَعَا قُرَيْشاً، فَاحْتَمَعُوا، فَعَمَّ وَحَصَّ، فَقَــالَ : يَـا بَنِـي كَعْـبـِ الْبنِ لُـوَيِّ! أَنْقِلُـوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ . يَا بَنِي مُرَّةَ بن كَعْبِ ! أَنْقِلُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ . يَا بَنِي عَبْـدِ شَـمْسِ ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ . يا بَنِي هَاشِم! أَنْقِلُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ . يَا بَنِي عَبْدِالْمَطِّلِـب! أَنْقِــذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ . وفيها : غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَئِلُهَا بَبلالِهَا .

⁽٢) ولمسلم عَن حُصَيْن بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُنَيْر فَقَالَ : أَيْكُسمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَّ الْبَارِحَة ؟ قُلْتُ : أَنَا . ثُمَّ قُلْتُ : أَمَا إِنِّي لَّمْ أَكُنْ فِي صَلاةٍ وَلَكِنِي لُدِغْتُ . قَالَ : فَمَاذَا صَنَعْت ؟ قُلْتُ : حَدِيثٌ حَدَّنَاهُ الشَّعْبِيُّ . فَقَالَ : وَمَا حَدَّنَكُمُ لَلْتُ عَبِي الْمَسْلَمِيُّ أَنَهُ قَالَ : لا رُقْيَة إِلا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ . فَقَالَ : لَا رَقَيْهَ إِلا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ . فَقَالَ : لا رَقْيَة إِلا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ . فَقَالَ : قَدْ أَحْسَنَ مَن انْتَهِي إِلَى مَا سَمِعَ وَلَكِنْ...

سَوَادٌ قَدْ مَلاً الأَفْقَ ، قِيلَ : هَذِهِ أُمَّتُكَ ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَوُلاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ . ثُمَّ دَخُلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ ، فَأَفَاضَ الْقَوْمُ وَقَالُوا : (نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَا بِاللَّهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَنَحْنُ هُمْ ؟ أَوْ أُولادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي اللَّهِ فَإِنَّا وُلِدُنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ) (١) ، فَبَلَغَ النَّبِيَ عَلَيْ فَحَرَجَ فَقَالَ : هُمِ اللَّهِ هُأَنَا وُلِدُنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ) (١) ، فَبَلَغَ النَّبِيَ عَلَيْ فَحَرَجَ فَقَالَ : هُمِ اللَّهِ عَلَيْنَ وُلِدُنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ) (١) ، فَبَلَغَ النَّبِي عَلَيْتُ فَحَرَجَ فَقَالَ : هُمِ اللَّهِ عَلَيْنَ وُلِدُنَا فِي الْجَاهِلِيَةِ) (١) ، فَبَلَغَ النَّبِي عَلَيْتُ فَخَرَجَ فَقَالَ : هُمِ اللَّهِ عَلَى وَبُهِمْ أَنَا يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . يَتَوَكَّلُونَ . فَقَالَ عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ : أَمِنْهُمْ أَنَا يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ : أَمِنْهُمْ أَنَا ؟ قَالَ : سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ .

وفي حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ : سَبْعُونَ أَلْفًا أَوْ سَبْعُ مِائَةِ أَلْفٍ ، لا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيَّهُمَا قَالَ ، مُتَمَاسِكُونَ ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، لا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ ، وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ .

باب قَوْل النَّبِيِّ ﷺ : " لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ "

٧٨ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﴿ اللَّهِ عَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ فِي قُبَّةٍ (١) ، فَقَالَ :
 أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا

⁽١) ولمسلم : فَلَعَلَّهُمِ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَفَـالَ بَعْضُهُــمْ : فَلَعَلَّهُـمِ الَّذِيـنَ وُلِـدُوا فِـي الإِسْـلامِ وَلَــمْ يُشْرِكُوا باللَّهِ . وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ .

⁽٢) ولمسلم: لا يَرْقُونَ وَ.

⁽٣) ولمسلم من حديث عِمْرانَ : لا يَكْتَوُون .

⁽٤) ولمسلم : نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلاً.

ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدِ بِيَدِهِ ! إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ قُلْنَا: نَعَمْ. وَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدِ بِيَدِهِ ! إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لا يَدْخُلُهَا إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ (1)، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشَّرْكِ إِلاَّ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ النَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاء فِي جَلْدِ النَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاء فِي جَلْدِ النَّوْرِ الأَصْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاء فِي جَلْدِ التَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاء فِي جَلْدِ التَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاء فِي جَلْدِ النَّوْرِ المَّاسُودِ ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ اللَّوْرَا الأَحْمَر (٢).

بِابِ : أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَكْثَرُ الأُمَمِ إِيمَاناً

٧٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﴿ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﴾ : يَقُولُ اللّهُ : يَقُولُ اللّهُ الْمَا وَالْحَيْرُ فِي يَدَيْكَ ! قَالَ : يَقُولُ اللّهُ وَالْحَرْرُ فِي يَدَيْكَ ! قَالَ : يَقُولُ : أَخْرِجْ بَعْثَ النّارِ . قَالَ : وَمَا بَعْثُ النّارِ ؟ قَالَ : مِنْ كُلِّ أَلْفِ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعَةً وَتِسْعَةً وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ . فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ ﴿ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى وَمَا هُمْ بِسُكُارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللّهِ شَدِيلًا ﴾ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ النّاسَ سُكُارَى وَمَا هُمْ بِسُكُارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللّهِ شَدِيلًا ﴾ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى اللّهِ إِنَّي الْمُولَ اللّهِ الْيَّالَ ذَلِكَ الرَّحُلُ ؟ قَالَ : أَبْشِرُوا ! فَإِنَّ مِنْ عَلَى اللّهُ وَكَبُرْنَا ، ثُمَّ قَالَ : فَحَمِدْنَا اللّهَ وَكَبُرْنَا ، ثُمَّ قَالَ : يَعْمِومِ وَمَأْجُوجَ اللّهُ الْمُعَمُ الْمُعُ أَنْ تَكُونُوا شَطُرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ . إِنِّ مَشَلَكُمْ وَاللّهِ فَي الْمُعَمِ وَاللّهُ وَكَبُرْنَا ، ثُمَّ قَالَ : فَحَمِدْنَا اللّهَ وَكَبُرْنَا ، ثُمَّ قَالَ : وَالّذِي نَفْسِي بِيدِهِ ! إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ . إِنَّ مَثَلَكُمْ وَاللّهُ مَا إِللّهُ وَكَبُرْنَا اللّهَ وَكَبُرْنَا ، ثُمَ قَالَ : وَالّذِي نَفْسِي بِيدِهِ ! إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ . إِنَّ مَثَلَكُمْ وَاللّهُ وَكَبُرْنَا ، ثُمَ قَالَ : فَحَمِدْنَا اللّهَ وَكَبُرْنَا ، ثُمَ قَالَ : فَوَاللّهُ وَكَبُرُنَا مَا اللّهُ وَكَبُرْنَا ، ثُمَ قَالَ : فَعَمِدُنَا اللّهُ وَكَبُرْنَا ، ثُمَ اللّهُ وَكَبُرْنَا ، ثُمَ اللّهُ وَكَبُرْنَا ، ثُمَ قَالَ : فَعَمِدْنَا اللّهُ وَكَبُرْنَا ، ثُمَا لَكُمُ وَاللّهُ وَلَا شَعْرَةِ السَّعْمَ وَ الْبُعْمَةِ فِي الْأُمْمِ ، كَمَثُلِ الشَّعْرَةِ الْبُيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ اللّهُ الْمُولِ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ الللّهُ وَلَا اللّهُ وَالْمُولِ اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَوا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَوا اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَلَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا الللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ

⁽١) ولمسلم في رواية : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ اشْهَدْ .

⁽٢) ولمسلم في رواية : الأَبْيَضِ .

ذِرَاعِ الْحِمَارِ. وفي رواية: أَوْ كَالشَّعَرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَبْيَضَ. (وفي رواية: فَيُنَادِي بِصَوْتٍ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ).

(وفي حديث أبي هُرَيْرَةَ : أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَمُ ، فَتَرَاءَى ذُرِيَّتُهُ فَيُقَالَ: هَذَا أَبُوكُمْ آدَمُ ...) .

كِتَابُ الوُضُوْء

باب وُجُوبِ الوُضُوءِ لِلصَّلاةِ

٨٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ (١).

(وفي حديث أَنَسٍ ﷺ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ ﴾ .

باب الإسْتِجْمَاروتْراً

٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ قَالَ : إِذَا تَوَضَّا أَحَدُكُمْ فَلْيُحِعُلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لْيُنْثُو ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِو ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيُحِعُلْ فِي أَنْفِهِ ، فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ (٢) قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُولِهِ ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ مِنْ نَوْهِهِ ، فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ (٢) قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُولِهِ ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدُرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ .

باب مَا يَقُولُ عِنْد الْخَلاء

٨٢- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ قَالَ: اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ النَّهُمُ اللَّهُمَّ إِنِّ اللَّهُمَّ اللَّهُمُ اللَّهُ اللَّهُمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُمُ الللّهُ اللَّهُمُ اللَّهُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ

⁽١) ولمسلم من حديث ابْنِ عُمَرَ : لا تُقْبَلُ صَلاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ ، وَلا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ .

⁽٢) ولمسلم: ثَلاَثَأً .

باب : لاَ تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلِ إِلاَّ عِنْدَ الْبِنَاء

٨٣ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﴿ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: إَذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ ، فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبرُوهَا ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا .

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيْضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ ، فَنَحَرفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى.

مُعْنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَقَدِ ارْتَقَيْٰتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ . وفي رواية: مُسْتَدْبرَ الْقِبْلَةِ .

باب البَوْل فِي الْمَاء الدَّائِم

٥٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لأَيَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاء الدَّائِم الَّذِي لأَ يَجْرِي ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ (فِيهِ) (١) .

باب : مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ لاَ يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ

مَا اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى عَلَى اللَّهُ عَنْهُمَا وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ. ثُمَّ قَالَ: بَلَى ، أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الآخر: فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ (٢). قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطُبًا ، فَكَسَرَهُ بِاثْنَتَيْنِ ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْر ، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا (٢).

⁽١) ولمسلم : مِنْه. وفي رواية : لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاغِ الدَّالِـمِ وَهُـوَ حُنُـبٌ . فَقَـالَ : كَيْـفَ يَفْعَـلُ يَـا أَبَـا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ : يَتَنَاوُلُهُ تَنَاوُلاً .

⁽٢) ولمسلم في رواية : لا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ .

⁽٣) ولمسلم من حديث حَابر : فَأَحْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي أَنْ يُرَفِّه عَنْهُما .

باب النُّهْي عَن الأسْتِنْجَاء باليَمِيْن

٨٧ - عَنْ أَبِي قَتَادَةً وَ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْ قَال : إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، ولا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ .

باب الاستننجاء بالماء

٨٨ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِـهِ أَجِيءُ أَنَا وَغُلاَمٌ ، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ - وفي رواية : وَعَنَزَةٌ - يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ .

باب طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ *

٨٩ عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بشَاةٍ مَيِّنَةٍ ، فَقَالَ : هلاَّ اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا (١)؟ قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ . قَالَ : إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا.

باب: إِذَا شَرِبِ الكَلْبُ فِي الإِنَاءِ

٩٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاء أَحَدِكُمْ (٢) فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا (٣) (١٠).

باب السُّواكِ ٩١ - عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِّ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ يَظِیُّ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بالسُّوَاكِ.

⁽١) ولمسلم في رواية : فَدَبَغْتُمُوهُ .

⁽٢) ولمسلم في رواية : فَلْيُرقُّهُ ثُمَّ...

⁽٣) ولمسلم في روابة : أُولاهُنَّ بالتُّرَابِ .

⁽٤) ولمسلم من حديث ابْنِ المُغفِّلِ : وعُفْرُوه الثَّامِنَةِ فِي التُّرَابِ .

٩٢ – عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِـوَاكٍ بِيَـوَاكٍ بِيَـوَاكٍ بِيَـوَاكٍ بِيَـوَاكٍ بِيَـوَاكٍ بِيَـوَاكٍ بِيَـوَاكٍ بِيَـوَاكٍ بِيَـوَاكٍ بِيَـوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّه يَتَهَوَّعُ).

باب التَّيَمُّن فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْل

٩٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ عَلِيُّ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ ، وَتَرَجُّلِهِ ، وَتَنَعُّلِهِ ، مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ .

باب الْوُضُوءِ مَرَّتَيْن مَرَّتَيْن

٩٤ - عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدٍ هَ أَنَّهُ سُئِلَ : كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ عَلَى يَتَوَضَّأُ ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ ، فَغَسلَهُمَا ثَلاَثَ مِرارٍ ، ثُمَّ أَدْحَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاغْتَرَفَ بَهَا ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، مُرَّتَيْنِ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ مَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَ غَسَلَ رَجْلَيْهِ ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَدْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْ يَتَوَضَّأُ .

(وفي حديث ابْنِ عَبَّاسٍ : تَوَضَّأُ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً) .

باب الْوُضُوء ثَلاَثًا ثَلاَثًا

٩٥ - عَنْ حُمْرَانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ دَعَا بِوَضُوءٍ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ ، ثُمَّ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَهُلُ وَحُهَهُ ثلاَثًا ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ تَمَضْمَضَ (وَاسْتَنْشَقَ) وَاسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ غَسَهُلُ وَحُهَهُ ثلاَثًا ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ

⁽١) ولمسلم: وَطَرَفُ السُّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ.

ثَلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَى يَتُوضًا أَنَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى يَتُوضًا أَنَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وفي رواية: لاَ تَغْتَرُوا (ا). وفي رواية: فَلَمَّا تَوَضَّا عُثْمَانُ قَالَ: أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ وفي رواية: لاَ تَغْتَرُوا (ا). وفي رواية: فَلَمَّا تَوَضَّا عُثْمَانُ قَالَ: أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَوْلاَ آيَةً مَا حَدَّثُتُكُمُوهُ ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْ يَقُولُ: لاَ يَتَوَضَّا وَجُللَّ يَحُونُ وَيُصَلِّي الصَّلاةِ حَتَّى يُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ويُصَلِّي الصَّلاةِ حَتَّى يُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ويُصَلِّي الصَّلاةِ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاةِ حَتَّى يُصَلِّيهَا. قَالَ عُرْوَةُ: الآية ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكُتُمُونَ مَاأَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ ﴾ (١).

باب الاسْتِنْثَارِ ثَلاثًا عِنْدَ الْيَقَظَةِ مِنَ النَّوْمِ *

باب فَضْل الْوُضُوءِ

٩٧ - عَنْ أَبِسِي هُرَيْرَةَ رَضِّهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أُمَّتِي يُلْاِ يَقُولُ: إِنَّ أُمَّتِي يُلْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُصُوءِ. فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ (٢) فَلْيَفْعَلْ.

⁽١) ولمسلم في رواية : مَنْ تَوضَّأ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنْبِهِ ، وَكَانَتْ صَلاَتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِلِدِ نَافِلَةً .

⁽٢) ولمسلم في رواية : مَنْ تَوَضَّا للصَّلاةِ فَأَسْيَغَ الوُضُوء، ثُمَّ مَشَى إلَى الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ فَصَلاَّهَـا مَعَ النَّـاسِ أَوْ مَعَ الْحَمَاعَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ ۖ .

و في رواية : مَا مِنِ امْرِئ مُسْلِم تَحْضُرُهُ صَـلاةٌ مَكْتُنوبَـةٌ ، فَيُحْسِنُ وُضُوعَهَـا وَخَشُوعَهَا وَرُكُوعَهَـا ؛ إِلاَّ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِّنَ الذُّنُوبِ ، مَا لَمْ يأت كَبيرَةً ، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ.

⁽٣) ولمسلم في رواية : وَتَحْجِيلُهُ .

باب : الغُرُّ المُحَجَّلُونَ لا يُذَادُونَ عَن الحَوْضِ*

٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ عَنِ النَّبِيِّ عَلِيُّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَـدِهِ ! لَأَذُودَنَّ رِجَالاً عَنْ حَوْضِي كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الإِبلِ عَنِ الْحَوْضِ (١).

باب مُنْتَهَى الْحِلْيَةِ *

٩٩ - عَنْ (أَبِي زُرْعَةَ) قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ دَارًا بِالْمَدِينَـةِ ، فَدَعَا بِتَوْرِ مِنْ مَاءِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولً اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : مُنْتَهَى الْحِلْيَةِ (٢) .

باب الوُضُوء بِالْمُدِّ

١٠٠ عَنْ أَنَسٍ عَلَيْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ عَلِيْ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ
 أَمْدَادٍ ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ .

بابغُسْل الأَعْقَابِ

١٠١ - عَنِ ابْنِ عَمْرٍ و رَفِي اللهِ عَلَى : تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ عَلَى فِي سَفْرَةٍ

⁽۱) ولمسلم في رواية : أَتَى الْمَقْبُرَةَ فَقَالَ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاحِقُونَ.
وَدِدْتُ أَنَّا فَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا . قَالُوا : أُولَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَنْتُمْ أَصْحَابِي ، وَإِخْوانَنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً لَمْ يَأْتُونَ عُرْا لُكُمْ بُهُم ؟ أَلا يَعْرِفُ حَيْلَهُ هُ عَلَى الْحَوْضِ ، أَلا يَلْدَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا لُوسُويَ كَلَا وَسُولُ اللَّهِ يَا اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى الْحَوْضِ ، أَلا يُفَادَنَ رَجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا لا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُ ، أَنَادِيهِمْ : أَلا هَلُمَّ ! فَيُقَالُ : إِنَّهُمْ قَدْ بَدُلُوا بَعْدَكَ . فَأَقُولُ : سُحْقًا سُحْقًا .

⁽٢) أَمَّا مسلم فروى عَنْ أَبِي حَازِمِ قَالَ : كُنْتُ خَلْفَ ۖ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ وَهُـوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ ، فَكَانَ يَمُدُّ يَـدَهُ حَتَّى تَبُلُغَ إِبْطَهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! مَا هَذَا الْوُضُوءَ ؟ فَقَالَ : يَـا بَنِي فَرُوخَ ! أَنْتُمْ هَاهُنَا ؟ لَـوْ عَلِمْتُ أَنْكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ ، سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ : تَبُلُغُ الْحِلْيَـةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءَ .

سَافَوْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلاَةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : وَيُلِّ لِلاَّعْقَابِ مِنَ النَّارِ ! (مَرَّتَيْنِ أَوْ تَلاَثُا) .

وفي حديث أبِي هُرَيْرَةَ : أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ ؛ فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ : وَيُلِّ.....

باب الْمُسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ *

١٠٢ - عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : رَأَيْتُ حَرِيرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ ﷺ بَـالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، فَسُئِلَ ، فَقَـالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا .

مَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى ﴿ يُشَدِّدُ فِسِي الْبَوْلِ (١) ،
 وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ:
 لَيْتَهُ أَمْسَكَ ، أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا. وفي رواية: فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ ، فَأَشَارَ إِلَيَّ ، فَجِئْتُهُ ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ. وفي رواية: فَجِئْتُهُ بَمَاء فَتَوْضَّا (١).
 بماء فَتَوَضَّا (١).

١٠٤ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَلَيْهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِسي سَفَرٍ ، فَقَالَ : أَمَعَكَ مَاءٌ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ، فَمَشَى حَتَّى سَفَرٍ ، فَقَالَ : أَمَعَكَ مَاءٌ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الإِدَاوَةَ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ (٢) - وفي رواية : فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ - وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ ،

 ⁽١) ولمسلم في رواية : وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ.

⁽٢) ولمسلم في رواية : فَمَسَعَ عَلَى خُفَّيْهِ .

⁽٣) ولمسلم في رواية : تُلاثُ مُرَّاتٍ.

- وفي رواية : شَامِيَّةٌ - فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا ، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ (١) ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لَأَنْزِعَ خُفَيْهِ ، فَقَالَ : دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ . فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. وفي رواية : ثُمَّ صَلَى (٢).

٥٠١- عَنْ (عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ﴿): أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى النَّبِيَّ عَلِيْ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ . وفي رواية : وَعَلَى عِمَامَتِهِ (٢).

باب غَسْلِ الْمَذْيِ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ

المِقْدَادَ - عَنْ عَلِيٍّ فَ قَالَ : كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً ، فَامَرْتُ رَجُلاً - وفي رواية : الْمِقْدَادَ - أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ عَلِيُّ ؛ لِمَكَانِ الْبَنتِهِ ، فَسَأَلَ فَقَالَ : تَوَضَّأُ وَاغْسِلْ ذَكُرُكُ (٤) .

⁽١) ولمسلم في رواية : وَبنَاصِيَتِهِ .

⁽٢) ولمسلم في رواية : بنَا .

وفي رواية : ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلاةِ يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْسَنِ ابْنُ عَوْفِ ، وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَاحُرُ ، فَأَوْمَا إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَـامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ ، فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا . وفي رواية : فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ فَأَكْثَرُوا النَّسْبِيحَ ، فَلَمَّا قضى النَّبِيُ ﷺ صَلاَتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ قَالَ : أَحْسَنْتُمْ . أَوْ قَالَ : قَدْ أَصَبُتُمْ . يَغْيِطُهُمْ أَنْ صَلَّوا الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا . وفي رواية : قَالَ الْمُغِيرَةُ : فَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَن فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ : دَعْهُ .

⁽٣) أما مسلم فروى من حديث بَلال ﴿ قَالَ : مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحُقَيْنِ والحِمَارِ .

^(؛) ولفظ مسلم: يَغْسلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوْضَأُ . وفي رواية : تَوَضَّأُ وَانْضَحُ فَرْحَكَ .

باب : نَوْمُ الجَالِسِ لا يَنْقُضُ الْوُضُوءِ *

١٠٧ - عَنْ أَنسٍ ﴿ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَرَجُلٌ يُنَاجِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَمَا زَالَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى .

باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّا مِمَّا مَسَّتِ النَّارِ *

١٠٨ – عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ فَلَيْهَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ ، فَأَكَلَ مِنْهَا ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاَةِ ، فَقَامَ، فَطَرَحَ السِّكِينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

(وفي حديث جَابِر ﴿ اللَّهِ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ، فَقَالَ : لا؛ قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ لا نَجدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلاَّ قَلِيلاً ، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلاَّ أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا ، ثُمَّ نُصَلِّي وَلا نَتُوضًا ﴾.

وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلاَّ أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا ، ثُمَّ نُصَلِّي وَلا نَتُوضًا ﴾.

باب : هَلْ يُمَضْمِضُ مِنَ اللَّبَن ؟

١٠٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا ، فَمَضْمَضَ ، وَقَالَ : إِنَّ لَهُ دَسَمًا .

باب: لاَ يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ

١١٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﴿ إِنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ الذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الْصِلاَةِ ، فَقَالَ : لاَ يَنْفَتِلْ أَوْ لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا .

كِتَابُ الْغُسْل

باب : إنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ *

الله عَنْ أَبِي سَعِيدٍ هِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَىٰ : لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ . فَقَالَ: نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّه عَلَیْ : إِذَا أَعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ فَعَلَیْكَ الْوُضُوءُ (۱).

١١٢ - عَنْ أَبِيِّ بْنِ كَعْبِ رَهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: يَعْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي.

باب نَسْخِ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ *

١١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَــالَ : إِذَا جَلَـسَ بَيْـنَ شُـعَبِهَا الأَرْبَعِ ٢٠٠ ، ثُمَّ جَهَدَهَا ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ (٢) .

⁽١) ولمسلم في رواية : فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ ، فَقَالَ عِتْبَانُ ۚ: يَمَّا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَـمْ يُمْنِ ، مَاذَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ .

⁽٢) ولمسلم من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : وَمَسَّ الْخَتِنَانُ الَّخِتَانُ الَّخِتَانَ .

⁽٣) ولمسلم في رواية : وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ .

باب : إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ

اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ! إِنَّ اللّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ! إِنَّ اللّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ ؟ فَقَالَ النّبِيُ ﷺ : إِذَا رَأْتِ الْمَاءَ. فَغَطَّتْ الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ ؟ فَقَالَ النّبِي ﷺ : إِذَا رَأْتِ الْمَاءَ. فَغَطَّتْ الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ ؟ فَقَالَ النّبِي عَلَيْ اللّهِ إِنَّا اللّهِ اللّهُ اللّهِ اللّهُ اللّهِ اللّهُ اللّهِ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمَرْأَةُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، تَوِبَتْ يَمِينُكِ! فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا ؟ (١) (١) .

باب صِفَةِ الْغُسْل مِنَ الْجَنَابَةِ

١١٥ - عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ عَنْ النَّبِيَّ عَلَىٰ كَانَ النَّبِيَّ عَلَىٰ كَانَ النَّبِيِّ كَانَ النَّبِيِّ الْحَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلاَبِ ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ ، ثُمَّ الأَيْسَرِ ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يَصُبُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ عُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يَصُبُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ عُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يَصُبُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ عَلَى حَلْدِهِ كُلّهِ .

بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْل

الله عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ اللهِ عَنْ وَضُوءًا وَضُوءًا لِجَنَابَةٍ ، فَأَكْفَأ بِيمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ (أَوِ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا) (٢)، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وغَسَلَ يَدَهُ بِالأَرْضِ (أَوِ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا) (٢)، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وغَسَلَ

⁽١) ولمسلم من حديث عَائِشَةَ : دَعِيهَا ، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلاَّ مِنْ قِبَلِ ذَلِكِ ، إِذَا عَلا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُــلِ أَشْبَهُ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ ، وَإِذَا عَلا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَغْمَامَهُ .

⁽٢) ولمسلم من حديث أَنسٍ عَثِد: إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ ، فَمِنْ أَيْهِمَا عَلا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ .

⁽٣) ولمسلم: فَنَلَكُها دَلْكًا شَدِيداً .

وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ، قَالَتْ : فَأَتَيْتُهُ بِحِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ .

بَابِ الْغُسُلِ بِالصَّاعِ وَنَحُوهِ

١١٧ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَة (') عَلَى عَائِشَة، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ عَلَيُّ ، فَدَعَتْ بِإِنَاء نَحْوًا مِنْ صَاعٍ ، فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا (٢) ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ (٣) .

١١٨ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، هُوَ وَأَبُوهُ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنْ الْغُسْلِ فَقَالَ : يَكْفِيكَ صَاعٌ . فَقَالَ رَجُلٌ : مَا يَكْفِينِي الصَّاعٌ. فَقَالَ جَابِرٌ : كَانَ يَكْفِي مَنْ هُو صَاعٌ . فَقَالَ رَجُلٌ : مَا يَكْفِينِي الصَّاعٌ. فَقَالَ جَابِرٌ : كَانَ يَكْفِي مَنْ هُو أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا ('') (وَخَيْرٌ مِنْكَ . ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثُوبٍ) . وفي رواية : كَانَ النَّبِيُ عَلِي مَا يُغِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِه . خَسَرَهُ مَا عَلَى مَا يُعِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِه .

اللَّهِ عَلَىٰ الْعُسْلِ عِنْ حُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمِ فَ قَالَ : تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَىٰ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَغْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ : أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاثَ أَكُفٌ .

بَابِ التَّستُّر في الغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

١٢٠ عَنْ أُمِّ هَانِئِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَمْ الْفَتْحِ ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ : مَنْ

⁽١) ولمسلم : مِنَ الرِّضاعَةِ .

⁽٢) ولمسلم : ثَلاثاً .

⁽٣) ولمسلم : وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رؤُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ .

⁽٤) ولمسلم : وَأَطْيَبُ .

هَذِهِ ؟ فَقُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِئِ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ . فَقَالَ : مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئِ . فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ (' أَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلانُ ابْنُ هُبَيْرَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه عَلِيْ : قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ . قَالَت أُمُّ ابْنُ هُبَيْرَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه عَلِيْ : قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ . قَالَت أُمُّ هَانِئٍ : وَذَاكَ ضُحًى . وفي رواية : اغتسلَ فِي بَيْتِهَا ، فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ، هَانِئُ مَنْ أَرُكُوعَ وَالسَّجُودَ (٢) .

باب مَن اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الْخَلْوَةِ وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ

الله الله الله وَجِيهًا الله مَن الله عَن النّبي عَلَيْ قَالَ : كَانَت بُنُوا إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً ، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْض ، وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السلامُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ ، فَقَالُوا : وَاللّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلُ مَعْنَا إِلا أَنّهُ آذَرُ ، يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ ، فَقَرّ الْحَجَرُ بِقُوْبِهِ ، فَخَرَجَ فَلَا هَرَ الْحَجَرُ بِقُوْبِهِ ، فَخَرَجَ فَلَا هَرَ الْحَجَرُ بِقُوْبِهِ ، فَخَرَجَ فَلَا هَوَصَعَ ثَوْبُهُ عَلَى حَجَرٍ ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِقُوْبِهِ ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ: قَوْبِي يَا حَجَرُ! حَتَّى نَظُرَت بُنُوا إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى مُن بَأْسٍ . - وفي رواية : فَقَامَ الْحَجَرُ اللّهِ إِنّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ سِنّة أَوْ فَقَالُوا : وَاللّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ . - وفي رواية : فَقَامَ الْحَجَرُ اللّهِ إِنّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ سِنّة أَوْ مُنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ الا يُرَى مِن جللهِ اللهُ عَرَبًا بَالْحَجَرِ صَرْبًا . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةً : وَاللّهِ إِنّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ سِنّة أَوْ لَى مُوسَى فَي اللّهِ إِنّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ صَرْبًا . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةً : وَاللّهِ إِنّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ سِنّة أَوْ لَى مُن بَنِي إِسْرَائِيلَ اللّهِ إِنّهُ لَلْكِ مَوسَى فَنَرًا لا يُرَى مِن جلْلهِ فَعْلَمُ اللّهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ . وفيها : فَذَلِكَ قَوْلُهُ مَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ . وفيها : فَذَلِكَ قَوْلُهُ مَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ . وفيها : فَذَلِكَ قَوْلُهُ مَنْ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللّهِ وَجِيهًا ﴾ .

⁽١) ولمسلم في رواية : قَدْ خَالَفَ بَيْنَ لَرَفَيْهِ .

⁽٢) ولمسلم في رواية : لا أَدْرِي أَقِيَامُهُ فِيهَا أَطْوَلُ أَمْ رُكُوعُهُ أَمْ سُحُودُهُ ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ. قَالَتْ : فَلَـمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلا بَعْدُ .

⁽٣) ولمسلم : حتَّى نُظِرَ إِلَيْه .

بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي

المَعْبَةِ ، وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ : يَا ابْنَ أَخِي ! لَـوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَحَعْبَةِ ، وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ : يَا ابْنَ أَخِي ! لَـوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَحَعْلَتُه عَلَى مَنْكَبَيْكِ دُونَ الْحِجَارَةِ . قَالَ : فَحَلَّهُ ، فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكَبَيْهِ ، فَحَعْلَتُه عَلَى مَنْكَبَيْهِ ، فَسَقَطَ مَعْشِيًّا عَلَيْهِ ، فَمَا رُئِي بَعْدَ ذَلِـكَ عُرْيَانًا عَلِيْ . وفي رواية : وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَقَالَ : أَرِنِي إِزَارِي . فَشَدَّهُ عَلَيْهِ .

بَابُ غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ

١٢٣ – عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَغْسِلُ الْحَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِهِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي تَوْبِهِ (١).

بَابِ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ

اللَّهِ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِلَّاءِ وَاحِدٍ (٢) . وفي رواية : وكِلانَا جُنُبٌ (٣) .

بَابِ الْجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ

١٢٥ - عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ

⁽١) ولمسلم في رواية عن عَبْد اللَّهِ بْن شِهَابٍ الْحَوْلانِيِّ قَالَ: كُنْتُ نَـازِلاً عَلَى عَائِشَة ، فَـاخْتَلَمْتُ فِـي ثَوْبَـيَّ فَعَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ ، فَرَأَتْنِي جَارِيَةً لِعَائِشَة فَأَخْبَرَتْهَا ، فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَة فَقَـالَتْ : مَـا حَمَلـك عَلَـى مَـا صَنَعْت بَوْتِيْك ؟ قَالَتْ : هَلْ رَأَيْت عَلَى مَـا صَنَعْت بَوْتِيْك ؟ قَلْت : سَنَعْت بَوْتِيْك ؟ قَالَ : قُلْتُ : رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ . قَالَتْ : هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَـا شَيْعًا ؟ قُلْتُ : لا. قَالَتْ فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتُهُ ، لَقَدْ رَأَيْنِي وَإِنِّي لأَحُكُهُ مِنْ ثَوْبٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفُرِي .

⁽٢) وَلَمْسَلُم فِي رَوَايَةَ : فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ : دَعْ لِي َ ، دَعْ لِي .

⁽٣) ولمسلم في رواية عن عُبَيْدِ بَنِ عُمَيْرِ قَالَ: بَلَغَ عَاثِشْ قَ أَنَّ عَبْدَا اللهِ بْسَنَ عَمْسِرِ يَـأَمُرُ النَّسَاءَ إِذَا اغْتَسَـلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَبُّا لابْنِ عَمْرِو هَذَا ! يَأْمُرُ النَّسَاءَ إِذَا اغْتَسَـلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، أَنْ يَعْفِقُنَ رُؤُوسَهُنَّ ، لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِـدٍ ، وَلا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَفُوعَ عَلَى رَأْسِي ثَلاثَ إِفْرَاعَاتٍ .

لَيْنَامَ (١) وَهُوَ جُنُبٌ (غَسَلَ فَرْجَهُ وَ) تَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ .

بَاب نَوْم الْجُنُبِ

اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْحَطَّابِ الْحَطَّابِ اللهِ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْحَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ : تَوَضَّانُهُ وَاغْسِلُ ذَكَرَكَ ، ثُمَّ نَمْ (٢).

بِابِ مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ . قَالَ قَتَادَةُ لأَنسٍ: السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ . قَالَ قَتَادَةُ لأَنسٍ: السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ . قَالَ قَتَادَةُ لأَنسٍ: أَوَكَانَ يُطِيقُهُ ؟ قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّتُ أُنَّهُ أَعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاثِينَ . وفي رواية عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنسًا حَدَّثَهُمْ تِسْعُ نِسْوَقٍ .

باب قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَم تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صعيداً طَيِّباً ﴾

١٢٨ – عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ الْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى مَاء وَلَيْسَ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاء وَلَيْسَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْبَعْمَاسِةِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاء وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً ، فَأَتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرِ عَلَيْهُ فَقَالُوا : أَلا تَرَى مَا صَنَعَت عَائِشَة؟ أَقَامَت برَسُولِ اللَّه عَلَيْ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ ، وَلَيْسُ وا عَلَى مَاء وَلَيْسَ مَعَهُم مَاءً . فَقَالُ : فَعَالَ : فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَى وَاضِع رَأْسَهُ عَلَى فَحِذِذِي قَدْ نَامَ ، فَقَالَ :

⁽١) ولمسلم في رواية : أو يَأْكُل .

⁽٢) ولمسلم في رواية : حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ .

⁽٣) ولمسلم : بغُسْلِ وَاحِد .

حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاء وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً! قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، وَجَعَلَ يَطَّعُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي ، فَلا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى فَخِذِي ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ يَكُو عَلَى فَخِذِي ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى فَخِذِي ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى خَتَى أَصْبُحَ عَلَى غَيْرِ مَاء ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ ﴿ فَتَيَمَّمُوا ﴾ ، فَقَالَ أُسَيْدُ ابْنُ الْحُضَيْرِ : مَا هِيَ بِأُولَ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكُر . فَقَالَتْ عَائِشَة : فَبَعَنْنَا الْبُعِيرَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ . وفي رواية: فَقَالَ أُسَيْدُ ابْنُ الْبُعِيرَ اللَّهُ خَيْراً ، فَواللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَـهُ إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَضَيْر: جَزَاكِ اللَّهُ خَيْراً ، فَواللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَـهُ إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ لَكُ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْراً ، فَواللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَـهُ إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ لَكُ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْراً ، فَواللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَـهُ إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ لَكُ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْراً ،

باب : التَّيَمُّم ضَرْبَةٌ

الله عَنْهُمَا ، فَقَالَ له أَبُو مُوسَى : لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ ، فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَضِيَ اللّه عَنْهُمَا ، فَقَالَ له أَبُو مُوسَى : لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ ، فَلَمْ يَجِدِ الْمَائِدَةِ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي ؟ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الآيةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي ؟ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الآيةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴿ ؟ فَقَالَ عَبْدُاللّهِ : لَوْ رُخَصَ لَهُمْ فِي هَذَا لاَ وَشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ . (قُلْتُ : وَإِنَّمَا كَالَ اللّهِ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ . (قُلْتُ : وَإِنَّمَا كَرُهُمُ مَنَا لِللّهِ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ . (قُلْتُ : وَإِنَّمَا كَرُهُمُ مَنَا إِذَا بَرَدَةَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ . (قُلْت : وَإِنَّمَا كَوْ مُوسَى : أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّا لِعُمَرَ: وَإِنَّمَا بَعَنِي رَسُولُ اللّهِ عَلَى الوَاعِيدِ كَمَاءَتَمَرَّعُ الدَّابَةُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَبِي عَلَى الأَرْضِ ، فَقَالَ اللّهِ عَلَيْ حَمْدَ فِي الصَّعِيدِ كَمَاءَتَمَرَّعُ الدَّابَةُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَبِي قَلْكَ أَلْ تَصْنَعُ هَكَذَا . فَضَرَبَ بِكَفّهِ ضَرَابَةً عَلَى الأَرْضِ ، فَقَالَ ! إِنَّمَا كَانَ يَكُوفِكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا . فَضَرَبَ بِكَفّهِ ضَرَابَةً عَلَى الأَرْضِ ،

ثُمَّ نَفَضَهَا ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجُهَهُ ؟ فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ : أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟(١).

باب التَّيَمُّم مِنَ الْجِدَارِ *

٠١٣٠ عَنْ أَبِي الْحُهَيْمِ وَهُ قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ عَلَيْ مِنْ نَحْوِ بِنْرِ حَمَلٍ ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَـرُدُّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْ ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بَوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ (٢) (٢).

بَابِ الْجُنُبِ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ

استال الله على والله وال

باب مَنْ أَجَازَ قِرَاءَة الْقُرْآن لِلْجُنُبِ

١٣٢ - عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (مُعَلَّقاً) قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

⁽١) ولمسلم في رواية : قَال عُمَرُ ﷺ : اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ ! قَالَ عَمَّارٌ ﷺ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنْ شِفْتَ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ حَقِّكَ لا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا . وفي روأَية : فَقَالَ عُمَرُ: نُولِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ .

⁽٢) أما عند مسلم فجاء معلقاً .

⁽٣) ولمسلم من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَجُلاً مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيْهِ .

⁽٤) ولمسلم من حديث حُذَيْفَةَ بنحو قصة أبي هُرَيْرَةَ ،وقال : إنَّ المُسْلِمَ لاَ يَنْحُس .

كِتَابُ الحَيْض

بَابِ غُسْلِ الْمَحِيض

١٣٤ - عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَـالَتْ: جَـاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْ اللَّهُ عَنْهَا قَـالَتْ: جَـاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي النَّوْبِ ، كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ قَـالَ: تَحُتُهُ ، ثُمَّ مَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْمَاءِ ، وَتَنْضَحُهُ ، وَتُصَلِّي فِيهِ . (وفي رواية : مَا كَـانَ لإِحْدَانَا إِلاَّ تَوْبُ وَاحِدٌ) .

⁽١) ولمسلم في رواية : وَعَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ .

⁽٢) ولمسلم في رواية : فَقَالَ : تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَـا وَسِدْرَتَهَا ، فَنَطَهَّـرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُـورَ ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا ، حَتَّى تَبُلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ

⁽٣) ولمسلم في رواية : قَالَتْ عَائِشَة : نِعْمَ النَّسَاءُ نِسَاءُ الأنْصَارِ ، لَـمْ يَكُـنْ يَمْنَعُهُـنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهُـنَ فِي الدَّين.

باب الْحَائِض تُرَجِّلُ رَأْسَ الْمُعْتَكِفِ

١٣٥ – عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (١) إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ – وفي روايــة : وأنَـا حَـائِضٌ –، وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا.

باب قِرَاءَةِ الرَّجُل فِي حَجْر امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

١٣٦ - عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّكِئُ فِي

باب مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضًا وَالْحَيْضَ نِفَاسًا

اللَّهِ ﷺ عَنْ أُمِّ سَلَمَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ ؛ إِذْ حِضْتُ ، فَانْسَلَلْتُ ، فَاَحَدْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي ، فَقَالَ : مَا لَكِ أَنَفِسْتِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ . وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلان مِنْ إِنَاء وَاحِدٍ .

باب مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ

١٣٨ - عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا قَـالَتْ : كَـانَتْ إِحْدَانَـا إِذَا كَـانَتْ وَحَلَانَـا إِذَا كَـانَتْ حَائِضًا ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُيَاشِرَهَا ؛ أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ، ثُمَّ يُيَاشِرُهَا ، وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ ؟

⁽١) ولمسلم: إِنْ كُنْتُ لأَدْحُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلاَّ وَأَنَا مَارَّةٌ وَ.

باب الاسْتحَاضَة

١٣٩ – عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى عَنْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَ : هَذَا عِرْقُ (١٠. فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صلاَةٍ (٢٠ . وفي رواية : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صلاَةٍ (٢٠ . وفي رواية : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ ولَيْسَ بِحَيْضٍ ، فَإِذَا الصَّلاةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الصَّلاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلّي ، أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلّي ، (ثُمَّ تَوضَّئِي لِكُلِّ صَلاة، حَتَّى يَحِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ) .

باب : لاَ تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلاةَ

٠٤٠ – عَنْ مُعَاذَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَتَحْزِي إِحْدَانَا صَلاتُهَا إِذَا طَهُرَتْ (٢٠) ؟ فَقَالَتْ : أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ كُنَّـا نَحِيـضُ مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ فَلا يَأْمُرُنَا بِهِ.

باب خِصَال الْفِطْرَةِ *

١٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً ﴿ عَنِ النَّبِيِّ اللَّهِ قَالَ : الْفِطْرَةُ خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : الْخِتَانُ ، وَالاسْتِحْدَادُ ، وَنَتْفُ الإِبْطِ ، وَقَصْ

⁽١) ولمسلم في رواية : امْكُبْنِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ، ثُمَّ اغْتَسيلِي وَصَلِّي .

⁽٢) ولمسلم في رواية : قَالَ اللَّيْثُ: لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ شِيْهَابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشِ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ . وفي رواية : فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي حُحْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِشْتِ جَحْشِ ، حَتَّى تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ.

⁽٣) ولمسلم: قَالَتْ مُعَاذَةُ : مَا بَالُ الحَائِض تَقْضي الصَّوْمَ ولا تَقْضي الصَّلاةَ ؟

الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ (1).

باب دَفْع السِّوَاكِ إِلَى الأكْبَر

١٤٢ - عَنِ ابْنِ عُمَـرَ ﴿ مُعَلَّقاً): أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيُّ قَالَ: أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ ، فَجَاءَنِي رَجُلانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ ، فَنَـاوَلْتُ السِّـوَاكَ الطَّـوَاكَ الطَّعْدُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا . الأَصْغَرَ مِنْهُمَا .

باب إعْفَاء اللَّحَى

الْمُشْوِكِينَ ، (وَفُرُوا) (٢) - وفي رواية: أَعْفُوا - اللَّحَى ، وَأَحْفُوا (وفي النَّبِيِّ عَلَى ، وَأَحْفُوا (وفي رواية: أَعْفُوا - اللَّحَى ، وَأَحْفُوا (وفي رواية: أَعْفُوا - اللَّحَى ، وَأَحْفُوا (وفي رواية: أَنْهِكُوا) الشَّوَارِبَ. (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ) (٣).

باب صَبِّ الماء على البَوْل فِي الْسُجِد

١٤٤ - عَنْ أَنَسِ عَلَىٰهُ : أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَامُوا إِلَيْهِ ، فَقَـالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : لا تُزْرِمُوهُ . ثُمَّ دَعَا بِدَلْوِ مِنْ مَاءِ فَصُبَّ عَلَيْهِ (¹) .

(وفي حديث أبي هُرَيْرَةَ : دَعُوهُ ، وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءِ،

⁽١) ولمسلم من حديث عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسُّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاحِمِ، وَنَتْفُ الإِبطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ. قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ.

⁽٢) ولمسلم: أَوْفُوا .

⁽٣) ولمسلم مِنْ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : جُزُّوا الشَّسَوَارِبَ ، وَأَرْخُوا اللَّحَى، حَالِفُوا الْمَجُوسَ .

⁽٤) ولمسلم في رواية : ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاحِدَ لا تَصْلُحُ لِشَيْء مِـنْ هَـذَا الْبَـوْلِ وَلا الْقَذَرِ ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالصَّلاةِ ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ . أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ ؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ) .

باب بَوْل الصِّبْيان

٥٤٥ - عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّهَا أَتَـتْ بِـابْنِ لَهَـا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ .

ُ وَفِي حديث عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَنَحْوِه ، وَفِيه : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبِيانِ فَيَدْعُو لَهُمْ (١) ، فأُتِي بصبيٍّ يُحَنَّكُهُ .

⁽١) ولمسلم : وَيُحَنِّكُهُمْ .

كِتَابُ الصَّلاة

باب بَدْء الأَذَان

الله عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَحْتَمِعُونَ ، فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاَةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي فَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَحْتَمِعُونَ ، فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاَةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ بَعْضُهُم : اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى . وَقَالَ بَعْضُهُم : فَلَكَ ، فَقَالَ بَعْضُهُم : أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلاَةِ . فَقَالَ مُمْرُ عَلَيْهِ بِالصَّلاَةِ .

باب : الأذَانُ مَثْنَى مَثْنَى

١٤٧ - عَنْ أَنْسٍ ﴿ قَالَ : أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ ، وَأَنْ يُوتِـرَ الإَقَامَةَ ، إلاَّ الإَقَامَةَ .

باب مَا يُحْقَنُ بالأذَان مِنَ الدِّمَاء

١٤٨ عَنْ أَنَسٍ عَلَيْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ، فَنَزَلْنَا خَيْبَرَ لَيْلاً (١).

⁽١) ولمسلم : فَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَلَى الْفِطْرَةِ . ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَرَجْتَ صِنَ النَّـارِ . فَنَظَرُوا فَإِذَا هُـوَ رَاعِي مِعْزِى .

باب الأذَان لِلْمُسَافِر إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالإِقَامَةِ

١٤٩ - عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُويْرِثِ عَلَىٰ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ عَنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً ، قَوْمِي - وفي رواية : وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ (١) - فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً ، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا ، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا قَالَ : ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا ، فَلِمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا قَالَ : ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُوَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، ولْيؤُمَّكُمْ أَكُبُركُمْ . وفي رواية : وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَكُمُ أَحُدُكُمْ . وفي رواية : فَأَذَّنَا وَأَقِيمًا . (وفي رواية : وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلَّى . وفي رواية : مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا ، وصَلاةً كَذَا فِي حِينِ كَذَا ، وصَلاةً كَذَا فِي حِينِ كَذَا . وفي رواية : أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ عَلَيْ يُصَلِّي ، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا) .

باب فَضْل التَّأْذِين

٠٥٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ اللَّهِ عَلَيْ قَالَ: إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ اللَّهِ عَلَيْ قَالَ: إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ ، فَإِذَا قُضِي النَّدَاءُ أَقْبَلَ ، حَتَّى إِذَا قُضِي التَّنْوِيَبُ أَقْبَلَ ، حَتَّى يَخْطُرَ حَتَّى إِذَا قُضِي التَّنْوِيَبُ أَقْبَلَ ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَوْءِ وَنَفْسِهِ (٢) ، يَقُولُ: اذْكُو كَذَا، اذْكُو كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُو ، بَيْنَ الْمَوْءِ وَنَفْسِهِ (٢) ، يَقُولُ: اذْكُو كَذَا، اذْكُو كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُو ، بَيْنَ الْمَوْءِ وَنَفْسِهِ لاَ يَدُرِي كَمْ صَلَّى . وفي رواية : فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى قَلْوَ جَالِسٌ . صَلَّى ثَلاَتًا أَوْ أَرْبُعًا ؛ فَلْيَسْجُدُ سَجْدَتَيْن وَهُوَ جَالِسٌ .

⁽١) ولمسلم في رواية : فِي الْقِرَاءَة .

⁽٢) ولمسلم في رواية : فَهَنَّاهُ وَمَنَّاهُ .

بِابِ الدُّعَاءِ عِنْدُ النِّدَاء

١٥١ - عَـنْ أَبِي سَـعِيدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ (١) .

(وفي حديث حَابِرٍ : مَنْ قَـالَ حِينَ يَسْـمَعُ النّـدَاءَ : اللَّهُـمَّ رَبَّ هَـذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ، وَالصَّلاةِ الْقَائِمَةِ ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَـةَ ، وَابْعَشْـهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ ؛ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .

باب فَرْضِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ *

٢٥١- عَنْ أَنَسٍ هَ قَالَ: يَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النّبِي عَلَيْ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : أَيْكُمْ مُحَمَّدٌ ؟ وَالنّبِيُ عَلَيْ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْنَا : هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ . فَقَالَ لَهُ النّبِيُ عَلَيْ : قَدْ الرَّجُلُ الأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ . فَقَالَ لَهُ النّبِي عَلَيْ : قَدْ أَجَبْتُكَ . فَقَالَ اللهِ النّبِي عَلَيْ : قَدْ أَجَبْتُكَ . فَقَالَ اللّهُ النّبِي عَلَيْ : قَدْ أَجَبْتُكَ . فَقَالَ اللّهُ النّبِي عَلَيْ : فَلا تَجِدْ عَلَيَ فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَلا تَجِدْ عَلَيَّ فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَلا تَجِدْ عَلَيَّ فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَلا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ . فَقَالَ : أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ ، نَفْسِكَ . فَقَالَ : اللّهُمَّ نَعَمْ . قَالَ : أَنْشُدُكَ بِاللّهِ ! آللّهُ أَرْكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ ؟ قَالَ : اللّهُمَّ نَعَمْ . قَالَ : اللّهُمُ نَعَمْ . قَالَ : اللّهُ الْ اللّهُ إِلَا اللّهُ إِلَا إِللّهُ إِلَا اللّهُ إِلَى اللّهُ إِلْ اللّهُ إِلَى اللّهُ إِلَى اللّهُ إِلَى اللّهُ إِلَى اللّهُ إِلْ الللّهُ إِلَا اللّهُ الْمُؤَلِّ الْمُ الْمُؤَلِّ الْمُ الْمُؤَلِ الْمُؤَلِّ الْمُؤَلِّ الْمُؤَلِّ الللّهُ إِلَا الللّهُ الْمُؤَلِّ الللّهُ الْمُؤَلِّ الْمُؤَلِّ الْمُؤَلِّ الللهُ اللّهُ الْمُؤَلِّ الللهُ الْمُؤَلِّ الْمُؤَلِّ الْمُؤَلِلُ الللّهُ الْمُؤَلِّ الْمُؤَلِّ الللّهُ الْمُؤَلِّ الللّهُ الْمُؤَلِّ الْمُؤَلِّ ال

⁽١) ولمسلم من حديث ابْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْمِ بهَا عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْحَنَّةِ لا تَنْبَغِي إِلا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَـادِ اللَّهِ ، وَأَرْخُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتُ لَهُ الشَّفَاعَةُ.

عَلَى فُقَرَائِنَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اللَّهُمَّ نَعَمْ . فَقَالَ الرَّجُلُ : آمَنْتُ بِمَا حِئْتَ بِمَا حِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي ، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ تَعْلَبَةَ (') .

باب فَرْض الصَّلاةِ فِي السَّفَر والحَضَر *

١٥٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: الصَّلاَةُ أُوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلاةُ الْحَضَرِ (٢).

باب: الصَّلُوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ

١٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللَّالِمُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّ

⁽١) أما لفظ مسلم: قَالَ أَنسٌ على : نُهِينَا أَنْ نَسْأَلُ وَسُولَ اللَّهِ عَلَى عَنْ شَيْء ، فَكَانَ يُعْجِئْنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُا أَتَانَا رَسُولُكَ فَرَعَمَ لَنَا أَنْكَ تَرْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلُكَ؟ قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاء؟ قَالَ: اللَّهُ . قَالَ : فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ وَحَلَقَ السَّمَاءَ وَعَلَى قَالَ: اللَّهُ . قَالَ : فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْحِبَالَ وَحَعَلَ فِيهَا مَا حَعَلَ؟ قَالَ: اللَّهُ . قَالَ: فَسِالَذِي حَلَقَ السَّمَاءَ وَحَلَقَ الأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْحِبَالَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : وَرَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا ؟ قَالَ : فَيَالَذِي أَرْسَلَكَ؟ قَالَ : فَيَالَذِي أَرْسَلَكَ ، قَالَ : وَرَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا ؟ قَالَ : فَيَالَذِي أَرْسَلَكَ، اللّهُ أَمْرَكَ بِهَدَا؟ خَمْسُ صَلُواتٍ فِي يَوْمِنَا وَكَيْلَتِنَا ؟ قَالَ : صَدَق . قَالَ : فَيَالَذِي أَرْسَلَكَ، اللّهُ أَمْرِكَ بِهَدَا؟ خَمْسُ صَلُواتٍ فِي يَوْمِنَا وَكَيْلَتِنَا ؟ قَالَ : وَرَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا ؟ قَالَ : صَدَق . قَالَ : فَرَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا ؟ قَالَ : صَدَق . قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ ، اللّهُ أَمْرِكَ بِهِذَا؟ قَالَ : وَرَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا ؟ قَالَ : صَدَق . قَالَ : فَبِاللّهِ مَنْ السَّعَلَا عَلَيْهِ مَ وَلَا أَنْعُصُ مِنْهُ مَلَى السَّعَلَا عَلَى الْعَيْمِ مَا وَلا أَنْعُلَى اللّهِ عَلَى السَّعَلَا عَلَى اللّهَ عَلَى اللّهُ قَالَ : وَرَعَمَ وَسُولُكَ أَنْ عَلَيْهِ مَلْ وَلا أَنْعُلُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ وَلَعَمْ وَسُولُكَ أَنْ عَلَيْنَا حَجَ الْالْمَوْلِكَ عَلَى السَّكَ ، اللّهُ أَمْرِكَ بِهَنَا عَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى عَلَى اللّهُ وَلَا أَنْعُصُلُكَ مَلْكَ الْعَلَى اللّهُ وَلِكَ عَلَى اللّهُ وَلِولُكَ أَلَ عَلَيْنَا حَجَ الْمُولِكُ وَلَا أَنْعُلُ اللّهُ وَلِلْكُولُ اللّهُ أَوْلُولُ اللّهُ أَمْرِكُ الْعَلَى اللّهُ الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَ

 ⁽٢) ولمسلم مِن حَديث ابْنِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيْكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ
 أَرْبُعًا ، وَفِي السَّفَرِ رَكُعتَنْنِ ، وَفِي الْخَوْف ِ رَكُعةً .

باب مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ

٥٥٠ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﴿ اللّهِ عَلَيْ ، أَنَّ جَبْرِيل نَـزَلَ فَصَلَّى ، فَصَلَّى رَسُولُ اللّهِ عَلَيْ ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللّهِ عَلَيْ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، يُحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوْاتٍ . وَلَوْ رَوَايَة : نَوْلُ جَبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ، يُحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوْاتٍ .

١٥٦ - عَنْ جَابِرٍ ﴿ قَالَ : كَـانَ النَّبِيُ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا ، إِذَا رَآهُمُ ابْطَؤُواْ أَخَرَ ، وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَـانَ النَّبِيُ لَيُ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ .

١٥٧ - عَنْ أَبِي بَرْزَةَ فَالَ : كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْ يُصلِّي الصَّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ حَلِيسَهُ ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّيِّينَ إِلَى الْمِائَةِ ، وَيُصلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، الشَّمْسُ ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، الشَّمْسُ ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، الشَّمْسُ ، وَالْمَعْرِبِ - وَلا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُبَ اللَّيْلِ . ثُمَّ وَالسَّمْسُ ، وَفِي رواية : وَلا يُحِبُ النَّوْمَ قَبْلَهَا ، وَلا الْحَدِيثَ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّيْلِ . وَفِي رواية : وَلا يُحِبُ النَّوْمَ قَبْلَهَا ، وَلا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

باب وَقْتِ الْفَجْر

١٥٨ - عَنْ عَالِى ۗ ةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنَّهُا قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَحْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ ، ثُمَّ

يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ .

باب فَضْل صَلاةِ الْفَجْر

١٥٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى وَ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى الْلَهِ عَلَى اللهِ عِلْمُ عَلَى اللهِ عَلْمَا عَلَى اللهِ عَلَى الللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى الللهِ

باب الإبْرَاد بالظُّهْر فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

١٦٠ - عَنْ أَبِي ذَرِّ عَلَىٰ قَالَ : أَذَّنَ مُؤَذَّنُ النَّبِيِّ عَلَىٰ الظُّهْرَ، فَقَالَ : أَبْسِرِ دُ أَبْرِدْ . أَوْ قَالَ : انْتَظِرِ انْتَظِرْ . وَقَالَ : شِيدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ . حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التَّلُولِ .

﴿ وَفِي حَدَيثِ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلاةِ . يَعْنِي الْجُمُعَةَ ﴾ .

١٦١ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ عَنِ النَّبِيِّ عَلَىٰ قَالَ : اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ : يَا رَبِّ أَكُلَ بَعْضِي بَعْضًا . فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ (٢): نَفَسٍ فِي الشِّتَاء، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُو أَشَدُ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْرَّمْهُرِيرِ.

⁽١) ولمسلم من حديث عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْيَةَ: لن يَلِجَ النَّارَ رحل صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا .

⁽٢) ولمسلم في رواية : في كُلِّ عَامٍ .

باب السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ

١٦٢ - عَنْ أَنَسِ هُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَيضَعُ أَحَدُنَا

بابوقت الْعَصْر

177 - عَنْ أَنَسٍ ﴿ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ . مُرْتَفِعَةٌ ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ . وفي رواية : ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِنِ عَوْفٍ ، فَنَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ ﴿ وَفِي رَوَايَة : ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِنِ عَوْفٍ ، فَنَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ ﴿ الْعَصْرَ.

١٦٤ - عَنْ رَافِع بْنِ خَدِيجٍ رَفِّ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ وَلَا اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الْكُورَا، فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

١٦٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَـانَ يُصَلِّي الْعُصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ .

الظُّهْرَ ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنسٍ ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَقُلْتُ : الظَّهْرَ ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنسٍ ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَقُلْتُ : يَا عَمِّ ! مَا هَذِهِ الصَّلاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ ؟ قَالَ : الْعَصْرُ ، وَهَذِهِ صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ يَا عَمِّ ! مَا هَذِهِ الصَّلاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ ؟ قَالَ : الْعَصْرُ ، وَهَذِهِ صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ يَا عَمِّ اللَّهِ التِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ (١).

⁽١) ولمسلم في رواية عَـن الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكِ ﷺ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظَّهْرِ، وَدَارُهُ بِحَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَـالَ: أَصَالَيْتُمُ الْعَصْرَ؟ فَقُلْنَا لَـهُ:=

باب فَضْل صَلاةِ العَصْر

١٦٧ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ﴿ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﴾ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً -يَعْنِي الْبَدْرَ - ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ (١) كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَيْلَةً -يَعْنِي الْبَدْرَ - ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ (١) كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ ، لا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ ، فَإِن اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُعْلَبُوا عَلَى صَلاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ عُرُوبِهَا فَافْعَلُوا . ثُمَّ قَرَا (٢): ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ فَبُلُ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْعُرُوبِ ﴾ .

مَلائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ وَصَلاةِ الْعَصْرِ، مَلائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ وَصَلاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْسُرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ : كَيْفَ تَرَكْتُمْ عَبَادِي؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ .

باب إثْم مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ

١٦٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الَّـذِي تَفُوتُهُ صَلاقُ الْـعَصْر كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ .

(وفي حديث أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَرُوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ : بَكِّرُوا بِصَلاةِ الْعَصْرِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَرَكَ صَلاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ) .

⁻إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ. قَالَ: فَصَلَّرُا الْعَصْرَ. فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: تِلْكَ صَلاةُ الْمُنَافِقِ، يَخْلِسُ يَرْقُبُ الِثَّسْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا اللَّهِ ﷺ . أَرْبُعًا لا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً .

⁽١) ولمسلم في رواية : سَتُعرَضُونَ على رَبكُم فَتَروْنَهُ.

⁽٢) ولمسلم : جَرِيرٌ ﷺ.

باب: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلُواتُ والصَّلَاةِ الوُّسْطَى ﴾

٠١٧٠ عَنْ عَلِيٍّ هَا النَّبِيَّ عَلِي النَّبِيَ عَلِي النَّبِي عَلَيْ قَالَ يَوْمَ الْحَنْدَقِ: حَبَسُونَا عَنْ صَلاَةِ الْوُسُطَى (١) حَتَّمى غَابَتِ الشَّمْسُ مَلاَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ أَوْ أَجُوافَهُمْ نَارًا (٢) (٣).

باب: لاَ تُتَحَرَّى الصَّلاَةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْس

١٧١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِحَالٌ (مَرْضِيُّونَ ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي) عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيًّ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّبْحِ حَتَّى تُغْرُبَ .

الله عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ عَنْهُ : إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشّمْسِ فَدَعُوا الصّلاةَ حَتَّى تَبْرُزَ ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشّمْسِ فَدَعُوا الصّلاةَ حَتَّى تَغِيبَ ، وَلاَ تَحَيَّنُوا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشّمْسِ الشّمْسِ فَدَعُوا الصّلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ ، وَلاَ تَحَيَّنُوا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانِ .

⁽١) ولمسلم في رواية : صَلاَةِ العَصْر . وكذا من حديث جابر.

⁽٢) ولمسلم من حديث ابْنِ مَسْعُودٍ على بنحوه، وفيه ؛ خِبَسُوهُمْ حَتَّى احْمَرَّتْ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ .

⁽٣) ولمسلم من حديث البَرَاءِ فَقِهُ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيةُ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَـلاةِ الْعَصْـرِ . فَقَرَأْنَاهَـا مَـا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ ، فَنزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾.

باب مَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوهَا

مُعْدَ الْفَحْرِ ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ورَأَيْتُهُ يَطُوفُ بَعْدَ العَصْرِ، ويُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ورَأَيْتُهُ يَطُوفُ بَعْدَ العَصْرِ، ويُصَلِّيهُ مَا .

١٧٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ عَنْهَا قَالَتْ : رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ عَنْهَا يَدَعُهُمَا سِرَّا وَلا عَلانِيَةً : رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاةِ الصَّبْحِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ . (وفي رواية : وَكَانَ النَّبِيُّ يَعِلِيُّ يُصَلِّيهِمَا ، وَلاَ يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ الْعَصْرِ . (وفي رواية : وَكَانَ النَّبِيُّ عَلِيُّ يُصَلِّيهِمَا ، وَلاَ يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةً أَنْ يُتَقِّلُ عَلَى أُمَّتِهِ ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ) (١٠).

باب قَضًاء صَلاَةِ العَصْر بَعْدَ الغُرُوبِ*

١٧٥ - عَنْ حَابِرٍ فَيْهَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ . قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْ : وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا . فَصَلِّي الْعَصْرَ جَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ . قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْ : وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا . فَصَلِّي الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ .

باب مَنْ كَرهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ : الْعِشَاءُ

١٧٦ - (عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ عَلِّي قَالَ: لا تَغْلِبَنَّكُمُ

⁽١) ولمسلمَّ في رواية : كَانَ يُصَلِّمهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُما أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلاهُمَـا بَعْـدَ الْعَصْرِ ، ثُـمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُما أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلاهُمَـا بَعْـدَ الْعَصْرِ ، ثُـمَّ أَثْبِوبَ : قَالَ إِسْمَاعِيلُ : تَعْنِي دَاوَمَ عَلَيْهَا . أَثْنِتُهُمَا ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَثْبَتَهَا . قَالَ يَحْيَى بُنُ أَيُّوبَ : قَالَ إِسْمَاعِيلُ : تَعْنِي دَاوَمَ عَلَيْهَا .

الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاتِكُمُ الْمَغْرِبِ. قَالَ: الأَعْرَابُ تَقُـولُ: هِـيَ الْعِشَاءُ) (١).

باب وَقْتِ الْمَغْرِبِ

١٧٧ - عَنْ سَلَمَةَ ﴿ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﴾ الْمَغْرِبَ إِذَا تُوارَتْ بالْحِجَابِ .

٨٧١ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ . وفي رواية : وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَان وَالإَقَامَةِ شَيْءٌ .

١٧٩ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﴿ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﴾ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ .

بابوقت العشاء

النبي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَـالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُ عَلَيْ بِالْعِشَاءِ وَفِي رَوَاية : حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا ، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا - فَخَرَجَ عُمَرُ وَفِي رَوَاية : حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا ، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا - فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ : الصَّلاة يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَقَدَ النَّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ . فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ وَقَالَ : الصَّلاة يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَقَدَ النَّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ . فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ - وفي رواية : يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِقِّهِ - يَقُولُ : لَوْلا أَنْ أَشُقَ عَلَى أَمَّتِي ، أَوْ عَلَى النَّاسَ لأَمَوْتُهُمْ بالصَّلاةِ هَذِهِ السَّاعَة .

الله عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ الله عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ الله عَنْهُ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ فَقَالَ لأَهْلِ الْمَسْجِدِ: مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ.

⁽١) أَمَّا مسلم فروى من حديث ابْنِ عُمَرَ : لا تَغْلِبَنْكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاتِكُمُ الْعِشَاءِ ، فَإِنَّهَا فِـي كِتَــابِ اللّهِ الْعِشَاءُ ، وَإِنَّهَا تُعْتِمُ بِحِلابِ الإِبلِ .

١٨٢ - عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ ﴿ اللَّهُ اللَّهُ النَّبِيُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَكَأَنّي قَالَ: أَحَّرَ لَيْلَةً صَلاةً الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَكَأَنّي قَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا ، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا .

باب فَضْل الصَّلاةِ لِوَقْتِهَا

اللَّهِ! أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الصَّلاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : الطَّهِ إِلَّ قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : الصَّلاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَسَكَتُ عَنْ ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ . قُلْتُ : ثُمَّ أَيِّ ؟ قَالَ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَسَكَتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ . فَسَكَتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى ، وَلُو اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي (١) .

بِابِ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً

١٨٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﴿ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ مِنَ السَّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ .

و في رواية: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ^(٢)؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاة.

باب مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا *

مَسِيرٍ ، فَأَدْلَجُوا لَيْلَتَهُ مَ، حَتَّى إِذَا كَانَ وَجْهُ الصَّبْحِ عَرَّسُوا ،

⁽١) ولمسلم في رواية : فَمَا تَرَكُتُ أَسْتَزِيدُهُ إِلاَّ إِرْعَاءُ عَلَيْهِ .

⁽٢) ولمسلم في رواية : مَعَ الإِمَام .

- وفي رواية : وَقَعْنَا وَقْعَـةً وَلاَ وَقْعَـةَ أَحْلَـي عِنْـدَ مُسَـافِر مِنْهَـا - فَغَلَبَتْهُــمْ أَعْيُنُهُمْ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ ، فَكَانَ أُوَّلَ مَن اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَبُو بَكْر ، وكَانَ لا يُوقَظُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ ، فَقَعَدَ أَبُو بَكْر عِنْدَ رَأْسِهِ فَحَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَنزَلَ وَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : يَا فُلانُ ! مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّي مَعَنَا ؟ قَالَ : أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ . فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ بالصَّعِيدِ ، ثُـمَّ صَلَّى ، وَجَعَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ عِلْ فِي رَكُوبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَـدِيدًا ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ ، فَقُلْنَا لَهَا : أَيْنَ الْمَاءُ؟ فَقَالَتْ: إنَّـهُ لا مَاءَ . فَقُلْنَا : كُمْ يَيْنَ أَهْلِكِ وَيَيْنَ الْمَاءَ ؟ قَالَتْ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. فَقُلْنَا : انْطَلِقِي إِلَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللَّهِ ؟ فَلَمْ نُمَلِّكُهَا مِنْ أَمْرِهَا حَتَّى اسْتَقْبَلْنَا بِهَا النَّبِيِّ عَلِي اللَّهِ مَ فَحَدَّثَتُهُ بِمِثْ لِ الَّذِي حَدَّثَتْنَا ، غَيْرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتِمَةٌ ، فَأَمَرَ بِمَزَادَتَيْهَا فَمَسَحَ فِي الْعَزْلاَوَيْنِ ، فَشَرِبْنَا عِطَاشًا أَرْبَعِينَ رَجُلاً ، حَتَّى رَوِينَا، فَمَلأَنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ نَسْق بَعِيرًا، وَهِسَيَ تَكَـادُ تَنِضُّ مِنَ الْمِلْءِ (وفي رواية: وأَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاء، وقَالَ: اذْهَـبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ) ، ثُمَّ قَالَ : هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ . فَجُمِعَ لَهَا مِنَ الْكِسَرِ وَالتَّمْرِ(١)، - وفي رواية: وَقَالَ لَهَا : تَعْلَمِينَ مَا رَزِئْنَا مِنْ مائِكِ شَيئًا، (وَلَكِـنَّ اللَّـهَ هُـوَ الَّـذِي أَسْقَانَا) - حَتَّى أَتَتْ أَهْلَهَا قَالَتْ : لَقِيتُ أَسْحَرَ النَّاسِ ، أَوْ هُوَ نَبِيٌّ كَمَا زَعَمُوا (٢) . - وفي رواية: فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرَكِينَ، وَلا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا : مَـا أُرَى أَنَّ هَؤُلاءِ الْقَوْمَ يَدَعُونَكُمْ عَمْدًا ، فَهَلْ لَكُمْ فِي الإسْلام ؟ – فَهَــدَى اللَّـهُ ذَاكَ الصِّرْمُ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا .

⁽١) ولمسلم: فَقَالَ لَهَا: اذْهَبِي فَأَطْعِمِي هَذَا عِيَالَكِ .

⁽٢) ولمسلم : كَانَ مِنْ أَمْرِه ذَيت وَذَيت .

الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْ لَيْلَةً (فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاةِ. قَالَ بلاَلٌ : أَنَا أُوقِظُكُمْ . فَاضْطَحَعُوا (١)، وَأَسْنَدَ بلاَلٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ ، قَالَ بلاَلٌ : أَنَا أُوقِظُكُمْ . فَاضْطَحَعُوا (١)، وَأَسْنَدَ بلاَلٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ ، فَعَالَ : مَا أَلْقِيتُ عَلَيَ قَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُ. قَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ بلالُ أَيْنَ مَا قُلْتَ ؟ قَالَ : مَا أَلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُ. قَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرُواحَكُمْ حِينَ شَاءَ ، يَا بِلاَلُ قُمْ فَأَذَنْ بِالنَّاسِ بالطَّلاةِ . فَتَوضَاً ، فَلَمَ الرَّقَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَتْ قَامَ فَصَلَى) (٢)(٣).

⁽١) ولمسلم في رواية : كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ اضْطَحَعَ عَلَى يَمِينِهِ ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْسَلَ الصُّبْح نَصَبَ ذِرَاعَهُ ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفّهِ .

⁽٢) ولمسلَم من حديث أبي هُرَيْرَةَ بنحوه، وفيه: قالَ بلالٌ : أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بأبي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ بِنَفْسِكَ . قَالَ: اَقْتَادُوا – وفي رواية: لِيَأْخُذُ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ ، فَإِنَّ هَـذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ اللَّهِ بِنَفْسِكَ . قَالَ : فَفَعَلْنَا ، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّا ، ثُمَّ سَجَدُ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى الْغَـدَاةَ – فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ قَالَ : مَنْ نَسِيَ...

⁽٣) أمَّا لفظ مسلم فحاء مطولاً : قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : حَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيتَكُمْ وَلَيُلَتَكُمْ، وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا. فَانطَلَقَ النَّاسُ لا يَلُوي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ. قَالَ آبُو قَتَادَةَ : فَيَنْمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ، فَأَيْتُهُ فَلَا عَشْرُ اللَّهِ ﷺ فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ، فَأَيْتُهُ فَلَا عَنْ يَهُورُ اللَّيُلُ مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ، فَأَيْتُهُ فَلاَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ ، حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، قَالَ : ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ مَالَ مَيْلَةً فَلَا عَنْ رَاحِلَتِهِ ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ مَالَ مَيْلَةً هِي أَشَدُّ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ ، حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، قَالَ : ثُمَّ مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ، فَمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ مَالَ مَيْلَةُ هِي أَشَدُ مِنْ فَيْوَلَ اللَّهُ مِنْ أَنْ اللَّيْلَةِ . قَالَ : حَيْظَكَ اللَّهُ إِنَّوْ قَتَادَةَ . قَالَ : حَيْظَكَ اللَّهُ إِنَّ فَتَادَةً . قَالَ : حَيْظَكَ اللَّهُ بِهِ قَلَاتَ ، مَنَى كَانَ هَذَا مَسِيرِكَ مِنْي ؟ قُلْتُ : مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْدُ اللَّيْلَةِ . قَالَ : حَفِظَكَ اللَّهُ إِنِي قَتَادَةً . قَالَ : حَيْظَكَ اللَّهُ عَلَى النَّسُ الْمَنْ الْمَلِيقِ فَيْ الْمَالَ وَمُوا عَلَيْنَا صَلاتَنَا . فَكَانَ أَوْلَ مَنِ السَّيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ فَوَضَعَ رَأْسُهُ ، ثُمَّ قَالَ : احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلاتَنَا . فَكَانَ أَوْلَ مَنِ السَّيْقَظَ رَسُولُ اللَّه عِنْ الشَّيْمَ فَي وَالسَّمْسُ نَوْلَ ، ثُمَّ قَالَ : وَقَلَ الْمَا مِنْ عَيْ فِيهَا شَيْءً وَمُنْ مَا وَ الشَّوْءَ وَلُوهُ وَلُو وَلُو وَلُو وَلُو وَاللَّهُ مِنْ الْمَنْ الْمَالِكُ إِللَا مِالصَلَاقِ وَقَلَ اللَّهُ عَلَيْنَا مِيضَا أَنْ فَالَ اللَّهُ عَلَى السَّلَا مِ السَّلَا مِ السَّلَا عَلَيْنَا مَنْ مَا وَالْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْنَا مُوسَلَا عَلَيْنَا فَوْعُوا عَلَيْنَا مِنْ مَا عَلَى الْعَلَى الْمَا مُنْ الْمَالِكُونَ وَلُوهُ وَا وُلُوهُ وَا وَلُوهُ وَالَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمَلْكُولُولُولُولُولُولُ

١٨٧ - عَنْ أَنَسِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَـنْ نَسِيَ صَـلاةً (') فَلْيُصَـلِّ إِذَا ذَكَرَهَا ، لا كَفَّارَةً لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي ﴾ .

باب : إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ

١٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ . (وفي رواية : مَـنْ صَلَّى فِي تَـوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُحَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ) .

⁻رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكُعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ . قَالَ : وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبْنَا مَعَهُ. قَالَ : فَحَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ: مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلاتِنَـا ؟ ثُمَّ قَـالَ : أَمَا لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةً ؟ ثُمَّ قَالَ : أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاةَ حَتَّى يَحيءَ وَقْتُ الصَّلاةِ الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّهَا حِينَ يَنْتَبُهُ لَهَا ، فَإذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلُّهَا عِنْدَ وَقُتِهَا ، ثُمَّ قَالَ : مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا ؟ ثُمَّ قَالَ : أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ ، فَقَالَ أَبُو بَكْر وَعُمَرُ : رَسُولُ اللَّهِ بَعْدَكُمْ لَمْ يَكُنْ لِيُحَلِّفَكُمْ . وَقَالَ النَّاسُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ . فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْمر وَعُمَرَ يَرْشُدُوا . قَالَ : فَانْتَهَيّْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ وَحَمِيَ كُـلُّ شَيْء ، وَهُـمْ يَقُولُـونَ : يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ هَلَكُنَا ! عَطِشْنَا ! فَقَالَ : لا هُلْكَ عَلَيْكُمْ . ثُمَّ قَالَ : أَطْلِقُوا لِي غُمَرِيَ . قَالَ : وَدَعَـا بِالْمِيضَـأَةِ، فَحَعَـلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَبُو قَنَادَةَ يَسْقِيهِمْ ، فَلَمْ يَعْدُ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءً فِي الْمِيضَأَةِ تَكَابُوا عَلَيْهَا ، فَقَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَحْسِنُوا، الْمَلا كُلُّكُمْ سَيَرْوَى . قَالَ : فَنَعَلُوا ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُ وَأَسْقِيهِمْ ، حَتَّى مَا يَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ 娄 ، ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللَّهِ 銨 فَقَالَ لِي : اشْرَبْ . فَقَلْتُ : لا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا . قَالَ : فَشَرِبْتُ وَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ حَامِّينَ رِوَاءً . قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ: إِنِّي لأحَدَّثُ هَـذَا الْحَدِيثَ فِي مَسْجِدِ الْحَامِعِ إِذْ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنِ: انْظُو أَيُّهَا الْفَتَى كَيْفَ تُحَدَّثُ ؟ فَإَنْي أَحَدُ الرّكْبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ . قَالَ : قُلْتُ : فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ . فَقَالَ مِمَّنُ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : مِنَ الأَنْصَارِ . فَالَ : حَدَّثْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ . قَالَ : فَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ فَقَالَ عِمْرَانُ : لَقَدْ شَهِدْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَـدًا حَفِظُهُ

⁽١) ولمسلم: أَوْ نَامَ عَنْهَا .

باب الصَّلاَةِ فِي الثُّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ

١٨٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﴿ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي مُصَلِّي فِي مُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ .

١٩٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ مَا اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَنِ الصَّلاَةِ اللَّهِ عَنِ الصَّلاَةِ فَي تَوْب وَاحِدٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ : أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَان .

باب : إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَلِّي رِدَاءٌ *

١٩١ - عَنْ سَهُلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ لا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا .

باب : إِذَا صَلَّى فِي ثُوْبٍ لَهُ أَعْلامٌ وَنَظرَ إِلَى عَلَمِهَا

١٩٢ - عَنْ عَائِشَةَ عَلَّهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلاَمٌ ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِي الْمَ عَلْاَمِ ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِي اللهِ أَعْلاَمِهَا نَظْرَةً ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ ، فَإِنَّهَا أَلْهَنْنِي آنِفًا عَنْ صَلاَتِي .

باب الصَّلاَةِ عَلَى حَصِيْرِ

197 - عَنْ أَنَسٍ ﴿ اللَّهِ عَلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ ، فَأَكُلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ : قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ . قَالَ أَنَسٌ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ : قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ . قَالَ أَنَسٌ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاء ، فَقَامَ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْ ، لَنَا قَدِ اسْوَدَ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاء ، فَقَامَ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْ ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلّى لَنَا رَسُولُ اللّهِ عَلَيْ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ .

باب الصَّلاةِ فِي النَّعَال

١٩٤ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَـالَ : سَـأَلْتُ أَنَـسَ بْنَ مَـالِكٍ ﷺ : أَكَـانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ أُوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ للَّذِيْ بِبَكَّةَ مُبَارَكاً ﴾ *

90 - عْنَ أَبِي ذَرِّ رَضِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلُ ؟ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ. قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْأَوْضَى. قُلْتُ: كُمْ كَانَ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً ، ثُمَّ أَيْنَمَا الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً ، ثُمَّ أَيْنَمَا الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى. قُلْتُ : كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً ، ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ بَعْدُ فَصَلِّهُ ، (فَإِنَّ الْفَضْلُ فِيهِ) .

باب بنَايَة المَسْجد النَّبُوي *

الْمَدِينَةِ فِي حَيِّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى مَلا بَنِي النَّجَّارِ ، فَحَاءُوا مُتَقَلِّدِي سُيُوفِهِمْ . وَكَأَنِي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفَهُ ، وَمَلا بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ ، حَتَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفَهُ ، وَمَلا بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ ، حَتَى النَّجَّارِ أَنْهُ أَمَرَ بِينَاءِ الْمَسْجِدِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلا بَنِي النَّجَّارِ ! ثَامِنُونِي حَائِطُكُمْ هَذَا . فَقَالُوا : لا وَاللَّهِ لا فَحَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ : كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ فَحَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ : كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ ، وَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ : كَانَتْ فِيهِ قَبُورُ الْمُشْرِكِينَ ، وَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ : كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ ، وَكَانَ فِيهِ نَحْلٌ ، فَأَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَبُورُ الْمُشْرِكِينَ ، وَكَانَ فِيهِ نَحْلٌ ، فَقَالَ : يَا بَنِي النَّجَارِ ! فَعَلَ لَا إِلَى اللَّهِ فَي اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمَالَ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْمَالُولُ الْمَالُولُ الْمَالُولُ الْمَعْمُ وَاللَّهُ الْمَالَ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْهُ الْمَعْرُولُ الْمَعْمُ وَاللَّهُ الْمَعْمُ وَاللَّهُ الْمَالْمُ الْمُعْمُ وَاللَّهُ الْمُسْرِعُ وَلَا الْمَعْمُ وَاللَّهُ الْمُعْمُ وَاللَّهُ الْمُعْمُ وَاللَّهُ الْمُعْمُ وَاللَّهُ الْمُولُ الْمُعْمَالُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُعْمُ وَا الْمُعْمُ الْمُعْم

وَرَسُولُ اللَّهِ عَلِيٌّ مَعَهُمْ يَقُولُونَ :

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لاَ خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُ الآخِرَهُ فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهُ

بابإتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا

١٩٧ - عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْ اللَّهِ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْنِ. يَاتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ - وفي رواية: كُلَّ سَبْتٍ - رَاكِبًا وَمَاشِيًا ، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ. (وفي رواية: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إلاَّ فِي يَوْمَيْنِ : يَـوْمَ يَقْدَمُ لا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إلاَّ فِي يَوْمَيْنِ : يَـوْمَ يَقْدَمُ لا يُصَلِّي مِنَ الضَّحَى اللَّيْتِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ بِمَكَّةً ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحَى ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ) ، وَيَـوْمَ يَـأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ ، (فَإِذَا دَخَلَ الْمَقَامِ) ، وَيَـوْمَ يَـأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ ، (فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَحْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّي فِيهِ).

باب مَنْ بَنَى مَسْجِدًا

١٩٨ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَهِ قَالَ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ عَلَى : إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَى يَقُولُ : مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ؛ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ .

(وفي حديث ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّحْلِ ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ ، وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى اللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا ، ثُمَّ غَيْرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً ، وَبَنَى جَدَارَهُ بِاللَّبِنِ وَالْجَجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ ، وَبَنَى جَدَارَهُ بِالسَّاجِ) .

باب أَعْظَم النَّاس أَجْراً فِي الصَّلاَةِ*

9 ٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى ﴿ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلاةَ حَتَّى يُصَلِّيهَا مَعَ فِي الصَّلاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ حَتَّى يُصَلِّيهَا مَعَ الإمَامِ ؛ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنِ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ .

باب احْتِسابِ الأثـار

٢٠٠ (عَنْ أَنَسٍ) ﴿ قَالَ : أَرَادَ بَنُوا سَـلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُعْرَى اللَّدِيْنَةُ ، وقَالَ : يَا بَنِي سَـلِمَةَ ! أَلا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ ؟ فَأَقَامُوا (١٠).

باب فَضْل مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ

٢٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ غَـدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ ؛ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ .

باب : لَا يَسْعَى إلى الصَّلاةِ ، وَلْيَأْتِهَا بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ

٢٠٢ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﴿ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِي ۗ إِذْ سَمِعَ حَلَبَةً رِجَالَ ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : مَا شَأْنُكُمْ ؟ قَـالُوا : اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلاةِ . قَالَ : فَلا تَفْعَلُوا ، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُوا .
 وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُوا .

⁽١) أَمَّا مسلم فرواه من حديث حَابِر ﷺ قَالَ: أَرَادَ بَنُوا سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَىي قُـرْبِ الْمَسْجِدِ، قَـالَ: وَالبِقَـاعُ حَالِيةٌ، فَبَلَغَ ذَلكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُ: يَايَنِي سَلِمَة! دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ . -وفي رواية : مرتين- فَقَـالُوا: مَا كَانَ يَسُرُّنَا أَنَّا كُنَّا تَحَوَّلْنَا . وفي رواية : إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خُطُوةٍ دَرَجَةٍ .

وفي حديث أبي هُرَيْرَةَ : إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ ، فَامْشُـوا إِلَى الصَّلاةِ ، وَكَايْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ ، وَلا تُسْرِعُوا (١٠).

باب : لا تُمْنَعُ النِّسَاءُ المَسَاجِدَ إلاَّ لِعُذْرِ *

٢٠٣ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَ (٢)
 كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ . قُلْتُ لِعَمْرَةَ : أُومَنِعْنَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ .

باب اسْتِئْذَان الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْخُرُوج إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

٢٠٤ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ : إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعْهَا . وفي رواية : ائْذُنُوا لِلنَّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ .
 إلى الْمَسَاجِدِ. وفي رواية : لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ .

باب: إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْن

٥٠٠- عَنْ أَبِي قَتَادَةً ﴿ قَالَ : قَالَ النَّبِيُ ۚ ۚ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجَدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْن .

بابكَفَّارَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٠٦ عَنْ أَنَسِ ﴿ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا .

⁽١) ولمسلم في رواية : فَإِنَّ أَحَدَكُمُ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلاةٍ .

وفي رواية : وَاقْضَ مَا سَبَقَكُ .

⁽٢) ولمسلم : الْمُسْجِدَ.

بِابِ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيِّ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ

باب النَّهْي عَنِ اتِّخاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ *

١٠٨ عنْ عَائِشَةَ وابْنِ عَبَّاسٍ فَهُ قَالاً: لَمَّا نَزَلَ برَسُولِ اللَّهِ عَلَى ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجُهِهِ، فَقَالَ وَهُو كَذَلِكَ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِلَد. يُحَذَّرُ مَا صَنَعُوا. وفي رواية: وَلَوْلاَ ذَلِكَ لأَبْرَزُوا قَبْرَهُ ، غَلَيْرَ أَنَّهُ خُشِي أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.

وبنحوه من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، وفيه : قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا ... (وعَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ : أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا) ('').

⁽١) ولمسلم في رواية : وَالْكُرَّاتَ .

⁽٢) ولمسلم في رواية : فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَتَأَذًّى مِمًّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ .

⁽٣) ولمسلم من حديث أبي سَمِيدٍ ﷺ قَالَ: لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتَّ حَيْبُرُ، فَوَقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ ، التُّومِ ، وَالنَّاسُ حَيَاعٌ ، فأكَلْنا مِنْهَا أَكُلاً شَدِيدًا، ثُمَّ رُحْنا إلى المَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّيْحَ، فَقَالَ النَّلَ جُرَّمَتْ حُرِّمَتْ . فَبَلَغَ اللَّهِ عَلَيْهَ النَّيْعَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحُرِينُهُ مَا أَحَلَ اللَّهُ لِي ، وَلَكِنَّهَا شَحَرَةٌ أَكُرَهُ رِجْهَا .

⁽٤) ولمسلم من حديث جُنْدُب ﴿ قَالَ: سَمِعْتُ النِّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِنَحَمْسِ وَهُوَ يَقُولُ: أَلا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَخِذُونَ فَبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلا فَلا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ .

٢٠٩ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً
 رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ عَلَيْ ، فَقَالَ : إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ ، فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصَّورَ ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْحَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

باب قَوْلِ النَّبِيِّ عِلى اللَّهُ وَهُ اللَّهُ اللَّهُ مُسْجِداً وَطَهُوراً "

٢١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (١): بُعِثْتُ بِجَوَاهِعِ الْكَلِمِ ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ (٢) ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ (٢) ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي . وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا .

وفي حديث جَابِر ﴿ الْمَانِينَ خَمْسًا لَـمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرَّعْبِ مَسِيرَةَ شَـهْرِ ، وَجُعِلَـتْ لِـيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلِ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَطَهُورًا، وَأَيْمَا رَجُلِ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّيْ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً ، وَأَعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ (٣).

باب الصَّلاَةِ إِلَى الْحَرْبَةِ

٢١١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ

⁽١) ولمسلم في رواية : فُضَّلْتُ عَلَى الأَنْبِياءِ بِسِتٍ .

⁽٢) ولمسلم في رواية : وَأُحِلِّتُ لِيَ الْغَنَائِمُ ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا ، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْحَلْقِ كَافَةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُونَ .

 ⁽٣) ولمسلم من حديث حُذَيْفَة : فُضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِتَلاثٍ : جُعِلَتْ صُفُوفْنَا كَصُفُوفِ الْمَلائِكَةِ ، وَجُعِلَتْ لَنَا لَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ .
 الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا ، وَجُعِلَتْ تُرتَبُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ .

يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ ، فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا ، وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ .

باب الصَّلاَةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ

٢١٢ - عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. (قُلْتُ : أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ ؟ قَالَ : كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. (قُلْتُ : أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ ؟ قَالَ : كَانَ ابْنُ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ ، فَيُعَدِّلُهُ ، فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ أَوْ قَالَ مُؤَخَّرِهِ. وَكَانَ ابْنُ عُمْرَ عَلَيْهِ يَفْعَلُهُ) .

باب: سُتْرَة الإمَام سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ

٢١٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارِ أَتَانَ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنَى (١) إِلَى غَيْرٍ حِدَارِ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ .

باب : يَرُدُّ الْمُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ

٢١٤ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُـدْرِيَّ ﴿ فَهِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْء يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ شَابٌ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ يَوْمٍ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْء يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ شَابٌ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَحِدْ أَنْ يَحْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ ، فَنَظَرَ الشَّابُ ، فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلاَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَعَادَ لِيَحْتَازَ ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَ مِنَ الأُولَى ، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانٍ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانٍ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ،

⁽١) ولمسلم في رواية : بعَرَفَةَ .

وَدَحَلَ أَبُو سَعِيدٍ حَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ : مَا لَكَ وَلابْنِ أَحِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْ يَعَلِيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ (١)، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنِ نَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ (١)، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُو شَيْطَانٌ (٢).

باب إثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي

٢١٥ - عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ ﴿ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﴿ : لَـوْ يَعْلَـمُ الْمَارُ اللَّهِ ﴿ : لَـوْ يَعْلَـمُ الْمَارُ اللَّهِ ﴿ : لَكُانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدْيَ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدْيُهِ . قَالَ أَبُو النَّضْ ِ : لاَ أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ شَهْرًا ، أَوْ سَنَةً .

باب : قَدْرُكَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ ؟

٢١٦ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْحِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ .

وفي حديث يَزِيْدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةً قَالَ : كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ ، مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا . وَكَانَ سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ وَ الشَّهُ يُصَلِّي عِنْدَ الْمُصْحَفِ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا مُسْلِمٍ! أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَ الْمُصْحَفِ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا مُسْلِمٍ! أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأَسْطُوانَةِ؟ قَالَ فَإنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْ يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَها .

⁽١) ولمسلم في رواية : مَا اسْتَطَاعَ .

⁽٢) ولمسلم من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بنحو المرفوع ، وفيه : فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ .

باب السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا

مِنْ أَدَمٍ ، وَرَأَيْتُ بِلاَلاً أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتْتَدِرُونَ مَنْ أَدَمٍ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتْتَدِرُونَ فَلَا الْوَضُوءَ ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ فَرَ كَزَهَا ، وَحَرَجَ النَّبِيُ عَنِي فِي مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلاَلاً أَخَذَ عَنزَةً فَرَكَزَهَا ، وَحَرَجَ النَّبِي عَلَيْ فِي مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلاَلاً أَخَذَ عَنزَةً بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَلَا النَّاسَ وَكَعَيْنِ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَاللَّوَابَ يَمُرُونَ مِنْ بَيْنِ يَدَي الْعَنزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَاللَّوَابَ يَمُرُونَ مِنْ بَيْنِ يَدَي الْعَنزَةِ ، وفي رواية : ثُمَّ صَلَّى – وفي رواية : وَالمَرْأَةُ . وفي رواية : أَنَّهُ رَأَى بِلاَلاً يُؤَذِّنُ فَجَعَلْتُ أَتَتَبُعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا وَهَاهُنَا (١٠). وفي رواية : وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ سَاقَيْهِ . وفي رواية : وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ كَأَنِي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ سَاقَيْهِ . وفي رواية : وَعَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ كَأَنِي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ سَاقَيْهِ . (وفي رواية : وَعَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ كَأَنِي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ سَاقَيْهِ . (وفي رواية : وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهُهُمْ ، قَالَ: (وفي رواية : وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدِيْهِ فَيَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهُهُمْ ، قَالَ: فَالْمَدُونَ يَيَدِهِ فَيَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهُهُمْ ، قَالَ: فَأَخَذُتُ بِيدِهِ فَوضَعْتُهَا عَلَى وَجُهِي ، فَإِذَا هِي أَبْرَدُ مِنَ النَّلَعِ ، وأَطْيَبُ رَائِمَ مُنَافًى مَنْ النَّهُ عَلَى وَجُهِي ، فَإِذَا هِي أَبْرَدُ مِنَ النَّلُومَ ، وأَطْيَبُ رَائِمَ مَنَ النَّهُ عَلَى وَجُهِي ، فَإِذَا هِي أَنْهُ مِنْ النَّهُ عَلَى وَجُهِي ، فَإِذَا هِي أَنْهُ مَا اللَّهُ عَلَى وَعُومَهُمْ ، فَالَا عَلَى وَمُ مَنْ النَّهُ مِنْ النَّهُ عَلَى وَمُ مُولَا يَأْمُ هَا مُنْ الْمُ الْعُلُولُ عَلَى وَعُمْ الْعَلَامُ الْعُلُولُ عَلَاهُ الْمُولُولُ الْمُ الْمُولُ الْمُ الْمُولُولُ الْمُولُولُ الْمُولُ

باب : إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ

٢١٨ - عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ ، وَأَنَا حَائِضٌ (٢) ، وَرُبَّمَا أَصَـابَنِي ثَوْبُـهُ إِذَا سَجَدَ . وفي رواية : قَالَتْ : وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ .

⁽١) ولمسلم في رواية : ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إَلَى الْمَدِينَةِ .

⁽٢) ولمسلم في رواية : يَمِينًا وَشِمَالاً ، يَقُولُ : حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِـ

⁽٣) ولمسلم من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بنحوه ، وفيه : وَعَلَيَّ مِرْطٌ ، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إلَى جَنْبهِ .

باب مَنْ قَالَ لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ

٢١٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاةَ: اللَّهُ الْكُلْبُ، وَالْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ؛ فَقَالَتْ: شَبَّهُتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلاَبِ(١)! وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجَعَةٌ، فَتَبْدُو رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجَعَةٌ، فَتَبْدُو لِيَ النَّبِيَّ عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجَعَةٌ، فَتَبْدُو لِي النَّبِيَّ عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجَعَةٌ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيَّ عَلَيْ ، فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رَجْلَيْهِ . وفي رواية : وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزُنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا . قَالَتْ : وَالْبُيُوتُ يُومَعِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ . وفي رواية : فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْفَظَنِي فَأُوثَرْتُ (٢).

باب: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾

٢٢٠ عَنِ الْبَرَاءِ عَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، (وَكَانَ يُعْجَبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ ، وَأَنَّهُ صَلَّى صَلاَةَ الْعَصْرِ) وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ ، فَخَرَجَ رَجُلِّ مِمَّنْ كَانَ صَلَّى مَعَهُ، وَأَنَّهُ صَلَّى عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِد وَهُمْ رَاكِعُونَ ، (وفي رواية : في صَلاَةِ العَصْر) قَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ عَلِي قَبَلَ مَكَّةَ ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ، (وَكَانَ اللَّهِ لَقَدْ صَلَيْتِ رِجَالٌ قُتِلُوا لَمْ الْبَيْتِ، (وَكَانَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهُ إِلَى اللَّهُ إِلَى اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ اللللَّهُ اللللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللللَّهُ اللللَّهُ الللَّهُ اللللَّهُ الللْهُ الللللَّهُ الللَّهُ اللللَّهُ الللللَّهُ الللللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللللللِهُ الللللَّهُ الللللَّهُ الللللَّه

⁽١) ولمسلم : قَالَتْ : إِنَّ الْمَرْأَةَ لَدَابَّةُ سَوْءٍ .

⁽٢) ولمسلم من حديثَ أَبِي ذَرِّهُ : إِذَا قَامً أَحَدُكُمْ يُصَلّني فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِشْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلاَتَهُ : الْحِمَارُ ، وَالْمَرْأَةُ ، وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ . فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ؛ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلاَتَهُ : الْحِمَارُ ، وَالْمَرْأَةُ ، وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ . قُلْتُ: يَا أَبَا ذُرِّ ! مَا بَالُ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الأَصْفَرِ ؟ قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي! مَنْالْتُنْ فَقَالَ : الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطان.

بِالنَّاسِ لَرَءُوفَ رَحِيمٌ ﴾ . وفي رواية: فَأَنْزَل اللَّهُ عَـزَّ وَجَلَّ الآية الَّتِي فِي الْبَقَرةِ ﴿ وَحَيْثُما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾. (وفي رواية: فتَوَجَّه نَحْو الكَعْبةِ ، وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ وَهُمُ الْيَهُود ﴿ مَا وَلاَّهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمِ الَّتِي الكَعْبةِ ، وَقَالَ السُّفَهاءُ مِنَ النَّاسِ وَهُمُ الْيَهُود ﴿ مَا وَلاَّهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمِ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَعْرِبُ يَهْدِي مَـنْ يَشَاءُ إِلَى صِراطٍ كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَعْرِبُ يَهْدِي مَـنْ يَشَاءُ إِلَى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ . وفي رواية: وكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَهْلُ الْكِتَابِ . وفيها: وكَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ أَوْ قَالَ أَخُوالِه) .

باب : مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأُوا الإمَامَ عِنْدَ الإِقَامَةِ؟

١٢١ - عَنْ أَبِي قَتَادَةً ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أُقِيمَــتِ الصَّلاَةُ فلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي ، وَعَلَيْكُمْ بالسَّكِينَةِ .

باب : إِذَا قَالَ الإِمَامُ : مَكَانَكُمْ حَتَّى أَرْجَعَ ، انْتَظَرُوهُ

٢٢٢ عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ رَضَّهُ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلاهُ(١) ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُب، فَقَالَ لَنَا : مَكَانَكُمْ . - وفي رواية : فَمَكَثْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا - ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ حَرَجَ إلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ.

باب : إقامةُ الصَّفِّ مِن تَمَام الصَّلاةِ

الصَّفُوفِ مِنْ (إِقَامَةِ) (٢) الصَّلاةِ . (وفي رواية : وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ

⁽١) ولمسلم في رواية : قَبْلَ أَنْ يُكَبُّر .

⁽٢) ولمسلم : تَمَام .

بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ. وفي رواية : أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَـالِكِ قَـدِمَ الْمَدِينَـةَ فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهِدْتَ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ ؟ قَـالَ : مَـا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلاَّ أَنْكُمْ لاَ تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ) .

وفي حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلاَةِ ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْن الصّلاَةِ . الصَّفِّ مِنْ حُسْن الصّلاَةِ .

٢٢٤ - عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَتُسَوُّنُ صُفُوفَكُمْ ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ (١).

باب الصَّفِّ الأوَّل

وَ ٢٢٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً عَلَيْهَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ قَالَ : لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّذَاءِ، وَالصَّفَّ الأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ ؟ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ السَّتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ السَّتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصَّبْح ، لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبُواً .

باب السِّوَاكِ عِنْدَ الصَّلاَةِ *

٢٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى اللَّهِ ﷺ أَوْ عَلَى النَّاسِ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاةٍ .

(وفي حديث أَنسِ : أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ) .

⁽١) ولمسلم في رواية : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِــدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنَّا قَـدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ ، فَرَأَى رَجُلاً بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفَّ، فَقَالَ: عِبَادَ اللَّهِ!...

باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ

٢٢٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ، حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ (١) (٢) ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَ مِثْلَهُ ، وَقَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ ، وَلاَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجُودِ. (وفي رواية: وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكُعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ) .

وفي حديث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ : حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا أُذُنَّيْهِ (٣) .

باب: يُكبِّرُ فِي خَفْضٍ وَرَفْعٍ *

٢٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً فَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَكُمُّ حِينَ يَوْكُ عَنْ مَ ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ؛ يُكَبِّرُ حِينَ يَوْكُ فَعُ مُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُو قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ - وفي حِينَ يَوْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْ وِي ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَكَبِّرُ حِينَ يَسْحُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيهَا ، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ النَّنْتَيْنِ بَعْدَ الْحُلُوسِ ، وَاللَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلاةٍ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى الدُّنِيَ اللَّهُ عَلَى الْدُلُوسَ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلاةٍ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى الدُّنِيَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمَالَةُ مَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمَدَالُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمُ عَلَى الْمَهُ مَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمَالَةُ مَ مَنَ اللَّهُ عَلَى اللَهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمَالِ اللَّهُ الْمُعَلِّى الْمَالِقُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمَالِمُ اللَّهُ الْمَلِهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى الْمَعْمِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الل

⁽١) ولمسلم في رواية : ثُمَّ كَبَرَ .

⁽٢) ولمسلم من حديث مَالِكِ ﷺ : كَتِّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيُّهِ .

⁽٣) ولمسلم في رواية : فُرُوعَ أُذُنَيْه .

باب : يُطَوِّلُ فِي الأُولَيَيْن وَيَحْذِفُ فِي الأُ خْرَيَيْن

٢٢٩ عَنْ جَابِر بْنِ سَمْرَةَ فَهُ قَالَ : شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ فَعَزَلَهُ ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا ، فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لاَ يُحْسِنُ يُصَلِّي ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنَّ هَــؤُلاَء - وفي روايــة : شَكَوْكَ فِــى كُــلِّ شَيْء - يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لا تُحْسِنُ تُصَلِّي . قَالَ (١) : أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ! فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مَا أَخْرِمُ عَنْهَا : أُصَلِّي (صَلاَةَ الْعِشَاء) فَأَرْكُدُ فِي الْأُولَيْنِ وَأُخِفُّ فِي الْأُخْرَيَيْنِ. قَالَ : ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ. (فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلاً أَوْ رِجَالاً إِلَى الْكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَدَعْ. مَسْجِدًا إِلاَّ سَأَلَ عَنْهُ ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا ، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسِ ، فَقَـامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةً، يُكنى أَبَا سَعْدَةً، قَالَ : أُمَّا إِذْ نَشَـدْتَنَا، فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لاَ يَسِيرُ بالسَّريَّةِ ، وَلاَ يَقْسِمُ بالسَّويَّةِ، وَلاَ يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّـةِ . قَالَ سَعْدٌ : أَمَا وَاللَّهِ لأَدْعُونَ بثَلاثٍ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْــدُكَ هَـٰذَا كَاذِبًا، قَـامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً ؛ فَأَطِلْ عُمْرَهُ ، وَأَطِلْ فَقْ رَهُ ، وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ . وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ. قَالَ عَبْدُالْمَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْحَوَاري فِي الطُّرُق يَغْمِزُهُنَّ) .

باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : " إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ "

٢٣٠ عَنْ أَنَسٍ وَهِ قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِيَّةُ الأَيْمَنُ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا،

⁽١) ولمسلم في رواية : تُعَلَّمُنِي الأَعْرَابُ بِالصَّلاةِ !

وَقَعَدْنَا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَرُّوا، وَإِذَا وَإِذَا رَكَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ فَكَبَّرُوا، وَإِذَا وَإِذَا وَالْ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ؛ فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا . وفي رواية: وَإِذَا صَلَّى خَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ.

وبنحوه من حديث أبي هُريْرَةَ ﴿ وَفِيهِ : فَصَلَّى جَالِسًا ، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قَيَامًا، فَأَشَارُ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ ... (١) (٢) .

باب مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبير

٢٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْ رَهَ فَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً - أَحْسِبُهُ قَالَ : هُنَيَّةً - فَقُلْتُ : بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ رَسُولَ اللَّهِ! إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقَنِي مِنَ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ الْخَطَايَا كَمَا يُنقَى التَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالنَّذِجِ وَالْبَرَدِ (٢).

⁽١) ولمسلم في رواية : إنَّما الإمَامُ خُنَّةٌ . وفي أخرى : لا تُبَادِرُوا الإِمَامَ .

⁽٢) ولمسلم من حديث حَابِر فِتْ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فصَّلَيْنا ورَاءَهُ وَهُـوَ قَـاعِدٌ، وَآبُـو بَكْـر يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ ، فَالْتَفَتَ ۚ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا ، فَأَشَارَ إِلِيْنَا فَقَعَدُنَا ، فَصَلَّيْنا بِصَلاتِهَ قُعُودًا، فَلَمَّـا سَلَّمَ فَـالَ : إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ ، يَقُومُونَ أَعَلَىٰ مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ ، فَلا تَفْعَلُوا ، اتْنَمُّوا بِأَلِمَتِكُمْ ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلَّوْا قِيَامًا ، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّوْا قَعُودًا .

⁽٣) وَلمسلم فِي رواية : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ النَّاتِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ الْحَمْـٰدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ وَلَمْ يَسْكُتُ .

باب تَرْك الْجَهْر ببسم اللَّهِ الرَّحْمَن الرَّحِيْم *

٢٣٢ - عَنْ أَنَسٍ ﴿ أَنَّ النَّبِيُّ عَلَى اللَّهُ عَنْهُمَا اللَّهُ عَنْهُمَا كُرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (١).

باب وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلإْمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلُّهَا

٢٣٣ - عَنْ عُبَادَةً ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لاَ صَلاَةً لِمَنْ لَمْ يَقْرَأُ بِهُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لاَ صَلاَةً لِمَنْ لَمْ يَقْرَأُ بِهُ اللَّهِ الْكِتَابِ (٢) .

٢٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ : فِي كُلِّ صَلاةٍ يُقْرَأُ (٢) ، فَمَا أَسْمَعَنَا . رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَا كُمْ ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآن أَجْزَأَتْ ، وَإِنْ زَدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ .

باب التَّأْمِين

وَ ٢٣٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً ﴿ النَّبِيَ ۚ قَالَ : إِذَا أَمَّنَ الإَّمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وَقَالَ ابْنُ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : آمِينَ . وفي رواية : قَالَ : إِذَا قَالَ شَهَابٍ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : آمِينَ . وفي رواية : قَالَ : إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ؛ فَوَافَقَتُ إِحْدَاهُمَا

⁽١) ولمسلم : صَلَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَـدًا مِنْهُـمْ يَقْـرَأُ بِسْـمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـنِ الرَّحِيمِ. وفي رواية : فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلاَّ فِي آخِرِهَا ﴾

⁽٢) ولمسلم في رواية : فَصَاعِدًا .

⁽٣) ولمسلم في رواية : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا صَلاَهُ إِلَّا بِقِرَاعَةٍ .قَالَ أَبُو هُرَيْرَة:..

الأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْهِهِ . وفي رواية : إِذَا قَالَ الإِمَامُ : ﴿ فَيُرالْمَغُضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِينَ ﴾ فَقُولُوا : آمِينَ ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ ...

باب الْقِرَاءَة بِمَا تَيسَّرُ*

اللهِ عَلَيْهِ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ -وفي رواية: فقَالَ: وعَلَيْكَ اللّهِ عَلَيْ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ -وفي رواية: فقَالَ: وعَلَيْكَ السَّلاَمُ - فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ . فَرَجَعَ فَصَلَّى ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَالَ : وَعَلَيْكَ ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ . قَالَ فِي النَّالِثَةِ: فَقَالَ : وَعَلَيْكَ ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ . قَالَ فِي النَّالِثَةِ: وَقَالَ : وَعَلَيْكَ ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ . قَالَ فِي النَّالِثَةِ: إِذَا قُمْتَ -وفي رواية: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ - فَأَعْلِمْنِي. قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَلاَةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرْ ، وَاقْرَأْ بِمَا تَيسَّرَ مَعَكَ إِلَى الصَلاَةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرْ ، وَاقْرَأْ بِمَا تَيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَسْتَوِي وَتَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِي وَتَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِي وَتَطْمَئِنَ عَلَيلًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَسْتَوِي وَتَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِي وَتَطْمَئِنَ عَلَى الْفَعَلُ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلُهَا . وَعَلَى ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلُهَا .

باب القِرَاءةِ في الظُّهْرِ وَالعَصْرِ *

٣٧٧ - عَنْ أَبِي قَتَادَةً ﴿ النَّبِيِّ النَّبِيِّ عَلَيْ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ - وفي رواية: وَالْعَصْرِ - فِي الأُولَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ - وفِي رواية : أَحْيَاناً - وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ بِأُمِّ الْكِتَابِ ، ويُسْمِعُنَا الآيَةَ - وفِي رواية : أَحْيَاناً - وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ

الأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ التَّانِيَةِ ، (وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ) وَهَكَذَا فِي الصُّبُحِ (١) (٢). الصُّبُحِ (١) (٢).

(وفي حديث أبي مَعْمَرٍ قَالَ : قُلْنَا لِحَبَّابٍ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْـرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَحْيَاناً ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْنَا : بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ ؟ قَالَ : باضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ) .

بِابِ الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ

٢٣٨ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فَ قَالَ : سَمِعْتُ النَبِيَ عَلَيْ يَقْراً فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ ، (فَلَمَّا بَلَغَ هَـذِهِ الآيةَ ﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ ، (فَلَمَّا بَلَغَ هَـذِهِ الآيةَ ﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ . أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ الْخَالِقُونَ . أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ وَالْخَالِقُونَ . أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ وَلِي الْخَالِقُونَ . أَمْ هُمُ الْمُصَيْطِرُونَ ﴾ قَالَ : كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ. وفي رواية : وَذَلِكَ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُصَيْطِرُونَ ﴾ قَالَ : كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ. وفي رواية : وَذَلِكَ أَوْلَ مَا وَقَرَ الإِيمَانُ فِي قَلْبِي).

باب الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

٢٣٩ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُـوَ

⁽١) ولمسلم من حديث أبي سَعِيدٍ الْحُدْرِيِّ : كَانَ يَقْرُأُ فِي صَلاةِ الظَّهْرِ فِي الرَّكْعَتْيِنِ الأُولَيْيْنِ فِسِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلاثِينَ آيَةً ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً . أَوْ قَالَ : نِصْفَ ذَلِكَ ، وَفِي الْعُصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْسَنِ الأُولَيْيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفَ ذَلِكَ .

وفي روَاية : لَقَدْ كَانَتْ صَلاةُ الظَّهْرِ تُقَامُ ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ ، فَيَفْضِي حَاجَتَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَأَ ، ثُمَّ يَأْتِى وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى .

⁽٢) ولمسلم من حديث حَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ : يَقُرَّأُ فِي الظُّهْرِ بِـاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَفِي الصُّبُع أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ .

يَقْرَأُ ﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ﴾ ، فَقَالَتْ : يَا بُنَـيَّ ! وَاللَّهِ لَقَـدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ ، إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ . وفي رواية : ثُمَّ مَا صَلَّى لَنَا بَعْدَهَا حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ .

باب الْجَهْر فِي الْعِشَاء

٠٤٠ عَنِ الْبَرَاءِ عَلَى النَّبِيَّ عَلَیْ كَانَ فِي سَفَرٍ ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إَحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالرَّيْتُونِ . وفي رواية : فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ .

باب الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ

٢٤١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ عَلَى كَانَ يُصَلّي مَعَ النّبِيِّ عَلَيْ ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلّي بِهِمُ الصّلاَةَ ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقِيَةُ) (١) فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا ، فَقَالَ: الْبَقَرَةَ، قَالَ: (فَتَحَوَّزَ رَجُلُ فَصَلّى صَلاةً خَفِيفَةً) (١) فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا ، فَقَالَ: إِنّا قَوْمٌ إِنّهُ مُنَافِقٌ . فَبَلَغَ ذَلِكَ الرّجُلُ فَأَتَى النّبِي عَلَيْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ! إِنّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَنَسْقِي بِنَواضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلّى بننا الْبَارِحَة ، فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَنَسْقِي بِنَواضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلّى بننا الْبَارِحَة ، فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ وَعَمَ أَنِي مُنَافِقٌ. فَقَالَ النّبِي عَلَيْ : يَا مُعَاذُ ! أَفَتَالُ أَنْتَ؟ (ثَلاَثُل) ، فَتَحَوَّزُتُ، فَزَعَمَ أَنِي مُنَافِقٌ. فَقَالَ النّبِي عَلَيْ : يَا مُعَاذُ ! أَفَتَالُ أَنْتَ؟ (ثَلاَثُل) ، وَقَالَ النّبِي عَلَيْ : يَا مُعَاذُ ! أَفَتَالُ أَنْتَ؟ (ثَلاَثُل) ، اقْرأ ﴿ وَالشّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ وَ ﴿ سَبّحِ اسْمَ رَبّكَ الْأَعْلَى ﴾ وَنَحْوَهَا . و فِي اللّهُ عَلَى اللّهُ إِذَا يَعْشَى ﴾ وَ أَنْ مَنَافِقٌ . (فَإِنّهُ يُصَلّى وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضّعِيفُ رَاءً اللّهُ الْمُعَامِلُ إِذَا يَعْشَى ﴾ وَ أَنْ اللّهُ يُصَلّى وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضّعِيفُ وَلَى الْمُعَامِي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ) .

⁽١) ولمسلم: فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَخْدَهُ وَانْصَرَفَ .

⁽٢) ولمسلم في رواية : ﴿ وَالضُّحَى ﴾ . وني رواية : وَ ﴿ اقْرَأْ باسْم رَبُّكَ ﴾ .

باب وَضْع الأُكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوع

٢٤٢ - عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْسِ أَبِي ، فَطَبَّقْتُ يَنْ كَفَّيَّ ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ ، فَنَهَانِي أَبِي ، وَقَالَ : كُنَّا نَفْعَلُـهُ فَنُهِينَـا عَنْهُ ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكِ .

باب إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِ مَامِ

٢٤٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ عَنِ النَّبِيِّ عَلِيْ قَالَ : أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفْعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ ؟

باب فَضْل اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمُدُ

٢٤٤ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى الْآمِهُ اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى الْآمِهُ الْآمِهُ الْآمِهُ اللهِ عَلَى الْحَمْدُ ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ سَمِعَ اللّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ؛ فَقُولُوا : اللّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

باب الدُّعَاء فِي الرُّكُوع وَالسُّجُودِ

٥٤٥ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُــولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُـبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي. يَتَأُوَّلُ الْقُرْآنَ(١). وفي رواية: مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿ إِذَا

⁽١) ولمسلم في رواية : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَثِيرُ أَنْ يَفُولَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ: سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِك، أَسْنَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ . قَالَتْ : قَالَتْ : قَالَ اللَّهِ ! مَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَرَاكَ أَحْدَثْتَهَا تَقُولُهَا ؟ قَالَ : جُعِلَتْ لِي عَلامَةٌ فِي أُمَّتِي إِذَا رَأَيْتُهَا قُلْتُهَا ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ - وفي رواية: فَتْحَ مَكَّةً - إِنَى آخِرِ السُّورَةِ .

جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ إلاَّ يَقُولُ فِيهَا : ... (١).

باب : أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ

٢٤٦ – عَنْ أَنَسٍ فَهُ أَنَ أَبَا بَكْرٍ فَهُ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ عَلَيْ اللَّهُ الْذِي تُوفِّي فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الاثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلاةِ (و في النَّبِي تَوْفُي فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الاثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلاةِ (و في رواية : صَلاة الفَحْرِ) فَكَشَفَ النَّبِي عَلَيْ سِتْرَ الْحُحْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا ، وَهُو قَائِمٌ كَأَنَّ وَجُهَةُ وَرَقَةُ مُصْحَفِ ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُوْيَةِ النَّبِي عَلَيْ ، فَنَكُصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيصِلَ الصَّفَ ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِي بَكُو بَاللَّهُ عَلَيْ عَقِبَيْهِ لِيصِلَ الصَّفَ ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِي بُو بَعُ مَنْ يَوْمِهِ ، وفي رواية : مَا نَظُرْنَا مَنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجُهِ النَّبِي عَلِي عَيْدِهِ إِلَى أَبِي بَكُرٍ: أَنْ يَتَقَدَّمَ . وَجُهِ النَّبِي عَلِي عِيْدِهِ إِلَى أَبِي بَكُرٍ: أَنْ يَتَقَدَّمَ . وَجُهِ النَّبِي عَلِي عَيْدِهِ إِلَى أَبِي بَكُرٍ: أَنْ يَتَقَدَّمَ .

(وفي حديث أبي هُرَيْرَةَ): لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّبُوَّةِ إِلاَّ الْمُبَشِّـرَاتُ. قَـالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ (٢).

 ⁽١) ولمسلم في رواية : افْتَقَدْتُ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَتَحَسَّسْتُ ثُسمَّ رَحَعْتُ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ ، لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ . فَقُلْتُ : بَمَابِي أَنْتَ وَأُمِّي ! إِنْسِي لَفِي شَأْن وَإِنَّكَ لَفِي آخَر .
 لَفِي شَأْن وَإِنَّكَ لَفِي آخَر .

⁽٢) ولمسلم من حديث البن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بنبِحو حديث أبيي هُرَيْرةَ ﷺ، وفيه : يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَلَى اللَّهُ عَنْهُمَا بنبِحو حديث أبي هُرَيْرةَ ﷺ، وفيه : يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَلَى اللَّهُ عَنْ وَحَلَّ ، تُرَى لَهُ ، أَلا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَفْرَآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَحَلَّ ، وَفِي رَواية : وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَقَينٌ أَنْ يُسْتَحَابَ لَكُمْ . وفي رواية : وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الذِي مَاتَ فِيهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ! ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، إِنَّهُ لَمْ يَنْقَ ...

باب : مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الإمَام ؟

٢٤٧ عَنِ الْبَرَاءِ ﴿ مَنْ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ؛ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُ ﷺ سَاجِدًا ، - وفي رواية:
 حتَّى يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ - ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ (١) .

باب السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُم

٢٤٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أُمِوْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُم : عَلَى الْجَبْهَةِ ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالْأَكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ ، وَلاَ نَكْفِتَ النِّيَابَ وَالشَّعَرَ .

باب : لا يَفْتَرشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُود

٢٤٩ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ عَلِيُّ قَالَ : اعْتَدِلُـوا فِي السُّجُودِ ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدكُم ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ (٢) .

باب : يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

٠٥٠ - عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ ﴿ أَنَّ النَّبِيُّ عَلِيُّ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدُيْهِ حَتَّى يَيْدُو بَيَاضُ إِبْطَيْهِ (٣).

باب الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلاَمِ

٢٥١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ كَـانَ يَدْعُـو فِـي

⁽١) ولمسلم من حديث عَمْرِو بنِ حُرَيْتُ ﴿ بنحوه، وفيه : صَلَّيْتُ خُلْفَه الْفَحْرَ فَسَـمِعْتُهُ يَقْرَأُ ﴿ فَلا أَقْسِمُ بالْخَنَّسِ . الْجَوَارِ الْكَنَّسِ ﴾ .

⁽٢) ولمسلم من حديث الْبَرَاءِ ﷺ: إذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ .

⁽٣) ولمسلم من حديث مَيْمُونَةَ رَضِيَى اللَّهُ عَنْهَا بنحوه ، وفيه : لَوْ ۚ شَاءَتْ بَهْمَـٰةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ . وفي رواية : وَإِذَا قَعَدَ اطْمَأَلَّ عَلَى فَحِذِهِ الْيُسْرَى .

الصَّلاَةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا، وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي الْمَسْيِحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا، وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي الْمَهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ. فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ! فَقَالَ : مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ! فَقَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ(١).

وفي حديث أبي هُرَيْرَةَ ﴿ مثله ، وفيه : وَمِنْ عَذَابِ النََّارِ . بدل : الْمَأْثُم وَالْمَغْرَمِ... إلخ وبدون : فِي الصَّلاَةِ (٢) .

(وفي حديث سَعْدٍ ﷺ : كَانَ يَتَعَوَّدُ مِنْهُنَّ دُبُرَ الصَّلاَةِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُودُ بِكَ أَنْ أُرَدً إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ ، وَأَعُودُ بِكَ أَنْ أُرَدً إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ ، وَأَعُودُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) .

باب الدُّعَاء في الصَّلاةِ

٢٥٢ - عَنْ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ ﴿ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : عَلَّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِي (٣) ! قَالَ : قُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا (٤) ، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي إِنَّكُ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

⁽١) ولمسلم من حديث ابْنِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَـا يُعَلِّمُهُـمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآن ، يَقُولُ : قُولُوا : اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ...

⁽٢) ولمسلم من حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : إِذَا فَرَغَ أَئِحَلُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ الآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنْ عَـذَابِ حَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْر ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَّا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ .

⁽٣) ولمسلم : وَفِي بَيْتِي .

⁽٤) ولمسلم في رواية : كَبِيرًا .

باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَل فِي الصَّلاَةِ

٣٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ؛ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلاَةَ ، فَاَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْ هُ - وَفِي رَوَايَة : فَذَعَتُهُ -، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي مِنْ هُ - وَفِي رَوَايَة : فَذَعَتُهُ -، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ ﴿ رَبِّ اعْفِوْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾. فَرَدَّهُ خَاسِئًا .

باب التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ

١٥٤ – عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﴿ قَالَ : كُنّا إِذَا صَلَيْنَا مَعَ النّبِي اللّهِ قَلْلَ عِبَادِهِ ، (السّلامُ عَلَى حَبْرِيلَ ، السّلامُ عَلَى مِيكَائِيلَ) السّلامُ عَلَى فَلان، (وَفُلان) . فَلَمّا انْصَرَفَ النّبِيُ عَلَيْ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَحْهِهِ فَقَالَ: السّلامُ عَلَى فُلان، (وَفُلان) . فَلَمّا انْصَرَفَ النّبِي الصّلاقِ فَلْيقُلِ : التّحِيّاتُ لِلّهِ ، إِنَّ اللّهَ هُو السّلامُ ، فَإِذَا حَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصّلاقِ فَلْيقُلِ : التّحِيّاتُ لِلّهِ ، وَالصّلَوَ السّلامُ عَلَيْكَ أَيّها النّبِي وَرَحْمَةُ اللّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، وَالصّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّهِ الصّالِحِينَ ، فَإِنّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابِ كُلّ السّلامُ عَلَيْكَ أَيْها النّبِي وَرَحْمَةُ اللّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السّلامُ عَلَيْكَ أَيْها النّبِي وَرَحْمَةُ اللّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، وَالسّهَدُ أَنْ لاَ إِلَهُ إِلاَّ اللّهُ وَالْمَابِ كُلّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السّمَاءِ وَالأَرْضِ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهُ إِلاَّ اللّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السّمَاءِ وَالأَرْضِ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهُ إِلاَّ اللّهُ ، وَأَشْهِدُ أَنْ اللّهُ وَاللّهُ مَا عَبْدُ وَرَسُولُ اللّه عَلْمُ وَرَسُولُهُ . ثُمَ مَ يَتَحَيَّرُ بَعْدُ مِنَ (الْكَلامِ) ('' – وفي رواية : عَلَى رواية : عَلَى اللّهُ عَلْمُ وَكُولُ اللّهِ وَكُفّى بَيْنَ كَفَيْهِ التَّشَهُدُ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ . وفي رواية : وَهُو بَيْسَ ظَهْرَانَيْنَا، فَلَمَّا قَبِضَ قُلْنَا: السَّلامُ. وَاقْتَصَّ النَّسَةِ عَلَى النّبِي عَلَى اللّهُ اللللّهُ اللّهُ ا

⁽١) ولمسلم: الْمَسْأَلَةِ .

باب الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٥٥٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُحْرَةَ هَا فَقَالَ: أَلاَ أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْ ؟ فَقُلْتُ : بَلَى ، فَأَهْدِهَا لِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ الصَّلاَةُ عَلَيْكُمْ الْكِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ الصَّلاَةُ عَلَيْكُمْ أَهُل الْبَيْتِ ، فَإِنَّ اللَّه قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ أَهْل الْبَيْتِ ، فَإِنَّ اللَّه قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى (إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى) آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى (إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى) آل إَبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى (إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى) آل إَبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى (إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى) آل إَبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى) آل إبْرَاهِيمَ ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ مَاكِيدٌ الْبَيْهِ فَالْ الْهُمَا بَارَكْتَ عَلَى (إبْرَاهِيمَ وَعَلَى) آل إبْرَاهِيمَ ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ (أَنْ الْمُعَالِي) أن اللهُ عَلْمَ مُعَمِّدًا مُعَمِيدٌ الْمُعَلَى الْمُعَلِيمَ الْمُؤْلِقُولُ الْمُعَلِّى الْمُعْمَدِيدُ مَا بَارَكْتَ عَلَى الْمُ الْمُعَلِّى الْمُ عَلَى الْمُؤْلِقِيمَ وَعَلَى) آل إبْرَاهِيمَ مَا اللهُ عَمْ مِيدُ مَا بَارَكُتَ عَلَى الْمُؤْلِقَ الْمُؤْلِقِ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقِ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلُولُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُولُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلُول

(وفي حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَيْ قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَـذَا التَّسْلِيمُ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَـا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ - وفي رواية: عَلَى إِبْرَاهِيمَ - وفي رواية: عَلَى إِبْرَاهِيمَ - وفي رواية: عَلَى إِبْرَاهِيمَ . وفي وبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ . وفي رواية : وَآلِ إِبْرَاهِيمَ) .

٢٥٦ – عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﴿ أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِيَّتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِيَّتِهِ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

⁽١) ولمسلم من حديث أبي مَسْعُودٍ ﴿ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﴿ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بِنِ عُبادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيْرُ بْنُ سَعْدِ: أَمْرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّى عَلَيْكَ يَا يَرْسُولَ اللَّه ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْك؟ قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَهُ لَمْ يَسْأَلُهُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنْكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلامُ كَمَا قَدْ عَلِمتُمَّ.

باب الإِنْفِتَال وَالإِنْصِرَافِ عَن الْيَمِين وَالشِّمَال

٢٥٧ - عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﴿ قَالَ : لاَ يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلاَتِهِ ، يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَنْصَرِفَ إِلاَّ عَنْ يَمِينِهِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ (١).

باب الدُّعَاء بَعْدُ الصَّلاَةِ

٢٥٨ – عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : أَمْلَى عَلَى الْمُغِيرَةُ ابْنُ شُعْبَةَ قَالَ : أَمْلَى عَلَى الْمُغِيرَةُ ابْنُ شُعْبَةَ فَ اللهِ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَ اللهِ النّبِي عَلَيْ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلّ صَلاَةٍ (مَكْتُوبَةٍ) – (وفي رواية : إذَا سَلّمَ) – : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ وَحُدَهُ لاَ صَلاَةٍ (مَكْتُوبَةٍ) – (وفي رواية : إذَا سَلّمَ) – : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ وَحُدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُو عَلَى كُلِّ شَيْء قَدِيرٌ، اللّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلاَ مَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُ . (وَفِي رواية : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدُ إِلَى مُعَاوِيَة فَيْهِ فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النّاسَ بِذَلِكَ رواية : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدُ إِلَى مُعَاوِيَة فَيْهِ فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النّاسَ بِذَلِكَ رواية : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدُ إِلَى مُعَاوِيَة فَيْهِ فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النّاسَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ).

باب الذِّكْر بَعْدَ الصَّلاَة

٢٥٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ . وفي رواية : أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَـرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢٦٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِّ قَالَ: حَماءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّتُورِ مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلاَ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ ، يُصَلَّونَ كَمَا نُصُومُ (وفي رواية: وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدُنَا) ، وَلَهُمْ نُصَلِّي ، وَيَصُومُ وَنَ كَمَا نَصُومُ (وفي رواية: وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدُنَا) ، ولَهُمْ

⁽١) ولمسلم من حديث أَنَسٍ ﴿ قَالَ : أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﴿ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ .

فَضْلٌ مِنْ أَمْ وَال (يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ)، وَيَتَصَلَقُونَ (١) قَالَ : أَلاَ أُحَدِّتُكُمْ بِأَمْرِ إِنْ أَحَدَّتُمْ بِهِ أَدْرَكُتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ ، وَكُمْ يُدْرِكُكُمْ قَالَ : أَلاَ أُحَدِّتُكُمْ ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ إِلاَّ مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ ؟ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ إِلاَّ مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ ؟ أَصَدَّ بَعْدَكُمْ ، وَتَحْمَدُونَ ، وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ (١) . فَاحْتَلَقْنَا بَيْنَا فَقَالَ بَعْضُنَا : نُسَبِّحُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ ، وَنَحْمَدُ ثَلاثًا وَثَلاَثِينَ ، وَلَحْمَدُ ثَلاثًا وَثَلاَثِينَ ، وَلَحْمَدُ ثَلاثًا وَثَلاَثِينَ ، وَلَحْمَدُ ثَلاثًا وَثَلاَثِينَ ، وَلَحْمَدُ ثَلاثًا وَثَلاَثِينَ ، وَالْحَمْدُ وَلَا اللهِ ، وَالْحَمْدُ لِللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَنَ عَنْ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَ كُلَّهِنَ ثَلَاثًا وَثَلاَثِينَ . (وفي رواية : للله ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَ كُلَّهِنَ ثَلَاثًا وَثَلاَثِينَ . (وفي رواية : تُسَبِّحُونَ فِي دُبُر كُلُ صَلاَةٍ عَشْرًا، وتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وتُكَبِّرُونَ عَشْرًا، وتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وتُكَبِّرُونَ عَشْرًا، وتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وتُكَبِّرُونَ عَشْرًا، وتَحْمَدُونَ فِي دُبُولَ عَشْرًا، وتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وتُكَبِّرُونَ عَشْرًا، وتَحْمَدُونَ فِي وَلْكُونَ عَشْرًا، وتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وتُكَبِّرُونَ عَشْرًا، وتَعْمَدُونَ فِي وَلْمُ اللَّهُ أَنْ اللَّهُ اللَّهُ أَنْ اللَّهُ أَنْ أَلَا اللَّهُ أَنْ أَنْ اللَّهُ أَنْ أَلَا اللَّهُ أَنْ أَلَا مَا لَا أَلَا اللّهُ أَنْ أَلَا اللّهُ أَنْ أَلَا عَلَا لَا لَهُ أَلَا اللّهُ أَلَا اللّهُ أَنْ أَلَا اللّهُ أَنْ أَلَا اللّهُ أَنْ أَنْ أَلَا اللّهُ أَلْ أَلْ أَلْ أَلَا اللّهُ أَلْ أَلَا اللهُ أَلْ أَلَاللهُ أَلْ أَلْ أَلْ أَلْ أَلْ أَلْهُ أَلُونَ اللّهُ أَلْ أَلْ أَلُولُ الللهُ أَلْكُونَ الللهُ أَلْهُ أَلُونُ اللّهُ أَلْهُ أَلْهُ أَلُونَ الللّهُ أَلْهُ أَلُونُ اللّهُ أَلُونَ اللّهُ أَلْ أَلْ

باب الإيْجَاز فِي الصَّلاةِ وَإِكْمَالِهَا

وفي رواية : مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاةً ، وَلا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْ الْ اللَّبِيِّ عَلَيْ اللَّهِ الْمَالِمَ قَطُّ أَخَفَّ صَلاةً ، وَلا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْ ('). وفي رواية : أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ قَالَ: إِنِي لأَ دُخُلُ فِي الصَّلاَةِ وَأَنَا أُرِيلُهُ إِطَالَتَهَا ، فَا الصَّلاَةِ وَأَنَا أُرِيلُهُ إِطَالَتَهَا ، فَا الصَّلاَةِ وَأَنَا أُرِيلُهُ إِطَالَتَهَا ، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي ، مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجُدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَانِهِ (°).

⁽١) ولمُسلم: رَيُعتِقُونَ ولاَ نُعتِقُ.

 ⁽٢) ولمسلم : فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْـلُ الأَمْـوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُـوا مِنْلَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِهِ مَنْ يَشَاءُ .

⁽٣) ولمسلم من حديث أبي ذَرِّ في: أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَعْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةً، وَنَهْيَّ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَلَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيَّ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَنِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَحْرٌ ؟ فَسَالٌ : أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَلالِ كَانَ لَهُ أَحْرًا. لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلالِ كَانَ لَهُ أَحْرًا.

⁽٥) ولمسلّم في رواية : كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً ، وَكَانَتْ صَلاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً ، فَلَمَّا كَانَ عُمَـرُ ابْنُ الْحَطّابِ مَدّ فِي صَلاةِ الْفَحْرِ .

بِابِ مَنْ شَكا إِمِامَهُ إِذَا طَوَّلَ

٢٦٢ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﴿ قَالَ : أَتَى رَجُلُ النَّبِيَ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي الْأَتَى رَجُلُ النَّبِيَ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي لِأَتَاجَرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلانِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا . قَالَ : فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ. قَالَ : فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! اللَّهِ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ. قَالَ : فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! اللَّهِ عَلَى إلنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ ، إلنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ ، وَذَا الْحَاجَةِ.

وفي حديث أبي هُرَيْرَةَ بنحوه بدون : وَذَا الْحَاجَةِ ('' ، وفيه : وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ ('' .

باب مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الإمَامِ

⁽١) أمَّا مسلم فذكرها ، وذكر : الصَّغير.

 ⁽٢) ولمسلم من حديث عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ عِنْ : أَنَّ أَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ لَـهُ : أُمَّ قَوْمَـكَ . قَالَ: قُلْتُ: يَـا رَسُولَ اللّهِ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْنًا . قَالَ : ادْنُهُ . فَحَلَّسَتِي بَيْنَ يَدْيُهِ ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيْتِيَ ، ثُمَّ قَالَ : أُمَّ قَوْمَـكَ ، فَمَنْ أَمَّ قَوْمَـكَ أَقُومَـكَ أَمَّ قَوْمَـكَ ، فَمَنْ أَمَّ قَوْمَـكَ فَلَيْحَفَّفَ ، فَإِنَّ فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيَّ ، ثُمَّ قَـالَ : أُمَّ قَوْمَـكَ ، فَمَنْ أَمَّ قَوْمَـكَ فَلَيْحَفَّفَ ، فَإِنَّ فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيَّ ، ثُمَّ قَـالَ : أُمَّ قَوْمَـكَ ، فَمَنْ أَمَّ قَوْمَـكَ فَلَكُ .
 فيهِم ... وفي رواية : آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكُ .

فَقَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ . فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِي عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ فَقُلْنَا : لا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ ، يَنْتَظِرُونَ رسُولَ اللَّه عَلَيْ لِصَالَةِ الْعِشَاء الآخِرَةِ ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرِ ﴿ اللَّهُ عَلَيْ بِالنَّــاسِ - وفي روايــة: قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرِ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصلِّ ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرِ فَلْيُصلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلتُ لِحَفْصَةَ: قُوْلِي: إِنَّا أَبَا بَكْر إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاء، فَمُـرُ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرِ فَلْيُصَلِّ للنَّاسِ فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا -، فَأَتَّاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَي يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بالنَّاسِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرِ فَي اللَّهِ -وَكَانَ رَجُلاً رَقِيقًا-: يَا عُمَرُ صَلِّ بالنَّاسِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ . فَصَلَّى أَبُو بَكْرِ تِلْكَ الأَيَّامَ ، ثُمَّ إِنَّ النَّبُيَّ عَلِيُّ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ ﷺ لِصَلاَةِ الظُّهْرِ -وفي رواية: كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيهِ يَخُطَّانِ الأَرْضَ مِنَ الْوَجَعِ-، وَأَبْــو بَكْـرِ يُصَلِّـي بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرِ ذَهَبَ لِيَتَأْخَرَ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بَأَنْ لاَ يُتَأَخَّرَ ، قَالَ : أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ . فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : فَحَعَلَ أَبُو بَكْرِ يُصَلِّي ، وَهُوَ يَأْتَمُ بِصَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالنَّاسُ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ. وفي رواية : قَالَ ابْنُ عَبَّاسِ : أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ : هُوَ عَلِيٌّ . (وفي رواية : هَريقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْع قِرَبٍ لَـمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ. فَأَجْلَسْناهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْج النَّبِيِّ عَلِيٌّ ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ منْ تِلْكَ القِرَب ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إلَيْنَا بيدهِ: أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى بِهِمْ وَخَطَبَهُمْ) .

٢٦٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ ؛ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلاً قَامَ مَقَامَهُ أَبِدًا ، وَكُنْتُ أُرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلاَّ تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ .

باب فَضْل صَلاَةِ الجَمَاعَةِ

٥٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : تَفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمِيعِ صَلَاةً أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا ، وَتَجْتَمِعُ مَلائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ . ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ : فَاقْرَوُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ .

وفي حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : بِسَبْعِ ^(١) وَعِشْرِينَ **دَرَجَةً** .

٢٦٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ عَنِ النَّبِيِ عَلَىٰ اللهُ عَنِ النَّبِي عَلَىٰ قَالَ : صَلاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ ، وَصَلاَتِهِ فِي سُوقِهِ (خَمْسًا) - وفي رواية : بضعاً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّا فَأَحْسَنَ ، وَأَتَى الْمَسْجِدَ لاَ يُرِيدُ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئةً ، إِلاَّ الصَّلاَةَ ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئةً ، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئةً ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ ، وَتُصَلِّي فِيهِ : اللَّهُ مَ وَتُصَلِّي عَلَيْهِ - الْمَلاَئِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ : اللَّهُ مَ

⁽١) ولمسلم في رواية : بضْعاً .

اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، (١) مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ .

باب وُجُوبِ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ

٣٦٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ: قَالَ النَّبِي ﴾ : لَيْسَ صَلاَةٌ أَنْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاء ، وَلَـوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لِأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبُوا ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ الْمُؤَذِّنَ فَيُقِيمَ ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يَـوُمُ النَّاسَ ، ثُمَّ آجُدُ شُعَلاً مِنْ نَارٍ فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لاَ يَحْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ بَعْدُ (٢) . وفي رواية : لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا ، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ فَسَنَتَيْنِ فَسَمَاءَ .

باب عِظَةِ الإِمَامِ النَّاسِ فِي إِتْمَامِ الصَّلاَةِ

٢٦٨ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَـَالَ : هَـَلْ تَـرَوْنَ قِبْلَتِـي هَاهُنَا ؟ فَوَاللَّـهِ مَـا يَخْفَى عَلَـيَّ (خُشُـوعُكُمْ ، وَلاَ) رُكُوعُكُمْ (⁽¹⁾ ، إِنّـي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي (⁽¹⁾ (⁽⁰⁾ .

⁽١) ولمسلم في رواية : اللَّهُمُّ تُبُّ عَليهِ .

⁽٢) ولمسلم من حديث ابْنِ مَسْعُودٍ على: قَالَ ذلك لِقَوْمٍ يَتَحَلَّفُونَ عَنِ الْحُمُعُةِ .

⁽٣) ولمسلم: ولاَ سُحُودُكُمْ.

⁽٤) ولمسلم في رواية : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يوماً، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: يَا فُلانُ! أَلا تُحْسِنُ صَلاتَكَ؟ أَلا يَنْظُـرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لاَبْصِرُ مِنْ وَرَاثِي كَمَا أَبْصِرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ.

⁽٥) ولمسلم من حديث أنَس على قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﴿ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَلَمَّا قَضَى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَسَالَ : أَنَّهَا النَّاسُ ! إِنِّي إِمَامُكُمْ ، فَلا تَسْبِقُرنِي بِالرُّكُوعِ وَلا بِالسُّحُودِ وَلا بِالْقِيَامِ وَلا بِالانْصِرَافِ ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي . ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَتِيرًا. قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ الْحَنَّةَ وَالنَّارَ .

باب حَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالاعْتِدَالِ فِيهِ وَالطُّمَأْنِينَةٍ

٢٦٩ - عَنِ الْـبَرَاءِ ﴿ قَالَ : كَـانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ (١)، وَسُجُودُهُ ، وَسُجُودُهُ ، وَبُدِنَ السَّجُودُهُ ، وَبَيْنَ السَّجُدَنَيْنِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ (٢) ، (مَا خَــلاَ الْقِيَــامَ وَالْقُعُودَ)، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ .

باب الطُّمَاْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوع

٠٢٧٠ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ ﴿ قَالَ : إِنِّي لاَ آلُو أَنْ أَسَلُي بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكِ ﴿ قَالَ ثَابِتٌ : كَانَ أَنسُ بْنُ مَالِكِ مَا لَكِ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَىٰ يُصَلِّي بِنَا . قَالَ ثَابِتٌ : كَانَ أَنسُ بْنُ مَالِكِ مَا لَكُمْ تَصْنَعُونَهُ ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ يَصُلُلُ قَدْ نَسِيَ ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ .

باب : لاَ يَرُدُّ السَّلاَم َ فِي الصَلاَةِ

٣٧١ - عَنْ جَابِرِ بْنُ عَبْدِاللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَعَنْنِي رَسُولُ اللّهِ عَنْهُمَا قَالَ : بَعَنْنِي رَسُولُ اللّهِ عَلَيْ فِي حَاجَةٍ لَهُ ، فَالْم يَرُدَّ عَلَيَّ ، (فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللّهُ أَعْلَمُ بِهِ ، فَقُلْتُ فِي فَسُلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيَّ ، (فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللّهُ أَعْلَمُ بِهِ ، فَقُلْتُ فِي فَسُلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقُلْتَ فِي نَفْسِي : لَعَلَّ رَسُولَ اللّهِ عَلَيْ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ . ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْ فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيْ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ . ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْ يَوْ الْمَرَّةِ الأُولَى ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَي رَاحِلَتِهِ فَقَالَ : إِنَّهَا مَنعنِي أَنْ أَرُدُ عَلَيْكَ أَنِي كُنْتُ أُصَلِّي . وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَالًا : إِنَّهَا مَنعنِي أَنْ أَرُدُ عَلَيْكَ أَنِي كُنْتُ أُصَلِّي . وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَعِقًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ .

⁽١) ولمسلم : قِيَامُهُ ورُكُوعُهُ.

⁽٢) ولمسلم: وَحَلْسَتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ.

باب مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْكَلاَم فِي الصَّلاَةِ

٢٧٢ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُـوَ فِي الصَّلاَةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا ، الصَّلاَةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا ، وَفَالَ : إِنَّ فِي الصَّلاَةِ شُغْلاً.

٢٧٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فَهِ قَالَ : إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَى النَّهِ الْمُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ فَأُمِرْنَا بالسُّكُوتِ (١). الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسُطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ فأمرْنَا بالسُّكُوتِ (١).

باب مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبيح وَالْحَمْدِ فِي الصَّلاَةِ لِلرِّجَال

٢٧٤ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ﴿ السَّاعِدِيِّ السَّاعِدِيِّ السَّاعِدِيِّ الْمَؤذَّنُ (و فِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُ مْ ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ ، فَحَاءَ الْمُؤذَّنُ (و فِي رواية : بِلاَلٌ) إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : أَتَصَلِّي لِلنَّاسِ فَأْقِيمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَعَلَى أَبُو بَكْرٍ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى وَالنَّاسُ فِي الصَّلاَةِ ، فَتَخلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفَّ ، فَصَفَّقَ النَّاسُ ، و كَانَ أَبُو بَكْرٍ ﴿ فَهِ لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ ، فَلَمَّ النَّاسُ التَّصْفِيقَ النَّاسُ ، و كَانَ أَبُو بَكْرٍ ﴿ فَهِ لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ ، فَلَمَّا اللَّهِ عَلَى مَا أَمْرَهُ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْنَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ عَلَى ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى مَا أَمْرَهُ وَلَيْكُ ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ ﴿ فَهُ يَدَيْهِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمْرَهُ وَلَقَلَ اللَّهِ عَلَى السَّعَوَى فِي الصَّفَ ، فَمَ مَكَانَكَ . فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ خَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفَ ، فَمَا أَمْرَهُ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى مَا أَمْرَهُ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى عَنْ الْعَمَوى فَي الصَّفَى ، فَلَمَّ الْمُجَرَفَ قَالَ : يَا أَبَا بَكُمٍ ! مَا مَنعَكَ أَنْ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى ، فَلَمَّا الْمِرَفَ قَالَ : يَا أَبَا بَكُمٍ ! مَا مَنعَكَ أَنْ

⁽١) ولمسلم : وتُهيِّنا عَنِ الْكَلاَمِ .

تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا كَانَ لاَبْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ : مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ ؟ مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاء .

بِابِ رَفْعِ الْبُصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاَةِ

٥٢٧- (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﴿ قَالَ : قَالَ النَّبِيُ ۚ عَلَى : مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاَتِهِمْ . فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ : لَيْنَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ ، أَوْ لَتُخْطَفَنَ أَبْصَارُهُمْ (١).

باب الْخَصْر فِي الصَّلاَةِ

٢٧٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَلَا: نَهَى النَّبِيُّ عَلَا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الْرَّجُلُ مُخْتَصِرًا .

(وفي حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّها كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَـدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ ، وَتَقُولُ : إِنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُهُ ﴾ .

⁽١) أَمَّا مسلم فَجَاءَ مِنْ طَرِيقين : من حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَمن حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَـا . وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ عَنْدَ الدُّعَاءِ .

باب حَكِّ الْمُخَاطِ بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ

٧٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ ، فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصَاةً فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ: إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَخَّمْ قِبَلَ وَجْهِهِ ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى . وفي رواية : فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى . وفي رواية : فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلاًهُ ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ (فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا) .

وفي حديث أَنس ﷺ : ثُمَّ أَحَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيـهِ ، ثُـمَّ رَدَّ بَعْضَـهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ : أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا .

وفي حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَإِنَّ اللَّهَ حِيَالَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى (١).

باب : إِذَا تَثَاءَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ

٢٧٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَىٰ النَّبِيِّ عَلِىٰ قَالَ : التَّنَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَان، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، (فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحُدُكُمْ فِلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، (فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ) (٢). (وفي رواية : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكُرَهُ التَّشَاؤُبَ، فَإِذَا الشَّيْطَانُ)

⁽١) ولمسلم من حديث حَابِر ﴿ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﴿ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنُ طَابِ، فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نَخامَةً ، فَحَكُهَا بِالْعُرْجُون ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَيْكُمْ يُجِبُ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْمُ ؟ قَالَ : فَخَشَعْنَا ، ثُمَّ قَالَ : أَيْكُمْ يُجِبُ أَنْ يَعْرِضَ اللَّهُ عَنْمُ ؟ قَالَ : فَخَشَعْنَا ، ثُمَّ قَالَ : أَيْكُمْ يُجِبُ أَنْ يَعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ ؟ قَالَ : فَإِنَّ اللَّهُ تَبَارِكُ وَتَعَالَى قِبَلَ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ ؟ قَالَ : فَإِنَّ الْحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللَّهُ تَبَارِكُ وَتَعَالَى قِبَلَ وَجُهِهِ وَلا عَنْ يَعِينِهِ، وَلَيْنِصُلُ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْسِسْرَى، فَإِنْ عَجلَتْ بهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بَعُونِهِ هَكَذَا. ثُمَّ طَوَى ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَى تَعْضَ ، فَقَالَ : أَرُ نِي عَيرًا. فَقَامَ فَتَى مِنَ الْحَيِّ يَشْتُدُ اللَّهُ اللَّهُ بَعْنَ مَ وَلَيْ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ ، ثُمَّ لَطَحَ بِهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى مَا اللَّهِ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ ، ثُمَّ لَطَحَ بِهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى مَا اللَّهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ ، ثُمَّ لَطَحَ بِهِ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى مَا اللَّهُ عَلَى مَالِهُ عَلَى مَالِمَ اللَّهُ عَلَى مَالَا خَلَقَ اللَّهُ عَلَى مَالَعْ بِهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى مَالِمُ اللَّهُ عَلَى مَالِهُ عَلَى مَالَمُ اللَّهِ عَلَى مَالِكُ جَعَلَى عَلَى مَالَى اللَّهُ عَلَى مَالَمُ اللَّهُ عَلَى مَالَمُ اللَّهُ عَلَى مَالَعْ عَلَى اللَّهُ عَلَى مَالَا حَالِكُ جَعَلَى اللَّهُ عَلَى مَالَمُ اللَّهُ عَلَى مَالَعْ عَلَى مَالَمُ اللَّهُ عَلَى مَالِهُ اللَّهُ عَلَى مَالِولَ اللَّهُ عَلَى مَالِكُ جَعَلَى اللَّهُ عَلَى مَالَو اللَّهُ عَلَى مُنْ الْعَلَى عَلَى مَالِمُ اللَّهُ عَلَى مَالِهُ عَلَى مَالَمُ عَلَى مَالَمُ عَلَى مُنْ الْعَلَى عَلَى مَالِهُ عَلَى مَلْمَ عَلَى مَالِهُ عَلَى مَالَمُ عَلَى مَلْ عَلَى مَالَمُ عَلَى مَالِعَ عَلَى مَلَى مَلْ اللَّهُ عَلَى مَلْمُ عَلَى مَالْعَلَى اللَّهُ عَلَى مَلْمَ عَلَى مَلْمُ عَلَى مَلْمُ عَلَى مَلَمَ عَلَى مَلْمَ عَلَى مَلْمَ عَلَى مَلْمَ عَلَى مَلْمُ عَلَيْكُ عَلَى مَا عَلَمَ عَلَمَ عَلَى مَا عَلَى عَلَى مَلْمَا عَلَى مَال

⁽٢) ولمسلم من حديث أَبِي سَعِيدٍ عِنه : إِذَا تَنَاوَبَ أَحَدُكُمْ - وفي روَاية: فِي الصَّلاَةِ - فَلْيُمْسِـكْ بِيَدِهِ ؛ فَلِلَّ

عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمَّتَهُ).

باب : إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلاَةِ

(۱) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﴿ مَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي (۱) وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ولأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ ابْنِ عَبْدِشَمْسَ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا .

باب مَسْح الْحَصَا فِي الصَّلاَةِ

٢٨٠ عَنْ مُعَيْقِيبٍ عَلَيْهَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسموِّي التَّرَابَ
 حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ : إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً .

باب : إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ

٣٨١ - عَنْ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى: إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ ، وَأُقِيْمَتِ الصَّلاَةُ ؛ فَابْدَوُوا بِالْعَشَاءِ ، وَلاَ يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ . (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ ، وَتُقَامُ الصَّلاَةُ ، فَلا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ) .

باب مَا جَاءَ فِي السَّهُو إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَي الْفَرِيْضَةِ

٢٨٢ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ وَ النَّبِيَ النَّهِ صَلَّى بِهِمُ الظَّهْرَ ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَحْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ ؛ كَبَرَ وَهُ وَ حَالِسٌ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

⁽١) ولمسلم في رواية : يَوُمُّ النَّاسَ .

باب : إِذَا صَلَّى خَمْساً

٢٨٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ! أَحَدَثَ فِي الصَّلْإِةِ شَيْءٌ؟ قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا وَكَ ذَا وَهِ رَوَاية : صَلَّيْتَ حَمْساً -، فَنَنَى رِجْلَيْهِ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَة ، وَكَذَا - وفي رواية : صَلَّيْتَ حَمْساً -، فَنَنَى رِجْلَيْهِ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَة ، وَصَحَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ : إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ : إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّ أَتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ (١) أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَ عَلَيْهِ ، (ثُمَّ لُيُسَلِّمْ)، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْن (٢).

باب: إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنَ أَوْ فِي ثَلَاثٍ

٣٨٠- عَنِ ابْنِ سِيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً وَ اللهِ قَالَ : صَلَّى بَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ إِحْدَى صَلاَتَى الْعَشِيِّ . قَالَ ابْنُ سِيْرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرةً ، وَلَكِنْ نَسِيْتُ أَنَّا. قَالَ : فَصَلَّى بَنَا رَكْعَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّه عَضْبَانُ ، (وَوَضَعَ يَلدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَوَضَعَ حَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى) وَحَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبُوابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالُوا : قَصُرَتِ الصَّلاةُ ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّماهُ ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ وَعُمْرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّماهُ ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ وَعُمْرَتِ الصَّلاَةُ ؟ قَالَ : لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقُصَرُ . فَقَالُوا : نَعَمْ . فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَنسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاَةُ ؟ قَالَ : لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقُصَرُ . فَقَالُوا : نَعَمْ . فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَالُوا : نَعَمْ . فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَالُوا : نَعَمْ . فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَالُ : أَكُمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ . فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَتَقَدَّمَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطُولَ ، ثُمَّ رَفْعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ ، ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطُولَ ، ثُمَّ رَفْعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ ، ثُمَّ مَرُ أَسُو وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطُولَ ، ثُمَّ رَفْعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ ، ثُمَّ مَثَلَ سُحُودِهِ أَوْ أَطُولَ ، ثُمَّ مَا وَلَهُ مَرَاسَهُ وَكَبَرَ ، مُثَمَّ وَسَحَدَ مِثْلُ سُجُودِهِ أَوْ أَطُولَ ، ثُمَّ مَ وَالْمَاهُ وَكُولُ اللهُ وَكَبَرَ ، فَتَقَالَ وَ الْمَالِسَ وَلَا مُعْمَلُ مُ مَا مَلَا مَا مُعُولِ وَلَعْمَ وَالْمَاهُ وَالْمَالُ ا اللهُ وَالْمَاهُ وَلَا مُعَالِمَ اللهَا اللهَ وَلَيْتَ الْمُعْوَلِهُ الْمُؤْلِ الْمَالَ اللهُ الْسَلَقَ الْمُعْرَالِ الْمَعْرَال

⁽١) ولمسلم في رواية : أَذْكُرُ كَمَا تَذْكُرُونَ وَ.

⁽٢) ولمسلم في رواية : إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدُ سَجْدَتُيْنِ.

مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ . فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ ؟ فَيَقُولُ: نُبَّتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ. وفي رواية: صَلَّى بِنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ . وفي رواية : العَصْرَ (١).

باب مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِئ

٧٨٥ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ (٢).

باب سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ

٢٨٦ - عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَيْهُ قَالَ : قَرَأَ النَّبِيُّ عَلِیُّ النَّحْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ ، غَیْرَ شَیْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ : يَكْفِينِي هَذَا (فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا) . (وفي رواية : وَهُو أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ) .

(وفي حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّحْمِ ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ ، وَالْمُشْرِكُونَ ، وَالْجِنُّ ، وَالإِنْسُ) .

باب مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدُ

٢٨٧- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَلَيْهِ أَنَّهُ قَرَأً عَلَى النَّبِيِّ عَلِي ۗ وَالنَّحْمِ فَلَمْ يَسْجُدُ فِيهَا.

⁽١) ولمسلم من حديث عِمْرَانَ بُنِ حُصَيْنِ ﴿ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلاثِ رَكَعَاتِ ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ ، فَقَـامَ إِلَيْهِ رَجُلٌّ يُقَالُ لَهُ الْحِرْبَاقُ ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولُ ۖ فَقَـالَ : يَـا رَسُولَ اللَّهِ ! فَذَكَرَ لَـهُ صَنِيعَهُ ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءُهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى التَّاسِ ، فَقَالَ : أَصَدَقَ هَذَا ؟ قَالُوا : نَعَمْ . فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُـمَّ سَحَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ.

⁽٢) ولمسلم في رواية : فِي غَيْر صَلاَةٍ .

باب مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلاَةِ فَسَجَدَ بِهَا

٢٨٨ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةً ﴿ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَـقَّتُ ﴾ فَسَجَدَ ، فَقُلْتُ : مَا هَذِهِ ؟ قَالَ : سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ (١).

باب القُنوتِ قَبْل الرُّكُوع وبعده

١٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هُ اَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو عَلَى أَحَدِ، أَوْ يَدْعُو لَأَحَدِ، قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ عَمِدَهُ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ : اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنِ الْوَلِيدِ ، وَسَلَمَةَ بْنَ حَمِدَهُ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ : اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنِ الْوَلِيدِ ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِسَامٍ ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ - وفي رواية : وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِن الْمُؤمِنِين - اللَّهُمَّ الشَّدُ وَطُأْتَكَ عَلَى مُضَرَ ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ . يَحْهَرُ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُ وَطُأَتَكَ عَلَى مُضَرَ مَ وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ . يَحْهَرُ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلاَنَا بِنَكَ ، وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلاَتِهِ فِي صَلاَةِ الْفَحْرِ : اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلاَنَا وَفُلاَنًا. لأَحْيَاء مِنَ الْعَرَبِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ الآية. وفي رواية : إِذًا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنَ الرَّكُعَةِ الآخِرَةِ مِنَ الْفَحْرِ .

وفي حديث أنس على : أقنت النّبيُّ على إلى إلى الصُّبْحِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقِيلَ لَهُ: أُوقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ ؟ قَالَ : بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا . وفي رواية : سُئلَ أَنَسٌ على عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ : قَالَ : قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ ؟ قَالَ : قَبْلَهُ . قَالَ : الْقُنُوتِ فَقَالَ : (كَذَبَ) إِنَّمَا قَنَتَ فَإِنَّ فُلاَنًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ . فَقَالَ : (كَذَبَ) إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا ، أَرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُ مُ : الْقُرَّاءُ ، وَكَانَ بَيْنَهُ مُ وَبَيْنَ رُهَاءً سَبْعِينَ رَجُلاً إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْئَرِ كِينَ دُونَ أُولِيكَ، وكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رُهَا عَنْ بَعْنَ رَجُلاً إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْئَرِ كِينَ دُونَ أُولِيكَ، وكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رُهَا عُنْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ

⁽١) ولمسلم في رواية : سَجَدُنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ﴿ إِذَا السَّماءُ انْشَقَّتْ ﴾ وَ﴿ اقْرَأُ باسْم رَبُّكَ ﴾ .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ . وفي رواية : يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكُوانَ - وفي رواية : وَلَحْيَانَ - وغي رواية : وَلَحْيَانَ - وعُصَيَّة عَصَتِ اللَّه ورَسُولُهُ. (وفي رواية : فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَزِنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ)(١) .

٠٩٠ – عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَقِيهَ قَالَ: لأَقَرَّبَنَّ وَ صَلاَةَ النَّبِيِّ عَلَيْ اللَّهِ مِنْ) صَلاَةِ صَلاَةَ النَّبِيِّ عَلَيْ الْآخِرَةِ مِنْ) صَلاَةِ الطُّهْرِ ، وَصَلاَةِ الْعِشَاءِ ، وَصَلاَةِ الصَّبْحِ، (بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ.

٢٩١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ صَلِّيهِ قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَحْرِ (٢).

بِابِ تَعَاهُدِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَمَنْ سَمَّاهُمَا تَطَوُّعًا

٢٩٢ – عَنْ عَاٰئِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَي الْفَحْرِ.

باب تَخْفِيف رَكْعَتَي الْفَجْرِ

٢٩٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ فُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ: هَلْ قَرَأً بِأُمَّ الْكِتَابِ ؟ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصَّبْحِ، حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ: هَلْ قَرَأً بِأُمَّ الْكِتَابِ ؟

باب الضَّجْع عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَن بَعْد رَكْعَتي الْفَجْر

٢٩٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ عَلِي كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ . (وكَانَتْ سَاعَةً لاَ أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْ فِيهَا).

⁽١) ولمسلم مَن حديث خُفَافِ بْنِ إِيمَاء الْغِفَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلاَةٍ : اللَّهُمَّ الْعَنْ يَنِسي لِحَيْسَانَ، وَرعْلاً ، وَذَكْوَانَ ، وَعُصَيَّةَ عَصَوُاً اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا ، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ .

⁽٢) ولمسلم من حديث البَراء بنحوه .

وبنحوه من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وفيه: ثُمَّ اضْطَحَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ . في رواية: فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلاَّ اضْطَحَعَ.

باب: إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةً إلاَّ المُكْتُوبَةَ

و ٢٩٥ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ ﴿ اللَّهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

باب مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى

٢٩٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيه لَهُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّه ﷺ - وفي رواية : مَا رَأَيْتُهُ يُسَبِّحُ - سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ ، وَإِنِّى لأُسَبِّحُهَا (٢).

بِابِ صَلاةٍ الضُّحَى فِي الْحَضَر

٢٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ۚ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ وَفِي اللَّهِ عَلَى اللَّهُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكْعَتَى الضُّحَى ، وَأَنْ أَوْتِر قَبْلَ أَنْ أَنَامَ (عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّلَّا اللَّهُ اللَّلَّهُ اللَّالَةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

⁽١) ولمسلم في رواية : يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ أَرْبَعًا.

⁽٢) ولمسلم من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْحِسَ: يَا فُلانُ ! بِأَيِّ الصَّلاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ ؟ أَبِصَلاتِكَ وَحُدَكَ ، أَمْ بصَلاتِكَ مَعَنَا ؟

 ⁽٣) ولمسلم في رواية : ما كَانَ بُصَلِّي الضُّحَى إِلاَّ أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ .
 وفي رواية : كَانَ يُصَلِّى الضُّحَى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ.

⁽٤) ولمسلم من حديث أبي الدَّرْدَاءِ بنحوه، وفيه: وصَلاةِ الضُّحَى، بدل: رَكْعَنَي الضُّحَى.

باب : بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْن صَلاَةٌ لِمَنْ شَاءَ

٢٩٨ - عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ فَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَّ قَالَ: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صلاَةً، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ (١): لِمَنْ شَاءَ.

باب الرَّكْعَتَيْن قَبْلَ الظُّهْر

٣٩٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْ سَحْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَسَحْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَسَحْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَسَحْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَسَحْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمُغْرِبُ وَالْعِشَاءُ (٢) فَفِي بَيْتِهِ . الْعِشَاءُ (٢) فَفِي بَيْتِهِ .

٣٠٠ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْـلَ الظَّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ (٣).

باب صَلاَةِ الْلَّيْل

٣٠١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﴿ النَّبِيَ النَّبِيَ النَّبِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيَالِيَ حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً ، فَظَنُّوا أَنَّـهُ قَدْ نَامَ ، (فَجَعَلَ بَعْضُهُ مُ يَتَنَحْنَحُ لِيَحْرُجَ إِلَيْهِ مُ) - وفي رواية: فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُ مُ ، وَحَصَبُوا الْبَابَ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ مُ مُغْضَبًا -

⁽١) ولمسلم في رواية : فِي الرَّابِعَةِ .

⁽٢) ولمسلم: وَالْجُمُعَةُ .

⁽٣) ولمسلم في رواية : كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظَّهْرِ أَوْبَعاً، ثُمَّ يَخْسرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ ، وَيَدْخُلُ فَيُصلِّي رَكُعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصلِّي رَكُعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصلِّي رَكُعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصلِّي لِيلاً طَوِيلاً قَائِمًا، وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِدًا، وَكَمَانَ إِذَا قَمرًا وَهُو قَاتِمٌ ، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ قَاعِدًا ؛ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُو قَاعِدٌ .

فَقَالَ: مَا زَالَ بِكُم الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلاَقِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ. (وفي رواية: فِي فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلاَقِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ. (وفي رواية: فِي رَمَضَانَ ، وفيها : فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ ...) .

باب التَّطَوُّع فِي الْبَيْتِ

٣٠٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى ﴿ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَثَـلُ (الَّـذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ) مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ (١) .

٣٠٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ : اجْعَلُـوا فِي النَّبِيِّ عَلِيْهِ وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا (٢) .

باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ

٣٠٤ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ عَلَىٰهُ قَالَ : دَحَلَ النَّبِيُّ عَلَىٰ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ يَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا الْحَبْلُ ؟ قَالُوا : هَذَا حَبْلٌ لِرَيْنَبَ ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَىٰ : (لا) حُلُوهُ ، لِيُصلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ .

٣٠٥ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَلْ كَانَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ يَخْتَصُّ مِنَ الأَيَّامِ شَيْئًا ؟ قَالَتْ: لا ، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً ، وَأَيَّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيقُ .

⁽١) أَمَّا مسلم فلفظه: مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكُرُ اللَّهُ فِيهِ ، والْبَيْتِ الَّذِي لا يُذْكُرُ اللَّهُ فِيهِ ...

⁽٢) ولمسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَىٰ : لا تَجْعَلُوا بُيُونَكُمْ مَقَابِرَ ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّـــٰذِي تُقْـرَأُ فِيــهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ .

باب الْقَصْدِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَل

٣٠٦ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : مَنْ هَنْهِ ؟ قُلْتُ : فُلاَنَهُ (١) ، لا أَسَدٍ ، فَدَخَلَ عَلَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : (مَنْ هَنْهِ !) عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ تَنَامُ بِاللَّيْلِ ، تَذْكُرُ مِنْ صَلاتِهَا فَقَالَ : (مَنْ !) عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمَالِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا (١) . وفي رواية : وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ . وفي رواية : وَكَانَ إذَا صَلَّى صَلاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا .

باب مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ

٣٠٧ - عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْن عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ اللَّهِ : يَا عَبْدَاللَّهِ ! لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ.

باب مَنْ نَامَ أُوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخَرُهُ

٣٠٨ عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ النَّبِيِّ عَلَيْ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ :كَانَ يَنَامُ أُوَّلَهُ ، وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي ، ثُمَّ مَلَاةُ النَّبِيِّ عَلِيْ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ :كَانَ يَنَامُ أُوَّلَهُ ، وَيَقُومُ إِنَى كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ ، وَإِلاَّ يَوْضَّأُ وَخَرَجَ . وفي رواية : وكَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ .

باب مَا جَاءَ في الْوتْر

٣٠٩ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِي خَالَتُهُ ، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ وِسَادَةٍ ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ وَسَادَةٍ ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ وَاَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ ، فَاسْتَيْقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ ، فَاسْتَيْقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجُهِهِ ، ثُمَّ قَرَأً عَشْرَ آياتٍ مِنْ آل عِمْرَانَ، ثُسمَّ قَامَ رَسُولُ عَلَيْ إِلَى شَنَّ مَعْنَ وَجُهِهِ ، ثُمَّ قَرَأً عَشْرَ آياتٍ مِنْ آل عِمْرَانَ، ثُسمَّ قَامَ رَسُولُ عَلَيْ إِلَى شَنَّ مُعَلِّي اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ الللْهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللّهُ اللَّهُ اللللللّهُ اللَّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللللّهُ الللّهُ اللللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللل

⁽١) ولمسلم في راوية : فَقُلْتُ : هَذِهِ الحَوْلاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ.

⁽٢) ولمسلم في رواية : فَوَ اللَّهِ لاَ يَسْأُمُ اللَّهُ حَتَّى تَسْأَمُوا .

جَنْبهِ، فَوضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي ، وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ حَرَجَ فَصَلَّى ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصَّبْحَ (٢). الصَّبْحَ (٢). الصَّبْحَ (٢).

باب الدُّعَاء إذَا انْتَبَهَ بِاللَّيْل

٣٠٠ عن البن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بِتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَامَ النَّبِيُ عَلَيْ فَأَتَى حَاجَتَهُ ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ ، فَتَمَ الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا ، ثُمَّ تَوضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ وُضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ ، فَقَامَ الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا ، ثُمَّ تَوضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ وُضُوءَيْنِ لَمْ يُكثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ ، فَقَمْتُ عَنْ يَمِينِهِ وَقَدْ أَبْلَعَ بَعْ يَعْمِينِهِ وَكَالًا يَ مَعْمَ اللّهُ مَ عَنْ يَمِينِهِ وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ، فَآذَنَ لُهُ بِلاَلٌ بِالصَّلاَةِ ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوضَّأَ ، وَكَانَ يَقُولُ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَعَنْ يَسَارِي وَوَى بَصَرِي نُورًا ، وَقِي بَصَرِي نُورًا ، وَقِي بَصَرِي نُورًا ، وَقَعْ يَورًا ، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا ، وَقَيْ يُورًا ، وَقَيْ يُورًا ، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا ، وَقَيْ يُورًا ، وَقِي بَصَرِي نُورًا ، وَقِي يَعْرَا ، وَقَيْ يُورًا ، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا ، وَقَيْ يُورًا ، وَعَنْ يُسَارِي نُورًا ، وَقَوْقِي نُورًا ، وَتَحْتِي نُورًا ، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا ، وَقَوْقِي نُورًا ، وَتَحْتِي نُورًا ، وَعَنْ يُسَارِي نُورًا ، وَقَوْقِي نُورًا ، وَتَحْتِي نُورًا ، وَعَنْ يُسَارِي نُورًا ، وَقَوْقِي نُورًا ، وَتَحْتِي نُورًا ، وَعَنْ يُسَارِي نُورًا ، وَقَوْقِي نُورًا ، وَتَحْتِي نُورًا ، وَعَنْ يُسَارِي نُورًا ، وَقَوْقِي نُورًا ، وَتَحْتِي نُورًا ، وَعَنْ يُسَارِي نُورًا ، وَقَوْقِي نُورًا ، وَتَحْتِي نُورًا ، وَعَنْ يُورًا ، وَعَنْ يُورًا ، وَعَنْ يُورًا ، وَعَنْ يُورًا ، وَعَنْ يُسَارِي نُورًا ، وَقُولُو فَي نُورًا ، وَتَحْتِي نُورًا ، وَعَنْ يُورًا ، وَعَنْ يُعْرَا ، وَعَنْ يُورًا ، وَعَنْ يُعْرَا مُ وَعَنْ يُعْرَا ، وَعَنْ يُورًا ، وَعَنْ يُورًا ، وَعَنْ يُعْرَا ، وَعَنْ يُعْرَا مُ وَعُنْ يُعْرَا ، وَعَنْ يُعْرَا ، وَعَنْ يُعْرَا ، و

⁽١) ولمسلم في رواية : ثُمَّ احْتَبَى ، حَتَّى إِنِّي لأَسْمَعُ نَفَسَهُ رَاقِدًا .

⁽٢) ولمسلم في رواية : أَنَّهُ بَاتَ عِندَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيلةٍ ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَخَرَجَ فَنَظَرَ فِي السَّمَاء ، ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيةَ فِي آلَ عِمْرَانَ ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاحْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾ حَتَّى بَلَغ آخِرَ السُّورَة - ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَيْتِ ، فَتَسَوَّكُ وَتَوَضَّلً ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى - وفي رواية: رَكْعَتَيْنِ ، فأطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ والرُّكُوعَ والسَّحُودَ - ثُمَّ اضْطَحَع ، ثُمَّ قَامَ فَحَرَجَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاء ، فَتَلا هَذِهِ الآيةَ ، ثُمَّ رَجُعَ فَتَسَوَّكُ فَتَوضَاً ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى . وفي رواية : فَعَلَ فَخَرَجَ فَلَوْنَ الْمُؤَذِنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ . فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، سِتَّ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ أَوْنَرَ بِثَلاثٍ ، فَأَذُنَ الْمُؤَذِنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ .

⁽٣) ولمسلم في رواية : فَحَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذْنِي .

⁽٤) ولمسلم في رواية : في صَلاَتِهِ أَوْ فِي سُجُوده . وفي رواية : تِسْعَ عَشْرَة كَلِمَة .

وَخَلْفِي نُورًا(١) ، وَاجْعَلْ لِي نُـورًا (١) . قَالَ كُرَيْبٌ : وَسَبْعٌ فِي التَّابُوتِ، فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ ، فَذَكَرَ: عَصَبِي، وَلَحْمِي، وَدَمِي ، وَشَعْرِي ، وَبَشَرِي ، وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ . وفي رواية : قُلْنَا لِعَمْرِو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ؟ قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ وَلَا يَنَامُ عَمْيْ يَقُولُونَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بُنُ عُمَيْ يَقُولُونَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بُنُ عُمَيْ يَقُولُونَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ؟ قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بُرَى فِي الْمَنَامِ أَنِي الْمَنَامِ أَنِي الْمَنَامِ أَنِي الْمَنَامِ أَنِي الْمَنَامِ أَنِي اللّهَ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ اللّهِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللهُ الللّهُ اللل

باب طُول الْقِيَام فِي صَلاَةِ اللَّيْل

٣١١ - عَنْ أَبِي وَائِلِ عَنْ عَـَـبْدِاللَّهِ بَنِ مَسْعُودٍ ﴿ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ عَلِيٍّ (لَيْلَةً) ، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ . قُلْنَا : وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ : هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ عَلِيٍّ .

باب التَّهَجُّدِ بِاللَّيْل

٣١٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ عَلَيُّ إِذَا تَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، أَنْتَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاوُكَ الْحَقُّ ، وَالنَّارُ حَقِّ ، (وَالنَّبِيُونَ حَقِّ) ، وَالسَّاعَةُ حَقِّ ، اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ مَنْ فَيهِنَ ، وَالنَّارُ حَقِّ ، (وَالنَّبِيُونَ حَقِّ) ، وَالسَّاعَةُ حَقِّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَمْدُلُ أَنْ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ ، وَالنَّارُ حَقِّ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَلْتُ ، وَإِلَيْكَ أَنْبُتُ ، وَبِلِكَ أَنْبُتُ ، وَبِلِكَ أَسْدَلُمْتُ ، وَإِلَيْكَ أَنْبُتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَلْتُ ، وَإِلَيْكَ أَنْبُتُ ، وَهَا أَسْرَرْتُ ، وَهَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ ، وَهَا أَسْرَادُ تُ

⁽١) ولمسلم: وَعَظَّمْ لِي نُوراً .

 ⁽٢) ولمسلم في رواية : واحْعَلْنِي نُورًا. وفي رواية : وفي لِسَاني نُورًا ، وَاحْعَلْ فِي نَفَسِي نُورًا . وفي رواية :
 وأَعْطِنِي نُورًا.

وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ إِلَهِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ . (وِنِي رُوايـة : وَمُحَمَّـدٌ ﷺ حَقٌ . وَفِيهِا : أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، لاَ إِلَـهَ إِلاَّ أَنْتَ . أَوْ : لاَ إِلَـهَ غَيْرُكَ. وَفِيها : وَلاَ حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ) .

باب : كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ ؟

٣١٣ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَةَ رَكْعَتَ الْفَحْرِ (٢) . وفي رواية : سُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ ، فَقَالَتْ : (سَبْعٌ) وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، سِوَى رَكْعَتِي الْفَحْرِ . (وفي رواية: فَيَسْجُدُ السَّحْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ) .

باب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ

٣١٤ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّى أَرْبَعًا، فَلاَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصلِّى أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصلِّى أَرْبَعًا ، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصلِّى أَرْبَعًا ، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصلِّى أَرْبَعًا ، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصلِّى اللَّهُ عَنْهَا : فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصلِّى اللَّهُ عَنْهَا : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ وَلَا يَنَامُ قَلْنِي . اللَّهِ ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي .

فَلْيَفْتَتِحْ صَلاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

⁽١) ولمسلم في رواية : يُسَلِّمُ بَينَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ .

 ⁽٢) ولمسلم في رواية : يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِحَمْسِ لا يَحْلِسُ فِي شَيْءِ إِلاَّ فِي آخِرِهَا .
 ولمسلم في رواية : يَفْتَتِح صَلاَتَه بِرَكْعَتَيْنِ حَفِيفَتينِ ، وفي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ

باب : لِيَجْعَل آخِر صَلاتِهِ وتْراً

٣١٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْ اللَّهِ عَنْهُمَا : أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْ فَقَالَ: مَشْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأُوثِرُ فَقَالَ: مَشْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأُوثِرُ فَقَالَ: مِثَالًا فَا مَشْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأُوثِرُ بِاللَّيْلِ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ. وفي رواية : اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتُرًا (١) (٢).

بِابِ : إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ ، أَوْ وَجَدَ خِفَّةً تَمَّمَ مَا بَقِيَ

٣١٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْء مِنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ جَالِسًا ، حَتَّى إِذَا كَبرَ قَرَأَ جَالِسًا ، فَ إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلاَّتُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ (٣).

باب صَلاةِ الْقَاعِدِ بِالإيمَاء

٣١٧ عَنْ (عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ ﴿ قَالَ: سَأَلْتُ) النّبِي ﷺ عَنْ صَلاةِ الرَّجُلِ وَهُو قَاعِدٌ ، فَقَالَ : (مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُو أَفْضَلُ) ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، (وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلُهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، (وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، (وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ). (وفي رواية: قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيْرُ، فَسَأَلْتُ النّبِيَ عَنِ الصَّلاةِ، فَقَالَ: صَلَّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ) (1).

⁽١) ولمسلم في رواية : الْوتْرُ رَكْعَةً مِنْ آخِر اللَّيْل . وفي رواية : بَادِرُوا الصُّبح بالْوتِر .

⁽٢) ولمسلم من حديث أبي سَعِيدٍ ﷺ : أُوتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا .

⁽٣) ولمسلم من حديث حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِـي سُبْحَتِهِ قَـاعِدًا، حَتَّـى كَـانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطُولَ مِنْهَا.

^(؛) أَمَّا مسلم فَروَى من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَّ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: صَـلاةُ الرَّجُـلِ
قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلاةِ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَـدِي عَلَى رَأْسِهِ، فَقَـالَ: مَـا لَـكَ يَـا
عَبْدَاللَّهِ ابْنَ عَمْرُو؟ قُلْتُ: حُدِّنْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكَ قُلْـتَ: صَلاةُ الرَّجُـلِ فَـاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلاةِ ،
وَأَنْتَ تُصَلِّى فَاعِدًا ؟ قَالَ: أَجَلُ ، وَلَكِنِّى لَسْتُ كَأَحَدِ مِنْكُمْ .

باب : إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ

٣١٨ – عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُـلٌ نَـامَ لَيْلُهُ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: فِي أُذُنِهِ. لَيْلَهُ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: فِي أُذُنِهِ.

باب تَحْريض النَّبيِّ ﷺ عَلَى صَلاةِ اللَّيْلِ

٣١٩ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَى طَرَقَهُ وَفَاطِمَهُ فَقَالَ : اللهِ تُصَلُّونَ ؟ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَدُ اللهِ ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا . فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ عَلَى حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ بَعْشَد . يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَيَقُولُ : ﴿ وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً ﴾ .

باب : إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ *

٣٢٠ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُ نَفْسَهُ (١).

باب عَقْدِ الشَّيْطَان عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسُ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ

قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُو نَامَ ثَلاَتَ عُقَدٍ ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ : عَلَيْكَ لَيْلٌ قَافِيةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُو نَامَ ثَلاَتَ عُقَدٍ ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ : عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ . فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ تَوَضَّا انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَييثَ النَّفْسِ ، وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَييثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ .

⁽١) ولمسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْـتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَـانِهِ فَلَـمْ يَـدْرِ مَـا يَقُولُ؛ فَلْيَضْطَجعْ .

باب الدُّعَاء فِي الصَّلاَةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْل

٣٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ قَالَ : يَسْنُولُ رَبُنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُتُ اللَّيْلِ الآخِرُ('')، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَعْطِيهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَاعْطِيهُ ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَعْطِيهُ ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَعْطِيهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَالْعَلْمُ اللَّهُ مِنْ يَسْتَعْفِرُنِي فَأَعْطِيهُ مَنْ يَسْتَعْفِرُنِي فَأَعْطِيهُ مَنْ يَسْتَعْفِرُنِي فَأَعْطِيهُ مَنْ يَسْتَعْفِرُ لَهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللللّهُ اللللللللّهُ اللّهُ الللّهُ

باب الْمُدَاوَمَةِ عَلَى رَكْعَتَي الْفَجْرِ

٣٢٣ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ ('') ، وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا ('') ، وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءَيْنِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَدَعْهُمَا أَبَدًا .

باب سَاعَاتِ الْوتْر

اللَّهِ ﷺ : كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (1)، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ .

٣٢٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ ؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ عِلَا يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى

⁽١) ولمسلم في رواية : حِيْنَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ ، فَيَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ .

⁽٢) ولمسلم من حديث أبي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا بنحوه، وفيه : هَلْ مِنْ تَاثِب؟

⁽٣) وفي رواية : ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدُومٍ وَلا ظُلُومٍ ؟ ولمسلم في رواية : فَلا يَزَالُ كَلَلِكَ حَتَّى يُضِىءَ الْلْفَخْرُ .

⁽٤) ولمسلم في رواية : ثُمَّ يُوتِرُ .

⁽٥) ولمسلم في رواية : فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكُعَ قَامَ فَرَكُعَ .

⁽٦) ولمسلم في رواية : أَوَّلُهُ وَأُوسُطُهُ وآخِرَه .

مَثْنَى ، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ^(۱)، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ ، وَكَـأَنَّ الأَذَانَ بأُذُنَيْهِ^(۲).

باب مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَر

٣٢٦ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلاَّ نَائِمًا . تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ .

باب الْجَمْع بَيْنَ السُّورَتَيْن فِي الرَّكْعَةِ

٣٢٧ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ ، فَقَالَ رَجُلُّ : قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ الْبَارِحَةَ . فَقَالَ : هَذًّا كَهَذَّ الشِّعْرِ (٦) ! إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا الْقِرَاءَةَ ، وَإِنِّي لأَحْفَظُ القُرَنَاءَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ النَّبِيُّ عَلَيْ : ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ ، وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حم . وفي رواية : سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

باب فَضْل مَنْ قَامَ رَمَضَانَ

٣٢٨ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْ لِمَ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَأَحْبَمَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصَلَّى فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ التَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ فَصَلَّى، فَصَلُوا

⁽١) ولمسلم : قَالَ : إِنِّي لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ . قَـالَ : - وفي رواية : بَـهْ بَـهْ - إِنَّـكَ لَضَحْمٌ ! أَلا تَدَعُنِـي أَسْتَقْرئُ لَكَ الْحَدِيثَ؟! كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُصَلّىٰ مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بَرَكْعَةٍ...

⁽٢) ولمسلمَ في رواية : فَقِيلَ لانْهَنِ عُمَرَ : مَا مُثْنَى مُثْنَى ؟ قَالَ : أَنْ تُسَلِّمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ .

⁽٣) ولمسلم في رواية : إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ نَفَعَ ، إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ .

بِصَلاَتِهِ ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَحْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ! فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا . يَخْفَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا . (فَتُوفِّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ) (١) .

٣٢٩ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَلَيْهَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَتُوفِّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلافَةٍ أَبِي بَكْرٍ ، اللَّهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلافَةٍ أَبِي بَكْرٍ ، وَصَدْرًا مِنْ خِلافَةٍ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وفي رواية : مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ . إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ،

⁽١) ولمسلم من حديث أنس على : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ ، فَحِثْتُ فَقُمْتُ إِلَى حَبْيهِ، وَحَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَامَ أَيْضًا ، حَتَّى كُنَّا رَهْطًا ، فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّا خَلْفَهُ جَعَلَ يَتَحَوَّزُ فِي الصَّلاةِ ، ثُمَّ دَحَلَ رَحْلَهُ فَصَلَّى صَلاةً لا يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا . قَالَ : قُلْنَا لَهُ حِينَ أَصْبُحْنَا : أَفَطَنْتَ لَنَا اللَّيْلَةَ ؟ قَالَ : فَقَالَ : نَعَمْ ، ذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ .

كتاب الجُمُعَة

باب فَرْض الْجُمُعَة

٣٣٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (١) ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُم الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَهَدَانَا اللَّهُ له ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ ، الْيَهُودُ غَدًا ، وَالنَّصَارَى بَعدَ غَدٍ .

باب الدُّعَاء فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٣٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﴾ : فِي يَـوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُو قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلاَّ أَعْطَاهُ. وَقَالَ بِيَدِهِ ، وَوَضَعَ أَنْمُلَتَهُ عَلَى بِيَدِهِ ، وَوَضَعَ أَنْمُلَتَهُ عَلَى بَيْدِهِ ، وَوَضَعَ أَنْمُلَتَهُ عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى وَالْحِنْصِرِ) (٢).

بِابِ مَا يُقْرَأُ فِي صَلاَةٍ الْفَجْرِيَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ: كَانَ النَّبِيُ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلاَةِ الْفَحْرِ ﴿ آلَم تَنْزِيلُ ﴾ السَّحْدَةَ وَ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ ﴾ (٢).

⁽١) ولمسلم في رواية : وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْحَنَّةَ.

و في رواية له ، ومن حديث حذيفة : الْمَقْضِيُّ لَهُمُّ قَبْلَ الْحَلائِق . وَفِي رَّ اَيَةٍ : الْمَقْضِيُّ بَيْنَهُمْ .

⁽٢) ولمسلم من حديث أبي مُوسَى ﷺ : هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تَقَضَى الصَّلاةُ .

⁽٣) ولمسلم من حديث ابْنِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بنحوه، وفيه َ: وكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ . وكذا من حديث أبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

بِابِ : هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَد الْجُمُعَةَ غُسْلٌ؟

٣٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ أَنَّ عُمَرَ ﴿ الْحَمَّابِ ﴿ الْحَمَّةِ اللَّهُ اللَّهُ الْحُمُعَةِ الْحُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ (١) ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهَ عَنِ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ سَمِعْتُ النَّذَاءَ تَوَضَّأْتُ . فَقَالَ: - وفي رواية : وَالوُضُوءَ وَقَالَ الرَّجُلُ : مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ سَمِعْتُ النَّذَاءَ تَوَضَّأْتُ . فَقَالَ: - وفي رواية : وَالوُضُوءَ أَيْضَا الرَّجُلُ اللهُ مُعَةِ فَلْيَعْتَسِلْ ؟ أَيْضًا إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَعْتَسِلْ ؟

٣٣٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِيهِ رَأْسِهُ وَجَسَدَهُ .

باب : مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ؟

٥٣٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْخُبَارِ يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ ، الْخُبَارُ فَالْغَوَالِيِّ ، فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ ، فَقَالَ فَيَحْرُجُ مِنْهُمُ الْعَرَقُ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي ، فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ : لَوْ أَنْكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا . وفي رواية : لَو اغْتَسَلْتُمْ.

باب الطّيبِ لِلْجُمُعَةِ

٣٣٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَلَى قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَى قَالَ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (وَاجِبٌ) عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، وَأَنْ يَسْتَنَّ ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَد (٢) . وفي رواية : الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ .

⁽١) ولمسلم : عُثْمَانُ ﷺ .

⁽٢) ولمسلم: قَالَ بُكَيْرٌ: وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ.

باب الإسْتِمَاع إلَى الْخُطْبَةِ

٣٣٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً ﴿ قَالَ : قَالَ النَّبِيُ اللهِ : مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ رَاحَ ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ النَّالَيةِ فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَقَرَةً، ومَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ النَّالِشَةِ فَكَأَنَّما قَرَّبَ كَبْشاً الثَّانيةِ فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَقَرَةً، ومَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ النَّالِشَةِ فَكَأَنَّما قرَّبَ دَجاجَةً، ومنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قرَّبَ دَجاجَةً، ومنْ رَاحَ فِي السَّاعةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَيْضَةً، فإذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلائِكَةُ السَّاعةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَيْضَةً، فإذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذَّكُورُ (١).

باب وَقْتِ الْجُمُعَةِ

٣٣٨ عَنْ سَهْلٍ ﷺ قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلاَ نَتَغَدَّى إِلاَّ بَعْدَ الْجُمْعَةِ (٢٠).

(وفي حديث أَنَسٍ ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُّعَةَ حِينَ تَمِيلُ الْجُمُّعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ . وفي رواية : كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الْجُمُّعَةِ ثُمَّ نَقِيلُ) .

٣٣٩ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَا اللهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ عَلَا اللَّهِ عَلَا اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللَّالِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الل

⁽١) ولمسلم في رواية : إِذَا كَانَ يومُ الحُمُعَة كَانَ عَلَى كُلِّ بـابٍ مِنْ أَبْـوابِ المَسْحِدِ مَلائِكَةٌ يكتُبُـونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فإذَا حَلَسَ الإمَامُ طَوُوُا الصُّحُفَ وَحَارُوا يَسْتَعِعُونَ الذَّكْرُ.

⁽٢) ولمسلم : فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّه 囊 .

⁽٣) ولمسلم في رواية : كُنَّا نُحَمَّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَنَّعُ الْفَيْءَ .

⁽٤) ولمسلم من حديث حَابِرٍ ﷺ : ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى حِمَالِنَا فَنْرِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ .

باب الْخُطْبة عَلَى المِنْبَر

٣٤٠ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارِ أَنَّ رِجَالاً أَتُواْ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيَّ وَقَدِ امْتَرَوا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ ؟ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمِ وَضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَوَّلَ يَوْمٍ وَضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَلْ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ الله عَلَيْهُ الله عَلَيْهِ الله عَلَى النَّه عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُو عَلَيْهَا، ثُمَّ رَؤَلَ الْقَهُ قَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، وَلَعَمَلُهُ الله عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا عَلَا مَلَى النَّه الله الله عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّمَا صَنَعْتُ هَا النَّاسُ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّمَا صَنَعْتُ هَا الله عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَيُّهُا الله الله عَلَى الله عَلَى النَّاسُ عَلَى النَّاسُ عَلَى النَّاسُ عَلَى الله عَلَى الله عَلَى النَّاسُ عَلَى الله عَلَى اللهُ عَلَى الله عَلَى ا

(وفي حديث حَابِر ﷺ : فَلَمَّا قَعَدَ النَّبِيُّ عَلَى الْمِنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ تَنْشَقُ ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ عَلَى أَضَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ تَنْشَقُ ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ عَلَى الْمَنْبِيِّ النَّبِيِّ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكِي يُسَكَّتُ ، حَتَّى اسْتَقَرَّتْ ، قَالَ : بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذَّكُو) .

(وفي حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَحَنَّ الْجِذْعُ فَأَتَاهُ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيْهِ).

باب مُقَدِّمَةِ الْخُطْبَةِ *

٣٤١ – عَنْ (مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﴿ إِنَّ الْمُمُورِ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَشَرَّ الأُمُورِ أَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَ ﴿ إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ ﴾ . هَكَذَا مَوْقُوفَاً

⁽١) ولمسلم في رواية : فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلاثُ دَرَجَاتٍ .

باب: إنَّ مِنَ الْبَيَان سِحْرًا

٣٤٢ (عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا أَنَّـهُ قَـدِمَ رَجُـلاَن مِـنَ الْمَشْرِقِ فَحَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَـا)، فَقَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِـنَ الْبَيَـانِ لَسِحْوًا (٢٠).

باب مَنْ قَالَ : يُقْرَأ فِي الْخُطْبَةَ وَلَوْ آية *

٣٤٣ - عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ فَهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿ وَنَادَوْا يَا مَالَ ﴾ (قَالَ سُفْيَانُ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِاللَّهِ: وَنَادَوْا يَا مَالَ) .

باب الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْن يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٤٤ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَـرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهُمَا يَعْنُهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ عَلِيْهِ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْن ، يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا . وفي رواية : كَمَا تَفْعَلُونَ الآنَ ^(٣).

⁽١) أَمَّا مسلم فروى من حديث جَابِر عَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَتْ عَيْنَاهُ ، وَعَلا صَوْتُ ، وَاشْتَدَّ عَضْبُهُ ، حَتَى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشِ يَقُولُ : صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ ، وَيَقُولُ : بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ . وَيَقُولُ : بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ . وَيَقُولُ : بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ . وَيَقُولُ : بَعْنِ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَّنَاتُهَا ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ . ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِن مِنْ نَفْسِهِ ، مَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَى وَعَلَى قَلِي وَقِ رواية: كَانَتْ خُطْبُتُهُ يَحْمُدُ اللَّهَ وَيُثِنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَمْلُكُ ، ثُمَّ يَقُولُ : مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ وَعَلَى وَعَلَى قَالِمُ فَلا هَادِي لَهُ وَخَيْرُ الْحَدِيثِ ...

 ⁽٢) أَمَّا مسلم فروى من حديث أبي وَائِل قَالَ: خَطَبَنَا عَمَّارٌ فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ ! لَقَـدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ. فَقَالَ: إِنِّي بَسَمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ يَقُـولُ: إِنَّ طُـولَ صَـلاةٍ الرَّجُـلِ
 وقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَان سِحْرًا .

 ⁽٣) ولمسلم من حديث جَابر بْنِ سَمُرَةَ فَيْد بنحوه ، وفيه : يَقْرأُ القرَآنَ ويُذَكّرُ النّاسَ . وفي رواية : فَمَـنُ نَبّاكَ أَنّـهُ
 كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلاةٍ .

باب : مَنْ جَاءَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْن خَفِيفَتَيْن

٣٤٥ عَنْ حَابِر ﷺ قَالَ : حَاءَ رَجُلٌ (') وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْخُمُعَةِ ، فَقَالَ: أَصَلَّيْتَ يَا فُلاَنُ؟ قَـالَ: لاَ. قَـالَ: قُـمْ فَـارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ (٢) . وفي رواية: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ (٣).

باب الإنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

٣٤٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ فَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : أَنْصِتْ ؛ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ؛ فَقَدْ لَغَوْتَ.

باب فَضْل مَن اسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ *

٣٤٧ عَنْ (سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ اللهِ) قَالَ النَّبِيُّ اللهِ يَ اللهُ يَعْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، (وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ) ، ثُمَّ يَخْرُجُ (فَلا يُقَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ) ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتِبَ لَهُ ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ ؛ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأَخْوَى () . اللهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأَخْوَى () .

باب : إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَن الإمَامِ فِي صَلاَةٍ الْجُمُعَةِ

٣٤٨ - عَنْ جَابِرٍ ﴿ قَالَ : (بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْ) (٥)

⁽١) ولمسلم في رواية : سُليكُ الغَطَفَانِيُ ﷺ .

⁽٢) ولمسلم في رواية : وَتَحَوَّزُ فِيهِمَا .

⁽٣) ولمسلم في رواية : وَلِيتَحَوَّزُ فِيهِمَا .

⁽٤) أَمَّا مسلم فروى من حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ بنحوه ، وفيه : وَفَصْلُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ . وفي رواية : من تَوَضَّأُ فَأَحْسَنَ الوُصُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَة وفيها : وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا .

⁽٥) ولمسلم: كَانَ النَّبِيُّ ﴿ يَخْطُبُ قَائِماً يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ – وِفِي رَوَايَة : مِنَ الشَّامِ – (تَحْمِلُ طَعَامًا) ، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا ، حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ عِلَيُّ إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً (١)، فَنَزَلَتْ هَــٰذِهِ الآيَــةُ ﴿ وَإِذَا رَأُوا تِجَارَةً أَوْ لَهُوًا انْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ (١).

⁽١) ولمسلم في رواية : أَنَا فِيْهِمْ . وفي أخرى : فِيْهِمْ أَبُو بَكْمٍ وعُمَرُ .

⁽٢) ولمسلم من حديث أبي عُبَيْدَةَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﴿ : أَنَّهُ دَحَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا ، فَقَالَ : انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ ! يَخْطُبُ قَاعِدًا ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَـالَى : ﴿ وَإِذَا رَأُواْ تِحَـارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا الِيْهَا وَتَرَّكُوكَ قَائِمًا ﴾ .

كِتَابُ الْعِيْدَيْنِ

باب الصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ

٣٤٩ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ﴿ قَالاَ : لَـمْ يَكُـنْ يُـؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَلاَ يَوْمَ الْأَضْحَى (١). وفي رواية : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَـا أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزَّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي أَوَّل مَا بُويِعَ لَهُ : إِنَّهُ لَمْ يَكُـنْ يُـؤَذَّنُ بِالصَّلاَةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلاَةِ (٢).

باب الْخُرُوج إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرٍ مِنْبَرِ

، ٣٥٠ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْء يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِ مَ ، فَيَعِظُهُ مَ ، وَيُوصِيهِ مَ ، فَيَعِظُهُ مَ ، وَيُوصِيهِ مَ ، وَيَامُرُهُمْ ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْنًا قَطَعَهُ ، أَوْ يَامُرَ بِشَيْء أَمَرَ بِهِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَ اللَّه عَلَى ذَلِكَ ، حَتَّى خَرَجُتُ مَعَ مَرُوانَ وَهُو أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - فِي أَضْحَى أَوْ فِطْر ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ مَرُوانَ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّى ، فَجَبَذْت بَوْبِهِ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْي ، فَارْتَفَع ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاةِ ، فَقُلْتُ لَهُ : غَيَّرُتُمْ وَاللَّهِ! فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ! فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ! فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ! فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ! فَقَالَ:

⁽١) ولمسلم من حديث حَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَـرَّةِ ولا مَرَّتَـين، بِغَـيْرِ أَذَان وَلا إِقَامَةٍ .

⁽٢) ولمسلُّم : فَصَلِّى ابْنُ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الخُطْبَةِ .

⁽٣) ولمسلم : ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ انْصَرَفَ .

(فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَحْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ).

بابعِظَةِ الإمَامِ النِّسَاءَ وَتَعْلِيمِهِنَّ

٣٥١ - عَنِ إَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ عَلَى اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : شَهِدْتُ الْفِطْرِ مَعَ النَّبِي عَلَى الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدُ. خَرَجَ النَّبِي عَلَى الْفُوْمِنَاتُ يَشُقُهُمْ حَتَّى جَاءَ النَّبِي عَلَى النَّبِي عَلَى اللَّهِ عَنِى يَحَلِّسُ بِيَدِهِ (١)، ثُمَّ أَقْبُلَ يَشُقُهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّبِي عَلَى مَعَهُ بِلاَلٌ (٢)، فَقَالَ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِي إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ ﴾ النِّسَاءَ مَعَهُ بِلاَلٌ (٢)، فَقَالَ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِي إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ ﴾ النِّسَاءَ مَعَهُ بِلاَلٌ (٢)، فَقَالَ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِي إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ ﴾ النَّسَاءَ مَعَهُ بِلاَلٌ (٢)، فَقَالَ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِي إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ الْمُوالِي الْمَرْأَةُ وَاحِدَةً مِنْهُنَ لَمْ اللَّيَةَ، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَعَ مِنْهَا : آنتُنَّ عَلَى ذَيْلِكِ ؟ قَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ لَمْ يُحِدُهُ غَيْرُهَا : نَعَمْ . لاَ يُدْرَى مَنْ هِيَ ، قَالَ : فَتَصَدَّقُونَ . فَبَسَطَ بِلاَلٌ ثُوبَهُ ، فَيُحْدِنُ الْفَتَحَ وَالْخُواتِيمَ فِي ثُوبِ بِلاَلِ. وفيها : وفي رواية : صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا. وفيها : فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ تُلْقِينَ تُلُقِى الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا .

باب خُرُوج النِّسَاء وَالْحُيَّض إلَى الْمُصَلَّى

٣٥٢ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ - وفي رواية: وَالعَوَاتِقَ - يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْحُدُورِ، فَيَشْهَدُنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعُوتَهُمْ ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلاَّهُنَّ، قَالَتِ (امْرَأَةٌ) (٢): يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْباب؟ قَالَ: لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبابها.

⁽١) ولمسلم من حديث حَابِرٍ ﷺ : فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ ، وَوَعَظَ النَّاسَ .

⁽٢) ولمسلم من حديث جَابِرً ﷺ : فَوَعَظَهُنَّ فَقَالَ : أَبَصَدُّفْنَ ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ . فَقَـامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النَّسَاءِ ، سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ ، فَقَالَتْ : لِمَ يَـا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَـالَ : لأَنْكُنَّ تُكْثِرُنَ الشَّكَاةَ ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ.

⁽٣) ولمسلم : قُلْتُ .

وفي رواية : فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْم وَطُهْرَتَهُ.

باب التَّرَخُّص باللَّهْو في العِيدْدِ *

٣٥٣ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ وَعِنْدِي حَارِيَتَان تُغَنِّيان بِغِنَاء بُعَاثَ - وفي رواية : بِمَا تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ - وفي رواية : بَمَا تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ - وفي رواية : تَدَفَّقُان - ، فَاضْطَحَعَ عَلَى الْفِرَاشِ ، وَحَوَّلُ وَجْهَهُ ، وَدَخَلَ أَبُو وَفِي رواية : يَكُو الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ عَلَيْ ا فَأَقْبُلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ فَقَالَ : دَعْهُمَا - وفي رواية : يَا أَبَا بَكُو إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا ، وَهَذَا اللَّهِ عَلَيْ فَقَالَ : دَعْهُمَا - وفي رواية : يَا أَبَا بَكُو إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا ، وَهَذَا اللَّهِ عَلَيْ فَقَالَ : دَعْهُمَا فَخَرَجَتَا ، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَق عِيدُنا - فَلَمَّا غَفَلَ غَمَرْتُهُمَا فَخَرَجَتَا ، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَق عِيدُنا - فَلَمَّا غَفَلَ غَمَرْتُهُمَا فَخَرَجَتَا ، وَكَانَ يَوْمُ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَق وَالْحَرَابِ ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَ عَلَى خَدِّهِ ، وَهُو يَقُولُ : دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِكَة . حَتَّى وَالْحَرِينَ ؟ فَقُلْتُ : نَعْمْ . فَاقَالَ : تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ ؟ فَقُلْتُ : نَعْمْ . فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ ، وَهُو يَقُولُ : دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِلَةَ . حَتَّى فَأَقُلُ مُ عَلَى عَدِي عَلَى خَدِهِ ، وَهُو يَقُولُ : دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِلَة . حَتَّى أَنْطُرُ ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْحَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّرِقُ مَنْ مَعْمَ اللَّهُ وَ .

باب اللَّهُو بِالْحِرَابِ وَنَحْوهَا فِي الْعِيْدِ

٣٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ وَ اللَّهِ عَلَيْ الْحَصَى بِحِرَابِهِمْ - وفي رواية: فِي الْمَسْجِد - ، دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا ، فَقَالَ: دَعْهُمْ يَا عُمَرُ .

كِتَابُ السَّفَر

باب : يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ

٥٥٥ - عَنْ أَنَسِ ﴿ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ۚ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا ، وَالْعَصْرَ بَذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ (١) (٢).

باب مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ

٣٥٦ عَنْ أَنَسٍ فَشِهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ عَلَىٰ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ . قُلْتُ : أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا ؟ قَالَ : أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا . (وفي حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَقَامَ النَّبِيُّ عَلِيْ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ) . (وفي رواية : فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا ، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا) .

باب الصّلاَة بمنّى

٣٥٧ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ اللَّهِ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ اللَّهِ عَنْهُمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا (٢) (١).

⁽١) ولمسلم في رواية : كَانَ إِذَا خَرَجَ مَسِيمَةً ثَلاَئةٍ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلاَئةٍ فَرَاسِخَ - شُعْبَةُ الشَّاكُ - صَلَّى رَكْعَيْنِ .

 ⁽٢) ولمسلم من حديث عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ، وَقَالَ : إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

 يَفْعَلُ .

⁽٣) ولمسلم في رواية : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًـا ، وَإِذَا صَلاهَـا وَحْـلَـهُ صَلَّى رَكُعْتَيْن .

 ⁽٤) ولمسلم في رواًية : صلَّى النَّبِيُ ﷺ بمِنى صَلاةَ الْمُسَافِرِ، وَأَبُو بَكُر، وَعُمْرُ، وَعُنمَانُ ثَمَانِيَ سِنِينَ ، أَوْ قَالَ : سِتَّ سِنِينَ . قَالَ حَفْصٌ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عُنْهُمَا يُصَلِّي بمِنَّى رَكُعْتَيْنِ ثُمَّ يَأْتِي فِرَاشَهُ ، فَقُلْتُ: أَيْ عَمَّ لَوْ صَلَيْتَ بَعْدَهَا رَكُعْتَيْنِ ؟ قَالَ : لَوْ فَعَلْتُ لِأَتْمَمْتُ الصَّلاةَ .

وفي حديث عَبْدِالرَّحْمَنِ بْن يَزِيدَ: قَالَ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَ اللهِ بِمِنِّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، فَقِيلَ ذَلِيكَ لِعَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَ اللهِ ، فَاسْتَرْجَعَ ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فِي اللهِ عَلَيْ بِمِنِّى رَكْعَتَيْنِ ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أبِي بَكْرٍ الصِّدِيقِ فَاللهِ عَلَيْ بِمِنِّى رَكْعَتَيْنِ ، فَلَيْتَ مَعَ أبِي بَكْرٍ الصِّدِيقِ بِمِنِّى رَكْعَتَيْنِ ، فَلَيْتَ مَعَ عُمْرَ بْنِ الْحَطَّابِ وَاللهِ بِمِنِّى رَكْعَتَيْنِ ، فَلَيْتَ مَعَ عُمْرَ بْنِ الْحَطَّابِ وَاللهِ بِمِنِّى رَكْعَتَيْنِ ، فَلَيْتَ مَعَ عُمْرَ بْنِ الْحَطَّابِ وَاللهِ بِمِنِّى رَكْعَتَيْنِ ، فَلَيْتَ مَعَ عُمْرَ بْنِ الْحَطَّابِ وَاللهِ بِمِنِّى رَكْعَتَيْنِ ، فَلَيْتَ مَعَ عُمْرَ بْنِ الْحَطَّابِ وَاللهِ بِمِنِّى رَكْعَتَيْنِ ، فَلَيْتَ مَعَ عُمْرَ بْنِ الْحَطَّابِ وَاللهِ بِمِنِّى رَكْعَتَيْنِ ، فَلَيْتَ مَعَ عُمْرَ بْنِ الْحَطَّابِ وَاللهِ عَلَيْهِ بِمِنِي مَنْ أَرْبُع رَكَعَتَيْنِ ، فَعَتَان مُتَقَبِّلْتَان .

باب الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

٣٥٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ .

باب : يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ

٣٥٩ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَىٰ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ عَلَىٰ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ .

باب تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ

٣٦٠ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنَّهُمَا قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلِيٌّ

باب الرُّخْصَةِ إنْ لَمْ يَحْضُر الْجُمُعَةَ فِي الْمَطَر

٣٦١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ (٢) فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ : إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؛ فَلاَ تَقُلْ : حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، قُلْ : صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ . فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ، قَالَ : فَعَلَهُ مَنْ هُوَ الصَّلاَةِ ، قُلْ : صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ . فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ، قَالَ : فَعَلَهُ مَنْ هُو خَيْرٌ مِنِّي ، إِنَّ الْجُمْعَةَ عَزْمَةً ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَض .

باب الرُّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ

٣٦٢ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَذَّنَ بِالصَّلاَةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرَيحٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ: أَلاَ صَلُّوا فِي كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ: أَلاَ صَلُّوا فِي رَاللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَاللهُ اللهُ اللهُ

باب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَر دُبُرَ الصَّلاَةِ وَقَبْلَهَا

٣٦٣ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،

⁽١) ولمسلم في رواية : بِالْمَدِينَةِ فِي غَـيْرِ حَـوْفٍ وَلا سَـفَرٍ -وفي روايـة : ولا مَطَرِ- قَـالَ سَـعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ : أَرَادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ.

و في رواية : حَطَّبُ ابْنُ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَسَ ِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النَّجُومُ ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ : الصَّلاةَ الصَّلاةَ ! قَالَ : فَحَاءَهُ رَجُلٌّ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ لا يَفْتُرُ وَلا يَنْنَنِي : الصَّلاةَ الصَّلاةَ ! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلى: أَتُعَلَّمُنِي بِالسُّنَةِ لا أُمَّ لَكَ ! ثُمَّ قَالَ · رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى جَمَعَ بَيْنَ الظَّهْرِ وَالْعَشَاءِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ : فَحَاكَ فِي صَدُرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ، فَاتَنْتُ أَبَا هُرُ مُنْ شَقِيقٍ : فَحَاكَ فِي صَدُرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ، فَاتَنْتُ أَبَا هُرُ مُنْ مَنْ اللَّهِ بِنُ سَقِيقٍ : فَحَالاً فِي صَدُرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ، فَاتَنْتُ أَبَا

⁽٢) ولمسلم في رواية : أَذَّنَ مُؤذَّنُهُ فِي يَومٍ جُمُعةٍ .

فَكَانَ لاَ يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ ﴿ وَقُالَ اللَّهِ خَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسُوةٌ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسُوةٌ حَسَنَةٌ ﴾.

باب الْوتْر عَلَى الدَّابَّةِ

٣٦٤ - عَنِ ابْن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ يُسَبِّحُ عَلَيْهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي عَلَيْهَا عَلَيْهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ (١).

(وفي حديث حَابِرٍ ﴿ ﴿ فَا فَالْهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ) .

باب الصَّلاَةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

٣٦٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ﴿ وَفِي سَفَرٍ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لِي : ا**دْخُـلِ الْمَسْجِدَ ، فَصَـلِّ رَكْعَتَيْنِ** . (وفي رواية : قَالَ : ضُحَّى) .

⁽١) ولسلم في رواية : وَفِيهِ نَزَلَتْ ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَنَمَّ وَجُهُ اللَّهِ ﴾ .

كتَابُ صَلاةِ الخَوْفِ

بِابِ كَيْفِيَّة صَلاَة الْخُوْفِ

٣٦٦ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ ، وَالطَّائِفَةُ الأُحْرَى مُوَاحِهَةُ الْعَدُوِّ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا ، فَقَامُوا فِي مَقَامِ بَاطَّائِفَتَيْنِ ، وَالطَّائِفَةُ الأُحْرَى مُوَاحِهَةُ الْعَدُوِّ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا ، فَقَامُ الطَّائِفَةِ مَ اللَّهَ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ قَامَ أَصْحَابِهِمْ أُولَئِكَ ، فَحَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ قَامَ هَوُلاَءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ . وفي رواية مرفوعةٍ: هَوُلاَءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ . وفي رواية موقوفةٍ: وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا (١) . (وفي رواية موقوفةٍ: مُسْتَقْبلِيهَا) .

وجاء (مُعَلَّقاً) عَنْ حَابِرٍ فَهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْ بِلَاَتِ الرِّقَاعِ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِلنَّبِيِّ عَلَيْ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ النَّبِيِّ عَلَيْ مُعَلَّقٌ بِالشَّجَرَةِ ، فَاخْتَرَطَهُ فَقَالَ: تَخَافُنِي ؟ قَالَ: لأَ . قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِي عَلَيْ مُعَلَّقٌ بِالشَّعَرَةِ ، فَاخْتَرَطَهُ فَقَالَ: تَخَافُنِي ؟ قَالَ: لأَ . قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِي ؟ قَالَ: اللَّهُ . فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ عَلَيْ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِي ؟ قَالَ : اللَّهُ . فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ النَّبِي عَلَيْ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكُعَتَيْنِ ، ثُمَّ تَأْخُرُوا ، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ ، وَلَقَوْمٍ رَكُعَتَانِ . وَكَانَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْ أَرْبُعٌ ، وَلِلْقَوْمِ رَكُعَتَانِ .

٣٦٧ - عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَّى صَلاَةَ الْخَوْفِ - وفي رَوايةٍ : عَـنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي خَثْمَةَ -: أَنَّ

⁽١) ولمسلم في رواية : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : تُومِيءُ إِيْمَاءُ .

طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ اللَّهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلاتِهِ ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا ، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلاتِهِ ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا ، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ .

كِتَابُ صَلاَةِ الْكُسُوفِ

باب كَيْفيَّة صَلاَة الْكُسُوف*

٣٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالنَّاس، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ (١) (٢) ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ - وفي رواية : فَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِـدَهُ، رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ-، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُـوَ دُونَ الْقِيَـامِ الأَوَّل، ثُـمَّ رَكَعَ فَأَطَـالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّل، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ النَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْحَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَان مِنْ آيَاتِ اللَّهِ (٣) ، لاَ يَخْسِفَان لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ ، وَكَبِّرُوا ، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا . ثُمَّ قَالَ : يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ! وَاللَّهِ! مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ . يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ! لَـوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلبَكَيْتُمْ كَثِيرًا ﴿ ٰ ٰ ۚ . وَفِي رَوَايَةَ: حَهَرَ النّبسيُّ عَلَيْ فِي صَـلاَةِ الْخُسُوفِ بقِرَاءَتِهِ. وفي رواية : ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . وفي رواية : ثُمَّ قَالَ : إنَّهُمَا آيَتَانَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُـمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ ، لَقَـهْ رَأَيْتُ فِي مَقَـامِي هَـذَا كُـلَّ شَيْء

⁽١) ولمسلم من حديث حَابِرٍ: حَتَّى حَعَلُوا يَخِرُّون ۖ * ﴿

⁽٢) ولمسلم في رواية : رَكْعَتُيْنِ فِي ثَلاثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ .

⁽٣) ولمسلم في رواية : يُخُوِّفُ اللَّه بهما عبَادَهُ.

⁽٤) ولمسلم في رواية : ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ !

وُعِدْتُهُ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ ، حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بُنَ لُحَيِّ ، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ . وَفِي رواية : فَبَعَثَ مُنَادِيًا : الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ .

وفي حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَقَامَ نَحْواً مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ('). وفيه: إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا ، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لِأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ اللَّهُ نَيَا وَلَيْ أَوْلَتُ عُنْقُودًا ، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لِأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ اللَّهُ إِنِّي رَأَيْتُ النَّارَ ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ ؟ قَالَ : بِكُفْرِهِنَ . قِيلَ : يَكْفُرُنَ بِاللَّهِ ؟ النِّسَاءَ . قَالُوا : بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : بِكُفْرِهِنَ . قِيلَ : يَكْفُرُن بِاللَّهِ ؟ قَالَ : بِكُفْرِهِنَ . قِيلَ : يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ ؟ قَالَ : يَكُفُرُهُن الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كَاللَّهُ كُلُونُ الْإَحْسَانَ ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كَاللَّهُ عَنْ رَأَتْ مِنْكَ خَيْرًا قَطَّ.

وفي حديث أسْمَاءَ: وأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ اللَّجَّالِ ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُسْلِمُ -لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ- ، فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ والهدى ، فَأَجَبْنَاهُ وَآمَنَا . فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا، عَلِمْنَا أَنَّكَ مُوقِنٌ . وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ ، -لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ صَالِحًا، عَلِمْنَا أَنَّكَ مُوقِنٌ . وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ ، -لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتُ أَسْمُ عَلَى النَّالُ وَقَلْتُ . وَقَالَتُ أَلْسُ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ . (وفي قَالَتُ السَّمَاءُ - فَيَقُولُ : لاَ أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ . (وفي قَالَتُ : وَذَنَتْ مِنِي النَّارُ (٢) ، حَتَّى قُلْتُ : أَيْ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ . فَإِذَا امْرَأَةٌ (٣) حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالُ : تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ ، قُلْتُ : مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالُ : تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ ، قُلْتُ : مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى

⁽١) ولمسلم في رواية : صَلَّى ثُمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبُعِ سَخُدَاتٍ.

⁽٢) ولمسلم من حديث جَابِر ﷺ : ثُمَّ تَأخَّرَ وَتَأَخَّرَتِ الصَّفُوفُ خُلُفُهُ ، خَتَّى انْتَهَيْنَا إلى النَّساءِ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ ، خَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ.

⁽٣) ولمسلم من حديث حَامِرٍ ﷺ : حِمْيَرِيَّةُ سَوْدَاءُ طَويلَةٌ . وفي رواية : مِنْ بَنِي إسْرَائِيلَ .

مَاتَتْ جُوعًا ، لاَ أَطْعَمَتْهَا ، وَلاَ أَرْسَلَتْهَا تَـأْكُلُ خَسَـاشِ الأَرْضِ (١). وفي رواية : وَأَمَرَ النَّبِيُّ عِلْمُ بِالْعَتَاقَةِ) .

وفي حديث أبي مُوسَى ﴿ نَقَامَ النَّبِيُّ وَلَا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ ، وَرُكُوعٍ ، وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ السَّاعَةُ ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ ، وَرُكُوعٍ ، وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ بَفْعَلُهُ (٢).

وفي حديث (الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ) ﴿ قَالَ : كَسَـفَتِ الشَّـمْسُ يَـوْمَ مَـاتَ إِبْرَاهِيمُ ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ (٣) (٤) .

⁽١) ولمسلم من حديث حَابِر ﷺ بنحوه ، وفيه : وَرَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ يَحُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّـارِ ، كَـانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ ، فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ : إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي ! وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ .

⁽٢) ولمُسلّم من حدّيث أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَرَعَ ۚ يَوْمُ كَسَفَتِ الشَّـ ْسُ ، فَأَحَذَ دِرْعًا حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ .

⁽٣) أُمَّا مسلم فرواه من حديث حَابر وابْن مَسْعُودٍ.

⁽٤) ولمسلم من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ عِلَّه قَالَ: فَأَتَيْتُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلاَةِ، رَافِعٌ يَدَيْهِ، فَحَعَـلَ يُسَبِّحُ وَيَحْمِدُ ويُهَلِّلُ ويُكَبِّرُ وَيَدْعُو، حتَّى خُسِرَ عَنَهَا ، فلمَّا حُسِرَ عَنَها ۖ قَرَأَ سُورَتَيْنِ، وصَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

كتَابُ صَلاَة الاسْتسْقَاء

باب الإسْتِسْقَاء في المصلَّى

٣٦٩ عَنْ عَبْداللَّهِ بْن زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَىٰ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّى، -وفي رواية: يَسْتَسْقِي - وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ الْمُصَلَّى يُصَلِّى، وَوَلَى رواية. اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ.

باب الإِسْتِسْقَاء فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٠٠ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ فَهُ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ النَّهِ إِهَا النَّهِ عَلَى النَّهِ النَّهِ النَّهِ النَّهِ النَّهِ النَّهِ النَّهِ النَّهِ النَّهَ النَّهَ النَّهَ النَّهَ النَّهَ النَّهَ النَّهُ اللَّهُ النَّهُ اللَّهُ النَّهُ اللَّهُ النَّهُ اللَّهُ النَّهُ اللَّهُ الللِهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الل

باب رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهِمْ مَعَ الإمَامِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ

٣٧١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ ﷺ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلاَّ فِي الإِسْتِسْقَاءِ ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ (١) .

بابٌ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ

٣٧٧ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ (٢): كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاء أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ ، فَإِذَا أَمْطَرَتِ مَخِيلَةً فِي السَّمَاء مُشْتَة فَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا السَّمَاء سُرِّي عَنْهُ ، فَعَرَّفَتُهُ عَائِشَةُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ ﴿ فَلَمَّا رَأُوهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ ﴾ الآية . وفي رواية : كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ : (اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا) (٤) .

﴿ وَفِي حَدَيْثُ أَنَسٍ عَلَيْهِ : كَانَتِ الرِّيحُ الشَّـدِيدَةُ إِذَا هَبَّتُ عُـرِفَ ذَلِـكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ) .

باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : "نُصِرْتُ بِالصَّبَا"

٣٧٣ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: نُصِرْتُ اللَّهِ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: نُصِرْتُ الطَّبَا ، وأَهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ .

⁽١) ولمسلم في رواية : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ .

⁽٢) ولمسلم في رواية : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْمِعاً ضَاحِكَاً حَتَّىَ أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ ، إِنَّما كَـانَ يَتَبَسَّمْ . قَالَتْ : و..

⁽٣) ولمسلم في رواية : إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا ، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا ، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ . فَالَتْ: وَ...

⁽٤) ولمسلم : رَحْمَةً .

كتَابُ الْجُنَائِز

بِابِ: مَنْ أَحَبُّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبُّ اللَّهُ لِقَاءَهُ

٣٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (قَالَ اللَّهُ): إِذَا أَحَبُ عَبْدِي لِقَائِي أَخْبَبْتُ لِقَاءَهُ ، وَإِذَا كُرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ (1).

وفي حديث عُبَادَةً بْنِ الصَّامِتِ عَلَيْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: مَنْ أَحَبُ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبُ اللَّهُ لِقَاءَهُ (٢). قَالَتْ عَائِشَةُ اللَّهِ أَحَبُ اللَّهُ لِقَاءَهُ (١). قَالَتْ عَائِشَةُ (أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ): إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ. قَالَ: لَيْسَ ذَاكِ، وَلَكِنَ الْمُؤْمِنَ (أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ): إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ. قَالَ: لَيْسَ ذَاكِ، وَلَكِنَ الْمُؤْمِنَ اللّهُ إِلَيْهِ مَا أَمَامَهُ ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبُ اللّه لِقَاءَهُ ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشَلِ مِعْذَابِ اللّهِ وَعُقُوبَتِهِ ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ ، كَرِهَ لِقَاءَ اللّهِ ، وَكُرة اللّهِ مِمَّا أَمَامَهُ ، كَرِهَ لِقَاءَ اللّه مُ وَكُرة اللّه لِقَاءَهُ ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشَلِ وَكُرة اللّه لِقَاءَهُ ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشَلِ وَكُرة اللّه لِقَاءَهُ ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشَلِ وَكُرة اللّه لِقَاءَهُ ، وَكُرة اللّه لِقَاءَهُ ، كَرِهَ لِقَاءَ اللّه مَنْ أَكُونَ اللّه لِقَاءَهُ .

باب عِيادَةِ الصّبيان

٣٧٥ عَنْ أُسَامَة بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: أَرْسَلَتِ ابْنَـةُ النَّبِيِّ عَلِيُّ

⁽١) أما عند مسلم ، فليس قُدْسِياً : مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ ...

⁽٢) ولمسلم في رواية : والْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاء اللَّهِ .

إِلَيْهِ: إِنَّ ابْنَا لِي قُبِضَ فَأْتِنَا. فَأَرْسَلَ يُفْرِئُ السَلاَمَ ، وَيَقُولُ : إِنَّ لِلَّهِ مَا أَحَذَ. وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلِّ عِنْدَهُ بِأَجَلِ مُسَمَّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ . فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تَقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةً وَمَعَادُ بْنُ جَبَلِ (وَأُبِيُ بْنُ كَعْبِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ) فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلِيْ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ) فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلِيْ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا شَنْ ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى مَا هَذَا؟ فَقَالَ : هَذِهِ وَرَحْمَةً بَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ ، وَإِنَّمَا يَوْجَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ .

باب الْبُرُودِ وَالْحِبَرَةِ وَالشَّمْلَةِ لِلْمَيِّت

٣٧٦ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ اللَّهِ عَلِيْ حِينَ تُوفِّي سُجِّيَ اللَّهِ عَبْرَةٍ .

باب الصّبر عندَ الصَائِب،

٣٧٧- عن أنس بن مَالِكِ عَلَيْهُ أَنْهُ قال لاِمْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ: تَعْرِفِينَ فُلاَنَة ؟ قَالَت : نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ النَّبِيَ عَلَيْهِ مَرَّ بِهَا ، وَهِي تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ: اتَّقِي اللَّهُ وَاصْبِرِي. فَقَالَت (١): (إلَيْكَ عَنْدي فَإِنَّكَ خِلْوٌ مِنْ مُصِيبَتِي) ، قَالَ: فَحَاوَزَهَا وَمَضَى ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَقَالَ: مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ ؟ قَالَت نَحِدُ فَحَاوَزَهَا وَمَضَى ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَقَالَ: مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ ؟ قَالَت نَحِدُ مَا عَرَفْتُهُ قَالَ: إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ (٢). قَالَ: فَحَاءَت إلَى بَابِهِ فَلَمْ تَحِدُ عَلَيْهِ بَوَّابًا ، فَقَالَت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُكَ. فَقَالَ النَّبِي عَلَيْهِ ! إِنَّا اللَّهِ عَلَيْهِ بَوَّابًا ، فَقَالَ النَّبِي عَلَيْهِ ! وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُكَ. فَقَالَ النَّبِي عَلَيْهِ ! إِنَّا لَا اللَّهِ عَلَيْهِ بَوَّابًا ، فَقَالَت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُكَ. فَقَالَ النَّبِي عَلَيْهِ ! إِنَّا لَا اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ بَوَّابًا ، فَقَالَت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُكَ. فَقَالَ النَّبِي عَلَيْهِ بَوَّابًا ، فَقَالَت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُكَ. فَقَالَ النَّبِي عَلَيْهِ بَوَّابًا ، فَقَالَت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُكَ.

⁽١) ولمسلم: وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي ؟

⁽٢) ولمسلم : فَأَخَذَهَا مِثلُ الْمَوتِ .

باب فَضْل مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ

حَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ . فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ ، عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ . فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ : مَا مِنْكُنَ الْمُرَأَةُ تُقَدِّمُ ثَلاَثَةً مِنْ وَلَا مَا اللهُنَّ : مَا مِنْكُنَ الْمُرَأَةُ تُقَدِّمُ ثَلاَثَةً مِنْ وَلَا اللهُ لَهُنَّ اللهُ لَهُ اللهُ كَانَ لَهُ اللهُ ال

٣٧٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَىٰهُ أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لاَ يَمُوتُ لِأَحَدِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلاَثَةً مِنَ الْوَلَدِ تَمَسُّهُ النَّارُ إلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ .

باب مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ

• ٣٨٠ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ عَلَّ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرِ وَابْنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْباب، شَقِّ الْباب، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ ، وَذَكَرَ مِنْ صَائِرِ الْباب، شَقِّ الْباب، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ لَمْ يُطِعْنَهُ ، فَقَالَ : انْهَهُ فَنَ . فَقَالَ : انْهَهُ فَنَ . فَقَالَ : فَاحْثُ فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَزَعَمَتُ أَنَّهُ قَالَ : فَاحْثُ فِي أَفُواهِهِنَ التَّواكِ رَسُولُ اللَّهِ ! فَوَعَمَتُ أَمْرَكُ رَسُولُ اللَّهِ فَي أَفُواهِهِنَّ التَّوَابَ . فَقُلْتُ : أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمْرَكُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ الْفَاكَ لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمْرَكُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ أَنْفَكَ لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمْرَكُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ أَنْفَكَ لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمْرَكُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى مَا أَمْرَكُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ ا

(وفي حديث أَنسِ بْنِ مَــَالِكِ ﷺ : قَـالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَخَـلَهُ الرَّايَـةَ زَيْـدٌ فَأُصِيبَ، فَمَّ أَخَلَهَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ،

⁽١) ولمسلم في رواية : أَتَتِ امْرَأَةً بِصَبِيٍّ لَهَا فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللّهِ ادْعُ اللّهَ لَهُ ، فَلَقَدْ دَفَنْتُ ثَلاثَةٌ . قَالَ : دَفَنْسَتِ ثَلاثَةٌ ؟ قَالَتْ . نَعَمْ . فَالَ : لَقَدِ احْتَظَرْتِ بحِظَار شَدِيدٍ مِنَ النّارِ.

وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَـيْرِ إِمْـرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ ﴾ .

(وفي حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ : أَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ نِي وَفَى حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ : أَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ : إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، فَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةً . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : كُنْتُ فِيهِمْ فِي يَلْكَ وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةً . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : كُنْتُ فِيهِمْ فِي يَلْكَ اللَّهُ عَنْهُ وَوَحَدُنَاهُ فِي الْقَتْلَى، وَوَحَدُنَا مَا الْعَزْوَةِ، فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَهِنَهُ ، فَوَجَدُنَاهُ فِي الْقَتْلَى، وَوَجَدُنَا مَا فَي جَسَدِهِ بِضُعًا وَتِسْعِينَ مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ . وفي رواية : حَتَّى أَخَذَ الرَّايَة سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللّه عَلَيْهِم) .

باب الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَريض

٣٨١- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُوفٍ عُبْهُ، عُبَادَةَ وَهِ شَكَوَى لَهُ ، فَأَتَاهُ النّبِيُ عَلِي يَعُودُهُ، مَعَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَلَيْهِ ، وَعَبْدِاللّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَيْه ، فَلَمّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَلَيْهِ ، وَعَبْدِاللّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَيْه ، فَلَمّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي عَاشِيةِ أَهْلِهِ فَقَالَ : قَدْ قَضَى ؟ قَالُوا : لا يَبا رَسُولَ اللّهِ ! فَبَكَى فِي عَاشِيةٍ أَهْلِهِ فَقَالَ : أَلا تَسْمَعُونَ! إِنَّ النّبِي عَلَيْهِ ، فَلَمّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النّبِي عَلَيْهِ بَكُوا ، فَقَالَ : أَلا تَسْمَعُونَ! إِنْ النّبِي عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ يُعَذّبُ بِهَذَا ، وَأَسَارَ اللّهَ لا يُعَذّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ ، ولا بِحُزْنِ الْقَلْبِ ، وَلَكِنْ يُعَذّبُ بِهَذَا ، وَأَسَارَ اللّهُ لا يُعَذّبُ بِهَذَا ، وَأَنْ الْمَيْتَ يُعَذّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ . (وَكَانَ عُمَرُ وَاللّهُ يَعْذَبُ بِهِ بِالْعَصَا، وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ، وَيَحْفِي بِالتّرَابِ).

باب النَّهي عَنْ النِّيَاحَةِ

٣٨٢ عَنِ (اثْنِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما مَوْقُوفَاً) قَالَ: خِلاَلٌ مِنْ
 خِلاَل الْجَاهِلِيَّةِ: الطَّعْنُ فِي الأُنسَابِ، وَالنَّيَاحَةُ، والاسْتِسْقَاءُ بِالأَنْوَاءِ (١).

٣٨٣ – عَنْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : بَايَغْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ فَقَرَأَ عَلَيْنَا ﴿ أَنْ لاَ يُشُوكُنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾ ، ونَهانا عَنِ النّياحَةِ فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ يَدَهَا ، فَقَالَتْ : أَسْعَدَنْنِي فُلانَةُ ، أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا . فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُ عَلَيْ شَيْئًا ، فَقَالَتْ : وَرَجَعَتْ ، فَبَايَعَهَا ، وفي رواية : فَمَا وَفَـتْ مِنّا امْرَأَةٌ غَيْرَ حَمْسِ نِسُوةٍ : أُمِّ سُلَيْمٍ ، وَأُمِّ الْعَلاءِ ، وَابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةٍ مُعَاذٍ ، وَامْرَأَةٍ مُعَاذٍ ، وَامْرَأَةٍ أُخْرَى .

(وفي حديث ابْنِ عَبَّـاسٍ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمـا : فِـي قَوْلِـهِ تَعَـالَى : ﴿وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُونِ ﴾ قَالَ : إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ شَرَطَهُ اللَّهُ لِلنَّسَاءِ) .

باب مَا يُنْهَى مِنَ الْحَلْق عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

٣٨٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ (مُعَلَّقاً) قَالَ: إِنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ ، وَالشَّاقَةِ .

باب مَا يُنْهَى مِنَ الْوَيْلِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

٥ ٣٨٠ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﴿ عَلَى عَنِ النَّبِيِّ عَلِيٌّ قَالَ : لَيْسَ مِنْنَا مَنْ

⁽١) أمّا عند مسلم : فحاء مسن طريق أبي مسالك الأشعري مرفوعاً : أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْحَاهِلِيَّةِ لِا يَتْرَكُونَهُنَّ : الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ ، وَالاسْتِسْفَاءُ بِالنَّحُومِ ، وَالنَّيَاحَةُ . وَقَالَ : النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَرْتِهَا ثَقَامُ مَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَوْرَعٌ مِنْ حَرَبٍ .

ضَرَبَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ .

باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : "يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءٍ أَهْلِهِ عَلَيْهِ"

٣٨٦ عَن إِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُما أَنَّهُ لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَحَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَا أَخَاهُ، وَاصَاحِبَاهُ! فَقَالَ عُمَرُ عَلَيْهِ : يَا صُهَيْبُ أَبَّبْكِي عَلَيْهِ . عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِلَّ المَيْتَ يُعذَّبُ بِبغض بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ . عَلَيَّ وَقَد الله عَلَيْ بُكَاء أَهْلِهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ . فَقَالَ ابن عباس: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ عَلَيْ ذَكُرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ : رَحِمَ اللَّهُ عُمْرَ ! وَاللهِ ! مَا حَدَّثَ رَسُولُ الله عَلَيْ : إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذَّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاء أَهْلِهِ عليه، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ اللهُ فِي قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَلَيْهِ مَا عَدْرُ وَاذِرَةً عَنْهُما عِنْدَ ذَلِكَ وَاللهِ وَاللهِ هُو هُو وَازَرَةً وَاللهِ عَلَيْهِ مَا عَنْدَ ذَلِكَ وَاللّهِ هُو هُو وَازِرَةً وَاللّهُ مَا عَنْدَ ذَلِكَ وَاللّهُ هُو هُو وَازَرَةً أَنْ اللّهُ عَنْهُما عِنْدَ ذَلِكَ وَاللّهُ هُو هُو عَنْهُمَا عَنْهُمَا عَنْدَ ذَلِكَ وَاللّهُ عُمْرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما شَيْئًا.

٣٨٧ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْهَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهَا مَرْ مَشُولُ اللَّهِ عَلَيْهَا مَهُ مَلَيْهَا أَهْلُهَا فَقَالَ : إِنَّهُمْ لَيَنْكُونَ عَلَيْهَا ، وَإِنَّهَا لَتُعَدَّبُ فِي قَبْرِهَا . وفي رواية : ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْ : إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ؟ وَضِي اللَّهُ عَنْهُما رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْ : إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ؟ فَقَالَتْ : وَهَلَ ('')، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ : إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِحَطِيئَتِهِ وَذُنْبِهِ ، وَإِنَّ

⁽١) ولمسلم في رواية : إِنْكُمْ لَتُحَدِّنُونَي عَنْ غَيْرِ كَاذِيَيْنِ وَلا مُكَذَّبَيْنِ ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُعْطِئُ . وفي روابـة : وَلَكِنَّه نَسِيَ أَوْ أَخْطَأ .

أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الآنَ . قَالَتْ : وَذَاكَ مِثْلُ قَوْلِهِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلِيبِ ، وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ : إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ ، إِنَّهُمْ الآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقِّ . ثُمَّ قَرَأَتْ: أَقُولُ لَهُمْ حَقِّ . ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعِ مَنْ فِي الْقَبُورِ ﴾ يَقُولُ هِإِنَّكَ لاَ تُسْمِعُ الْمَوْتَى ﴾ . ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقَبُورِ ﴾ يَقُولُ حِينَ تَبَوَّءُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ ؟ حِينَ تَبَوَّءُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ ؟

ُوفِي حديث الْمُغِيرَةِ ﷺ : مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ (١) .

باب: الْمَوْتُ راحةٌ للمؤمن *

٣٨٨ - عَنْ أَبِي قَتَادَةً: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ بِحِنَازَةٍ فَقَالَ: مُسْتَرِيحٌ ، وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ ؟ قَالَ: الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى مِنْهُ ؟ قَالَ: الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ لَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ ، وَالْسِلادُ ، وَالسَّجَرُ ، وَالسَّجَرُ ، وَالدَّوَابُ .

باب غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُونِهِ بِالْمَاءِ وَالسَّدْرِ

٣٨٩ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوُفِّيتْ إِحْـدَى بَنَـاتِ النَّبِيِّ ﷺ (٢) ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : اغْسِلْنَهَا بِالسِّنْدِ وِثْرًا ، ثَلاثُـا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَـافُورًا ، أَوْ شَـيْنًا أَوْ شَـيْنًا

⁽١) ولمسلم : يَوْمَ القِيَامَةِ .

⁽٢) ولمسلم في رواية : زَيْنَبُ .

مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَغْتَنَ فَآذِنْنِي . فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ ، فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلاَثَةَ قُرُون ، (وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا). وفي رواية: فَقَالَ : أَشْعِرْنَهَا إِيَّاه . وفي رواية: قَالَ لَنَا وَنَحْنُ نَعْسِلُهَا : الله أَنْ بِمَيَامِنِهَا ، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوء مِنْهَا. الله صُوء مِنْهَا.

باب الثِّيَابِ الْبيض لِلْكَفَن

رُونِي رُواية: قَالَتُ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرِ عَلَيْهَ فَقَالَ : فِي كَمْ كَفَّنَ فِي ثَلاَنَةِ وَفِي رَواية: قَالَتُ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرِ عَلَيْهَ فَقَالَ : فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَ وَقِالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوفِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَى أَبِي بَكْرِ عَلَيْهِ فَقَالَ : فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِي وَقِالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوفِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ ؟ قَالَتْ : يَوْمَ الإِنْنَيْنِ . قَالَ : فَالَ : فَالَ نَيْنِ وَبَيْنَ اللَّيْلِ. فَنَظَرَ فَقَالَ : أَرْجُو فِيما بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ. فَنَظَرَ فَقَالَ : اغْسِلُوا ثَوْبِي فِيهَ ، بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانِ فَقَالَ : اغْسِلُوا ثَوْبِي فَلَا ، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفَنُونِي فِيهَا . قُلْتُ : إِنَّ هَذَا خَلِقٌ. قَالَ : إِنَّ الْحَيَّ الْمُهْلَةِ فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ مَنْ لَيْلَةٍ وَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْمُهُلَةِ فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلَةِ وَلَمْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُهُ اللَّهُ الْمُهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُهُ اللَّهُ اللَّهُ

باب: إذا لم يجد كفناً إلا ما يواري رأسه أو قدميه غطَّى به رأسه

٣٩١ – عَنْ حَبَّابٍ ﴿ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا ، مِنْهُمُمُ مُصْعَبُ ابْنُ عُمَنْ إِنْ فَهَى اللَّهِ ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ مَا عُمَيْرٍ ﴿ فَهُمَا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ مَا

⁽١) ولمسلم : أَمَّا الْحُلَّةُ فَإِنَّمَا شُبِّةً عَلَى النَّسِ فِيهَا أَنْهَا اشْتُرِيَتْ لَهُ لِيُكَفَّنَ فِيهَا ، فَتُرِكَتِ الْحُلَّةُ وَكُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَنْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ ، فَأَحَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : لاَحْسِنَنْهَا حَتَّى أُكَفَّنَ فِيهَا نَفْسِي . ثُمَّ قَالَ : لَوْ رَضِيَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ لَكَفَنَهُ فِيهَا . فَبَاعَهَا وَتُصَدَّقَ بِفَنَيْهَا .

نُكَفَّنُهُ إِلاَّ بُرْدَةً ، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاهُ ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْ خِرِ . .

(وفي حديث عَبْدالرَّ حْمَنِ بْن عَوْفِ : أَنّه أَتِيَ بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا ، فَقَالَ : قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلاهُ ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجُلاهُ بَدَا رَأْسُهُ - وَأُرَاهُ قَالَ : وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُو خَيْرٌ مِنِّي- ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ، أَوْ قَالَ: أَعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أَعْطِينَا ، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا. ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ).

باب السُّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ

٣٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَلِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رقَابِكُمْ.

باب اتّباع النّساء الْجَنَائِزَ

٣٩٣ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتَّبَاعِ الْحَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا .

باب مَنْ تَبِعَ جَنَازَةٌ فَلاَ يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ

٣٩٤ - عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ هَٰ عَسْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ : إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا ، فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا ، أَوْ تُخَلِّفَهُ ، أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ.

وفي حديث أبي سعيد ﷺ (قَالَ : كُنَّا فِي جَنَازَةٍ ، فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ بِيَدِ مَرْوَانَ فَحَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ ، فَحَاءَ أَبُـو سَعِيدٍ ﷺ فَأَخَذَ بِيَـدِ مَـرْوَانَ ،

فَقَالَ ؛ قُمْ فَوَاللَّهِ! لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيُّ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْسرَةَ ﴿ عَنْ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ . صَدَقَ) .

باب مَنْ قَامَ لِجَنَازَةٍ يَهُودِيٌّ

٣٩٥ - عَنْ حَابِرِ فَهِمْ قَالَ: مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ. قَالَ-وفي رواية: أَلَيْسَت نفساً-(١): إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا(٢).

باب : أَيْنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُل؟

٣٩٦ - عَنْ سَمُرَة بْن جُنْدَبٍ هَا قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ (٢) مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا ، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا .

باب الصّلاَةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلَّى

٣٩٧ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَالَٰ يَ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ النَّهِ عَالَٰتِ مَاتَ فِيهِ ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ النَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ النَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَفِي رواية : قال: اسْتَغْفِرُوا الْأَخِيكُمْ.

باب الصَّلاَةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ

٣٩٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ظَيْهُ أَنَّ رَحِلاً أَسْوَدَ أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ فَسَأَلَ النَّبِيُّ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ -وفي رواية: فحَقَّروا شَأْنُه-، قَالَ : أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ ، ذُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ ، أَوْ قَالَ : قَبْرِهَا . فَأَتَى قَبْرَهِ مَا فَصَلَّى عَلَيْهَا (1) .

⁽١) ولمسلم في رواية : إنَّ المُوتَ فَزَعٌ.

⁽٢) ولمسلم من حَديث عِلمٌ : قَامَ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَقُمْنَا وَقَعَدَ فَقَعَدُنَا يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ .

⁽٣) ولمسلم في رواية : أمَّ كُعْبِي .

⁽٤) وَلَمُسَلَّمَ: ثُمُّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةً ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَحَلَّ يُتَوَّرُهَا لَهُمْ بِصَلاتِي عَلَيْهِمْ.

بعْدَ مَا دُفِنَ بِلَيْلَةٍ ، قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، (وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ بَعْدَ مَا دُفِنَ بِلَيْلَةٍ ، قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، (وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالُوا : فُلاَنَّ دُفِنَ الْبَارِحَةَ ، فَصَلَّوا عَلَيْهِ . وفي رواية : مَتَى دُفِنَ هَذَا ؟ قَالُوا: الْبَارِحَةَ قَالَ : أَفَلا آذَنْتُمُونِي ؟ قَالُوا : دَفَيَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ) فَقَامَ ، فَصَفَفَنْنَا حَلْفَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ (١) (٢).

باب فَضْل اتُّبَاع الْجَنَائِز

٤٠٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ (وَفِي رَوَاية : جَنَازَة مُسْلِمٍ إِيمَاناً واحْتِسَاباً) حَتَّى يُصَلِّي ؟ فَلَهُ قِيرَاطَّ ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُصَلِّي ؟ فَلَهُ قِيرَاطَّ ، وَمَن شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ . قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ . وفي رواية : قَالَ ابْنُ عُمرَ : لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قُرَارِيطَ كَثِيرَةٍ .

باب ثَنَاء النَّاس عَلَى الْمَيِّتِ

٤٠١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ هَذِهُ قَالَ : مَـرُّوا بِحَنَازَةٍ فَأَنْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُ عَلِيْهُ : وَجَبَتْ (٣) . ثُمَّ مَـرُّوا بِأُخْرَى ، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ :

⁽١) ولمسلم في رواية : وَكُبَّرَ أَرْبَعًا .

 ⁽٢) ولمسلم من حديث حابر : حَطَبَ رسول الله ﷺ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفّنَ فِي كَفَن غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلاً ، فَزَحَرَ النَّبِيُ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ ، إِلاَّ أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانَ إِلَى ذَلِكَ ، وَقَالَ النَّبِيُ ﷺ : إِذَا كَفْنَ أَحَدُكُمْ أَحَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفْنَهُ .

⁽٣) ولمسلم : ثَلاَثَأُ .

وَجَبَتُ (''). فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْحَطَّابِ فَهُمْ (''): مَا وَجَبَتْ ؟ قَالَ: هَـذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَوَّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ ، أَنْتُـمْ عَلَيْهِ شَوَّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ ، أَنْتُـمْ شَهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرضِ(''). شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرضِ('').

(وفي حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﴿ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَـهُ اللَّـهُ الْجَنَّـةَ . فَقُلْنَـا : وَثَلاَثَـةٌ ؟ قَالَ : وَثَلاَثَـةٌ . فَقُلْنَا : وَثَلاَثَـةٌ ؟ قَالَ : وَثَلاَثَـةٌ . فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ ؟ قَالَ : وَاثْنَانِ . ثُمَّ لَمْ نَسْأَلُهُ عَنِ الْوَاحِدِ) .

باب مَا جَاءَ في فتنة الْقَبْرِ *

⁽١) ولمسلم: ثُلاَثَاً.

⁽٢) ولمسلم : فِدَىُّ لَكَ أَبِي وَأُمِّي .

⁽٣) ولمسلم : ثَلاَثَاً .

⁽٤) ولمسلم في رواية : إِذًا انْصَرَفُوا .

⁽٥) ولمسلم : سَبْعُونَ ذِرَاعًا وَيُمْلاَ عَلَيْهِ خَضِرًا إِلَى يَوْمٍ يُبْعَثُونَ .

(وفي حديث أبي هريرة ﷺ : لاَ يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إلاَّ أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ لِيَزْدَادَ شُكُوًا ، وَلاَ يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إلاَّ أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، لَوْ أَحْسَنَ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً ﴾ .

باب: ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ﴾

٤٠٣ عَنِ الْبَرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ عَلِيْ قَالَ: إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أَتِي ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهُ إلاَّ اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ هُو يُشَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ﴾ . وزاد شعبة : نَزَلَت فِي عَذَابِ القَبْرِ .

باب الْمَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ

٤٠٤ - عَنْ عَبْدِاللّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللّهِ عَنْ قَالَ : إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ : هَذَا الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ : هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَظَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

باب مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ

٥ ، ٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُوزَانِ مِنْ عُجُوزَانِ مِنْ عُجُوزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ فَقَالَتَا لِي : إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ فَكَذَّبُتُهُمَا ، وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا ، فَخَرَجَتَا ، وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُ عَلَيْ فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَجُوزَيْنِ وَذَكَرْتُ لَهُ (١) فَقَالَ: صَدَقَتَا، إِنَّهُ مَ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ اللَّهِ إِنَّ عَجُوزَيْنِ وَذَكَرْتُ لَهُ (١) فَقَالَ: صَدَقَتَا، إِنَّهُ مَ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ اللَّهِ إِنَّ عَجُوزَيْنِ وَذَكَرْتُ لَهُ (١) فَقَالَ: صَدَقَتَا، إِنَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

⁽١) ولمسلم في رواية: فارتاعَ لذلك فقال: إنما تفتنُ يهودُ . قالت عائشة : فلبثنا لياليَ، ثم قال رسول الله ﷺ : هل شعرتِ أنه أوحى إليَّ أنكم تفتنون في القبور ؟.....

باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْر

٤٠٦ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﴿ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّـمْسُ فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ: يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا .

باب مَا قِيلَ فِي أَوْلاَدِ الْمُشْركِينَ

٤٠٧ - عَنْ سَمُرَة بْن جُنْدُبِ عَلَيْهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ : هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيًا؟ (قَالَ : فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُصَّ ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ : إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَان ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَتَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالًا لِي : انْطَلِقْ . وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا - وفي رواية : إلَى الأَرْض الْمُقَدَّسَةِ - وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلِ مُضْطَجِع ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَحْرَةٍ ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّحْرَةِ لِرَأْسِهِ ، فَيَثْلَعُ رَأْسِهُ فَيَتَهَدَّهَا الْحَجَرُ هَا هُنَا ، فَيَتْبَعُ الْحَجَرَ ، فَيَأْخُذُهُ فَلا يَرْجعُ إلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ ، ثُمَّ يَعُـودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الأُولَى. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا هَذَانِ ؟ قَالَ: قَالا لِي : انْطَلِق ، انْطَلِقْ. قَالَ : فَانْطَلَقْنَا ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُل مُسْتَلْق لِقَفَاهُ ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَــدَ شِقَّيْ. وَجْهِهِ ، فَيُشَرُّشِرُ شِدْقَهُ إلَى قَفَاهُ ، وَمَنْحِرَهُ إلَى قَفَاهُ ، وَعَيْنَهُ إلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الآخَرِ ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الأَوَّل، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى . قَالَ : قُلْتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا هَذَان؟ قَالَ : قَالًا لِي : انْطَلِق انْطَلِقْ ، فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُّورِ، فَإِذَا فِيهِ لَغَطّ وَأَصْوَاتٌ . قَالَ : فَاطَّلَعْنَا فِيهِ ، فَبإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ ، وَإِذَا هُـمْ

يَأْتِيهِمْ لَهَبِّ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ صَوْضَوْا. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَوُلاَءِ ؟ قَالَ : قَالاً لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ . قَالَ : فَانْطَلَقْنَا ، فَأَتَيْنَا عَلَى وَ نَهُو أَحْمَرَ مِثْلِ الدَّمِ ، وَإِذَا فِي النَّهَرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ ، وَإِذَا عَلَى شَطّ النَّهَر رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً ، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ فَيَفْغَرُ لَهُ فَاهُ ، فَيُلْقِمُهُ حَجَرًا ، فَيَنْطَلِقُ يَسْبَحُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إلَيْهِ ، كُلَّمَا رَجَعَ إلَيْهِ فَغَرَ لَهُ فَاهُ فَأَلْقَمَهُ حَجَرًا . قَالَ : قُلْتُ لَهُمَا : مَا هَذَانِ ؟ قَالَ: قَالًا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ . قَالَ : فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُل كَرِيهِ الْمَرْآةِ، كَأَكْرَهِ مَا أَنْتَ رَاءَ رَجُلاً مَرْآةً ، وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يَحُشُّهَا ، وَيَسْعَى حَوْلَهَا . قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا : مَا هَذَا ؟ قَـالَ : قَالاً لِي: انْطَلِق انْطَلِقْ . فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ، فِيهَا مِنْ كُلِّ لَوْنِ الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَي الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيِلٌ لاَ أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولاً فِي السَّمَاءِ ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانَ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ . قَالَ : قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ مَا هَوُلاءِ ؟ قَالَ : قَالا لِي : انْطَلِق انْطَلِق . قَالَ : فَانْطَلَقْنَا ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ ، لَمْ أَرَ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِّنْهَـا وَلاَ أَحْسَنَ . قَـالَ : قَـالاَ لِي : ارْقَ فِيهَا. قَالَ: فَارْتَقَيْنَا فِيهَا ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بلَبِن ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ، فَأَتَيْنَا بابِ الْمَدِينَةِ فَاسْتَفْتَحْنَا ، فَفُتِحَ لَنَا فَدَخَلْنَاهَا ، فَتَلَقَّانَا فِيهَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَن مَا أَنْتَ رَاء ، وَشَطِرٌ كَأَقْبَح مَا أَنْــتَ رَاء ، قَالَ : قَالاً لَهُمُ : اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهَرِ. قَالَ : وَإِذَا نَهَرَّ مُعْتَوضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَحْضُ فِي الْبَيَاضِ ، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ. قَـالَ : قَـالا لِي : هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنِ ، وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ. قَالَ : فَسَمَا بَصَرَي صُعُدًا، فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ

الرَّبابِةِ الْبَيْضَاء . قَالَ : قَالا لِي : هَذَاكَ مَنْزِلُكَ . قَالَ : قُلْتُ لَهُمَا : بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمَّا ، ذَرَانِي فَأَدْخُلَهُ . قَالا : أَمَّا الأَنْ فَلاَ ! وَأَنْتَ دَاخِلَهُ . فَالَ : قُلْتُ لَهُمَا : فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا ، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ ؟ قَالَ : قَالاً لِي : أَمَا إِنَّا سَنُخْبُوكَ : أَمَّا الرَّجُلُ الأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشَرُّشَرُ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ ، وَمَنْخِرُهُ إِلَـى قَفَـاهُ ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْـٰذِبُ الْكَذْبَـةَ تَبْلُـغُ الآفَـاقَ ، وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنَّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلُ بنَاءِ التَّنُّورِ فَاإِنَّهُمُ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهَرِ ، وَيُلْقَمُ الْحَجَرَ، فَإِنَّهُ آكِلُ الرَّبَا ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهُ الْمَوْآةِ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحُشُّهَا ، وَيَسْعَى حَوْلَهَا، فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنُ جَهَنَّــمَ ، وَأَمَّـا الرَّجُـلُ الطُّويـلُ الَّـذِي فِي الرَّوْضَةِ ، فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ ، وَأَمَّا الْولْدَالُ الَّذِينَ حَوْلَـهُ فَكُلُّ مَوْلُـودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْوَةِ . قَالَ : فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ : يَسَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَوْلادُ الْمُشْرِكِينَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَأَوْلاَدُ الْمُشْرِكِينَ . وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنًا ، وَشَطْرٌ قَبِيحًا فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا ، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ ﴾.

كِتَابُ الزُّكَاةِ

بِابِ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ وَتُرَدَّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا

١٠٠٥ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ لِمُعَاذِ ابْنِ حَبَلٍ حِينَ بَعَنْهُ إِلَى الْبَمْنِ: إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كَتَابٍ ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهُ إلاَّ اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَنْ اللَّهُ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ هُمْ أَظَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ فِي كُلُّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ مَدَقَةً تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ وَلِيْكَ ؛ فَإِنْ هُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ وَلِيْكَ ؛ فَإِنْ هُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ وَيَعَلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بَذَلِكَ ؛ فَإِنْ هُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ وَبَيْنَ بُهُ وَاللَّهِمْ فَإِنْ هُمْ أَنَّ اللَّهُ وَيَنْهُ لَكُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَنَّ اللَّهُ وَيَنْ لَكَ عَلَى فَعَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَنَّ اللَّهُ وَبَيْنَ لَكُوا لَكَ بَذَلِكَ ؛ فَإِنْ هُمْ أَنَّ اللَّهُ عَلَى فُو اللَّهُ فَلَا لَوْ هُمْ أَنَّ اللَّهُ وَبَيْنَ لَكُوالًا لَكَ عَلَى اللَّهُ لِلْكَ ؛ فَإِنْ هُمْ أَنْ اللَّهُ عَلَى فُورَائِهِمْ فَإِنَّهُ لَلْ عَلَى اللَّهُ وَاللَهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى مُوالِهُمْ وَاللَهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَرَائِهُمْ فَإِنْ هُمْ أَنَّ اللَّهُ وَاللَهُ وَلِكَ اللَّهُ وَاللَهُ مُنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ لَهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَهُمْ فَإِنْ لَهُ مُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعُلُومِ فَإِنَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ

باب زُكَاةٍ الْوَرق

٤٠٩ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﴿ قَالَ : قَالَ النَّبِيُ ﷺ : لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاق صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ (١) فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ (١) فِيمَا دُونَ خَمْسُ أَوْسُق صَدَقَةٌ .

بِابُ الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاء السَّمَاء وَبِالْمَاء الْجَارِي

السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ (أَوْ كَانَ عَثَرِيًا) الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ (٢).

⁽١) ولمسلم في رواية : فِي حَبُّ وَلاَ تَمْر . وَفِي رواية : وَلا ثَمَر .

⁽٢) أما مسلم فمن حديث حابر عد .

باب : لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِم فِي عبده وفَرَسِهِ صَدَقَةٌ

مَدُقَةً فِي عَبْدِهِ (١) ، وَلاَ فِي فَرَسِهِ .

باب تقديم الصدقة ومنعها

١٤٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً وَهِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبِ. فَقَالَ النَّبِيُ عَلَيْ: مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلِ إلا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ (وَرَسُولُهُ)، وَأَمَّا خَالِلًا ؟ فَإِنْكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالْمُولُ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا اللَّهِ عَلَيْهِ صَدَقَةً) (٢) وَمِثْلُهَا الْقَبَاسُ بْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبِ فَعَمُ رَسُولِ اللَّهِ عَلِي ، فَهِي (عَلَيْهِ صَدَقَةً) (٢) وَمِثْلُهَا مَعَهَا (٣).

باب إثْم مَانِع الزَّكَاةِ

١٤٥ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ آتَاهُ اللَّهُ عَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ ، مُثْلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَان يُطُوقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ. ثُمَّ تَلاَ : ﴿ وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ ﴾ الآية . وفي رواية: وَاللَّهِ لَنْ يَزْالَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَبْسُطَ يَدَهُ فَيُلْقِمَهَا فَاهُ (٤) .

⁽١) ولمسلم في رواية : إلاَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ .

⁽٢) ولمسلم: عَلَيُّ .

⁽٣) ولمسلم : ثم قال: يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرَتَ أَنَّ عَمَّ الرَّحُلِ صِنْوُ أَبِيهِ .

⁽٤) أما مسلم فرواه من حديث حابر بلفظ : وَلا صَاحِبِ كَنْزٍ لا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلاَّ جَاءَ كَنْزُهُ يَـوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَنْبُعُهُ فَاتِحًا فَاهُ فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ فَيُنادِيهِ حُذْ كُنْزَكَ الَّذِي حَبَأَتُهُ فَأَنَا عَنْهُ غَنِـيٍّ فَإِذَا رَأَى أَنْ لا بُدَّ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ فَيَقْضَمُهَا مَضْمَ الْفَحْلِ .

باب مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزِ

١٤ - عَن الْأَحْنَف بْنِ قَيْسٍ قَالَ : حَلَسْتُ إِلَى مَلْإ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَحَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعَرِ ، وَالنَّيَابِ ، وَالْهَيْمَةِ (١) ، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّم، ثُمَّ قَالَ : بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفِ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْي بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْف يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمةِ ثَدْي بَعْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ ، حَتَّى يَحْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ ، حَتَّى يَحْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ ، وَتَحَلَّم أَوْلَى مَارِيَةٍ ، وَتَبِعْتُهُ ، وَحَلَسْتُ مِنْ حَلَمةِ ثَدْيهِ ، يَتَزَلْزَلُ (٢) . ثُمَّ وَلَى فَحَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ ، وَتَبِعْتُهُ ، وَحَلَسْتُ إِلَيْهِ ، وَأَنَا لاَ أَذْرِي مَنْ هُو (٣) ؟ فَقُلْتُ لَهُ : لاَ أُرَى الْقَوْمَ إِلاَّ قَدْ كَرِهُوا الَّذِي وَلَى اللهُ مِنْ اللهِ عَلْمَ اللهُ عَلْمُ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئًا. وفي رواية : إنَّمَا يَحْمَعُونَ الدُّنْسَا . لاَ وَاللّهِ لاَ أَسْتُهُ بِيهِمْ عَنْ دِينِ حَتَّى أَلْقَى اللهُ (١٤) .

باب زَكَاةٍ سَائِمَةٍ الأنعام *

٥١٥ – عَنْ أَبِي ذَرِّ ﴿ الْمَكْعَبَةِ، هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. (فَلْتُ: مَا شَأْنِي هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. (فَلْتُ: مَا شَأْنِي هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. (فَلْتُ: مَا شَأْنِي أَيْرَى فِيَّ شَيْءٌ مَا شَأْنِي ؟) فَحَلَسْتُ إِلَيْهِ ، وَهُو يَقُولُ ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَيْرَى فِيَّ شَيْءٌ مَا شَأْنِي ؟) فَحَلَسْتُ إِلَيْهِ ، وَهُو يَقُولُ ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْرُلَ أَسْرُكَ ، وَتَعَشَّانِي مَا شَاءَ اللَّهُ فَقُلْتُ : مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : الأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً ، إلا مَنْ قَالَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا، وَقَكَ لَا يَكُونُ لَهُ رواية: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، أَوْ وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ . مَا مِنْ رَجُلُ تَكُونُ لَهُ رواية: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، أَوْ وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ . مَا مِنْ رَجُلُ تَكُونُ لَهُ

⁽١) ولمسلم : وَالْوَحْهِ .

⁽٢) وَلَمْسَلَّمْ فِي رَوْلَيْهَ : بشّر الكانزين بِكَيِّ فِي ظُهُورِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ وَبِكَيٍّ مِنْ قِبَلِ أَتْفَائِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ حَبُوبِهِمْ وَبِكَيٍّ مِنْ قِبَلِ أَتْفَائِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ حَبَاهِهِمْ .

⁽٣) ولمُسلمَ : فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُؤُوسَهُمْ فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ رَحَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا .

⁽٤) ولمسلم : وَرَسُولَهُ .

و في رواية : قُلْتُ مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قُبَيْلُ قَالَ مَا قُلْتُ إِلاَّ شَيْنًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ قَالَ : قُلْتُ : مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاء قَالَ حُدْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمُ مَعُونَةٌ فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لِدِينِكَ فَدَعْهُ .

⁽٥) ولمسلم : مِن تَيْنِ يَديهِ وَمِن حَلْفِهِ وعَن يمينهِ وعَن شِمَالهِ وقَليلٌ مَا هُم.

إِبِلّ، أَوْ بَقَرّ، أَوْ غَنَمٌ لاَ يُؤَدِّي حَقَّهَا؛ إلاَّ أَتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا ، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاَهِا ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاس .

٤١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الْخَيْلُ لِوَجُلُ أَجْوٌّ، وَلِرَجُلِ سِتْرٌ ، وَعَلَى رَجُلِ وزْرٌ ، فَأَمَّا الَّـذِي لَـهُ أَجْرٌ : فَرَجُـلٌ رَبَطَهَـا فِي سَبيل اللَّهِ، فَأَطَالَ بهَا فِي مَرْجِ أَوْ رَوْضَةٍ ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَوْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيَلُهَا ، فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْن كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ ، وَلَـوْ أَنَّهَا مَوَّتْ بنَهَـر فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُودْ أَنْ يَسْقِيَ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَـهُ ، فَهِيَ لِلْأَلِكَ أَجْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنَّيْا وَتَعَفُّفًا ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّـهِ فِي رَفَّابِهَـا وَلاَ ظُهُورِهَـا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ . وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخُوا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لأَهْلِ الإسْلاَم ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ . وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمُر ، فَقَالَ : مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إلاَّ هَذِهِ الآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَسرَهُ ﴾ . ﴿ وَفِي رَوَايَةَ : مَن احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبيل اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرَيَّهُ ، وَرَوْتُهُ ، وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ . وني رواية : تَأْتِي الأبلُ عَلَى صَاحِبهَا، عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا هُو لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا ، وَتَأْتِي الْغَنَّمُ عَلَى صَاحِبهَا عَلَى خَيْر مَا كَانَتْ إذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَوُّهُ بِأَظْلافِهَا ، وَتَنْطَحُهُ بقُرُونِهَا ، وَقَالَ : وَمِنْ حَقَّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاء (١).

⁽١) ولمسلم في رواية : ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفحت له صفاتح من نار ، فأحمى عليها في نار جهنم ، فيكوى به حنيه وجبينه وظهره ، كلما رُدّت أعيدت له في يوم كان-

باب صَلاَة الإمام وَدُعانِه لصَاحِب الصَّدقَة

١٧٤ - عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِسِيُّ عَلَيْهِمْ . فَأَتَاهُ أَبِسِي بِصَدَقَةٍ ، قَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ . فَأَتَاهُ أَبِسِي بِصَدَقَةِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ . فَأَتَاهُ أَبِسِي بِصَدَقَتِهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ صَلِّ عَلَيْهِمْ . فَأَتَاهُ أَبِسِي بِصَدَقَتِهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَي آلِ أَبِي أَوْفَى.

باب إعطاء مَن يُخَافُ عَلَى إيمانهِ *

سمقداره حمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيلُهُ إما إلى الجنة وإما إلى النار . قبل : يا رسول الله، فالإبلُ قال: ولا صاحب إلى لا يؤدي منها حقها إلا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَّمُو، أُوفَوَ مَا كَانَت ، لا يُمْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِدًا ، قبلُ أُخْفَافِها ، وَتَعَضُّهُ بِافْوَاهِهَا ، كُلمَا مَرْ عَلَيْهِ أُولاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا ، في يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ حَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْحَنَّةِ وَإِسًا إِلَى النَّارِ . فيلَ : يَا رَسُولَ اللّهِ فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ ؟ قَالَ : وَلا صَاحِبُ بَقْرٍ ولا غَنْمٍ لا يُؤدّى مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقُو ، لا يَمْقِدُ مِنْهَا شَيْنًا ، يَئْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ ، وَلا حَلْحَاءُ وَلا عَصَبَّاءُ تُنْطَحُهُ الْقِيامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقُو ، لا يَمْقِدُ مِنْهَا شَيْنًا ، يَئْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ ، وَلا حَلْحَاءُ وَلا عَصَبَّاءُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ، وَتَطَوُهُ بِأَظْلافِهَا ، كُلْمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولِاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أَنْعُرَاهَا ، في يَوْمٍ كَانَ مِقْنَارُهُ حَسْسِينَ أَلْفَ سَنَهِ، وَلَا اللّهِ فَالْمَارُهُ عَشْسِينَ أَلْفَ سَنَهُ، وَلا يَعْقِدُ أَوْلاهَا مُو قَالًا إِلَى النَّهُ إِلَى النَّهُ اللهِ فَالْوَلَوْمَ اللّهِ فَالْمَهُمُ مِنْ الْمُهَا مُولَاهَا أَلَى النَّارِ .

⁽١) ولمسلم في رواية : فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنْتِي وَسَكِتِفِي ، ثُمَّ قَالَ : أَتِتَالاً ؟...

(وفي حديث عَمْرو بْنِ تَغْلِبَ : أَعْطَى رِحَالاً ، وَتَرَكَ رِحَالاً ، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا . فَحَمِدَ اللَّهَ ، ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ فَوَاللَّهِ ! إِنْسِي الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا . فَحَمِدَ اللَّهَ ، ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ فَوَاللَّهِ ! إِنْسِي اللَّذِي أَعْطِي الرَّجُلَ ، وَأَدَعُ الرَّجُلَ ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُ إِلَيَّ مِنِ الَّذِي أَعْطِي الرَّجُلَ ، وَأَدَعُ الرَّجُلَ ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُ إِلَى مِن الْخِينَ وَالْهَلَعِ ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ ، منهِمْ عَمْرُو بْنُ تَعْلِبَ . وَاللَّهِ! مَا أُرِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى حُمْرَ النَّعَمِ) .

باب إعطاء المؤلفة قلوبُهُم *

١٩٥- (عن جُبَيْر بْن مُطْعِم ﴿ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مُقْبِلاً مِنْ حُنَيْنِ ، عَلِقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ النَّاسُ مُقْبِلاً مِنْ حُنَيْنِ ، عَلِقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَعْطُونِي رِدَائِي ! إِلَى سَمُرَةٍ ، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَعْطُونِي رِدَائِي ! فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ، ثُمَ لا تَجِدُونِي بَخِيلاً ، فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ، ثُمَ لا تَجِدُونِي بَخِيلاً ، وَلا جَبَانًا) (١٠).

٤٢٠ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدِ ﷺ قَالَ : لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ يَـوْمَ حُنَيْنٍ ؛ قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئًا ، فَكَأَنَّهُمْ وَخَنْنٍ ؛ قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارِ النَّاسَ ، فَحَطَبَهُمْ فَقَالَ : يَا مَعْشَوَ الأَنْصَارِ ! وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ ، فَحَطَبَهُمْ فَقَالَ : يَا مَعْشَو الأَنْصَارِ ! وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ ، فَحَطَبَهُمْ فَقَالَ : يَا مَعْشَو اللَّهُ بِي ؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَالْفَكُمُ اللَّهُ بِي ؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَالْفَكُمُ اللَّهُ بِي ؟

⁽١) أما مسلم فروى من حديث عمر على : قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسْمًا، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ بَا رَسُولَ اللَّهِ لَغَيْرُ هَوُلاءِ كَانَ أَحَقًا بِهِ مِنْهُمْ. قَالَ: إِنَّهُمْ حَيَّرُونِي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ أَوْ يُبَخَلُونِي، فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ .

وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِي ؟ كُلَّمَا قَالَ شَيْنًا قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُ . قَالَ : مَا يَمْنَعُكُم أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ ؟ قَالَ : كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُ . قَالَ : لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا ، أَتَوْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ وَرَسُولُهُ أَمَنُ . قَالَ : لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا ، أَتَوْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ عَلِي رِحَالِكُمْ ؟ لَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِي عَلَى الْأَنْصَارِ ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيا وَشِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِي الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا ، الأَنْصَارِ ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِي الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا ، الأَنْصَارُ شِعَارٌ ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً فَاصْبِرُوا وَشِعْبَهَا ، الأَنْصَارُ شِعَارٌ ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ ، إِنْكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْشِ .

وَغَطَفَانُ ، وَغَيْرُهُمْ بِنَعِمِهِمْ وَذَرَارِيَّهِمْ (() وَمَعَ النَّبِيُ عَلَيْ عَشَرَةُ آلاَف ، وَعَطَفَانُ ، وَغَيْرُهُمْ بِنَعِمِهِمْ وَذَرَارِيَّهِمْ (() وَمَعَ النَّبِي عَلَيْ عَشَرَةُ آلاَف ، وَعَطَفَانُ ، وَغَيْرُهُمْ بِنَعِمِهِمْ وَذَرَارِيَّهِمْ (() وَمَعَ النَّبِي عَلَيْ يَعْلَمْ لَمْ يَخْلِطْ وَمِنَ الطَّلَقَاءِ ، فَأَدْبُرُوا عَنْهُ ، حَتَّى بَقِي وَخْدَهُ ، فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءَيْنِ لَمْ يَخْلِطْ يَئِنَهُمَا ، الْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ : يَا مَعْشَو الأَنْصَارِ ! قَالُوا : لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ . وَهُو عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ ، فَنَزَلَ قَالُوا : لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ . وَهُو عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ ، فَنَزَلَ قَالُوا : لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ . وَهُو عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ ، فَنَزَلَ قَالُوا : لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ . وَهُو عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ ، فَنَزَلَ فَقَالَ : يَا مَعْشَو الأَنْصَارِ شَيْئًا ، فَقَالَتِ كَثِيرَةً ، فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطَّلَقَاءِ ، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئًا ، فَقَالَتِ كَثِيرَةً ، فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطَّلَقَاءِ ، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئًا ، فَقَالَتِ اللّهِ عَلَيْهِ بَعْمَ الْعَنِيمَةَ غَيْرُنَا ، فَبَلَغُهُ ذَلِكَ فَحَمَعَهُمْ فِي قَبَّةٍ ، فَقَالَ : – وفي رواية : هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ ؟ قَالُوا : لا، إلا ابْنُ أَحْتِ الْقُومِ مِنْهُمْ – يَا مَعْشَو

⁽١) ولمسلم في رواية : بأخسن صُفُون رَأَيْتُ ، قَالَ : فَصُفْتِ الْحَيْلُ ، ثُمَّ صُفْتِ الْمُقَاتِلَةُ ، ثُمَّ صُفْتِ النَّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ ، ثُمَّ صُفَّتِ الْغَنَمُ ، ثُمَّ صُفَّتِ النَّعَمُ ، قَالَ : وَنَحْنُ بَشَرَّ كَثِيرٌ ، قَدْ بَلَغْنَا سِتَّةَ آلان ، وَعَلَى مُحَنِّيْةِ خَوْلِكَا خَالِدُ النِّي الْوَلِيدِ ، قَالَ : فَحَقَلَتْ خَيْلُنَا تَلْوِي خَلْفَ ظَهُورِنَا ، فَلَمْ نَلْبَثُ أَنِ انْكَشَفَتْ خَيْلُنَا، وَفَرَّتِ الْأَعْرَابُ وَمَنْ نَعْلَمُ مِنَ النَّاسِ .

الأَنْصَارِ مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟ فَسَكَتُوا . وفي رواية : قَالَ لَهُ فُقَهَاؤُهُمْ: أَمَّا ذَوُوا آرَائِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا ، وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْبَنَانُهُمْ فَقَالُوا : يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُ الأَنْصَارَ ، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ . وفي رواية : إنّي أُعْطِي قُرَيْشًا أَتَأَلَّفُهُمْ لأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدِ بِجَاهِلِيّةٍ.

عَنْ عَبْدِاللّهِ بِن مَسْعُودٍ عَلَى قَال : لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنِ آثَرَ النّبِيُ الْقَاسَا فِي الْقِسْمَةِ ، فَأَعْطَى الأَقْرَعَ بُن حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الإبلِ ، وَأَعْطَى عُيْنَةَ مِثْلَ ذَلِك ، وَأَعْطَى أَنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ فَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ ، عَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِك ، وَأَعْطَى أَنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ فَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ ، قَالَ رَجُلٌ : وَاللّهِ ! إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا ، وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَحْهُ اللّهِ . فَقَلْتُ : وَاللّهِ لأُخْبِرَنَّ النّبِيَ عَلِيْ . فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَسَارَرْتُهُ ، فَسَارَوْتُهُ ، فَشَقَّ ذَلِك عَلَى فَقُلْتُ : وَاللّهِ لأُخْبِرَنَّ النّبِي عَلِيْ . فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَسَارَوْتُهُ ، فَسَارَوْتُهُ ، فَشَقَّ ذَلِك عَلَى النّبِي عَلِيْ وَبَعْبَرُ وَحْهُهُ ، وَغَضِبَ ، حَتَّى وَدِدْتُ أَنِي لَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : فَمَن يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللّهُ وَرَسُولُهُ ، رَحِمَ اللّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِي بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ . هَذَا فَصَبَرَ .

باب قسمة الإمام للصدقات *

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﴿ قَالَ : يَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ يَنِي تَمِيمٍ ، فَقَالَ : عَلِيْ ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ يَنِي تَمِيمٍ ، فَقَالَ : عَلَيْ أَنَهُ ذُو الْخُونِصِرَةِ ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ يَنِي تَمِيمٍ ، فَقَالَ : عَلَيْكَ اللَّهِ اللَّهِ الْعَدِلُ اللَّهِ الْعَدِلُ اللَّهِ الْعَدِلُ اللَّهِ الْعَدِلُ اللَّهِ الْعَدِلُ اللَّهِ الْعَدَلُ اللَّهِ الْعَدَلُ اللَّهِ الْعَدِلُ اللَّهِ الْعَدَلُ اللَّهِ اللَّهِ الْعَدَلُ لِي فِيهِ ، فَقَالَ عُمَرُ وَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الْقَدَنُ لِي فِيهِ ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ (١). فَقَالَ : دَعْهُ الْ فَإِنْ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِسُو أَحَدُكُمْ صَلاتَهُ مَعَ فَأَصْرِبَ عُنُقَهُ (١).

⁽١) ولمسلم من حديث حابر: فَأَقْتُلَ هَذَا الْمُنَافِقَ. فَقَالَ : مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي .

صَلابِهِمْ ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ يَقْرُؤُونِ الْقُرْآنِ لِا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الرَّمِيَّةِ (١) . (و في رواية : ثُمَّ لا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهُمُ إِلَى فُوقِهِ) . قِيلَ : مَا سِيمَاهُمْ ؟ قَالَ : سِيمَاهُمُ اللَّهُ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهُمُ إِلَى فُوقِهِ) . قِيلَ : مَا سِيمَاهُمْ ؟ قَالَ : سِيمَاهُمُ اللَّهُ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهُمُ إِلَى فُوقِهِ) . قِيلَ : مَا سِيمَاهُمْ ؟ قَالَ : سِيمَاهُمُ إِلَى فُوقِهِ) . قِيلَ نَصْلِهِ فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يُنظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يُنظَرُ إِلَى قُدَذِهِ فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثُ يُوجِدُ فِيهِ شَيْءٌ ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثُ وَاللَّهُمْ ، آيَتُهُمْ رَجُلَ أَسُودُ إِحْدَى عَصْدَيْهِ مِثْلُ ثَدْي الْمَرْأَةِ ، أَوْ مِثْلُ الْبَصْعَةِ وَاللَّهُمْ ، آيَتُهُمْ رَجُلَ أَسُودُ إِحْدَى عَصْدَيْهِ مِثْلُ ثَدْي الْمَرْأَةِ ، أَوْ مِثْلُ الْبَصْعَةِ وَاللَّهُمْ ، آيَتُهُمْ رَجُلَ أَسُودُ إِحْدَى عَصْدَيْهِ مِثْلُ ثَدْي الْمَرْأَةِ ، أَوْ مِثْلُ الْبَصْعَةِ وَاللَّهُ عَلَى الْمَرْأَةِ ، أَوْ مِثْلُ الْبَصْعَةِ وَلَا يُوجِدُ فِيهِ شَيْءٌ ، وَيَخُوجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى بْنَ أَبِي طَالِبِ أَنْ مَعْ مَنْ يَلْمُولُ اللَّهِ عَلَى الرَّحُلِ فَاللَّهُ عَلَى الرَّحُلِ فَالَةً مِنْ اللَّهُ عَلَى الْمَدُولُ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾ . وَاللَّهُ عَلَى الْمُؤْلُ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾ . . . وفي رواية : قَالَ : فَنَزَلَتْ فِيهِ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾ . .

وفي حديث علي هذه : إِذَا حَدَّنْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَوَاللَّهِ الْأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي لأَنْ أَخِرَ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ؛ فَإِنَّ الْحَرْبَ خِدْعَة ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : سَيَخُوجُ فَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ، أَحْدَاثُ الأسسنان ، سُفَهَاءُ الأَخْلامِ ، يَقُولُونَ مِن فَوْمُ فَنْ مَن الدِّينِ كَمَا خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ (٢) ، لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِن الدِّينِ كَمَا يَمُولُونَ مِن الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهُمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا

 ⁽١) ولمسلم في رواية : هُمْ شَرُ الْحَلْقِ، يَقْتُلُهُمْ أَذْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقْ. قَالَ: فَضَرَبَ النَّبِيُ ﷺ أَهُمْ مَثَلًا .
 (٢) ولمسلم في رواية : مِنْ أَبْغَضِ حَلْق اللَّهِ إِلَيْهِ .

لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (1).

٤٢٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَ اللهِ عَلَيْ بَنُ أَبِي طَالِبٍ وَ اللهِ عَلَيْ بَنُ أَبِي طَالِبٍ وَاللهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا ، قَالَ فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ : بَيْنَ عَيَيْنَةَ بْنِ بَـدْرٍ ، وَأَقْرَعَ بْنِ حابِسٍ ، وَزَيْدِ الْحَيْلِ ، وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ ، وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلاَّءِ . قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَلاَ تَــأَمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاء ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاء صَبَاحًا وَمَسَاءً . قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْن ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ ، كَتْ اللَّحْيَةِ ، مَخْلُـوقُ الرَّأْسِ ، مُشَمَّرُ الإِزَارِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اتَّق اللَّهَ ! قَالَ : وَيْلَكَ ! أُوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّه ؟ قَالَ : ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ ، فَقَالَ خَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ فَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلا أَضْرِبُ عُنْقَهُ ؟ قَالَ : لاَ، لَعَلْـهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي. فَقَالَ حَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلِّ يَقُــولُ بِلِسَـانِهِ مَـا لَيْسَ فِـي قَلْبِـهِ. قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلاَ أَشُقَّ بُطُونَهُمْ . قَالَ : ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٌّ فَقَالَ : إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِنْضِي هَـٰذَا فَوْمٌ يَتُلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ

⁽١) ولمسلم في رواية : يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ ، لَـوْ يَعْلَـمُ الْحَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَـا تُضيَى لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيَّهِمْ ﷺ لاَتْكُلُوا عَنِ الْعَمَلِ ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَحُلاً لَهُ عَضُـدٌ وَلَيْسَ لَـهُ ذِرَاعٌ ، عَلَى رَأْسُ عَضُدُو مِنْلُ حَلَمَةِ النَّذِي عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بيضٌ .

رِيْ رَوَايَةً : لَوْلاَ أَنْ تَبْطَرُوا لَحَدَّتُنَكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ . قَسَالَ : قُلْتُ : آنْتَ سَيِغْتُهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ ؟ قَالَ : إِي وَرَبِّ الْكَفْتِةِ 1 إِي وَرَبِّ الْكَفْتِةِ 1 إِي وَرَبِّ الْكَفْتِةِ 1. وفي رواية : أنَّ الْحَرُورِيَّةَ لَمَّا حَرَحَتْ قَالُوا: لا حُكُمْ إِلاَّ لِلَّهِ قَالَ عَلِيَّ : كَلِمَةُ حَقَّ أُويدَ بِهَا بَاطِلَّ .

مِنَ الرَّمِيَّةِ ، وَأَظُنَّهُ قَالَ : لَئِنْ أَدْرَكْتُهُ مَ لاَقْتُلَنَّهُ مَ قَتْـلَ ثَمُودَ . وفي رواية : يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإسْلاَمِ ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَـانِ ، لَئِـنْ أَنَـا أَدْرَكْتُهُ مَ لأَقْتُلَنَّهُ مَ قَتْلَ عَادٍ .

باب ما يُذكَرُ في الصَّدَقةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ

٤٢٥ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هَ فَهِ قَالَ : أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : كَخْ كَخْ . لِيَطْرَحَهَا ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا شَعَوْتَ أَنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ؟

باب : إِذَا وَجَدَ تَمْرةً في الطّريق

٤٢٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ إِنْ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: إِنِّي لأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي ،
 فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي ، فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا ، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْقِيهَا .

باب: إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ

٢٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﴿ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُ ﴾ فَقِيلَ تُعَلَى النَّبِيُ النَّبِي النَّهِ النَّهِ النَّهِ النَّهِ النَّبِي النَّبِي النَّبِي النَّبِي النَّبِي النَّهِ النَّهُ النَّهِ النَّهِ النَّهُ النَّهُ النَّهِ النَّهُ النَّهُ النَّهِ النَّهِ النَّهُ النَّهُ النَّهُ النَّهُ النَّهُ النَّهُ الْمُنَالِقُ النَّهِ النَّهُ الْمُنَالِقُ النَّهُ النَّهُ الْمُنَالِقُ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنَالِقُلُولُ اللَّهُ الْمُنَالِقُ الْمُنْ الْمُنْمِالِلِي الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْ

٤٢٨ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا قَالَت : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ فَقَالَتْ : لاَ، إلاَّ شَيْءٌ بَعَنَتْ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ : إِنَّهَا قَلْ بَعَثَتْ مِحِلَّهَا .

⁽١) ولمسلم من حديث عائشة: بلحمٍ بَقَرٍ .

باب قبول النبي ﷺ الهدية ورد الصدقة *

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ : أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ ؟ فَإِنْ قِيلَ : صَدَقَةٌ ؛ قَالَ لأَصْحَابِهِ : كُلُوا . وَلَـمْ سَأَلَ عَنْهُ : أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ ؟ فَإِنْ قِيلَ : صَدَقَةٌ ؛ قَالَ لأَصْحَابِهِ : كُلُوا . وَلَـمْ يَأْكُلُ ، وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ ؛ ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكُلُ مَعَهُمْ . (وَفِي حديست عَائِشَةَ وَشِي اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَثُنِيبُ عَلَيْهَا) .

باب الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ

• ٤٣٠ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قال : فرض رَسُولَ اللَّهِ عَلَىٰ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَى العبد والحرِّ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالذَّكَرِ وَالأَنثَى، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ . وفي رواية : فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍ . ﴿ وفي رواية : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبُلُونَهَا ، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ وَلَا الْفَطْرِ بِيَوْمٍ ، أَوْ يَوْمَيْنِ) .

باب صدَقَة الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ طَعَامرِ

ا ٣٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْحُدْرِيِّ ﴿ قَالَ : كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ عَلَيْهُ مَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَوْطٍ - فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَة ، وَجَاءَتِ زَيسِبٍ - وفي رواية : أَوْ صَاعًا مِنْ أَوْطٍ - فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَة ، وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ : أُرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنٍ . (وفي رواية : قَالَ أَبُو سَعِيدٍ السَّمْرَاءُ قَالَ : أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنٍ . (وفي رواية : قَالَ أَبُو سَعِيدٍ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ ، وَالزَّبِيبُ ، وَالْأَقِطُ ، وَالتَّمْرُ) (1) .

⁽١) ولمسلم: فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى: فَأَمَّا أَنَا فَـلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَـدًا مَا عِشْتُ.

باب أَدَاء الدَّيْن

٤٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أَحُدِ ذَهَبًا مَا يَسُرُّنِي أَنْ لاَ يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلاَثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ ، إلاَّ شَيْءٌ أَحُدِ ذَهَبًا مَا يَسُرُّنِي أَنْ لاَ يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلاَثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ ، إلاَّ شَيْءٌ أَرْصِدُهُ لِدَيْنِ .

باب فَضْل النَّفَقَة عَلَى الأَهْل

٣٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَنَّ وَجَلَّ: أَنْفِقْ عَلَيْكَ . وَقَالَ : (يَدُ) (١) اللَّهِ مَلأَى ، لاَ تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ . وَقَالَ : أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ والأَرْضَ ؟ فَإِنَّهُ لَمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ . وَقَالَ : أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ والأَرْضَ ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي (يَدِه) (٢) ، وكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ، وَبِيَدِهِ (الْمِيزَانُ) (٣) يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ .

بِابِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ

٤٣٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى ﴿ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانً يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لاَ يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى للرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بهِ، مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ.

٤٣٥ - عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ هَ قَالَ: سَسِمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: تَصَدَّقُوا! فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِنْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلا حَاجَةَ لِي بِهَا.

⁽١) ولمسلم: يمينُ.

⁽٢) ولمسلم : يمينهِ.

⁽٣) ولمسلم: الأخرى القَبْض.

باب الزَّكَاةِ عَلَى الأَقَارِبِ

٤٣٦ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ عَلَى النَّسَاءِ فَقَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى أَضْحَى أَوْ فِطْرِ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَمَرَّ عَلَى النَّسَاءِ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ النَّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ . فَقُلْنَ : وَبِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : تُكثِرْنَ اللَّهِ نَ وَتَكُفُونَ الْعَشِيرَ ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبِ تُكْثِرْنَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لِللَّهِ اللَّهِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ . قُلْنَ : وَمَا نُقْصَانُ دِينَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ لللهِ ؟ قَالَ : بَلَى . اللَّهِ ؟ قَالَ : أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَوْأَةِ مِثْلَ نِصْف شَهادَةِ الرَّجُلِ ؟ قُلْنَ : بَلَى . اللهِ ؟ قَالَ : فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانُ عَقْلِهَا ، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتُ لَمْ تُصَلِّ ، وَلَهمْ تَصُمْ ؟ قَلْنَ : بَلَى . قَالَ : فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا ، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتُ لَمْ تُصَلِّ ، وَلَهمْ تَصُمْ ؟ قَلْنَ : بَلَى . قَالَ : فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا ('').

الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَى فَقَالَ: تَصَدَّقْنَ ! وَلَوْ مِنْ حُلِيًّكُنَّ. (وَكَانَتْ زَيْنَبُ الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَى عَبْدِاللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا) قَالَ : فَقَالَتْ لِعَبْدِاللَّهِ : سَلْ رَسُولَ اللَّهِ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِاللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا) قَالَ : فَقَالَتْ لِعَبْدِاللَّهِ : سَلْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى عَنِي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ ؟ فَقَالَ : عَلَى أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى أَنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ ؟ فَقَالَ : سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى . فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ عَلَى أَنْ أَنْفِقَ عَلَى أَنْ أَنْفِقَ عَلَى ذَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي ؟ وَقُلْنَا : سَلِ النَّبِيِّ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي (") ، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلاَلُ فَقُلْنَا : سَلِ النَّبِيِّ عَلَى أَنْ أَنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي ؟ وَقُلْنَا : سَلِ النَّبِيِّ عَلَى أَنْ أَنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي ؟ وَقُلْنَا : النَّهِ النَّبِيَّ عَلَى أَنْ أَنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي ؟ وَقُلْنَا :

⁽١) ولمسلم من حديث أبي هُرَيْرَةً عليه : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ فَلا يَحِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ ، وَحَتِّى تَعُودَ أَرْضُ الْقَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا .

⁽٢) ولمسلم من حديث ابن عمر وأبي هريرة الله بنحوه ، وفيه : تَصَدَّقُنَ وَأَكْثِرُانَ الاسْتِغْفَار.

⁽٣) ولمسلم : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْهَابَةُ .

لاَ تُخبِرْ بِنَا! فَدَحَلَ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : مَنْ هُمَا ؟ قَالَ : زَيْنَبُ . قَالَ : أَيُّ اللَّوَيَانِبِ ؟ قَالَ : امْرَأَةُ عَبْدِاللَّهِ . قَالَ : نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ : أَجْرُ الْقَرَابَةِ ، وَأَجْرُ الطَّدَقَةِ . الصَّدَقَةِ .

(وفي حديث أبي سعيد : صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَـنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ) .

١٤٥٠ عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكِ وَهَا قَالَ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةً بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَحْلٍ ، وَكَانَ أَحَبُ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ ، وكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةً الْمَسْجِدِ ، وكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاء فِيهَا طَيْسٍ ، قَالَ الْمَسْجِدِ ، وكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ يَدْخُلُهَا ويَشْرَبُ مِنْ مَاء فِيهَا طَيْسٍ ، قَالَ أَنسِ : فَلَمَّا أُنزِلَتْ هَذِهِ الآية : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِوَ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُونَ ﴾ قَالَ الله إِنَّ اللَّه تَبَارَكَ قَامَ أَبُو طَلْحَة فَ الله إِنَّ اللَّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِوَ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُونَ ﴾ أَمُولِي إِلَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ الله إلَيْ بَيْرُحَاءَ ، وَإِنْهَا صَدَقَةٌ لِلّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولُ اللّهِ عَيْثُ اللّهِ عَيْثُ اللّهِ عَيْثُ اللّهِ عَيْثُ اللّهِ عَيْثُ اللّهِ عَيْثُ أَرَاكَ اللّهُ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ عَيْثُ : بَحْ ذَلِكَ مَالُ رَسُولُ اللّهِ عَيْثُ اللّهِ مَنْ أَرَاكَ اللّهُ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ عَيْثُ : بَحْ فَلِكَ مَالُ رَابِحٌ ! وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ ، وَإِنّها صَدَقَةً فِي اللّهِ اللّهِ اللّهِ عَلْمَ الله عَلَى اللّهِ عَلْمُ اللّهِ عَلْمُ اللّهِ عَلْهُ اللّهِ عَلْمُ اللّهِ عَلْهُ اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلْمَ اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلْهُ اللّهِ عَلْمُ اللّهِ عَلْمُ اللّهِ عَلَى اللّهُ اللّهِ عَلْمُ اللّهِ عَلْمَ اللّهِ عَلْمُ اللّهِ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهِ عَلْمُ اللّهُ عَلْمُ اللّهِ عَلْمُ اللّهِ اللّهِ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهِ عَلَى اللّهُ اللّهِ عَلَى اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الل

٤٣٩ - عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا قالت: قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَــلْ لِي مِنْ أَخْرٍ فِي بَنِسي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِـمْ ؟ وَلَسْتُ بِتَـارِكَتِهِمْ هَكَـذَا وَهَكَذَا إِنَّمَا هُمْ يَنِيَّ . قَالَ : نَعَمْ ، لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ .

⁽١) ولمسلم: أرَى رَبُّنَا يَسْأَلْنَا مِنْ أَمْوَالِنَا .

باب هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْر زَوْجِهَا وَعِتْقِهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً

٠٤٤ - عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَعْنَقَتْ وَلِيدَةً وَلِيدَةً
 (وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ) قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنِّي أَعْنَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ : أَوَفَعَلْتِ ؟ قَالَتْ: نَعَمْ . قَالَ : أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْولِكِ.
 قَالَ : أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْولِكِ.

باب صِلَةِ الْوَالِدِ الْمُشْرِكِ

ا ٤٤ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَت: قَدِمَت عَلَيَّ أُمِّي وَهِي مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وفي رواية: في عَهْدِ قُرَيْشِ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنْ مَ صِلِي أُمَّكِ . إِنَّ أُمِّي قَدِمَت عليَّ وَهِي رَاغِبَةٌ (١) ، أَفَأُصِلُ أُمِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، صِلِي أُمَّكِ . (وفي رواية : قَالَ ابْنُ عُينَنَة : فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا : ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللِّهُ اللَّهُ اللَّه

باب مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تُوُفِّيَ فُجَاءَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ

٤٤٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أُمِّي الْتُهُ عَنْهَا أَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أُمِّي الْتُعَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ .

باب : اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بشقِّ تَمْرةٍ

٤٤٣ - عَنْ عَدِيٌّ بْنِ حَاتِمٍ فَهِ أَنَّ النَّبِيُّ عَلِي لَا أَنَّارَ ، فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ

⁽١) ولمسلم في رواية : أوْ رَاهِبَةٌ .

⁽٢) ولمسلم في رواية : وَلَمْ تُوصِ .

نَتَعَوَّذَ مِنْهَا (١) ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ ، فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا ، ثُمُّ قَالَ : اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِ تَمْرَةٍ ! فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيَّبَةٍ . (وفي رواية : كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ فَجَاءُهُ رَجُلاَن أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ وَالآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ : أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ : فَإِنَّهُ لاَ يَأْتِي عَلَيْكَ إلاَّ السَّبِيلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ : أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ : فَإِنَّهُ لاَ يَأْتِي عَلَيْكَ إلاَّ السَّاعَةَ لاَ قَلِيلٌ ، حَتَّى يَخُوجَ الْعِيرُ إلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ ، وَأَمَّا الْعَيْلَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَ لاَ قَلِيلٌ ، حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ ، ثُمَّ لَيَقِفَنَّ اللَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلاَ تَرْجُمَانَ يُعَرِّجُمُ لَهُ ، ثُمَّ الْيَقِفَنَ اللَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلاَ تَرْجُمَانَ يُعَرِّجُمُ لَهُ ، ثُمَّ الْيَقُولَنَّ : اللهِ النَّهِ الْمَنْ مَنْهُ اللهِ النَّهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلاَ يَرْجُمَانَ يُعَرِّمُ لَهُ أَلْ النَّالَ ، ثُمَّ الْيَقُولَ وَلَا تَرْجُمُ اللهُ إللهِ النَّهُ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَاللهُ فَلاَ يَرَى الاَ النَّارَ ، ثُمَّ يَنْظُورُ عَنْ يَمِينِهِ فَلاَ يَرَى إلا النَّارَ ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَى إلا مَا قَدَّمَ ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلاَ يَرَى إلا مَا قَدَّمَ ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلا يَرَى إلا مَا قَدَّمَ ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلاَ يَوْنَ بِشِقَ تَمْرَةٍ .

باب فَضْل الْمَنِيحَةِ

اللَّهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَىٰهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَــالَ : (نِعْمَ) الْمَنِيحَـةُ (اللَّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةُ وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ (٢).

باب الصَّدَقةِ باليَّمِينَ

٥٤٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ عَنِ النَّبِيِ عَلِيْ قَالَ : سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلَّهِ ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلَّهُ : الإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَشَابٌ نَشَا فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ ، وَرَجُل قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلان تَحَابًا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَرَجُل قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلان تَحَابًا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلِّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلان تَحَابًا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقًا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ

⁽١) ولمسلم في رواية : حتى ظَننا أنَّه كَأَنمَا يَنظُرُ إِلَيْهَا.

⁽٢) أما لفظ مسلم : ألاَ رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَافَةً تَغدو بعُسٌّ وتَروحُ بعُسٌّ إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ .

اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لاَ تَعْلَمَ (شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُـهُ)(١)، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ حَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ .

باب فَضْل صَدَقَةِ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ

١٤٦ عن أبي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا ؟ قَالَ (٢) : أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيتِ
 شَحِيحٌ ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى ، وَلاَ تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ
 قُلْتَ : لِفُلاَن كَذَا ، وَلِفُلان كَذَا ، وَقَدْ كَانَ لِفُلان .

باب الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ *

اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يُرَبِّرَةَ ﴿ مَنْ تَصَدَّقَ اللَّهُ إِلاَّ الطَّيِّبِ . وفي رواية : وَإِنَّ اللَّهُ إِلاَّ الطَّيِّبِ . وفي رواية : وَإِنَّ اللَّهُ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوّهُ (٣)، حَتَّى اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوّهُ (٣)، حَتَّى اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوهُ (٣)، حَتَّى اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا الْجَبَل (٤) .

باب: لا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا

الْمُسْلِمَاتِ ! لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا ، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ .

⁽١) ولمسلم: يَعِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالَهُ .

⁽٢) ولمسلم في رواية : أمَّا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ .

⁽٣) ولمسلم في رواية : فَتَرْبُوا فِي كُفِّ الرَّحْمَنِ.

⁽١) ولمسلم: أو أعظم .

وفي رواية : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَبُبٌ لا يَفْتِلُ إِلاَّ طَيْبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَسَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَـالَ: ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيَّاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ وَقَالَ:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيَبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّحُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ ، أَشْعَتُ أَغْبَرَ ، يَمُذُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ : يَـا رَبُّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَثْبُسُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِي بِالْحَرَام، فَأَنِّى يُسْتَحَابُ لِذَلِكَ.

باب الصدقةِ بما تيسَّر *

289 - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ وَ اللهِ قَالَ : لَمَّا أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ كُنَّا نَتَحَامَلُ ، فَحَاءَ أَبُو عَقِيلِ بِنِصْفِ صَاعٍ ، وَحَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرَ مِنْهُ ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ : إِنَّ اللهَ لَغَنِيِّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا ، وَمَا فَعَلَ هَذَا الآخَرُ إِلاَّ رِنَاءً . فَنَزَلَتْ ﴿ الَّذِينَ اللهَ لَغَنِيٍّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا ، وَمَا فَعَلَ هَذَا الآخَرُ إِلاَّ رِنَاءً . فَنَزَلَتْ ﴿ اللّذِينَ لَا يَجِدُونَ اللّهَ لَغِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالّذِينَ لاَ يَجِدُونَ اللّهَ يَعْمَدُونَ اللّهَ بَعْمَدُهُمْ ﴾ الآية . (وفي رواية : فَيَحْتَالُ أَحَدُنَا حَتَّى يَحِيءَ بِالْمُدِّ ، وَإِنَّ لاَ جَدِيمَ مِائَةَ أَلْفٍ . كَأَنَّهُ يُعَرِّضُ بِنَفْسِهِ) .

باب فَضْلِ النَّفَقَةِ في سَبيل اللَّهِ

وَي سَبِيلِ اللّهِ نُودِيَ مِنْ أَبُوابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللّهِ اللّهِ الْمَدَا خَيْرٌ. فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاَةِ دُعِيَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَهَادِ دُعِي مِنْ باب الصّلاَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَهَادِ دُعِي مِنْ باب الْجَهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيَامِ دُعِي مِنْ باب الرَّيَّانِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيَامِ دُعِي مِنْ باب الرَّيَّانِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَهِ : بِأَبِي أَنْتَ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَهِ : بِأَبِي أَنْتَ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ . فَقَالَ الْبُوابِ مِنْ ضَرُورَةٍ ، فَهَلْ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللّهِ ! مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبُوابِ مِنْ ضَرُورَةٍ ، فَهَلْ وَأَمِّي يَا رَسُولَ اللّهِ ! مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبُوابِ مِنْ ضَرُورَةٍ ، فَهَلْ رُوابِ مِنْ تَلْكَ الأَبُوابِ كُلّهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ. وفِي مُنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَيّامِ دُعِيَ مِنْ (باب الصَيّامِ وَ) باب الرّيّانِ. وَابِ الرَّيَانِ .

وفي حديث سَهْلِ ﴿ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بِابَا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْـهُ الصَّائِمُونَ؟ الصَّائِمُونَ؟ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ، لا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، فَإِذَا دَخُلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، فَإِذَا دَخُلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلُ مِنْـهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، فَإِذَا دَخُلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلُ مِنْـهُ أَحَدٌ .

باب : كُلُّ مَعْرُوفِ صَدَقَةٌ

١٥١ - عَنْ (حَابِرٍ) (١) وَ النَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ : كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَة .
 باب فَضْل الْإصْلاح بَيْنَ النَّاس وَالْعَدْل بَيْنَهُمْ وَانَّهَا صَدَقَةٌ

١٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَىٰهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَیْ : كُلُّ سُلاَمَی مِنَ النَّاسِ عَلَیْهِ صَدَقَةٌ ، كُلَّ یَوْمِ تَطْلُعُ فِیهِ الشَّمْسُ یَعْدِلُ بَیْنَ الاثْنَیْنِ صَدَقَةٌ ، وَیُعِینُ الرَّجُلَ عَلَیْهَا أَوْ یَرْفَعُ عَلَیْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ ، وَیُعِینُ الرَّجُلَ عَلَیْهَا أَوْ یَرْفَعُ عَلَیْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ ، وَکُلُّ خُطُوةٍ یَخْطُوهَا إِلَی الصَّلاَةِ صَدَقَةٌ ، وَکُلُّ خُطُوةٍ یَخْطُوهَا إِلَی الصَّلاَةِ صَدَقَةٌ ، وَیُمِیطُ الأَذَی عَنِ الطَّرِیقِ صَدَقَةٌ ، وَیُ روایة : وَدَلُّ الطَّرِیقِ صَدَقَةٌ) .

باب : عَلَى كُلِّ مُسْلِم ِصَدَقَةٌ

٣٥٥ – عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﴿ قَالَ : قَالَ النَّبِيُ ﷺ على كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ . قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَحِدْ ؟ قَالَ : فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ . قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ؟ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ : فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ وَيَتَصَدَّقُ . قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ؟ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ : فَيَأْمُو بِالْخَيْرِ، أَوْ قَالَ : بِالْمَعْرُوفِ. الْمَالُمُ وَلَا : فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ : فَيَأْمُو بِالْخَيْرِ، أَوْ قَالَ : بِالْمَعْرُوفِ. قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ : فَيَأْمُو بِالْخَيْرِ، أَوْ قَالَ : بِالْمَعْرُوفِ. قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ : فَيَامُولُ بِالْخَيْرِ، أَوْ قَالَ : بِالْمَعْرُوفِ.

باب : إِذَا تَصَدُّقَ عَلَى غَنِيٌّ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ

٤٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَجُلْ : الْأَتْصَدَّقَةِ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَلِهِ سَارِقٍ ، فَأَصْبَحُوا

⁽١) أما مسلم قرواه من حديث حذيفة ﷺ .

يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدُّقَ عَلَى سَارِق. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ! لِأَتَصَدَّقُونَ: بَصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: لَصَدُقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ. فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ بِصِدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ. فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ. فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ! عَلَى سَارِق، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيً! فَأَتِيَ، فَقِيلَ لَهُ (١): أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِق ؛ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَ عَنْ سَرِقَتِهِ فَوَالَعَلَمُ الْعَنِيُّ ؛ فَلَعَلَّهُ اَنْ يَسْتَعِفَ عَنْ سَرِقَتِهِ وَأَمَّا الْغَنِيُّ ؛ فَلَعَلَّهُ اَنْ تَسْتَعِفَ عَنْ زِنَاهَا ، وَأَمَّا الْغَنِيُّ ؛ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيَنْفِقِ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ .

باب مَثَلِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ

٥٥٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِ مَا جُبَّنَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدِ اضْطَرَّتْ أَيْدِيَهُمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَتِهِ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعَفِّي أَثَرَهُ ، وَكُلَّمَا هَمَّ الْبُخِيلُ بِالصَّدَقَةِ انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا، وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ، الْبُخِيلُ بِالصَّدَقَةِ انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إلَى صَاحِبَتِهَا، وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ، وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ. فَسَمِعَ النَّبِيَ عَلِيْ يَقُولُ: فَيَجْتَهِدُ أَنْ يُوسَعَهَا فَلاَ تَتَسِعُ .

باب قَوْل اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴾ الآيتان

٤٥٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا . وَيَقُولُ الآخَرُ : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا .

⁽١) ولمسلم: أمَّا صدقتُك فَقَد قُبِلَت .

باب التَّحْريض عَلَى الصَّدَقَةِ

٧٥٧ - عَنْ أَسْمَاءَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لِي مَالٌ إِلاَّ مَا أَذْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، أَفَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: تَصَدَّقِي، وَلاَ تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ.

باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد

١٤٥٨ - عَنْ أَبِي مُوسَى ﴿ عَنِ النَّبِيِّ عَلَىٰ النَّبِيِّ قَالَ : الْخَازِنُ ، الْمُسْلِمُ ، الأَمِينُ ، اللَّذِي يُنْفِلُهُ مَا أُمِرَ بِهِ ، كَاملاً ، مُوَفَّرًا، طَيَّبًا بِهِ نَفْسُهُ ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى النَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ : أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ .

باب أجر المرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مُفسدة

٩ ٥٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أَنْفَقَت الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ؛ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَت، وَلِزَوْجِهَا الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ؛ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَت، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَب، وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِك، لا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضِ شَيْئًا .

٤٦٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لاَ يَحِلُ لِلْمَوْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إلاَّ بِإِذْنِهِ ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ (١) إلاَّ بِإِذْنِهِ ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ .

باب الاستنفاف عن المسألة

اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ، حَتَّى نَفِدَ مَا اللهِ

⁽١) ولمسلم : وهو شَاهِد .

عِنْدَهُ فَقَالَ: مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِي أَحَدٌ يُعِفَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِي أَحَدٌ عَظَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ.

باب : لاَ صَدَقَةَ إلا عَنْ ظَهْرِ غِنِّي

١٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ ؛ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً فَيَسْأَلَهُ ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَـدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ . (وفي رواية : أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنىً) (١).

٤٦٣ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ قَالَ
 وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَذَكَرَ الصَّدَقَة ، وَالتَّعَفُّفَ ، وَالْمَسْأَلَة - : الْيَـدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ .
 خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ .

١٦٤ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﴿ قَلْمُ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَ ﷺ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ قَالَ : سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ قَالَ : يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ حَضِرَةٌ حُلُوةٌ ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمِ وَكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ حُلُوةٌ ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ عُلُوةٌ ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكُ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكُ لَهُ فِيهِ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَلِ يَبْارَكُ لَهُ فِيهِ ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَلِ السَّفْلَى . وفي رواية : قَالَ حَكِيمٌ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَاللَّذِي بَعَثَكَ السَّفْلَى . وفي رواية : قَالَ حَكِيمٌ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَاللَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْعًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا . فَكَانَ أَبُو بَكُو هَا لَا يُعْطِيمُ وَلَا اللّهِ اللّهِ الْعُطْمَةُ وَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْعًا ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ وَ اللّهِ دَعَاهُ لِيعُطِيمُهُ الْعُطْمِيهُ الْعَطَاءَ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْعًا ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ وَلَا لَمُ عَرَالًا لَهُ عَلَيْهُ وَعَلَى اللّهُ اللّهِ الْعُطَلِهُ وَعَلَاهُ لَهُ عَلَيْهُ اللّهِ اللّهُ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ اللهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللللّهُ اللللّهُ الللللّهُ اللللّهُ اللللّهُ اللللّهُ اللللّهُ

⁽١) ولمسلم من حديث أبي أمامة : يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلُ الْفَصْلَ حَيْرٌ لَـكَ وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَـكَ وَلا تُـلامُ عَلَى كَفَافٍ وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ وَالْبَدُ الْعُلْيَا حَيْرٌ مِنَ الْبَدِ السُّفْلَى .

فَأَتِي أَنْ يَقْبَلَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّيْذِي قِسَيَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ شَيْئًا اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا النَّاسِ شَيْئًا اللَّهُ لَهُ مِنْ النَّاسِ شَيْئًا اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا النَّاسِ شَيْئًا اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا النَّاسِ شَيْئًا اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا النَّاسِ شَيْئًا

باب مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا

270 - عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْم.

باب: ﴿ لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾

١٤٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً هَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى قَالَ: لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ اللَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَةُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللْفُولُ وَاللَّهُ وَالللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَا

باب : الْغِنَى غِنَى النَّفْس

١٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيْسَسَ الْغِنَسَى عَنْ كَفْرَةِ الْعَرَضِ ، وَلَكِنَّ الْغِنَسَ غِنْيَ النَّفْسِ .

⁽١) ولمسلم من حديث مُعَاوِيَةَ عَلَى أنه قال: إِيَّاكُمْ وَأَحَادِيثَ إِلا حَدِيثًا كَانَ فِي عَهْــدِ عُمَـرَ ؛ فَإِنَّ عُمَـرَ كَـانَ يُنجِيفُ النَّاسَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، سَبِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّمَا أَنَا خَــازِنَ ، فَمَـنْ أَعْطَيْتُهُ عَـنْ طِيــبِ نَفْسٍ فَيُبَارَكُ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَــنْآلَةٍ وَشَرَّةٍ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ .

باب : حُبُّ الْمَالِ يَكْبُرُ مَعَ ابْنِ آدُمَ

١٦٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَكْبَرُ ابْنُ آدَمَ ، وَيَكْبَرُ مَعَهُ اثْنَانِ : حُبُّ الْمَالِ ، وَطُولُ الْعُمُر .

باب مَا يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ

٤٦٩ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُـولُ: لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالَ لاَبْتَغَى ثَالِثًا ، وَلاَ يَمْلاُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ الاَّ التُّرَابُ ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابُ (١) .

وَفِي حديث أُبَيِّ ﷺ قَـالَ: كُنَّا نَـرَى هَـذَا مِـنَ الْقُـرْآنِ حَتَّـى نَزَلَتْ: ﴿ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ﴾ .

باب مَا يُحْذَرُ مِنْ زَهَرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُس فِيهَا

 آبي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ : إِنَّمَا أَحْشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ .

 ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا ، فَبَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا ، وَثَنَّى بِالأَحْرَى ، فَقَامَ رَجُلُ ، فَقَالَ : يُوحَى إلَيْهِ .

 يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَوَيَأْتِي الْحَيْرُ بِالشَّرِّ ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُ ﷺ ، قُلْنَا: يُوحَى إلَيْهِ .

 وَسَكَتَ النَّاسُ (كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرَ) ، ثُمَّ إنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ وَسَكَتَ النَّاسُ (كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرَ) ، ثُمَّ إنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ .

⁽١) ولمسلم من حديث ابي موسى على : انّه بَعَثَ إِلَى قُرَّاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَلَـَحُلَ عَلَيْهِ لَلاثُ مِاتَةِ رَجُلٍ فَلا فَرَعُوا الْقُرْآنَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقُرَّاؤُهُمْ ، فَاتْلُوهُ ، وَلا يَطُولَنَ عَلَيْكُمُ الأَمَدُ فَتَفْسُو قُلُوبُكُمْ كَمَا الْقُرْآنَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقُرَّاؤُهُمْ ، فَاتْلُوهُ ، وَلا يَطُولُ وَالشَّدَّةِ بِبَرَاءَةَ فَانْسِيتُهَا ، غَيْرَ أَنَّي فَدْ خَفِظْتُ مِنْهَا : لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَال لابْنَفَى وَادِيًا ثَالِثًا ، وَلا يَمْلأَ جَـوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ النَّمَابُ هُمَ اللّهُ مَا يَوْدَ اللّهُ عَلَى الْمُسَبِّحَانُ فَالْسِيتُهَا ، غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا : يَمَا أَنْهِمَا الْمِنْ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ ، فَنَكَتَبُ شَهَادَةً فِى أَعْنَاقِكُمْ فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

الرُّحَضَاءَ ، فَقَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ آفِفًا أُو حَيْرٌ هُو (ثَلاَثًا) ، إِنَّ الْخَيْرِ لا يَأْتِي إِلاَّ بِالْخَيْرِ ، وَإِنَّهُ كُلَّمَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُ ، إِلاَّ آكِلَةَ الْحَضِرِ ، إِلاَّ بِالْخَيْرِ ، وَإِنَّهُ كُلَّمَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُ ، إِلاَّ آكِلَةَ الْحَضِرِ ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَات عَرَق اللَّهِ ، وَبَعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لِمَنْ أَحَدَهُ رَتَعَتْ ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حَضِرة خُلُوة ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لِمَنْ أَحَدَهُ بِحَقّهِ ، فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالْيَتَامَى ، وَالْمَسَاكِينِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَمَنْ لَمُعْ يَا خُدُهُ بِحَقّهِ فَهُو كَالآكِلِ الَّذِي لاَ يَشْبَعُ ، وَيَكُولُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقَيَامَةِ .

باب رزْق الْحُكَّام وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا

الْخَطَّابِ عَلَىٰهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ عَلَىٰ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَاَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ اللَّهِ الْعَطَاءَ وَاَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ الْخَطَّابِ عَلَىٰهُ يَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنْي. خَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ مَنْ هُو أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنْي. فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَىٰهُ النَّبِيُّ عَلَىٰهُ النَّمِيُّ عَلَىٰهُ وَتَصَدَّقُ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرُونِ وَلاَ سَائِل فَخُذْهُ ، وَمَالاً فَلاَ تُتْبعُهُ نَفْسَكَ (١).

باب إعطاء من يسألُ بغلظةٍ *

٤٧٢ - عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ عَلَىٰهُ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَحْرَانِيٍّ، غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٍّ فَحَذَبَهُ حَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَدْ أَثْرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ

⁽١) ولمسلم في رواية : قال سالم : فَمِنْ أَحْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا يَسْـأَلُ أَحَـدًا شَيْنًا ، وَلا يَرُدُ شَيْنًا أَعْطِيَهُ .

شِدَّةِ جَذْبَتِهِ (١) ، ثُمَّ قَالَ : مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ ، ف فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاء .

باب قِسْمَة الإمام ما يَقُومُ عليه ويخْبا لَمَنْ لَمْ يَحْضُرُه

٣٧٦ - عَن الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْ أَقْبِيَةً (وفي رواية : مِنْ دِيبَاجِ مُزَرَّرَةٌ بِالذَّهَبِ أَهْدِيَتْ لَهُ) ، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا ، فَقَالَ مَخْرَمَةُ : يَا بُنِي النَّلِقُ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللّهِ عَلَيْ ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ ، فَقَالَ : ادْحُلْ فَادْعُهُ لِي قَالَ : فَدَعَوْتُهُ لَهُ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ فَانْطَلَقْتُ مَعْهُ ، فَقَالَ : حَبُلْ هَذَا لَكَ . قَالَ : فَنَظَرَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : رَضِيَ مَخْرَمَةُ . وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شِدَةً) (وفي رواية مُعَلَّقَةٍ : أدعو لك رسول الله على الله على الله على الله على الله على الله عَلَيْهِ ؟!

⁽١) ولمسلم في رواية : رَحَعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْرِ الأَعْرَابِيِّ . وَفِي رواية : فَحَاذَبَهُ حَتَّى انْشَــقَّ الْبُرْدُ ، وَحَتَّى بَقِيَتْ خَاشِيَتُهُ فِي عُنُق رَسُول اللَّهِ ﷺ .

كتَابُ الصِّيَام

بَابِ : هَلْ يَقُولُ : إِنِّي صَائِمٌ ؛ إِذَا شُتِمَ ؟

٤٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَشِي قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : قَالَ اللّهُ : كُلُ عَمَلِ ابْنِ آذَمَ لَهُ إِلاَّ الصَّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي به - وفي رواية : وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْنَالِهَا (') -، وَالصَّيَامُ جُنَّةٌ ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُتْ وَلاَ يَصْخَبْ ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي امْرُوْ صَائِمٌ، وَالَّذِي وَلاَ يَصْخَبْ ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي امْرُوْ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّد بِيَدِهِ ! لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللّهِ ('') مِنْ ربح الْمِسْكِ لَفْسُ مُحَمَّد بِيَدِهِ ! لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللّهِ ('') مِنْ ربح الْمِسْكِ لِلصَّائِمِ فَوْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَوَ فَرِحَ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ . وفِي لِلصَّائِمِ فَوْحَ بَعَوْمُهِ . وفِي رواية : يَتْوُكُ طَعَامَهُ (وَشَرَابَهُ) وَشَهُوتَهُ مِنْ أَجْلِي . (وفي رواية : مَنْ لَمْ رواية : يَتُولُكُ طَعَامَهُ (وَشَرَابَهُ) وَشَهُوتَهُ مِنْ أَجْلِي . (وفي رواية : مَنْ لَمْ يَدَعْ طَعَامَهُ وَسُهُ وَلَهُ هُنْ أَجْلِي . (وفي رواية : مَنْ لَمْ يَعْمَلُ بِهِ ، وَالْجَهْلُ ، فَلَيْسَ لِلّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشُوابَهُ) .

بَابِ : هَلْ يُقَالُ : رَمَضَانُ ، أَوْشَهْرُ رَمَضَانَ؟

٥٧٥ عْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا دَخَلَ رَمُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا دَخَلَ رَمُضَانُ فُتِّحَتْ أَبُوَابُ الْجَنَّةِ (٣) (وَفِي رَوَايَة : السَّمَاءِ) وَخُلِّقَتْ أَبُوَابُ جَهَنَّمَ ، وَسُلْسِلَتِ (٤) الشَّيَاطِينُ .

⁽١) ولمسلم في رواية : إِلَى سَبْعِمَالِةِ ضِعْفُو ، إلاَّ الصَّوْمُ فَإِنَّهُ لَي ...

⁽٢) ولمسلم: يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

⁽٣) ولمسلم في رواية : الرَّحْمَة .

⁽٤) ولمسلم في رواية : صُفّدَتْ .

بَابِ : لاَ يَتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمِ وَلاَ يَوْمَيْنِ

٤٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لاَ يَتَقَدَّمَنَ أَحَدُكُمُ مُ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ إِوْ مَيْنِ ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمُ مُ ذَلِكَ الْيَوْمَ .
 ذَلِكَ الْيَوْمَ .

بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : "إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا"

٧٧٧ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : صَالَ : قَـالَ النَّبِيُّ ﷺ : صُومُوا لِرُوْلَيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُوْلَيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّي عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِين (١).

وبنحوه من حديث ابْنِ عُمَرَ ، وفي رواية : فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ.

٤٧٨ – عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ لاَ يَدْخُـلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةً وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَـدًا عَلَيْهِـنَّ أَوْ رَاحَ، فَقِيـلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! حَلَفْتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا. قَالَ: إِنَّ الشَّـهُرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا.

٤٧٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّا أُمَّـةٌ أُمَّيَّـةٌ لَا نَكُتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا . يَعْنِسي مَرَّةٌ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلاَثِينَ .

⁽١) ولمسلم في رواية : فَصُومُوا ثَلاثِينَ يَوْمًا .

باب: شَهْرًا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَان

مَنْ أَبِي بَكُرَةً عَنْ أَبِي بَكُرَةً عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : شَهْرَانِ لاَ يَنْقُصَانِ : شَهْرًا عِيلَا : رَمَضَانُ ، وَذُو الْحَجَّةِ .

باب بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابِ

السَّحُور بَرَكَةً (١) . اللهِ عَلَىٰ اللّهِ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهِ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَى الل

باب قَدْركَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلاَةِ الْفَجْر

٢ ٨٤ – عَنْ أَنَس عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ : تَسَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ . قُلْتُ : كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً . (وفي رواية : أَوْ سِتِّينَ) .

(وفي حديث سَهْلِ ﷺ قَالَ : كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُـرْعَةٌ بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلاَةَ الْفَحْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) .

باب المراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود.

٤٨٣ - عَنْ سَهْلٍ ﷺ قَالَ: أُنْرِلَتْ: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ ﴾ فَكَانَ رِحَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ يَسَأَكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُوْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ: ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

⁽١) ولمسلم من حديث عمرو بن العاص عله : فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَام أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السَّحَر.

الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ ﴾ ، عَمَدْتُ إِلَى عِقَالَ أَسْوَدَ ، وَإِلَى عَقَالَ أَسْوَدَ ، وَإِلَى عِقَالَ أَسْوَدَ ، وَإِلَى عِقَالَ أَسْوَدَ ، وَإِلَى عِقَالَ أَيْضَ ، فَحَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلاَ يَسْتَبِينُ لِي فَغَدُونْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ لِي فَغَدُونْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ . وفي رواية : إِنَّ وِسَادَكَ إِذًا لَعَرِيضٌ (أَنْ كَانَ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ وَالأَسْوَدُ تَحْتَ وِسَادَتِكَ) . (وفي رواية : إِنَّ يَرْضَ الْقَفَا إِنْ الْمَرْتَ الْخَيْطُيْنِ) .

باب: متى يكون الإمساكُ للصيام؟ *

٥٨٥ - عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﴿ عَنْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ فَالَ : لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ ، أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَالُ بِلاَلِ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّلُ أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ ؟ لِيُرْجِعَ قَاتِمَكُمْ ؛ وَلِيُنَبَّهَ نَاثِمَكُمْ ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوِ الصَّبْحُ ، وَقَالَ لِيُرْجِعِ قَاتِمَكُمْ ؛ وَلِيُنَبِّهُ نَاثِمَكُمْ ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوِ الصَّبْحُ ، وَقَالَ لَهُ مِنْ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْق ، وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَل ، حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا. وَقَالَ لَهُ مِنْ بِسَبابِتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ (١).

دَمُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمُّ مَكْتُومٍ ؛ ﴿ فَإِنَّهُ لاَ يُؤذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ ﴾ . قَالَ الْقَاسِمُ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلاَّ أَنْ يَرْقَى ذَا ، وَيَعْرُلُ وَيَعْرُلُ الْفَاسِمُ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلاَّ أَنْ يَرْقَى ذَا ، وَيَعْرُلُ اللَّهُ النَّاسُ : وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لاَ يُؤذَنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ : أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ) .

⁽١) ولمسلم من حديث سَمُرَةً بْنُ خُنْدُب عِلى : لا يَغُرُّنْكُمْ مِنْ سَخُورِكُمْ أَذَانُ بِـلال، وَلا تَيَـاضُ الأُفُــتِي الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا ، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا . وَحَكَاهُ حَمَّادٌ بِيَدَيْهِ . قَالَ : يَعْنِي مُعْتَرِضًا .

باب الصَّانِمِ يُصَبِحُ جُنُبًا

الله عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ كَانَ يُدُركُهُ الْفَخْرُ (١) وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ ، وَيَصُومُ (٢).

باب الصَّائِم إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا

٤٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: إِذَا نَسِيَ فَــأَكَلَ وَشَوِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ .

باب مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ

١٨٩ - عَنْ أَنَسٍ وَ اللّهِ عَلَى النّبِي عَلَى أُمْ سُلَيْمٍ (فَأَتَدُهُ بِتَمْرِ وَسَمْنِ قَالَ: أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ ، وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ فَإِنّي صَائِمٌ () . ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِسنَ الْبَيْتِ فَصَلّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ ، فَدَعَا لأُمْ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بُثِهَا) ، فَقَالَت أُمُ سُلَيْمٍ : يَا رَسُولَ اللّهِ إِنَّ لِي خُويْصَةً ، قَالَ : مَا هِي ؟ قَالَت: خَادِمُكَ أَنَسٌ . فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلا دُنْيَا إِلا دَعَا لِي بِهِ ، قَالَ : قَالَ : اللّهُمُ ارْزُقُهُ مَالاً ، وَوَلَدًا ، وَبَارِكُ لَهُ فِيهِ . (فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الأَنْصَارِ مَالاً ، وَحَدَّثَنْنِي الْبَيْقِ أَمْنِنَةُ : أَنّهُ دُفِنَ لِصَلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجٍ الْبَصْرَةَ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِاتَةً) . .

⁽١) ولمسلم في رواية : فِي رَمَضَانَ .

⁽٢) ولمسلم من حديث عائشة : أنَّ رَجُلاً جَاءَ يَسْنَفْتِيهِ وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ فَقَالَ : يَمَا رَسُولَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهَ وَأَنَا حُنُبُ فَأَلُ : يَمَا رَسُولُ اللَّهِ اللهِ : وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلاةُ وَأَنَا حُنُبَ فَأَصُومُ . فَقَالَ : وَاللَّهِ إِنْ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ ا

⁽٢) ولمسلم من حديث أبي هُرَيْرَةً على : إذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَمَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ : إِنّي صَائِمٌ.

باب : إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَمُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرُ

٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَجُهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ عَلَى فَقَالَ: هَلَكْتُ! قَالَ: وَمَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ (١) . قَالَ: تَسْتَطِيعُ ثَانُ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ: تَعْتِقُ رَقَبَةً ؟ قالَ: لاَ. قَالَ: لاَ. قَالَ: لاَ. قَالَ: لاَ قَالَ: لاَ. قَالَ: اجْلِسْ . لاَ: قَالَ: لاَ. قَالَ: لاَ. قَالَ: اجْلِسْ . فَجَلَسَ، فَأْتِيَ النَّبِيُ عَلَى بِعَرَق فِيهِ تَمْرٌ، قَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقٌ بِهِ. قَالَ: أَعْلَى فَجَلَسَ، فَأْتِيَ النَّبِي عَرَق فِيهِ تَمْرٌ، قَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقٌ بِهِ. قَالَ: أَطْعِمْ هُ أَنْقُرَ مِنْا! فَضَحِكَ النَّبِي عَلَى عَلَى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. وفي رواية: قَالَ: أَطْعِمْ هُ عَيَالَكَ.

باب الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِم

١٩١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُيَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ -وفي رواية : ثُمَّ ضَحِكتْ -، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ .

باب الصُّوْمِ فِي السُّفَرِ وَالْإَفْطَارِ

١٩٤ - عَنْ عبدِ اللّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّهِ عَلَيْ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلِ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي . قَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ الشَّمْسُ . قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي . قَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ الشَّمْسُ . قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي . فَالَ : انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي . فَالَ : يَا رَسُولَ اللّهِ الشَّمْسُ . قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي . فَنَرَلَ فَحَدَحَ لَهُ ، فَشَرِبَ ، ثُمَّ رَمَى بِيدِهِ هَا هُنَا ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ اللّيْلَ فَنَزَلَ فَحَدَحَ لَهُ ، فَشَرِبَ ، ثُمَّ رَمَى بِيدِهِ هَا هُنَا ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ اللّيْلَ أَقْبَلُ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ.

⁽١) ولمسلم من حديث عائشة : نَهَارَاً .

باب تَعجيل الإفطار

عَجَّلُوا الْفِطْرَ (١) . عَنْ سَهْلِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَال: لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَسَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ (١) .

باب الْوصَال إلَى السَّحَر

١٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هَ فَيْ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : وَأَيْكُمْ مِثْلِي ؛ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ . فَلَمَّا أَبُواْ أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوصَالِ ؛ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ، ثُمَّ يَوْمًا ، ثُمَّ رَأُوا الْهِلللَ ، فَقَالَ : لَوْ تَأْخُو لَوْ اللهِ لللَ ، فَقَالَ : لَوْ تَأْخُو لَوْ اللهِ لللَ ، فَقَالَ : لَوْ تَأْخُو لَوْ اللهِ لللَ ، فَقَالَ : لَوْ تَأْخُوا .

وَنِي حديث أنس: لَوَاصَلْتُ وصَالاً يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ.

وفي حديث عائشة : نَهَى عَنِ الْوصَال رَحْمَةً لَهُمْ .

(وفي حديث أبي سعيد : لاَ تُوَاصِلُوا ، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ) .

باب مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفْرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ

٥٩٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بإناء مِنْ مَاء فَشَرِبَ نَهَارًا لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكْةً. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ (٢): النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكْةً. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ (٢): صَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ . وفي

⁽١) ولمسلم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَمِّلُ الْمَغْرِبَ والإفْطَارِ .

⁽٢) ولمسلم في رواية : لاَ تَعِبْ عَلَى مَنْ صَامَ وَلاَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ .

رواية : قَالَ الزُّهْرِيُّ وَإِنَّمَا يُؤْحَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ الآخِرُ فَالآخِرُ (١) . وفي رواية : غَزَا غَزْوَةَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ . وفيها : حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ، الْمَاءَ الَّذِي بَيْنَ قُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ ، أَفْطَرَ (فَلَمْ يَزَلُ مُفْطِرًا حَتَّى انْسَلَخَ الشَّهْرُ) (٢) .

باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ

٢٩٦ - عَنْ حَابِرِ عَلَيْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ فِي سَفَرٍ ، فَرَأَى زِحَامًا، وَرَجُلاً قَدْ ظُلّلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ: مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا: صَائِمٌ . فَقَالَ: لَيْسَسَ مِنَ الْبِرِ الصَّوْمُ فِي السَّفَو^(٣).

باب: لَمْ يَعِبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ عِيْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ

٩٧ ٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﴿ قَالَ : كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ .

باب قول النبي ﷺ : ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ بِالأَجْرِ *

١٩٨ عَنْ أَنَسِ هَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَكْثَرُنَا ظِلاَ الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ ، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَشُوا بِكِسَائِهِ ، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَشُوا الرِّكَابَ ، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطِرُونَ الْيَوْمَ الرِّكَابَ ، وَامْتَهَنُوا ، وَعَـالَحُوا ، فَقَـالَ النَّبِيُ ﷺ : ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ الرَّكَابَ ، وَامْتَهَنُوا ، وَعَـالَحُوا ، فَقَـالَ النَّبِيُ ﷺ : ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ الْإَجْور.

⁽١) ولمسلم: وْكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ .

 ⁽٢) ولمسلم من حديث حابر على : فَصَامَ النَّاسُ ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ ، فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ وَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ ، فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ وَقَالَ : أُولَئِكَ الْعُصَاةُ ! أُولَئِكَ الْعُصَاةُ !. وفي رواية : فَتَيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَ عَلَيْهِمُ الصَّيَّامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ. فَدَعَا بِقَدَح مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْدِ.

⁽٣) ولمسلم في رواية : قال شعبة : وكان يبلغني عن يميى بن أبي كثير أنه كان يُزيد في هذا الحديث : عَلَيْكُــمْ برُخْصَةِ اللّهِ الّذِي رَخْصَ لَكُمْ .

باب الصَّوْم فِي السَّفَر وَالْإفْطَار

الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو النَّبِيِّ الطَّيْسَامِ ، فَقَالَ : إِنْ الطَّيْسَامِ ، فَقَالَ : إِنْ الطَّيْسَامِ ، فَقَالَ : إِنْ الطَّيْسَةَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِوْ (١).

باب : إذا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ تُمَّ سَافَرَ

٠٥٠ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَلَيْهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْ (٢) فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٌ، حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِيدَةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلاَّ مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ عَلِيْ وَابْنِ رَوَاحَةً.

باب : مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ ؟

١٠٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كَانَ يَكُونُ عَلَىيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ. قَالَ يَحْيَى : الشُّعْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ عَلِيْتٍ .

باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

٥٠٢ عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَال: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ .

٥٠٠ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُـلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

 ⁽١) ولمسلم من حديث حَمْزَةً بْنِ عَمْرو الأَسْلَمِيِّ : أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ ؟
 نَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبُ أَنْ بَصُومَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ .
 (٢) ولمسلم في رواية : في شهر رَمَضَانَ .

يَّفَقَالَ :يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَسَلَيْهَا صَوْمُ شَنَهْرٍ ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا (''؟ قَالَ : نعم فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى (٢) .

باب: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾

٥٠٤ عَنْ سَلَمَةَ ﷺ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَـةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ كَانَ مَـنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ ، حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا .

(وفي حديث عَطَاءِ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقْرَأُ: وَعَلَى اللَّهُ عَنْهُمَا يَقْرَأُ: وَعَلَى اللَّهُ عَنْهُمَا اللَّهُ عَنْهُمَا اللَّهُ عَنْهُمَا : يُطِيقُونَهُ ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ ، هُو الشَّيْخُ الْكَبِيرُ ، وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ ، لاَ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا ، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا) .

باب فَضْل الصَّوْم فِي سَبيل اللَّهِ

٥٠٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﴿ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَّدَ اللَّهُ وَجُهَةً عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا .

باب صِيام يَوْم عَاشُورَاءَ

٥٠٦ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ۚ أَنَّ قُرِيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْحَاهِلِيَّةِ (٣)، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِـهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَـانُ، وَقَـالَ

⁽١) ولمسلم في رواية : أَرَاثِيتَ لَوْ كَان عَلَى أُمَّك دَيْنِ أَكُنْتَ قَاضِيَه ؟ قَالَ : نَعَمْ.

 ⁽٢) ولمسلم من حديث بُرَيْدة على بنحوه ، وفيه : إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِحَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ قَالَ فَقَالَ وَحَبَ أَجُرُكُ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْبِيرَاتُ .

⁽٣) ولمسلم : وكان رسول الله ﷺ يصومه ، فَلَمَّا هَاجَرَ إلى الْمَدِينَةِ صامه.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَــوَ . (وَفِي رَوَايَــة : وَكَـانَ يَوْمًا تُسْتَرُ فِيهِ الْكَعْبَةُ ﴾ .

٧٠٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَهُمْ يَصُومُونَ يَوْمًا -يَعْنِي عَاشُورَاءَ- ، فَقَالُوا : هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ (١) ، وَهُ وَ يَوْمٌ نَحَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى ، وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ ، فَصَامَ مُوسَى شُكْرًا لِلَّهِ فَقَالَ : يَوْمٌ نَحَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى مِنْهُمْ . فَصَامَهُ وَأَمْرَ بصِيامِه (١).

ُوفِي حديث أَبِي مُوسَى ﴿ قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا (٣٠).

٥٠٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلاَّ هَذَا الْيَــوْمَ يَــوْمَ عَاشُــورَاءَ ، وَهَــذَا الشَّــهُرَ يَعْنِــي شَهْرَ رَمَضَانَ (1) .

٩٠٥- عَنِ الرَّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ: مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِوا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةً يَوْمِهِ ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ . قَالَتْ : فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَحْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمُ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ.

⁽١) ولمسلم في رواية : تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى .

⁽٢) ولمسلم في رواية: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ . قَالَ : فَلَسَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوفِّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

⁽٣) ولمسلم في رواية : وَيُلْبِسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ خُلِيَّهُمْ وَشَارَتَهُمْ .

⁽٤) ولمسلم من حديث أبي هُرَيْرَةَ : أَفْضَلُ الصَّيَـامِ بَعْدَ رَمَضَـانَ شَـهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ ، وَأَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الْغَرِيضَةِ صَلاةُ اللَّيْلِ .

باب صَوْم شَعْبَانَ

حَتَّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ اللَّهِ ﷺ اللَّهِ ﷺ اللَّهِ ﷺ اللَّهِ ﷺ اللَّهِ ﷺ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ الللّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ ال

باب الصُّوم مِنْ آخِر الشَّهْر

١١٥ - عَنْ عِمْرَانَ رَجُلاً وَعِمْرَانَ رَجُلاً وَعِمْرَانَ وَلَيْهِ عَنِ النّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَهُ أَوْ سَــأَلَ رَجُلاً وَعِمْرَانَ وَلَيْهِ عَنِ النّبِيِّ ﷺ أَبَا فُلاَن ! أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ ؟ قَالَ الرَّجُلُ :
 لا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ.

باب صَوْم يَوْم عَرَفَةَ

١٢٥- عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ عَلِيْ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ: بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ لَبَنٍ ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ ، فَشَرِبَهُ.

باب صَوْم يَوْم الْفِطْر

٥١٣ – عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنه شَهِدَ الْعِيـدَ يـوم الأضحـى مَـعَ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ ﴿ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ اللللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ اللللَّالَةِ الللَّهِ اللَّهِ الل

⁽١) ولمسلم في رواية : وَلا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ حَتَّى مَضَى لِسَبيلِهِ ﷺ .

⁽٢) ولمسلم : كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلاَّ قَلِيلاً .

إِنْ رَسُولَ اللَّه ﷺ قد نهاكم عن صيام هذين العيدين، أما أحدهما فيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وأما الآخرُ فيومْ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ. (قَالَ أَبُو عُبَيْدِ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ هَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلُ الْخُطْبُةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ قَبْلُ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ ، فَمَنْ أَحَبً أَنْ يَنْتَظِرُ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبً أَنْ يَنتَظِر الْجُمُعَةِ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبً أَنْ يَرْجَعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ). قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَصَلَّى قَبْلُ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ حَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ فَعَالًى عَلَيْ اللَّهِ عَلِيٍّ نَهَاكُمْ أَنْ وَمُنْ أَكُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَانٍ .

وسُئِلَ عَبْداللَّهِ بْن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لا يَـاْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ إلاَّ صَامَ، فَوَافَقَ يَوْمُ أَصْحًى أَوْ فِطْرِ؛ فَقَالَ: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسُوةٌ حَسَنَةٌ ﴾ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمُ الأَصْحَى وَالْفِطْرِ، وَلا يَرَى صِيَامَهُمَا. وفي رواية : أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ ، وَنُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ مِثْلَهُ لا يَزيدُ عَلَيْهِ .

باب صِيام أيَّام التَّشْريق

١٥٥- (عَنْ عَائِشَةَ و ابْنِ عُمَرَ ﴿ قَالاً : لَمْ يُرَحُصْ فِي أَيَّسَامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمِّنَ إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ) (١) .

باب صور يوم الْجُمعة

٥١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هَالَى: سَسِعْتُ النَّبِيَ ﷺ يَشُولُ: لاَ يَصُومَنَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمْعَةِ إلاَّ يَوْمًا قَبْلَهُ ، أَوْ بَعْدَهُ (١).

⁽١) أما مسلم فرواه من حديث نُبَيْئَةَ الْهُذَلَيِّ بلفظ : أَيَّامُ النَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكُلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ .

⁽٢) ولمسلم في رواية : لا تَنحَتَّصُوا لَبُلَةَ الْحُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ، وَلا تَنحُصُوا يَوْمَ الْحُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِسْ بَيْنِ الاَيَّامِ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُّكُمْ .

(وفي حديث حُويْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ دَحَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْحُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ : أَصُمْتِ أَمْسِ ؟ قَالَتْ : لا . قَالَ : تُريدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا ؟ قَالَتْ : لا . قَالَ : فَأَفْطِرِي) .

باب حَقِّ الأهْل فِي الصَّوْمِ

٥١٦ - عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّسِي أَسْرُدُ الصَّوْمَ ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ ، فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ ، وَإِمَّا لَقِيتُهُ ، فَقَالَ : أَلَمْ أُخْبَوْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلاَ تُفْطِرُ ، وَتُصَلِّي؟ - وفي رواية : فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتِ الْعَيْنُ ، وَنَفِهَتِ النَّفْسُ – فَصُمْ ، وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَـمْ ؛ فَإِنَّ لِعَيْبِـكَ عَلَيْكَ حَظًّا ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا (١). قَالَ : إنَّى لأَقْوَى لِذَلِكَ . قَالَ : فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَم . قَـالَ : وَكَيْفَ ؟ قَـالَ : كَـانَ يَصُـومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، ولاَ يَفِرُ إِذَا لاَقَى . قَالَ : مَنْ لِي بِهَذِهِ يَـا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَـالَ عَطَاءٌ: لاَ أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الأَبْدِ قَالَ النَّبِيُّ عَلِيٌّ : لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ. مَرَّنَيْن . وفي رواية : إنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا .وفي أخـرى: ولـزَوْركَ عليْـكَ حَقًّا. وفي رواية: كَيْفَ تَصُومُ ؟ قَالَ : كُلَّ يَوْم . قَالَ : وَكَيْفَ تَخْتِمُ ؟ قَـالَ: كُلَّ لَيْلَةٍ. قَالَ : صُمْ فِي كُلِّ شَهْرِ ثَلاَئَةً . وفي رواية : فإنَّ لَكَ بكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَةُ أَمْنَاهَا فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ، وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْر لِنَفْسِك . وفي رواية : فِي كُلِّ سَبْع لَيَال مَرَّةً . وفي رواية: ولا تَزد. (وفي روايـة : فَسَا زَالَ حَتَّى قَالَ فِي ثَلاثٍ ﴾ (٢). وفي رواية: قَالَ : فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدُ عَلَىَّ . وفي رواية: فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُحْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَذَاكَ أَنَّى كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ، (فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْض أَهْلِهِ السُّبْعَ مِنَ الْقُرْآن بالنَّهَار ، وَالَّــٰذِي يَقْـرَؤُهُ يَعْرِضُهُ

⁽١) ولمسلم في رواية : وَإِنَّ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَمًّا .

⁽٢) ولمسلم في رواية : لأنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلائَةَ الآيَامَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي .

ُمِنَ النَّهَارِ لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ آيَامًـا وَأَحْصَى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِي .

باب : أَحَبُّ الصِّيام إِلَى اللَّهِ صِيامُ دَاوُدَ

٣١٥- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلام ، وَأَحَبُ عَلَيْهِ السَّلام ، وَأَحَبُ عَلَيْهِ السَّلام ، وَأَحَبُ الصّيامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ ، وَكَانْ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَيَقُومُ ثُلُثُهُ ، وَيَسَامُ سُدُسَهُ ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا .

كِتابُ الاعْتِكَافِ

باب: متى يدخل المعتكف ؟*

١٨٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، (فَاسْتَأْذَنَتُهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ حَحْشِ أَمَرَتْ بِينَاءِ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ حَحْشٍ أَمَرَتْ بِينَاءِ فَبَصُرَ فَبَيْنِيَ لَهَا)، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بَنَائِهِ، فَبَصُرَ فَبَهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى الْعَمْرَفَ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

باب الأعْتِكَافِ فِي رمضان كلُّه *

١٩٥٥ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْحُدْرِيِّ عَلَيْهِ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ الْعَشْرَ الأُولِ مِنْ رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، (فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ)، فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، (فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ)، فَقَامَ النَّبِيُّ عَلَيْ خَطِيبًا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ)، فَقَامَ النَّبِيُّ عَلَيْ خَطِيبًا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيُّ عَلَيْ فَلْيَرْجِعِ ؛ فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، وَإِنِّي فَقَالَ: مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِي عَلَيْ فَلْيَرْجِع ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي فَقَالَ: مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِي عَلَيْ فَلْيَرْجِع ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي فَقَالَ: مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخُلِ ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا، فَجَاءَتْ قَرْعَة فَأَمْطِرْنَا ، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ عَلِيْ حَتِّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطَّينِ وَالْمَاءِ عَلَى

جُنهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرْنَبَهِ ، تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ. وفي رواية : فَوَكَ فَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ (١).

باب الإعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الأواخر

٥٢٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَ آ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكَ أَنَ النَّبِيَّ عَلَيْكَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكَ أَنْ النَّبِيَّ عَلَيْكَ أَنْ وَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.
 رُ وِنِ حديث أَبِي هُرَيْرَةً عَلَيْهُ : وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلِّ عَمَامٍ عَشْرًا ، فَاعْتَكَفَ عِشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ) .

باب الْعَمَل فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

٥٢١ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِنْزَرَهُ ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ (٢).

باب تَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ

٥٢٢ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَاوِرُ فِي الْعَشْوِ الأَوَاخِوِ فِي الْعَشْوِ الأَوَاخِوِ الْعَشْوِ الأَوَاخِوِ الْعَشْوِ الأَوَاخِوِ الْعَشْوِ الأَوَاخِوِ الْعَشْوِ الأَوَاخِو مِنْهَا) .

وفي حديث ابن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ أَنَاسًا أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ ، (وَأَنَّ أَنَاسًا أُرُوا أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ) فَقَالَ : - وفي رواية: أَرَى رؤياكُمْ قد تواطأت - الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ . وفي رواية: فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ () .

⁽١) ولمسلم من حديث عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَنْسِ عَهِ : أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا ، وَأَرَانِي صَبْحَهَا أَسْحُدُ فِسِي مَـاء وَطِين . قَالَ : فَمُطِوْنَا لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ ، فَصَلّى بِنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَانْصَرَفَ وَإِنَّ أَثْرَ الْمَاءِ وَالطَّينِ عَلَى جَنْهَتِهُ وَأَنْهِهِ .

⁽٢) ولمسلم في رواية : كَانَ يَحْنَهِدُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مَا لا يَحْتَهَدُ فِي غَيْرِهِ .

⁽٣) أما مسلم فرواها من حديث ابن عمر.

 ⁽٤) ولمسلم : فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَحَزَ فَلا يُغْلَبَنَ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي .
 ولمسلم في رواية : أربتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي فَنْسُيْتُهَا .

باب رَفْع مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِتَلاحِي النَّاس

٥٢٥ - (عَنْ عُبَادَة بْن الصَّامِتِ ﴿) (١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ كُمْ مِلْلَةِ الْقَدْرِ ، فَتَلاَحَى رَجُلاَنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ : إِنِّي خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَإِنَّهُ تَلاَحَى فُلاَنْ وَفُلاَنْ (٢) ، (فَرُفِعَتْ ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمُ)، الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ، وَالتَّسْعِ، وَالْخَمْسِ (٣) .

(وفي حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) : أَنَّ النَّبِيَّ عَلَىٰ قَالَ : الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ؛ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى ، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى ، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى ، فِي رَواية : فِي تِسْعِ يَمْضِينَ .

⁽١) أما مسلم فرواه من حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدُريُّ عَلَّه .

⁽٢) ولمسلم: فَحَاءَ رَجُلانِ يَحْنَقُانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ فُنْسِّيُّهَا.

 ⁽٣) ولمسلم: قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنْكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا . قَالَ : أَجَلْ ، نَحْنُ أَحَقُ بِذَلِكَ مِنْكُمْ . قَالَ : قُلْتُ : مَا النَّاسِعَةُ وَالْسَابِعَةُ وَالْحَامِسَةُ ؟ قَالَ : إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا وَعَشْرِينَ ؟ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ ، فَإِذَا مَضَى حَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ ، فَإِذَا مَضَى حَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ ، فَإِذَا مَضَى حَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْمَاسِمةُ .

كتَابُ الحَجِّ

باب الاقْتِدَاء بسُنَن رَسُول اللَّهِ ﷺ

٥٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ عَنِ النَّبِيِّ عَلِيْ قَالَ (١): دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ ، وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا نَهَا هَلَكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ .

باب فضل الحَجِّ والعُمْرَةِ*

٥٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ لِلَّهِ الْعُمْرَةِ كَفُورَةً لِكَا الْعُمْرَةِ إِلَّا الْجَنَّةُ. كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ.

٥٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ : مَـنْ حَجَّ هَـذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقُ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ .

باب قَوْلِهِ : ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجَّ الأَكْبَرِ ﴾

٧٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهَا أَنَّا أَبَا بَكْرِ الصَّدِّيقَ عَلَيْهَ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: لاَ يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ . (وفي رواية : ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةً).

⁽١) ولمسلم : حَطَبَنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ! قَدْ فَرَضَ اللّهُ عَلَيْكُمُ الْحَبَّ فَحُجُّوا . فَقَالَ رَجُلّ : أَكُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللّهِ ؟ فَسَكَتَ ، حَتَّى قَالَهَا ثَلاثًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ ، وَلَسَا اسْتَطَعْتُمْ.

٢٨٥ - عَنْ عُـرْوَة قـال : كَـانَ النَّـاسُ يَطُوفُونَ فِـي الْحَاهِلِيَّةِ عُـرَاةً إِلاَّ الْخُمْس، وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، وَكَانَتِ الْحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ، مَـيُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلُ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَـابَ تَطُـوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَـابَ تَطُـوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَـابَ تَطُـوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيـابَ تَطُـوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْحُمْسُ طَافَ بالنَّيْتِ عُرْيَانًا.

باب حَجَّ النِّسَاء

٩٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ النَّبِيُّ عَلَىٰ : لا يَحِلُّ لامْرَأَةِ تُؤْمِنُ اللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَلْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ .

وفي حديث أبي سعيد: يَوْمَيْنِ إلاَّ وَمَعَهَا زَوْجُهَا.

وفي حديث ابن عمر: ثلاَثَةَ أَيَّامٍ .

٥٣٠ عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيِّ عَلَيْ يَقُولُ: لاَ يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، وَلا تُسَافِرَنَ امْرَأَةٌ إلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ . فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اكْتَتِبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا ، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً ؟ قَالَ: اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ .

باب حَجِّ الْمَرْأَةِ عَن الرَّجُل

٥٣١ - وعنه رضي الله عنه قال: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ حَثْعَمَ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النّبِيُ ﷺ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ حَثْعَمَ فَجَعَلَ الْفَضْلُ الْفَضْلُ اللّهِ إِلَى الشّقِ الآخرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللّهِ عَلَى يَصْرِفُ وَجُهُ الْفَضْلِ إِلَى الشّقِ الآخرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللّهِ عَلَى عَبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَثَبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ؛ أَفَاحُجُ عَنْهُ ؟ عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . وفي رواية: أن امرأة (من جُهينة) قال : نعم (١٠) . قالت: إنّ أمّي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفاحجُ عنها؟ قال: نعم (١٠) . (وفي رواية: أتى رجلٌ فقال: إن أختي نذرت أن تحج وإنها...)

⁽١) ولمسلم من حديث بريدة: إن أمى لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: نعم.

باب فَرْض مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٥٣٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ
ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَة، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، ولأَهْلِ نَحْدٍ قَرْنًا (١):
فَهُنَّ لَهُنَّ ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ ، مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ
وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ ، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهلُّونَ مِنْهَا .

(وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ ذُكِر له الْعِرَاقُ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ . وفي رواية : لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ ﴿ فَهَا فَقَالُوا: يَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ . وفي رواية : لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ ﴿ فَهَا لُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عِلَيْ حَدَّ لأَهْلِ نَحْدٍ قَرْنُنا ، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا ، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا . قَالَ : فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ . فَحَدًّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْق) .

باب الطّيبِ عندَ الإحرام

٥٣٣ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَـدَيَّ هَاتَيْن حِينَ أَحْرَمَ ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ .

باب الطّيبِ فِي الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ

٥٣٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطَّيبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ . وفي رواية : وَلِحْنَيْتِهِ .

باب من لم يرد الطيب

٥٣٥- (عَنْ أَنسِ فَهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيُّ كَانَ لاَ يَرُدُّ الطَّيبَ) (٢).

⁽١) ولمسلم من حديث جابر على : مُهَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَالطَّرِيقُ الآخَرُ الْجُحْفَةُ ، وَمُهَـلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقِ .

⁽٢) أما مسلم فروى من حُديث أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعاً: مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلا يَرُدُهُ ، فَإِنَّهُ حَفِيفُ الْمَحْسِلِ ، طَيِّبُ الرِّيح.

باب الإهْلال عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ

٥٣٦ - عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رُضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال ('): مَا أَهَــلَّ رَسُولُ اللَّهِ عَنْهُمَا قال ('): مَا أَهَــلَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيْ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ . يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ (٢).

باب مَنْ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ

٥٣٧ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا ، لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا ، قَالَ : وَمَا هِي يَا ابْنَ جُرَيْجٍ ؟ قَالَ : رَأَيْتُكَ لاَ تَمَسُ مِنَ الأَرْكَانِ إلاّ الْيَمَانِيَّيْنِ ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبُسُ النَّعُالَ السِّبْتِيَّةَ ، وَرَأَيْتُكَ تَصِبُغُ بِالصَّفْرَةِ ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَ النَّاسُ النَّعَالُ السِّبْتِيَةَ ، وَرَأَيْتُكَ تَصِبُغُ بِالصَّفْرَةِ ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةً أَهَلَ النَّاسُ النَّعَالُ السِّبْتِيَةُ ، وَرَأَيْتُكَ تَصِبُغُ بِالصَّغْرَةِ ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةً أَهَلَ النَّاسُ النَّعَالُ السِّبْتِيَةُ ، وَرَأَيْتُكَ مَنَ بَعْلَ اللَّهِ عَلَيْ يَمَسُ إِلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ ، وَأَمَّا النَّعَالُ السِّبْتِيَّةُ ، الأَرْويَةِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَمَّا اللَّهِ عَلَيْ يَمَسُ إِلاَّ الْيَمَانِيِّيْنِ ، وَأَمَّا اللَّهِ عَلَى عَبْدُ اللَّهِ : أَمَّا اللَّهُ عَلَيْ يَمَسُ إِلاَّ الْيَمَانِيِّيْنِ ، وَأَمَّا اللَّهُ عَلَيْ يَلْمَ لَيْقِي لَيْمَ وَأَمَّا اللَّهُ عَلَيْ يَعْمَلُ فَي إِلَّ يَكُنْ عَمْ اللَّهُ عَلَيْ يَعْمَلُ اللَّهُ عَلَيْ يَعْمَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْ يَعْلَ اللَّهُ عَلَيْ يَعْمَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْ يَعْلَى اللَّهُ عَلَيْتُ يَعْمَلُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْ يَعْمَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْ يَعْمَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْ يُعْلَى اللَّهُ عَلَيْ يَعْلَى اللَّهُ عَلَى الْمَالُولُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَ

(وفي حديث أنس ﷺ : أَنَّهُ أَخْرَجَ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لَهُمَا قِبَالانِ ، وقال: هذه نَعلُ النبي ﷺ).

باب مِنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الإحْرَامِ

٥٣٨ - عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قَالَ:

⁽١) ولمسلم : بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ فِيهَا .

⁽٢) ولمسلم في رواية : بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ۚ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مَبْدَأَهُ، وَصَلَّى فِي مَسْحِدِهَا . وفي رواية : رَكُعَنَّيْنِ .

ْإِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِيَ وَقَلَّدْتُ هَدْبِنِي فَلاَ أَحِلُّ خَتَّى أَنْحَوَّ ⁽¹⁾

(وفي حديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَا : مَنْ ضَفَّرَ فَعُهُ يَقُولُ : مَنْ ضَفَّرَ فَلْقِهُ وَلَا تَشْبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى حَلِقٌ ، وَلا تَشْبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللّهِ اللهِ اللهِل

باب التَّمَتُّع وَالإقْرَان وَالإفْرَادِ بِالْحَجِّ

٥٣٩ - عَنْ حَابِر هَ قَالَ: أَهْلَ النّبِي عَلَيْ وَطَلْحَة هَ النّبِي عَلَيْ هُم وَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجَ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدِ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النّبِي عَلَيْ وَطَلْحَة هَ النّبِي عَلَيْ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهْلَ بِهِ النّبِي عَلَيْ النّبِي عَلَيْ أَصْحَابُهُ أَنْ يَحْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصَّرُوا وَيَحِلُوا، إلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ (الله عَلَيْهُ الله عَلَيْ النّبِي عَلَيْ فَقَالَ : لَو فَقَالُوا : نَنْطَلِقُ إِلَى (مِنى) (الله عَلَيْ أَحَدِنَا يَقْطُرُ! فَبَلَغَ النّبِي عَلَيْ فَقَالَ : لَو السّتَقْبَلْتُ مِنْ أَهْرِي مَا السّتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلُولًا أَنْ مَعِي الْهَدْي الله عَلَيْ فَقَالَ : قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِي الله عَلَيْ فَقَالَ : قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِي الله عَلِيْ فَقَالَ : قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِي اللّهِ عَلَيْ فَقَالَ : قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِي الله عَلَيْ وَهُو بِالْعَقَبَةِ ، وَهُ وَ يَرواية : أَنَّ سُرَافَةَ اللّهِ عَلِي بُنِ جُعْشُم عَلَيْهُ لَقِي النّبِي عَلَيْ وَهُو بِالْعَقَبَةِ ، وَهُ وَ يَرْمِيهَا ، فَقَالَ : لَلله عَلَيْ اللّهِ عَلَيْ اللّهِ عَلَيْ وَهُو بِالْعَقَبَةِ ، وَهُ وَ يَرْمِيهَا ، فَقَالَ : قَدْ عَلِمْ اللّهِ عَلَيْ اللّهِ عَلَيْ اللّهِ عَلَيْ اللّهِ عَلْمُ اللّه عَلَيْ اللّهِ عَلَيْ وَهُو بِالْعَقَبَةِ ، وَهُ وَ يَرْمِيهَا ، فَقَالَ : وَلَا اللّه عَلَيْ اللّهِ عَلَيْ اللّهِ عَلَيْ اللّهِ عَلَى اللّه عَلَيْ اللّه عَلَيْ اللّه عَلَيْ اللّه عَلَيْ اللّه عَلَيْ اللّه عَلَيْ اللّه عَلَى اللّه عَلَيْ اللّه عَلَى اللّه عَلَيْ اللّه عَلَيْ اللّه عَلَيْ اللّه عَلَى اللّه عَلَيْ اللّه عَلَى اللّه عَلَيْ اللّه عَلَى اللّه عَلَى اللّه عَلَيْ اللّه عَلَيْ اللّه عَلَى اللّه عَل

⁽١) ولمسلم في رواية : أَمَرَ أَزْوَاحَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَمَّةِ الْوَدَاعِ .

 ⁽٢) ولمسلم في رواية : قالوا : حِلُّ مَاذَا ؟ قَالَ : الْحِلُّ كَلَّهُ . فَوَاقَعْنَا النَّسَاءَ ، وَتَطَيَّبْنَا بِالطَّيبِ ، وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا ،
 وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلاَّ أَرْبَعُ لَبَالِ ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ .

⁽٣) ولمسلم : عَرَفَةَ .

⁽٤) ولمسلم في رواية : فَأَهْلَلْنَا مِنَ الأَبْطُح .

⁽٥) ولمسلم : فشبّك رسول اللَّه 素 أصابعه واحدة في الأخرى ، وقال: دخلت العمرة في الحج -مرتبن-.

عَلِيْ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ ، وَأَشْرَكُهُ فِي الْهَدْي .

باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة

٤٠ عن أَنس فَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ (١)، وقَالَ : أَهَلَّ النَّبِيُّ عَلَيْ بِالْحَجِّ وَأَهْلَلْنَا بِهِ مَعَهُ. (وفي روية : ثم ركب حتى استوت بــه على النبي على البيداء حمد الله وسبّح وكبّر) ثم أَهَلَّ.

بابالتّلْبيَةِ

١٤٥ - عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ : لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لِنَّ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ (١) (١).
 لا شريك لَك (١) (١).

باب فَسْخ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ *

٢٥ - عَنْ أَبِي جَمْرَةً قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ ، فَسَأَلْتُ ابْنَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَمَرَنِي ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلاً يَقُولُ لِي : حَجٌّ مَبْرُورٌ ، وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ . فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : سُنَّةَ النَّبِيِّ عَلَيْ . فَقَالَ لِي : أَقِمْ عِنْدِي ؟ فَتَالَ نَبُ عَبُونِ . فَقَالَ لِي : أَقِمْ عِنْدِي ؟ فَأَخْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي . قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ : لِمَ ؟ فَقَالَ : لِلرُّوْيَا الَّتِي فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي . قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ : لِمَ ؟ فَقَالَ : لِلرُّوْيَا الَّتِي رَأَيْتُ .

⁽١) ولمسلم في رواية : قال: لَبَيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا ، لَبَيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا .

⁽٢) ولمسلم : وكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَزِيدُ فِيهَا : لَبَيْكَ لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْحَيْرُ بِيَدَيْكَ ، لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْحَيْرُ بِيَدَيْكَ ، لَبَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ . وفِ رواية : وكَانَ يُهلُ بهنَ عُمَرُ عَهِد .

 ⁽٣) ولمسلم من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ : لَبَيْكَ لا شَرِيكَ لَسكَ ، فَالَ :
 فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : وَيْلَكُمْ ا قَدْ قَدْ . فَيَقُولُونَ : إِلاَّ شَرِيكًا هُوَ لَكَ ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ .

الله عَنْهُمَا ، وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ ، وَأَنْ يُحْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيِّ الله عَنْهُمَا ، وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ ، وَأَنْ يُحْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيِّ الله عَنْهُمَا ، فَكُنْتُ لأَدْعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ عَلِيْ لِقَوْلِ أَهَلَ بِهِمَا : لَبَيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لأَدْعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ عَلِيْ لِقَوْلِ أَحَدِ (١).

باب التَّمَتُّع عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٤٥ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﴿ قَالَ : أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَلَمْ يُنْهَ عَنْهَا اللَّهِ ، وَلَمْ يُنْهَ عَنْهَا وَلَمْ يُنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَانَ ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيهِ مَا شَاءَ (٢) (٢) .

باب الإِهْلالِ مِنَ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا لِلْمَكِّيِّ وَلِلْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مِنَّى

٥٤٥ - عن أَبِي شِهَابٍ قَالَ : قَدِمْتُ مُتَمَّتُعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرُونِةِ (بِثَلاثَةِ) (١) أَيَّامٍ ، فَقَالَ لِي أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ : تَصِيرُ الآنَ حَجَّتُكَ مَكَّةً . قَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءِ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ

⁽١) ولمسلم في رواية : فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَلِمَةٌ ثُمَّ قَالَ عَلِيٍّ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا قَدْ تَمَنَّغْسَا مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : أَجَلْ ، وَلَكِنَا كُنَّا حَالِفِينَ .

⁽٢) ولمسلم في راوية: وقد كان يُسلِّم عليّ حتى اكْتُويْتُ فتُركتُ ثم تركتُ الكيُّ فعادَ .

 ⁽٣) ولمسلم من حديث أبي نَضْرَة : قال عُمَرُ على : إِنَّ اللَّه كَانَ بُحِلُ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرَآنَ فَـــٰذَ نَزَلَ مَنَازِلَهُ، فَأَتِمُوا الْحَمَّ وَلَعُمْرَةَ لِلَّهِ كَمَا أَمْرَكُمُ اللَّهُ، وَأَبَّتُوا نِكَاحَ هَذِهِ النَّسَاءِ، فَلَنْ أُوتَى بِرَجُل نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَحَل إِلا رَحَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ، فَافْصِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ آتَمُ لِحَجَّكُمْ، وَأَتَـمُ لِمُعْرَتِكُمْ .
 وَكَانَ ابْنُ عَبَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَأْمُرُ بِالْمُتَعَةِ، وَابْنُ الزَّبَيْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَنْهَى عَنْهَا . وفي رواية :
 فَعَلَنَاهُمَا مَعْ رَسُول اللَّهِ بِيَةِ ، ثُمَّ نَهَانَ عَنْهُمَا عُمَرً عَلَى نَعُدْ لَهُمَا .

⁽٤) ولمسلم : بأرَّبُعَة .

عَنْهُمَا أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِي عَلَيْ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ ، وَقَدْ أَهَلُوا بِالْحَجَّ مُفْرَدًا ، فَقَالَ لَهُمْ : أَحِلُوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَقَصَرُوا ، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلالاً ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُوا بِالْحَجِّ ، وَقَصَرُوا ، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلالاً ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُوا بِالْحَجِّ ، وَقَصَرُوا ، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلالاً ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيةِ فَأَهِلُوا بِالْحَجِّ ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُم بِهَا مُتْعَةً . فَقَالُوا : كَيْفَ نَحْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَيْنَا الْحَجَّ ؟ فَقَالُ : افْعَلُوا مَا أَمَرْ تُكُمْ ، فَلُولا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ . فَفَعَلُوا اللهِ عَلَى اللهَ اللهِ اللهَ اللهُ اللهُ اللهَ اللهُ اللهُولِ اللهُ ا

باب من أهل في زمن النبي على كإهلاله

٥٤٥ عَنْ أَبِي مُوسَى عَلَيْهُ قَالَ: بَعَنْنِي النَّبِيُّ اللَّهِ إِلَى قَوْمِ بِالْيَمَنِ فَحِثْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاء، فَقَالَ: بِمَا أَهْلَلْتَ ؟ قُلْتُ : أَهْلَلْتُ كَإِهْلالِ النَّبِيِّ عَلَيْ. قَالَ : هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْي ؟ قُلْتُ : لا . فَأَمَرَنِي ، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا قَالَ : هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْي ؟ قُلْتُ : لا . فَأَمَرَنِي ، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحْلَلْتُ ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَنْنِي ، أَوْ غَسَلَت وَالْمَرُوةِ ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحْلَلْتُ ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَنْنِي ، أَوْ غَسَلَت رَأْسِي ، فَقَدِمَ عُمَرُ عَلَيْهُ فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ ، قَالَ رَأْسِي ، فَقَدِمَ عُمَرُ عَلِي فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ ، قَالَ لللهُ : ﴿ وَأَتِمُوا الْحَجَ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ ﴾ ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَةِ النَّبِيِّ عَلِي ، فَإِنْ مَا مُنْ اللهُ فَإِنَّهُ لَكُمْ وَاللهِ مَنْ اللهُ فَا مُنْ مَنْ مَنَ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ اللّهِ مَا الْحَجَ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ ﴾ ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَةِ النَّبِي عَلَيْ ، فَإِنْ مُ لَا مُلْكُ اللّهُ عَلَى نَحْرَ الْهَدْيَ (*) .

⁽١) ولمسلم في رواية : وَكَفَانَا الطُوَافُ الأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِيـلِ وَالْبَقَر كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ .

⁽٢) ولمسلمَ في رواية : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظَلَّــوا مُعْرِسِينَ بِهِينَّ فِي الأَرَاكِ ، ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ تَقْطُرُ رُؤُوسُهُمْ .

باب الإحْصَارِ فِي الْحَجَّ

٧٤٥- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَةً مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ فَاهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيةِ)، ثُمَّ نَظَرَ فَاهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيةِ)، ثُمَّ نَظَرَ فَاهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيةِ)، ثُمَّ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ . فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ . فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ . فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ . فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ . فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ . وَقِي رَواية : وَسَعْياً واحِدًا ، حتى حلَّ مَنْ مُنْهُما جميعاً - ، وَرَأَى طُوافًا وَاحِدًا ، حتى حلَّ مَنْهُما جميعاً - ، وَرَأَى طَوَافًا وَاحِدًا . - وفي رواية : إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِ ، فَلَاكُ مُحْزِيًا عَنْهُ ، وَأَهْدَى . (وفي رواية : إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجّ ، طَافَ بَالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرُوةِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَ عَامًا قَابِلاً ، فَيُهِدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدُ هَدَيًا) .

باب مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ

٥٤٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَـالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِـنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ (١)، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيْ فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَلَيْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِ ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِي عَلَيْ مَكَةً قَالَ لِلنَّاسِ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُ لِشَيْء حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفُ بِالْمَوْوَةِ ، وَلَيْقَصِي حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفُ بِالْحَجِ وَبِالْصَقْفَا وَالْمَرُوةِ ، وَلَيْقَصِي حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفُ بِالْحَجِ وَبِالْصَقْفَا وَالْمَرُوةِ ، وَلَيْقَصِي مَجَعَهُ ، وَمَنْ لَمْ يُكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفُ لَمْ الْبَيْتِ وَبِالْصَقْفَا وَالْمَرُوةِ ، وَلَيْقَصِي مَجَعَة ، وَمَنْ لَمْ يُكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى ، فَلَيْطُفُ

⁽١) ولمسلم في روابة : أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ 秦 بِالْحَجِّ مُفْرَدًا. وَفِي رِوَايَةِ: أَهْلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا .

باب : كَيْفَ تُهلُّ الْحَائِضُ والنَّفساء؟

 ⁽١) ولمسلم في رواية : فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ ، فَقُلْتُ : مَنْ أَغْضَبَكَ يَــا رَسُولَ اللَّـهِ ؟ أَدْخَلَـهُ اللَّـهُ النَّـارَ .
 قَالَ: أَوَمَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّلَـرَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ بَتَرَدُّونَ.

⁽٢) ولمسلم من حديث جابر: حتى إذا كنا بِسَرَف عَرَّكَتْ عائشة.

وَعُمْرَتَهَا ، وَلَنَّمْ يَكُنْ فَيْ شَيْء مِنْ ذَلِكَ هَدْي ، وَلاَ صَدَقَة ، وَلاَ صَوْمٌ . وَفِي رَوَاية : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ : هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ (١) . فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُوا بِالْعُمْرَةِ ، فَلَم حَلُوا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنْى ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا (٢) .

وفي حديث حابر: قَالَتْ عائشة: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجِّ ؟ فَأَمَرَ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ (٢) (٤) .

٥٥٠ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بنتِ الزُّبيْرِ ، فَقَالَ لَهَا : لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ ؟ قَالَتْ : وَاللَّهِ لاَ أَجدُنِي ضُبَاعَةً . فَقَالَ لَهَا : حُجُي وَاشْتَرِطِي ، وَقُولِي : اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبْسُتَنِي (٥) . وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ .

باب : يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجَّ

١٥٥ عن يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ صَّى أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ عَلَى وَهُــوَ بِالْجَعْرَانَةِ ،
 وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخُلُوقِ، أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي حُمْرَتِي ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ عَلِيْ ، فَسُتِرَ بِنُوْبٍ ، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ

⁽١) ولمسلم في رواية : يُعْزَئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجَّكِ وَعُمْرَتِكِ .

⁽٢) ولمسلم من حديث حابر ﷺ : لَمْ يَطُف النَّبِيُّ ﷺ وَلا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلاَّ طَوَافًا وَاحِـدًا طَوَافَـهُ الأَوَّلَ .

⁽٣) ولمسلم في رواية : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﴾ رَجُلاً سَهْلاً ، إذَا هَويَتِ الشَّيْءُ نَابَعَهَا عَلَيْهِ .

 ⁽٤) ولمسلم من حديث عائشة: فَإِنِّي لأذْكُرُ وَأَنَا حَارِيَةٌ حَدِينَةُ السِّنَّ أَنْهَسُ فَيُصِيبُ وَحْهِي مُؤخِرَةَ الرَّحْلِ حَتَّى جَنَّنَا إِلَى التَّنْعِيم .

⁽٥) ولمسلم من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بنحوه ، وفيه : قال: فَأَدْرَكَتْ .

النّبِيِّ عَلَيْ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ، فَقَالَ عُمَـرُ : تَعَـالَ ! أَيَسُرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النّبِيِّ عَلَيْهِ الْوَحْيَ ؟ قُلْتُ : نَعَـمْ . قَرَفَعَ طَرَفَ النَّوْبِ ، فَنَظُرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ -وَأَحْسِبُهُ قَالَ: كَغَطِيطِ الْبَكْرِ -، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَـالَ : أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ عَنْكَ ، وَأَنْقِ الصَّفْرَةَ ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَك .

باب مَا لا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

١٥٥٠ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ : لاَ تَلْبَسُوا الْقُمُصَ ، اللّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ النّيَابِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْ : لاَ تَلْبَسُوا الْقُمُصَ ، وَلاَ الْعَمَائِمَ ، ولاَ السَّرَاوِيلاتِ ، ولاَ الْبَرَانِسَ ، وَلا الْحِفَافَ ، إِلاَّ أَحَدُ لاَ يَجِدُ النّعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلاَ تَلْبَسُوا يَجِدُ النّعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ النّعَلَيْنِ ، وَلاَ تَنْتَقَدِ بَاللّهِ عَلَيْهُ مَسَّهُ زَعْفَرَالٌ ولاَ الْسورُسُ . (وفي رواية : لاَ تَتَنقَد بِ الْمُحْرِمَةُ ، وَلا تَلْبَسِ الْقُفَّازِيْن) .

باب : إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ

٣٥٥ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَصَطَبَنَا النَّبِيُّ عَلِيْ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَصَطَبَنَا النَّبِيُّ عَلِيْنِ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ.

باب: لا يقبل المُحْرم ما صيد من أجله *

٥٥ - عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ هَ اللهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ : وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ ، أَوْ بِوَدَّانَ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ : إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ : إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ .

باب قبول المُحْرمُ الصيد إذا لم يُصد من أجله *

مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةُ مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةً فَهَا انْصَرَفُوا أَخْرَجَ حَاجًا ، فَحَرَجُوا مَعَهُ ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةً فَهَا انْصَرَفُوا أَخْرَمُوا كُلُّهُمْ إلا أَبُو قَتَادَةً لَمْ يُحْرِمْ ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأُوا حُمُرَ وَحْشِ ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةً عَلَى لَمْ يُحْرِمْ ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأُوا حُمُرَ وَحْشِ ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةً عَلَى لَمْ يُحْرِمْ ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأُوا مِنْ لَحْمِهَا ، وَقَالُوا : أَنَاكُلُ لَحْمَ الْحُمْرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا ، فَنَزَلُوا ، فَأَكُلُوا مِنْ لَحْمِهَا ، وَقَالُوا : أَنَاكُلُ لَحْمَ اللّهِ إِنَّا كُنَّا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللّهِ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةً فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا ، فَلَمَّا أَتَوْا مَنْ لَحْمِهَا ، وَقَادُةً لَمْ يُحْرِمُ ، فَرَأَيْنَا مَنْ لَحْمِهَا ، وَقَادُةً فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا ، فَلَمَّا أَتُوا مَنْ لَحْمِهَا ، فَلَمَّا أَتَوْا مَسُولَ اللّهِ إِنَّا كُنَّا مَنْ لَحْمِها ، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةً لَمْ يُحْرِمُ ، فَرَأَيْنَا مَنْ لَحْمِها ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةً فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا ، فَتَوْلَا فَأَكُلْنَا مِنْ لَحْمِها ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةً فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا ، فَتَوْلَا عَالَا اللّهُ وَسُولَ اللّهُ اللّهُ وَقَادَةً فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا مَا بَقِي مِنْ لَحْمِها ، فَوَلَا : كُلُوا مَا بَقِي مِنْ لَحْمِها . وَفِي رواية: فَقَالَ : كُلُوا مَا بَقِي مِنْ لَحْمِها . وفي رواية: فَقَالَ : كُلُوا ، فَهُو طُعُمْ أَطُعُمَكُمُوهُ ولَا هُ فَي وَواية : وَأَكَلَ اللّهُ . وفي رواية : فَقَالَ : كُلُوا ، فَهُو طُعُمْ أَطُعُمَكُمُوهُ اللّهُ . وفي رواية : وَأَكُلُ .

باب مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

٥٥٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: خَمْسٌ مِنَ اللَّهَ عَلَّمُ اللَّهِ عَلَّمُ قَـالَ: خَمْسٌ مِنَ اللَّهَ وَاللَّهِ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللِهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ الللَّهُ الللللَّهُ اللَ

وفي حديث ابن عمر (٥): مَن قَتَلَهُنّ وهو مُحْرِمٌ فلا جُناحَ عَلَيْه.

⁽١) ولمسلم في رواية : وَالْحِلِّ .

⁽٢) ولمسلم عن إحدى نسوة رسول الله 禁: وفي الصلاة.

⁽٣) ولمسلم: الأَبْقَعُ.

⁽٤) ولمسلم في رواية : بَلَلَهَا : الْحَيَّةُ .

⁽٥) ولمسلم: عن إحدى نسوة رسول الله ي .

باب الحجامة للمحرم

٥٥٧ عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ اخْتَحَمَ (بِلَحْيِ حَمَلٍ) منْ طَرِيقِ مَكَّةً وَهُوَ مُحرِمٌ، فِي وَسَطِ رَأْسِهِ.

باب الإغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ

٥٥٥ - عَنْ عَبْدِاللّهِ بْنِ حُنَيْنِ أَنَّ عَبْدَاللّهِ بْنِ الْعَبّاسِ، وَالْمِسْورَ بْنَ مَخْرَمَةَ رَضِي اللّه عَنْهم اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاء، فَقَالَ عَبْدُاللّهِ بْنُ عَبّاسِ رَضِي اللّه عَنْهما : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ . وَقَالَ الْمِسْورُ وَهِ : لاَ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، فَقَالُ الْمِسْورُ وَهِ : لاَ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، فَقَالُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : أَنَا فَأَرْسَلَنِي عَبْدُاللّهِ بْنُ الْعَبّاسِ إِلَى أَبِي أَيُّوبِ الأَنْصَارِيِّ وَهُ ، فَوَجَدْتُهُ يَعْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ ، وَهُو يُسْتَرُ بِتَوْبٍ ، فَسَلّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : أَنَا عَبْدُاللّهِ بْنُ الْعَبّاسِ أَسْأَلُكَ : كَيْفَ كَانَ عَبْدُاللّهِ بْنُ الْعَبّاسِ أَسْأَلُكَ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : أَنَا وَسُولُ اللّهِ عَلَيْهِ يَعْسِلُ رَأْسَهُ وَهُو مُحْرِمٌ ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُوبَ يَدَهُ عَلَى الشّوبِ ، فَطَأَطْأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ، ثُمَّ قَالَ لِإنْسَان يَصُبُ عَلَيْهِ: اصَبُبْ. فَصَبّ عَلَى وَطُعْمَ أَلُهُ وَاللّهُ بَيْدُيْهِ ، فَاقَبْلَ بِهُمَا وَأَذْبَرَ ، وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْهُ وَاللّهُ مِنْ الْقَيْفَعُلُ (١).

باب الْحَلْق مِنَ الأذَى

٥٥٩ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةً ﴿ عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لَعَلَّكَ اَخْلِقْ اللّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لَعَلَّكَ اَخْلِقْ اللّهِ عَنْ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : اَخْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلاثَة أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّة مَسَاكِينَ ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ . وفي رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلاثَة أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّة مَسَاكِينَ ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ . وفي رواية : فَنَزَلَتْ فِي خَاصَّة ، وَهْيَ لَكُمْ عَامَّة ، وَأُنزِلَتْ هَذِهِ الآية : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْ رَأْسِهِ فَهِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ .

⁽١) ولمسلم في رواية : قال المسور: لاَ أَمَاريكَ أَبَدًا .

باب سُنَّةِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيُّ عَلِيْ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ، فَوَقَصَتْهُ ، فَقَالَ النَّبِيُ عَلِيْ : اغْسِلُوهُ بِمَاءِ وَسِدْرٍ ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَلاَ تَمَسُّوهُ طِيبًا ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ (١) ، وَلاَ تُخَمَّرُوا رَأْسَهُ (١) .

باب الإغْتِسَال عِنْدَ دُخُول مَكَّةَ

٥٦١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَان (إِذَا دَخَلَ أَدْنَسَى الْحَرَمِ الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ ، ثُمَّ) يَبِيتُ بِذِي طُوئ ، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصَّبْحَ، وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ . (وفي رواية : وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوئ وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ يَذْكُورُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ).

باب: من أين يدخل مكة ؟

٥٦٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ يَدْخُلُ مَكَةً مِنَ النَّيْيَةِ السُّفْلَى . وفي رواية : كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ النَّيْيَةِ السُّفْلَى . وفي رواية : كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةً مِنَ النَّيْيَةِ السُّفْلَى . وفي رواية : كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةً مُصَلِّى فِي مَسْجِدِ الشَّحَرَةِ ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِندِي الْخُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبَحَ .

⁽١) ولمسلم في رواية : وَلاَ وَحُهه .

⁽٢) ولمسلم في رواية : مُلَبِّداً .

باب مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّلَا ؟

٥٦٣ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ – وفي رواية : عَامَ الْفَتْحِ – دَخَلَ مِنْ أَعْلاَهَا ، وَخَرَجَ مِـنْ أَسْفَلِهَا . (وفي رواية : مِنْ كَذَاءِ وَخَرَجَ مِنْ كُدَىً).

باب : النَّاسُ في المسْجد الحرَام ِ سَواءٌ

٥٦٤ - عَنْ أُسَامَةَ عَلَيْهُ أَنّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ! أَيْسَ تَسْزِلُ فِسِ دَارِكَ بِمَكَّةً ؟ فَقَالَ: وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ ؟ وَكَانَ عَقِيلٌ وَرَثَ أَبَا طَالِبٍ هُو وَطَالِبٌ ، وَلَمْ يَرِثُهُ جَعْفَرٌ وَلاَ عَلِيٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَرَثَ أَبَا طَالِبٍ هُو وَطَالِبٌ ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ . (فَكَانَ عُمَرُ بُنُ شَيْئًا ؛ لأَنّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ . (فَكَانَ عُمَرُ بُنُ الْحَطَّابِ عَلَيْهُ اللّهِ يَقُدولُ : لاَ يَسِرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَكَانُوا يَتَالَى : ﴿ إِنّ اللّهِ وَالّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا وَكَانُوا يَعْضَهُمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضَهُمْ أُولِكَ بَعْضُهُمْ .

باب : كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَل ؟

٥٦٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّ اسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْكُ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ. وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ. فَأَمْرَهُمُ النَّبِيُ عَلِيْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ التَّلاَثَةَ. وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ فَأَمُرَهُمُ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إلا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ (١).

باب تَقْبيل الْحَجَر

٥٦٦ - عَنْ عُمَرَ وَ اللهُ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسُودِ فَقَبَلَهُ فَقَالَ : إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ ولاَ تَنْفَعُ ، ولَولاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلِيْ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَلْتُكَ (٢) . (وَفِي رَواية : ثُمَّ قَالَ : فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ ؟ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ ، وَقَدْ أَهْلَكُهُمُ اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ عَلِيْ فَلاَ نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكُهُ) .

باب استلام الركنين اليمانيين *

٥٦٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَا تَرَكُّتُ اسْتلاَمَ هَذَيْنِ

⁽١) ولمسلم في رواية: فَقَالَ الْمُنْرِكُونَ هَوُلاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُتَى فَدْ وَهَتَهُمْ؟ هَوُلاءِ أَخْلَدُ مِنْ كَفَا وَكَذَبُوا فِي وَمَشْيَ أَرْبَعَةِ فِي رواية : عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّلِي : أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشْيَ أَرْبَعَةِ أَطُورُو أَمُنْ أَمُنُ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَوْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةً فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لا يَسْتَطِيعُونَ مَن يَلُونُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهُورُالِ. وَكَانُوا يَخْسُلُونَهُ، قَالَ: فَأَمْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا فَلاَتُنا وَيَمْسُوا أَنْ يَطُونُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهُورَالِ. وَكَانُوا يَخْسُلُونَهُ، قَالَ: فَأَمْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا فَلاَتُنا وَيَمْسُونَ أَنْهُ أَرْبَعُولَ اللَّهِ ﷺ أَن يَرْمُلُوا فَلاَتُنا وَيَمْسُوا أَنْهُ سُنَّةً هُو؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنْهُ أَلْرَبُوا عَلَى الطُوافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرُوةِ وَاكِيّا، أَسُنَّةً هُو؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنْهُ سَنَّةً مُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ فَالَ : إِنَّ مُحَمَّدًا وَيَعْشُوا مَنْهُمُ وَاللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهِ اللهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَمُ اللّهُ عَنْ النّهُ مُ يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا مُحَمَّدٌ حَتَى حَرَّجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْيُبُوتِ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لا يُضَرّبُ النّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَا كُثُو عَلَيْ رَكِبَ ، وَالْمَشْيُ وَالسَعْيُ أَفْضَلُ . وفي رواية : وكَانَ أَهْلُ مَكْ قَوْلُ كَنْ عَنْهُ وَلا يُكْرَهُونَ .

⁽٢) ولمسلم في رواية : وَالْتَزَمَةُ وَنَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا.

الرُكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلا رَحَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا ('). ﴿ قُلْتُ لِنَـافِعِ : أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ؟ قَالَ : إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لِاسْتِلاَمِ الْحَجَرِ فَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ لِاسْتِلاَمِهُ وَيُقَبِّلُهُ . قَالَ : قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ ، أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ ؟ قَالَ : النَّامِهُ وَيُقَبِّلُهُ . قَالَ : قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ ، أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ ؟ قَالَ : الْمُعَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ) .

باب مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكُنْ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ

٥٦٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ (٢). (وفي رواية : كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ).

باب مَن صَلَّى رَكْعَتي الطُّوافِ خَارِجاً مِن الْمُسْجِد

٥٦٩ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَىٰ قَالَتْ: شَكَوْتُ اللَّهِ عَلَىٰ أَمْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَىٰ قَالَتْ: شَكَوْتُ اللَّهِ عَلَىٰ أَنِّى اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ عَنْدَ اللَّهُ عَلَيْ عَنْدَ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَنْدَ اللَّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ ال

⁽١) ولمسلم في رواية : رَأَيْتُهُ يَسْتَلِمُ بِيَدِهِ وَيُقَبِّلُ بِيَدِهِ .

⁽٢) ولمسلم من حديث أبي الطفيل بنحوه ، وفيه : وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنْ .

ومن حديث حابر علىه بنحوه، وفيه: لأنْ يَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ. ومن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بنحوه ، وفيه : كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ .

باب وُجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ

وَأَنَا يَوْمَئِنَةٍ حَدِيتُ السِّنِ : أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارِكُ وَتَعَالَى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَوْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ وَالْمَوْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ وَالْمَوْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ لَا يَطُوفَ اللَّهُ عَائِمَةُ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ، فَقَالَت عَائِمَةُ أَنْ يَطُوفُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطُوفَ بِهِمَا ، فَقَالَت عَائِمَةُ الْرَلْتُ كَمَا تَقُولُ كَانَت : فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطُوفَ بِهِمَا . إِنَّمَا أُنْزِلَت لُكَ هَذَهِ الآيَةُ فِي الأَنْصَارِ ، كَانُوا يُهلُونَ لِمَنَاةَ ، وَكَانَت مَنَاةً حَذُو قُدَيْدٍ ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرُوةِ (*)، فَلَمَّا حَاءَ الإِسْلامُ سَأَلُوا رَسُولَ يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرُوةَ (*)، فَلَمَّا حَاءَ الإِسْلامُ سَأَلُوا رَسُولَ يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرُوةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ عَيْقِ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِلَّ الصَّفَا وَالْمَرُوةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَنْزِلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِلَّ الصَّفَا وَالْمَرُوةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنَ خَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفُ بِهِمَا ﴾ . وفي رواية فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرُوةَ . مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ الْمُرئِ وَلا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَوْقَ وَالْمَوْقَ . مَا أَتَمَ اللَّهُ حَجَّ الْمُرئِ وَلا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَوْقَ وَالْمَوْقَ . مَا أَتَمَ اللَّهُ حَجَّ الْمُؤْوَةِ وَلا عُمْرَتَهُ لَمْ يُعْفَى الْمُؤْوَةِ . مَا أَتَمَ اللَّهُ عَجَ الْمُؤْمَ وَالْمَوْقَ الْمَالُونَ اللَّهُ عَالَعُوا اللَّهُ الْمُؤْمَ وَلَو اللَّهُ الْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ الْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ وَالْمُولُولُولُوا اللَّهُ الْمُؤْمِ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِلُولُ اللَّهُ الْمُؤْمِلُ

(وفي حديث أَنَسٍ عَلَيْهُ : كُنَّا نَرَى أَنَّهُمَا مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا كَانَ الإِسْلاَمُ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ الإِسْلاَمُ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُّوُفَ بِهِمَا ﴾) .

⁽١) ولمسلم في رواية : طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ فَكَانَتْ سُنَّةً .

 ⁽٢) ولمسلم في رواية : كانوا يُهلُون لِصنَمَيْنِ عَلَى شَطَّ الْبَحْرِ يُقَالُ : لَهُمَا إِسَافَ وَنَائِلَةُ ، نُمَّ يَحِيثُونَ فَيَطُونُونَ
 تَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ يَحْلِقُونَ .

باب الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ

٥٧١ - عَنْ عُرُوةَ بْنِ الزَّبْيْرِ قَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ عَلَيْ ، فَأَخْبَرَ نَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ أُوّلُ شَيْء بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تُوضَّاً ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَعْ ، فَكَانَ أُوّلَ شَيْء بَدَأَ بِهِ الطَّوافُ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً . فَرَائَتُهُ أُوّلُ شَيْء بَدَأً بِهِ الطَّوافُ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً .

باب : مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ ؟

٧٧٥ - عَنْ عَبْدِاللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالحَجُونِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ؛ لَقَدْ نَزُلْنَا مَعَهُ هَا هُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ ، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا ، قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا ، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ ، وَالزُّبَيْرُ ، وَفُلاَنٌ ، وَفُلاَنٌ ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا ، ثُمَّ أَهْلُنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِ .

٥٧٣ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارِ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ الْعُمْرَةَ ، وَلَمْ يَطُفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرُوةِ ، أَيانِي الْعُمْرَةَ ، وَلَمْ يَطُفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرُوةِ ، أَيانِي الْمُقَامِ الْمَرْأَتَهُ ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِي عَلَيْ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرُوةِ ، وَ ﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسُوةً حَسَنَةٌ ﴾ . وسألنا حابراً فقال: لا يقربنها حتى يطوف بين الصَّفا والمروةِ.

باب الصلاة في الكعبة

وَمَعَهُ بِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طُلْحَةً ، حَتَّى أَنَاخَ عِنْدَ الْبَيْتِ ، ثُمَّ قَالَ لِعُثْمَانَ : الْقِنَا وَمَعَهُ بِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طُلْحَةً ، حَتَّى أَنَاخَ عِنْدَ الْبَيْتِ ، ثُمَّ قَالَ لِعُثْمَانَ : الْقِنَا وَمَعَهُ بِالْمِفْتَاحِ (1). فَحَاءَهُ بِالْمِفْتَاحِ ، فَفَتَحَ لَهُ الْبَابَ ، فَدَخَلَ النَّبِي عَلَيْ ، وَأَسَامَةُ ، وَبِلالًا ، وَعُثْمَانُ ، ثُمَّ أَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ ، فَمَكَثَ طَوِيلاً ، ثُمَّ خَرَجَ وَابْتَدَرَ وَبِلالًا ، وَعُثْمَانُ ، ثُمَّ اَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ ، فَمَكَثَ طَوِيلاً ، ثُمَّ خَرَجَ وَابْتَدَرَ النَّاسُ الدُّحُولَ ، فَسَبَقْتَهُمْ (1) فَوَجَدْتُ بِلاَلاً قَائِمًا مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقُلْتُ لَهُ : النَّاسُ الدُّحُولَ ، فَسَبَقْتَهُمْ (1) فَوَجَدْتُ بِلالاً قَائِمًا مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقُلْتُ لَهُ : النَّاسُ الدُّحُولَ ، فَسَبَقْتَهُمْ (1) فَوَجَدْتُ بِلالاً قَائِمًا مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقُلْتُ لَهُ : وَكَانَ الْبَيْتِ عَلَى سِتَّةٍ أَعْمِدَةٍ سَطْرَيْنِ ، صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ مِنَ السَّطْرِ الْمُقَدَّمَيْنِ ، وَكَانَ الْبَيْتُ عَلَى سِتَّةٍ أَعْمِدَةٍ سَطْرَيْنِ ، صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ مِنَ السَّطْرِ الْمُقَدَّمَيْنِ ، وَكَانَ الْبَيْتُ عَلَى سِتَّةٍ أَعْمِدَةٍ سَطْرَيْنِ ، صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ مِنَ السَّطْرِ الْمُقَدِّمِ بَابِ الْبَيْتِ خَلْفَ ظَهْرِهِ، وَاسْتَقْبَلَ بِوجْهِ الَّذِي يَسْتَقْبِلُكَ حِبنَ بَلِعُ مُ وَجَعْلَ بَابِ الْبَيْتِ خَلْفَ طَهْرِهِ، وَاسْتَقْبَلَ بوجْهِ الَّذِي يَسْتَقْبِلُكَ حِبنَ بَلِعُ اللّهُ اللّهَ عَلَى الْمُقَدِي مَلْمَ وَيُنْ الْعُمُودَ يُنْ أَسْلَلُهُ : كَمْ صَلَّى ؟ (وَعِنْدَ الْمُقَدِّقُ رَكُعْتَيْنَ) الْمُقَدِي مَرْمَةً خَمْرَاءُ). (وفي رواية : ثُمَّ مَرْجَ فَصَلَى ؟ ومَعْدَلَى فَي وَمُومَوَ فَي مُولَاءُ). (وفي رواية : ثُمَّ مَرَجَ فَصَلَى عَلَى فَي مَرْمَةً خَمْرَاءُ). (وفي رواية : ثُمَّ مَرَجَ فَصَلَى عَلَى وَهُ وَمُعْمَلِي وَمُومَةً وَمُرَاءُ اللهُ الْمُعْمَالِ الْمُعْمِدَةُ وَلَا الْمُعْمُودَ الْمُعْمُودَ الْمُعْمَلِي الْمُعْمَلِي الْمُولِي الْمُعْمِلَةُ وَلَيْنَ الْمُعْمِدَةِ وَلَا السَلَّهُ الْمُعْمَلِي الْمُعَلِي الْمُؤْمِنَ الْمُعْمِلَةُ الْمُعْمِدَةً الْمُؤْ

باب مَنْ لَمْ يَدْخُل الْكَعْبَةَ

٥٧٥ - عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي أُوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : اعْتَمَــرَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْهُمَا قَالَ : اعْتَمَــرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ إِلْنَيْتِ ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ). فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ الْكَعْبَةَ ؟ قَالَ : لاَ .

⁽١) ولمسلم في رواية : فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ فَآبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ ، فَقَالَ : وَاللَّـهِ لَتُعْطِينِهِ أَوْ لَيَـحُرُحَنَّ هَـذَا السَّـيْفُ مِنْ صُلْبِى ! قَالَ : فَأَعْطَنْهُ إِيَّاهُ .

⁽٢) ولمسلم في رواية : فَرَقيت الدَّرَجةَ ، فَدَخَلْتُ البّيتَ .

باب من كبَّر في نواحي الكعبة

٥٧٦ عَنْ عَطَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١) قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُ ﷺ الْبَیْتُ دَعًا فِي نَوَاحِیهِ کُلِّهَا، وَلَمْ یُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَکَعَ رَکْعَتَیْنِ فِي قُبُلِ الْکَعْبَةِ، وَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ. (وفي روایة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الصُّورَ فِي الْبَیْتِ لَمْ یَدْخُلْ حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِیَتْ ، وَرَأَى النَّبِيَّ فَقَالَ: قَاتَلَهُمُ اللَّهُ! وَاللَّهِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلاَم بِأَيْدِيهِمَا الأَزلامُ ، فَقَالَ: قَاتَلَهُمُ اللَّهُ! وَاللَّهِ إِنْ اسْتَقْسَمَا بِالأَزْلاَم فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةً إِبْرَاهِيمَ ، وَصُورَةً مَرْيَمَ ، فَقَالَ: أَمَا لَهُمْ! فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةً).

باب التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبَيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مِنَّى إِلَى عَرَفَةَ

٥٧٧ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكِ ﷺ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنْى إِلَى عَرَفَة : كَيْف كُنتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلِيْهِ ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلاَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا

باب مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْر بِالْأَبْطَح

٥٧٨ - عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ ﴿ مَا لَكُ مَالِكُ عَلَى الطَّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ قَالَ: بِمِنْسَى . أَخْبِرْنِي عَنِ النَّبِيِّ عَلَى الْعَلْمُ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ قَالَ: بِمِنْسَى . قُلْتُ : فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ . ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا قُلْتُ : فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ . ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا

⁽١) أما مسلم فعن ابن عبلس عن أسامة.

 ⁽٢) ولمسلم من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ مِنْ مِنْى إِلَى عَرَفَاتٍ مِنّا الْمُلَبِّي وَمِنّا الْمُلَبِّي
 وَمِنّا الْمُكَبّرُ ، فأما نحن فنكبر.

يَفْعَلُ أُمْرَاؤُكَ . ﴿ وَفِي رَوَايَةً : صَلَّى الظُّهْرَ ، وَالْعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ ، وَالْعِشَاءَ ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَطَافَ بهِ ﴾ .

باب الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

٥٧٩ - عَنْ جُبِيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَ اللَّهِ قَالَ : أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَوَلَنْتُ اللَّهِ مِنَ الْحُمْسِ فَمَا يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَوَلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْحُمْسِ فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا ؟

٥٨٠ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَتْ قُرَيْشٌ، وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعْرَفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الإسْلامُ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ عَلِيْ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ يَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾.

باب أَمْر النَّبِيِّ السَّكِينَةِ عِنْدَ الإِفَاضَةِ

٥٨١ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ عَلِيْ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ النَّبِيُّ عَلِيْ وَرَاءَهُ زَحْرًا شَدِيدًا، وَضَرَّبُا، وَصَوْتُنَا لِلإبلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ فَسَمِعَ النَّبِيُّ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّ الْبِيلَ بَلْإِيضَاعٍ) (١). إلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّ الْبِيلَ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ) (١). (وفي رواية: وجَاءَ إلَى السِّقَايَةِ، فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ هَ اللهُ : يَا فَضْلُ رُوفِي رواية: وجَاءَ إلَى السِّقَايَةِ، فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ هَ اللهُ : يَا فَضْلُ

 ⁽١) ولمسلم عَنِ الني عَبَّاسِ عَنِ الْفَصْلِ بْنِ عَبَّاسِ وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْهُ قَـالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَهَ وَغَـدَاةِ
 جَمْعِ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا : عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ . وَهُوَ كَافَّ نَاقَتُهُ خَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا - وَهُوَ مِنْ مِنْي - قَالَ:
 عَلَيْكُمْ بحَصَى الْحَدْفِ الَّذِي يُرْمَى بهِ الْجَدْرَةُ .

ومن حدَيث حابر: كُلَّمَا أَتَى حَبُلاً مِنْ الْحِيَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ . وفيه: ثُسمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَدَعَاهُ ، وَكَبَّرَهُ ، وَهَلَّلُهُ ، وَوَحَّدُهُ ، فَلَـمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَشْعَرَ أَشْعَرَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلاً ، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى الْتِيَى تَخْرُجُ عَلَى الْحَمْرَةِ الْكُبْرَى ...

اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا . فَقَالَ : اسْقِنِي . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ . قَالَ : اسْقِنِي . فَشَرِبَ مِنْهُ ، فَلَمَ أَتَى زَمْزَمَ ، وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا ، فَقَالَ : اعْمَلُوا ، فَإِنَّكُمْ عَلَى غَمَلٍ صَالِحٍ . ثُمَّ قَالَ : لَوْلاَ أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ . يَعْنِي عَاتِقَهُ ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ) (1) .

باب السُّيْر إذا دفع من عرفة

٥٨٢ - عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ سُئِلَ أُسَامَةً هَا اللهِ وَأَنَا حَالِسٌ : كَيْفَ كَـانَ رَسُـولُ اللهِ وَاللهِ وَاللهِ عَلَيْ يَسِيرُ الْعَنَقَ ، فَإِذَا وَحَدَ فَخُوَةً نَصَّ .

باب الْجَمْع بَيْنَ الصَّلاتَيْن بِالْمُزْدَلِفَةِ

٥٨٣ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَال : دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَسَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ: الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ : الصَّلاَةُ أَمَامَكَ . فَرَكِبَ، فَلَمَّا الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ الصَّلاَةُ ، فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَة ؛ نَزَلَ فَتَوَضَّأً ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ، فَصَلَّى الْمُغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَان بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى (٢)، وَلَمْ يُصَلِّى أَنْ فَصَلَّى (اللَّهِ عَلَيْ غَدَاةَ جَمْعِ (١٣).

⁽١) أما مسلم فمن حديث حابر علىه الطويل بلفظ : أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ ... وَأَتَى بَنِسَى عَبْـدِ الْمُطَّلِبِ ، يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ ، فَقَالَ : انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَلَوْلا أَنْ يَغْلِبَكُـمُ النَّـاسُ عَلَى سِقَانَتِكُمْ لَـنَزَعْتُ مَعَكُمْ ، فَنَاوَلُوهُ دَلُوًا فَشَرَبَ مِنْهُ .

⁽٢) ولمسلم في رواية : وَلَمْ يَخُلُوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الآحِرَةَ فَصَلَّى ثُمَّ حَلُوا .

⁽٣) ولمسلم في رواية : وَانْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ قُرَّيْشٍ عَلَى رِحْلَيَّ .

بَابِ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعُ

١٨٥- عَنْ أَبِي أَيْـوبَ فَاللَّهِ أَنَّـهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ حَمِيعًا .

وفي حديث عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا) وَفِي حديثُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا) (١).

باب : مَتَى يُصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْع ؟

٥٨٥ - عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَيْقَة قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْ صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلاَّ صَلاَتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا إِلاَّ صَلاَتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا . (وفي رواية : ثم قال: إن رسول اللَّه عَلَيْ قال: إنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَبْنِ الصَّلاَتَبْنِ الصَّلاَتَبْنِ الصَّلاَتَبْنِ مَوَّلَةً عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءَ . قَالَ عبدالرحمن: ثُمَّ وَقَتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءَ . قَالَ عبدالرحمن: ثُمَّ وَقَتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءَ . قَالَ عبدالرحمن: ثُمَّ وَقَتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءَ . قَالَ عبدالرحمن: ثُمَّ وَقَتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ الْمَعْرِبَ وَالْعِشَاءَ . قَالَ عبدالرحمن: ثُمَّ وَقَتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ الْمَعْرِبِ وَالْعِشَاءَ . قَالَ عبدالرحمن: ثُمَّ وَقَتْهِمَا اللَّه حَتَّى أَسْفَرَ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الآنَ أَصَابِ السَّنَةَ. فَمَا أَدْرِي أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ ضَافِيهِ ؟) فَلَمْ يَزَلْ يُلِبِي حَتَّى السَّنَةَ . وَمَا النَّعْرِبُ إِلَّيْ الْمُعْرَةِ إِلَى الْمُعْرَةِ الْعَمَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ^(٢) .

⁽١) ولمسلم في رواية : وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاثَ رَكَعَاتٍ ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتْيْنِ . فَكَانَ عَبْـدُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى بِحَمْعٍ كَذَلِكَ حَتْى لَحِقَ بِاللَّهِ تَعَالَى .

وَفِي رُواية : صَلاَّهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ .

 ⁽٢) ولمسلم من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ عَلَى آبَى حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ، فَقِيلَ: أَغْرَابِينَ
 هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنْسِيَ النَّلَى أَمْ ضَلُوا ؟ سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا اللَّهُمَّ لَيْكَ.
 الْمَكَان: لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَيْكَ.

باب مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلِ فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ

٥٨٦ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنَتِ اللّهِ عَنْهَا قَالَتْ: نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنَتِ الْمَرْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ فَبْلَ حَطْمَةِ النّاسِ، وكَانَتِ الْمُرَأَةُ بَطِيمَةً فَأَذِنَ لَهَا فَدَفَعَتْ فَبْلَ حَطْمَةِ النّاسِ، وأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلأَنْ فَدُونَ اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةُ أَحَبُ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ. أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللّهِ عَلَيْ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ أَحَبُ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ.

٥٨٧ - عَنْ مَوْلِي أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعِ عِنْدَ الْمُرْدَلِفَةِ ، فَقَامَتْ تُصَلِّي ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَتْ : يَا بُنِيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْت : نَعَمْ . قُلْتُ : لاَ. فَصَلَّتْ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَتْ : يَا بُنِيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْت : نَعَمْ . قُلْتُ : فَارْتَحِلُوا ! فَارْتَحَلْنَا ، وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَالَتْ : يَا بُنِيَّ هَلْ عَلَى اللَّهُ عَلَيْنَا ! فَارْتَحِلُوا ! فَارْتَحَلْنَا ، وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصَّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا ، فَقُلْتُ لَهَا : يَا هَنْتَاهُ ! مَا أُرَانَا إِلاَّ قَدْ غَلَّسْنَا ! فَصَلَّتِ الصَّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا ، فَقُلْتُ لَهَا : يَا هَنْتَاهُ ! مَا أُرَانَا إِلاَّ قَدْ غَلَّسْنَا ! قَالَتْ : يَا بُنِيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيْ أَذِنَ لِلظَّعُنِ .

٥٨٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : بَعَثَنِي أَوْ قَدَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَا اللَّهُ عَنْهُمَا قال اللَّهُ عَنْهُمَا قال اللَّهِ اللَّهُ عَنْهُمَا قال اللَّهُ عَنْهُمَا قال اللهُ عَنْهُمُ اللهُ عَنْهُمُ اللهُ اللهُ عَنْهُمُ اللهُ اللهُ عَنْهُمُ اللهُ عَنْهُمُ اللهُ عَنْهُمُ اللهُ اللهُ عَنْهُمُ اللهُ اللهُ عَنْهُمُ اللّهُ اللّهُ عَنْهُمُ اللهُ عَنْهُمُ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْهُمُ اللهُ اللّهُ اللّهُ عَنْهُمُ اللّهُ اللّهُ عَنْهُمُ اللّهُ اللّهُ عَنْهُمُ اللّهُ اللّهُ عَنْهُمُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ عَلْهُمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ اللّ

٥٨٩ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهُ مَا بَدَا لَهُمْ ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ ، وَقَبْلَ أَنْ يَدُفَعَ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِذَا قَدِمُوا رَسُوا الْحَمْرَةَ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : أَرْحَصَ فِي أُولِيكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ .

⁽١) ولمسلم في رواية : رَمَيْنَا الْحَمْرَة فَبْلَ الْفَحْرِ .

باب التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النِّحْرِ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ

٩٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ ،
 فَأَخْبَرَ الْفَصْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْحَمْرَةَ .

باب : يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

١٩٥ - عَنِ الأَعْمَسُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ ('): السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ (٢) فَقَالَ: حَدَّتَنِي التِّي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ (٢) فَقَالَ: حَدَّتَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَيَ اللَّهِ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، عَبْدُالرَّحْمَنِ الْوَادِي حَتَى إِذَا حَاذَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا - وفي رواية: جعل البيت فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِي حَتَى إِذَا حَاذَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا - وفي رواية: جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه -، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبُّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَا هُنَا وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي أَنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ عَلَيْهِ مُورَةُ الْبَقَرَةِ عَلَيْهُ .

باب رَمْيِ الْجِمَارِ

٩٢ - (عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَتَى أَرْمِي اللَّهُ عَنْهُمَا مَتَى أَرْمِي اللَّحَمَارَ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، الْجَمَارَ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإَذَّا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا) (").

 ⁽١) ولمسلم: أَلْقُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَلْفَهُ جَبْرِيلُ.
 وفي رواية: لا تَقُولُوا سُورَةُ الْبَقْرَةِ.

⁽٢) ولمسلم: فُسَبُّهُ .

⁽٣) أما مسلم فروى من حديث جابر ﷺ : رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَمْـرَةَ يَـوْمَ النَّـحْـرِ ضُحَّـى ، وَأَمَّـا بَعْـدُ فَـإِذَا زَالَـتِ الشَّمْسُ.

باب الْحَلْق وَالتَّقْصِير عِنْدَ الْإحْلاَل في الحج

وَلِلْمُحَلِّقِينَ . قَالُوا : وَلِلْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ . قَالُوا : وَلِلْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ . قَالُوا : وَلِلْمُقَصِّرِينَ ؟ قَال: وَلِلْمُقَصِّرِينَ . قال: وَلِلْمُقَصِّرِينَ . قال: وَلِلْمُقَصِّرِينَ .

وفي حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بنحوه بلفظ: ارْحَمْ. وفي رواية: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ . وفي رواية: وَطَائِفَـةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ .

باب حَلْق النَّبِيِّ

٩٤ - عَنْ أَنَسِ عَلَيْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيْ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ (١) كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ، (قَالَ ابْنِ سِيرِينَ : قُلْتُ لِعَبِيدَةَ : عِنْدَنَا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ عَلِيْ أَصَبْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنَسٍ ، أَوْ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ أَنَسٍ فَقَالَ : لأَنْ تَكُونَ عِنْدِي شَعَرَةٌ مِنْهُ أَحَبُ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) (٢).

باب ما يُقدَّمُ وما يُؤخَّر في الحجِّ

٥٩٥ - عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَـاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : لَـمْ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فَي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ ، فَجَاءَ أَخَرُ فَقَالَ : لَـمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ؟ فَقَالَ : اذْبَحْ وَلا حَرَجَ . فَمَا سُئِلَ النَّبِيُ ﷺ عَنْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ؟ قَالَ : ارْمِ وَلا حَرَجَ . فَمَا سُئِلَ النَّبِي ﷺ عَنْ

⁽١) ولمسلم في رواية : وَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلا فِي يَدِ رَحُلٍ .

⁽٢) ولمسلم في رواية : لما رمى ونحر والحجام حالس قال بيده عن رأسه فحلق شِقّه الأبمن ، فقسمه فيمن يليه، ثم قال: احلق الشّق الآخر. فقال: أين أبو طلحة؟ فأعطاه إياه.

شَيْءٍ قُدُّمَ ، وَلاَ أُخَّرَ إِلاًّ قَالَ : افْعَلْ ، وَلاَ حَرَجَ (''.

(وبنحوه عن حَابِر مُعَلَّقاً وفيه : قَــالَ رَحُـلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : زُرْتُ قَبْـلَ أَنْ أَرْمِيَ ؟ قَللَ : لاَ حَوَجَ (٢٠).

و فِي حديث ابن عَبَّاسِ : رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ ؟ فَقَالَ : لا حَرَجَ) .

باب من بعث الهدي وقلده وهو حلال *

٩٦٥ - عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ : أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ أَهْدَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ أَهْدَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيُّا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ (٦) ، قَالَتْ عَمْرَةُ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَا فَتَلْتُ قَلائِدَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَا فَتَلْتُ قَلائِدَ هَالَٰ فَقَالَتُ عَبْرَالُ اللَّهِ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ مَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ شَيْءٌ أَحَلَهُ وَأُسْعَرَهَا) ثُمَّ بَعَثَ بَهَا مَعَ أَبِي ، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ شَيْءٌ أَحَلَهُ اللَّهُ عَنْ يُحِرَ الْهَدِيُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدِيُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ يَعْلَى مَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدِيُ الْهَالَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدِيُ الْهَا لَهُ عَلَى اللَّهُ لَهُ حَتَّى الْمَا لَهُ عَلَى اللَّهُ لَهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ لَهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ لَلَهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ لَهُ عَلَى اللَّهُ لَهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْمَالَةُ اللَّهُ اللَّهُ الْمَا عَلَى اللَّهُ الْمَا لَهُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ اللَه

باب ركُوب البُدْن

٩٧ ٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ظَلَمْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالِيَ : ارْكَبْهَا ؛ وَيْلَكَ ! فِي فَقَالِيَ : ارْكَبْهَا ؛ وَيْلَكَ ! فِي الثَّانِيَةِ ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ . وفي رواية: فَلَقَـدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا (يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ) ،

⁽١) ولمسلم في رواية : فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَنِذِ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمٍ بَعْضِ الأُمُورِ قَبْلَ بَعْض وَأَشْبَاهِهَا إِلا قال:...

⁽٢) ولمسلم بنحوه من حديث ابن عمرو.

⁽٣) ولمسلم : وَقَد بَعَثتُ بهَديي فاكتُبِي إليَّ بِأَمركِ .

⁽٤) ولمسلم من حديث ابن عباس: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظَّهْرَ بِنِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلْدَهَا نَعْلَيْن، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتُهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بهِ عَلَى الْبَيْدَاء أَهَلَّ بالْحَجِّ.

وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا ^(١) .

باب نَحْر الإبل مُقَيَّدَةً

﴿ ﴿ وَهُو وَ مِنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : رَأَيْتُ اَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتُهُ يَنْحَرُهُما، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ .

باب يُتَصَدَّقُ بجُلُود الْهَدْي

٩٩٥- عَنْ عَلِيٍّ فَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلُّهَا : لُحُومَهَا ، وَجُلُودَهَا ، وَجلاَلَهَا (٢) ، وَلاَ يُعْطِيَ فِي جزَارَتِهَا شَيْئًا (٣). (وفي حديث أنس: نحرَ رسول اللَّه ﷺ بيدهِ سبع بُدُن ِ قياماً) .

باب نحر البقر في الهدي

١٠٠ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : دُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ
 بَقَرٍ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ فَقِيلَ : ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

باب محل الهدي *

إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ أَنْ عَطَاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ أَنْ فَقُلْتُ لِعَطَاء : مِنْ أَيْنَ قَالَ هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ ؟ وَمِنْ أَيْنَ قَالَ هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ ؟ قَالَ : مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ ، وَمِنْ أَمْرِ النّبِيِّ قَالَ : مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ ، وَمِنْ أَمْرِ النّبِيِّ قَالَ : مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ ، وَمِنْ أَمْرِ النّبِيِّ قَالَ : كَانَ الله تَعَلَّم الله عَنْهُمَا يَرَاهُ قَبْلُ وَبَعْدُ .

⁽١) ولمسلم من حديث حَايِرٍ: وسئل عن ركوب الهدي نقال: سمعت النبي ﷺ يقول: ارْكَبُهَا بِالْمُعْرُوف إِذَا ٱلْحِئْتَ ۚ إِلَيْهَا حَتَّى تَحدُ ظَهْرًا .

⁽٢) ولمسلم في رواية : في الْمُسَاكِيْنَ .

⁽٣) ولمسلم في رواية : نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا.

⁽٤) ولمسلم في رواية : قِيلَ لابْنِ عَبَّاس عَلَى : مَا هَذَا الْفُتَيَا الَّتِي قَدْ تَشَعّْفَتْ أَوْ تَشَعَّبْتْ بِالنَّاسِ ؟ فَفَـالَ : سُـنَّةُ نَبِيْكُمْ ﷺ وَإِنا رَغِشُمْ .

باب الْمُحَسَّب

النَّبِيُّ ﷺ؛ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ . تَعْنِي بِالأَبْطَحِ .

وفي حديث ابْنِ عَبَّاسٍ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُـوَ مَـنْزِلٌ نَزَلَـهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٦٠٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً صَّلَيْهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ عَلَاْمٌ مِنَ الْغَدِ يَـوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ بِمِنَّى: نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا - وفي رواية : إن شَاءَ اللَّه- بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةً، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ . يَعْنِي ذَلِكَ الْمُحَصَّبَ ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ ، وَبَنِي عَبْدِالْمُطَّلِبِ ، أَوْ بَنِي الْمُطَلِبِ أَنْ لاَ يَخُوهُمْ وَلا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِي عَبْدِالْمُطَلِبِ ، أَوْ بَنِي الْمُطَلِبِ أَنْ لاَ يُنَاكِحُوهُمْ وَلا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِي عَلَيْنَ .

باب : هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السِّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةً لَيَالِيَ مِنْى؟

٦٠٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْعَبَّاسَ هَلِيَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْعَبَّاسَ هَلِيَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ لِلَّهِ لَيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنْى مِنْ أَجْل سِقَايَتِهِ ، فَأَذِنَ لَهُ .

بِابِ إِقَامَةِ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاء نُسُكِهِ

٥٠٥ - عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَصْرَمِيِّ قَـالَ : قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ : ثَـلاَثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدرِ .

⁽١) ولمسلم في رواية : نُزُولُ الأَبْطَح لَيْسَ بسُنَّةٍ .

باب الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ

٦٠٦ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍ زَوْجَ النَّبِي عَلَيْ اللهِ عَنْهَا: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍ زَوْجَ النَّبِي عَلَيْ اللهِ عَائِشَةً وَى حَلَّقَى! حَاضَتْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَقَالَ النَّبِي عَلَيْ : -وفي رواية: عَقْرَى حَلْقَى! - أَخَابِسَتُنَا هِي؟ فَقُلْتُ : إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَا رَسُولَ اللّهِ! وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ . فَقَالَ النَّبِي عَلَيْ : فَلَتَنْفِوْ .
 النَّبِي عَلَيْ : فَلْتَنْفُو .

باب طَوَافِ الْوَدَاع

٦٠٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُـونَ آخِـرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ ^(١).

باب جواز العمرة في أشهر الحج

١٠٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانُوا يَرُوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجُورِ فِي الأرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ : إِذَا بَرَا الدَّبَرْ، وَعَفَا الأَثْرْ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ. فَقَدِمَ النَّبِي إِذَا بَرَا الدَّبَرْ، وَعَفَا الأَثْرْ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ. فَقَدِمَ النَّبِي إِذَا بَرَا الدَّبَرُ وَعَفَا الأَثْرِ، وَانْسَلَخَ مَهُلِينَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، فَوَ وَأَصْحَابُهُ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الْحِلِّ ؟ قَالَ : حِلِّ كُلُّهُ. (وفي رواية: انطَلَقَ النَّبِي عَلَى اللَّهِ ! أَيُّ الْحِلِّ ؟ قَالَ : حِلِّ كُلُّهُ. (وفي رواية: انطَلَقَ النَّبِي عَلَى اللَّهِ اللَّهِ ! أَيُّ الْحِلِّ ؟ قَالَ : حِلِّ كُلُّهُ. (وفي رواية: انطَلَقَ النَّبِي عَلَى اللَّهُ اللَّهِ ! أَيُّ الْحِلِّ ؟ قَالَ : حِلِّ كُلُّهُ. (وفي رواية: انطَلَقَ النَّبِي عَلَى اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ إِلَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَى مَكَّةً عَنْدَ الْحَجُونِ وَهُو مُهِلُّ بِالْحَجِّ ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبُةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةً) .

⁽١) ولمسلم في رواية : كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلُّ وَجْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يَنْفِرَنَّ أَحَــدٌ حَتَّـى يَكُـونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْنَيْتِ .

باب عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ

٦٠٩ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَـمَّا رَجَعَ النَّبِيُ عَلَيْقُ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لأُمِّ سِنَانِ الأَنْصَارِيَّةِ : مَا مَنعَكِ مِـنَ الْحَـجِ ؟ قَـالَتْ: أَبُو فُلاَنِ ،
 تَعْنِي زَوْجَهَا - كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ، حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا ، وَالآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لئَا ، قَالَ : فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي .

باب : كَمراعْتَمَرَ النَّبيُّ ﷺ ؟

بالله عَلَيْ أَنْسٍ عَلَيْهِ قَالَ (١): اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْنِ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلَّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إلاَّ الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةً مِنَ الْحُدَّيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْجُعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ وَعُمْرَةً مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ.

باب عُمْرَةِ الْقَضَاء

211 - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلاَةَ الضُّحَى، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلاَتِهِمْ ؟ وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلاَةَ الضُّحَى، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلاَتِهِمْ ؟ فَقَالَ: بِدْعَةً . ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيْ ؟ قَالَ: أَرْبَعًا، إِحْدَاهُنَّ فِي وَعَيْ رَجَبٍ . فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدً عَلَيْهِ قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فِي فِي رَجَبٍ . فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدً عَلَيْهِ قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُحْرَةِ ، فَقَالَ عُرْوَةً : يَا أُمَّاهُ ! يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! أَلاَ تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ اللّهِ عَلِيْ الْمُؤْمِنِينَ ! أَلاَ تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ اللّهِ عَلِيْ الْمُؤْمِنِينَ } أَلْكُ : مَا يَقُولُ؟ قَال: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيْ الْمُتَا أَنْ نَرُدَ مَا يَقُولُ؟ قَال: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيْ الْعَثَمَرَ أَرْبَعَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا عَثَمَرَ أَرْبَعَ عَمْرَاتٍ إِحْدَاهُنَ فِي رَجَبٍ . قَالَتُ : يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ! مَا عَتُمَرَ أَرْبَعَ عَمْرَاتٍ إِحْدَاهُنَ فِي رَجَبٍ . قَالَتُ : يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ! مَا اعْتَمَرَ أَرْبَع

⁽١) ولمسلم في رواية : حَجَّ النَّبيِّ ﷺ حَجَّةً وَاحِدَةً وَ…

عُمْرَةً إِلاَّ وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ (١) . (وفي رواية : سئلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ فَقَالَ : لاَ بَـأْسَ . قَـالَ عِكْرِمَـهُ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : اعْتَمَرَ النَّبِيُّ عَلِيْنِ قَبْلُ أَنْ يَحُجَّ) .

باب الْحَلْق وَالتَّقْصِير عِنْدَ الإحْلاَل في العمرة

٦١٢ - عَنْ مُعَاوِيَةً وَ اللَّهِ عَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلِيْهِ بِمِشْقَصٍ (٢).

باب : أَجْرُ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْر النَّصَبِ

النَّاسُ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَصْدُرُ النَّاسُ بُسُكَيْنِ، وَأَصْدُرُ بِنُسُكِ؟ فَقِيلَ لَهَا: انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلًى ، ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ، أَوْ نَصَبِكِ.

باب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوِ الْغَرْوِ

١٦٤ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ عَلَىٰ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ - وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ : الْغَزْوِ - يَقُولُ كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى قَفَلَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ - وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ : الْغَزْوِ - يَقُولُ كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَةٍ ، كَبَّرَ ثَلاَثًا ، ثُمَّ قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَهْرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُو عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيِبُونَ ، تَسَائِبُونَ ، تَسَائِبُونَ ، تَسَائِبُونَ ، وَهُو عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيِبُونَ ، تَسَائِبُونَ ، وَهُو عَلَى عَلْدَهُ، وَقَدَرُ مَ عَبْدَهُ، وَقَمَرَ عَبْدَهُ، وَهَرَمَ عَلْدُونَ ، سَاجِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَرَمَ اللَّهُ وَعْدَهُ ، وَقُولَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) .

⁽١) ولمسلم في رواية : وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ ، فَمَا قَالَ لاَ وَلاَ نَعَم ، سَكَتَ .

⁽٢) ولمسلم : أَوْ رَأَيْتُهُ يُفَصَّرُ عَنْهُ بِمِثْقُصٍ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ . وَفِي رَوَايَة : قَالَ ابْنُ عَبَّلِسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : قُلْتُ لَهُ : لا أَعْلَمُ هَذَا إِلاَّ حُمَّةً عَلَيْكَ .

باب التعريس والصلاة بذي الحليفة إذا صدر من الحج والعمرة*

الله عَنْ عَبْدِاللّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُـولَ اللّهِ عَلَيْ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَصَلِّى بِهَا وَكَانَ عَبْدُاللّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا يَفْعُلُ ذَلِكَ . وفي رواية : حِينَ يَعْتَمِرُ وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ .

٦١٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ.

(وفي حديث عُمَرَ عَلَيْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَالِيَّ بِـوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ ، وَقُلْ : عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ . وفي رواية : كان سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا ، وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَ عَلَيْكُ الطَّرِيقِ فَيْصَلِّي فِيهَا ، وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَ عَلَيْكُ الطَّرِيقِ فَي تِلْكَ الأَمْكِيَةِ) .

باب فَضْلِ الْحَرَمِ

آ ٦١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هَا قَالَ : لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ عَلَيْ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسِلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لأَحَدِ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لا تَحِلُ لأَحَدِ بَعْدِي، فَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، ولا أُحِلَّتُ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لأَحَدِ بَعْدِي، فَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، ولا أُحِلَّتُ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لأَحَدِ بَعْدِي، فَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، ولا

يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلاَ تَحِلُ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدِ (')، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُو بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، إِمَّا أَنْ يُفْدَى ، وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ . فَقَالَ الْعَبَّاسُ عَلَيْهُ : إِلاَّ الإِذْ حِرَ ، فَإِنَّا نَحْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ : إِلاَّ الإِذْ حِرَ . فَقَالَ اللهِ عَلَيْ : إِلاَّ الإِذْ حِرَ . فَقَالَ أَبُو شَاهٍ ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ! فَقَالَ الْعَبِي شَاهٍ .

وفي حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بنحوه، وفيه: فَإِنَّ هَـٰذَا بَلَـٰدٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَـوْمِ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَـوْمِ الْقِيَامَةِ .

مَا الْمُعُوثَ إِلَى مَكَّةً : الْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أَحَدِّنْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْ الْغَدَ مِنْ الْمُعُوثَ إِلَى مَكَّةً : الْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أَحَدِّنْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْ الْغَدَ مِنْ الْفَتْحِ ، سَمِعَتْهُ أَذُنَايَ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي ، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ ، يَوْمِ الْفَتْحِ ، سَمِعَتْهُ أَذُنَايَ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي ، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ ، حَمِدَ اللّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ مَكَّةً حَرَّمَهَا اللّهُ ، وَلَمْ يُحَرِّمُهَا النَّاسُ ، فَلَا يَحِلُ لامْرِئ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِوِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا ، وَلا يَعْضِدَ فَلَا يَحِلُ لامْرِئ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِوِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا ، وَلا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالَ رَسُولِ اللّهِ عَلَيْ فِيهَا ، فَقُولُوا إِنَّ اللّهَ قَدْ أَذِنْ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذُنْ لَكُمْ ، وَإِنَّمَا أَذِنْ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، ثُمَّ قَدْ أَذِنْ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذُنْ لَكُمْ ، وَإِنَّمَا أَذِنْ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، ثُمَ عَادَت خُرْمُتُهَا الْيُومَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ ، وَلْيَبَلِغ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ .

⁽١) ولمسلم من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّبْعِيِّ ﴿ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ.

باب دُخُول الْحَرَم وَمَكَّةَ بِغَيْر إحْرَام

باب فَضْل مَكَّةً وَبُنْيَانِهَا

77- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ عَلَيْ عَنِ الْحَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ ؟ قَالَ: فَعَلَ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ كُوهُ فِي الْبَيْتِ ؟ قَالَ: فَعَلَ وَمَا شَانُ بابهِ مُرْتَفِعًا ؟ قَالَ: فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا، وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ خَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أَدْخِلَ الْجَدْرَ فِي حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أَدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْنِ، بابا شَوْقًا وَبابا الْبَيْنِ، بابا شَوْقًا وَبابا غَرْبِينًا فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ (١٠). (فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزِّبَيْرِ رَضِي اللَّهُ عَرْبِياً فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ (١٠). (فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزِّبيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَرْبِياً فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ (١٠). (فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزِّبيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَرْبِيا فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ (حَجَارَةً كَأَمْنِمَةِ الإبلِ) (٥).

⁽١) ولمسلم من حديث حابر علىه : دخل مكة وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ . ومن حديث عمرو بن حريث ﴿ يَقِهُ : خطب الناس وعليه عمامة سوداء . وفي رواية : قَدْ أَرْخَى طَرْفَيهَا بَيْنَ كَتَفيه.

⁽٢) ولمسلم في رواية : وَزَدْتُ فِيهَا سِتَهَ أَذُرُع مِن الحَحر. وفي رواية :ولاَنْفَقْتُ كُنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ . في رواية : فإنْ بَدَا لِقَوْمِكِ مِنْ بَعْدِي أَنْ يَنْهُوهُ فَهَلُمِي لأُرِيكِ مَا تَرَكُوا مِنْهُ. فَأَرَاهَا قَرِيًا مِنْ سَبْمَةٍ أَذُرُع. (٥) ولمسلم في رواية عن عطاء قال: لَمَّا اخْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ يَرِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ حِينَ غَزَاهَا أَهْلُ الشَّامِ فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ تَرَكَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا حَتَى قَدِمَ النَّلُ الْمَوْسِمَ يُرِيدُ أَنْ يُحَرِّبُهُمْ أَوْ يُحَرِّبُهُمْ عَلَى أَمْلِ الشَّامِ فَلَمَا مَنَدَر النَّامُ قَالَ يَا أَيْهَا النَّلُ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ أَنْقُضُهَا أَنْ يُعَرِّبُهُمْ أَوْ يُحَرِّبُهُمْ عَلَى وَهَى مِنْهَا وَلَيْكُ مِنْ وَمِي مِنْهَا وَلَكُمْ وَمَعَى مِنْهَا وَلَى رَأَيٌ فِيهَا أَرَى أَنْ تُصْلِحَ مَا وَهَى مِنْهَا وَتَدَعَ مَا مَنَى مِنْهَا وَتَدَعَ بَيْتُ اللّهُ عَنْهُمَا أَنْ أَصْلِحَ مَا وَهَى مِنْهَا وَتَدَعَ بَيْتُ اللّهُ عَنْهُمَا النَّهُ النَّهُ النَّهُ الزَّيْرِ رَضِي اللّهُ عَنْهُمَا وَبُعِثَ عَلَيْهَا النِّي يَعْهُ اللّهُ الذَّيْرِ رَضِي اللّهُ عَنْهُمَا وَبُعِثَ عَلَيْهَا النِّي يَعْهَا أَرَى أَنْ تُصَلِحَ مَا وَهَى مِنْهَا وَتَدَعَ بَيْتُ اللّهُ عَلَيْهَا النِّي يَعْهَا أَرَى أَنْ الزَّيْرِ رَضِي اللّهُ عَنْهُمَا وَلَعْنَ عَلَيْهَا النِّي يَتَعَلَى الْبُنُ الزَّيْرِ رَضِي اللّهُ عَنْهُمَا وَمِنَ حَلَى يُوعَلِقُ النَّامُ النَّالَ الْمُولِقِ النَّامِ بَعْمَامُ النَّهُ الْمُرْدُونَ بَيْتُهُ مَا وَمَى مِنْهَا وَلَعْلَ النَّامُ النَّهُمُ اللهُ عَنْهُمَا وَمَنَى مَنْهُ وَلَعْمَى اللّهُ عَلَى أَلُولُ النَّامُ مِنْعَدُ وَيِعِلَى الْمُولِ عَلَى الْهُ النَّهُمُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِ الْمُصَالِعُ مَا وَعَلَى النَّامُ مُولِكُونَ اللّهُ عَنْهُمُ اللّهُ عَلَى أَنْ يَنْفُونَ الْمَالِمُ اللّهُ عَنْهُمُ الْمَالِمُ اللّهُ عَنْهُمُ الْمُ الْمُولِكُونَ اللّهُ عَنْهُمُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَنْهُمُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَنْهُمُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلْمُ الللّهُ عَلْمُ الللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلْمُ الللْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلْمُ

باب فضل المدينة ودعاء النبي على الها بالبركة *

٦٢١ - عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَ النَّبِي عَنِ النَّبِي عَلَيْ الْهَ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَوْتُ لَهَا فِي وَدَعَا لَهَا ، وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدَّهَا ، وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامِ لِمَكَّةَ (٢) (٣) .
 مُدِّهَا، وَصَاعِهَا مِثْلَ (١) مَا ذَعَا إبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامِ لِمَكَّةَ (٢) (٣) .

٦٢٢ - عَنْ أَنَسِ عَلَيْهِ عَنِ النَّبِيِّ عَلِيْ قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْت بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ.

⁻ السَّمَاء حَتَى صَعِدَهُ رَجُلُ فَالْقَى مِنْهُ حِجَارَةً فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ النّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا فَنَقَصُوهُ حَتَى بَلَعُوا بِهِ الأَرْضَ فَحَعَلَ ابْنُ الزَّيْشِ رَضِي اللّهُ عَنْهُمَا أَعْبِدَةً فَسَتْرَ عَلَيْهَا السُّتُورَ حَتَى ارْتَفَعَ بِنَاوُهُ وَقَالَ ابْنُ الزَّبِيْرِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا أَعْبِدَةً فَسَتْرَ عَلَيْهَا السُّتُورَ حَتَى ارْتَفَعَ بِنَاوُهُ وَقَالَ ابْنُ الزَّبِيْرِ بِكُفُو وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقَوِّي عَلَى بِنَاتِهِ لَكُنْتُ أَذْحَلْتُ فِيهِ مِنَ الْجَحْرِ حَسْسَ أَذْرُع وَلَحَعَلْتُ لَي بَكُنْتُ أَذْحَلْتُ فِيهِ مِنَ الْجَحْرِ حَسْسَ أَذْرُع مِنَ النّعَلَ النّاسُ قَالَ فَزَادَ فِيهِ خَسْسَ أَذْرُع مِنَ الْجَحْرِ حَسْسَ أَذْرُع مِنَ الْجَحْرِ حَسْسَ أَذْرُع مِنَ الْجَحْرِ حَتَى أَبْدَى أَسنًا نَظَرَ النّاسُ إِلَيْهِ فَيَنَى عَلَيْهِ الْبِنَاءَ وَكَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ فَسَانِي عَشْرَةَ فِيهِ خَسْسَ أَذْرُع مِنَ الْجِحْرِ حَتَى أَبْدَى أَسنَا نَظَرَ النّاسُ إِلَيْهِ فَيَنَى عَلَيْهِ الْبِنَاءَ وَكَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ فَسَانِي عَشْرَة فَي وَمَعْلَ لَهُ بَايْنِ أَحَلُهُمُ الْمُؤْلُ وَلَا حَرَّ يَعْمُ وَاللّهُ عَلْمَ الْمُؤْلُ وَمَا الْفَاسَ فَالْ الْمُؤْلُ وَمَعْ الْبِياءَ وَكُانَ طُولُ الْكَعْبَةِ فَسَانِي عَشْرَة فَرَاقَ اللّهُ اللّهُ الْمَعْقِلُ اللّهُ بَايْنِ أَحْدُولُ مِنْ مَرُوانَ يُحْبِرُهُ بِذَلِكَ وَيُحْبِرُهُ أَنَّ الْبَينَ مِلْكُ أَلْمَ الزَّبِيْرِ فَلَكُ إِنْ السَّامِ مِنْ الْجَعْرِ فَرُولُو اللّهُ الْمَلْفِي الْمُولُ اللّهُ اللّهُ الْمَالِقُ اللّهُ اللللّه

⁽١) ولمسلم : بعِثْلَيُّ .

⁽٢) ولمسلم من حديث أبي سعيد : وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَاسًا مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا أَنْ لا بُهْرَاقَ فِيهَا دَمَّ وَلا يُحْمَلَ فِيهَا سِلاحٌ لِقِتَالِ .

⁽٣) ولمسلم من حديث أبي هُريرة : كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأُواْ أُوَّلَ النَّمَرِ حَامُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَإِذَا أَخَــذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : اللَّهُمُّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا ، وَبَـارِكْ لَنَـا فِي صَاعِنَـا ، وَبَارِكْ لَنَـا فِي مُدْنَا ، اللَّهُمُّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ ، وَإِنَّـهُ دَعَـاكَ لِمَكَّـةَ ، وَإِنِّـي أَدْعُـوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلُ مَا دَعَاكَ لِمَكَّـةَ ، وَرَبْلِهِ مَعْهُ . قَالَ : فَمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ لَهُ فَيَعْظِيهِ ذَلِكَ النَّمَرَ .

باب حَرَم الْمَدِينَةِ

٦٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَظَيْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَـوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَا بَيْنَ لِأَبَتَيْهَا حَرَامٌ(١) (٢).

مَذهِ الصَّحِيفَةِ ، قَالَ : فَأَحْرَجَهَا ، فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ ، وَأَسْنَانِ هَذهِ الصَّحِيفَةِ ، قَالَ : فَأَحْرَجَهَا ، فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ ، وَأَسْنَانِ الإبلِ ، قَالَ : وَفِيهَا : الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثُ فِيهَا الإبلِ ، قَالَ : وَفِيهَا : الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثُ فِيهَا حَدَثًا ، أَوْ آوَى مُحْدِثًا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلاَئِكَةِ ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرُفْ وَلاَ عَدْلٌ ، وَمَنْ وَالْى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ (*) ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ، وَالْمَلاَئِكَةِ ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرُفْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ، وَالْمَلاَئِكَةِ ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرُفْ وَلاَ عَدْلٌ ، وَفِي مَا لَمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا وَلاَ عَدْلٌ ، وَفِي مَالُهِيَامَةِ صَرُفْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ، وَالْمَلاَئِكَةِ ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرُفْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ، وَالْمَلاَئِكَةِ ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرُفْ وَلاَ عَدْلٌ . (وفِي رواية : وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرُفْ وَلاَ يَعْمَى رَجُلُ فِي كِتَابِهِ ، وَمَا فِي الصَّعِيفَةِ . قُلْتُ : وَمَا فِي الصَّعِيفَةِ . قُلْلُ مُنْلِمٌ بكَافِر) (*).

⁽١) ولمسلم في رواية : وَحَعَلَ اثْنَىْ عَشَرَ مِيلاً حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمَّى .

 ⁽٢) ولمسلم من حديث سعد على بنحوه ، ونيه : أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا ، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا. وَقَالَ: الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ
 لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لا يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلاَّ أَبْدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُـوَ خَيْرٌ مِنْهُ ، وَلا يَثَبُتُ أَحَدٌ عَلَى
 لأواقِهَا وَحَهْدِهَا إلا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

⁽٣) ولمسلم: ومَنِ ادَّعَى إلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ انْتَمَى إلى غير مواليه...

⁽٤) ولمسلم من حديث حابر عله : عَلَى كُلِّ بَطْن عُقُولَهُ .

باب الدُّعَاء برَفْع الْوَبَاء وَالْوَجَع عن الْدِينَةِ

٥٢٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُهِ عَلَيْهُمَا الْمُدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكُر ، وَبِلاَلٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (قَالَتْ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ : يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ وَيَا بِلاَلُ كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ قَالَتْ : فَكَانَ أَبُو بَكُر ضَا اللهُ عَنْهُ الْحُمَّى يَقُولُ :

كُلُّ امْرِى مُصَبَّحٌ فِي أَمْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ وَكَانَ بَلاَّلُ صَلِيَّةٍ إِذَا أَقَلَعَ عَنْهُ الْحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ وَيَقُولُ:

أَلاَ لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ حِـرٌ وَجَلِيلُ ؟ وَهَلْ لَيْدُونْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ؟ وَهَلْ يَبْدُونْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ؟

-وفي رُواية: قال: اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ، وَأُمَيَّةَ الْنَ خَلَفٍ ، كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ - قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ الْنَ خَلَفٍ ، كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ - قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَجَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ فَأَخْبَرْتُهُ) فَقَالَ : اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ لَلَّهُ عَنْهَا: فَجَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ فَأَخْبَرْتُهُ) فَقَالَ : اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَخُبِّنَا مَكَّةً أَوْ أَشَدَّ وَصَحِّمْهَا ، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ .

(وفي حديث ابن عمر : أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهُ قَالَ : رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ -وَهِيَ الْجُحْفَةُ- فَأُولُتُ أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَيْهَا) .

بابَ : لا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ الْمَدِينَةَ

٦٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلاَئِكَةٌ لاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ ، وَلاَ الدَّجَّالُ.

(وفي حديث أَنسٍ : إ**نْ شَاء اللَّه**) ^(١).

⁽١) ولمسلم من حديث أبي هريرة: يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ هِمَّتُهُ الْمَدِينَةُ ، حَتَّى يَنْزِلَ دُبُرَ أُحُـدٍ ، ثُـمَّ تَصْرِفُ الْمَكرِيكَةُ وَحْهَهُ قِبَلَ النَّام وَهُمَالِكَ يَهْلِكُ .

(وَفِي حَدَيْثُ أَبِي بَكْرَةً صَلَّهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلِيُّ قَالَ : لاَ يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وُعْبُ الْمَدِينَةَ وُعْبُ الْمَسْيِحِ الدَّجَّالِ لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ باب مَلَكَانِ).

باب: المدينة تنفي الخبث

٦٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَىٰهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ : أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ : يَتْرِبُ ؛ وَهِيَ الْمَدِينَةُ ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ.

وفي حديث حَابِرٍ : حَاءَ أَعْرَابِيِّ النَّبِيَّ ﷺ ، فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلاَمِ ، فَحَاءَ مِنَ الْغَدِ مَحْمُومًا فَقَالَ : أَقِلْنِي . فَأَبَى ثَلاَثَ مِرَارٍ ، فَقَالَ : الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ؛ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا .

وفي حديث زَيْد بْن ثَابِتٍ : إِنَّهَا طَيْبَةُ تَنْفِي الْخَبَثَ (وفي رواية : الذُّنُوب) كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ (١).

باب إثمر مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ

٦٢٨ - عَنْ سَعْدٍ رَفِيْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلِيْ يَقُولُ : لاَ يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إلاَّ انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاء.

باب مَنْ رَغِبَ عَن الْمَدِينَةِ

٦٢٩ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرِ فَلَيْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهُ اللَّهِ عَلَيْ فَيُتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، يَقُولُ: تُفْتَحُ الْيَهَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وتُفْتَحُ الشَّام ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُونَ

⁽١) ولمسلم من حديث حابر بن سمرة عله : إنَّ اللَّهَ سَمَّى الْمَدينَةَ طَابَةَ .

فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، وَتَفْتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (١).

١٣٠ عن أبي هُرَيْرة فَ الله قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله قَالَ يَقُولُ: يَتُوكُونَ الله قَالِيَّ يَقُولُ الله عَلَى خَيْرِ مَاكَانَتْ، لاَ يَغْشَاهَا إلاَّ الْعَوَافِي - يُرِيدُ عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْر - (وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ) (٢) رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَة، يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا، فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا تَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرًا عَلَى وُجُوهِهمَا.

باب فَضْل مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَر

٦٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَيْهِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ قَالَ : مَـا بَيْـنَ بَيْتِـي وَمِنْـبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي .

باب: أُحُد جبل يحبنا ونحبه

٦٣٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَىٰهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُـدٌ فَقَـالَ : هَذَا جَبَلُ يُحِبُّنَا ونُحِبُّهُ.

باب مَسْجدِ بَيْتِ الْمَقْدِس

٦٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً وَ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ عَلِيٌّ قَالَ : لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إِلَى

⁽١) ولمسلم في رواية : يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّحُلُ ابْنَ عَمَّهِ وَقَرِيبَهُ هَلُمَّ إِلَى الرَّحَاءِ هَلُمَّ إِلَى الرَّحَاءِ وَالْمَدِينَةُ حَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغَبُةً عَنْهَا إِلاَّ أَحَلَفَ اللَّهُ فِيهَا حَيْرًا مِنْهُ .

⁽٢) ولمسلم : ثم يخرج.

ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ عَلَيْ ، وَمَسْجِدِ

١٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هُ النَّبِيَّ عَلَا قَالَ: صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ (١) (٢).

 ⁽١) ولمسلم في رواية : فَإِنِّي آخِرُ الأنْبِيَاءِ ، وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ .
 (٢) ولمسلم من حديث ميمونة : مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ .

كِتَابُ النَّكَاح

باب الصُّوْم لمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسه الْعُزْبَةَ

حَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَ اللَّهِ قَالَ لَنَا النَّبِيُ عَلَيْ : يَا مَعْشَوَ الشَّباب ! مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُ لِلْبَصَوِ وَأَحْصَنُ لِلْفَوْجِ ،
 وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ .

باب التَّرْغِيب في النِّكَاح

٦٣٦ - عَنْ أَنْس بْن مَالِكُ وَ قَالَ : جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطِ إِلَى بُيوتِ أَزْوَا جِ النّبِيِّ عَلَيْ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النّبِيِّ عَلَيْ ، (فَلَمَّا أُحْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُوهَا ، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النّبِيِّ عَلَيْ ؟ قَدْ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ) قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِي أُصَلِّي اللّيْلَ أَبَدًا . وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ اللّهِ عَلَيْ إِلَيْهِمْ وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَرِلُ النّسَاءَ ، فَلا أَتَرَوَّجُ أَبَدًا . فَحَاءَ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْ إِلَيْهِمْ وَقَالَ : أَنْتُمُ الّذِينَ قَلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ، أَمَا (وَاللّهِ إِنِّي لِأَحْشَاكُمْ لِلّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ مَنْ رَغِبَ فَقَالَ : أَنْتُمُ الّذِينَ قَلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ، أَمَا (وَاللّهِ إِنِّي لأَحْشَاكُمْ لِلّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ مَا تُورَوَّجُ النّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ فَنَا مُنْ مَعْنَى وَأَوْقُلُ ، وَأَتَزَوَّجُ النّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنْتِي فَلَيْسَ هِنِي .

باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّل وَالْخِصَاء

٦٣٧ - عَنْ سَعْدِ بْـنِ أَبِـي وَقَـاصِ ﷺ قَـالَ : رَدَّ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ عَلَـى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونِ التَّبْتُلَ ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاَحْتَصَيْنَا .

باب الأَكْفَاء فِي الدِّين

٦٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: تُنكَحُ الْمَوْأَةُ لأَرْبَعِ: لِمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بَذَاتِ الدِّينِ تَربَتْ يَدَاكَ.

باب عَوْن الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وَلَدِهِ

مَنْعَ بَنَاتٍ، أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ فَتَرَوَّ حْتُ امْرَأَةً ثَيَّبًا؟ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ : مَلَ اللَّهِ عَلَىٰ : مَلَ اللَّهِ عَلَىٰ : مَنَاتٍ، أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ فَتَرَوَّ حْتُ امْرَأَةً ثَيَّبًا؟ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ : تَوَوَّ حُتُ امْرَأَةً ثَيَّبًا؟ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ : تَوَوَّ حُتَ يَا جَابِرُ ! فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ : بِكُرًا أَمْ ثَيِّبًا؟ قُلْتُ : بَلْ ثَبِّنًا . قَالَ : فَهَالَ : بِكُرُا أَمْ ثَيِّبًا؟ قُلْتُ : بَلْ ثَبِياً . قَالَ : فَهَالَ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُصَاحِكُكَ . -وفي رواية : فَهَالَ وللعَذَارَى ولِعَابِهَا - قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ عَبْدَاللَّهِ هَلَكَ، وَتُصْلِحُهُنَ مَاتٍ مُواتِي كَرِهْتُ أَنْ أَحِيمُهُنَ بِمِثْلِهِنَّ، فَتُورَّ حْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، وَتُصْلِحُهُنَّ وَإِنِّ كَرِهْتُ أَنْ أَحِيمُهُنَ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَرَوَّ حْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، وَتُصْلِحُهُنَّ وَإِنْ عَبْدَاللَّهِ مَلَكَ ، وَتُصْلِحُهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَرَوَّ حْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، وَتُصْلِحُهُنَّ فَقَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ . أَوْ قَالَ : خَيْرًا . وفي رواية : أصَبْتَ.

باب لاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ

٠٦٤٠ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ عَلَى أَنْ يَبِيعَ النَّبِيُّ أَنْ يَبِيعَ النَّبِيُّ عَلَى عَظْبَةِ أَخِيهِ، (حَتَّى يَتُرُكَ الْخَاطِبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، (حَتَّى يَتُرُكَ الْخَاطِبُ (١).

وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ يَهِنَهُ : لاَ يَحِلُّ لاِمْوَأَةٍ تَسْأَلُ طَلاَقَ أُخْتِهَا ؟ لِتَسْتَفْرغَ صَحْفَتَهَا ؟ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا.

باب: لاَ يُنْكِحُ الأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلاَّ برضَاهَا

٦٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْسِرَةً هَا النَّبِيَّ عَلَىٰ قَالَ: لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْهُونَ، ولاَ تُنْكَحُ اللَّهِ ! وَكَيْفَ تُسْتَأْهُونَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ.

باب الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النَّكَاحِ

الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ .

⁽١) ولمسلم من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَلِمُه بنحوه ، وفيه : الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ فَلا يَجِلُّ ...

باب إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصَّغَارَ

٣٤٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّ حَنِي النَّبِي عَلَيْوَأَنَا بِنْتُ سِتِ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، (فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ خَرْرَج)، فَوُعِكْتُ فَتَمرَّقَ شَعْرِي، فَوَفَى حُمَيْمَةً، فَأَتَنْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ، وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ، فَتَمرَّقَ شَعْرِي، فَوَفَى حُمَيْمَةً، فَأَتَنْنِي أُمِّي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَـدِي حَتَّى وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي، فَصَرَحَتْ بِي لاَ أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَـدِي حَتَّى أَوْقَهْنِي عَلَى باب الدَّارِ، وَإِنِّي لأَنْهِجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفْسِي، (تُشَمَّ أَخَذَتْ بِي الْمَوْقُ مِن شَيْئًا مِنْ مَاء فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي)، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِن الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ : عَلَى الْحَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ. فَأَسْلَمَتْنِي اللَّهِ عَلِي ضَعْرُ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلِي ضَحَى، فَأَسْلَمَتْنِي إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلِي ضَحَى، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَاْ وَسُولُ اللَّهِ عَلِي ضَحَى، فَأَسْلَمَتْنِي إِلاَّ وَسُولُ اللَّهِ عَلِي ضَحَى، فَأَسْلَمَتْنِي إِلْاً وَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ ضَحَى، فَأَسْلَمَتْنِي إِلْاً وَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ ضَعْرَى مَنْ شَعْرِي مِنْ شَانِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ ضَعْرَ مِنْ شَافِي، وَأَنَا يَوْمَعَذِ بِنْتُ تِسْع سِنِينَ (١٠).

باب اتُّخَاذِ السَّرَاريِّ

عَنْدُهَا صِلاَةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْ ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَة عَلَيْ ، وَأَلَا عِنْدَهَا صِلاَةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْ ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَة عَلَيْ ، وَأَكِبَ أَبُو طَلْحَة عَلَيْ ، وَأَكِبَ أَبُو طَلْحَة عَلَيْ ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَة ، فَأَحْرَى نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْ فِي زُقَاقِ حَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسَّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْ ، ثُمَّ حَسَرَ الإزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضٍ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْ ، فَلَمَّا دَحَلَ الْقَرْيَة ، قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا إِنَّا بِسَاحَة قَوْمٍ ﴿ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ ﴾ قَالَهَا ثَلاَثُا ، قَالَ : وَحَرَجَ نَنْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ الْمُنْذَرِينَ ﴾ قَالَهَا ثَلاَثُوا ، قَالَ : وَحَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى الْعَنْدُ وَالْعَمِيسُ . يَعْنِي الْحَيْشَ ، قَالَ : وَحَرَجَ اللّهِ اللّهِ عَلَيْ اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَيْ اللّهِ عَلَيْ اللّهِ عَلَيْ اللّهِ عَلَيْ اللّهِ عَلَى اللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ الللللللّهُ اللّهُ اللللللللّهُ اللّهُ اللهُ اللللللللللللللّهُ الللللللللللللهُ اللللللللهُ الللللللهُ الللللللهُ اللللللهُ اللللللهُ اللهُ الللللهُ الللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ ا

⁽١) ولمسلم في رواية : وَلُعَبُّها مَعَهَا .

فَحَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا نَبِيُّ اللَّهِ ! أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بنْتَ حُييّ سَيِّدَةً قُرْيْظَةً وَالنَّضِيرِ لاَ تَصْلُحُ إلاَّ لَكَ ، قَالَ : ادْعُوهُ بِهَا . فَجَاءَ بِهَا ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ عَلَيْ (١) ، قَالَ : خُذْ جَارِيَةُ مِنَ السَّبْي غَيْرَهَا . قَالَ : فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ عَلَيْ ، وَتَزَوَّجَهَا ، فَقَالَ لَهُ تَابِتٌ : يَا أَبِا حَمْزَةً ! مَا أَصْدَقَهَا ؟ قَالَ : نَفْسَهَا ، أَعْتَفَهَا وَتَزَوَّجَهَا ، حَتَّى إِذَا كَانَ بالطَّريق جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَأَهْدَنْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا ، فَقَال : مَنْ كَــانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِيْ بِهِ . وَبَسَطَ نِطَعًا ، فَحَعَلَ الرَّجُلُ يَحِيءُ بِالتَّمْرِ ، وَحَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بالسَّمْن ، -قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّويقَ- . قَالَ : فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُول اللَّهِ ﷺ. وفي رواية : فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : إحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ ؟ فَقَالُوا : إنْ حَجَبَهَا فَهيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُـهُ ، فَلَمَّـا ارْتَحَـلَ وَطَّى لَهَـا حَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ. وفي رواية : فَعَثَرَتْ نَاقَتُهُ فَصُرِعَا حَمِيعًا ، (فَاقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ فَيُهَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! جَعَلَنِي اللَّهُ فِ لَا اَحْكَ . قَالَ : عَلَيْكَ الْمَوْأَةَ . فَقَلَبَ ثُوْبًا عَلَى وَجْهِهِ وَأَتَاهَا ، فَأَلْقَاهُ عَلَيْهَا ، وَأَصْلَحَ لَهُمَا مَوْكَبَهُمَا ، فَرَكِبَا وَاكْتَنَفْنَا رَسُولَ اللَّـه ﷺ) . (وفي روايـة : وَقَـدْ قُتِـلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاء ؟ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا . وفيها : ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بَعَبَاءَةٍ ، ثُمَّ يَحْلِسُ عِنْـٰدَ بَعِـيرهِ فَيَضَعُ رُكْبُتَهُ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبِتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ) .

⁽١) ولمسلم في رواية : فَاطْتُتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمَّ سُلَيْمٍ تُصَنِّعُهَا لَـهُ وَتُهَيَّنُهَا وَتَغْتَدُّ فِي بَيْتِهَا

باب الْحِيلَةِ فِي النَّكَاح

٩٤٥ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : نَهَى عَنِ الشَّغَارِ (١) . وَالشَّغَارُ : أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ ، لَاشَّغَارِ فَاللَّهُ صَدَاقٌ .

بِابِ قَوْلِهِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾

آ ٦٤٦ - عَنْ عَبْداللَّهِ بن مسعود ﴿ قَالَ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ فَقُلْنَا : أَلاَ نَسْتَحْصِي ، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَحَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالتَّوْبِ ، ثُمَّ قَرَأً عَلَيْنَا ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيَّباتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (٢) .

(وجاء مُعَلَّقاً عن سَلَمَة بْنِ الأَكْوَعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا ، فَعِشْرَةُ مَا بَيْنَهُمَا ثَلاَثُ لَيَالٍ ، فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَزَايَدَا تزايـدا، أَوْ يَتَتَارَكَا تَتَارَكَا . فَمَا أَدْرِي أَشَيْءٌ كَانَ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً) .

باب نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ آخِرًا

٦٤٧ - عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النَّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنسِيَّةِ .

(وفي حديث أبي جَمْرَةَ : قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ النَّسَاء؟ فَرَخُصَ ، فَقَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ : إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ وَفِي النَّسَاءِ قِلَّةٌ أَوْ نَحْوَهُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسِ : نَعَمْ) .

⁽١) ولمسلم في رواية : لاَ شِغَارَ فِي الإسْلاَم .

⁽٢) ولمسلم من حديث حابر: كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَاللَّقِيقِ الآَيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ عَلَمْ حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرٌ فِي شَأْنِ عَمْرُو بْنِ حُرَيْتٍ عِلْهِ.

باب تَزْويج الْمُحْرم

٦٤٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَزُوجِ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، (وفي روايةٍ مُعَلَّقةٍ: فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ) وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَسلاًلُّ ، وماتت بسرَف^(١).

باب: لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا

٦٤٩ عَنْ أَبِي هُرَيْسِرَةَ ﴿ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا .

باب : كَيْفَ يُدْعَى لِلْمُتَزَوِّج ؟

٠٥٠ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَنَّ النَّبِيَ عَلِيْ رَأَى عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَـوْفٍ أَتَرَ صُفْرَةٍ - وفي رواية : بَشَاشَةَ الْعُرْسِ - قَالَ : مَا هَذَا ؟ قَـالَ : إِنِّي تَزَوَّحْتُ الْمُرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . قَـالَ : بَـارَكَ اللَّهُ لَـكَ ! أُولِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ . (وفي رواية : قَدِمَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفِ الْمَدِينَةَ فَآخَى النَّبِي عَلَى النَّبِي عَلَى النَّبِي عَلَى النَّبِي عَلَى النَّهِ وَمَالَـهُ ، فَقَـالَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِي فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَـهُ ، فَقَـالَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِي فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَـهُ ، فَقَـالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، دُلَّنِي عَلَى السُّوقِ، فَرَبِحَ شَيْئًا عَبْدُالرَّحْمَنِ : وَرَآهُ النَّبِي عَلَى أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، دُلِّنِي عَلَى السُّوقِ، فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ صَفْرَقٍ فَقَالَ النَّبِي عَلَى السُّوقِ، فَرَامَ النَّبِي عَلَى السُّوقِ، فَرَامُ النَّبِي عَلَى السُّوقِ، فَرَاهُ النَّبِي عَلَى السَّوقِ، وَصَرَّ مِنْ صَفْرَةٍ فَقَالَ النَّبِي عَلَى السُّوقِ، فَرَاهُ النَّبِي عَلَى السُّوقِ، وَعَلَيْهِ وَضَرَّ مِنْ صَفْرَةٍ فَقَالَ النَّبِي عَلَى السُّوقِ، فَرَاهُ النَّبِي عَلَى السُّوقِ، وَمَالَ النَّبِي عَلَى السُّوقِ، وَمَالَ النَّبِي عَلَى السُّوقِ، وَقَالَ النَّبِي عَلَى السُّولَ مَمْ مَنْ صُوْمَ مَنْ عَلَى السُّوقِ، وَمَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ عَلَى السَّوْقِ وَقَالَ النَّبِي عَلَى السُّولَ اللَّهِ عَلَى السَّوْقِ الْعَلْمَ الْعَلْمَ اللَّهُ الْعَلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلَالُ اللَّهُ اللَّهُ

باب النَّظَر إلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْويج

١٥١ - عَنْ سَهْلِ بْن سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ﴿ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُـولَ اللَّهِ عَلَيْ فَقَالَت: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي. قَالَ : فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُـولُ

⁽١) ولمسلم من حديث يَزِيدَ بْنِ الأَصَمُّ : حَدَّثَنِي مَيْمُونَـةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَـا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّحَهَـا وَهُـوَ حَلالٌ . قَالَ : وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّلسِ .

اللهِ عَلَيْ فَصَعَدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْظَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ رَأْسَهُ، فَلَمَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّ حْنِيهَا! فَقَالَ: وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْء؟ قَالَ: اللهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّ حْنِيهَا! فَقَالَ: وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْء؟ قَالَ: لا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ ! فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُو هَلْ تَجِدُ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله وَلَا خَلَقُ الله عَلَيْ الله وَلَا خَلَق الله وَحَدْتُ شَيْعًا . فَقَالَ رَسُولُ الله عَلى الله وَلَا خَلَق الله وَعَدْتُ شَيْعًا . فَقَالَ وَسُولُ الله عَلَيْ الله وَلَا خَلَق الرَبِي وَلَكِنْ هَذَا الزَارِي وَقَالَ : لا وَالله يَا رَسُولَ الله وَلا خَلَيدٍ ، وَلَكِنْ هَذَا الزَارِي وَقَالَ : لا وَالله يَا رَسُولَ الله عَلَيْ الله وَلا خَلَق الله وَلا الله وَلَوْ خَلَق الله وَلا الله وَلَوْ مُولَلُه الله وَلَا الله وَلا الله وَلَا الله وَلَا الله وَلَا الله وَلَا الله وَلا الله وَقَلَ الله وَلا الله وَلا الله وَلَا الله وَلَا الله وَلَا الله وَلا الله وَلَا الله وَلا الله

باب عَرْض الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُل الصَّالِحِ

١٥٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ ، وَأَقُولُ أَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا ، فَلَمَّا أَنْدَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ ، وَأَقُولُ أَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا ، فَلَمَّا أَنْدَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَلَا بَعْدَا مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ الْبَعْنِيتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ ؛ قُلْتُ: مَا أُرَى رَبَّكَ إِلاَّ يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ . وفي رواية : كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَا بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، فَقُلْتُ لَهَا : مَا كُنْتِ تَقُولِينَ ؟ قَالَتْ : كُنْتُ أَقُولُ لَهُ : إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَى قَإِنِي لاَ أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللّهِ أَنْ أُولِينَ ؟ قَالَتْ : كُنْتُ أَقُولُ لَهُ : إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَى قَإِنِي لاَ أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللّهِ أَنْ أُولِي عَلَيْكَ أُحِدًا .

⁽١) ولمسلم في رواية: فعلمها من القرآن.

بِإِبِ مَنْ أَوْلَمَ بِأَقَلَّ مِنْ شَاةٍ

َّ مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ عَلِيْهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ ، أَوْلَمَ بشَاةٍ (١). وفي رواية : فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا .

(وفي حديث صَفِيَّةُ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ عَلِيُّ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بمُدَّيْن مِنْ شَعِير) .

ُ (وفي رواية لأنس: قالت زينب: زَوَّ حَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ، وَزَوَّ جَنِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ. وفيها نزل قوله تعالى: ﴿وَتَخْفَي فِي نَفْسَكُ مَا اللَّهُ مَبْدِيهِ ﴾) (٢).

باب الْهَدِيَّةِ لِلْعَرُوسِ

١٥٤ – عَنْ أَنْسِ ﴿ قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُ ﷺ وَيْنَبَ دَحَلَ الْقَوْمُ وَطَعِمُوا ، ثُمَّ حَلَسُوا يَتَحَدَّتُونَ ، فَأَحَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّا لَلْقِيَامِ، فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا وَالْمَ وَإِنَّ النّبِيَ وَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ، فَلَمَّ وَامَ مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ، وَقَعَدَ بَقِيَّةُ الْقَوْمِ، وَإِنَّ النّبِيَ وَأَى دَلِكَ قَامَ، فَلَمّا قَامَ، فَلَمّا فَامَ مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ، وَقَعَدَ بَقِيَّةُ الْقَوْمِ، وَإِنَّ النّبِي عَلَيْ خَلُوا النّبِي عَلَيْ خَلُوا اللّهُ اللّهِ عَلَيْكُم أَهُوا فَانْطَلَقُوا، فَأَخْرُتُ النّبِي عَلَيْكُم أَهُوا اللّهِ اللّهِ عَلَيْكُم أَهُولَ اللّهِ عَلَيْكُم أَهُولَ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ لَكَ اللّهُ لَكَ ! وَعَلَيْكُم وَرَحْمَةُ اللّهِ ، كَيْفَ وَجَذَتَ أَهْلَكَ ؟ بَارَكَ اللّهُ لَكَ !

⁽١) ولمسلم في رواية : فقال ثَابِتُ : بِمَ أُولَمَ ؟ قالَ : أَطْفَمَهُمْ خُبْرًا وَلَحْماً حَتَّى تَركُوه .

⁽٢) ولمسلم في رواية : لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِزَيْدٍ فَاذْكُرْهَا عَلَى قَالَ فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى أَتَاهَا وَهِي تُخَمِّرُ عَجِينَهَا قَالَ فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظَمَتْ فِي صَدْرِي حَتَّى مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَكُمْ اللَّهِ ﷺ فَاللَّهُ مَلَّ اللَّهِ ﷺ فَرَكُوكُ فَالَتْ مَا اللَّهِ ﷺ فَرَكُولُ فَالَتْ مَا أَنْ بِصَانِعَةٍ شَيْنًا حَتَّى أُوامِرَ رَبِّي فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا وَنَوْلَ الْقُرْآنُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِلَى الْمُرَانُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِلَيْهِ الْمُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ

فَتَقَرَّى حُجَرُ نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا يَقُولُ لِغَائِشَةَ، وَيَقُلُّنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَدِيدَ الْحَيَاءِ .

وجاء (مُعَلَّقاً) : كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْ إِذَا مَرَ بِحَنَبَاتِ أُمِّ سُلَيْمٍ دَحَلَ عَلَيْهَا ، فَمَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ ، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيْمٍ : لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ هَدِيَّةً فَقُلْتُ لَهَا : افْعَلِي ، فَعَمَدَتْ إِلَى تَمْر وَسَمْنٍ وَسَمْنٍ وَاقِطٍ فَاتَّخَذَتْ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِي إِلَيْهِ (١) ، فَانْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ وَاللَّهِ وَاقَطٍ فَاتَّخَذَتْ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ ، فَقَالَ : الْاع لِي إِلَيْهِ (١) ، فَانْطَلَقْتُ بِهَا إلَيْهِ فَقَالَ لِي وَجَالًا ، -سَمَّاهُمْ - وَالْعُ فَقَالَ لِي وَمَعْتُ فَإِذَا النَّيْتُ غَلَق اللَّهِ عَلَى بَلْكَ الْحَيْسَةِ وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ وَلَا يُولِي مَنْ لَقِيتَ . قَالَ : فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمْرَنِي فَرَجَعْتُ فَإِذَا النَّيْتُ عَلَى اللَّهِ مَنْ لَقِيتَ . قَالَ : فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمْرَنِي فَرَجَعْتُ فَإِذَا النَّيْتُ عَلَى اللَّهِ مَنْ لَقِيتَ . قَالَ : فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمْرَنِي فَرَجَعْتُ فَإِذَا النَّيْتُ عَلَى اللَّهِ مَنْ لَقِيتَ . قَالَ : فَفَعَلْتُ النَّذِي أَمْرَنِي فَرَجَعْتُ فَإِذَا النَّيْتُ عَلَى اللَّهُ ، ثُمَّ فَرَاتُ اللَّهُ مَا اللَّهُ الْعُلُونَ مِنْهُ ، ويَقُولُ لَهُ مُ : اذْكُولُ السَّمَ اللَّهِ وَلَيْكُولُ مَا يَلِيهِ.

باب حَقِّ إجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالدَّعْوَةِ

١٥٥ - عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا (٢) . وفي رواية : وكَانَ عَبْدُاللَّهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ .
 الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ .

(وفي حديث أبي هُرَيْرَةً ﷺ : لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُواعٍ لأَجَبْتُ ، وَلَوْ أُعِيتِ إِلَى كُواعٍ لأَجَبْتُ ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُواعٍ لأَجَبْتُ ، وَلَوْ

⁽١) ولمسلم: وقالت: قُلْ بَعَنَتْ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي وَهِيَ تُقْرِئُكَ السَّلامَ وَتَقُولُ إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

⁽٢) وَلَمُسَلَمُ مَنْ حَدَيثُ جَابِرَ عَلَيْ : فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ وَمَنْ حَدَيثُ أَبِي هريرة : فَلَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلَيْصَلُ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ .

⁽٣) ولمسلم من حديث ابن عمر: إذا دعيتم إلى كراع فأحيبوا.

بِابِ : مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ

مَّ مَنْ أَبِي هُرَيْرَةً فَهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَـةِ

يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ ، وَيُتْرَكُ الْفُقَـرَاءُ (٢) ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَـدْ عَصَى اللَّهَ
وَرَسُولَهُ ﷺ .

باب التُّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوقَاع

٩٥٧ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَلِيْ : لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانَ أَبَدًا.

بَابِ : ﴿ نِسَا قُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ ﴾ الآيةَ

٦٥٨ - عَنْ جَابِر ﷺ قَالَ : كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ : إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَخُولَ. فَنَزَلَتْ ﴿ نِسَاؤُكُمْ خَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا خَرْثُكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ (٦) .

(وفي حديث نَافِع قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَـرَأَ الْقُرْآنَ لَـمْ يَتَكَلَّـمْ حَتَّى يَفُرُغَ مِنْهُ فَأَخَذْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ حَتَّـى انْتَهَـى إِلَـى مَكَـانِ قَـالَ: يَفْرُغَ مِنْهُ فَأَخَذْتُ ؟ قُلْتُ : لا . قَالَ : أُنْزِلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا . ثُمَّ مَضَى . وفي رواية : ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّى شِيْتُمْ ﴾ قَالَ : يَأْتِيهَا فِي) .

باب: إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا

١٥٩ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ۚ إِذَا دَعَا الرَّجُــلُ الْمُرَاّتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلاثِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ . وَفِي رَوَايَة : حَتَّى تَوْجِعِ (1) .

⁽١) أما مسلم قرواه مرفوعاً.

⁽٢) ولمسلم في رواية : يُمنّعها مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا .

⁽٣) ولمسلمُ في رواية : إِنْ شَاءَ مُحَبِّيَّةً وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُحَبِّيَّةٍ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ .

⁽٤) ولمسلم في رواية : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدُو ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه ، _إلاَّ كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاء سَاحِطًا عَلَيْهَا حَتْي يَرْضَى عَنْهَا .

باب سَتْر الْمُؤْمِن عَلَى نَفْسِهِ

رَبُولَ اللَّهِ عَلَيْ الْمُجَاهِرِينَ ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَملاً ، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَيَقُولَ : يَا فُلاَنْ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا ، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ .

باب الْعَزْل

٦٦١ - عَنْ جَابِرِ عَلَيْهُ قَالَ : كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ (١) .
٦٦٢ - عَنْ أَبِسَي سَعِيدٍ الْحُدْرِيِّ عَلَيْهُ فِي غَرْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ أَنَّهُمْ أَصَابُوا سَبَايَا ، فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَمْتِعُوا بِهِنَّ ولاَ يَحْمِلْنَ ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ عَلِيْ عَنِ الْعَرْلُ ؟ فَقَالَ: مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ مَنْ هُو حَالِقً الْعَرْلُ ؟ (٢) فَقَالَ: مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ مَنْ هُو حَالِقً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (٣) (٤) .

باب : إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْر

اللهُ عَلَى النَّيِّ اللهُ عَلَى النَّيِّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُ لُ الْبِكُرَ عَلَى النَّيِّبِ النَّيِّبِ عَلَى الْبِكُرِ أَقَامَ عِنْدَهَا تَلاَثًا ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا ،

⁽١) ولمسلم : فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللّهِ فَلَمْ يَنْهَنَا . وفي رواية : قَالَ سُفْيَانُ لَوْ كَانَ شَيْثًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ. وفي رواية : مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ ، وَإِذَا أَرَادَ اللّهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ .

⁽٢) ولمسلم في رواية : قَالَ : وَمَا ۚ ذَاكُمْ ؟ قَالُوا : الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكُرُهُ أَنْ تَحْسِلَ مِنْهُ وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الأَمَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكُرُهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ .

⁽٣) ولمسلم في رواية : فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ قَالَ ابْنُ عَوْن فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ فَقَالَ وَاللَّهِ لَكَأَنَّ هَذَا زَحْرٌ .

⁽٤) ولمسلم من حديث حابر ﷺ : سَأَلَ رَجُلُ النبي ﷺ فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً لِـِي وَأَنَـا أَعْزِلُ عَنْهَـا ؟ فَقَـالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْنًا أَرَادَهُ اللّهُ . قَالَ : فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّهِ إِنَّ الْحَارِيَـةَ الّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَـلَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : أَنَا عَبْدُ اللّهِ وَرَسُولُهُ .

(ثُمَّ قَسَمُ) قَالَ أَبُو قِلاَبَهَ : وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . داب الْمَرْأَة تَهَبُ بَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتِهَا

7.18 - عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ (') (وَفِي رَوْلِيةَ : تَبْتَغِي بِذَلِك رِضَى رَسُولِ اللَّه عَلَيْنَ) وَكَانَ النَّبِيُّ عَلَيْنَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بيَوْمِهَا ، وَيَوْم سَوْدَةَ (٢).

بِابِكَثْرَة النِّسَاء

٥٦٥ عَنْ عَطَاءِ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرِفَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ عَلِيْ فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلاَ تُزَعْزِعُوهَا وَلاَتُزَلْزِلُوهَا، وَارْفُقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعٌ كَانَ يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ .

باب الْوَصَاةِ بِالنِّسَاء

٦٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اسْتَوْصُوا بِالنَّسَاءِ فَإِنَّ الْمَوْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَع ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْء فِي الضَّلَع أَعْلاَهُ ، فَإِنَّ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْء فِي الضَّلَع أَعْلاَهُ ، فَإِنْ وَكُنَّهُ لَمْ يَزَلُ أَعْوَجُ (أَ) ، فَاسْتَوْصُوا بِالنَّسَاءِ.

باب : لَوْلاَ حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا

٦٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ : قَالَ النَّبِيُ ﷺ : لَوْلاَ بَنُو إِسْـرَائِيلَ لَـمْ يَخْنَزُ اللَّحْمُ (٥) ، وَلَوْلاَ حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ .

⁽١) ولمسلم: لَمَّا كَبَرَتْ وَكَانَتْ أُوَّلَ امْرَأُوْ نَزَوَّجَهَا بَعْدِي.

⁽٢) ولمسلم: مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلاحِهَا مِنْ سَوْدَةَ بنْتِ زَمْعَةَ مِن امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةً .

⁽٣) ولمسلم في رواية : وَكَسْرُهُمَا طَلَاقُهُمَا .

⁽٤) ولمسلم في رواية : لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَة .

⁽٥) ولمسلم : ولَمْ يَخْبُثِ الطُّعَامُ .

كتَابُ الطَّلاق

باب مُرَاجَعَةِ الْحَائِض

مَعْرَ اللّهِ عَنْ اللّهِ عَنْ اللّهِ عَنْهُمَا أَنَّه طَلَقَ الْمُرَأَةُ لَهُ وَهِي حَائِضٌ ، تُمَّ يُطْلِيقَةً وَاحِدَةً ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ عَيْضِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَطَلِيقَةً وَاحِدَةً ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقَهَا حِيْنَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا (١) ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللّهُ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقَهَا حِيْنَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا (١) ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النّسَاءُ(١) ، وكَانَ عَبْدُاللّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لأَحَدِهِمْ : إِنْ كُنْتَ طَلَقَتْهَا ثَلاَئًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ قَالَ لأَحَدِهِمْ : إِنْ كُنْتَ طَلَقْتَهَا ثَلاَئًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ (١) . وفي رواية : فَذَكَرَ ذَلِكَ عَمُرُ لِلنّبِي عَلَيْ فَاعْرُ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ (١) . وفي رواية : فَذَكَرَ ذَلِكَ عَمْرُ لِلنّبِي عَلَيْ فَاعْرَ وَلَيْ النّبِي عَلَيْ أَمْرَنِي بِهِذَا . وفي رواية : فَذَكَرَ ذَلِكَ عَمْرُ النّبِي عَلَيْ فَامْرَهُ عُمْرَ الْمُرَاتِي عَمْرَ فَقَالَ : طَلَقَ ابْنُ عُمْرَ الْمُؤَلِّ وَلِي وَلِي وَلِي وَلَيْ النّبِي عَلَيْ بَعْدَلُ التّطْلِيقَةِ ؟ قَالَ : أَنْ عُمْرَ اللّهِ عَلَيْ عَرَقِهَ رَواية : حُسِبَتْ عَلَى بَعَظْلِيقَةٍ .

باب مَنْ أَجَازَ طَلاقَ الثَّلاثِ

٦٦٩ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَتْ: حَـاءَتِ امْـرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَنْدَهُ أَبُــو بَكْـرٍ عَلَيْهِ ، فَقَـالَتْ :

⁽١) ولمسلم في رواية : أوْ حَامِلاً .

⁽٢) ولمسلم في رواية : قَالَ ابْن عُمَرَ وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقَتُمُ النَّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ .

⁽٣) ولمسلم في رواية : وَعَصَيتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلاَق امْرَأَتِكَ .

يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رَفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي (١)، فَتَزَوَّحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَالرَّحْمَن بْنَ الزَّبْيرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ! مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِلاَّ مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ حَلْبَابِهَا ، فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا ، وَهُوَ بِالْبِيابِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ قَالَت : فَقَالَ خَالِدٌ : يَا أَبَا بَكْر ! أَلاَ تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلاَ وَاللَّهِ مَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّم ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَعَلُّكِ تُريدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إلَى رَفَاعَةَ ، لاَ خَتَّى يَـذُوقَ عُسَـيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ. (فَصَارَ سُنَّةً بَعْدُ) . (وفي رواية : وَجَاءَتْ وَعَلَيْهَـا خِمَـارٌ أَخْضَرُ ، فَشَكَتْ إلَيْهَا وَأَرَتْهَا خُضْرَةً بجلْدِهَا ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ ، لَحَلْدُهَا أَشَدُّ خُصْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا ! قَالَ : وَسَمِعَ أَنَّهَـا قَـدْ أَتَـتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا قَالَتْ : وَاللَّهِ ! مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ إِلاَّ أَنَّ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَغْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ. وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ تَوْبِهَا . فَقَالَ: كَذَبَتْ وَاللَّـهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لأَنْفُضُهَا نَفْضَ الأَدِيمِ ، وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ تُريدُ رَفَاعَةَ . وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ فَقَالَ : بَنُوكَ هَـؤُلاء؟ قَـال: نَعَـمْ قَـال: هَـذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَـا تَزْعُمِينَ فَوَاللَّهِ لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ).

باب: ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾

• ٦٧٠ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فِي الْحَرَامِ: (٢) يُكَفَّرُ. (وفي رواية : إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولَ اللَّهِ أَسُوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾.

⁽١) ولمسلم في رواية: طلقها آخر ثلاث تطليقات.

⁽٢) ولمسلم : يَمِينٌ .

باب دُخُول الرَّجُل عَلَى نِسَائِهِ فِي الْيَوْمِ

بَنْتِ حَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّنَا دَحَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُ عَلَيْهَا وَسَعْنَ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّنَا دَحَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُ عَلَيْهَا فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَحِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَحَلَ عَلَى النَّبِيُ عَلَيْ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَحِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَحَلَ عَلَى إِخْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: لاَ، بَلْ شَوِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ إِخْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: لاَ، بَلْ شَوِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، ولَنْ أَعُودَ لَهُ فلا تُحْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا . فَنَزَلَتْ ﴿ يَا أَيُهَا النَّبِي لِلْمَ جَحْشٍ، ولَنْ أَعُودَ لَهُ فلا تُحْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا . فَنَزَلَتْ ﴿ يَا أَيُهَا النَّبِي لِلْمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلُ اللَّهُ لَكَ ﴾ ﴿ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿ وَإِذْ أَسَرُ

باب مَا يُكْرَهُ مِنِ احْتِيَالِ الْمَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِرِ

الْحُلُواءَ وَيُحِبُّ الْعُسَلَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعُصْرَ أَجَازَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدُنُو مِنْهُنَّ الْحُلُواءَ وَيُحِبُّ الْعُسَلَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعُصْرَ أَجَازَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدُنُو مِنْهُنَّ فَلَا عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَخْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا الْمَرْأَةِ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةَ عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ مِنْهُ مَنْ أَوْلِهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ قُلْتُ: إِذَا دَحَلَ عَلَيْكِ، فَإِنَّهُ سَيَدُنُو مِنْكِ، فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْ يَشْتَدُ عَلَيْهِ أَنْ مَعْنَى مَعْفَى مُرْبَةً عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَت سَيَقُولُ: لاَ. فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ يَشْتَدُ عَلَيْهِ أَنْ يُوحَدَ مُنْهُ الرِّيحُ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةً عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَت نَحُلُهُ الْعُرْفُطَ. وَسَأَقُولُ ذَلِكِ، وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ، فَلَمَّا دَحَلَ عَلَى سَوْدَةً وَلِي لَكُ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوا لَقَدْ كِدُتُ أَنْ أَبَادِرَهُ بِاللّذِي قُلْتُ اللّهِ عَلَيْ قُلْتُ وَاللّهِ عَلَيْ قُلُكُ، وَلَا مِنُولُ اللّهِ عَلَيْ قُلْتُ وَالَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَ هُوا لَقَدْ كِدُتُ أَنْ أَبُورُ وَلَا مَنُولُ اللّهِ عَلَيْ قُلْتُ وَلَا مَلُولُ اللّهِ عَلَيْ قُلْتُ وَلَا اللّهِ عَلَى اللّهِ اللّهِ عَلَيْ قُلْتُ وَلَى اللّهِ عَلَيْ قُلُمَ اللّهِ عَلَى الْمَابِ فَرَقًا مِنْكِ، فَلَمَّا هَذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَوْبَةً شَوْبَةً فَلَا اللّهِ عَلَيْ قُلْتُ اللّهُ اللّهِ عَلَى اللّهِ اللّهِ الْمَالِي اللّهِ الْمُنْ اللّهِ الْعَلَى الْبَابِ فَرَقًا مِنْكِ، فَلَمَ هَذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: سَقَتْنِي حَفْصَةً شَوْبَة شَوْبَة مَذِهِ الرّيحُ؟ قَالَ: سَقَنْقِي حَفْلَ اللّهُ الْمُنْ اللّهُ الْمَالِهُ اللّهُ الْمُلْولُ اللّهِ عَلْهُ الْمَالِهُ الْمُؤْولِي الرّيحُ وَلَا اللّهُ الْمُؤَلِقُ الْمُؤْهِ اللّهُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْمِ اللّهُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمُؤْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمُؤَلِقُ الْمُؤْمُ اللّهُ الْمُؤْمُ اللّهُ الْمُؤْمُ اللّهُ الْمُؤْم

غَسَلٍ. قُلْتُ: حَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ. فَلَمَّا دَحَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَدَحَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَدَحَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: لاَ حَاجَةَ لِي بِهِ . قَالَتْ : تَقُـولُ سَوْدَةُ : سُرُكَانَ اللَّهِ أَلاَ أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: قُلْتُ لَهَا : اسْكُتِي . فَالَتْ : تَقُد حَرَمْنَاهُ . قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا : اسْكُتِي .

بِابِ قَوْلِهِ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾

٦٧٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِ عَلَيْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ فَقَال : إِنَّى عَلَيْ جَاءَهَا حِينَ أَمْرَهُ اللَّهُ عَلَيْكِ أَنْ لا تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِوِي أَبَوَيْكِ . وَقَدْ ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا ، فَلاَ عَلَيْكِ أَنْ لاَ تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِوِي أَبَوَيْكِ . وَقَدْ ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا ، فَلاَ عَلَيْكِ أَنْ لاَ تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِوِي أَبَوَيْكِ . وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبُويَ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَالَ : هِ يَا عَلِمَ أَنَّ أَبُويَ لَهُ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَالَ : هِ يَا اللَّهُ قَالَ : هِ يَا اللَّهُ قَالَ : فَفِي أَي هَذَا أَيْهَا النَّبِيُ قُلْ لاَ وَرَامُولَهُ ، وَالدَّارَ الاَجْرَةَ . وفي رواية (مُعَلَّقة): أَسْتَأْمِرُ أَبُويَ ؟ فَإِنِي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَالدَّارَ الاَجْرَةَ . وفي رواية (مُعَلَّقة): قَالَتْ : ثُمَّ فَعَلَ أَرْوَاجُ النَّبِي عَلَيْ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ (١).

باب مَنْ خَيَّرَ أَزْوَاجِهِ

٦٧٤ - عَنْ مَسْرُوق قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْحِيَرَةِ فَقَالَتْ: خَيَّرَنَا النَّبِيُّ عَلِيْزَافَكُانَ طَلاَقًا ؟ قَالَ مَسْرُوقٌ : لاَ أُبَالِي أَخَيَّرْتُهَا وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً بَعْدَ أَنْ تَخْتَارِنِي .

باب حُبِّ الرَّجُل بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضِ

٥٧٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَكَثْتُ سَنَةً أُريدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ، حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ فَلَمَّا رَجَعْنَا، وَكُنَّا بَيْعْض الطَّريق عَدَلَ إِلَى الأرَاكِ لِحَاجَةٍ لَه، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! مَن اللَّتَان تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَزْوَاحِهِ ؟ قال: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ قَالَ: فَقُلْتُ : وَاللَّهِ ! إِنْ كُنْتُ لأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَـذَا مُنْذُ سَنَةٍ فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ . قَالَ: فَلاَ تَفْعَلْ مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْ دِي مِنْ عِلْمِ فَاسْأَلْنِي، فَإِنْ كَانَ لِي عَلْمٌ حَبَّرْتُكَ بِهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ ! إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاء أَمْرًا ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْـزَلَ ، وَقَسَـمَ لَهُـنَّ مَا قَسَمَ ، -وفي رواية : وَكُنَّا مَعْشَـرَ قُرَيْشِ نَعْلِبُ النِّسَـاءَ ، فَلَمَّـا قَدِمْنَـا عَلَـى الأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذُنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاء الأَنْصَارِ - قَالَ : فَبَيْنَا أَنَا فِي أَمْرِ أَتَـأَمَّرُهُ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتِي : لَـوْ صَنَعْتَ كَـذَا وَكَذَا!، فَقُلْتُ لَهَا : مَا لَكِ وَلِمَا هَا هُنَا وَفِيمَ تَكَلُّفُكِ فِي أَمْرِ أُريدُهُ ؟ فَقَالَتْ لِي : عَجَّبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ! مَا تُريدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَـتُرَاجعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ . فَقَامَ عُمَرُ ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مَكَانَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَفْصَةً ، فَقَالَ لَهَا : يَا بُنَيَّةُ! إِنَّكِ لَــتُرَاجعِينَ رَسُولَ اللَّهِ عِلَيْ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ ؟ فَقَالَتْ حَفْصَةً : وَاللَّهِ إِنَّا لَنُرَاحِعُهُ . فَقُلْتُ :تَعْلَمِينَ أَنَّي

أُحَذَّرُكِ عُقُوبَةَ اللَّهِ وَغَضَبَ رَسُولِهِ ﷺ ، يَا بُنَّيَةُ لاَ يَغُرَّنَّكِ هَــــــــــــــــــ أَعْجَبَهَـــا حُسْنُهَا وحُبُّ رَسُول اللَّهِ ﷺ إيَّاهَا . يُريدُ عَائِشَةَ - وفي رواية : لاَ تَسْتَكْثِري النبي ﷺ ولاً تُرَاجعِيهِ فِي شَيْء ، وَلاَ تَهْجُريهِ ، وَسَلِينِي مَا بَسْدَا لَـكِ - قَـالَ : تُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَابَتِي مِنْهَا ، فَكَلَّمْتُهَا فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةً : عَجَبًا لَكَ يَا ابْـنَ الْحَطَّابِ! دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْء خَتَّى تَبْتَغِيَ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاحِهِ ! فَأَخَذَتْنِي وَاللَّهِ أَخْذًا كَسَرَتْنِي عَنْ بَعْـض مَا كُنْتُ أَجِدُ ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا، وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْخَبَرِ ، وَنَحْنُ نَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلْيْنَا ، فَقَدِ امْنَلأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ ، فَإِذَا صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبابِ فَقَالَ : افْتَحْ افْتَحْ . فَقُلْتُ: جَاءَ الْغَسَانِيُّ؟ فَقَالَ: بَلْ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، اعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ. فَقُلْتُ : رَغَمَ أَنْفُ حَفْصَةً وَعَائِشَةً . فَأَخَذْتُ تُوْبِي فَأَخْرُجُ حَتَّى جَنْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ يَرْقَى عَلَيْهَا بِعَجَلَةٍ ، وَغُلاَمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَى رَأْس الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قُلْ هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَأَذِنَ لِي- وفي رواية: فسلمت عليه فقلت وَأَنَا قَائِمٌ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ بَصَـرَهُ إِلَيَّ فَقَـالَ : لا . فَقُلْتَ : اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَاتِمٌ: أَسْتَأْنِسُ يَـا رَسُولَ اللَّهِ ، لَـوْ رَأَيْتَنِـي وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْش نَغْلِبُ النَّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا المدينة إذا هـم تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ، فَتَبَسَّمَ - قال عمر: فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عِلَي هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيءٌ ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَم حَشْوُهَا لِيفٌ ، وَإِنَّ عِنْدَ رَجْلَيْـهِ قَرَظًـا مَصْبُوبًـا ، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهَبٌ مُعَلَّقَةً، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِهِ فَبَكَيْتُ ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟. فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ كِسْرَى وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ وَأَنْتَ

رَسُولُ اللَّهِ! فَقَالَ : أَمَا تَوْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا ، وَلَنَا الآخِرَةُ ؟ وَقِي رواية : فَقُلْتُ : ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ؟ فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّوم وَسَعَ عَلَيْهِمَ وَأُعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لاَ يَعْبُدُونَ اللَّهَ . وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ : أَوْفِي شَـكً أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؟ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اسْتَغْفِرْ لِي (١).

⁽١) ولمسلم في رواية : لما اعتزل نبي اللَّه ﷺ نساءه دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ : يَا بنْتَ أَبِي بَكُم أَقَـدُ بَلَـغُ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : مَا لِي وَمَا لَكَ يَا ابْنَ الْحَطَّابِ ! عَلَيْكَ بَعَيْبَتِكَ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةً بِنْتِ عُمَرَ فَقُلْتُ لَهَا يَا حَفْصَةُ أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لا يُحِبُّكِ وَلَوْلا أَنَا لَطَلْقَكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاء . وفيها : ثم رفعت صوتى فقلت: يا رباح استأذن لي عندك على رسول الله ﷺ ، فَإنَّى أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَنَّ أَنَّى جنْتُ مِنْ أَجْل حَفْصَةَ وَاللَّهِ لَيْنَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بضَرْبِ عُنْتِهَا لِأَصْرِبَنَّ عُنُقَهَا فَأُومَأَ إِلَىَّ أَن ارْقَهْ وَدَحَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأَن النَّسَاء فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقَتَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكَ وَمَلائِكَتَهُ وَحَبْرِيلَ وَمِيكَاثِيلَ وَأَنَا وَأَبُو بَكْر وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ وَأَحْمَدُ اللَّهَ بِكَلامٍ إِلا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّـهُ يُصَـدَّقُ فَوْلِي الَّـذِي أَقُـولُ وَنَزَلَتْ هَـذِهِ الآيَـةُ آيَـةُ التَّخْسِيمِ ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلْقَكُنَّ أَنْ يُندِلَهُ أَزْوَاجًا حَيْرًا مِنْكُنَّ ﴾ ﴿ وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّـهَ هُـوَ مَـوْلاهُ وَحِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُوْمِنِينَ وَالْمَلائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴾ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطَلَّقَتَهُنَّ ؟ قَـالَ : لا . فُلْتُ : يَـا رَسُولَ اللَّهِ إنَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى يَقُولُونَ طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ ۚ أَفَـأَنْولُ فَأُخْبِرَهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقُهُنَّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنْ شِفْتَ . فَلَمْ أَزَلْ أُحَذَّتُهُ حَتَّى تَحَسَّرَ الْغَضَبُ عَنْ وَخْهِهِ ، وَحَتَّى كَشَرَ فَضَحِكَ ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّـ لَمِي تَغْرًا ، ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلْتُ ، فَمَزَلْتُ أَنْشَبْتُ بِالْحِذْعِ وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا يَمْشَى عَلَى الأَرْضِ مَا يَمَسُّهُ بِيَكِهِ فَقُسْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْحِدِ فَسَادَيْتُ بأَعْلَى صَوْتِي : لَمْ يُطَلَّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ . وَنَزَلَتْ هَـذِهِ الآبَـهُ ﴿ وَإِذَا حَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَو الْحَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَحَلَّ آيَةَ التَّخْيِيرِ .

كتَابُ الْعدَّة

باب: ﴿ وَأُولاَتُ الأُحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾

٦٧٦ عَنْ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (مُعَلَقاً) : أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، فَتُوفِيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهِي حَامِلٌ فَلَمْ تَنْشَب أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَلَا تَعْدَخُلَ عَلْيها أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكِ، رَجُلْ مِنْ بَنِي عَبْدِالدَّارِ، فَقَالَ لَهَا : مَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكِ، رَجُلْ مِنْ بَنِي عَبْدِالدَّارِ، فَقَالَ لَهَا : مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ تُرَجِّينَ النَّكَاحَ، فَإِنَّكِ وَاللَّهِ ! مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ تُرَجِّينَ النَّكَاحَ، فَإِنَّكِ وَاللَّهِ ! مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ تُرَجِّينَ النَّكَاحَ، فَإِنَّكُ وَاللَّهِ ! مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَهُ أَشْهُر وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَهُ : فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَي تَعَلِي بَالْتَرَوْبُ وَلَكَ مَنْ ذَلِكَ مَعْتُ عَلَي يَالِي وَلِكَ مَنْ ذَلِكَ ، فَأَفْتَانِي بِأَنِي قَلْ فَيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَفْتَانِي بِأَنِي عَلْقُ وَلَكَ ، فَأَفْتَانِي بِأَنِي عَلْمُ وَعَمْتُ عَلْي عَلْمُ وَعَنْ ذَلِكَ ، فَأَفْتَانِي بِأَنِي عَلْ وَلِكَ مَعْتُ عَلْقِي وَلَكَ ، فَأَفْتَانِي بِأَنِي عِلْمُ لَوْنَ بِي بِالتَّرَوْجُ إِنْ بَدَا لِي ذَلِكَ ، فَأَفْتَانِي بِأَنْ يَو اللّه عَلَيْ فَالْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَأَمْرَنِي بِالتَّرَوْقُ إِنْ بَدَا لِي ذَلِكَ مَعْتُ عَمْلِي ، وَأَمْرَنِي بِالتَّرَوْقِ إِنْ بَدَا لِي نَا لِكَ وَلَالَهُ الْمُولِ الْتَوْلِي الْمَوْلِ اللّهِ عَلَى اللّهُ الْمُؤْلِقَ الْمُ اللّهِ عَلْمَ اللّهِ عَلْهُ اللّهُ اللّهِ الْمُؤْلِقَ الْمُؤْلِقَ الْمُولِ اللّهُ الْمُ الْمُؤْلِقَ الْمُؤْلِقِ الْمُؤْلِقَ الْمُؤْلِقَ الْمُؤْلِقُ اللّهُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ اللّهُ الْمُؤْلِقُ اللّهُ الْمُؤْلِقُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمُؤْلِقُ الللّهُ الْمُؤْلِقُ اللّهُ الْمُؤْلِقُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمُؤْلِقُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الْمُؤْلِقُ اللّهُ اللّهُ

وجاء موصولاً بلفظ : أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَنْكِحَ .

وفي حديث أبي سَلَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الأَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ عَبَّاسٍ: آخِرُ الأَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ هُ الله : أَنَا هُ وَأُولاَتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ هُ الله : أَنَا مَعَ ابْنِ أَحِي . -يَعْنِي أَبَا سَلَمَةً - فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عُلاَمَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةً يَسْأَلُهَا فَقَالَتْ : قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ ، وَهِي حُبْلَى ، فَوضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فَخُطِبَتْ ، الأَسْلَمِيَّةِ ، وَهِي حُبْلَى ، فَوضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فَخُطِبَتْ ،

⁽١) ولمسلم قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَلا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا ، غَيْرَ أَنَّ لا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ .

فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا .

(وَفِي حَدَيْثُ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ ، وَلا تَجْعَلُونَ لَهَـا الرُّخْصَةَ ! لَنَوْلَتْ سُورَةُ النَّسَاء الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى) .

باب: تُحِدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُر وَعَشْرًا

٦٧٧ - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَى حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ حَارِيَةً ، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ ؛ غَيْرَ أَنْي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: لاَ يَحِلُ لاِمْوَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدً عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالِ ، إلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّنِي عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدِ اشْتَكَتْ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّنِي عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدِ اشْتَكَتْ عَنْهَا ، أَفَتَكْحُلُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لاَ . مَرَّتَيْنِ ، أَوْ تَلاَثَا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لا ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَهُ أَشْهُمْ وَعَشْرٌ ، وَقَدْ كَانَتْ إِخْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ .

قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ، أَوْ شَرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ ، أَوْ طَائِرٍ، فَتَفْتَضُ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُ بِشَيْءٍ إِلاَّ مَاتَ ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَوْمِي، ثُمَّ تُراجعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

⁽١) ولمسلم: وَلاَ ضَيْنَاً .

بَابِ إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا

٩٧٦- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَّتٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُمٍ وَعَشْرًا ، وَلاَ نَكْتَحِلَ ، وَلاَ نَتَطَيَّبَ ، وَقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُمٍ وَعَشْرًا ، وَلاَ نَكْتَحِلَ ، وَلاَ نَتَطَيَّبَ ، وَلاَ نَلْبَسَ تَوْبًا مَصْبُوغًا إِلاَّ ثُوْبَ عَصْبٍ ، وَقَدْ رُخْصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ .

كِتَابُ اللِّعَانِ

باب الْقَضَاءَ وَاللَّعَانِ فِي الْمُسْجِدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء

٠٦٨٠ عَنْ سَهْل بْن سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ﴿ إِنَّ عُونِيْمِرًا الْعَجْلاَنِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِم بْنِ عَدِيُّ الأنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ! أَرَأَيْتَ رَجُـ لا وَحَـدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ عِلَيْ ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ عِلَيْ ، فَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ عِلَيْ الْمَسَائِلَ ، وَعَابَهَا ، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمِ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّـا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ : يَا عَاصِمُ مَاذَا قَـالَ لَـكَ رَسُولُ اللَّهِ عِلْمُ ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ : لَمْ تَأْتِنِي بِحَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا . قَالَ عُوَيْمِرٌ : وَاللَّهِ لا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا . فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسُطَ النَّاسِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ رَجُـلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا . قَـالَ سَبِهْلٌ : فَتَلاعَنَـا ، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا فَرَغَا ، قَالَ عُوَيْمِرٌ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكُتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ ابْـنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ . (وفي رواية : ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: انْظُرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ – وفي رواية : قَصِيراً – أَدْعَجَ الْعَيْنَيْـنِ، عَظِيــمَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَلاَ أَحْسِبُ عُوَيْمِـرًا إلاَّ قَـدْ صَـدَقَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرِرَةٌ ، فَلاَ أَحْسِبُ عُوَيْمِـرًا إلاَّ قَـدْ كَـذَبَ عَلَيْهَـا . فَحَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ) ، فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمَّهِ . وفي رواية : ثُمَّ حَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثُهَا، وَتَرَثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا .

وفي حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ: اللَّهُمَّ بَيِّسْ. فَخَاءَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ، فَلاَعَنَ النَّبِيُ ﷺ بَلَوْ بَبْنَهُمَا. قَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَحْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُ ﷺ: لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ ؟ فَقَالَ : لا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الإِسْلاَمِ السّوء.

باب من رأى مع امرأته رجلاً

٦٨١ عَنِ الْمُغِيرَةِ ﷺ قَالَ : قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِي اللَّه عَنْه لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِي (١) لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةٍ سَعْدٍ ؟ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنْي (١) .

بَشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاء، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَىٰ : الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدِّ فِي ظَهْرِكَ . فَقَالَ : يَا بَشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاء، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَىٰ : الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدِّ فِي ظَهْرِكَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلاً يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ ؟ فَحَعَلَ رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلاً يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ ؟ فَحَعَلَ النَّبِيُّ عَلَىٰ اللَّهُ مَا يُمَرِّى فَلَهُ وَاللَّهِ عَلَىٰ اللَّهُ مَا يُمَرِّى طَهْرِي مِنَ الْحَدِّ ، فَنَزَلَ جَبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَىٰ فَاللَّهُ مَا يُمَرِّى طَهْرِي مِنَ الْحَدِّ ، فَنَزَلَ جَبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَىٰ فَاللَّهُ مَا يُمَرِّى طَهْرِي مِنَ الْحَدِّ ، فَنَزَلَ جَبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَىٰ عَلَىٰ هَا وَاللّذِينَ يَوْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ فَقَرَأَ حَتَى بَلَغَ هُواِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾، عَلَيْهِ هُوالَّذِينَ يَوْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ فَقَرَأَ حَتَى بَلَغَ هُواِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾، فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ عَلَىٰ مَنَ الصَّادِقَ يَقُولُ اللَّهُ مَا أَوْاجَهُمْ فَقَرَأَ حَتَى بَلَغَ هُوانْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾، فَانْصَرَفَ النَّبِي عَلَىٰ مَنْ الْعَمْ وَاللَّهُ مَا يُولُ اللَّهُ هَا فَحَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِي عَلَىٰ يَقُولُ اللَّهُ مَا يُعَلِى اللَّهُ مَا يُعَلَىٰ فَطَلِقُ عَلَىٰ مَنَ اللَّهُ مَا يُعَمَّلُ اللَّهُ مَا يُعَلِي اللَّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ عَلَى عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَى عَلَىٰ عَلَى عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ

⁽١) ولمسلم من حديث أبي هريرة عله: لَمْ أَمَسَّهُ حَتَّى آتِيَ بأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ؟١.

⁽٢) ولمسلم من حديث أبي هريرة عله : اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ إِنَّهُ لَغَيُورٌ وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنْي .

اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مَنْكُمَا تَـائِبٌ ؟ ثُـمَّ فَـامَتْ ، فَشَـهِدَتْ ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْحَامِسَةِ ، وَقَفُوهَا ، وَقَالُوا : إِنَّهَـا مُوجِبَةٌ! قَـالَ ابْنُ عَبَّسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : فَتَلَكَّأْتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَـا تَرْجِعُ ، ثُـمَّ قَـالَتْ : لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ)، فَمَضَتْ فَقَالَ النَّبِيُ عَلَيْ : أَبْصِرُوهَا ؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ)، فَمَضَتْ فَقَالَ النَّبِيُ عَلَيْ : أَبْصِرُوهَا ؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنُونِ، سَابِغَ الإلْيَتَيْنِ ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُ وَ لِشَـرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ. أَكُحَلَ الْعَيْنُونِ، سَابِغَ الإلْيَتِيْنِ ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُ وَ لِشَـرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ. فَخَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ (فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْ : لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأُنْ) . (وفي رواية : وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا) (١).

باب صَدَاق الْملاَعِنَةِ

٦٨٣ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ حَدِيثِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْ لِلْمُتَلاَعِنَيْنِ : حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا . قَالَ : مَالِي ؟ قَالَ : لاَ مَالَ لَك ، إِنْ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا . قَالَ : مَالِي ؟ قَالَ : لاَ مَالَ لَك ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا ، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا ، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ (٢) .

⁽١) أما مسلم فمن حديث أنس علمه بلفظ : إِنَّ هِلالَ بْنَ أُمَّيَّةً قَذَفَ امْرَأَتُهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكِ لِأُمَّهِ وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلِ لاعَنَ فِي الإسْلامِ قَالَ فَلاعَنَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَنْيَضَ سَبِطًا قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلالِ بْنِ أُمَيَّةً وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْن سَحْمَاءَ قَالَ فَأَلْبِفْتُ أَنْهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ .

⁽٢) ولمسلم في رواية : قال سعيد: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلاعِنَيْنِ فِي إِمْرَةِ مُصْعَبِ: أَيْفَرَقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْوِلِ النِي عُمَرَ بِمَكَة ، فَقَلْتُ لِلْغَلَامِ : اسْتَأَذِنْ لِي . قَالَ : إِنْهُ قَائِلٌ . فَسَمِع صَوْيِي، قَالَ : ابْنُ جُبَيْرٍ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : ادْحُلْ ، فَوَاللّهِ مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلاَّ حَاجَةً . فَدَخَلْسَتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرُذَّعَةً ، مُتَوَسِّدٌ وِسَادَةً حَشْوُهَا لِيفَ ، قُلْتُ : أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! الْمُتَلاعِنَان أَيْفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ؟ هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرُذَّعَةً ، مُتَوسِّدٌ وِسَادَةً حَشْوُهَا لِيفَ ، قُلْتُ مُلانُ بْنُ مُلان قَالَ يَا رَسُولَ اللّهِ أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَحَدَ قَالَ : سُبْحَانَ اللّهِ أَ رَسُولَ اللّهِ أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَحَدَ أَعَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ بَصَنْعُ؟ إِنْ تَكُلّمَ بَأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. -

باب ميراث المُلاَعَنَة

٦٨٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً لاَعَـنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ عَلَيْ بَيْنَهُمَا ، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ . النَّبِيِّ عَلَيْ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ عَلَيْ بَيْنَهُمَا ، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ . بالبَّيِّ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ عَلَيْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الرَّجُلُ بالتَّلاَعُن

مَنْ أَبِي هُرَيْسِرَةً هَ اللّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ عَلَىٰ فَقَالَ: إِنَّ الْمُرَأَتِي وَلَدَتْ عُلاَمًا أَسُودَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ : هَل لَكَ مِنْ الرَّقَ ؟ المُرَأَتِي وَلَدَتْ عُلاَمًا أَسُودَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ : هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ ؟ إِبل؟ قَالَ : هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ ؟ وَاللّهُ عَرْقٌ نَوْعَهَا ؟ قَالَ : فَالَ : فَالَ : فَأَنَّى تُوى ذَلِكَ جَاءَهَا ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللّهِ عِرْقٌ نَزَعَهُ . وَلَمْ يُرَخَصْ لَهُ فِي الإنْتِفَاء مِنْهُ .

باب: الولد للفراش

٦٨٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت : احْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلاَمٍ ، فَقَالَ سَعْدٌ : هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ابْنُ أَخِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هَذَا أَخِي وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هَذَا أَخِي

يَارَسُولَ اللَّهِ! وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُثْبَةَ ، فَقَالَ : هُو لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةً . فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطَّ.

باب الْقَائف

٦٨٧ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَن مَوْمُ وَهُوَ مَهُوَ مَهُوَ مَهُوَ مَهُوَ مَهُوَ مَهُوَ مَهُوَ مَهُوَ مَ عَنْ عَائِشَةً! أَلَهُمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ، مَسْرُورٌ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ! أَلَهُمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَرَأَى أُسَامَةً بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا، وَبَدَت أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ؟

كتَابُ الرَّضَاع

باب الشُّهَادَةِ عَلَى الأَنْسَابِ وَالرَّضَاعِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْدَهَا ، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُ عَلَىٰ : أُرَاهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُ عَلَىٰ : أُرَاهُ فَلاَنْ حَبَّا - لِعَمِّهَا فَلاَنْ حَبَّا - لِعَمِّهَا فَلاَنْ حَبَّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ . قَالَت عَائِشَةُ : لَوْ كَانَ فَلاَنْ حَبَّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - دَحَلَ عَلَيَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ؛ الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْولاَدَةُ .

باب مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرَّضَاع

١٨٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّهُ عَمُّكِ فَأُذَنِي لَهُ . قَالَتْ : فَقُلْتُ : اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّهُ عَمُّكِ فَأَذَنِي لَهُ . قَالَتْ : فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّمَا أَرْضَعَنْنِي الْمَرْأَةُ ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ إِنَّمَا أَرْضَعَنْنِي الْمَرْأَةُ ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِحْ عَلَيْكِ .

باب: ﴿ وَأُمُّهَا تُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾

٠٩٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَلاَ تَتَزَوَّجُ ابْنَةُ حَمْزَةَ ؟ قَالَ: إِنَّهَا ابْنَةُ أَحِي مِنَ الرَّضَاعَةِ (١).

⁽١) ولمسلم من حديث علي بنحوه ، وفيه : مَا لَكَ تَنَوَّقُ فِي قُرِّيْشِ وَتَدَعُنَا ؟

١٩١٠ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ اللَّهَ فَيْ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ اللَّهَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ؟ قَالَ : فَأَفْعَلُ مَاذَا ؟ قُلْتُ : يَنْكِحُ . قَالَ : إِنَّهَا لاَ قُلْتُ : لَسَّتُ لَكَ بِمُحْلِيةٍ ، وَأَحَبُ مَنْ شَرِكَنِي فِيكَ أُخْتِي . قَالَ : إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي. قُلْتُ : بَلَغَنِي أَنَّكَ تَحْطُبُ . قَالَ : البُنهَ أُمُّ سَلَمَةَ؟ قُلْتُ : نَعَمْ. قَالَ : البُنهَ أُمُّ سَلَمَةَ؟ قُلْتُ : نَعَمْ. قَالَ : لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي؛ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُويْبَةُ ، فَلاَ تَعْرِضْنَ قَالَ : لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي؛ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُويْبَةً ، فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخُواتِكُنَّ . (وفي رواية : قَالَ عُرُوةً : وثُويْبَةُ مَوْلاَةٌ لَابِي عَلَيْ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَبُو لَهَبٍ أُرينَهُ مَوْلاَةٌ لَابِي عَلَيْ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَبُو لَهَبٍ أَوْنَكَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيلَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ ، قَالَ لَهُ : مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَبُو لَهِبٍ أَرْبَعَتَاقَتِي ثُويْبَةً ، فَالَ لَهُ : مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَبُو لَهِبٍ فَي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُويْبَةً ، مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَبُى سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُويْبَةً).

باب رَضَاع الْكَبِيْرِ *

٦٩٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ تَبَنَّى سَالِمًا ، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُ عَلَيْ زَيْدًا ، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَاتِهِمْ ﴾ إلَى قَوْلِيهِ النَّاسُ إلَيْهِ ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَاتِهِمْ ﴾ إلَى قَوْلِيهِ النَّاسُ إلَيْهِ ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ ادْعُوهُمْ لَآبَاتِهِمْ ﴾ إلَى قَوْلِيهِ النَّاسُ إلَيْهِ ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ ادْعُوهُمْ لَلَهُ أَبُ كَانَ مَوْلِي وَأَخًا فِي النَّالِي اللَّهِ إلَي آبَائِهِمْ ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبِ كَانَ مَوْلِي وَأَخًا فِي الدِّينِ عَلَيْهِ ، وَوَرِثَ مِنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبِ كَانَ مَوْلِي وَأَخًا فِي الدِّينِ ، فَحَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهُيْلِ، وَهِيَ الْمُأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ النَّبِيَ عَلِيْ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِي عَلَمْ مُنْ اللَّهُ إِلَى اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلَيْنَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلَيْنَ اللَّهُ إِلَى اللَّهُ إِلَيْ اللَّهُ إِلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ إِلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ إِلَى اللَّهُ اللَّهِ الْمَالُولُ اللَّهُ الْمُعَلِّ الْمُعْالِقُولُ اللَّهُ الللَّهُ الْمُعْلَقُولُ الْمُعْلَمُ الْمُ اللَّهُ الْمُعْلَمُ الْمُعْمِى الْمُؤْمُ الْمُعْلَقُولُ الْمُنْ اللَّهُ الْمُعْلِ

⁽١) أما مسلم فرواه بلفظ : كَانَ سَالِم مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ ، فَـأَتَتْ -تَعْنِي النَّـةَ سُهَيْلِ - النّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَيْلُغُ الرِّجَالُ ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا ، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا ، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسٍ أَبِي حُذَيْفَةً مِنْ ذَلِكَ شَيْنًا . فَقَالَ لَهَا النّبِيُّ ﷺ : أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ ، وَيَذْهَبِ الّذِي-

باب مَنْ قَالَ لا رَضَاعَ بعد حَوْلَيْن

٦٩٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيُّ عَلَيْهُا ، وَعِنْدَهَا رَجُلُ فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَحْهُهُ ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي ! فَقَالَ : انْظُوْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ .

فَي نَفْسِ أَبِي حُلَيْفَةَ . -وفي رواية قالت: كَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُو رَجُلٌ كَبِيرٌ ؟. وفي رواية : ذُو لِحَية !
 فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : فَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ - فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ فَذَهَبَ الَّـذِي فِي نَفْس أَبِي حُدَيْفَةً .
 في نَفْس أَبِي حُدَيْفة .

كتَابُ النَّفَقَات

باب : النَّفَقَة عَلَى الأَهْل مُقَدَّمَةٌ عَلَى غَيْرِهَا \star

٦٩٤ - عَنْ حَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ فَهَا قَالَ: بَلَغَ النَّبِيَّ عَلَيْ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلاَمًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُ ، فَبَاعَهُ بِتْمَانِ مِائَةِ وَرُهَم، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ (١).

باب فَضْل النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْل

٦٩٥ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَفِيْهِ عَنِ النَّبِيِّ عَلِيُّ قَالَ : إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَـةً عَلَى أَهْلِهِ ، وَهُو يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً .

بِابِ نَفَقَةٍ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَنَفَقَةٍ الْوَلَدِ

٦٩٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَحَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلَّ شَحِيحٌ، لا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي، وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خُلْهِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ ، وَيَكْفِي بَنِيكِ .

⁽١) ولمسلم : ثُمَّ قَالَ : ابْدَأُ بِنَفْسِكَ فَنَصَدَّقْ عَلَيْهَا ، فَإِنْ فَصَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ ، فَإِنْ فَصَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قُرَاتِيكَ فَإِنْ فَصَلَ عَنْ ذِي قَرَاتِيكَ ، شَيْءٌ فَهَكَـذَا وَهَكَـذَا يَقُـولُ فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَعِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ .

و في حديث جابر بن سمرة: إذَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأَ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ .

باب : هَلْ لِلْمُطَلِّقَةِ ثَلاثًا السُّكْنَى وَالنَّفَقَة ؟ *

٣٩٧ - عَنْ عَائِشَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ ، أَلاَ تَتَقِي اللَّهَ! يَعْنِي فِي قَوْلِهَا : لاَ سُكْنَى ولاَ نَفَقَةَ (١) . (وفي رواية : قَالَتْ عَائِشَهُ : إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ ، فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا ، فَلِذَلِكَ أَرْخُصَ لَهَا النَّبِيُ عَلِيْ) (١) .

⁽۱) ولمسلم من حديث فاطمة عن النبي ﷺ : في الْمُطَلَّقَةِ ثَلانًا قال: لَيْسَ لَهَا سُكُنَى وَلا نَفَقَةٌ . وفي رواية : آخِرَ ثِلات تَطْلِيقَات ، وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله اللك علينا من شيء. فحاءت رسول الله وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله الله علينا من شيء فحاءت رسول الله يشخف فذكرت ذلك له، فقال: ليس لك عليه نفقة. فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قبال: تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فَإِذَا حَلَّمْتِ فَآذِينِي . فَاللّتُ فَي فَعَلّلُ اللّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ . وفي رواية: قبال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة مناقرآن . قال الله تعالى: ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ﴾ الآية. قبالت: هذا لمن مراحعة، فأي أمر بحدث بعد الثلاث؟ فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً؟ فعلام تحبسونها.

⁽٢) ولمسلم من حديث فاطمة رَضِي اللَّهُ عَنْهَا: قُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ أَخَافُ أَنْ يَقَتَحِمَ عَلَيَّ ؟ فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ.

كِتَابُ العِتْق

باب : فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ

٦٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هُ عَنِ النَّبِيِّ عَلِيُّ قَالَ : مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى فَوْجَهُ بِفَوْجِهِ.

باب: إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّركَاء

٦٩٩ - عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ قَالَ:
 مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُومَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ
 قِيمَةَ عَدْلٍ (١) فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُ م وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ .

باب : إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي عَبْدٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ

٧٠٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ إِنْ اللَّبِي ۚ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، وَإِلا قُــوم عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، وَإِلا قُــوم عَلَيْهِ فَي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، وَإِلا قُــوم عَلَيْهِ فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَثْقُوق عَلَيْهِ .

باب اسْتِعَانَة الْمُكَاتَبِ وَسُؤَالِهِ النَّاسَ

٧٠١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْ بَرِيـرَةُ فَقَـالَتْ : إِنّـي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقِ ، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ ؛ فَأَعِينِينِي ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ :

⁽١) ولمسلم في روابة : لا وَكُسَ وَلا شَطَطَ.

إِنْ أَحْبَ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً ، وَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ ، وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي ، فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبُواْ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمْ فَأَبُواْ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْوَلاَءُ. لَهُمْ فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ ، فَسَأَلَنِي فَأَخُرْتُهُ ، فَقَالَ : خُذِيهَا ، فَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْولاَءَ ، فَإِنَّمَا الْولاَءُ لِمَنْ فَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْولاَءَ ، فَإِنَّمَا الْولاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَى . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ فِي النَّاسِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَنْسَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ: فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ: فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ: فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كَتَابِ اللَّهِ فَهُو بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِانَةَ كَانَ مِانَةَ وَتَابِ اللَّهِ ، فَأَيْمَا شَرُطٍ فَقَضَاءُ اللَّهِ أَوْتَقُ ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْتَقُ ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَعْتَقُ . شَوْلُ اللَّهِ أَعْتِقُ يَا فُلاَنُ وَلِيَ الْوَلاَءُ ، إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ .

باب : لاَ يَكُونُ بَيْعُ الأَمَةِ طَلاَقًا

٢٠٧٠ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِي ﷺ قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنِ إِحْدَى السُّنَنِ: أَنَّهَا أُعْتِقَتْ ، فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا (١) ، (وفِ رَوَاية : فَقَالَتْ : لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا تَبَتُ عِنْدَهُ ، فَاحْتَارَتْ نَفْسَهَا) ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْولاء لَمَنْ أَعْتَقَ . وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَالْبُرْمَةُ فِيهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَالْبُرْمَةُ فِيهَا تَقُورُ بِلَحْم ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأَدْمٌ مِنْ أَدْمِ الْبَيْتِ ، فَقَالَ : أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَة فِيهَا لَحْم ؟ قَالُوا: بَلَى ، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْم تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، وَأَنْتَ لاَ تَأْكُلُ الصَّدَقَة . قَالَ : عَلَيْهَا صَدَقَة ، وَلَيَا هَدِيَّة .

(وفي حديث ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَـا : أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَـانَ عَبْـدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْـهِ يَطُـوفُ خَلْفَهَـا يَيْكِـي ، وَدُمُوعُـهُ تَسِـيلُ عَلَـى

⁽١) ولمسلم في رواية : كَانَ عَبْدًا . وفي رواية : وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُحِيَرُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

لَحْيَتِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعبَّاسِ : يَا عَبَّاسُ أَلا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيتِ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَوْ رَاجَعْتِهِ ؟ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ . قَالَتْ : لا حَاجَةَ لِي فِيهِ) .

باب بَيْع الْوَلاء وَهِبَتِهِ

٧٠٣ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاء وَعَنْ هِبَتِهِ .

باب قَذْف الْعَبيدِ

٤ · ٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ قَــذَفَ مَمْلُوكَهُ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ .

باب قَوْل النَّبِيِّ إِنَّ الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ "

٥٠٠ عَنْ أَبِي ذَرِّ عَلَيْهُ قَالَ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلاَمٌ ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْحَمِيَّةً فَيْلْتُ مِنْهَا ، فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْ (فَقَالَ لِي : أَسَابَبْتَ فُلاَنًا . قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ : إِنَّكَ امْرُوَّ فِيكَ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ : إِنَّكَ امْرُوَّ فِيكَ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ : إِنَّكَ امْرُوَّ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ. قُلْتُ : عَلَى حِينِ سَاعَتِي هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ . قَالَ : نَعَمْ هُمْ اللَّهُ أَخُاهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ ، إِخُوانَكُمْ (١) ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْبُلُهُ مَنَ الْعَمَلِ مَا يَعْلِبُهُ ، وَلْيُلْبِسُهُ مِمَّا يَلْبُسُ، ولا يُكَلِّفُهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَعْلِبُهُ ، وَلُيُلْبِسُهُ مِمَّا يَلْبُسُ، ولا يُكَلِّفُهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَعْلِبُهُ ، فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ (٢) (٣).

⁽١) ولمسلم في رواية : وَحَوَّلُكُم .

⁽٢) ولمسلم في رواية : فَلْيَبِغَهُ .

⁽٣) ولمسلم من حديث أبي اليَسَر رضي الله عنه : أنه أَلْبَسَ غُلاَمَهُ مِثْلَ لِبَاسِهِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلكَ ، فَقَالَ : وَكَانَ أَنْ أَعْطَيْتُهُ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَسَنَاتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

باب الأكل مَعَ الْخَادِمِ

بِطَعَامِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْـهُ مَعَـهُ (')، فَلَيُنَاوِلْـهُ لُقْمَـةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ ، أَوْ أَكْلَـةً أَوْ لُقَمَـةً أَوْ لُقُمَتَيْنِ ، أَوْ أَكْلَـةً أَوْ لُكَنَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْـهُ مَعَـهُ (')، فَلَيُنَاوِلْـهُ لُقْمَـةً أَوْ لُقُمَتَيْنِ ، أَوْ أَكْلَـةً أَوْ أَكْلَـةً أَوْ لُكَنَيْنِ ، فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلاَجَهُ . (وفي رواية : وحَرَّه) .

باب كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُل عَلَى الرَّقِيق

٧٠٧ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ .

٧٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً ﴿ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً ﴿ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الْعَبْدِهِ الْعَبْدِهِ الْعَبْدِهِ الْعَبْدِهِ الْعَبْدِهِ الْعَبْدِهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللّهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللّهِ اللّهُ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ اللّهِ اللّهِ اللّهُ اللّهِ اللّهُ اللّهِ اللّهُ اللّهِ اللّهُ اللّهِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللل

⁽١) ولمسلم في رواية : فَإِنْ كَانَ الطُّعَامُ مَشْفُومًا قَلِيلًا .

⁽٢) ولمسلم في رواية : نِعِمَّا لِه أَن يُتَوَفَّى يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللَّهِ وَصَحَابَةَ سَيَّادِهِ ، نِعِمَّا لَهُ.

⁽٣) ولمسلم في رواية : قَالَ آبُو صَالِحٍ : فَحَدَّثَتُهَا كَفْبًا فَقَـالَ كَعْبٌ : لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ ، وَلا عَلَى مُؤْسِنٍ مُؤْهِدٍ.

⁽١) ولمسلم: وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةً لَمْ يَكُنْ يَحُنُّ جَنَّى مَاتَتْ أُمُّهُ لِصُحِّيَّتِهَا .

كِتَابُ البُيُوْع

باب بيع الطعام قبل أن يقبض

٧٠٩ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُمَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَلاَ أَحْسِبُ كُـلَّ شَيْءَ إلاَّ مِثْلَـهُ . (وفي رواية : فقُلْتُ : كَيْفَ ذَاكَ ؟ قَالَ : ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ ، وَالطَّعَامُ مُرْحَاً) .

باب مُنْتَهَى الِتَّلَقِّي

١١٠ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوق، فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ عَلَى عَنْدُونَ الطَّعَامَ مُحَازَفَةً ، مَكَانِهِ حَتَّى يَثْتُرُونَ الطَّعَامَ مُحَازَفَةً ، يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤُولُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ .

باب بَيْع الْمُزَابَنَةِ

٧١١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَسِعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرِ كَيْلاَ، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَسِعَهُ بِكَيْلِ طُعَامٍ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلّهِ.

باب بَيْع الْمُخَاضَرَةِ والْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ

٧١٢ عَنْ جَابِرٍ ﴿ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ (''. (وفي حديث أَنسٍ: ونهى عن الْمُحَاضَرةِ) ('').

⁽١) ولمسلم في رواية : وَالْمُعَاوَمَةِ ، وَعَنِ النُّنْيَا . وفي رواية : عَنْ كِـرَاءِ الأَرْضِ وَبَيْعِهَا السَّنِينَ . وفي رواية : عَـ ْ نَنْهِ النَّمْدِ سِنْهِ َ .

⁽٢) ولمسلم من حَديث حابر: وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطُّعَامِ مَعْلُومٍ ، وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُسَاعَ النَّحْلُ-

باب بَيْع الثِّمَار قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلاَحُهَا

٧١٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّبِيِّ عَلَيْ عَنْ بَيْعِ النَّمَرِ خَتَّىٰ يَصْلُحَ (وَنَهَى عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ) .

باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها

١١٤ - عِن أَنَسٍ بِن مالك رضي اللَّه عنه قال: نهى رسول اللَّه ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّحْلِ حَتَّى يَزْهُو . قِيلَ : وَمَا يَزْهُ و ؟ قَالَ : يَحْمَارُ ، أَوْ يَصْفَارُ . وِفِي رَوْلِهِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ التَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمُ مَالَ أَخِيهِ ؟ (١) .

باب بيع العرايا بخرصها *

٥١٧- عَنْ زَيْدِ بْنِ تَابِتٍ عَلَيْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِحَرْصِهَا كَيْلاً . وفي رواية: فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ . يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ .

باب قدرما يجوزبيعه من العرايا *

٧١٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللَّه عنه قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

⁻بأوْسَاق مِنَ النَّمْرِ ، وَالْمُحَابَرَةُ النَّلُثُ وَالرَّبِعُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ . وفي رواية : قال حَابِرٌ : والْمُحَابَرَةُ فَالأَرْضُ الْبَيْضَاءُ يَدَّفُعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرِّجُلُ فَيُنْفِقُ فِيهَا ، ثُمَّ يَأْخَذُ مِنَ النَّمَرِ .

⁽١) ولمسلم من حديث حابر : لَوْ بِغْتَ مِنْ أُخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتُهُ جَائِخَةٌ فَلا يَجِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَــنُّا ، بِـمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرٍ حَقَّ ؟ وفي رواية : أن النبي ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْحَوَائِعِ .

باب مَنْ بَاعَ نَخْلاَ قَدْ أُبِّرَتْ أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً أَوْ بِإجَارَةٍ

٧١٧ - عَنْ عَبْدِاللَّهِ بِنِ عُمَـرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤبَّرَ فَشَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ اللَّهُ ﷺ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.

باب: إنْ شَاءَ رَدَّ الْمُصَرَّاةَ وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْر

الله عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَىٰهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَىٰ : مَنِ الشّتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً ، فَاحْتَلَبَهَا ، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا ، فَفِي حَلْبَتِهَا عَنَمًا مُصَرَّاةً ، فَاحْدِ رَواية : لا تُصَرُّوا الأَبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنِ ابْتَاعَهَا ...

باب تَحْريم التجَارَةِ فِي الْخَمْر

٧١٩ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا أُنْزِلَتِ الآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا خَرَجَ النَّبِيُ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُ لَنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ .

(وفي حديث ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : آخِــرُ آيَـة أَنزِلَـت على النِّي ﷺ آيَةُ الرِّبا) .

باب بَيْع الْمَيْتَةِ وَالأَصْنَام

٧٢٠ عَنْ حَابِرِ بْنِ عَبْدِاللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ عَامَ الْفَتْحِ ، وَهُوَ بِمَكَّةَ : إِنَّ اللّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ ، وَالْمَيْتَةِ ، وَالْحِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ. فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللّهِ ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السَّفُنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْحُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ : لاَ هُو َ يُطْلَى بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ : لاَ هُو َ حَرَامٌ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : قَاتَلَ اللّهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللّهَ لَمَّا

حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ، ثُمَّ بَاعُوهُ ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ .

باب الأثمان الخبيثة *

الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ (١) (٢) . اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ (١) (٢) .

ُ (وَفِي حَدَيْثُ أَبِي جُحَيْفَةً ﴿ قَالَ : نَهَى عَنْ ثَمَـنِ الدَّمِ، وَلَعَـنَ الْمُصَـوِّرَ. وفي رواية : لَعَنَ آكِلَ الرَّبَا ، وَمُوكِلَهُ ﴾ (٣).

(وفي حديث أبي هُرَيْرَةً ﴿ اللَّهِ عَلَيْهِ : نَهَى النَّبِيُّ عَلَى كَسْبِ الْإِمَاءِ) .

باب أجر الحجّام *

٧٢٢ عَنْ أَنَسٍ عَلَيْهَ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الْحَجَّامِ فَقَالَ: احْتَحَمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْن مِنْ طَعَامٍ ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ ، وَخَفَّفُوا عَنْهُ ، وَقَالَ : إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُ . وفي رواية : وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ .

و فِي حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ .

باب عَسْبِ الْفَحْل

٧٢٣ عَنِ (ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْل (١).

⁽١) ولمسلم من حديث حابر : زَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ نَمَنِ الْكَلْبِ وَالسُّنُّورِ .

⁽٢) ولمسلم من حديث رافع بن حديج : شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ ، وَنَمَنُ الْكَلْبِ ، وَكَسْبُ الْحَجَّام .

 ⁽٣) ولمسلم من حديث ابن مسعود وحابر : لَعَنَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ آكِلَ الرّبَا وَمُؤْكِلَةُ ، وَكَاتِيمُ وَسَاهِدَيْهِ ، وَعَالَ:
 هُمْ سَوَاءً .

⁽٤) أما عند مسلم فحاء من حديث حابر : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْع ضِرَابِ الْحَمَلِ . وفي رواية: الْفَحْلِ .

باب السَّلَم إلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ

٧٢٤ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لُحُومَ الْجَوْرِ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ، قَالَ: وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُنتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي لَحُومَ الْجَوْرُورِ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ، قَالَ: وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُنتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي نُتِحَتْ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْ عَنْ ذَلِكَ .

باب بَيْع الْمُلاَمَسَة

٥٢٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْحُدْرِيِّ فَلَيْهَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ : نَهَى عَنِ الْمُلامَسَةِ ، وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ ، وَالْمُلامَسَةُ لَمْسُ الرَّحُلِ بَيْعَتَيْنِ : نَهَى عَنِ الْمُلامَسَةِ ، وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ ، وَالْمُلامَسَةُ لَمْسُ الرَّحُلِ بَوْبَ اللَّيْلِ ، أَوْ بِالنَّهَارِ ، وَلا يُقَلِّبُهُ إِلاَّ بِذَلِكَ ، وَالْمُنَابَذَةُ : أَنْ يَنْبُذَ الرَّحُلُ إِلَى الرَّحُلِ بِتَوْبِهِ ، وَيَنْبِذَ الآخَرُ تُوْبَهُ ، وَيَكُونَ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرِ ، وَلاَ تَرَاضٍ .

باب النَّجْش

٧٢٦ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ عَلِيٌّ عَنِ النَّحْشِ.

باب: لا يَبْتَاعُ الْمُهَاجِرُ للأَعْرَابِيِّ

٧٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَشَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلأَعْرَابِيِّ .

باب أُجْر السَّمْسَرَةِ

٧٢٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكُبَانُ (١)، وَلاَ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، قُلْتُ (١) (٣) : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ لاَ

⁽١) ولمسلم في رواية : فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْحِيَارِ .

⁽٢) ولمسلم من حديث أنس : وَإِنْ كَانَ أَحَاهُ أُو ۚ أَبَاهُ .

⁽٣) ولمسلم من حديث حابر بنحوه ، وفيه : دَعُوا النَّاسَ يَرْزُق اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْض .

يَيْتُعُ خَاصِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا.

باب : إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدُ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ

٧٢٩ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقًا ، وَكَانَا جَمِيعًا ، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرِ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرِ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا ، وَلَمْ يَتُرُكُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَفِي رواية : قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ (١).

باب : إِذَا بَيَّنَ الْبَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا

٠٣٠ - عَنْ حَكِيم بْن حِزَامٍ وَلَيْهَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَــا لَمْ يَتَفَرَّقًا ، فَإِنْ صَدَقًا ، وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَذَبًا ، وَكَتَمَا ، مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا (٢) .

باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ

٧٣١ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَجُـلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّى أَخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ. فَقَالَ: إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ (٢٠).

⁽١) ولمسلم : قَامَ فَمَشَى هُنَّيَّة ثُمَّ رَحَعَ إِلَيْهِ .

⁽٢) قال مسلم: وُلِلدَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ فِي حَوْف ِ الْكَفْيَةِ وَعَاشَ مِانَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً .

⁽٣) ولمسلم : فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ لا حِيَابَةً .

باب الأصناف التي يكون فيها الربا *

٧٣٢ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفًا (بِمِانَةِ دِينَارٍ) فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِاللَّهِ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ (يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ) ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ. وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ! يَدِهِ) ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِي خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ. وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ! لاَ تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ : الذَّهَبُ (بِالذَّهَبِ) (١) ربًا لاَ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ربًا إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرُ ربًا إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ .

٧٣٣ - عَــنْ أَبِي بَكْرَةَ ﴿ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لاَتَبِيعُـوا اللَّهِ ﷺ : لاَتَبِيعُـوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ اللَّهَ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ إلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ (٢).

وفي حديث أبي سَعِيدٍ الْحُدْرِيِّ ﴿ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

٧٣٤ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ

⁽١) ولمسلم : بالورق .

⁽٢) ولمسلم من حديث عبادة : الذهب بالذهب والفضة بالفضة وَالْـُرُّ بِـالْبُرُّ وَالشَّـعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّـمْرُ بِـالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلِ سَوَاءٌ بِسَوَاء يَكَا بِيَدٍ فَإِذَا احْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيمُوا كَيْفَ شِيْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ وَفِي رَوايةً عَيْنًا بِمَيْنٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى . وفي حديث أبي هريرة : وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ .

⁽٣) ولمسلم في رواية : وَزُنَّا بِوَزْدِ.

 ⁽٤) ولمسلم من حديث فضالة رضى الله عنه قال: اشْتَرَيْتُ بَوْمَ خَيْبَرَ قِلادَةً بِاثْنَى ْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ
 فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَى ْ عَشَرَ دِينَارًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنِّي ﷺ فَقَالَ لا تُبَاعُ حَتَى تُفَصَّلَ .

اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَـدِي الأَنْصَارِيَّ، وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَـدِمَ بِتَمْرِ حَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هِكَـٰذَا ؟ فَـالَ: لاَ وَاللَّهِ يَـا رَسُولَ اللَّهِ اللَّهُ الللللهُ الللهُ اللللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللهُ الللهُ الللهُ اللهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللهُ الللهُ الللهُ الللهُ

باب: لا رباً إلا في النسيئة *

٧٣٥ عن أُسَامَة ﴿ إِنَّ النَّبِيُّ عَلِينٌ قَالَ : لاَ رِباً إلاَّ فِي النَّسِيئَةِ .

باب فَضْل مَن اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ

٧٣٦ عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرِ ﴿ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْحَلاَلُ بَيِّنَ، وَالْحَرَامُ بَيِّنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَشِيرٌ مِنَ النَّاسِ، الْحَلاَلُ بَيِّنَ، وَالْحَرَامُ بَيِّنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَشِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِلدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّبُهَاتِ (٤)، فَمَن اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اللَّهُ بُهَاتِ (٤) كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُواقِعَهُ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَّى، أَلا كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُواقِعَهُ، ألا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَّى، أَلا

⁽١) ولمسلم في رواية عن أبي نَضْرَةَ قال: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّسِ عَنِ الصَّرْفِ فَلَمْ يَرَيَّا بِهِ بَأْسًا ، فَإِنِّي القَاعِدُ عِنْدَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ : مَا زَادَ فَهُوَ رِبًّا . فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِمَا -ثم ذكر الحديث- قَالَ : فَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُ أَنْ يَكُونَ رِبًّا أَمْ الْفُضَّةُ بِالْفِضَّةِ ؟ قَالَ : فَأَتَبْتُ ابْنَ عُمَرَ بَعْدُ فَنَهَانِي ، وَلَمْ آتِ ابْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْآءِ أَنْهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّلسِ عَنْهُ بِمَكَّةً فَكَرِهَهُ .

⁽٢) ولمُسلَم من حديث مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلامَهُ بَصَاعٍ فَمْعٍ فَقَالَ بَعْهُ فُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَيهِمًا فَلَعَبَ الْعُلِقُ الْعَلَىٰ الْعُلِقُ الْعُكُمُ مَا الْعُلِقُ اللَّهِ عَلَىٰ الْعُلِقُ الْعُلَقَ مَعْمَرٌ لِمَ فَعَلَّتَ ذَلِكَ الْطَلِقُ فَوَالَ لَهُ مَعْمَرٌ لِمَ فَعَلَّتَ ذَلِكَ الْطَلِقُ فَوَالَ لَهُ مَعْمَرٌ لِمَ فَعَلَّتَ ذَلِكَ الْطَلِقُ فَوَالًا لَهُ مَعْمَرٌ لِمَ فَعَلَّتُ ذَلِكَ الْطَلِقُ فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ لِمَ فَعَلَّتَ ذَلِكَ الْطَلِقُ فَلَ وَكَانَ فَرَدَهُ وَلا الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ قَالَ وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَتِذٍ الشَّعِيرَ فِيلَ لَهُ فَإِنْهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ قَالَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ .

⁽٣) ولمسلم من حديث عثمان وأبي هريرة ً: لاَ تَبِيعُوا الدِّينَارَ بالدِّينَارَ بالدِّينَارَ يُنِ ـُ

⁽٤) ولمسلم : وَقَعَ فِي الْحَرَامِ .

إِنَّ حِمَى اللَّهِ (فِي أَرْضِهِ) مَحَارِمُهُ ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَــَدِ مُضْغَـةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَـدُ كُلُّهُ أَلاَ وَهِيَ صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَـدُ كُلُّهُ أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ . -

باب من استلف شيئاً فقضى خيراً منه *

٧٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هُلِيَّهُ قَالَ : كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَيْنَ فَهُمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ : دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً . وَقَالَ: اشْتَرُوا لَـهُ سِنَّا فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ . فَقَالُوا : إِنَّا لاَ نَجِدُ سِنَّا إلاَّ سِنَّا هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سِنّهِ . قَالَ: فَاشْتَرُوهَا فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً . (وفي رواية : فَقَالَ الرَجُلِ : أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهُ بِكَ) .

باب ما يكره من الحلف في البيع

٧٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْحَلِفُ مُنفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مُمْحِقَةٌ (لِلْبَرَكَةِ) (١) (٢).

٧٣٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً ﴿ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، وَجُلّ عَلَى يُكَلّمُهُمُ اللّهُ، وَلاَ يُنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، وَجُلّ عَلَى فَضْلِ مَاء بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً لاَ يُبَايِعُهُ إلا فَضْلِ مَاء بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً لاَ يُبَايِعُهُ إلا لللّهُ نَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ، وَإِلا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا كَذَا وَكَذَا فَأَخَذَهَا . (وِفِ بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا كَذَا وَكَذَا فَأَخَذَهَا . (وِفِ رَائِيةً فَا مَنْ مَا يُرِيدُ مِعَهْدِ اللّهِ رَائِيةً ﴿ إِنّ الّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً ﴾) .

⁽١) ولمسلم: للربح.

⁽٢) وَلَمُسَلَّمَ مَنَ حَدَيْثُ أَبِي قَتَادَةً : إِنَّاكُمْ وَكُثْرَةً الْحَلِّفِ فِي البَيْعِ فَإِنه ينفق ثم يمحق.

بَابِ : إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهْرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَكَانٍ مُسَمِّى جَازَ

٠٧٤ عَنْ جَابِر بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :غَـزَوْتُ مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَتَلاَحَقَ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَنْما عَلَى نَاضِح لَنَا ، قَدْ أَعْيَا ، فَلا يَكَادُ يَسِيرُ ، فَقَالَ لِي : مَا لِبَعِيرِكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ عَييَ . قَالَ : فَتَخَلُّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) فَزَحَرَهُ وَدَعَا لَهُ ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَي الإبل قُدَّامَهَا يَسِيرُ (٢) ، فَقَالَ لِي : كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : بِخَيْرِ قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ . قَالَ : أَفْتَبِيغُنِيهِ ؟ قَالَ : فَاسْتَحْيَيْتُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ ، قَالَ : فَقُلْتُ : نَعَمْ. قَالَ : فَبعْنِيهِ (٢) . فَبعْتُهُ إيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إنِّي عَرُوسٌ. فَاسْتَأْذَنَّتُهُ فَأَذِنَ لِي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إلَى الْمَدِينَةِ ، حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِينِي خَالِي ، فَسَأَلَتِي عَنِ الْبَعِيرِ ، فَأَخْبَرْتُهُ بمَا صَنَعْتُ فِيهِ فَلاَمْنِي ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيْ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ عَلَيْهِ بالْبَعِير فَأَعْطَانِي تُمنَّهُ ، وَرَدَّهُ عَلَى ﴿ () . وفي رواية: خذ جملك ولك ثمنه. وفي رواية: فَلَمَّا قدمنا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ : أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً - أَيْ عِشَاءً- لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِنَةُ ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ. وفي رواية : الكيس الكيس يا جابر! يعني الولد .

⁽١) ولمسلم في رواية : وقال: ارْكُبْ بِاسْمِ اللَّهِ .

⁽٢) ولمسلم في رواية : فَكُنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْبِسُ خِطَامَهُ لأَسْمَعَ حَدِيثَهُ فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ .

⁽٣) ولمسلم في رواية : أَتَسِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ قَالَ أَبُو نَضْرَةً فَكَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ افْعَلْ كَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ . وفي رواية : يَزيدُنِي وَيَقُولُ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ .

⁽٤) ولمسلم في رواية : فقال: أَتْرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخذ جملك؟

باب: هَلْ يُشِيرُ الإمَامُ بِالصُّلْحِ ؟

٧٤١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ صَـوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا ، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ ، وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا ، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ ، وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْء ، وَهُو يَقُولُ : وَاللَّهِ لاَ أَفْعَلُ . فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ فَقَالَ : أَيْسِنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ لاَ يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَـهُ أَيُّ ذَلِكَ أَخَبٌ .

٧٤٧ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ فَهِ : أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنِ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ فِي الْمَسْجِدِ ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ حَتَّى كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ : قَالَ: لَبَيْكَ يَا سِحْفَ حُحْرَتِهِ ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : يَا كَعْبُ ! قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولُ اللَّهِ! فَأَشَارَ بِيَدِهِ : أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ . قَالَ كَعْبُ : قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ : قَمْ فَاقْضِهِ.

باب الْحَوَالَةِ ، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ ؟

٧٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَمَنْ أَبْعِ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَبِعْ .

باب من أنظر معسراً

٧٤٤ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَاتَ رَجُلٌ فَقِيلًا لَقُولِكَ: مَا كنت تقول؟ قَالَ: كُنْتُ أَبَايِعُ النَّاسَ ، فَأَتَجَوَّزُ عَنِ الْمُوسِرِ ، لَهُ: مَا كنت تقول؟ قَالَ: كُنْتُ أَبَايِعُ النَّاسَ ، فَأَتَجَوَّزُ عَنِ الْمُوسِرِ ،

وَأُخَفَّفُ عَنِ الْمُعْسِرِ فَغُفِرَ لَهُ (١).

وفي حديث أبي هُرَيْرَةَ : كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ (٢)(٣) .

باب: إذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ

٥٤ ٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَــنْ أَدْرَكَ مَالَـهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلِ أَوْ إِنْسَانِ قَدْ أَفْلَسَ فَهُو ٓ أَحَقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ .

باب الرَّهْن فِي السَّلَمِ

٧٤٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلِ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ . (وفي رواية : تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِﷺ، وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عَنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ) .

(وفي حديث أَنسٍ ﴿ بنحوه ، وفيه : أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِحُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِحَةٍ) .

باب السَّلَمِ فِي وَزْنِ مَعْلُومٍ

٧٤٧ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ ، (وَالتَّلاَثَ) فَقَالَ : مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي

⁽١) ولمسلم في رواية : أَتِيَ اللَّهُ بِعَنْدِ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَقَالَ لَـهُ مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا ؟ قَـالَ - ﴿ وَلا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴾ - قَالَ : يَا رَبِّ آتَيْتَنِي مَالَكَ فَكُنْتُ... قال اللّه : أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ تَحَـاوَزُوا عَنْ عَبْدِي .

⁽٢) ولمسلم من حديث أبي اليَسَر : مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظَلُهُ اللَّهُ فِي ظِلَّهِ .

⁽٣) ولمسلم من حديث أبي قتادة: مَنْ سَرَّةُ أَنْ يُنْجِيَّهُ اللَّهُ مِنْ كُرَّبِ يَوْمٍ الْقِيَامَةِ فَلْيُنفَّسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ.

كَيْلِ مَعْلُومٍ وَوَزْنِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلِ مَعْلُومٍ .

(وفي حديث ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إِنَّا كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلِيُّ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ. وفي رواية : وَالزَّبْتِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ) .

باب عَرْض الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلُ الْبَيْعِ

٧٤٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالِ لَمْ يُقْسَمُ (فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ) (١٠).

باب: لاَ يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ

٧٤٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لاَ يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغُوزِ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ . ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ ! لأرْمِينَ بهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

باب مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا *

٥٥- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﴿ إِنَّهُ أَنَّهُ حَاصَمَتُهُ أَرْوَى فِي حَقِّ زَعَمَتْ أَنَّهُ الْتَقَصَةُ لَهَا إِلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَنْتَقِصُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا! أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقَيَامَةِ مِنْ سَبْع أَرضِينَ (٢).
 الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْع أَرضِينَ (٢).

⁽١) ولمسلم : ولا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُــوَ أَحَدُّ رَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْ شَرِيكَهُ ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذُ وَإِنْ شَاءَ تَرَك

 ⁽٢) ولمسلم : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَعَمَّ بَصَرَهَا وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا . قَالَ : فَمَا مَاتَتْ حَتَى ذَهَبَ بَصَرُهَا ، ثُمَّ بَصَرُهَا ، وَأَيْتُهَا بَنْ عِي تَدْمِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي خُفْرَةٍ فَمَاتَتْ . وفي رواية : فِــي بِـنْمٍ ، فَكَـانَتْ فَبْرَهَا ، ورَأَيْتُهَا عَبْدُاءً تَشْرِيلُ الْحُدُر تَقُولُ : أَصَابَتْنِي دَعْرَةٌ سَمِيدِ .

َ ﴿ وَفِي حَدَيْثِ ابْنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : خُسِفَ بِهِ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ ﴾ .

باب: إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ
٧٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ عَلِي إِذَا تَشَاحَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ .

كِتَابُ الْمُزَارَعَةِ

باب ما جاء في كراء الأرض *

٢٥٧- عَنْ حَابِر ﷺ قَالَ : كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالنَّلُثِ وَالرَّبُعِ (وَالنَّصْفِ)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضَ فَلْيَزْرَعْهَا ، أَوْ لِيَمْنَحْهَا ، فَإِنْ لَـمْ يَفْعَـلْ فَلْيُوْرَعْهَا ، أَوْ لِيَمْنَحْهَا ، فَإِنْ لَـمْ يَفْعَـلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ .

وفي حديث رَافِع بْن حَدِيبِ وَلَيْهُ : فَنَهَى النَّبِي عَلَيْهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقُلْتُ لِرَافِعِ: فَكَيْفَ هِيَ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ : لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ : كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَالدِّرْهُمِ (١). وفي رواية : قَالَ ابْنَ عُمَرَ وَلَيْهُ : كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهُ أَنَّ الأَرْضَ تُكْرَى ، ثُمَّ حَشِي عَبْدُاللَّهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِي عَلَيْهُ قَدْ أَحْدَثَ فِي عَلْمُهُ فَتَرَكَ كِرَاءَ الأَرْضِ . وفي رواية : وكَانَ يُكْرِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ فَتَرَكَ كِرَاءَ الأَرْضِ . وفي رواية : وكَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِي عَلَيْهُ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةً .

باب جواز المخابرة *

٧٥٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَـمْ يَنْــهَ عَــنْ المَّخابرة، وَلَكِنْ قَالَ: أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا.

⁽١) ولمسلم في رواية : إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْحَــذَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلُمُ هَذَا ، وَيَسْلُمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا ، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِـرَاءٌ إِلاَّ هَــذَا ، فَلِذَلِكَ زُجرَ عَنْهُ ، فَأَمَّا شَيْءً مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلا بَلْسَ بهِ .

باب الْمُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحُوهِ

٤ ٧٥ - عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّسِيِّ عَلَيْ عَامَلَ حَيْسَر بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمَرِ أَوْ زَرْعٍ ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقِ ، تَّمَانُونَ وَسْقَ تَمْر ، وَعِشْرُونَ وَسْقَ شَعِير ، فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ عَلِيٌّ : أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاء وَالأَرْضِ ، أَوْ يُمْضِي لَهُنَّ ، فَمِنْهُنَّ مَن اخْتَارَ الأَرْضَ ، وَمِنْهُنَّ مَن اخْتَارَ الْوَسْقَ ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ(١) اخْتَارَتِ الأَرْضَ. ﴿ وَفِي رَوَايَةً : لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا فَقَالَ: ﴾ إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَقَالَ : نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ (٢) ، (وَإِنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ ، فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ ، فَفُدِعَتْ يَدَاهُ ، وَرجْلاهُ ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرَهُمْ هُمْ عَدُوُّنَا ، وَتُهمَّتُنَا ، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلاَءَهُم ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحُقَيْقِ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! أَتُخْرِجُنَا ، وَقَدْ أَقَرَّنا مُحَمَّدٌ عِلِينًا ، وَعَامَلَنَا عَلَى الأَمْوَال ، وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا ، فَقَالَ عُمَرُ : أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِـكَ قَلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ . فَقَالَ : كَانَتْ هَـذِهِ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِم. قَالَ : كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ . فَأَحْلاهُمْ عُمَرُ ، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَر مَالاً ، وَإِبلاً وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَال وَغَيْر ذَلِكَ ﴾ . وفي رواية : أَخْلاَهُمْ عُمَرُ فِي إِمَارَتِهِ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحًا . وفيهـا أَجْلَـى الْيَهُـودَ وَالنَّصَـارَى مِـنْ أَرْضِ الْحِجَازِ .

⁽١) ولمسلم : وَحَفْصَةُ .

⁽٢) ولمسلم في رواية: مَا شِيْنَا وَكَانَ النُّمَرُ يُفْسَمُ عَلَى السُّهْمَانِ مِنْ نِصْف خَيْبَرَ فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْنُحْمُسَ.

باب فَضْل الزَّرْع وَالْغَرْس

٥٥٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّه

باب مَنْ قَال إنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ

٧٥٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لاَ تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمُاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلاِ (٢).

⁽١) ولمسلم من حديث حابر : وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً وَلا يَرْزَزُهُ أَحَدُ إِلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةً . وفي رواية: إِلَى يَوْمِ الْقَنَامَةِ .

⁽٢) ولمسلم من حديث حابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء.

كتَابُ الوَصَايَا وَالصَّدَقَة وَالنُّحْلَ والعُمْرَى

باب الْوَصَايَا

٧٥٧ - عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا جَقُ الْمُرِئِ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ (١).

باب الْوَصِيَّةِ بِالتَّلُث

٧٥٨ - عَنْ سَعْدٍ رَفِّهُ قَالَ : عَادَنِي النَّبِيُّ عَلَىٰ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعِ مَا أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ (١) ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى ، وَأَنَا ذُو مَالَ ، وَلاَ يَرِنُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ ، أَفَا تَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي ؟ قَالَ : لا . قُلْتُ : فَالنَّلُثِ ؟ قَالَ : لا . قُلْتُ : فَالنَّلُثِ ؟ قَالَ : لا . قُلْتُ : فَالنَّلُثِ ؟ قَالَ : لاَ . قُلْتُ اللَّهُ إِلاَّ ابْنَكَ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً وَالنَّلُثُ كَثِيرٌ (١) ، إنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِياءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةٌ تَبْتَغِي بِهِا وَجُهَ اللَّهِ إِلاَّ أَجُوثَ بِهَا ، وَلَيْلُ أَنْ تُخَلِّفُ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجُهَ اللَّهِ إِلاَّ أَجُوثَ بِهَا ، وَتُعَلِّمُ اللَّهُ إِلاَّ أَجُوثَ بِهِ اللَّهُ إِلاَّ الْمُولَ اللَّهِ إِلاَّ الْمُولَ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ إِلَّا الْاللَهِ إِلاَّ الْمُولَ اللَّهُ إِلَّا أَوْدَامٌ وَيُصَوَّ بِكَ اللَّهُ إِلَّا الْاللَهِ عَلَى الْمَلُولُ الْمُؤَلِقُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمُؤْلِقُ اللَّهُ إِللَّا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْبَائِسُ مَعْدُ بْنُ اللَّهُ عَلَى اللَهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللللَّهُ الل

 ⁽١) ولمسلم في رواية: ثلاث ليال. وفيها: قال عبدا لله بن عمر: ما مرت علي ليلة منـــذ سمعت رســول الله ﷺ
 قال ذلك إلا وعندي وصيق.

⁽٢) ولمسلم في رواية : وبَكَى سعدٌ قَالَ : مَا يُبْكِيكَ ؟ فَقَالَ : فَدْ حَشِيتُ أَنْ أَصُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي حَاجَرْتُ مِنْهَا كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ

⁽٣) ولمسلم في رواية : إنَّ صَدَتَتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ وَإِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَى عِيَالِكَ صَدَقَةٌ .

سَعْدًا (') (وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ. فَمَا زِلْتُ أَجَدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِيدِي فِيمَا يُحَالُ إِلَيَّ حَتَّى السَّاعَةِ) . وفي رواية : والنَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا ، (قَالَ : يَوْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ) .

٩٥٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرُّبْعِ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الْثُلُثُ وَالنَّلُثُ كَثِيرٌ .

باب الْوَصِيَّةِ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٠٦٠ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ عَلِيُ أَوْصَى؟ فَقَالَ: لاَ . فَقُلْتُ : كَيْفَ كُتِبَ عَلَى اللَّهُ عَنْهُمَا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ عَلِيُّ أَوْصَى؟ فَقَالَ: لاَ . فَقُلْتُ : كَيْفَ كُتِبَ عَلَى اللَّهُ عَنْهُمَا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ عَلِيْ اللَّهِ .

باب قَولِ النَّبِيِّ ﷺ : وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ

٧٦١- (عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ﴿ قَالَ) : مَـا تَـرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًـا وَلاَ دِينَـارًا وَلاَ عَبْـدًا وَلاَ أَمَـةً وَلاَ شَـنِـتًا (إلاَّ بَغْلَتَـهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلاَحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً) (٢) .

٧٦٧ عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ : ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ وَصِيًّا ، فَقَالَتْ : مَنَى أَوْصَى إِلَيْهِ ؟ وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي ، أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي ، فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَالَتْ: حَجْرِي ، فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَالَتْ فَي حَجْرِي ، فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَالَتَ فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ .

⁽١) ولمسلم: ثلاثَ مَرَّاتٍ .

⁽٢) أما مسلم فروى من طريق عائشة : مَا تَرَكَ دِينَارًا وَلا دِرْهَمًا وَلا شَاةً وَلا بَعِيرًا وَلا أَوْصَى بِشَيْءٍ.

الجمع بين الصحيحين للحفاظ

ر البخاري ومسلم ا

()



كِتَابُ الفَرَائِض

باب: لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ

٧٦٨ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لاَ يَسرِتُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرُ، وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ .

باب مِيرَاتِ الْوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمَّهِ

٧٦٩ عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ فَلأَوْلَى رَجُلِ ذَكْرٍ. الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلِ ذَكْرٍ.

باب مِيرَاثِ الأَخَوَاتِ وَالإِخْوَةِ

٧٧٠ عَنْ جَابِر ﷺ قَالَ: دَخَـلَ عَلَيَّ النَّبِيُ ﷺ، وَأَنَـا مَرِيضٌ فَدَعَـا بُوضُوء ، فَتَوَضَّاً ، ثُمَّ نَضَحَ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ ، فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ :يَـا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا لِي أَخَوَاتٌ - وفي رواية : إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلاَلَةً - فَنزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِسِضِ . وفي رواية : فَنزَلَتْ ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ ﴾ (٧) .

باب : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُل اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ ﴾

٧٧١- عَنِ الْـبَرَاءِ ﴿ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ لِللَّهُ عَنِ الْكَلَالَةِ ﴾ وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ كاملةً بَرَاءَةً .

باب : من ترك مالاً فلورثته

٧٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَسَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفِّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ : هَلْ تَوَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلاً ؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً

⁽١) ولمسلم في رواية : عَلَى كِتَابِ اللَّهِ .

⁽٢) ولمسلم : ﴿ يَسْتَنْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُنْتِيكُمْ فِي الْكَلاَّلَةِ ﴾ .

كتَابُ الْوَقْف

باب الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ

٧٧٧ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ عُمَرَ بْنَ الْحَطَّابِ عَلَيْهُ أَصَابَ أَرْضًا بِعَيْشَرَ ، فَأَتَى النَّبِيَ عَلَيْ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِعَلَيْرَ لَمْ أُصِب مَالاً قَطَّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ ؟ قَالَ : أَرْضًا بِعَلِيْرَ لَمْ أُصِب مَالاً قَطَ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلُهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا . قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ ، أَنَّهُ لاَ يُنَاعُ ، وَلاَ يُورَثُ ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاء ، وَفِي الْقُرْبَى ، يُنَاعُ ، وَلاَ يُورَثُ ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاء ، وَفِي الْقُرْبَى ، وَلِي اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَيْفِ ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، ويُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلِ .

كتَابُ النذور

باب: إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ

٤٧٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ عَلَيْ قَالَ: فَأُوفِ كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْحَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، قَالَ: فَأُوفِ بَنَدْرِكَ . قَالَ: وَأَصَابَ عُمَرُ حَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبِي حُنَيْنِ ، فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بِنَدْرِكَ . قَالَ: وَأَصَابَ عُمَرُ حَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبِي حُنَيْنِ ، فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بَنُدُرِكَ . قَالَ: فَمَنَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى سَبِي حُنَيْنِ ، فَحَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي بَيُوتِ مَكَةً ، قَالَ : فَمَنَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى سَبِي حُنَيْنِ ، فَحَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السَّكَكِ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا عَبْدَاللَّهِ انْظُرْ مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : مَنْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى عَلَى السَّيْ ، قَالَ : اذْهَبْ فَأَرْسِلِ الْحَارِيَتَيْنِ.

باب مَنْ مَاتَ وعَلَيْه نَذْرٌ

٥٧٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةً وَلَيْ وَسُولَ اللَّهِ عَلَى أَمِّهِ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى أَمَّهِ تُوفِيّت فَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى : اقْضِهِ عَنْهَا.

باب النَّذْر فِيمَا لاَ يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيةٍ

٧٧٦ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِر َ عَلَى قَالَ : نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى يَيْتِ اللَّهِ (١)، وَأَمَرَ ثِنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ عَلِيْ ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ: عَلِيْ : لِتَمْشِ وَلْتُوكَبْ.

٧٧٧ - عَنْ أَنَسِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْحًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ قَــالَ: مَـا بَالُ هَذَا ؟ قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ . قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٍّ . وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ (٢) .

⁽١) ولمسلم: حَانِيَةً .

⁽٢) ولمسلم من حديث أبي هُريرَة : الرَّكبُ أَيْهَا الشَّيْخُ إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَلْوكَ .

باب الْوَفَاء بِالنَّدْرِ

٧٧٨ عَنِ ابْنِ غُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّـذْرِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ لاَ يَرُدُ شَيْئًا ، وَإِنْهَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ .

باب إِلْقَاءِ النَّذْرِ الْعَبْدَ إِلَى الْقَدَرِ

٧٧٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَلَيْهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لاَ يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذُرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدَّرَ لَهُ وَلَكِنْ (١) (يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدَرِ قَدْ قُدَّرَ لَهُ).

⁽١) ولمسلم : النَّذْرُ يُوَافَقُ الْقَدَر .

كِتَابُ الأَيْمَان

باب : لاَ تَحْلفُوا بِابِائِكُمْ

٠ ٧٨٠ عَنْ عُمَرَ ﴿ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ : إِنَّ اللّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبِائِكُمْ . قَالَ عُمَرُ : فَوَاللّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَ ﷺ ذَاكِرًا ، وَلاَ آثِرًا .

٧٨١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَلاَ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلاَ يَحْلِفُ إِلاَّ بِاللَّهِ. فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بآبائِهَا فَقَالَ : لاَ تَحْلِفُ وا بآبائِكُمْ (١).

باب: لا يُحلّفُ باللاَّتِ والعُزَّى

٧٨٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ حَلَفَ مِنْكُمُ فَقَالَ فِي اللَّهِ اللَّهُ ، وَمَنْ قَالَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ : بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى؛ فَلْيَقُلْ: لاَ إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرُكَ ؛ فَلْيَتَصَدَّقُ .

باب الاستِثْنَاء فِي الأَيْمَانِ

٧٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً ﴿ قَالَ: قال رسول اللّه ﷺ : قَالَ سُلَيْمَانُ: لأَطُوفَنَّ اللّهِ اللّهِ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّ تَلِدُ عُلاَمًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللّهِ ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ - قَالَ سُفْيَانُ يَعْنِي الْمَلَكَ -: قُلْ إِنْ شَاءَ اللّهُ، فَنَسِي فَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَأْتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ بِوَلَدِ إِلاَّ وَاحِدَةٌ بِشِقَ عَلاَمٍ، وَايْمُ اللهُ يَفْسُ مُحَمَّدِ فَلَمْ تَأْتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ بِوَلَدِ إِلاَّ وَاحِدَةٌ بِشِقَ عَلاَمٍ، وَايْمُ اللهِ فِي حَاجَتِهِ. بَيْدِهِ! لَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللّهُ لَمْ يَحْنَثْ ، وَكَانَ ذَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ.

⁽١) ولمسلم من حديث عبد الرحمن بن سَمُّرَّة : وَلاَ بِالطُّواغِي .

باب الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْجِنْثِ وَبَعْدَهُ

١٨٤- عَنْ أَبِي مُوسَى وَهُ قَالَ : أَنَيْتُ رَسُولَ اللّهِ عَنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ مَ عَنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ مَ أَجُمُ لَكُمْ الْطَلَقْتَ قَالَ بَعْضَنَا لَبَثْنَا مَا شَاءَ اللّهُ لَنَا، أَنَيْنَا رَسُولَ اللّهِ عَلَيْ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لا يَحْمِلُنَا، فَخَمَلَنَا اللّهُ لَنَا، أَنَيْنَا رَسُولَ اللّهِ عَلَيْ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لا يَحْمِلُنَا، فَخَمَلَنَا فَأَنَيْنَا النّبِي عَلَيْ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ ، بَلِ اللّهُ لا أَخْلِقُ عَلَى يَمِينِ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا حَمَلُكُمْ ، إِنِّي وَاللّهِ إِنْ شَاءَ اللّهُ لاَ أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِ وَاللّهِ إِنْ شَاءَ اللّهُ لاَ أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَلَيْتِ اللّهِ يَهْ وَخَيْرٌ وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِ فَأَرَى غَيْرَهِا خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِ وَاللّهِ إِنْ شَاءَ اللّهُ لاَ أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى عَيْرَاهِ مِنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ اللّهِ يَهُو خَيْرٌ وَكَفَرْتُ مَا عَلْ يَا عَلَى يَمِينِ فَا لَا يَعْلَى اللّهُ لا أَخْلِقُ مُ عَنْ يَالِي اللّهُ لا أَخْلِقُ اللّهُ لا أَخْلِقُ اللّهُ اللّهُ لا أَعْنِا اللّهُ لا أَخْلِقُ عَلَى اللّهُ لا أَنْ اللّهُ لا أَعْلَى اللّهُ لا أَعْرَاهُ مَا لَا لَهُ لَا أَلَا لَا لَهُ لَا أَوْلِى اللّهُ لا أَوْلِقُ اللّهُ لا أَعْلَى اللّهُ لا أَلْهُ لا أَعْلَالُهُ لا أَوْلِلْهُ لَا أَعْلِى اللّهُ لا أَعْرَاهُمْ عَلَى اللّهُ لا أَنْ لا عَلَى اللّهُ لا أَعْلَى الللهُ لا أَعْلَى اللّهُ لا أَعْلَى اللّهُ لا أَعْلَى اللّهُ لا أَعْلَالُوا لا لا لا ل

باب قَوْلِه تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِم ثُمَنًا قَلِيلاً ﴾ •

٥٨٥ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَضْبَانُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ صَبْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئِ مُسْلِمٍ ، لَقِيَ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَئِكَ لاَ مَصْدِيقَ ذَلِكَ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَئِكَ لاَ مَصْدِيقَ ذَلِكَ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَئِكَ لاَ مَصْدِيقَ ذَلِكَ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَئِكَ لاَ مَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ ﴾ إِلَى آخِرِ الآيةِ قَالَ : فَذَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ : فَذَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ : مَا يُحَدِّنُكُمُ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ ؟ قُلْنَا : كَذَا وَكَذَا . قَالَ : فِيَّ أُنْزِلَتْ، كَانَتْ لِي مَا يُحَدِّقُهُ إِلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ عَصْبُانً وَمُؤْلِكُ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُو فِيهَا فَاجِرِ لَقِيَ اللَّهِ وَهُو فِيهَا فَاجِرِ لَقِيَ اللَّهُ وَهُو فِيهَا فَاجِرِ لَقِيَ اللَّهُ وَهُو عَلَيْهِ غَصْبُانً وَهُو عَلَيْهِ غَصْبُانً

باب قَوْلِه تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لَأَيْمَانِكُمْ ﴾ •

حَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : وَاللّهِ الْأَنْ يَلِجَ أَخَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الّتِي افْتَرَضَ اللّهُ عَلَيْهِ.
 اللّهُ عَلَيْهِ.

كِتَابُ تَحْرِيْمِ الدِّمَاءِ وَذِكْرِ القَصَاصِ والدِّيَةِ

باب التُّغْلِيظ في تَحْريم الدَّماء *

٧٨٧ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ فَيْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ : إِنَّ الزَّمَانَ قَلِهِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ خُرُمٌ ثَلاَثٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ ، أَيُّ شَهْر هَذَا ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ ؟ قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : أَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنًا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بَغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ ؟ قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : فَأَيُّ يَوْم هَذَا ؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بَغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمُ النَّحْرِ ؟ قُلْنَا : بَلَىي . قَالَ : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ ، وَأَمْوَالَكُممْ ، وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَـهْرِكُمْ هَذَا ، وَسَـتَلْقُونَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ ، أَلا فلاَ تَرْجَعُوا بَعْدِي ضُلاَّلاً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رَقَابَ بَعْض ، أَلاَ لِيُبَلِّعْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَـنْ سَـمِعَهُ ، ثُـمَّ قَـالَ: أَلاَ هَـلْ بَلُّغْتُ ﴿ أَلاَ هَلُ بَلُّغْتُ . وفي رواية : مَرَّتَيْنِ) (١٠ .

﴿ وَجَاءَ مُعَلِّقَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ لَيْنَ الْحَمَرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الْآكُبَرِ فَطَفِقَ النَّبِيُّ لَيْنُ الْحَمَرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الْآكُبَرِ فَطَفِقَ النَّبِيُّ لِيَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَطَفِقَ النَّبِيُّ لِيَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَطَفِقَ النَّبِيُّ لِيَوْمُ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ فَطَفِقَ النَّبِيُّ لِيَوْمُ الْحَجَةُ الْوَدَاعِ ﴾ وَوَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ ﴾ [

⁽١) ولمسلم في رواية : ثُمُّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَلْمَاحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا وَإِلَى خُرَيْمَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا .

باب الْقِصَاص يَوْمَ الْقِيَامَةِ

باب قَوْل اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾

باب : إذا حرّق المشركُ المسلمَ هل يُحرّق؟

، ٧٩ - عَنْ أَنَسِ ﴿ أَنَ نَفَرًا مِنْ عُكُلْ (٢) ثَمَانِهَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الإسلام ، فَاسْتَوْخَمُوا الأَرْضَ (١٠) فَسَقِمَتْ أَحْسَامُهُمْ ، فَسَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولَ اللّهِ ﷺ ، قَالَ : أَفَلاَ تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبُوالِهَا . قَالُوا: بَلَى ، فَخَرَجُوا ، فَشَربُوا مِنْ أَلْبَانِهَا ، فَتُصِيبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبُوالِهَا . قَالُوا: بَلَى ، فَخَرَجُوا ، فَشَربُوا مِنْ أَلْبَانِهَا ، وَأَبُوالِهَا ، فَقَتُلُوا رَاعِي رَسُولِ اللّهِ ﷺ ، وَأَطْرَدُوا النّعَمَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ ، وَأَعْرَبُوا ، فَحَيءَ بِهِمْ فَأَمْرَ بِهِمْ مَتَى رَسُولَ اللّهِ ﷺ ، وَأَرْجُلُهُمْ ، وَسَمَرَ أَعْيَنَهُمْ (١) ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا . وَفِي رَواية : وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا .

⁽١) ولمسلم : يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

⁽٢) ولمسلم في رواية : وَالَّذِي لا إِلَّهَ غَيْرُهُ .

⁽٣) ولمسلم في رواية : مِنْ عُرَيْنَةَ .

⁽٤) ولمسلم في رواية : وَيَقَدْ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ الْمُومُ وَهُوَ الْبِرْسَامُ .

رَّ) (٥) ولمسلم في رواية: وَعَنْدَهُ شَبَابُ مِنَ الْأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ فَأَرْسَلَهُمْ إِلَيْهِمْ وَبَعَثَ مَعَهُمْ فَاتِفًا يَقَتُ صُّ آثَوَهُمْ.

⁽٦) ولمسلم في رواية : لأنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيَنَ الرِّعَاءِ .

باب: أُوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ *

٧٩١ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﴿ فَهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لاَ تُقْتَسِلُ نَفُسٌ ظُلْمًا إلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا ؛ لأَنَّهُ أُوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ .

باب مَا جَاءَ فِي قَاتِل نَفْسِهِ

٧٩٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هَ عَنِ النَّبِي عَلَا قَالَ: مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَهُو َ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَسُمُّهُ فِي يَسَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ ، فَحَديدَتُهُ فِي يَدِهِ ، يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا .

٧٩٣ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ هَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهَ عَلَىٰ اللَّهَ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهُ عِنْ أَهُلُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ الْمُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ

⁽١) ولمسلم : فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ ـ

الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ أَنَا لَكُمْ بِهِ ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا ، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الأَرْضِ ، وَذُبابهُ بَيْنَ تَدْيَيْهِ ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَوَضَعَ نَصْلُ سَيْفِهِ فِي الأَرْضِ ، وَذُبابهُ بَيْنَ تَدْيَيْهِ ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَوَضَعَ نَصْلُ اللَّهِ عَلِيْ عِنْدَ ذَلِكَ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَسَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَإِنَّ الرَّجُلُ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِللنَّاسِ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَإِنَّ الرَّجُلُ لَيْعُمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِللنَّاسِ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . [وفي رواية : وإنما الأعمالُ بخواتيمها].

وفي حديث أبي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ : فَأُحْبِرَ النَّبِيُ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبُرُ النَّبِيُ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبُرُ النَّبِيُ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ : اللَّهُ لاَ أَكْبُرُ النَّهَ أَمْرَ بِلاَلاَ فَشَادَى بِالنَّاسِ : إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ .

٧٩٤ عَنْ جُنْدَبِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: [بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ ﴾ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ .

باب قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ

٧٩٥ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ (١) فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِلِ؟ أَفُلانٌ أَوْ فُلانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ ، فَأَوْمَأَتْ بِرُأْسِهَا فَحِيءَ بِهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ.

⁽١) ولمسلم في رواية : ثُمُّ ٱلْقَامَا فِي الْقَلِيبِ فَأَخِذَ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ فَرُحمَ حَتَّى مَاتَ .

باب : إِذَا عَضَّ رَجُلاً فَوَقَعَتْ ثَنَايَاهُ

٧٩٦ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَكَ رَجُلاً عَضَّ يَكَ رَجُلاً عَضَّ يَكَ رَجُلِ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَوَقَعَت ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْ فَقَالَ : يَعَضُّ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ ! لاَ دِيَةَ لَكَ (١).

باب قَوْلِهِ : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾

٧٩٧ - عَنْ أَنَسِ فَهِ أَنَ الرُّبَيِّعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ ، فَطَلَبُ وا إِلَيْهَا الْعَفُو فَأَبُوا ، فَعَرَضُوا الْأَرْشَ فَأَبُوا، فَأَبُوا، فَأَتُوا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ ، وَأَبُوا إلاَّ الْقِصَاصَ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ فَهِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ! فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ! فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ الْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ فَهِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَمَرُ رَسُولُ اللَّهِ الْمَعْمَ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لاَ وَالَّذِي بَعَنْكَ بِالْحَقِّ لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَتَّكُ بِالْحَقِّ لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ الْقَصَاصُ . فَرَضِيَ الْقَوْرُهُ وَاللَّهِ الْمَالِهُ اللَّهِ اللَّهِ الْمَالُهُ اللَّهِ الْمَالُهُ اللَّهِ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ اللَّهُ الْمُنْ الْمُنْ الْمُا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُا اللَّهُ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُولُ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ اللَّهُ الْمُنْ الْمُ

باب جَنِين الْمَرْأَةِ وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْوَالِدِ وَعَصَبَةِ الْوَالِدِ

٧٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَـانِ مِنْ هُذَيْلِ فَرَمَتْ إِخْدَاهُمَا الْأَخْرَى بِحَجَرِ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا.

⁽١) ولمسلم فِ رواية : أَرَدْتَ أَنْ تَأْكُلُ لَحْمَهُ . وفي رواية : ادْفَعْ بَدَكَ حَتَّى يَعَضَّهَا ثُمَّ النَّزِعْهَا .

⁽٢) أما لغظ مسلم: أنّ أخْتَ الرَّبِيَّمِ أُمَّ حَارِثَةَ حَرَحَتْ إِنْسَانًا فَاحْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْقِصَاصَ الْقِصَاصَ الْقِصَاصَ . فَتَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ٱلْقَتَصُّ مِنْ فُلاَنَةَ ؟ وَاللَّهِ لا يُقْتَصُّ مِنْهَا فَقَالَ النَّبِيعُ : لا وَاللَّهِ لا يُقْتَسَصُّ مِنْهَا أَبَدًا . فَالَ : فَسَا زَاللَّهِ عَنْ اللَّهِ يَا أُمْ الرَّبِيعِ ! الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ . قَالَتْ : لا وَاللَّهِ لا يُقْتَسَصُّ مِنْهَا أَبَدًا . فَالَ : فَسَا زَاللَّهِ مَنْ قَدُ أَفْسَمَ عَلَى اللَّهِ لاَبُرَّهُ .

زَالَتْ حَتَّى قَبُلُوا اللَّهِ يَا أَمْ اللَّهِ ﷺ : إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَفْسَمَ عَلَى اللَّهِ لاَبَرَهُ .

وفي رواية : فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ (١): كَيْفَ أَغْرَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكُلَ ، وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ (٢).

باب الْمَعْدِنِ جُبَارٌ وَالْبِئْرِ جُبَارٌ

٧٩٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ : الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُرْحُهَا جُرْحُهَا جُبَارٌ ، وَالْمِعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ .

⁽١) ولمسلم في رواية : حَمْلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُنَلِي .

⁽٢) ولمسلم : مِنْ أَحْلِ سَحْمِهِ الَّذِي سَحَمَ . وَفِي رواية : أَسَحْمٌ كَسَحْمِ الأَعْرَابِ.

كتَابُ القَسَامَة

باب الْقَسَامَة

٨٠٠ عَنْ سَهْل بْنِ أَبِي حَنْمَةَ هَيْ اللَّهِ بْنَ سَهْل ، وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ حَهْدٍ أَصَابَهُمْ ، فَأُخْبرَ مُحَيِّصَةُ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ قُتِلَ وَطُرحَ فِي فَقِيرٍ، أَوْ عَيْنِ ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ! فَتَلْتُمُوهُ . قَالُوا : مَا قَتَلْنَاهُ وَاللَّهِ. نُمَّ أَفْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ ، فَذَكَرَ لَهُمْ ، وَأَقْبَـلَ هُـوَ وَأَخُـوهُ حُوَيِّصَـةُ وَهُـوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ فَذَهَبَ لِيَتَكَلُّمَ ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ ، فَقَالَ النَّبِي عَلِي لِمُحَيِّصَةَ : كَبِّر كَبِّر كَبِّر . يُريدُ السِّنَّ ، فَتَكَلَّمَ حُوبِصَة ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عِلَيْ : إمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبِ . فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ بِهِ فَكُتِبَ : مَا قَتَلْنَاهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﴿ لِحُونِيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِالرَّحْمَن : أَتَحْلِفُونَ ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟ قَالُوا : لا . قَالَ : أَفَتَتَحْلِمُ فَكُمْ يَهُودُ ؟ قَالُوا : لَيْسُوا بمُسْلِمِينَ ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتِ الدَّارَ ، قَالَ سَهْلٌ : فَرَكَضَنْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ . وفي رواية : أَتَسْتَحِقُونَ قَتِيلَكُمْ بَأَيْمَان خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ. قَالَ : فَتُسْرِثُكُمْ يَهُودُ فِي أَيْمَان حَمْسِينَ مِنْهُمْ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ...(١) .

⁽١) ولمسلم في روابة : عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ وَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرٌ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْحَاهِلِيَّةِ .

كتَابُ الْحُدُوْد

باب : الْبِكْرَان يُجْلَدَان وَيُنْفَيَان

٨٠١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وأَبِي هُرَيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُـولِ اللَّهِ عِلْقِ أَمْرَ فِيمَنْ زَنِي وَلَمْ يُحْصَنْ بِجَلْدِ مِائَةٍ وَتَغْرِيبِ عَامِ (١) .

باب رَجْم الْحُبْلَى مِنَ الزَّنَا إِذَا أَحْصَنَتْ

⁽١) ولمسلم من حديث عُبَادَةً بْنِ الصَّامِتِ عِنْهُ : كَانَ نَبِيُّ اللّهِ ﷺ إِذَا أَنْزِلَ عَلَيْهِ كُوبَ لِذَلِكَ وَنَرَبَدَ لَـهُ وَخْهُهُ،
قَالَ : فَأَنْزِلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَلْقِي كَذَلِكَ ، فَلَمَّا سُرَّيَ عَنْهُ قَالَ : حُذُوا عَنِّي فَقَدْ حَعَلَ اللّـهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ،
النَّبُ بِالنَّبِ ، وَالْمِكُو بِالْمِكْرِ ، النَّبُ جَلْدُ مِاتَةٍ ثُمَّ رَحْمٌ بِالْجِحَارَةِ ، وَالْمِكُو جَلْدُ مِاتَةٍ ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ .
و في رواية: كَانَ النَّبِيُ ﷺ إِذَا أَنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ نَكَسَ رَأْسَهُ ، وَنَكَسَ أَصْحَابُهُ رُعُوسَهُمْ ، فَلَمَّ الْمُلِي عَنْهُ رَفِعَ مِرَّامَهُ.

نَقْرَأُ فِيمِا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللّهِ أَنْ لِإَيْرَاغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ ، فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُواْ عَنْ آبَائِكُمْ أَلا ثُنَمَّ إِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: لاَ تُطْرُونِي كَمَا أُطْرِيَ عِيسَى ابْنُ مَوْيَمَ وَقُولُوا عَبْدُ اللّهِ وَرَسُولُهُ ﴾.

باب رَجْم الْمُحْصَن

٣٠٨- عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَـالَ: سَأَلْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيْ ؟ قَالَ: نَعَـمْ. قُلْتُ: قَبْلَ سُورَةِ النَّورِ أَمْ بَعْدُ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي.

باب : هَلْ يَأْمُرُ الإمَامُ رَجُلاً فَيَضْرِبُ الْحَدَّ غَائِبًا عَنْهُ؟

خَاءَ رَجُلٌ إِلَى النّبِي عَلَيْ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللّهَ إِلا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللّهِ. فَقَامَ حَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللّهِ، وَأَذَنْ لِي يَارَسُولَ حَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ فَقَالَ: إِنَّ انْبِي كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هَذَا فَرَنَى اللّهِ. فَقَالَ النّبِي عَلَى اللهِ مَا أَنْ اللهِ اللهِ مَا أَنْ اللهِ اللهُ اللهِ المُوالِمُ المُحالِمُ المُحالِمُ المُحالِمُ المُحالِمُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ المُحالِمُ المُحَالِمُ المُعَلِي اللهِ المُحالِمُ المُحالِمُ المُحَالِمُ المُحَالِمُ المُحَالِمُ المُحالِمُ المُحَالِمُ المُحَالِمُ المُحَالِمُ المُحَالِمُ المُحَالِمُ المُحَالِمُ المُحَلِمُ المُحَالِمُ الم

باب سؤال الإمام المقر

٨٠٥ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكِ

النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لَهُ: (لَعَلُّكَ قَبَلْتَ ، أَوْ غَمَزْتَ ، أَوْ نَظَرْتٍ . قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: أَنِكْتَهَا؟ لاَ يَكْنِي ، قَالَ:) فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ برَحْمِهِ (١).

وفي حديث حَابِر هَ قَالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَحَمَهُ فَرَحَمْنَاهُ بِالْمُصَلِّى فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ مَ فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ ، فَرَحَمْنَاهُ حَتَّى مَاتَ (وفي رواية : فَقَالَ لَهُ النَّبِيُ عَلِيْ خَيْرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ) (1).

باب أحْكام أَهْل الذُّمَّةِ إِذَا زَنُوا

٨٠٦ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلِ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ زَنَيَا ، فَقَـالَ لِلْيَهُودِ : مَا تَــصْنَعُونَ بِهِمَـا . قَـالُوا : نُسَخَّمُ

و في حَديث حابر بن سمرة: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْلَمَا حَمِدَ اللَّهَ وَأَلْنَى عَلَيْهِ : كُلُّمَا نَفَرُنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَحَلَّفَ أَحَدُكُمْ يَبِثُ نَبِيبَ النَّيْسِ يَمْنَعُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ ، إِنَّ اللَّهَ لا يُمْكِنَّى مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلاَّ حَمَلُتُهُ نَكَالاً . أَهُ : نَكُلْتُهُ .

 ⁽١) ولمسلم: أحق ما بلغني عنك ؟ قال: وما بلغك عني؟ قال: بلغني أنك وقعت بجارية آل فـلان. قـال: نعـم.
 قال: فشهد أربع شهادات.

⁽٢) ولسلم من حديث بُرِيْدَة : أَنَّ مَاعِز بْنَ مَالِكِ الأَسْلَيِيَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ عِلَيْ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّى فَيْ فَلْ ظَلْمَتُ نَفْسِي وَزَيْتُ ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَتِي . فَرَدَهُ ، فَلَمَّا كَانَ مِن الْفَدِ أَنَهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَيْ مِ فَقَالَ : أَتَعْلَمُونَ بِمَعْلِهِ بَأْسًا ؟ تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْعًا؟ فَقَالُوا : مَا نَعْلَمُهُ إِلاَّ رَفِيَ الْعَقْلِ ، مِنْ صَالِحِينا فِيمَا نُرَى. فَآتَاهُ النَّالِيَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمُ أَيْضًا ، فَسَأَلُ عَنْهُ فَقَالُوا : مَا نَعْلَمُهُ إِلاَّ رَفِي الْعَقْلِ ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَة حَفَرة لُهُ النَّاكِية فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمُ أَيْضًا ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَالْعَالَةِ فَالْمَا عَلَى اللَّهِ إِنْ يَعْلَى اللَّهِ إِنِّي فَدْ زَيْتُ فَطَهُرْنِي . وَإِنّهُ رَدَّهَا ، فَلَا اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ إِنْ يَعْدُونَ اللهِ إِنَّى لَكُنْ الرَّابِعَة حَفَرة لَهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ الله

وُجُوهَهُمَا (وَنُحْزِيهِمَا) (') . قَالَ : ﴿ فَأَتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ فَجَاءُوا فَقَالُوا (لِرَجُلِ مِمَّنْ يَرْضَوْنَ : يَا أَعْوَرُ) اقْرَأْ. فَقَرَأَ حَتَى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعِ مِنْهَا ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ، قَالَ : ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهِ آيَةُ الرَّحْمِ مَوْضِعِ مِنْهَا ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ، قَالَ : ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهِ آيَةُ الرَّحْمِ مَوْضِعِ مَنْهَا) ، فَأَمَرَ بِهِمَا تُلُوحُ (فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ عَلَيْهِمَا الرَّحْمَ ، وَلَكِنَّا نُكَاتِمُهُ يَيْنَا) ، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجُمَا أَيْتُهُ يُحَانِئُ عَلَيْهَا الْحِجَارَةَ . وفي رواية : فَرُجَمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْحَجَارَةِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ . وفي رواية : فَقَالَ لَهُ عَبْدُاللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَكُ فَرَفَعَ يَدَكُ فَرَفَعَ يَدَكُ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّحْمِ .

باب: إذَا زَنَتِ الأُمَةُ

٧٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ حَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ مُعَن أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ حَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَىٰ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ ، وَلَمْ تُحْصَنْ ، قَالَ : إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ بِيعُوهَا ، وَلَوْ بِضَفِيرٍ .قال إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ بِيعُوهَا ، وَلَوْ بِضَفِيرٍ .قال ابن شهاب: لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة.

باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾

٨٠٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : قَالَ النَّبِيُ ﷺ : تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رَبِّعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا .

٩٠٩ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فَطَعَ فِي مِحَنِّ ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ .

⁽١) ولمسلم: وَتُحَمَّلُهُمَا ، وَتُحَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا ، وَيُطَافُ بِهِمَا .

⁽٢) ولمسلم: كُنْتُ فِيمَنْ رَحَمَهُمَا.

السَّارِقَ يَسْوِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ ، وَيَسْوِقُ الْحَبْلُ فَتُقْطَعُ يَدُهُ .

باب كَرَاهِيَةِ الشُّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ

خَرْوَةِ الْفَتْحِ، فَفَرْعَ قَوْمُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَشْفِعُونَهُ، -وفي رواية: فقالوا: من يُكلّم فيها رسول الله ﷺ فقالوا: ومن يجتريء عليه إلا أسامة بن زيد من يُكلّم فيها رسول الله ﷺ فقالوا: ومن يجتريء عليه إلا أسامة بن زيد حبّ رسول الله ﷺ و فَلَمَّا كَلَّمَهُ أُسَامَةُ فِيهَا تَلُونَ وَحْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَتَكَلِّمُنِي فِي حَدًّ مِنْ حُدُودِ اللّهِ! قَالَ أُسَامَةُ : اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللّهِ! فَقَالَ: فَلَمَّا كَالّمَهُ أَسَامَةُ : اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللّهِ! فَقَالَ: فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُ قَامَ رَسُولُ اللّهِ حَطِيبًا، فَأَثْنَى عَلَى اللّهِ بِمَا هُو أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا فَلَمُ اللّهِ بِمَا هُو أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا فَلَمَا أَهْلَكُ النَّاسَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الطَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ (؟)، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيلِهِ لَو الله يَظْ يَلِكُ النَّاسَ قَبْلُكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الطَّعْتُ يَلُهُ مَا أَوْلَعْتُ يُدَهَا ، فُحَسَّتُ تَوْتَتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَتَزَوَّجَتْ . قَالَتْ عَائِشَهُ : فَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، وَتَزَوَّجَتْ . قَالَتْ عَائِشَهُ : فَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ وَتَوْلَ اللّهِ عَلَى . فَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتُهَا إِلَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ .

باب الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَال

٨١٢ (عَنْ عُبَيْدَ اللّهِ بْن عَدِيّ بْسَنِ الْحِيَسَارِ ﴿ قَالَ : حَاءَنِي رَسُولُ عُثْمَانَ فَقَالَ لِي : قَدِ الْبَلَاكَ اللّهُ ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا نَصِيحَتُكَ الَّتِي ذَكَرْتَ آنِفًا ، قَالَ : فَتَشَهَدْتُ . ثُمَّ قُلْتُ : إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكُنْتَ مِمَّنِ اسْتَحَابَ لِلّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ ،

⁽١) ولمسلم في رواية : تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَخْخَلُهُ .

⁽٢) ولمسلم من حديث حابر : فَعَاذَتْ بِأُمَّ سَلَّمَةً فَقَالَ .

وَآمَنْتَ بِهِ وَهَاجَرْتَ الْهِحْرَنَيْنَ الْأُولِيْنِ، وَصَحِيْتَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهُ وَقَالُ اللَّهِ عَلَيْهِ مَا عَلَيْهِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبُةَ ، فَحَسَقٌ عَلَيْكَ أَنْ تَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقَالَ لِي : يَا الْبِنَ أَخِي آَدْرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لا ، وَلَكِنْ قَدْ خَلَصَ إِلَيَ مِنْ عِلْمِهِ مَا حَلَصَ إلَى الْعَذْرَاء فِي سِنْهِهَا ، قَالَ : وَلَكِنْ قَدْ خَلَصَ إلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ مَا حَلَصَ إلَى الْعَذْرَاء فِي سِنْهِهَا ، قَالَ : فَتَشْهَدَ عُنْمَانُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، وَكُنْتُ مِمَّ السَّتَحَابَ لِلَهِ وَرَسُولِه عَلَيْهِ ، وَآمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ عِلَيْكَ ، وَكُنْتُ مِمَّ الْبُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ عِلَيْكَ ، وَكُنْتُ مِمَّ الْبُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ عِلَيْكَ ، وَمَا عُرْتُ اللهِ عُرَاتُ اللهِ عُرَاتُ اللهِ عَرَاتُ اللهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلاَ غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللّهُ ، ثُمَّ السَّتَخْلُفَ اللّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلا غَشَشْتُهُ مَثْلُ اللّهِ عَمَ مُواللّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلا غَشَشْتُهُ حَتَّى عَوْفًاهُ اللّهُ ، ثُمَّ السَّتَخْلِفَ عَمَرُ فَوَاللّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلا غَشَشْتُهُ مَثْلُ اللّهِ عَلَى كُمْ وَاللّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلا غَشَشْتُهُ ، ثُمَّ السَّتُحْلِفَ عَمَرُ فَوَاللّهِ عَلَى كُمْ وَاللّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلا غَشَشْتُهُ ، ثُمَّ السَّتُحْلِفَ عَمَرُ فَوَاللّهِ عَلَى اللّهُ بِالْحَقِ) قَالَ: فَمَا مَا ذَكَرْتَ مَنْ شَأَن الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ فَسَنَأَخُذُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللّهُ بِالْحَقِ) قَالَ: فَحَلَدَ الْوَلِيدَ مَنْ مَلْكُ اللهُ بِالْحَقِ) قَالَ: فَحَلَدَ الْوَلِيدَ مَنْ مَا أَنْ يَحْلِدُهُ () .

وفي حديث أَنَسٍ ﷺ : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْحَرِيدِ وَالنَّعَالَ، وحلد أبو بكر أربعين^(١) .

(وفي حَديثِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ وَ إِنَّ قَالَ : كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ

⁽١) ولمسلم من حديث حُفتين بن الْمُنْفِرِ أَبِي سَاسَانَ قَالَ : شَهِدْتُ عُفْمَانَ بْنَ عَفَانَ وَأَتِسَى بِالْوَلِيدِ قَـدْ صَلَّى الصَّبْحَ رَكُعْتَيْنِ ثُمَّ قَالَ : أَزِيدُكُمْ ؟ فَضَهَدَ عَلَيْهِ رَجُلانِ أَحَدُهُمَنا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْحَشْرَ ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّا ، فَقَالَ عُفْمَانُ ءُ إِنْهُ لَمْ يَتَقَيَّا خَتَى شَرَبَهَا . فَقَالَ : يَا عَلِيُ قُمْ فَاجْلِدَهُ . فَقَالَ الْحَسَنُ : وَلَّ حَارَهَا مَنْ تَوَلَّى فَارَهَا . فَكَأَنَّهُ وَحَدَ عَلَيْهِ فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللّهِ بْنَ حَسَنُ فَاجْلِدَهُ. فَعَلَدَهُ، وَعَلِي يَعُدُ ، حَتَى بَلَغَ أَرْبَعِينَ فَقَالَ : أَمْسِكُ . ثُمَّ قَالَ : حَلَدَ النّبِي عَبْدَ اللّهِ بْنَ وَحَدَدُ أَدْ مِنْ مَا وَعَلَى مُعْدَ ، حَتَى بَلَغَ أَرْبَعِينَ فَقَالَ : أَمْسِكُ . ثُمَّ قَالَ : حَلَدَ النّبِي عَبْدَ أَرْبَعِينَ، وَعُمْرُ نَمَانِينَ ، وَحُكُمْ نَمْنَةٍ وَهَذَا أَحَبُ إِلَى .

⁽٢) وللسلم في روايَّة : فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّلَىُ مِنَ الرَّيْفِ وَالْقُرَى قَالَ : مَا تَرَوْنَ فِسي جَلْكِ الْمَعْشِرِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفِ : أَرَى أَنْ تَحْقَلَهَا كَأَخَفُ الْمُحْلُودِ . قَالَ : فَحَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ بَأَيْدِينَا، وَنِعَالِنَا ، وَأَرْدِيَنِنَا، حَتَّى كَـانَ أَحِرُ إِمْرَةٍ عُمَـرَ فَحَلَـدَ أَرْبَعِينَ حَتَّى إِذَا عَتـوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ ﴾ .

٨١٣ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﴿ قَالَ : مَا كُنْتُ لَأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَسُوتَ فَأَجَدَ فِي نَفْسِي إِلاَّ صَاحِبَ الْحَمْرِ ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنُهُ .

باب: كُم التَّعْزِيرُ وَالأَدَبُ؟

٨١٤ عَنْ أَبِي بُرْدةَ ﴿ قَالَ : كَانَ النَّبِي لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلاَّ فِي حَدً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ .

باب: الْحُدُودُ كَفَّارَةٌ

٥٨٥ - عَنْ عُبَادَة بْنِ الصَّامِتِ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلاَ تَشْرِفُوا ، ولا تَزْنُوا ، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَذَكُمْ ، وَلاَ تَسْرِفُوا ، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَذَكُمْ ، وَلاَ تَشْرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفِ ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُ وَكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ مَتَوَهُ اللَّهُ فَهُ وَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَلَى ذَلِكَ مَنْ وَلَى مَا تَوَةً اللَّهُ فَهُ وَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَلَى ذَلِكَ مَا عَلَى ذَلِك . وفي رواية : ولاَ نَقْتُلَ النَّفْسَ عَقَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ ، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِك . وفي رواية : ولاَ نَقْتُلَ النَّفْسَ اللّهِ إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ ، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِك . وفي رواية : ولاَ نَقْتُلَ النَّفْسَ وفي رواية : وقَرَا آية النَّمَاءِ (وَآكَثَرُ لَفُظِ سُفْيَانَ: قَرَا الآية : فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَاجُرُهُ عَلَى اللّهِ) .

⁽١) ولمسلم: ولا نعصي ، فالجنةُ إن فعلنا ذلك.

كتاب الأقضية

باب مَنْ قُضِيَ لَهُ بحقٍّ مُسْلِم

٨١٦ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةُ بِبابِ حُجْرَتِهِ، فَحَرَجَ إِلَيْهِم، فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضِ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقً مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِي قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَتْرُكُهَا.

باب قَوْل اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَهُوَ أَلَدُ الْخِصَامِ ﴾

١٧٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُ الْخَصِمُ .

باب : البينة على المدعي واليَمِين عَلَى الْمُعَى عَلَيْه

٨١٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ : لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ للذَّهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ، الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى اللهُ اللهِ اللهُ عَلَى اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

باب : هَلْ يَقْضِي الْقَاضِي أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانُ ؟

٨١٩ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ هَ اللَّهِ عَالَ : سَمِعْتُ النَّبِي عَلَى يَقُولُ : لاَ يَقْضِيَنَ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ .

باب أَجْر الْحَاكِم إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَا

٨٢٠ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَلَيْهَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ.

⁽١) ولمسلم في رواية : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ .

باب: هَلْ يَحكُمُ الحَاكِمُ بِالقَرَائِن؟

مَا مَعَهُمَا الْنَاهُمَا ، جَاءَ الذَّنْبُ فَلَهَبَ بِاللهِ عَلَيْ يَقُولُ : كَالَتِ الْمُرَأَتَانَ مَعَهُمَا الْنَاهُمَا ، جَاءَ الذَّنْبُ فَلَهَبَ بِاللهِ إِخْدَاهُمَا ، فَقَالَتْ الْمُرْرَى : إِنَّمَا ذَهَبَ بِاللهِ ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى : إِنَّمَا ذَهَبَ بِاللهِ ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى : إِنَّمَا ذَهَبَ بِاللهِ ، اللهِ فَ مَاحِبَتُهَا إِلَى دَاوُدَ ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى ، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى ، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ ، فَقَالَ : انْتُونِي بِالسَّكِينِ أَشُقُهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصَّغْرَى : لاَ فَقَالَ : انْتُونِي بِالسَّكِينِ أَشُقُهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصَّغْرَى : لاَ رَبُونِي بِالسَّكِينِ أَشُقُهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصَّغْرَى : لاَ اللهُ إِنْ مَوْنِي إِلَّا يَوْمَئِذٍ وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلاَّ الْمُدْيَةُ .

باب إصْلاَح الْحَاكِم بَيْنَ الْمُتَخاصِمَيْنِ

مَعَارًا لَهُ ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبَ ، عَقَارَ لَهُ ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبَ ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ : خُذْ ذَهَبَكَ مِنِي إِنْمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ ، فَقَالَ لَهُ النَّرْضُ : إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَمَا وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الأَرْضُ : إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَمَا فِيهَا ، فَتَحَاكَمَا إِلَي رَجُلِ فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ : أَلَكُمَا وَلَدٌ ؟ قَالَ فِيهَا ، فَتَحَاكَمَا إِلَي رَجُلِ فَقَالَ الآخِرُ : لِي جَارِيَةٌ ، قَالَ : أَنْكُمُوا الْعُلاَمَ الْجَارِيَة ، وَأَنْفِقُوا عَلَى (أَنْفُسِهِمَا) (١) مِنْهُ وَتَصَدَّقًا .

⁽١) ولمسلم: أَنْفُسِكُمَا .

كتَابُ اللُّقَطَة

باب : هَلْ يَأْخُذُ اللُّقَطَةَ وَلاَ يَدَعُهَا تَضيعُ حَتَّى لاَ يَأْخُذَهَا مَنْ لاَ يَسْتَحِقُّ؟

اعْرِفْ عِفَاصَهَا (١) ، وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً - وَفِي رَواية : فَإِنْ جَاءَ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَإِلاَّ فَشَأْنَكَ بِهَا - ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً - وَفِي رَواية : فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَشَأْنَكَ بِهَا - ثُمَّ قَالَ : كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَةِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ النَّبِيُ عَلَىٰ : خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّنْبِ (قَالَ يَزِيدُ : وَهِي النَّبِيُ عَلَىٰ : خُذْهَا فَإِنَّمَا هِي لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ (قَالَ يَزِيدُ : وَهِي النَّبِي عَلَىٰ أَوْ للذَّنْبِ (قَالَ يَزِيدُ : وَهِي النَّبِي عَلَىٰ : فَقَالَ : دَعْهَا فَإِنَّ لَعُرَّفُ أَوْ لَلذَّنْ بَلِيلٍ ؟ قَالَ : فَقَالَ : دَعْهَا فَإِنَّ مَعْهَا حِذَاءَهَا) ثُمَّ قَالَ : كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَةِ الإِبلِ ؟ قَالَ : فَقَالَ : دَعْهَا فَإِنَّ مَعْهَا حِذَاءَهَا) وُسِقَاءَهَا تَرِدُ الْمَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُهَا (٢). وَفِي رَواية : فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَخْنَتَاهُ .

وفي حديث أَبِي بَنِ كَعْبِ ﴿ قَالَ : أَحَذْتُ صُرَّةً مِائَةً دِينَارِ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : عَرَّفْهَا حَوْلاً ، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً ، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ، ثُمَّ أَتَنْتُهُ فَقَالَ : عَرِّفْهَا حَوْلاً ، فَعَرَّفْتُهَا فَلَـمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَنْتُهُ ثَلاَثُا فَقَالَ: اخْفَظْ وَعَاءَهَا ، وَعَدَدَهَا ، وَوكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلاً فَاسْتَمْتِعْ بِهَا . فَاسْتَمْتُعْ بِهَا .

باب: لاَ تُحتلبُ مَاشِيَةُ أَحَد بِغَيْر إذْنِهِ

⁽١) ولمسلم في رواية : وَعَدَدُها .

⁽٢) ولمسلم في رواية : مَنْ آوَى ضَالَّةٌ فَهُوَ ضَالٌّ .

⁽٣) ولمسلم في رواية: فإن حاء أحد يخبرك بِمَلَدِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ وَإِلا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ .

كِتَابُ الضِّيَافَة

باب وجوب إِكْرَامِ الضَّيْفِ *

٥٢٥ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِر ﴿ قَالَ : قُلْنَا : يَــا رَسُولَ اللّهِ إِنَّكَ تَبْعَثَنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ ، فَلاَ يَقْرُونَنَا ، فَمَا تُرَى فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ : إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَــوْمِ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ ، فَاقْبَلُوا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ اللّهِ عَلُوا ، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ اللّهِ عَلَوا ، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ اللّهِ عَلَوا ، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ اللّهِ عَلَوا ، فَخُذُوا مِنْهُمْ .

كتَابُ الجهَادِ

باب تَمَنّي الشَّهَادَةِ

٨٦٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً وَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ مَالَدِ اللَّهُ لِمَانِهِ اللَّهُ لِمَانِهِ (١) جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ (١) جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ (١) بَأْنُ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يَرْجَعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ . وفي رواية : لَوْلا أَنْ أَشُقَ عَلَى أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَةٍ وَلَكِنْ لاَ أَجِدُ حَمُولَةً ، ولا أَجْدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ ، ويَشُقُ عَلَيَ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِي ، وَلَوْدَدْتُ أَنِي قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقُتِلْتُ ثُمَّ أُحْيِيتُ ، وَفِي رواية : ثُمَّ أُقْتَلُ ، ثُمَّ أُحْيَا ، ثُمَّ أُحْيِيتُ ، وَفِي رواية : كُلُ عَنِي مَا لَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْنَتِهَا ، إِذْ طُعِنَتُ كُلُ كَلْمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْنَتِهَا ، إِذْ طُعِنَتُ كُلُ كُلُم يُكُلُمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْنَتِهَا ، إِذْ طُعِنَتُ وَيَعْمُ اللَّهُ فَيُ لَكُونُ اللَّهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْنَتِهَا ، إِذْ طُعِنَتُ وَقَالَتُ اللَّهُ مَلُونُ لَوْنُ اللَّهُ أَلُونُ اللَّهُ اللَّهُ مَا اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّم ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ .

باب دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٨٢٧ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلاَةَ ، وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنَلا نَبُي اللَّهِ ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنَلا نَبُي النَّاسَ بِذَلِكَ ؟ قَالَ :) إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي الْجَنَّةِ مِائَةً وَالأَرْضِ ، (فَإِذَا سَأَلْتُمُ فِي سَبِيلِهِ ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ، (فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهُ فَسَلُوهُ الْفِرْدُوسَ ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ ، وَفَوْفَهُ عَوْشُ

⁽١) ولمسلم في رواية : وَإِيمَانًا بِي .

الرَّحْمَن ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ ﴾ (١) .

باب فضل الْجهَادِ

٨٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدُلُ الْحِهَادَ ! قَالَ : لاَ أَجِدُهُ . قَالَ : هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ ، فَتَقُومَ وَلاَ تَفْتُرَ ، وَتَصُومَ وَلاَ تَفْطَر. (قَالَ : وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَىٰ : إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنُ فِي طُولِهِ فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ) .

باب : أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنَ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٩٢٩ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْحُدْرِيِّ فَهَ قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مُؤْمِن يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ . قَالُوا : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : مُؤْمِن فِي شِغْبٍ مِن الشَّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ (٢).

باب الدُّعَاء بِالْجِهَادِ وَالشُّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاء

٨٣٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِلَوِ ﷺ قَالَ :كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةً بْنِ الصَّامِتِ ،

⁽١) أما مسلم فروى من حديث أبي سَعِيدٍ: أن رسول اللّه كَلَّة قَــالَ : يَـا أَبَـا سَعِيدٍ ! مَـنْ رَضِيَ بِاللّهِ رَبًّا ، وَبِالاسْلامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَحَبَتْ لَهُ الْمَخَنَّةُ . فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ : أَعِدْهَا عَلَيًّ يَا رَسُولَ اللّهِ. فَفَعَلَ ، ثُمَّ قَالَ : وَأَخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْمَخَّةِ ، مَا يَيْنَ كُـلٌ دَرَجَتْيْنِ كَمَـا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ . قَالَ : وَمَا هِيَ بَا رَسُولَ اللّهِ ؟ قَالَ : الْحِهَادُ فِي سَبِيلِ اللّهِ ، الْحِهَادُ فِي سَبِيلِ اللّهِ .

⁽٢) وَلَمْسَلُمْ بَنَ رَوَايَة : يَنْ خَيْرٍ مَعَاشِ النَّلَى لَهُمْ رَجُلٌ مُّمَسْكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، يَطِيمُ عَلَى مَثْنِهِ ، كَلَّمَا سَمِعَ هَيْمَةً أَوْ فَرْعَةً طَارَ عَلَيْهِ بَيْنَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَةُ ، أَوْ رَجُلٌ فِي غُنْيْمَةٍ فِسي رَأْسٍ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّقَفِ ، أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الأَوْدِيَةِ ، يُقِيمُ الصَّلَةَ ، وَيُؤْتِي الرَّكَاةَ ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ ، حَثْمَ يَأْتِيهُ الْبَقِينُ ، لَئِسَ مِنَ النَّلْمِ إِلاَّ فِي خَيْرٍ .

باب الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٨٣١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ عَلَىٰهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَىٰ قَالَ : لَغَدُوةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . (وَفِي رَوَايَة : وَلَقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَلَوْ أَنَّ الْمَرَأَةُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطْلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ لأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا ، وَلَمَلاَّتُهُ رِيحًا ، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) .

وفي حديث سَهْلٍ ﷺ : رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَــَيْرٌ مِـنَ الدُّنْيَـا وَمَـا عَلَيْهَا .

باب تَمَنِّي الْمُجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا

الْجَنْهَ يُحِبُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا ، وَلَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَسَيْءٍ إِلاَّ الْجَنْهَ يُحِبُ الْجَنْهَ يَوْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا ، وَلَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَسَيْءٍ إِلاَّ الشَّهِيدُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا ، فَيُقْتَلَ عَشْوَ مَوَّاتٍ لِمَا يَوَى مِنَ اللَّهِيدُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا ، فَيُقْتَلَ عَشْوَ مَوَّاتٍ لِمَا يَوَى مِنَ الْكَرَامَةِ (١).

باب : لِكُلِّ امْرِيءٍ ما نَوى

٨٣٣ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ ﴿ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُـولُ: إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنَّيَّةِ ، وَإِنَّمَا لاَمْرِئِ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَـانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا ، وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا ، أو امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا ، فَهجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ .

باب من ينكب أو يطعن في سبيل اللّه

٨٣٤ عَنْ أَنَسِ عَلَيْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رِعْلٌ ، وَذَكُوانُ ، وَعُصَيَّةُ ، وَبَنُو لَحَيَانَ فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا ، وَاسْتَمَدُّوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ، فَأَمَدَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لَحْيَانَ فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا ، وَاسْتَمَدُّوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ، فَأَمَدَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِينَ مِنَ الأَنْصَارِ ، قَالَ أَنَسٌ : كُنّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَّاءَ (٢) يَخْطِبُونَ بِالنَّهَ الرِ^{٢١} وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ ، فَانْطَلَقُوا بِهِمْ حَتَّى بَلَغُوا بِثْرَ مَعُونَةَ ، غَدَرُوا بِهِمْ ، وَقَتَلُوهُمْ فَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ ، وَذَكُوانَ ، وَيَنِي لَحْيَانَ . قَالَ قَتَادَةُ : وَحَدَّثَنَا فَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ ، وَذَكُوانَ ، وَيَنِي لَحْيَانَ . قَالَ قَتَادَةُ : وَحَدَّثَنَا

⁽١) ولمسلم في رواية : مِنْ فَضْلُ الشُّهَادَةِ .

⁽٢) ولمسلم : وكانوا بالنهار يجيئُون بالماء فيصنعونه في المسجد ويَقْرؤُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ .

⁽٣) ولمسلم : وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لأَمْلِ الصُّفَّةِ وَلِلْفُقَرَاءِ .

أَنَسْ أَنْهُمْ فَرَوُوا بِهِمْ قُرْآنًا: أَلا بَلْغُوا عَنَا قَوْمَنَا بِأَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا ، وَأَرْضَانَا . ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ بَعْدُ ('). وفي رواية : قَالَ لَهُمْ حَالِي : أَتَقَدَّمُكُمْ فَإِنْ أَمَّنُونِي حَتَّى أَبَلَغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّه عَلَيْ ، وَإِلاَّ كُنْتُمْ مِنِي قَرِيبًا . فَتَقَدَّمَ فَأَمَّنُوهُ ، فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النبي عَلَيْ إِذْ أَوْمَوُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُم، فَطَعَنَهُ، فَأَنْفَذَهُ فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ! فَزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ ، إلاَ رَجُلا أَعْرَجَ صَعِدَ الْجَبَلَ .

باب: الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْل

٥٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (٢): الشُّهَدَاءُ خَمْسَةً: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٣).

٨٣٦ - عَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ ﴿ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﴿ الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِم .

(وفي حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللّه عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ ؟ فَأَخْبَرَنِي: أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ، وَأَنَّ اللّه جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدِ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُخْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يُصِيبُهُ إلا مَا كَتَبَ اللّهُ لَهُ، إلا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهَيدٍى.

⁽١) ولمسلم : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ : إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا ، وَإِنَّهُمْ قَالُوا : اللَّهُمَّ بَلَغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا فَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا .

⁽٢) ولمسلم في رواية : مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ ؟ فَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . قَالَ: إِنَّ شُهَانَاءَ أُمُّتِي إِذًّا لَقَلِيلٌ ...

⁽٢) وَلَمُسلَم فِي رَوَايَة : مَنْ تُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ .

باب مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ

٨٣٧ - عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَـمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلْمُ عَنْهُمَا قَالَ : سَـمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُولُ : مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ (١) .

باب قُول اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ ﴾

٨٣٨ - عَنْ أَنَسِ هَ عَنْ قَالَ : غَابَ عَمِّى أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ هَ عَنْ قِتَالِ اللهُ الله

⁽١) ولمسلم من حديث أبي هُرَيْرَةً على : قَالَ : حَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ لِلَّهِ فَقَـالَ : يَـا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَالَ : فَالَ : فَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَنَتِي ؟ قَالَ : فَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَتَنِي ؟ قَالَ : فَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتْلَتُهُ ؟ قَالَ : هُوَ فِي النَّارِ .
إِنْ قَتْلَتِهِ ؟ قَالَ : هُوَ فِي النَّارِ .

باب مَنْ قَاتَلَ لِلْمَغْنَمِ هَلْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ

٣٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ هَ قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ لِلنَّبِيِّ لِلنَّبِيِّ لِلنَّبِيِّ لِلنَّبِيِّ لِلنَّبِيِّ لِللَّهِ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذَكّرَ ، وَيُقَاتِلُ لِيبُرَى مَكَانُهُ ، مَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وفي رواية : وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً . وفي رواية : ويُقَاتِلُ صَمَّيةً ، وفي رواية : ويُقَاتِلُ صَمَّعَةً ، ويُه رواية : ويُقَاتِلُ صَمَّعةً ، ويُه رواية .

باب الإسلام قَبْلَ الْقِتَال

٨٤٠ عَنِ الْبَرَاءِ عَنِهِ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ عَلَيْ رَجُلُ (مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُقَاتِلُ أَوْ أُسْلِمُ؟ قَالَ أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ) فَأَسْلَمَ ، ثُمَّ قَاتِلُ ، فَقُتِلَ ، فَقُتِلَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ : عَمِلَ قَلِيلاً وَأُجرَ كَثِيرًا .

باب فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًّا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ

٨٤١ عَنْ زَيْدِ بْنِ حَالِدٍ ﴿ اللَّهِ عَالِمٌ اللَّهِ عَالَى اللَّهِ عَالَ اللَّهِ عَالَى اللَّهِ عَازِيًا ﴿ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا ﴿ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا ').

باب اسْتِمْرَارِ الجِهَادِ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ *

٨٤٢ عَنْ مُعَاوِيَة ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِي ﷺ يَقُولُ : مَنْ يُودِ اللَّهُ بِـهِ
 خَيْرًا يُفَقَّهْهُ فِي الدِّينِ ، وَإِنْمَا أَنَا قَاسِـم ، وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَـنْ تَـزَالَ (هَـذِهِ

⁽١) ولمسلم من حديث أبي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ : أن رسول الله ﷺ بعث إلى بسيّ لَعبان فقال: لِيَحْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ. ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: أَلِّكُمْ خَلَفَ الْعَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرِ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْغُو أَحْرِ الْحَارِجِ.

الأُمَّةُ) - وفي رواية : أُمَةٌ مِنْ أُمَّتِيْ - قَائِمَةً عَلَى أَمْسِ اللَّهِ، لا يَضُرُّهُم مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِي أَمْرُ اللَّهِ . (وفي رواية: وَلَنْ يَزَالَ أَمْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ مُسْتَقِيمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ) (١) (٢) (٣) .

باب الْكَافِر يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ ثُمَّ يُسْلِمُ فَيُسَدَّدُ بَعْدُ وَيُقْتَلُ

٨٤٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَضْحَـكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ يَدْخُلانِ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْتَشْهَدُ .

باب: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٨٤٤ عَنْ عُرْوَةُ الْبَارِقِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ : الْخَيْـلُ مَعْقُـودٌ فِـي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ : الأَجْرُ ، وَالْمَغْنَمُ (' ') .

٥٤٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ.

باب السَّبْق بَيْنَ الْخَيْل

٨٤٦ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَـابَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ ، فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْحَفْيَاءِ ، وَكَانَ أَمَدُهَا تَنِيَّةَ الْـوَدَاعِ ، وَكَانَ أَمَدُهَا تَنِيَّةَ الْـوَدَاعِ ، وَقَلْتُ لِمُوسَى : فَكَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ – وَسَـابَقَ

⁽١) ولمسلم من حديث حابر: لا نزال طائفة من أمتي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

⁽٢) وكسلم من حديث عُقبةً بن عامر : يُقاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ قَاهِرِينَ لِعَلَوَّهِمْ ، لاَ يَصَرُّهُمْ مَنْ حَالَفَهُمْ حَتَى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بن عمرو: أَحَلْ، ثُمَّ يَنْعَتُ اللَّهُ رِيِّا كَرِيحِ الْمِسلُكِ ، مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ ، فَلا تَتُوكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الإِيمَانِ إِلاَّ قَبْصَتْهُ ، ثُمَّ يَنْقَى شِرَارُ النَّلَسِ عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ . اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ .

⁽٢) ولمسلم من حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ : لِا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَي الْحَقّ حَبّى تَقُومَ السَّاعَةُ .

⁽٤) ولمسلم من حديث حرير مثله ، وقال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْوِي نَاصِيَةٌ فَرَسِ بِإِصْبَيهِ .

بَيْنَ الْحَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ ، فَأَرْسَلَهَا مِنْ نَبِيَّةِ الْوَدَاعِ ، وَكَانَ أَمَدُهَا مَسْحَدَ بَنِي زُرَيْقِ. قُلْتُ : فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ ، وَكَانَ ابْنُ عُصَرَ رُضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِمَّنْ سَابَقَ فِيهَا .

باب فضل المجاهدين على القاعدين *

٧٤٧ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ أَمْلَى عَلَيْهِ ﴿ لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ﴿ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ فَحَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُو يُمِلِّهَا عَلَيَّ ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَاللَّهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ أَنْ أَمُّ مَكْتُومٍ وَهُو يُمِلِّهَا عَلَيَّ ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَاللَّهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجَهَادَ لَجَاهَدْتُ . وَكَانَ أَعْمَى ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ عَلَيْ وَفَحِذُهُ عَلَى اللَّهِ فَعَلَى مَسُولِهِ عَلَيْ وَفَحِذُهُ عَلَى فَعَدِي، فَتَقَلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرُضَّ فَحِذِي ، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: (هُغَيْرُ أُولِي الضَّرَدِ ﴾ .

باب مَنْ حَبَسَهُ العُذُّرُ عَن الغَرْو

٨٤٨ - (عَنْ أَنَسِ) (١) عَلَيْ النَّبِيَ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ : إِنَّ الْفَوْامًا بِالْمَدِينَـةِ خَلْفَنَا مَا سَلَكُنَا شِعْبًا وَلا وَادِيًا إلاَّ وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ (١)، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ .

⁽١) أمًّا مسلمٌ فرواه من حديث جابر .

⁽٢) ولمسلم : إِلاَّ شَرِكُوكُمْ فِي الأَحْرِ .

كِتَابُ السِّير

باب أمر البعوث باليسر *

٨٤٩ عَنْ أَبِي مُوسَى ﴿ النَّبِيَّ عَلِيُّ بَعَثَ مُعَاذًا ۚ ، وَأَبِـا مُوسَى إِلَـى الْمِينَ قَالَ : يَسِّرًا ولاَ تُعَسِّرًا ، وَبَشِّرًا ، وَلَا تُنفُرًا ، وَتَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا .

وفي حديث أنس بْن مَالِكِ ﴿ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَسَّـرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا ، وَسَكَّنُوا وَلاَ تُنفَرُوا .

باب الحد بين الصغير والكبير فيمن يجاز للقتال ومن لا يجاز

٥٥٠ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ الْحَنْدَقِ وَأَنَا ابْسنُ أُربَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجزْنِي ، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْسنُ خَمْسَ عَشْرَةً سَنَةً فَأَجَازَنِي. قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ ، وَهُو خَلِيفَةٌ فَحَدَّثَتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ يَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ. وَكتب إلى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرضُوا لِمَنْ بَلغَ خَمْسَ عَشْرَةً (١).

(وفي حديث الْبَرَاءِ ﴿ قَالَ : اسْتُصْغِرْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ).

باب السَّفَر بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْض الْعَدُوِّ

١ ٥٨- عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَـى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ (٢) .

 ⁽١) ولمسلم : وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاحْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ .

⁽٢) ولمسلم في رواية : فَإِنِّي لا آمَنُ أَنْ بَنَالَهُ الْمَلُوُّ . قَالَ آثِوبُ : فَقَدْ نَالَهُ الْمَلُوُّ وَخَاصَتُوكُمْ بِهِ .

باب: السفر قطعة من العذاب

٨٥٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ نَوْمَهُ ، وَطَعَامَهُ ، وَشَرَابَهُ ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ .

بابَ : لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةَ

٨٥٣ - عَنْ حَابِرٍ ﴿ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَلِيُّ : إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلاَ يَطُرُقُ أَهْلَهُ لَيلاً (١).

١٥٤ - عَنْ أَنَسِ فَ فَالَ : كَانَ النَّبِيُّ كَالِيَّ لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ ، كَانَ لاَ يَدْخُلُ إلاَّ غُدُوّةً أَوْ عَشْيَةً .

باب الإغارة على الكُفَّار من غير إعلام إذا بلغتهم الدعوة *

٥٥٥ - عَنِ ابْنِ عون قال: كتبتُ إلى نافع (٢) فكتب إلى أنَّ النَّبِيَ عَلَى الْمَاءِ ، فَقَتَلَ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُونْدِيَةً (٢) . حدثن به عبدا لله ابن عمر وكانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ.

باب مَا كَانَ يَبْعَثُ النَّبِيُّ ﷺ مِن الْأُمَراءِ والرُّسُلِ

٨٥٦ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَـالَ : حَدَّنْنِي أَبُو سُفْيَانَ عَلَيْهُ
 مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ

⁽١) ولمسلم في رواية : يَتَحُوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَفَرَاتِهمْ .

⁽٢) ولمسلم: أسأله عن الدعاء قبل القتال؟

⁽٢) ولمسلم: أوْ الْبُنَّةُ ابْنَةَ الْحَارِثِ.

اللَّهِ حَيِّ قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامْ إِذْ حِيءَ بِكِتَـابٍ مِنَ النَّبِيِّ عِلْ إِلَى هِرَفْلَ ، قَالَ : وَكَانَ دَحْيَةُ الْكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمٍ بُصْرَى ، فَدَفَعَهُ عَظِيم بُصْرَى إِلَى هِرَقْلَ ، قَالَ : فَقَالَ هِرَقْلُ : هَلْ هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْم هَـذَا الرَّجُـل الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَسِيٌّ ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ . قَالَ: فَدُعِيتُ فِي نَفَر مِنْ قُرَيْش ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ ، فَأُجْلِسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ : أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَـذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَرْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ آبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا، فَأَحْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي ، ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ فَقَالَ : قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَائِلٌ هَـذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذَّبُوهُ ، قَالَ ٱبو سُفْيَانَ : وَايْمُ اللَّهِ لَوْلاَ أَنْ يُؤْثِرُوا عَلَىَّ الْكَذِبَ لَكَذَبْتُ ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ : سَلْهُ كَيْفَ حَسَّبُهُ فِيكُمْ ؟ قَالَ : قُلْتُ : هُوَ فِينَا ذُو حَسَّبٍ ، قَالَ : فَهَـلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ ؟ قَالَ: قُلْتُ : لاَ. قَالَ : فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ : لاَ. قَالَ : أَيَتَّبِعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ ؟ قَالَ : قُلْتُ : بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ . قَالَ : يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لاَ بَلْ يَزِيدُونَ . قَالَ : هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةً لَهُ ؟قَالَ : قُلْتُ : لاَ . قَالَ : فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ ؟ قَالَ: قُلْتُ : نَعَمْ. قَالَ : فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ ؟ قَالَ: قُلْتُ : تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِحَالاً يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ . قَـالَ : فَهَـلْ يَغْدِرُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لا ، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ لاَ نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا . قَالَ : وَاللَّهِ مَا أَمْكَنْنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْنًا غَيْرَ هَذِهِ . قَالَ : فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ ؟ قُلْتُ : لا . ثُمَّ قَالَ لِتُرْجُمَانِهِ : قُلْ لَهُ: إنِّي سَالْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فِيكُمْ ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابُ قَوْمِهَا ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ ، فَقُلْتُ لَـوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ ، وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ

أَضُعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ ؟ فَقُلْتَ : بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَفُولَ مَا قَالَ ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ، ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةً لَهُ ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ ، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بَشَاشَةَ الْقُلُوبِ ، وَسَـ أَلْتُكَ هَـلْ يَزِيـدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ ، وَكَذَلِكَ الإيمَانُ حَتَّى يَتِـمَّ ، وَسَأَلْتُكَ هَـلْ قَاتَلْتُمُوهُ ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ فَاتَلْتُمُوهُ ، فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالاً، يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لاَ يَغْدِرُ ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لاَ تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدُ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لا ، فَقُلْتُ : لَوْ كَانَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ قُلْتُ : رَجُلُ ائْتُمَّ بِفَوْلِ قِيلَ قَبْلَهُ . قَالَ: ثُمَّ قَالَ : بِمَ يَأْمُرُكُمْ ؟ قَالَ : قُلْتُ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلاَةِ ، وَالزَّكَاةِ ، وَالصِّلَةِ ، وَالْعَفَافِ . قَالَ : إِنْ يَكُ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ ، وَلَمْ أَكُ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ ، وَلَيْنُلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ . قَالَ: ثُمَّ دَعَا بكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأُهُ فَإِذَا فِيةِ: بسم اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ (١) إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلاَمٌ عَلَى مَن اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّى أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلاَم أَسْلِمْ تَسْلَمْ وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْن ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأريسيِّينَ وَ ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالُوا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لاَ نَعْبُدَ إلا اللَّهَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ اللَّهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَــابِ ارْتَفَعَت

⁽١) ولمسلم في رواية : عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

الأَصْوَاتُ عِنْدَهُ ، وَكَثْرَ اللَّغَطُ ، وَأَمِرَ بِنَا فَأَخْرِ خَنَا ، قَالَ: فَقُلْتُ لأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا: فَقَلْ أَمْو اللَّهِ الْأَصْفَرِ! فَمَا حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ! فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الإِسْلاَمَ. وَفِي رواية: يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ لاَ نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَيَنْهَانَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا.

روعَنهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى مَعَ عَبْدِاللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى ، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ أَلَى عَظِيمٍ الْبَحْرَيْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ كِسْرَى ، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ . فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّق).

باب : ﴿ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثيراً ﴾

حمار على إكاف على قطيفة فذكية ، وَأَوْدَفَ أَسَامَة وَرَاءَهُ ، يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عَبَادَة قَبْل وَقْعَة بَدْر ، فَسَار حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِس فِيهِ عَبْدُاللّهِ بْنُ أَبِي بْنِ سَلُول ، عُبَادَة قَبْل وَقْعَة بَدْر ، فَسَار حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِس فِيهِ عَبْدُاللّهِ بْنُ أَبِي بْنِ سَلُول ، وَفِي الْمَجْلِس فِيهِ عَبْدُاللّهِ بْنُ أَبِي بْنِ سَلُول ، وَفِي الْمَجْلِس فِيهِ عَبْدُاللّهِ بْنُ رَوَاحَة ، فَلَمَّ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَة الأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُاللّهِ بْنُ رَوَاحَة ، فَلَمَّا وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَة الأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُاللّهِ بْنُ أَبَعَ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ قَالَ : لاَ عَشِيَتِ الْمَجْلِس عَجَاجَة الدَّابَة ، خَمَّر عَبْدُاللّهِ بْنُ أَبَعَ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ قَالَ : لاَ تُعْبُرُوا عَلَيْنَا ، فَسَلَّمَ النّبِي عَلَيْ وَوَقَفَ وَنَـزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللّهِ ، فَقَرَأَ عَلَيْهِمُ اللّهِ بْنُ أَبَي اللّهِ بْنُ أَبَي يَا أَيْهَا الْمَرْء إِنّهُ لاَ أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ ، إِنْ اللّهِ اللّهِ عَبْدُاللّهِ بْنُ أَبَي : يَا أَيُّهَا الْمَرْء إِنّهُ لاَ أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ ، إِنْ كَانَ حَقًا فَلاَ تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَحْلِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ . قَالَ ابْنُ رَوَاحَة : بَلَى يَا رَسُولَ اللّهِ ! فَاغْشَنَا بِهِ فِي مَحَالِسِنَا، وَارْجعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ . قَالَ ابْنُ رَوَاحَة : بَلَى يَا رَسُولَ اللّهِ ! فَاغْشَنَا بِهِ فِي مَحَالِسِنَا، فَإِنْ

نُحِبُّ ذَلِكَ. فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ، وَالْمُشْرِكُونَ، وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَثَاوَرُونَ، فَلَمْ يَزُلُ النَّبِيُّ عَلِيٌّ يُسْكِنَهُم حَتَّى سَكَتُوا ، فَرَكِبَ النَّبِيُّ عَلِيٌّ دَابَّتَهُ حَتَّى ذَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْن عُبَادَةَ وَ إِنْ عُبَادَةً وَ فَقَالَ لَهُ : أَيْ سَعْدُ! أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ آبُو حُباب؟ يُريدُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أَبَيٌّ، قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اعْفُ عَنْهُ، وَاصْفَحْ، فَلَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ مَا أَعْطَاكَ ، وَلَقَدِ اجْتَمَعَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوِّحُوهُ ، فَيُعَصِّبُوهُ ، فَلَمَّا رَدَّ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ الَّـذِي فَعَلَ بهِ مَا رَأَيْتَ. وفي رواية : فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَغْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ ، وَيَصْبُرُونَ عَلَى الأذَى، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَلَتَسْمَعُنَّ مِن الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِن الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا ﴾ الآية، وَقَالَ اللَّهُ: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ ﴾ إلى آحِر الآيةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَوَّلُ الْعَفْوَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ ، حَتَّى أَذِنَ اللَّهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا ، فَقَتَلَ اللَّهُ بهِ ، صَنَادِيدَ كُفَّار قُرَيْس قَالَ ابْنُ أَبَيُّ ابْنُ سَلُولَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَعَبَدَةِ الأَوْثَان : هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ . فَبَايَعُوا الرَّسُولَ ﷺ عَلَى الإسْلاَمِ فَأَسْلَمُوا ﴾.

وفي حديث أنس بن مالِك هذه فقال : إليْك عَنّي والله ! لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ . فَقَالَ رَسُولِ اللّه عَلَيْ أَطْيَبُ عَمَارِكَ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْهُمْ : وَاللّهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللّهِ عَلَيْ أَطْيَبُ أَطْيَبُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ ، فَشَتَمَهُ ، فَغَضِبَ لِكُلّ وَاحِدٍ رِجُا مِنْكَ . فَغَضِبَ لِكُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْحَرِيدِ ، وَالأَيْدِي ، وَالنّعَالِ ، فَبَلَغَنَا مَنْهُمَا أَنْوِلَتْ هُو وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ .

باب إثم الْفَادِر لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ

٨٥٨ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ : لِكُـلَّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ . وفي رواية : يُقَــالُ هَـذَهِ غَـدْرَةُ فـلاَنِ بْـنِ فُلاَنُ (١).

بابكراهية تمني لقاء العدو

٩ - ٨ - عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ اللَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ . ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ : أَيُهَا النَّاسُ! لاَ تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ ، فَإِذَا للنَّاسُ فَقَالَ : أَيُهَا النَّاسُ! لاَ تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيةَ ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبُولُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ. ثُمَّ قَالَ : لقيتُمُوهُمْ فَاصْبُولُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السَّيُوفِ. ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ! مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ ، وَهَازِمَ الأَخْزَابِ – وفي رواية : اللَّهُمَّ! مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ ، وَهَازِمَ الأَخْزَابِ – وفي رواية : سَرِيعَ الْحِسَابِ – اهْزِمْهُمْ – وفي رواية : وَزَلْزِلْهُمْ – ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ (٢).

باب : الْحَرْبُ خَدْعَةٌ

٠٨٦٠ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُ ﷺ: الْحَوْبُ خَدْعَةٌ .

⁽١) ولمسلم من حديث أبي سَعِيدٍ : لكل غادر لواء يوم القيامة يُرْفَعُ لَـهُ بِقَــْدْرِ غَــَـْدْرِهِ ، ألا وَلا غَــادِرَ أَعْظَــمُ غَـْدُوًا مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ .

 ⁽٢) ولمسلم من حديث أبي موسى أنه قال وهو بحضرة العدو: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنَّ أَبْوَابَ الْحَنَّةِ تَحْتَ ظِلالِ السَّيُّوفِ . فَقَامَ رَحُلٌ رَبُّ الْهَيْئَةِ فَقَالَ : يَا أَبَا مُوسَى آنْتَ سَيعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟
 قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَرَحَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : أَقْراً عَلَيْكُمُ السَّلامَ . ثُمَّ كَسَرَ حَفْنَ سَيْفِهِ فَٱلْقَاهُ ، ثُمَّ مَنى بسيْفِهِ إِلَى الْمَعْدُونَ ، فَضَرَبَ بِهِ حَتَى قُتِلَ .

باب غَرْو النِّسَاء وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ

١٦٨ عَنْ أَنُسِ عَلَيْهُ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدِ انْهَوَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَأَبُو طَلْحَةَ فَيْ اللَّهِ يَعْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَحَفَةً لَهُ النَّبِي عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلاً رَامِيا شَديدَ النَّرْعِ النَّبُوهَا لأَبِي طَلْحَةَ . قَالَ : ويُشْرِفُ الرَّجُلُ يَمُ مَعَهُ بِحَعْبَةٍ مِنَ النَّبْلِ فَيَقُولُ : انْتُوهَا لأَبِي طَلْحَةَ . قَالَ : ويُشْرِفُ النَّبِي يَعْلِي يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! لاَ تُشْرِفُ النَّبِي يَعْلِي يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! لاَ تَشْرِفُ النَّبِي عَلِيلًا يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! لاَ تَشْرِفُ النَّبِي عَلَيْهُ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ . وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنَتَ يُصِيبُكَ سَهُمْ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ . وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنَتَ عَائِشَةَ بِنَتَ كَالْمَ عَنْهُ مَ وَلَقَدْ وَأَيْهُ اللَّيْفُ مِنْ يَدَى اللَّهُ عَنْهِ فِي أَفُواهِ الْقَوْمِ ، ثُمَّ تَرْجَعَانَ ، فَتَمْلاَنِهَا ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَيْفُ مِنْ يَدَي لَى الْمَعْ فَي أَفُواهِ الْقَوْمِ ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَيْفُ مِنْ يَدَي أَبِي طَلْحَةً إِلَّا مُؤْمَ اللَّهُ مَ اللَّهُ مِنْ يَدَى أَنِهِ فِي أَفُواهِ الْقَوْمِ ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَيْفُ مِنْ يَدَي يَقِي أَبِي طَلْحَةً إِلَيْهِ فِي أَفُواهِ الْقَوْمِ ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَيْفُ مِنْ يَدَي يَوْمِ الْمَا تُلاَثًا لا اللَّذَيْ الْمَا مَرَّيْنِ وَإِمَّا تُلاَثًا لا اللَّهُ الْمَا عَلَا مُؤْمِ الْمَا عَلَامَةً الْمَالِمُ الْمَا عَلَامُ اللْمَا لَا اللَّهُ الْمَا عَلَامً الْمَا الْمَا الْمَا الْمَالَالِهُ الْمَا الْمَا الْمَالَا لَلْمَالَا اللْمَا لَا اللَّهُ الْمَا الْمَالِمَ الْمَالَا الْمَالَا الْمَا الْمَا الْمَالِمُ الْمَا الْمِلْولَةُ اللْمَالَةُ الْمَا الْمَالَا اللْمَا الْمَالَا الْمَالِمُ اللَّهُ الْمَا الْمَلْقِولُ اللْمِي الْمَا الْمَلْمَ الْمَلْمَا اللْمَالِمُ اللْمَا الْمَالَا اللْمَا الْمَا الْمَالِمُ الْمَا الْمَالَمُ اللْمَالَمُ اللَّه

باب مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الْجَرْحَى فِي الْغَزْو

٨٦٢ عَنِ الرَّبِيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ النَّهِ مَعْ النَّبِيِّ ، فَنَسْقِي الْقَوْمَ ، وَنَخْدُمُهُمْ ، وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ (٢).

باب قَتْل النِّسَاء فِي الْحَرْبِ

٨٦٣ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ فِي بَعْضِ مَغَاذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النَّسَاءِ وَالصَّبْيَانِ.

باب أَهْلِ الدَّارِيُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ الْولْدَانُ وَالنَّرَارِيُّ

٨٦٤ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَّامَةً فَيْهُ قَالَ : (مَـرَّ بِيَ) النَّبِيُّ عَلِيٌّ (بِالأَبْوَاءِ

⁽١) ولمسلم: مِن النَّعاس.

 ⁽٢) أما مسلم فروى من حديث أم عطية الأنصارية قالت: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزَوَاتٍ أَخْلَفُهُمْ فِي
رِحَالِهِمْ ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى.

أَوْ بِوَدَّانَ) ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُيَيَّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيَهِمْ قَالَ : هُمْ مِنْهُمْ. (وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لا حِمَى إلاَّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ). (وفي رواية : قال ابن شِهَابٍ: بَلغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى الشَّرَفَ وَالرَّبَذَةُ). الشَّرَفَ وَالرَّبَذَةُ).

باب قَطْع الشَّجَر وَالنَّخْل فِي الحَرْبِ

٨٦٥ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بِـنِ عُمَّـرَ ﴿ مَنْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّـهُ حَرَّقَ نَخْـلَ بَنِـي النَّـضِيرِ ، وَقَطَعَ ، وَهِيَ الْبُويْرَةُ ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٌّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ.

وفِ رواية : فَنَزَلَتْ ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أَصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾ (وفي رواية : فَأَجَابَهُ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ :

أَدَامَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعٍ وَحَرَّقَ فِي نَوَاحِيهَا السَّعِيرُ سَتَعَلَمُ أَيُّنَا مِنْهَا بُنزُو وَتَعْلَمُ أَيُّ أَرْضَيْنَا تَصْمِيرُ)

باب مَا يُصِيبُ مِنَ الطُّعَامِ فِي أَرْضُ الْحَرْبِ

٨٦٦ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﴿ قَالَ : كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ ، فَالْتَفَتُ فَإِذَا النَّبِيُ ﷺ (٢) فَرَمَى إِنْسَانٌ بِحِرَابٍ فِيهِ شَخْمٌ (١)، فَنَزَوْتُ لِآخُذَهُ ، فَالْتَفَتُ فَإِذَا النَّبِيُ ﷺ (٢) فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ .

(وجاء من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ وَلاَ نَرْفَعُهُ) .

⁽١) ولمسلم في رواية: فَالْتَرَمُّتُهُ فَقُلْتُ لا أَعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ مَلَا شَيُّنًا .

⁽٢) ولمسلم في رواية : مُتَبَسَّمًا .

باب قول النبي ﷺ: "أحلت لكم الغنائم"

باب تنفيل السرايا *

٨٦٨ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً قِبَلَ نَحْدٍ فَكُنْتُ فِيهَا ، فَبَلَغَتْ سِهَامُنَا اثْنَسِيْ عَشَرَ بَعِيرًا (١) ، وَنُفَلِّنَا بَعِيرًا بَعِيرًا، فَرَجَعْنَا بِثَلاَثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا .

٨٦٩ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَـا أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ كَـانَ يُنَفَّـلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسْم عَامَّةِ الْجَيْشِ (٢).

⁽١) ولمسلم في رواية : وَغَنَّمًا .

⁽٢) ولمسلم : وَالْنُحُمْسُ فِي ذَلِكَ وَاحِبٌ كُلُّهِ .

باب مَنْ لَمْ يُخَمِّس الأَسْلاَبَ وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ

٨٧٠ عَنْ أَبِي قَتَادَةً فَ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْن، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ حَوْلَةٌ ، فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلاَ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَاسْتَدَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بالسَّيْفِ عَلَى حَبْل عَاتِقِهِ ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَحَدْتُ مِنْهَا ربحَ الْمَوْتِ ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا ، وَجَلَسَ النَّبِيُّ عِلَيْ فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَـةً فَلَهُ سَلَبُهُ . فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ حَلَسْتُ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ . فَقُمْتُ فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ حَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ مِثْلَهُ ، فَقُمْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عِلْى: مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةً ؟ فَاقْتُصَصّْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ رَجُلُّ : صِدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَسَلَبُهُ عِنْـدِي ، فَأَرْضِهِ عَنِّي. فَقَالَ أَبُو بَكْرِ الصِّدِّيقُ ﴿ يَهُمُ اللَّهِ إِذًا! لاَ يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عِلْمُ يُعْطِيكَ سَلَبَهُ . فَقَالَ النَّسِيُّ عِلْمَ : صَدَقَ. فَأَعْطَاهُ فَبِعْتُ الدِّرْعَ ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةً ، فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ نَأَثَّلْتُهُ فِي الإسْلاَم .

٨٧١ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بِنِ عَوْفٍ هَا قَالَ : يَيْنَا أَنَا وَاقِفَ فِي الصَّفَّ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي فَإِذَا أَنَا بِغُلامَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ حَدِيشَةٍ أَسْنَانُهُمَا ، فَعَمْزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ : يَاعَمَّ! أَسْنَانُهُمَا ، تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا ، فَغَمْزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ : يَاعَمِّ! هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي ؟ قَالَ : هُلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي ؟ قَالَ : أَخْبِرْتُ أَنّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللّهِ عَلِيْ ، وَالّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَيَنْ رَأَيْتُهُ لا يُفَارِقُ اللّهِ عَلَيْ ، وَالّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَيَنْ رَأَيْتُهُ لا يُفَارِقُ اللّهَ عَلَيْ مَا اللّهِ عَلَيْ ، وَالّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَيَنْ رَأَيْتُهُ لا يُفَارِقُ اللّهَ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْنَ مَا لَا لَهُ عَمْرَنِي الْآخِي الْعَمْرَاتُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْنَ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللللهُ اللللهُ الللهُ اللّهُ اللّهُ ال

فَقَالَ لِيَ مِثْلَهَا ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلِ يَجُولُ فِي النَّاسِ ، قُلْتُ: أَلاَ إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتَمَانِي ، فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا فَضَرَبَاهُ حَتَى قَتَلاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ فَأَخْرَاهُ فَقَالَ : أَيُكُمَا قَتَلَهُ ؟ قَالَ كُلُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَا قَتَلْتُهُ . فَقَالَ : هَلْ مُسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟ قَالا : لا . فَنَظَرَ فِي مِنْهُمَا : أَنَا قَتَلْتُهُ . فَقَالَ : هَلْ مُسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟ قَالا : لا . فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ ، فَقَالَ : كِلاكُمَا قَتَلَهُ ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ . وَكَانَا مُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ . وفي رواية : قَالَ الأوّلُ: مُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ . وفي رواية : قَالَ الأوّلُ: عَاهَدُتُ اللَّهَ إِنْ رَأَيْتُهُ أَنْ أَقْتَلُهُ ، أَوْ أَمُوتَ دُونَهُ . فَقَالَ لِي الآخَرُ سِرًّا مِنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمْوِ . وفي رواية : قَالَ الأولُكُ عَاهَدُتُ اللَّهَ إِنْ رَأَيْتُهُ أَنْ أَقْتَلَهُ ، أَوْ أَمُوتَ دُونَهُ . فَقَالَ لِي الآخَرُ سِرًّا مِنْ فَعَالَ لِي الْحَرُ سُرًّا فَي اللّهُ إِنْ رَأَيْتُهُ أَنْ أَقْتَلُهُ ، أَوْ أَمُوتَ دُونَهُ . فَقَالَ لِي الآخَرُ سُرًا مِنْ مَكَانَهُمَا ، فَأَشَرْتُ لَهُمَا اللّهِ فَتْلَ الصَّقَرَيْنِ) .

باب قَتْل الجَاسُوس *

٨٧٢ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﴿ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْسَنٌ مِسَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ، ثُمَّ انْفَتَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ ، فَعَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ، ثُمَّ انْفَتَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ ، فَقَتَلَهُ فَنَفَلَهُ سَلَبَهُ (١) .

⁽١) ولمسلم : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ فَتَبَنَا نَحْنُ تَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ حَاءَ رَجُلْ عَلَى جَمَّلِ أَحْمَرَ فَأَنَاحَهُ ، ثُمَّ التَّرَعَ طَلَقًا مِنْ حَقَيهِ فَقَيْدَ بِهِ الْحَمَلَ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ يَنَفَدَى مَعَ الْقَوْمِ ، وَحَعَلَ يَنْظُرُ وَيِسَا ضَمْفَةً وَرِقَةً فِي الظَّهْرِ ، وَبَعْمَتُنَا مُسْمَاةً ، إِذْ حَرَجَ يَشْتَدُ فَآتَى جَمَلَهُ فَاطَلَقَ قَيْدَهُ ، ثُمَّ أَنَاحَهُ وَقَعَدَ عَلَيهِ مَنْفَدُ وَيَقَةً فِي الظَّهْرِ ، وَبَعْمَلُ المَّنْفَةُ ، وَخَرَجْتُ أَشْنَدُ ، فَمُ أَنْسَعَتُ ، فَمَ أَنْسَعَتُ ، فَمَ تَقَدَّمْ وَيَلِكُ اللّهِ عَلَى مَا تَعْمَلُ ، فَمَ تَقَدَّمْتُ مِحْدُ وَيَلِكُ اللّهُ عَلَى مَا تَقَدَّمُ وَيُلِكُ اللّهُ عَلَى اللّهُ وَيَعْمَلُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُولُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّ

باب فَرض الْخُمُس

٨٧٣ عَنْ مَالِكِ بْنِ أُوسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ : بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِي حِينَ مَتَعَ النَّهَارُ ، إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَأْتِينِي ، فَقَالَ : أَحِبْ أَمِيرَ الْمُوْمِنِينَ ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رَمَالِ سَرير لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ ، مُتَّكِئٌ عَلَى وسَادَةٍ مِنْ أَدَم ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ حَلَسْتُ ، فَقَالَ: يَا مَالِ ! إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْـلُ أَبْيَـاتٍ ، وَقَـدْ أَمَـرْتُ فِيهِمْ برَضْخ ، فَاقْبضْهُ ، فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ. فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَمَرْتَ بهِ غَيْرِي . قَالَ : اقْبِضْهُ أَيُّهَا الْمَرْءُ . فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ أَتَاهُ جَاجِبُهُ يَرْفَا ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ ، وَعَبْدِالرَّحْمَن بْن عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرِ ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقُاصِ رَضِي اللَّه عَنْهِم يَسْتَأْذِنُونَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا، وَحَلَسُوا ، ثُمَّ حَلَسَ يَرْفَا يَسِيرًا ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ لَـكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ ؟ قَالَ نَعَمْ . فَأَذِنَ لَهُمَا ، فَدَخَلا فَسَلَّمَا ، فَجَلَسَا فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْض بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا (١) ، فَقَالَ الرَّهْطُ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْض يَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَر ، قَالَ عُمَرُ : تَيْدَكُمْ أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بإذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ . يُريدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ؟ قَالَ الرَّهْطُ : قَدْ قَالَ ذَلِكَ . فَـأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٌّ وَعَبَّاسِ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا اللَّهَ أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالاً : قَدْ قَالَ ذَلِكَ. قَالَ عُمَرُ : فَإِنِّي أُحَدُّثُكُمْ عَنْ هَذَا الأَمْر : إِنَّ اللَّهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ ثُمَّ قَرَأَ ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُــمْ ﴾ إِلَى قَوْلِيهِ ﴿ قَدِيرٌ ﴾ فَكَانَتْ هَـذِهِ حَالِصَةً

⁽١) ولمسلم : هَنَا الْمُكَاذِبِ الآثِمِ الْغَادِرِ الْعَاثِنِ .

الرَسُول اللَّهِ ﷺ ، وَاللَّهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ ، وَلاَ اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ ، قَدْ أَعْطَاكُمُوهَا ، وَبَنَّهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ ، فَكَانَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِي فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ (١) ، فَعَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بذَلِكَ حَيَاتَهُ ، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَـلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ وَعَبَّاسِ : أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَان ذَلِكَ ؟ قَالَ عُمَرُ : ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرِ: أَنَـا وَلِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَبَضَهَا أَبُوبَكُرٍ فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٢)، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرِ فَكُنْتُ أَنَا وَلِيَّ أَبِي بَكْر فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِينٌ ، وَمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرِ (٢) ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقّ ، ثُمَّ حَنْتُمَانِي تُكَلِّمَانِي ، وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةً ، وَأَمْرُكُمَا وَاحِـدٌ حَنْتَنِي يَـا عَبَّـاسُ! تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِن ابْن أَحِيكَ ، وَحَاءَنِي هَـذَا -يُريدُ عَلِيًّا - يُريدُ نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا ، فَقُلْتُ لَكُمَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لاَ نُورَثُ ، مَا تَوكُنَـا صَلَقَةٌ ، فَلَمَّا بَدَا لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا قُلْتُ : إِنْ شِنْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلاَن فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ ، وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْر ، وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مُنْذُ وَلِيتُهَا، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا، فَبذَلِكَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا ، فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٌّ وَعَبَّاسِ فَقَالَ : أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟

⁽١) ولمسلم في رواية : وَمَا بَقِيَ يَحْمَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلاحِ عُدَّةً فِي سَبيلِ اللَّهِ .

⁽٢) ولمسلم : فَحَتَّمَا تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنِ ابْنِ أَحِيكَ ، وَيَطْلُّبُ هَذَا مِيرَاتَ َامْزَأَتِهِ مِـنْ أَبِيهَا ، فَقَـالَ ابـو بكـر: قال رسول الله ﷺ : ما نورث، ما تركنا صدّقة، فَرَأَيْتَمَاهُ كَاذِبًا آيْمًا غَادِرًا حَاتِنًا .

⁽٣) ولمسلم: فَرَأَيْتُمَانِي كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا حَاثِنًا .

قَالاً: نَعَمْ. قَالَ: فَتَلْتَمِسَانِ مِنِي قَضَاءُ غَيْرَ ذَلِكَ ؟ فَوَاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ ! لاَ أَقْضِي فِيهَا قَضَاءُ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا

(قال ابن شهاب: فَكَانَتْ هَذِهِ الصَّدَقَةُ بِيَدِ عَلِيٌ مَنَعَهَا عَلِيٍّ ، عَبَّاسًا فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ كَانَ بِيَدِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٌ ، ثُمَّ بِيدِ حُسَنْنِ بْنِ عَلِيٌ ، ثُمَّ بِيدِ حُسَنْنِ بْنِ عَلِيٌ ، ثُمَّ بِيدِ رَبْدِ ابْنِ عَلِيٌ ، ثُمَّ بِيدِ زَيْدِ ابْنِ عَلِيً بْنِ حُسَنْنٍ وَحَسَنِ بْنِ حَسَنٍ ، كِالاهُمَا كَانَا يَتَدَاوَلانِهَا ، ثُمَّ بِيدِ زَيْدِ ابْنِ حَسَنٍ ، وَهِيَ صَدَقَةُ رَسُول اللَّهِ عَلِيٍّ حَقًا).

٨٧٤ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بنْتَ النَّبِيِّ عَلِيْ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرِ عَلَىٰ تَسْأَلُهُ مِيرَاتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلِيْ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ ، وَفَدَكٍ ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُس خَيْبَرَ ، فَقَالَ أَبُو بَكُر : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً ، إنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَـا الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُول اللَّهِ عَلَيْ ، وَلأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيْ ، فَأَبَى أَبُو بَكْرِ رَضِي اللَّه عَنْه أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْهَا شَيْئًا ، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرِ فِي ذَلِكَ فَهَجَرَتْهُ ، فَلَمْ تُكَلَّمْهُ حَتَّى تُوُفِّيتْ ، وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ سِنَّةَ أَشْهُرٍ ، فَلَمَّا تُوُفِّيتْ دَفَّنَهَـا زَوْجُهَا عَلِيّ لَيْلاً ، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ ، وَصَلَّى عَلَيْهَا، وَكَانَ لِعَلِيٌّ مِنَ النَّاسِ وَجُهُ حَيَـاةً فَاطِمَةً ، فَلَمَّا تُوُفِّيتِ اسْتَنْكُرَ عَلِيٌّ وُجُوهَ النَّاسِ ، فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْر وَمُبَايَعَتَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ يُيَايِعُ تِلْكَ الأَشْهُرَ، فَأَرْسَـلَ إِلَى أَبِي بَكْرِ أَنِ اثْتِنَـا ، وَلا يَأْتِنَا أَحَدٌ مَعَـكَ . كَرَاهِيَةً لِمَحْضَرِ عُمَرَ ، فَقَالَ عُمَرُ : لا وَاللَّهِ لا تَدْخُلُ

عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ . فَقَالَ أَبُو بَكُر : وَمَا عَسَيْتَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي ؟ وَاللَّهِ لاَتِيَنَّهُمْ . فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ ، فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ فَقَالَ : إنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ ، وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ ، وَلَمْ نَنْفُسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبْدَدْتَ عَلَيْنَا بـالأَمْر، وَكُنَّا نَرَى لِقَرَالَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصِيبًا . حَتَّسَى فَـاضَتْ عَيْنَـا أَبِـى بَكْـر ، فَلَمَّا تَكُلُّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَـبُ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي ، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَمْوَال ، فَلَمْ آلُ فِيهَا عَنِ الْخَيْرِ ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إلا صَنَعْتُهُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ لأَبِي بَكْر : مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ. فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْر الظُّهْرَ رَقِي عَلَى الْمِنْبِرِ فَتَشَهَّدَ ، وَذَكَرَ شَانَ عَلِيٍّ وَتَخَلُّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ ، وَعُذْرَهُ بالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ ، وَحَدَّثَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْر وَلا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بهِ ، وَلَكِنَّا نَرَى لَنَا فِي هَذَا الأَمْرِ نَصِيبًا فَإِسْتَبَدَّ عَلَيْنَا ، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا ، فَسُرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ ، وَقَالُوا : أَصَبْتَ ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٌّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الأَمْرَ الْمَعْرُوفَ . وفي رواية : فَأَمَّا صَدَقَتُـهُ بِالْمَدِينَـةِ فَدَفَعَهَـا عُمَرُ إلَى _ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٍ ، وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكَ فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ ، وَقَالَ : هُمَا صَدَقَهُ رَسُول اللَّهِ ﷺ كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ ، وَنَوَائِيهِ ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الأَمْرَ . قَالَ : فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْم .

٥٧٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا ﴿ وَلا دِرْهَمًا ﴾ ، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَـةِ نِسَائِي ، ومؤونة عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةً .

باب سِهَامِ الْفُرَس

٨٧٦ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) (يَوْمَ خَيْرَ) لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا .

باب المنِّ على الأسارى*

٨٧٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَهُ فَ قَالَ : بَعَتْ النَّبِيُّ عَلِيٌّ خَيْلاً قِبَلَ نَحْدٍ ، فَجَاءَتْ بِرَجُلِ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ ، يُقَالُ لَهُ : ثُمَامَةُ بْنُ أُثَال ، فَرَبَطُوهُ بسَاريَةٍ مِـنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ عَلِي فَقَالَ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ ! إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمِ ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرِ ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئِتَ . فَتُرِكَ حَتَّى كَانَ الْغَدُ ثُمَّ قَـالَ لَهُ : مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ قَالَ مَا قُلْتُ لَكَ : إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ. فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ فَقَالَ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ. فَقَالَ: أَطْلِقُوا ثُمَامَةً. فَانْطَلَقَ إِلَى نَحْلِ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ دَحَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، يَا مُحَمَّدُ ! وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهُ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ ، فَقَدْ أَصْبَح وَجُهُكَ أَحَبُّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينِ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيَّ ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِـنْ بَلَـدِكَ ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبُّ الْبِلادِ إِلَيَّ ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَنْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا

⁽١) ولمسلم في رواية : فِي النَّفَلِ .

تُرَى ؟ فَبَشَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةً قَـالَ لَـهُ قَـالِلّ : صَبَوْتَ؟ قَالَ : لا ، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ولا واللَّهِ لا يُأْتِيكُمْ مِنَ الْيُمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ خَتَى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُ ﷺ .

كِتَابُ الهِجْرَةِ والمَغَازِي

باب هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ

٨٧٨ عَن الْبَرَاء بْن عَازِبٍ ﴿ قَالَ : جَاءَ أَبُو بَكُر ﴿ اللَّهِ إِلَى أَبِي فِي مَنْزِلِهِ فَاشْتَرَى مِنْهُ رَحْلاً ، فَقَالَ لِعَازِبٍ : ابْعَثِ ابْنَكَ يَحْمِلْـهُ مَعِـي ، قَـالَ فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ ، (وفي رواية : قَالَ الْبَرَاءُ فَدَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرِ عَلَى أَهْلِهِ فَإِذَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ابْنَتُهُ مُضْطَحِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى ، فَرَأَيْتُ أَبَاهَا فَقَبَّلَ خَدَّهَا ، وَقَالَ : كِنْفَ أَنْتِ يَا بُنَّيَّةُ؟) وَخَرَجَ أَبِي يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ ، فَقَالَ لَـهُ أَبِـي : يَا أَبَا بَكُر ! حَدَّثْنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا حِينَ سَرَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا ، وَمِنَ الْغَدِ حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهيرَةِ ، وَخَلا الطَّريقُ لا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ ، فَرُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ طَويلَةٌ ، لَهَا ظِلٌّ لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، فَنَزَلْنَا عِنْمَدَهُ، وَسَوَّيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَكَانًا بيَدِي يَنَامُ عَلَيْهِ ، وَبَسَطْتُ فِيهِ فَرْوَةً ، وَقُلْتُ : نَمْ يَــا رَسُولَ اللَّهِ ، وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ ، فَنَامَ وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَـهُ (١) ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ مُقْبِلِ بِغَنَمِهِ إِلَى الصَّحْرَةِ ، يُرِيدُ مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا ، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلامُ ؟ فَقَالَ : لِرَجُـلِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ ، قُلْتُ : أَفِي غَنَمِكَ لَبَنَّ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : أَفَتَحْلُبُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَأَخَذَ شَاةً ، فَقُلْتُ: انْفُضِ الضَّرْعَ مِنَ التَّرَابِ وَالشَّعَرِ وَالْقَـذَى . - قَـالَ : فَرَأَيْتُ الْبَرَاءَ يَضْرِبُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى يَنْفُضُ - فَحَلَبَ فِي قَعْسِ كُنْبَةً مِنْ لَبَنِ ، وَمَعِي إِدَاوَةٌ حَمَلْتُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَرْتُوي مِنْهَا ، يَشْرَبُ وَيَتَوَضَّأُ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظُهُ ، فَوَافَقْتُهُ حِينَ اسْتَيْقَظَ ، فَصَبَبْتُ مِنَ الْمَاءِ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى

⁽١) ولمسلم في رواية : فَعَطَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

بَرَدَ أَسْفَلُهُ ، فَقُلْتُ : اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ : فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ ، ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَأْن لِلرَّحِيلِ ؛ قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : فَارْتَحَلْنَا بَعْدَمَا مَالَتِ الشَّمْسُ وَاتَّبَعْنَا سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ ، فَقُلْتُ : أُتِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ ﴿ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهُ مَعْنَا ﴾ ، فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُ ﷺ ، فَارْتَطَمَتْ بِهِ فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِهَا فِي جَلَدٍ مِنَ اللَّهُ مَعْنَا ﴾ ، فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِي ﷺ ، فَارْتَطَمَتْ بِهِ فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِهَا فِي جَلَدٍ مِنَ الأَرْضِ ، فَقَالَ : إِنِّي أُراكُمَا قَدْ دَعُونَهُمَا عَلَيَّ ، فَادْعُوا لِي ، فَاللّهُ لَكُمَا أَنْ أَرُدً عَنْكُمَا الطَّلَبَ، فَدَعَا لَهُ النَّبِي ﷺ فَنَجَا ، فَجَعَلَ لا يَلْقَى أَحَدًا إلا قَالَ : قَدْ كَفَيْتُهُمُ مَا هُنَا . فَلا يَلْقَى أَحَدًا إلا قَالَ : وَوَفَى لَنَا (''.

(و في حديث أنس بن مالك على قال : أَقْبَل نَبِي اللّهِ على إلَى الْمَدينة وَهُوَ مُرْدِفْ أَبَا بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخُ يُعْرَفُ وَنَبِي اللّهِ عَلَى شَال اللّهِ عَلَى شَال اللهِ عَلَى اللّهِ عَنَى اللّهِ عَنْ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ اللّهُ عَلْ اللّهُ اللّهُ عَنْ اللّهُ اللّهُ عَلْ اللّهُ اللّهُ عَنْ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَنْ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ

⁽١) ولمسلم في رواية: قال سراقة للنبي ﷺ: وَهَذِهِ كِنَانَتِي فَحُدُ سَهُمَّا مِنْهَا فَإِنَّكَ سَنَمُرُ عَلَى إِلِمِي وَغِلْمَـانِي بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا فَحُدُ مِنْهَا حَاجَدَكَ . قَالَ : لا حَاجَةَ لِي فِي إِلِلكَ . فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ لَيْلاً فَسَنَازَعُوا أَيْهُمُ مِنْكَانِ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا فَعَدُدُ مِنْهَا حَاجَدَكَ . قَالَ : لا حَاجَةَ لِي فِي إِلِلْكَ . فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ لَيْلاً فَسَنَادَ عُوالَ اللهِ يَهُ وَمُولُ اللّهِ يَهُ فَعَلَل : أَنْزِلُ عَلَى يَنِي النَّحَارُ أَخُوال عَبْدِ الْمُطْلِبِ ، أَخْرِمُهُمُ مِنْلِكَ . فَصَعِدَ الرَّجَالُ وَالنَّسَاءُ فَوْقَ الْبُيُوتِ ، وَتَفَرَّقَ الْمُؤْمِنَ وَالْعَدَمُ فِي الطَّرْقِ يُنَادُونَ : يَا مُحَمَّدُ بَا رَسُولَ اللّهِ ، يَا

الله ﷺ وَأَبِي بَكْرِ هُ فَ فَسَلَمُوا عَلَيْهِمَا ، وَقَالُوا : ارْكَبَا آمِنَيْنِ مُطَاعَيْنِ. فَرَكِبَ نَبِي اللّهِ عَلَيْ وَأَبُو بَكْرِ ، وَحَفُوا دُونَهُمَا بِالسّلاحِ ، فَقِيلَ فِي الْمَدِينَةِ حَاءَ نَبِي اللّهِ حَاءَ نَبِي اللّهِ مَا اللّهِ حَاءَ نَبِي اللّهِ ، حَاءَ نَبِي اللّهِ ، حَاءَ نَبِي اللّهِ ، حَاءَ نَبِي اللّهِ مَا وَقُولُونَ : حَاءَ نَبِي اللّهِ ، حَاءَ نَبِي اللّهِ . فَأَقْبَلَ يَسِيرُ حَتَّى نَزَلَ حَانِبَ دَارِ أَبِي أَيُّوبَ ، فَإِنَّهُ لِيُحَدِّثُ أَهْلَهُ إِذْ سَمِعَ اللّهِ . فَأَقْبَلَ يَسِيرُ حَتَّى نَزلَ حَانِبَ دَارِ أَبِي أَيُّوبَ ، فَإِنَّهُ لَيُحَدِّثُ أَهْلَهُ إِذْ سَمِعَ بِهِ عَبْدُاللّهِ بْنُ سَلامٍ وَهُو فِي نَحْلٍ لأَهْلِهِ يَخْتَرِفُ لَهُمْ ، فَعَجَلَ أَنْ يَضَعَ اللّهِ يَ اللّهِ عَلَيْ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، يَخْتَرِفُ لَهُمْ فِيهَا فَجَاءَ وَهِي مَعَهُ ، فَسَمِعَ مِنْ نَبِي اللّهِ عَلَيْ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، يَخْتَرِفُ لَهُمْ فِيهَا فَجَاءَ وَهِي مَعَهُ ، فَسَمِع مِنْ نَبِي اللّهِ عَلَيْ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، يَخْتَرِفُ لَهُمْ فِيهَا فَجَاءَ وَهِي مَعَهُ ، فَسَمِع مِنْ نَبِي اللّهِ عَلَيْ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، يَخْتَرِفُ لَهُمْ فِيهَا فَجَاءَ وَهِي مَعَهُ ، فَسَمِع مِنْ نَبِي اللّهِ عَلَيْ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، فَقَالَ نَبِي اللّهِ هَذِهِ دَارِي وَهَذَا بابِي . قَالَ : فَانْطَلِقُ فَهَيَّى لَنَا مَقِيلاً. قَالَ : قُومَا عَلَى يَرَكُةِ اللّهِ).

باب شُهُودِ الْمَلائِكَةِ بَدْرًا

٨٧٩ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ قَالَ ، وَهُوَ فِي ثَبَّةٍ لَهُ يَوْمَ بَدْرِ: أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ اللَّهُمَّ إِنْ شَفْتَ لَمْ تُعْبَدُ بَعْدَ الْيَوْمِ أَبُدًا (١) فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيدِهِ ، وَقَالَ : حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبُكَ ، (وَهُوَ فِي الدِّرْعِ فَحَرَجَ وَهُو يَقُولُ: ﴿ سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدَّبُورَ رَبِّكَ ، (وَهُو فِي الدِّرْعِ فَحَرَجَ وَهُو يَقُولُ: ﴿ سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدَّبُورَ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَّرُ ﴾ (وفي رواية : أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْهِ اللَّهُ الْحَرْبِ) .

(وفي حديث الْبَرَاءِ هَلَهُ : حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَـدْرًا: أَنَّهُمْ كَانُوا عِدَّةَ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَازُوا مَعَهُ النَّهَرَ ، بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلاثَ مِائَةٍ قَالَ الْبَرَاءُ : لا وَاللَّهِ مَا جَاوَزَ مَعَهُ النَّهَرَ إلاَّ مُؤْمِنٌ.

وفي رواية: وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَوْمَ بَدْرٍ نَيْفًا عَلَى سِتَّينَ، وَالْأَنْصَارُ نَيْفًا

⁽١) ولمسلم من حديث أنَسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتُولُ يَوْمَ أَحُدٍ: اللَّهُمُّ إِنَّكَ إِنْ تَشَأَ لا تُعْبَدُ فِي الأَرْضِ.

باب كلام النبي ﷺ لقتلى بدر

٠٨٨٠ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ عَلَيْهَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَىٰ أَمْرَ يَوْمَ بَدْرِ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلاً مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ ، فَقُذِفُوا فِي طَوِيٌّ مِنْ أَطْوَاء بَدْر (خَبِيثٍ مُخْبِثٍ ، وَكَانَ إِذَا ظَهْرَ عَلَى قَوْمَ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلاثَ لَيَالً) فَلَمَّا كَانَ بِيدْرِ الْيَوْمَ النَّالِثَ أَمْرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشُدًّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا ، ثُمَّ مَشَى ، وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ ، وَقَالُوا : مَا نُرَى يَنْطَلِقُ إِلاَّ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ ، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ مَا نُرَى يَنْطَلِقُ إلاَّ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ ، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ

⁽١) ولمسلم عن ابن عباس قال: حَدَّنْيي عُمَرُ بْنُ الْحَطَّابِ قَالَ : لَمَّا كَمَانَ يَوْمُ بَدْرِ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَجُ إلَّى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ وَأَصْحَابُهُ ثَلاثُ مِاتَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً ، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ الْقِبَلَةَ ، ثُمَّ مَـدَّ بَدْنِهِ فَحَمَلَ يَهْتِفُ برَبِّهِ : اللَّهُمَّ أَنْحِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الإسلام لا تُعْبَدُ فِي الأَرْضِ. فَمَا زَالَ يَهْتِفُ برَبِّهِ مَاذًا يَدَيْهِ مُسْنَقْبلَ الْقِبلَاةِ، حَتَّى سَقَطَ ردَاؤُهُ عَنْ مَنْكِيَيْهِ ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكُر فَأَخَذَ رِذَاءَهُ فَٱلْفَاهُ عَلَى مَنْكَتِيْهِ ، ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَابِهِ وَقَالَ : يَا نَسِيَّ اللَّهِ كَفَاكَ مُنَاشَدَتُكَ رَبُّكَ ؛ فَإِنَّهُ سَيْنُحِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَحَلَّ : ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَحَابَ لَكُــمْ أَنِّي مُمِيدُكُمْ بِٱلْفِ مِنَ الْمَلاَتِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ فَأَمَدَهُ اللَّهُ بالْمَلائِكَةِ ۚ قَالَ أَبُو زُمْيُل : فَحَدَّنْنِي ابْنُ عَبَّلس فَالَ: يَيْنَمَا رَحُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَتِلِ يَسْتَدُّ فِي أَثَرِ رَحُلِ مِنَ الْمُسْرَكِينَ أَمَامَهُ إِذْ سَسُعِعَ ضَرَبَةً بالسَّوْطِ فُوفَهُ ، وَصَوْتَ الْغَارِسَ يَقُولُ : أَقْدِمْ حَيْزُومُ . فَنَظَرَ إَلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِيًا ، فَنَظَرَ إَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ ، وَشُقَّ وَجُهُهُ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ ، فَاحْضَرَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ ، فَجَاءَ الأَنْصَارِيُّ فَحَدَّتَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : صَلَكْتُ ذَلِكَ مِنْ مَلَدِ السَّمَاء النَّالِئَةِ . فَقَتْلُوا يَوْمَتِنْدٍ سَبْعِينَ وَأَسَرُوا سَبْعِينَ ، قَالَ أَبُو زُمَيْل : قَالَ ابْنُ عَبَّلِى: فَلَمَّا أَسَرُوا الأُسَارَى فَالَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأبي بَكْر وَعُمَرَ: مَا تَرَوْنَ فِي حَوُلاءِ الأُسَّارَى؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ أَرَى أَنَّ تَأْخُذً مِنْهُمْ فِلْيَةٌ فَتَكُونُ لَكَ قُوتٌ عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنَّ يَهُدِيَهُمْ لِلإِسْلام . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا تَرَى بَا ابْنَ الْحَطَّابِ ؟ قُلْتُ : لا وَاللَّهِ بَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكَّنَّا فَنَصْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ ، فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيل فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ ، وَتُمَكِّنَى مِنْ فُكِّان – نَسِيبًا لِعُمَرَ – فَأَصْرِبَ عُنُقَهُ ، فَإِنْ حَوُلاء أَلِمَّهُ الْكُفْر وَصَنَّادِيلُهُا . فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ حَنْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكُر فَاعِدَيْن يَبْكِيَان ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيءَ تَنْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ ، فَإِنْ وَحَدْثُ بُكَاءً بَكَيْتُ وَإِنْ لَمْ أَحدُ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبْكَائِكُمَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَبْكِسِ لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيٌّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْدِهِمُ ٱلْفِئَاءَ ، لَقَدْ عُرضَ عَلَيٌّ عَلَابُهُمْ أَذْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّحَرَةِ . سَحَرَةِ وَبِيَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزُّ وَحَلَّ : ﴿ مَا تَكَانَ لِنَبْيُّ أَنْ يَكُونَ لَهُ ٱسْرَى حَتَّى يَنْحِنَ نِي الأرضِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَكُلُوا مِنَّا غَنِينُتُمْ حَلالًا طَيُّنَا ﴾ فَأَحَلُ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ .

بأسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاء آبَائِهِمْ : يَا فُلانُ بْنَ فُلان، وَيَا فُلانُ بْنَ فُلان ('': (أَيَسُرُكُمْ أَنْكُمْ أَطَعْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حُقًا ، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًا ؟ قَال : فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَخْسَادٍ لا أَرْوَاحَ لَهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدِ بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ ('').

باب حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ وَمَخْرَج رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلَيْهِمْ

٨٨١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً عَلَيْ قَالَ: يَنْمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ حَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ . فَحَرَجْنَا مَعَهُ ، (حَتَّى جَنَّا يَبْتَ الْمِدْرَاسِ) فَقَامَ النَّبِي ۗ فَقَالَ : فَقَالَ الْمَهُ : يَا مَعْشَرَ يَهُودَ ! أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا تَسْلَمُوا . فَقَالُوا: قَدْ بَلَغْتَ قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ . فَقَالَ : ذَلِكَ أُرِيدُ . ثُمَّ قَالَهَا التَّانِيَةَ فَقَالُوا: قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ . ثُمَّ قَالَ : ذَلِكَ أُرِيدُ . ثُمَّ قَالَهَا التَّانِيَةَ فَقَالُوا : قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ . ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ فَقَالُ : اعْلَمُوا أَنْ الأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنِّ يَا أَبِا الْقَاسِمِ . ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ فَقَالُ : اعْلَمُوا أَنْ الأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنِّ فَاعْلَمُوا أَنْمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ . وَإِنَّ فَاعْلَمُوا أَنْمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ .

مَن النَّضِيرُ وَقُرَيْظَةُ وَمَنَ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارَبَتِ النَّضِيرُ وَقُرَيْظَةُ فَاَحُلَى يَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ، وَمَنَّ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ، وَأَوْلادَهُمْ ، وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إلا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِالنّبِيِّ عَلِيدٍ فَآمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا ، وَأَخْلَى يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ : يَنِي قَيْنُقَاعَ لَحَقُوا بِالنّبِيِّ عَلِيدٍ فَآمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا ، وَأَخْلَى يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ : يَنِي قَيْنُقَاعَ وَهُمْ رَهُطُ عَبْدِاللّهِ بْنِ سَلامٍ ، وَيَهُودَ يَنِي حَارِثَةَ ، وَكُلَّ يَهُودِ الْمَدِينَةِ .

⁽١) ولمسلم: يَا أَبَا حَهُلِ بْنَ هِشَامٍ إِيَا أُمَّيَّةُ بْنَ خَلَفٍ إِيَا عُنْبَةً بْنَ رَبِيعَةً إِيَا شَيَّةَ بْنَ رَبِيعَةً إ

 ⁽٢) ولمسلم من حديث عَمر : كُانَ يُرِينَا مَصَارِعَ أَهْلِ بَدْرِ بِالْأَمْسَ يَتُولُ : هَذَا مَصَرْعُ فُلان غَدًا إِنْ شَاءَ اللّهُ.
 قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : فَوَالَّذِي بَعْثَهُ بِالْحَقِّ مَا أَخْطَثُوا الْحُدُّودَ النّبي حَدَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ . وبن حديث أنس : تَرَكَ قَتْلَى بَدْر ثَلاثًا .
 تَرَكَ قَتْلَى بَدْر ثَلاثًا .

باب غَزْوَةٍ أُحُدٍ وما أَصَابَ النَّبِيَّ عِيْ

٨٨٣ عَنْ سَعْدٍ فَهَا قَالَ : رَأَيْتُ رسول اللَّمه ﷺ يوم أحد ومعه رجلان يُقَاتِلان عَنْهُ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ يبضّ كَأَشَدً الْقِتَال، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلا بَعْدُ^(١) .

أَكُلَهُ عَنْ سَهُلُ فَيْ اللّهُ عَنْ حَرْحِ النّبِي عَلَيْ يَوْمَ أُحُدِ فَقَالَ: حُرْحَ وَجُهُ النّبِي عَلَيْ يَوْمَ أُحُدِ فَقَالَ: حُرْحَ وَجُهُ النّبِي عَلَيْ مُ وَكُسِرَتْ رَبَاعِينَهُ ، وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا تَغْسِلُ الدَّمَ ، وَعَلِيّ يُمْسِكُ، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لا يَزِيدُ إلا كَثْرَةً أَخَذَتْ حَصِيرًا ، فَأَحْرَقَتْهُ خَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أَلْزَقَتُهُ فَاسْتَمْسَكَ الدّّمُ.

وجاء (مُعَلَّقاً) من حديث أَنَس ﴿ نَشَجَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدِ^(٢) فَقَالَ: كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُوا نَبِيَّهُمْ^(٣) ، فَنَزَلَّتْ: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ .

٥٨٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هَ فَهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ : اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى وَجُلِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيَّهِ - يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَتِهِ - اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلِ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

باب ما لَقِي النَّبِيُّ عِنْ يَوْمَ العَقَبَةِ *

مَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمُ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ ؟ قَالَ : لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْ عَرْمِكِ مَا لَقِيتُ ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِيَالِيلَ بْنِ عَبْدِكُلالِ فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ ، فَانْطَلَقْتُ ، وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي ، فَلِهُ أَسْتَفَقَ إلا وَأَنَا بَقَرْنِ التَّعَالِبِ ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي ، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَلْهُ فَلَمْ أَسْتَفَقَ إلا وَأَنَا بِقَرْنِ التَّعَالِبِ ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي ، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَلْهُ

⁽١) ولمسلم في رواية : يَعْنِي حِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ عَلَيْهِمَا السَّلامُ .

⁽٢) ولمسلم : فَمَعَعَلَ يَسْلُتُ الدُّمَ عَنْهُ .

⁽٣) ولمسلم : وَكَسَرُوا رَبَاعِيَنَهُ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ.

أَظُلَّتْنِي، فَنَظُرْتُ فَإِذَا فِيهَا جَبْرِيلُ ، فَنَادَانِي فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجَبَالِ ؛ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ ، فَنَادَانِي مَلَكُ الْجَبَالِ ؛ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ ، فَنَادَانِي مَلَكُ الْجَبَالِ ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ (١) ! فَقَالَ : ذَلِكَ فَنَادَانِي مَلَكُ الْجَبَالِ ، فَسَلَّمَ عَلَيْ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ (١) ! فَقَالَ : ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الأَخْشَبَيْنِ . فَقَالَ النَّبِيُ عَلِي : بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَخْدَهُ ، لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا .

باب مَنْ يُنْكَبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٨٨٧ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ ﴿ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِسِي بَعْضِ الْمُشَاهِدِ ، وَقَدْ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ فَقَالَ :

هَلْ أَنْتِ إِلاَّ إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ

باب ما لَقِي النَّبِيِّ ﷺ مِن الْلَسْرِكِينَ بِمَكَّةَ

٨٨٨ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَىٰ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو حَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ حُلُوسٌ ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْض : أَيُكُمْ يَحِيءُ بِسَلَى جَزُورِ يَنِي فُلان فَيضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ ؟ فَانْبَعْثَ أَشْقَى الْقَوْمِ ، وَرَورِ يَنِي فُلان فَيضَعُهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ، وَأَنَا فَحَاءَ بِهِ ، فَنَظَر حَتَّى سَجَدَ النَّبِي عَلَى اللهِ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ، وَأَنَا أَنْظُرُ لا أُغْنِي شَيْئًا ، لَوْ كَانَ لِي مَنعَة ، قَالَ: فَحَعَلُوا يَضْحَكُونَ ، وَيُحِيلُ اللهُ عَلَى بَعْضٍ ، وَرَسُولُ اللهِ عَلَى سَاجِدٌ لا يَرْفَعُ رَأْسَهُ (٢) ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ ، فَرَفْعَ رَسُولُ اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُولُ اللهُ ا

⁽١) ولمسلم : إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ ، وَأَنَا مَلَكُ الْحَبَالِ، وَقَدْ بَعَنَنِي رَبُكَ إِلَيْكَ لِتَأَمَّرَنِي بِأَمْرِكَ. (٢) ولمسلم : حَتَّى انْطَلَقَ إِنْسَانُ فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ فَحَاءَتْ وَهِيَ جُوثِرِيَّةٌ فَطَرَحَتُهُ عَنْهُ ثُمُّ أَثْبَلَتُ عَلَيْهِمْ تَشْيَمُهُمْ. (٣) ولمسلم: وكان إِذَا دَعَا دَعَا ثَلاثًا ، وَإِذَا سَأَلَ ثَلاثًا ، فلما سمعوا صوته ذَهَبَ عَنْهُمُ الضَّحْكُ.

يَرُوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَحَابَةً)، ثُمَّ سَمَّى : اللَّهُمَّ! عَلَيْكَ بِاَبِي جَهْلِ ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ ، وَأُمَيَّةَ ابْنِ حَلَفِ، وَعُقْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ ، وَأُمَيَّةَ ابْنِ خَلَفِ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ . وَعَدَّ السَّابِعَ (وفِي رواية: وعُمارَة بسن الوليد) قَالَ : فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ صَرْعَى الوليب قَالَ : فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ صَرْعَى فِي الْمُؤْدِ فِي بِعْرٍ غَيْرَ أُمَيَّةً بْنِ خَلَفٍ أَوْ أَبِي فِي الْمُؤْدِ ! وفِي رواية : وَكَانَ رَجُلاً ضَخْماً . وفِي رواية : وَكَانَ رَجُلاً ضَخْماً . وفِي رواية : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ : وَأُتْبِعَ أَصْحَابُ الْقَلِيبِ لَعْنَةً) .

باب ما لَقِي الأَنْبِيَاءُ مِنْ الأَذَى

٩ ٨٨٩ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﴿ قَلْتُهُ قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ ، فَهُو يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ ، وَيَقُولُ : رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ .

باب قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ

٠٩٠ عَنْ أَنَس عَلَىٰهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَـدْرِ: مَنْ يَنْظُو مَـا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ ؟ فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ (١)، فَقَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ قَتَلَهُ قَوْمُهُ ، فَلَوْ غَيْرُ أَكُارٍ قَتَلَنِي .

باب قتل كعب بن الأشرف

٨٩١ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رسولَ اللَّه ﷺ:

⁽١) ولمسلم: فَأَخَذ بِلِحَيَّتِهِ .

مِّنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتَلَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْنًا . قَالَ : قُلْ . فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً ، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَّانَا ، وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ، قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلُّنَّـهُ . قَالَ : إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ فَلا نُحِبُّ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْء يَصِيرُ شَأْنُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْن ، فَقَالَ: نَعَم ارْهَنُونِي . قَالُوا : أَيَّ شَيْءٍ تُريدُ ؟ قَالَ : ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ . قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا ، وَأَنْتَ أَحْمَلُ الْعَرَبِ؟ قَالَ : فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ. قَالُوا : كَيْفَ نَرْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ فَيْقَالُ : رُهِنَ بِوَسْقِ أَوْ وَسْقَيْنِ ؟ هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا ، وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ الَّلْأَمَةَ – قَـالَ سُفْيَانُ : يَعْنِي السِّلاحَ - فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ (١) ، فَجَاءَهُ لَيْلاً ، وَمَعَهُ أَبُـو نَائِلَـةَ ، وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِصْن ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَتْ لَـهُ امْرَأَتُهُ: أَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقْطُرُ مِنْمُ الدَّمُ . قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَحِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةً ، وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةً ، إنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِـيَ إِلَى طَعْنَةٍ بِلَيْـلِ لأَجَـابَ . قَالَ: وَيُدْخِلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةً مَعَهُ : أَبُو عَبْسِ بْنُ جَبْرٍ ، وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ ، فَقَالَ : إِذَا مَا حَاءَ فَإِنِّي قَـائِلٌ بِشَـعَرِهِ فَأَشَـِمُّهُ فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمْكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ ، فَدُونَكُمْ فَاضْرَبُوهُ . فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا وَهُوَ يَنْفَحُ مِنْـهُ رِيحُ الطِّيبِ ، فَقَالَ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْم رِيحًا - أَيْ أَطْيَبَ - قَالَ : عِنْدِي أَعْطَرُ نِسَاء الْعَرَبِ (وَأَكْمَلُ الْعَرَبِ) فَقَالَ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشُمَّ (رَأْسَكَ)؟ قَالَ: نَعَمْ. فَشَمَّهُ (ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَهُ) ثُمَّ قَالَ : أَتَاأَذَنُ لِي ؟قَالَ : نَعَمْ. فَلَسَّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ قَالَ: دُونَكُمْ . فَقَتَلُوهُ ، ثُمَّ أَتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ .

⁽١) ولمسلم: بِالْحَارِثِ وَأَبِي عَبْسِ بْنِ حَبْرٍ وَعَبَّادِ بْنِ بِشْرٍ .

باب غزوة الخندق وهي الأحزاب

٨٩٢ عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ يَنْقُلُ التَّرَابَ ، وَقُدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنه ، وَهُوَ يَقُولُ :

لَوْلا أَنْتَ مَا اهْتَ لَيْنَا وَلا تَصَدَّقْنَا وَلا صَلَّ لَيْنَا فَأَلْ رَلَا صَلَّانَا وَلَا صَلَّانَا فَأَلْ رَلِنَ سَلَّ كَيْنَا وَوَثَبِّتِ الأَقْلَا وَلاَ صَلَامَ إِنْ لاقَيْنَا) فَأَلْ رَلِنْ سَلَّ كَيْنَا وَوَثَبِّتِ الأَقْلِدَامَ إِنْ لاقَيْنَا) إِذَا أَرَادُوا فِي مَنْنَةً أَبَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِي مَنْنَةً أَبَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِي مَنْنَةً أَبَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِي مَنْنَا الْأَلْ فَيْنَا الْأَلْفِي اللّهَ الْمَالِيْنَا الْأَلْفِي اللّهَ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّه

وفي رواية: وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ (أَبَيْنَا أَبَيْنَا) وفي رواية: (وَلا صُمْنَا) وَلا صَلْيْنَا.

(وفي رواية : حَتَّى وَارَى التُّرَابُ شَعَرَ صَدْرِهِ ، وَكَانَ رَجُلاً كَثِيرَ الشَّعَرِ، وَهُوَ يَرْتَجِزُ بِرَجَزِ عَبْدِاللَّهِ بن رواحة) .

٨٩٣ عَنْ أَنَسٍ ﴿ قَالَ : جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الْحَنْدَقَ حَوْلَ الْمُدِينَةِ ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ وَهُمْ يَقُولُونَ :

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الإِسْلامِ مَا بَقِينَا أَبِدَا (١) قَالَ : يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يُحيبُهُمْ :

الِلَّهُمَّ إِنَّهُ لا خَيْرَ إلاَّ خَيْرُ الآخِرَهُ ﴿ وَفَبَارِكُ) فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهُ (٢)

(قَالَ : يُؤْتَوْنَ بِمِلْءِ كَفِّي مِنَ الشَّعِيرِ ، فَيُصْنَعُ لَهُمْ بِإِهَالَة سَنحَة تُوضَعُ بَيْنَ يَدَيِ الْقَوْمِ ، وَالْقَوْمُ حَيَاعٌ ، وَهِيَ بَشِعَةٌ فِي الْحَلْقِ وَلَهَا رِيحٌ مُنْتِنٌ) . (وفي رواية: يَحْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ) .

⁽١) ولمسلم: أوْ عَلَى الجهادِ.

⁽٢) ولمسلم: فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ

باب مَرْجِعِ النَّبِيِّ عِينَ الأَحْزَابِ

١٩٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: لا يُصَلِّينَ أَحَدُ (الْعَصْوَ) (١) إلا في بَنِي قُرِيْظَةَ. فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ (الْعَصْرُ) في الطِّرِيقِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيهَا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ نُصَلِّي الطِّرِيقِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيهَا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ نُصَلِّي؛ لَمْ يُرَدُ مِنَّا ذَلِكَ. فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ .

٥٩٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْحَنْدَقِ ، وَمَاهُ فِي الأَكْحَلِ ، فَضَرَبَ النَّبِيُ عَلَيْ خَيْمَةً فِي الْمُسْجِدِ لِيَعُودُهُ مِنْ قَرِيبَ (٢) ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ النَّبِي عَلَيْ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودُهُ مِنْ قَرِيبَ (٢) ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ السَّلام ، وَهُو يَنْفُضُ مِنَ الْخَنْدَق ، وَضَعَ السَّلاحَ وَاغْتَسَلَ ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام ، وَهُو يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ، فَقَالَ : قَدْ وَضَعْتَ السَّلاحَ ؟ وَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ ، اخْرُجْ إِلَيْهِم، قَالَ النَّبِي عَلَيْ خُكْمِهِ فَرَدً الْحُكْمَ إِلَى سَعْد قَالَ : فَإِنِّى أَخْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ ، وَأَنْ تُقْسَمَ أَمُوالُهُمْ . قَالَ سَعْد : اللَّهُمَّ إِلَى تَعْلَمُ وَلَيْ وَيَنْهُمْ ، فَإِنْ تُعْلَمُ وَلَيْ وَاللَّهُمْ إِلَى سَعْد قَالَ : فَإِنِّى أَخْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ ، وَأَنْ تُقْسَمَ أَمُوالُهُمْ . قَالَ سَعْد : اللَّهُمَّ إِلَى تَعْلَمُ وَاللَّهُ عَلَى خُكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ ، وَأَنْ تُقْسَمَ أَمُوالُهُمْ . قَالَ سَعْد : اللَّهُمَّ إِلَى تَعْلَمُ وَاللَّهُ عَلَى اللَّهُمْ اللَّهُمْ إِلَى الْعَلَمُ وَلَيْقُولُ اللَّهُمُ وَلَكُ عَلْكُ مَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُمُ فِيكَ مَنْ قَوْمِ كُذُوا رَسُولُكَ عَلَا ، وَإِنْ كُنْتَ وَالْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ، فَإِنْ كُنْتَ وَالْعَرْبُ بَيْنَا وَبَيْنَهُمْ ، فَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبُ فَيْلُو اللَّهُمُ فِيكَ ، وَإِنْ كُنْتُ وَضَعْتَ الْحَرْبُ بَيْنَا وَبَيْنَهُمْ ، فَقَالُوا : يَا وَضَعْتَ الْحَرْبُ فَي الْمَسْجِدِ خَيْمَة مِنْ بَنِي غَفَارٍ ، إلا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ ، فَقَالُوا: : يَا وَمُعْتَ فَيْمُ وَقِي الْمُسْجِدِ خَيْمَة مِنْ بَنِي غَفَارٍ ، إلا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهُمْ ، فَقَالُوا: : يَا لَمُ مُ وَنِي الْمُسْجِدِ خَيْمَة مِنْ بَنِي غَفَارٍ ، إلا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهُمْ ، فَقَالُوا: : يَا

⁽١) ولمسلم : الظُّهْرُ .

⁽٢) ولمسلم من حديث حَاير : فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ١ يَدِهِ بِمِشْقَصِ ثُمٌّ وَرِمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيّة .

أَهْلَ الْحَيْمَةِ ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو خُرْخُهُ دَمَا فَمَاتَ مِنْهَا رَضِي اللَّه عَنْهُ (۱).

وفي حديث أبي سَعيد الْحُدْرِيِّ لما دنا سعدٌ من المسجد قال النبُّ ﷺ للأنصار: قُومُوا إِلَى سَيِّدَكُمْ. فَحَاءَ فَحَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. وفي رواية قالَ: حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ أَوْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ.

(وَفِي حَدَيْثُ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ حِينَ أَخْلَى الأَخْرَابَ عَنْهُ : الآنَ نَعْزُوهُمْ وَلاَ يَعْزُونَنَا نَخْنُ نَسِيرُ إِلَيْهِمْ) .

(وفي حديث أنس قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْغُبَارِ سَاطِعًا فِي زُفَاقِ بَنِي غَنْمٍ ، مَوْكِبَ جَبْرِيلَ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ حِينَ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةً) .

(١) ولمسلم في رواية : فَذَاكَ حِينَ يَقُولُ الشَّاعِرُ : الا يَا سَعْدُ سَعْدَ بَـــــــنِي مُعَاذٍ

لَعَمْرُكَ إِنَّ سَعْدَ بَنِــــــــــــى مُعَاذِ

تَرْكَتُمْ قِسَسَلُوكُمْ لا شَيْءَ فِيهَا

وَقَدْ قَسَالَ الْكَرِيمُ أَبْسِو حُباب

فَمَا فَعَلَتْ قُرِيْظَةُ وَالنَّضِ بِرُ غَدَاةً تُحَمَّلُوا لَهُوَ الصَّبِ وِرُ وَمِنْوُ الْقَوْمِ حَامِيَةً تَفُ وِرُ أَقِيمُوا فَيْنَقَاعُ وَلا تُسسِمُوا كَسَا نَقْلَتْ بِمَيْطَانَ الصُّحُورُ

باب غزوة الحديبية

١٩٦ عَنْ سَلَمَةً وَ اللَّهِ : (١) بَايَعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْ ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلَّ الشَّجْرَةِ ، فَلَمَّا حَفَّ النَّاسُ قَالَ: يَا ابْنَ الأَكُوعِ أَلاَ تُبَايِعُ ؟ قَالَ قُلْتُ :قَدْ بَايَعْتُ النَّانِيَةَ . فَقُلْتُ لَهُ :يَا أَبَا مُسْلِمٍ عَلَى أَي شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذِ؟ قَالَ : عَلَى الْمَوْتِ (٢) .

⁽١) ولمسلم في رواية : قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَةَ وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مَانَةً وَعَلَيْهَا حَمْسُونَ شَاةً لا تُرْوِيهَا قَالَ فَفَعَدَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى جَبَا الرَّكِيَّةِ فَإِمَّا دَعَا وَإِمَّا بَصَنَ فِيهَا قَالَ فَحَاشَتْ فَسَقَيْنَا وَاسْتَغَيْنَا قَالَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَانَا للْبَيْعَة فِي أَصِلِ الشَجرة، قال: فباعيته أول الناس.

⁽٢) ولمسلم في رواية : قَالَ : فَبَايَعْتُهُ النَّالَنَةَ ثُمٌّ قَالَ لَى: يَا سَلَمَةُ أَيْنَ حَجَفَتُكَ أَوْ دَرَقَتُكَ الَّتِي أَعْطَبْتُكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّه لَقَيْنِي عَمَّى عَامرٌ عَزِلاً فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا ، فَالَ : فَضَحكَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَقَالَ : إِنَّكَ كَالَّذِي فَالَ الأَوُّلُ : اللَّهُمُّ أَبْنِنِي حَبِيبًا مُوَ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ نَفْسِي . ثُمَّ إِنَّ الْمُشْتُوكِينَ وَاسْلُونَا الصُّلْحَ خَتَى مَشَى بَعْضَنَا فِي بَعْضِ وَاصْطَلَحْنَا . قَالَ : وَكُنْتُ تَبِيعًا لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللّهِ أَسْقِي فَرَسَهُ وَأَحْسُهُ وَأَخْدِمُهُ وَآكُلُ مِنْ طَعَامِهِ ، وَتَرْكُتُ أَهْلِي وَمَالِي مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ قَالَ : فَلَمَّا اصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ--مَكَّةً وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضِ أَتَيْتُ شَحَرَةً فَكَسَحْتُ شُوكَهَا ، فَاضْطَحَعْتُ فِي أَصْلهَا . قَالَ : فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَةً ، فَجَعَلُوا يَقَعُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَبْغَضْتُهُمْ فَتَحَوَّلْتُ إِلَى شَجَرَةٍ أُخْرَى، وَعَلْقُوا سلاحَهُمْ وَاضْطَعَمُوا، فَبَيْمَا هُمْ كَذَلكَ إِذْ نَادَى مُنَّاد مِنْ أَسْفَل الْوَادي : يَا لِلْمُهَاحِرِينَ ا قُتلَ ابْنُ زُنْيْمٍ . قَالَ : فَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي نُمُّ شَلَدْتُ عَلَى أُولَئكَ الأَرْبَعَة وَهُمْ رُقُودٌ فَأَخَذْتُ سِلاحَهُمْ فَعَقَلْتُهُ صِفْنًا فِي يَدِي. قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ : وَالَّذِي كُرَّمَ وَجُهُ مُحَمَّدِ لا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إِلاَّ ضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ. قَالَ: ثُمُّ جَنْتُ بِهِمْ أَسُونُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : وَجَاءَ عَمَّى عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُتَهَلَاتُ . يُقَالُ لَهُ : مِكْرَزٌ ، يَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَرَسٍ مُحَفَّفٍ فِي سَبْدِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : دَعُوهُمْ يَكُنْ لَهُمْ بَدْهُ الْفُحُورِ وَيْنَاهُ . فَمَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَلْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كُفُّ آيْدَيَهُمْ عَنْكُمْ وَآيْدَيَكُمْ عَنْهُمْ بَيْطُن مَكَّةً مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ الآيةَ كُنُّهَا . قال: ثم خرجنا راجعين إلى المدينة ، فترلنا مولنا ، بيننا وبين بني لحيان حبل، وهم المشركون ، فاستغفر رسول اللَّه ﷺ لمن رقى هذا الجبل الليلة، كأنه طليعة للنبي ﷺ وأصحابه. قال سلمة: فرقيت تلك الليلة مرتين أو ثلاثاً .

باب مصالحة المشركين

٨٩٧ عَن الْبَرَاء عَلَيْهُ أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرُ أَرْسَلَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يَسْتَأْذُنُهُمْ لِيَدْخُلَ مَكَّةً ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْه : أَنْ لا يُقيمَ بِهَا إلاَّ ثَلاثَ لَيَال ، وَلا يَدْخُلُهَا إلاَّ بِجُلُبَّانِ السِّلاحِ ، وَلا يَدْعُوَ مِنْهُمْ أَحَدًا ^(١) ، قَالَ: فَأَخَذَ يَكْتُبُ الشَّرْطَ بَيْنَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالَب رَضِي اللَّه عَنْه (٦)، فَكَتَبَ : هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالُوا: لَوْ عَلَمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّه لَمْ نَمْنَعْكَ ، وَلَبَايَعْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْداللَّه . فَقَالَ : أَنَا وَاللَّه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْداللَّه ، وَأَنَا وَاللَّه رَسُولُ اللَّه . قَالَ : وَكَانَ لا يَكْتُبُ، قَالَ: فَقَالَ لِعَلِيٌّ : امْحُ رَسُولَ اللَّه . فَقَالَ عَلَيٌّ : وَاللَّه لا أَمْحَاهُ أَبَدًا . قَالَ : فَأَرِنيهِ . قَالَ : فَأَرَاهُ إِيَّاهُ فَمَحَاهُ النَّبِيُّ كَالِيُّ بِيَدِهِ ، فَلَمَّا دَخَلَ ، وَمَضَت الأَيَّامُ أَتُوا عَلِيًّا فَقَالُوا: مُرْ صَاحِبَكَ فَلْيَرْتَحِلْ . فَذَكَرَ ذَلكَ عَلَيٌّ ﷺ لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : نَعَمْ. ثُمَّ ارْتَحَلَ . (وفي رواية : فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَتَبَعْتُهُمُ البَّنَّةُ حَمْزَةَ: يَا عَمِّ! يَا عَمِّ! فَتَنَاوَلَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِب ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِهَا ، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دُونَك ابْنَةَ عَمَّك. فحَمَلَتْهَا ، فَاخْتَصَمَ فيهَا عَلَيٌّ ، وَزَيْدٌ ، وَجَعْفَرٌ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَنَا أَحَقُّ بِهَا ، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي . وَقَالَ جَعْفَرٌ : الْبَنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي . وَقَالَ زَيْدٌ : ابْنَةُ أَخِي . فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِحَالَتِهَا ، وَقَالَ: الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ . وَقَالَ لِعَلِيٌّ: أَنْتَ مِنْي وَأَنَا مِنْكَ. وَقَالَ لِحَعْفَرِ:

⁽١) ولمسلم في رواية : وَلا يَنخرُجَ بِأَحَدِ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا وَلا يَمثَنَعَ أَحَدًا يَمثُكُثُ بِهَا مِئْن كَانَ مَعَهُ .

 ⁽٢) ولمسلم من حديث أنس : قَالُوا : يَمَا رَسُولَ اللَّهِ أَنكَتُبُ هَذَا قَالَ نَمَمْ إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَا إِلَيْهِمْ فَأَتِّمَدَهُ اللَّهُ وَمَنْ خَاعَمًا مِنْهُمْ سَيَحْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا .

 ⁽٣) ولمسلم من حديث أنس : فقال النبي ﷺ لعلى: اكتب: بيشم اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم . قَالَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو :
 أمَّا بِاسْمِ اللهِ فَمَا نَدْرِي مَا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَكِنِ اكتُبْ مَا نَعْرِفُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ .

أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي . وَقَالَ لِزَيْدِ : أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلانَا) . (وفي رواية : فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ هُؤَنِهَ يَحْجُلُ فِي قُيُودِهِ فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ).

باب: ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتُحا مُبِيناً ﴾

٨٩٨ عَنْ أَنَسِ بِنِ مَالِكَ وَهِ ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ قَالَ: اللَّهُ: ﴿ لِيُدْخِلَ اللَّهُ: ﴿ لِيُدْخِلَ اللَّهُ وَاللَّهُ وَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَالَّا فَتَحْذَا لَكَ ﴾ وَعَنْ أَنْس ، وَأَمَّا هَنِينًا مَرِينًا فَعَنْ عَكُرْمَةً) .

(وفي حديث عُمَرَ ﷺ فَقَالَ : لَقَدْ أُلْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمًّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ. ثُمَّ قَرَأَ ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾) .

٩٩٨ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ ﴿ مَنْ اللهِ عَلَيْهِ مَالَ : كُنَّا بِصِفْينَ ، فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَهُمْ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ ، فَإِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّهِ عَلَيْ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ ، وَلَوْ نَرَى قِتَالاً لَقَاتَلْنَا ، فَحَاءَ عُمَرُ بْنُ الْحَطَّابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْبَاطِلِ؟ فَقَالَ: بَلَى . فَقَالَ : أَلَيْسَ قَتْلاَنَا فِي الْحَنَّةِ وَعُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ فَقَالَ: بَلَى . فَقَالَ : أَلَيْسَ قَتْلاَنَا فِي الْحَنَّةِ وَقَتْلاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ : بَلَى . قَالَ : فَعَلامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينَا ؟ أَنَوْجِعُ وَقَتْلاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ : بَلَى . قَالَ : فَعَلامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينَا ؟ أَنَوْجِعُ وَلَمْ اللّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ؟ فَقَالَ : يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ا إِلَى رَسُولُ اللّهِ ، وَلَمْ اللّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ؟ فَقَالَ : يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ا إِلَى رَسُولُ اللّه ، وَلَنْ لَلْهُ أَبُدًا . فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلُ مَا قَالَ لِلنّبِي وَلَنْ اللّهُ مِثْلُ مَا قَالَ لِلنّبِي وَلَنْ يُعْمَى اللّهُ أَبُدًا . فَالْمَلَقَ عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلُ مَا قَالَ لِلنّبِي

⁽١) ولمسلم في رواية : نَوْلَتْ وَهُمْ يُخَالِطُهُمُ الْحُوْنُ وَالْكَابَةُ ، وَقَدْ نَحَرَ الْهَدْيَ بِالْحُدَثِيَةِ ، فَقَالَ : لَقَدْ أَلْزِلَتْ عَلَىٰ آيَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَىٰ مِنَ الدُّلْيَا حَمِيمًا .

﴿ وَمَوْلُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا . فَنَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَى عُمَرَ إِلَى آخِرِهَا فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُوَفَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ : نَعَمْ (١٠).

بابغَزُوَة ذي قَرَدَ

٥٠٠ عن سلَمة قال : حَرَحْتُ مِن الْمَدينة ذَاهبًا نَحْوَ الْغَابَة ، حَتَى إِذَا كُنْتُ بِثَنِيَة الْغَابَة لَقينِي عُلامٌ لِعَبْدالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفَ ، قُلْتُ: وَيْحَكَ مَا بِكَ ؟ قَالَ: أُحِذَتْ لِقَاحُ النَّبِيِّ عَلَيْ قُلْتُ مَنْ أَحَذَهَا ؟ قَالَ : غَطَفَانُ وَفَزَارَةً. فَصَرَحْتُ قَالَ: أُحِذَتْ لِقَاحُ النَّبِيِّ عَلَيْ قُلْتُ مَنْ أَحَذَها ؟ قَالَ : غَطَفَانُ وَفَزَارَةً. فَصَرَحْتُ تَلاثَ صَرَحَات أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لابَتَيْها : يَا صَبَاحَاه ! يَا صَبَاحَاه ! ثُمَّ الْدَفَعْتُ تَلاثَ صَرَحَات أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لابَتَيْها : يَا صَبَاحَاه ! يَا صَبَاحَاه ! ثُمَّ الْدَفَعْتُ حَتَى الْقَاهُمْ وَقَدْ أَحَدُوهَا ، فَحَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَقُولُ: أَنَا ابْنُ الأَكُوعِ ، وَالْيَوْمُ عَلَيْتُ بِهَا حَتَى النَّهِ إِنْ الْقَوْمَ عَطَاشٌ ، وَإِنِّي يَعْمُ اللّهِ إِنْ الْقَوْمَ عَطَاشٌ ، وَإِنِّي اللّهِ إِنْ الْقَوْمَ عَطَاشٌ ، وَإِنِّي أَلْعُولُ اللّهِ إِنْ الْقَوْمَ عَطَاشٌ ، وَإِنِّي فَقُومِهِمْ وَاللّهِ إِنْ الْقَوْمَ عَطَاشٌ ، وَإِنِّي اللّهِ إِنْ الْقَوْمَ عَطَاشٌ ، وَإِنِّي فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّهِ إِنْ الْقَوْمَ عَطَاشٌ ، وَإِنِّي فَقُالَتَ يَا ابْنَ الْأَكُوعِ مَلَكْت أَعْمَلُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سِقْيَهُمْ فَابْعَتْ فِي إِثْرِهِمْ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْآكُوعِ مَلَكْت فَالَتُونَ فِي قَوْمِهِمْ (٢).

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُعَلَّقاً صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْحَوْفَ بِذِي قَرَدٍ ﴾ .

⁽١) ولمسلم : فَطَابَتْ نُفْسُهُ وَرَحَعَ .

⁽٢) ولمسلم في رواية : قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ حَلَّنِي فَأَلْتَنجِبُ مِنَ الْقَوْمِ مِانَةَ رَجُلِ فَأَلْبِعُ الْقَوْمَ ، فَلا يَنْقَى مِنْهُمْ مُخْبِرٌ إِلاَّ تَتَلَّتُهُ . قَالَ : فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ عَلَّة حَتَّى بَدَتْ تُوَاحِنُهُ فِي ضَوْءِ النَّارِ ، فَقَالَ : يَا سَلَمَةُ أَثُواكَ كُنْتَ فَاعِلاً ؟ قُلْتُ : نَعَمْ وَالَّذِي أَكُومَكَ ! فَقَالَ : إِنْهُمُ الآنَ لَيُقْرَوْنَ فِي أَرْضِ غَطَفَانَ . قَالَ : فَعَلَ أَكُومَكُ ! فَقَالَ : إِنْهُمُ الآنَ لَيُقْرَوْنَ فِي أَرْضِ غَطَفَانَ . قَالَ : فَعَلَ أَكُومُكُ ! فَقَالَ : يُحَرِّ لَهُمْ فَلانْ جَرُورًا فَلَمّا كَشَفُوا حَلْمَهَا وَأُوا غُبَارًا فَقَالُوا : أَتَاكُمُ الْقَوْمُ اللهُ عَلَيْهِ وَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ : كَانَ حَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيُومَ أَبُو تَتَادَةً ، وَخَيْرَ رَجُّالَئِنَا فَعَلَى سَلَمَةً . فَالَ : ثُمَّ أَعْطَانِي وَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ سَهُمْ الْفَارِسِ وَسَهُمْ الرَّاحِلِ ، فَحَمَعَهُمَا لِي حَمِيعًا ، مُنْ الله عَلَيْهِ وَسَلُمُ وَرَاتُهُ عَلَى الْعَضَبَاء وَاجِعِينَ إِلَى الْمُدِينَ إِلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلُولُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلُمُ وَرَاتُهُ عَلَى الْعَضَبَاء وَاجِعِينَ إِلَى الْمُنْهِ .

بابغَزْوَة خَيْبَرَ

٩٠١ – عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﴿ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَسَرْنَا لَيْلاً ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ : يَا عَامِرُ ! أَلا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلاً شَاعِرًا ، فَنَزَلَ يَحْدُو بَالْقَوْم يَقُولُ :

اللَّهُمَّ لَوْلا أَنسَسَتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلا تَصَسِدُقْنَا وَلا صَلَّيْنَا وَلا صَلَّيْنَا وَلا صَلَّيْنَا وَأَبْتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا وَأَبْتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا وَأَبْتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا وَأَلْقِيَا وَأَلْقِيَا وَأَلْقِيَا وَأَلْقِيَا وَأَلْقِيَا وَأَلْقِيَا وَأَلْقِيَا وَأَلْوَا عَلَيْنَا وَبَيْنَا وَبِالصَّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا وَبِالصَّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﴿ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ الللهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللهُ اللَّهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ

قَالٌ : وَبَرَزَ لَهُ عَنَّى عَامِرٌ فَقَالَ :

قَدْ عَلِمَتْ خَيْرُ أَلَى عَامِرٌ شَاكِي السَّلاحِ بَطَلٌ مُغَامِرٌ

⁽١) ولمسلم في رواية : وَهُوَ عَلَى حَمَلٍ لَهُ وَمَا اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانِ يَخْصُهُ إِلاّ اسْتَشْهِدَ .

⁽٢) ولمسلم في رواية : حَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ يَخْطِرُ بِسَنْفِهِ وَيَقُولُ :

قَدْ عَلِمَتْ خَيْيَرُ أَتَّى مَرْحَبُ مَرْحَبُ مَاكِي السَّلاحِ بَطَلَّ مُحَرَّبُ إِذَا الْحُرُوبُ أَفْبَلَتْ تَلَهَّبُ

وفي حديث عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ : هُوَ فِي النَّارِ . النَّبِيِّ ﷺ : هُوَ فِي النَّارِ . فَذَهُمُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلِّهَا .

باب رد المهاجرين على الأنصار منائحهم بعد فتح خيبر *

٩٠٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكَ عَلَيْهُ قَالَ : لَمَّا قَدَمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدينَةَ مِنْ مَكَةً ، وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ - يَعْنِي شَيْئًا - ، وَكَانَتِ الأَنْصَارُ أَهْلَ الأَرْضِ وَالْعَقَارِ ، فَقَاسَمَهُمُ الأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالَهِمْ كُلَّ عَامٍ ، وَيَكْفُوهُمُ الْعَمَلَ وَالْمَتُونَةَ ، وَكَانَت أَمُّ أَنَسِ أَعْطَتْ رَسُولَ اللَّه عَلَيْ عِذَاقًا ، فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْهُ عِذَاقًا ، فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُ عَلِيْ اللَّهُ عَلَيْهُ عَذَاقًا ، فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِي عَلَيْهُ أَمَّ أَنْسَ بْنُ مَالِكُ أَمْ أَنْسَ بْنُ مَالِكُ أَمْ أَنْسَ بْنُ وَيْد . قَالَ ابْنُ شَهَاب : فَأَخْبَرَنِي أَنْسُ بْنُ مَالِكُ أَمَّ النَّبِي عَلَيْهِ لَمُ اللَّهُ عَلَيْهِ مَوْ اللَّهُ عَلَيْهِ مَوْ اللَّهُ عَلَيْهُ مَا اللَّهُ عَلَيْهُ مَنْ ثِمَارِهِمْ ، فَرَدًّ النَّبِي المُعَامِونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَاقِحَهُمِ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ ، فَرَدًّ النَّبِي الْمُعَامِونَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَاقِحَهُم الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ ، فَرَدًّ النَّبِي اللَّهُ عَلَيْهُمُ مَنْ ثِمَارِهِمْ ، فَرَدًّ النَّينُ اللَّهُ عَلَيْهُ مِنْ ثِمَارِهِمْ ، فَرَدًّ النَّينُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ مَا مُنْ ثِمَارِهِمْ ، فَرَدً النَّينُ

ﷺ إِلَى أُمِّهِ عِذَاقَهَا ، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّه ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ ('' . وفي رواية: أَنَّ أُمَّ أَيْمَنَ كَانَتْ حَاضَنَة النَّبِي ﷺ .

(وفي حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ قُلْنَا الآنَ نَشْبَعُ مِنَ التَّمْرِ) .

9.٤ – عَنْ أَنَسِ ﴿ اللَّهِ عَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يَعْعَلُ لِلنَّبِي ۚ عَلَيْ النَّخَلاتِ حَتَّى الْنَبَيّ عَلَيْ النَّبِي عَلَيْ النَّبِي عَلَيْ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

باب غَزْوَةٍ ذَاتِ الرَّقَاعِ

9.0 - عَنْ أَبِي مُوسَى هَ أَنْ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْ فِي غَزْوَةِ ، وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَر بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقَبُهُ ، فَنَقَبَتْ أَقْدَامُنَا ، وَنَقَبَتْ قَدَمَايَ ، وَسَقَطَّتْ أَظْفَارِي، وَكُنَّا نَلُفَّ عَلَى أَرْجُلْنَا الْحِرَق ، فَسُمِيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الْحِرَق عَلَى أَرْجُلْنَا . وَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا ثُمَّ كَرِهَ ذَاكَ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أَذْكُرَهُ. كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ (٢).

⁽١) ولمسلم: قَالَ ابْنُ شِهَابِ: وَكَانَ مِنْ شَأَنِ أُمْ أَيْمَنَ أُمُّ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدِ أَلَهَا كَانَتْ وَصِيفَةً لِمَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلّبِ، وَكَانَتْ مِنَ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا وَلَدَتْ آمِنَهُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ بَعْدَ مَا تُوفِّيَ أَبُوهُ فَكَانَتْ أُمُّ أَيْمَنَ تَحْضُنُهُ حَتَّى كَبِرَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ، فَأَعْتَقَهَا ، ثُمُّ الْكَحَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ، ثُمَّ تُوفِّيَتْ بَعْدَ مَا تُوفِّي وَسُولُ اللّهِ ﷺ بِخَسْمَةِ أَسْهُرٍ.

⁽٢) ولمسلم في رواية : وَاللَّهُ بِــَــُحْزِي به .

باب غزوة الفتح

٩٠٦ - عَنْ عَبْدَالِلُهِ بْنِ مَسْعُودِ ﴿ قَالَ: دَحَلَ النَّبِيُ ﴾ مَكَّةَ ، وَحَوْلَ النَّبِي ﴾ الْبَيْتِ سِتُونَ وَثَلاثُ مَاقَةٍ نُصُب ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ ، وَيَقُولُ : ﴿ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا ﴿ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا لِنَّ الْبَاطِلُ كَانَ زَهُوقًا ﴾ ، ﴿ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُعِيدُ ﴾ .

باب: لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْح

٩٠٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا .

١٠٨ - عَنْ مُحَاشِعِ هُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَحِي بَعْدَ الْفَتْحِ ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَنْتُكَ بِأَخِي لِتُبَايِعَهُ عَلَى الْهِجْرَةِ ، قَالَ : ذَهَبَ أَهْلُ الْهِجْرَةِ بِمَا فِيهَا . فَقُلْتُ : عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ ؟ قَالَ : أَبَايِعُهُ عَلَى الإِسْلامِ (وَالْإِيمَانِ) وَالْجِهَادِ . وفي رواية : مَضَت الْهِجْرَةُ لأَهْلِهَا .

باب من اشتدت عليه الهجرة *

٩٠٩ - عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ ﴿ أَنْ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ : وَيُحَكَ ا إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلِ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ : وَيُحَكَ ا إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلِ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ: فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا. وفي رواية : (فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْنًا ؟ قَالَ : نَعَمْ) قَالَ : فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَاعْمَلْ ...

باب من أُذِنَ له في البدو بعد الهجرة *

٩١٠ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكُوعِ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ مَحَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ : يَا ابْنَ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى عَقِبَيْكَ تَعَرَّبْتَ ؟ قَالَ : لا ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِي أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ .

باب غَزُوةِ الطَّائِف

الطَّائِف ، فَلَمْ يَفْتَحْهَا، فَقَالَ: إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: الطَّائِف ، فَلَمْ يَفْتَحْهَا، فَقَالَ: إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: نَقْفُلُ وَلَمْ نَفْتَحْ ؟ قَالَ : فَاغْدُوا عَلَى الْقَتَالِ . فَغَدَوْا فَأَصَابَتْهُمْ حِرَاحَاتٌ ، فَقُلُ وَلَمْ نَفْتَحْ ؟ قَالَ : فَاغْدُوا عَلَى الْقَتَالِ . فَعَدَوْا فَأَصَابَتْهُمْ حِرَاحَاتٌ ، قَالَ النّبِيُ عَلَى الْقَتَالِ . فَعَدَوْا فَأَصَابَتْهُمْ فَتَبَسَّمَ قَالَ النّبِي عَلَى اللهُ . فَكَأَنَّ ذَلِكَ أَعْجَبَهُمْ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللّهِ عَلَى .

باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنِ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا ﴾

٩١٢ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﷺ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكُنتُمْ فَرَرُتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنِ؟ قَالَ : لا وَاللّهِ مَا وَلَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ ، وَلَكِنّهُ خَرَجَ شُبّانُ أَصْحَابِهِ ، وَأَخِفّاؤُهُمْ حُسَرًا ، لَيْسَ بِسِلاحٍ ، فَأَتُوا قَوْمًا رُمَاةً، خَرَجَ شُبّانُ أَصْحَابِهِ ، وَأَخِفّاؤُهُمْ حُسَرًا ، لَيْسَ بِسِلاحٍ ، فَأَتُوا قَوْمًا رُمَاةً، خَرَجَ شُبّانُ أَصْحَابِهِ ، وَأَخِفّاؤُهُمْ مُسَوّلًا ، لَيْسَ بِسِلاحٍ ، فَأَتُوا قَوْمًا رُمَاةً، حَمْعَ هَوَاذِنَ وَبَنِي نَصْرٍ ، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ ، فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النّبِي ﷺ ، وَهُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ ، يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النّبِي ﷺ ، وَهُو عَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ ، وَابْنُ عَمْ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِالْمُطّلِبِ يَقُودُ بِهِ ، فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ ،

ئُمَّ قَالَ :

أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبُ (١)

أَنَا النَّبِيُّ لا كَذِبْ

ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ (٢).

باب : كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ ؟

٩١٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﴿ اللَّهِ قَيلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِي ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةً. قَيلَ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ ؟قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةً. قُلْتُ: فَلْتُ : فَلْتُ : فَلْتُ اللَّهُ مَنْ وَقُلْ الْعُسَيْرَةُ أَوِ الْعُشَيْرُ.

وفي حديث الْبَرَاء ﴿ فَأَنَّهُ قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةً.

⁽١) وَلَسَلُّم فِي رُوايَة : اللَّهُمُّ نَزُّلُ نُصْرُكَ.

 ⁽٢) ولمسلم في رواية : قَالَ الْبَرَاءُ : كُنّا وَاللّهِ إِذَا احْمَرُ الْبَالْمُ نَتْقِي بِهِ ، وَإِنّ الشُّحَاعَ مِنّا لَلّذِي بُحَاذِي بِهِ .
 يَغْنَى النّبِيّ ﷺ .

كِتَابُ الإمَارَةِ

باب: الأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْش

٩١٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: لا يَسْزَالُ هَـٰذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشِ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ .

(وَفِي حَدَيْثُ مُعَاوِيَةً ﷺ : إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْسُ لا يُعَادِيهِمْ أَحَـدٌ إِلاَّ كَبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ . وِفِي رُواْيَة : الصَّلاة) .

٩١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : النَّـاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ.

٩١٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﴿ قَالَ : سَمِغْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: يَكُونُ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشِ (١).

باب الاستخلاف

91٧ - عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ : أَلا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ : إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَبْرٌ مِنِّي : أَبُو بَكْرٍ ، وَإِنْ أَتْرُكُ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَبْرٌ مِنِّي : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَالْنُواْ عَلَيْهِ (٢) فَقَالَ وَإِنْ أَتْرُكُ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُو خَبْرٌ مِنِي : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَالْنُواْ عَلَيْهِ (٢) فَقَالُلَ رَاغِبٌ رَاهِبٌ : وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا لا لِي وَلا عَلَيَّ ، لا أَتَحَمَّلُهَا حَبَّا وَلا مَيْتًا .

⁽١) ولمسلم في رواية : لا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا مَنِيعًا إِلَى الني عشر خليفة...

⁽٢) ولمسلم : وَقَالُوا : حَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا .

باب الخُلَفَاء بَعْد النَّبِيِّ عَلَيْ

٩١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هَ النَّبِيِّ عَلَىٰ قَالَ : كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيِّ خَلَفَهُ نَبِيٍّ ، وَإِنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي ، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْ ثُرُونَ . قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْ ثُرُونَ . قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ ، فَإِنَّ اللَّهُ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ .

بِابِ : أَلا كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْنُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ

٩١٩ - عَنْ عَبْدِاللّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّهِ عَلَى النَّاسِ اللّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّهِ عَلَى النَّاسِ أَلا كُلُكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْنُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ ، وَهُو مَسْنُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَهُو مَسْنُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ وَوْجِهَا وَوَلَدِهِ ، وَهُو مَسْنُولٌ عَنْ مَعْنُولٌ عَنْهُمْ ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَال سَيِّدِهِ ، وَهُو مَسْنُولٌ عَنْهُ ، أَلا فَكُلُّكُمْ مَسْنُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ . وفي رواية : وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْنُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ . وفي رواية : وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْنُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ . وفي رواية : وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْنُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ .

باب مَنْ لَمْ يَسْأَل الإمَارَةَ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا

٩٢٠ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةً ﴿ قَالَ : قَالَ النَّبِيَ ﴾ النَّبِي اللهِ عَنْ مَسْأَلَةٍ اعْنُ مَسْأَلَةٍ وَكِلْتَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكِلْتَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكِلْتَ إِلَىٰ الْإِمَارَةَ ، فَإِنْكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكِلْتَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا .

باب ما يُكْرهُ مِن الحِرْص على الإمارة

٩٢١ - عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ : أَقْبُلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ومَعِي رَجُلانِ

مِنَ الأَيْنَعْرِيْنَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي ، وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللَّه ﷺ يَسْأَكُ، فَكِلاهُمَا سَأَلَ ، فَقَالَ : يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَاللَّهِ بْنَ قَيْسٍ . قَالَ : قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَنْكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا ، وَمَا شَعَرْتُ قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَنْكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا ، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ . فَكَأَنِي أَنْظُرُ إِلَى سِواكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ ، فَقَالَ : أَنْهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ . فَكَأَنِي أَنْظُرُ إِلَى سِواكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ ، فَقَالَ : لَن نَسْتَعْمِلَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ ، وَلَكِنِ اذْهَبِ أَنْتَ يَا أَبًا مُوسَى إِلَى الْيَمْنِ . ثُمَّ اتَبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَلَيْهِ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وِسَادَةً ، قَالَ : الْيَمْنِ . ثُمَّ اتَبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَلِيهِ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وِسَادَةً ، قَالَ : اللهِ وَرَسُولِهِ . انْنِ أَن يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ، ثُمَّ اللهِ وَرَسُولِهِ . ثَهَو وَالله وَرَسُولِهِ . ثَهَو مَ وَأَن مُ وَأَن ، فَأَمَر بِهِ فَقُتِلَ ، ثُمَّ تَذَاكَرًا قِيَامَ اللَّيْلِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : أَمَّا أَن اللهُ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : أَمَّا أَن اللهُ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : أَمَّا أَن اللهُ فَيَهُمُ وَأَنَامُ ، وَأَرْجُو فِي فَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي .

(وفي حديث أبي بُرْدَةَ : فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ ؟ قَالَ : أَنَامُ أَوَّلَ اللَّهُلِ ، فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي . وفي اللَّيْلِ ، فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي . وفي رواية: فقال معاذ الأبي موسى: كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قَالَ : قَائِمًا ، وَقَاعِدًا ، وَعَلَى رَاحِلَتِي ، وَأَتَفَوَّقُهُ تَفَوَّقًا) .

باب الإمام إذا أمر بتقوى اللَّه وَعَدَلَ.

9 ٩٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَىٰهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهِ ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّه ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَى اللَّه ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي ، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ أَطَاعَنِي ، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتُقَى بِهِ ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا ، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ، فَإِنْ عَلَيْهِ مِنْهُ .

باب قَوْل النَّبِيِّ ﴾: "الدِّينُ النُّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلاَئِمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ"

وَالطَّاعَةِ ، وَالنَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ، فَلَقَّننِي : فِيمَا اسْتَطَعْتُ .

باب مَن اسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ

٩٢٤ – عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﴿ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ وَال يَلِي وَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُــوَ غَـاشٌ لَهُــمْ، إِلاَّ حَرَّمَ اللَّـهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ . وفي رواية : فَلَمْ يَحُطْهَا بنَصِيحَةٍ إِلاَّ لَمْ (يَجدُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ)(١).

باب قَوْل اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ ﴾

٥٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَبْرَةَ عَلَى : قَامَ فِينَا النّبِي عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةً لَهَا فَعَظَمَهُ ، وَعَظَمَ أَمْرَهُ قَالَ : لا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةً لَهَا ثُعَامً، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةً ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللّهِ أَغِنْنِي ! فَأَقُولُ : لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْنًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءً يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللّهِ أَغِنْنِي ! فَأَقُولُ : يَا رَسُولَ اللّهِ أَغِنْنِي ! فَأَقُولُ : يَا رَسُولَ اللّهِ أَغِنْنِي ! فَأَقُولُ : لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْنًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ ، فَيَقُولُ : لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْنًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ مَا اللّهِ أَغِنْنِي فَأَقُولُ لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْنًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ ، وَقَلَى رَقَبَتِهِ مَا اللّهِ أَغِنْنِي فَأَقُولُ لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْنًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ ، فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللّهِ أَغِنْنِي ! فَأَقُولُ : لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْنًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ ، فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللّهِ أَغِنْنِي ! فَأَقُولُ لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْنًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ ، أَوْ عَلَى شَنْنًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ وَلَا اللّهِ اللّهِ أَعْنَتِهِ رَقَاعٌ تَخْفِقُ ، فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللّهِ أَغِنْنِي ! فَأَلُولُ اللّهِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ ا

⁽١) ولمسلم: ثم لا يجهدُ لهم وينصح إلا لم يَدْخُلُ مَعَهُمُ الْحَنَّةَ .

 ⁽٢) ولمسلم : لا أَلْفِينَ أَحَدَّكُمْ يَجِيءُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ عَلَى رَفَيْتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ ، فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِنْنِي!
 فَأَةُ لِنَ: لا أَمْلِكُ لَكَ مَنْهُا قَدْ أَلِلَنْكُ .

هدايا العمال

رَجُلاً عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ الْلَّبِيَّةِ، فَلَمَّا حَاءَ حَاسَبَهُ قَالَ: رَجُلاً عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ الْلَّبِيَّةِ، فَهَلاً جَاهَ حَاسَبَهُ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ: فَهَلاَّ جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ: فَهَلاَّ جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا . ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمِدَ اللَّه وَأَنْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ! فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلاَّنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ! فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلاَّنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ! فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلاَّنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ! فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلاَّنِي اللَّهُ بَعْمَلِ مِمَّا وَلاَّنِي أَلْهُ مَ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلاَّنِي مَنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلاَيْدِ فَي اللَّهُ بَعْدُ اللَّهُ يَعْمُ اللَّهُ يَعْمُ الْقِيَامَةِ ، وَاللَّهِ لا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ لَقِي اللَّه يَحْمِلُ بَعِيرًا إلا لَقِي اللَّه يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَلاَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِي اللَّه يَحْمِلُ بَعِيرًا اللَّهُ يَحْمِلُ بَعِيرًا اللَّهُ مَ هَلْ بَلَغْتُ ؟ بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِى .

باب قَوْلِهِ : ﴿ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشُّجَرَةِ ﴾

٩٢٧ – عَنْ حَابِر ﷺ قَالَ : قَالَ لَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ : أَنْسُمْ خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ . وَكُنَّنَا أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ، وَلَوْ كُنْتُ أَبْصِرُ الْيَوْمَ لأَرَيْنَكُمْ مَكَانَ الشَّحَرَةِ (١) (٢).

٩٢٨ - عَنْ عَبْداللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ أَصْحَــابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلاثَ مِائَةٍ ، وَكَانَتْ أَسْلَمُ ثُمْنَ الْمُهَاجِرِينَ .

⁽١) ولمسلم : فَبَاتِغْنَاه وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ نَحْتَ الشَّحَرَةِ ، وَهِيَ سَمُرَةٌ ، وَقَالَ : بَايَغْنَاهُ عَلَى أَنْ لا نَفِرْ ، وَلَـمْ نُبَايِغَهُ عَلَى الْمَوْتِ . وبن روايَة : غَيْرَ حَدٌ بْن قَيْس الأَنْصَارِيِّ ، احْتَبَأَ تَحْتَ بَطْنِ بَعِيرهِ .

 ⁽٢) ولمسلم من حديث معقل بن يسار : لَقَدْ رَأَيْتَنِي بَوْمَ الشَّحَرَةِ وَالنَّبِيُ ﷺ يُبَايِعُ النَّلَى ، وَأَنَا رَافِعٌ غُصنُسا سِنْ
 أَغْصَانِهَا عَنْ رَأْسِهِ .

عَنْ حَابِرِ فَهُ قَالَ: (عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ النَّاسُ نَحْوَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ النَّاسُ نَحْوَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ النَّاسُ نَحْوَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّا أَبِهِ وَلا نَشْرَبُ إِلاَّ مَا فِي مَا لَكُمْ ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّا بِهِ وَلا نَشْرَبُ إِلاَّ مَا فِي رَوْاية : وَفَرَّج أَصابِعه، رَكُوتِك . قَالَ : فَوضَعَ النَّبِيُ عَلَيْ يَدَهُ فِي الرَّكُوةِ - وفي رَواية : وَفَرِّج أَصابِعه، ثُم قَالَ : خَيَّ عليَّ أَهِلِ الوُصُوءِ البَرَكَةُ مِن اللّه - فَحَعَلَ الْمَاءُ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ ، قَالَ : فَشَرِبْنَا ، وَتَوَضَّأَنَا . وفي رواية : فَحَعَلَتُ لا أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ ، قَالَ : فَشَرِبْنَا ، وَتَوَضَّأَنَا . وفي رواية : فَحَعَلَتُ لا أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ ، قَالَ : فَشَرِبْنَا ، وَتَوَضَّأَنَا . وفي رواية : فَحَعَلَتُ لا الله حَعَلَتُ لِيَ اللّهُ عَلَيْمَتُ أَنَّهُ اللهُ لَكُفَانَا . وفي رواية : كَمْ كُنْتُمْ اللهُ عَلَيْنَ ! لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفِ لَكَفَانَا .

(وَفِي حَدَيْثِ الْبَرَاءِ : تَعُدُّونَ أَنْتُمُ الْفَتْحَ فَتْحَ مَكَّةَ ، وَقَدْ كَانَ فَتْحُ مَكَّـةَ قَتْحًا ، وَنَحْنُ نَعُدُّ الْفَتْحَ بَيْعَةَ الرِّضْوَان ﴾ .

باب : كَيْفَ يُبَايعُ الإمَامُ النَّاسَ ؟

٩٣٠ - عَنْ سَلَمَةَ بْـنِ الأَكْـوَعِ هَيْهَ قَـالَ : بَايَعْنَـا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـوْمَ الْحُدَيْدِيَةِ عَلَى الْمَوْتِ .

وفي حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (بَــاَيَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ) . وفي رواية : كُنَّا إذًا بَايَعْنَاه عَلَى السَّمْع والطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا : فِيمَا اسْتَطَعْتُم .

٩٣١ - عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ : (لَمَّا كَانَ زَمَـنُ الْحَرَّةِ) ، أَتَـاهُ آتِ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُتَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ. فَقَالَ : لا أَبَـابِعُ عَلَـى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٩٣٢ – عَنْ عُبَادَةً بْنِ الصَّامِتِ ﴿ قَالَ : دَعَانَا النَّبِيُ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا : أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا ، وَعُسْرِنَا ، وَأَثَرَةً عَلَيْنَا ، وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ إلاَّ أَنْ تَوَوْا كُفُورًا

بَوَاجًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ . وفي رواية : وَأَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لائِمٍ .

باب بَيْعَة النَّسَاء

وَاللّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ اللّهِ اللّهِ عَنْهَا اللّهِ عَنْهَا اللّهِ عَالَى عَلَمُ اللّهِ عَالَى عَلَمُ اللّهِ عَالَى عَلَمُ اللّهِ عَالَمُهُ عَنْهَا اللّهِ عَلَى النّسَاءِ إلاّ بِمَا أَمْرَهُ اللّهُ .

باب قَوْلِهِ : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾

9٣٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿ أَطِيعُوا اللَّهُ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِاللهِ بْنِ حُذَافَةَ إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ. وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ قَالَ: اسْمَعُوا فِي عَبْدِاللهِ بْنِ حُذَافَة إِذْ بَعَثَهُ النَّبِي ﷺ قَسَالَ: اسْمَعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٍّ كَأَنَّ ﴿ رَأَسَهُ زَبِيبَةً ﴾ (١٥/٢).

⁽١) أما مسلم فروى من حديث أم الحصين قالت: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَكَاعِ فَالَتْ: فَقَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا، ثُمَّ سَيِعْتُهُ يَقُولُ: إِنْ أُمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ - حَسِبْتُهَا فَالَتْ أُسُودُ -يَقُودُكُمْ بِكِيَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَاسْمَوْا لَهُ وَأَطِيعُوا.

⁽٢) ولمسلم من حديث أبي در قال: إِنَّ حَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَالطِيمَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُحَدَّعَ الأَطْرَافِ.

باب السَّمْع وَالطَّاعَةِ لِلإمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً

9٣٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ ، مَا لَمْ يُؤْمَرُ بِمَعْصِيَةٍ ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ (١).

باب الصبر على جور الأئمة *

٩٣٨ - عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرِ هَ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلانًا ؟ قَالَ : سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْض .

وفي حديث ابْنِ مَسْعُودٍ ﴿ قَالُوا: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَـالَ : تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ .

باب : كَيْفِ الأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةٌ ؟

٩٣٩ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرِّ ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ ، فَهَـلْ بَعْـدَ

⁽١) ولمسلم من حديث أي مُرَيِّرَةَ : عَلَيْكَ السُّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثْرَةٍ عَلَيْكَ.

هَذَا الْحَيْرِ مِنْ شَرِّ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ هَدْيِمِ ، نَعْمْ ، وَفِيهِ دَحَنّ . قُلْتُ : وَمَا دَحَنّهُ ؟ قَالَ : قَوْمٌ يَهْ لُونَ بِغَيْرِ هَدْيِمِ ، نَعْمْ دُعَاةً تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ . قُلْتُ : فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْحَيْرِ مِنْ شَرِّ ؟ قَالَ : نَعَمْ دُعَاةً إِلَى أَبُوابِ جَهَنّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّهِ ! إِلَى أَبُوابِ جَهَنّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّهِ ! مِفْهُمْ لَنَا ! فَقَالَ : هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا (1) . قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ ؟ قَالَ : تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِمَامَهُمْ (٢) . قُلْتُ : قَلْتُ : فَاعْتَزِلْ لِلْكَ الْهُوتَ كُلُّهَا، قُلْتُ : فَاعْتَزِلْ لِلْكَ الْهُوتَ كُلُّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَى يُدْرِكُكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ .

باب من كره من أميره شيئاً *

٩٤٠ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ عَنَّالَ: مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبُوْ ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ - وفي رواية: من فارق الجماعة - شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً (٣) (١) (٥).

باب قَوْل النَّبِيِّ ﷺ: " مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا"

٩٤١ – عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ : مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا (٦٠).

⁽١) ولمسلم في رواية : وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِحَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي حُثْمَانِ إِنْسٍ .

⁽٢) ولمسلم في رواية : تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ طَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعُ وَأَطِعْ.

⁽٣) ولمسلم من حديث ابن عمر: من حلع بدأً من طَاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليـس في عنقه بيعة مات ميتة حاهلية.

 ⁽٤) ولمسلم من حديث جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ الْبَحَلِيِّ : مَنْ تُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِكَيَّةٍ يَدْعُو عَصَبِيَّةً أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً نَقْتَلَةٌ جَاهِلَيَّةً .

 ⁽٥) ولمسلم من حديث ابي هريرة : وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرْهَا وَفَاحِرَهَا ، وَلا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا ،
 وَلا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ ، فَلَيْسَ مِنْى وَلَسْتُ مِنْهُ .

⁽١) ولمسلم من حديث أبي هريرة : وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا. ومن حديث سلمة: مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا.

باب ذمرً الإحْدَاثِ في الدِّين

٩٤٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَـالَتْ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَحْدَثُ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدِّ (١).

باب من نُصَحَ إمامَهُ سِرّاً *

9٤٣ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : قِيلَ لأُسَامَةً وَهِ : لَوْ أَتَسْتَ فُلانًا فَكَلَّمْتُهُ، قَالَ : إِنَّكُمْ لَتُرَوْنَ أَنِي لا أُكلِّمُهُ إِلاَّ أُسْمِعُكُمْ ؟ إِنِي أُكلِّمُهُ فِي السِّرِ دُونَ أَنْ أَفُولُ إِنَّهُ كَيْرُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ ، وَلا أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا إِنَّهُ حَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ شَيْء سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ . قَالُوا : وَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ؟ قَالَ : النَّاسِ بَعْدَ شَيْء سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ . قَالُوا : وَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : فَيَحَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَلْقَى فِي النَّارِ ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ ، فَيَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ ، فَيَخْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ ، فَيَغْتَمُونُ وَ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُعْرُوفِ وَلا آتِيهِ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ؟ قَالَ : كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلا آتِيهِ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ؟ قَالَ : كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلا آتِيهِ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ .

⁽١) ولمسلم في رواية : مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٍّ .

كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

باب التُّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ

9 ٤٤ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ فَيْ عَنِ النَّبِيِّ عَلِيْ قَالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ ، وَإِنْ أَكُلَ فَلا تَأْكُلْ ، فَإِنْمَا أَمْسَكَ عَلَى فَسْمِهِ (١) ، وَإِذَا خَالَطَ كِلابًا لَمْ يُذْكُو السُمُ اللَّهِ عَلَيْهَا ، فَأَمْسَكُنَ وَقَتَلْنَ فَلاَ تَأْكُلُ ؛ فَإِنَّكَ لا تَدْرِي أَيُهَا قَتَلَ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ، فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلاَّ أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلاَ تَأْكُلُ (٢).

باب صَيْدِ الْمِعْرَاض

٩٤٥ - عَنْ عَـدِيِّ بْن حَاتِم هَ فَهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ ؟ فَقَالَ : إِذَا أَصَبْتَ بِحَدَّهِ فَكُلْ ، فَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلا تَأْكُلْ .

باب الصَّيْدِ بالقَوْس والْكَلْبِ

٩٤٦ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُشَنِيِّ هُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ ، وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بَعَوْسِي ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ ، وَالَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا ، فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُ بَعَوْسِي ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلِّمِ ، وَالَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا ، فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُ لَنَا مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْكَ بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ تَلْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ فَلا تَلْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِي آنِيَتِهِمْ فَلا تَلْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَي آنِيَتِهِمْ فَلا تَلْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَي آنِيَتِهِمْ فَلا تَلْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ ، فَمَا صِدْتَ فَاغْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ ، فَمَا صِدْتَ

⁽١) ولمسلم في رواية :وإنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَذْرَكَتُهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ .

⁽٢) ولمسلم في رواية: وإنَّكَ لا تَدْرِي الْمَاءُ تَتَلَهُ أَوْ سَهُمُكَ.

بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ (1)، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا فَأَذْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ.

باب مَن اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ

٩٤٧ – عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَّٰ: مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ (٢)، أَوْ ضَارِيًا ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَان (٣).

باب اقْتِنَاء الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ

٩٤٨ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ (أ) ، إِلاَّ كُلْبَ حَرْثٍ ، أَوْ مَاشِيَةٍ (°) . وَفِي رَواية (مُعَلَّقَةٍ) : أَوْ صَيْدٍ .

باب الْخَذْفِ وَالْبُنْدُقَةِ

٩٤٩ - عَنْ عَبْدِاللّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﴿ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَخْذِفُ ، فَقَالَ لَهُ : لا تَخْذِفْ ! فَإِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَهْى عَنِ الْحَذْفِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ لا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلا يُنكَى بِهِ عَدُوِّ ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ . ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ضَيْدٌ، وَلا يُنكَى بِهِ عَدُوِّ ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ . ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ : أُحَدِّثُكُ عَنْ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحَذْفِ ذَلِكَ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ : أُحَدِّثُكُ عَنْ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحَذْفِ

⁽١) ولمسلم في رواية : فَإِن غَابَ عَنْكَ فَأَذْرَكَتُهُ بعد ثلاث فَكُلُهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ .

⁽٢) ولمسلم في رواية : أوْ زَرْع .

⁽٣) ولمسلم في رواية : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أمَرَ بِقَتْلِ الْكِلابِ إِلا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ مَاشِيَةٍ . فَقِيلَ لاَبْنِ عُمَرَ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنَّ لأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا .

⁽٤) ولمسلم في رواية : قِيرَاطَانِ .

⁽٥) ولمسلم في رواية : أوْ أرْضِ .

وَأَنْتَ تَعْذِفُ ؟ لا أَكَلَّمُكَ كَذَا وَكَذَا .

باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثْلَةِ وَالْمَصْبُورَةِ وَالْمُجَثُّمَةِ

، ٩٥ - عَنْ أَنَسٍ وَ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَاثِمُ (١) (١).

٩٥١ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَمَرُوا بِفِتْيَةٍ أَوْ بِنَفَرٍ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأُوا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ يَظِيُّ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا .

٩٥٢ - (عن عبد الله بن يزيد) عن النبي على أنه نهى عن المثلة (٦).

(وفي حديث ابن عمر معلق : لعن النبي ﷺ من مثّل بالحيوان).

باب مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةٍ الْوَحْشِ

٩٥٣ عَنْ رَافِعِ بْنِ حَدِيجٍ عَلَىٰهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لاَقُو الْعَـدُوِّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى ، فَقَالَ: اعْجَلْ ، أَوْ أَرِنْ ، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ السَمُ اللَّهِ فَكُلْ ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ ، وَسَأَحَدُّثُكَ : أَمَّا السِّنُ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفُرُ اللَّهِ فَكُلْ ، لَيْسَ السِّنَ وَالظُّفُر ، وَسَأَحَدُّثُكَ : أَمَّا السِّنَ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفُرُ اللَّهِ فَكُلْ ، لَيْسَ السِّنَ فَعَظْمٌ ، وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِيلٍ وَغَنَمٍ ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهُم فَمُدَى الْحَبَشَةِ . وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِيلٍ وَغَنَمٍ ، فَنَدً مِنْهَا بَعِيرٌ ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهُم فَمُدَى الْحَبَسَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ : إِنَّ لِهَذِهِ الإِيلِ أَوَابِدَ كَأُوابِدِ الْوَحْشِ ، فَإِذَا فَحَبَسَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ : إِنَّ لِهَذِهِ الإِيلِ أَوَابِدَ كَأُوابِدِ الْوَحْشِ ، فَإِذَا

⁽١) ولمسلم في رواية : لا تَتَّخِذُوا شَيْنًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَامًا .

⁽٢) ولمسلم من حديث حابر : نَهَى أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدُّوابُ صَبْرًا .

⁽٣) ولمسلم من حديث بريدة مرفوعاً : ولا تَمْثُلُوا.

كِتَابُ الأَضَاحِي

باب : مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ أَعَادَ

٩٥٤ - عَنْ جُنْدَبٍ عَلَىٰهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ خَطَبَ ، ثُمَّ ذَبَحَ فَقَالَ : مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا ، وَمَنْ لَمْ يُذَبَحْ فَلْيَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ فِالسَّمِ اللَّهِ .

بابسُنَّةِ الأُضْحِيَّةِ

٥٥٥ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﴿ قَالَ : قَالَ النَّبِيُ عَلَىٰ : إِنَّ أُوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّي ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ فَي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّي ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنْتَنَا ، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَإِنَّمَا هُو لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ بِنُ نِيَارٍ: يَا رَسُولَ اللّهِ! فِي شَيْءٍ ، فَقَالَ : اجْعَلْهُ مَكَانَهُ ، وَلَنْ تُوفِي أَوْ ذَبَحْتُ ، وَعِنْدِي حَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنّةٍ ، فَقَالَ : اجْعَلْهُ مَكَانَهُ ، وَلَنْ تُوفِي أَوْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ .

باب قِسْمَةِ الْإمَامِ الأَضَاحِيُّ بَيْنَ النَّاس

٩٥٦ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ فَ قَالَ : قَسَمَ النَّبِيُّ عَلَيْ بَيْنَ الْمُهَنِيِّ فَلْتُ أَلْتُ اللَّهِ ! صَارَتْ لِي أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ حَذَعَةٌ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! صَارَتْ لِي حَذَعَةٌ قَالَ : ضَحٌ بِهَا .

باب وَضْعِ الْقَدَمِ عَلَى صَفْح الذَّبيحَةِ

٩٥٧ - عَنْ أَنَسِ ﴿ قَالَ : ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ (١) ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهمَا ، يُسَمِّى وَيُكَبِّرُ ، فَذَبَحَهُمَا بَيَدِهِ (٢).

باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي

٩٥٨ – عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُوا مِنَ الأَضَاحِيِّ ثَلاثُنا . (وَكَانَ عَبْدُاللَّهِ يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مِنْ يَّ مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الْهَدْي).

وفي حديث سَلَمَة ﴿ قَالَ : قَالَ النّبِيُ ﷺ : مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ ، وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ . فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ ، قَالُوا: يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ ، وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ . فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ ! نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي ؟ قَالَ : كُلُوا ، وَأَطْعِمُوا ، وَالْمُعِمُوا ، وَاللّهِ ! نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي ؟ قَالَ : كُلُوا ، وَأَطْعِمُوا ، وَالْمَعْمُوا ؛ فَإِلَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا (٣).

بابالعتيرة

٩٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هَا عَنِ النَّبِيِّ قَالَ : لا فَوَعَ ، وَلا عَتِيرَةَ . قَالَ : لا فَوَعَ ، وَلا عَتِيرَةَ . قَالَ : وَالْفَرَعُ أَوَّلُ نِتَاجٍ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ (لِطَوَاغِيَتِهِمْ ، وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ).

⁽١) ولمسلم في رواية : أَقْرَنَيْن .

⁽٢) ولمسلم من حديث عائشة : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهُ أَمَرَ بِكَبْشِ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ ، فَأَتِي بِهِ لِيُضَحِّى بِهِ فَقَالَ لَهَا : يَا عَائِشَةُ مَلَّنِي الْمُدْيَّةَ . ثُمَّ قَالَ : اشْحَذِيهَا بِحَجْرٍ . فَفَعَلَتْ ، ثُمَّ أَعَلَتُ ، ثُمَّ أَعَلَى اللَّهُمَّ تَقَبَلْ مِنْ مُحَمَّدٍ ، وَمِنْ أَعَلَى اللَّهُمَّ تَقَبَلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَال مُحَمَّدٍ ، وَمِنْ أَعْرَفُهُ مُحَمَّدٍ ، ثُمَّ ضَحَى به . فَمُ صَحَمَّدٍ ، وَمِنْ أَمَّةٍ مُحَمَّدٍ ، ثُمَّ ضَحَى به .

⁽٣) ولمسلم من حديث ثوبان : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : أَصْلِحْ هَذَا اللَّحْمَ . قَالَ : فَأَصْلَحْتُهُ، فَلَمْ يَوَلُ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ .

كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

باب الْخَمْرِ فِي أُوَّلِ الْإِسْلاَمِ

٩٦٠ - عَنْ عَلِيٍّ ﴿ فَهُمْ قَالَ : كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَم يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمُسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَاعَدْتُ رَجُلاً صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِيَ ، فَنَأْتِيَ بِإِذْ حِرِ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ الصَّوَّاغِينَ ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِسي ، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعًا مِنَ الأَقْتَابِ ، وَالْغَرَائِر ، وَالْحِبَال ، وَشَارِفَايَ مُنَاحَتَان إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، رَجَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ ، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدِ اخْتُبَّ أَسْنِمَتُهُمَا ، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا ، وَأُحِلْ مِنْ أَكْبَادِهِمَا ، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا ، فَقُلْتُ : مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ فَقَالُوا : فَعَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبِ ، وَهُوَ فِي هَـٰذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَذْخُـلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِي الَّذِي لَقِيتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا لَـك ؟ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمُ قَطُّ ، عَذَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَىَّ ، فَأَحَبَّ أَسْنِمَتُهُمَا ، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا ، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي ، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْــدُ بْـنُ حَارِثَـةَ ، حَتَّـى جَـاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنُوا لَهُمْ ، فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةً فِيمَا فَعَلَ ، فَإِذَا حَمْزَةً قَدْ ثَمِلَ مُحْمَرَّةً عَيْنَاهُ ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ ، فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتِهِ ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ ، فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ : هَلْ أَنْتُمْ إِلاَّ عَبِيدٌ لاَّبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَـدْ ثَمِـلَ، فَنَكَـصَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى ، وَخَرَخْنَا مَعَهُ . (وفي رواية : وَذَٰلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْحَمْرِ) .

باب الْخُمْر مِنَ الْعَسَل وَهُوَ الْبِتْعُ

٩٦١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ : كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ(١).

وفي حديث أبِي مُوسَى ﷺ: وَعن الْمِزْرِ ، فَقُلْتُ لَأَبِي بُرْدَةَ : مَا الْبِتْعُ؟ قَالَ: نَبِيذُ الْعَسَلِ ، وَالْمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ.

(وفي حديث ابْنِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وسئل عَنِ الْبَاذَقِ ؟ فَقَـالَ : سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ الْبَاذَقَ ، فَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ) .

باب مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيا وَلَمْ يَتُبِ *

٩٦٢ – عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ : مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ^(٢).

باب صَبِّ الْخُمْرِ فِي الطَّريق

9٦٣ - عَنْ أَنَسِ فَهِ عَالَ : كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًّا يُنَادِي : أَلا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ . قَالَ : فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ : اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا . فَحَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا ، فَحَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ

⁽١) ولمسلم من حديث ابن عمر: كُلُّ مُسْكِيرٍ عَمْرٌ ، وسَكُلُ مُسْكِيرٍ حَرَامٌ . وفي لفظ : وكُلُّ عَمْرٍ حَرَامٌ .

⁽٢) ولمسلم من حديث حابر: إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَحَلَّ عَهْلًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِسْ طَيْسَةِ الْحَبَالِ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْحَبَالِ ؟ قَالَ : عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ . أَوْ : عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ .

وِي بُطُونِهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللّهُ ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِي بُطُونِهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللّهُ ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ الآية (١) (٢). وفي رواية : حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ ، وَمَامَّةُ حَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ .

باب مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ

وَسُولِ اللَّهِ عَلَى أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى مِنْبَرَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْحَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءً: الْعَنْبِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحَمْرُ مَا حَامَرَ الْعَقْلَ، الْعَشَلِ، وَالْحَمْرُ مَا حَامَرَ الْعَقْلَ، وَتَلَاثُ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا: الْحَدُ ، وَالْكَلالَةُ ، وَأَبُوابٌ مِنْ أَبُوابِ الرِّبًا.

باب مَنْ رَأَى أَنْ لا يَخْلِطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا

٩٦٥ - عَنْ جَابِرٍ ﴿ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَن نبيـذَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ (٣)، وَالنَّمْرِ (١).

وفي حديث أبِي قَتَادَةَ ﴿ إِنْ لَيُنْبَذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ .

باب تَخْمِير الإناء *

٩٦٦ عَنْ جَابِرٍ ﴿ قُلْهُ قَالَ : جَاءَ أَبُو خُمَيْدٍ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِنَ

⁽١) ولمسلم من حديث ابن مسعود : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قِيلَ لِي أَنْتَ مِنْهُمْ .

⁽٢) ولمسلم في رواية : فَمَا رَاجَعُوهَا وَلا سَأَلُوا عَنْهَا بَعْدَ خَبَر الرَّجُل .

⁽٣) ولمسلم: حَبِيعاً .

⁽٤) ولمسلم من حديث أبي سعيد بنحوه ، وني رواية : مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مِنْكُــمْ فَلْيَشْرَبُهُ زَبِيبًا فَرْدًا ، أَوْ تَشْرًا فَرْدًا ، أَوْ بُسْرًا فَرْدًا . وفي رواية : قَالَ : نَهَانَا أَنْ نَخْلِطَ زَبِيبًا بِيُسْرٍ .

النَّقِيعِ بِإِنَاءِ مِنْ لَبَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَـالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَلا خَمَّوْتَهُ ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا .

باب إيكاء الْقِرَبِ في اللَّيْلِ *

٩٦٧ – عَنْ حَابِرٍ عَلَيْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ : إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَشِدْ (وفِ اللَّيْلِ، أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا ، وَأَوْكُوا الْأَبُوابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا ، وَأَوْكُوا وَرَبَكُمْ ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ، وَحَمَّرُوا آنِيَتَكُمْ – وفي رواية : الطَّعَام والشَّرَابَ – وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ، وَحَمَّرُوا آنِيَتَكُمْ – وفي رواية : الطَّعَام والشَّرَابَ – وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ، وَكَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْءًا (٢)، وأَطْفِئُوا وَالشَّرَابَ – وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْءًا الْجَتَرَّتِ الْفُوتِيلَةَ مَصَابِيحَكُمْ . وفي رواية : عِنْدَ الرُّقَادِ فَإِنَّ الْفُويْسِقَةَ رُبَّمَا الْجَتَرَّتِ الْفُتِيلَة فَا أَمْلُ الْبُيْتِ . فَا فَا اللَّهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَا الْمَا الْجَتَرَّتِ الْفُتِيلَة فَا أَمْلُ الْبُيْتِ .

باب الشُّرب في الأقداح

٩٦٨ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﴿ قَالَ : ذُكِرَ لِلنَّبِي ﷺ اَمْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا ، فَقَدِمَتْ ، فَنَزَلَتْ فِي فَأَمْرَ أَبَا أُسَيْدِ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا ، فَقَدِمَتْ ، فَنَزَلَتْ فِي فَأَمْرَ أَبَا أُسَيْدِ السَّاعِدة ، فَحَرَجَ النّبِي ﷺ حَتَّى جَاءَهَا ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا ، فَإِذَا امْرَأَةً مُنكَسّةٌ رَأْسَهَا ، فَلَمَّا كَلَّمَهَا النّبِي ﷺ قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللّهِ مِنْ لَكَ ! فَقَالُ : قَلْ أَعَدْتُكِ مِنِي . فَقَالُوا لَهَا : أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ : لا . قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ جَاءَ لِيَخْطُبَكِ . فَالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ . فَأَقْبَلَ النّبِي ﷺ إِللّهِ عَلَى مِنْ ذَلِكَ . فَأَقْبَلَ النّبِي ﷺ إِللّهِ عَلَى مِنْ ذَلِكَ . فَأَقْبَلَ النّبِي ۗ ﷺ

⁽١) ولمسلم في رواية : لا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ .

⁽٢) ولمسلم في رواية : فَإِنَّا فِي السَّنَةِ لَلْلَهُ يَنْزِلُ فِيهَا وَبَهَاءٌ لا يَمُرُّ بإنَاء لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ ، أَوْ سِـقَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ ؛ إِلا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ . قَالَ اللَّيْثُ : فَالأَعَاجِمُ عِنْدُنَا بَيْتُتُونَ ذَلِكَ فِي كَانُونَ الأَوْلِ .

يَوْمَنِذْ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَة بَنِي سَاعِدَةً ، هُـوَ وَأَصْحَابُهُ ، ثُـمَّ قَالَ : اسْقِنَا يَا سَهُلُ . فَخَرَجْتُ لَهُمْ بِهِذَا الْقَدَحِ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ ، فَأَخْرَجَ لَنَا سَهُلُ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا مِنْهُ ، قَالَ : ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَهَبَهُ لَهُ . الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا مِنْهُ ، قَالَ : هَبِي نَفْسَكِ لِي . قَالَتْ : (وفي رواية : فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُ عَلَيْ ، قَالَ : هَبِي نَفْسَكِ لِي . قَالَتْ : وَهَلْ تَهَبِي الْفُسِكِ لِي . قَالَتْ : وَهَلْ تَهَبِي الْفُسِكِ لِي . قَالَتْ : وَهَلْ تَهَبِي اللّهِ اللّهِ مِنْكَ . فَقَالَ : فَاللّهُ عَذْتِ بِمَعَاذٍ . ثُمَّ خَرَجَ لِيَسْكُنَ، فَقَالَ : يَا أَبَا أُسَيْدٍ اللّهِ مِنْكَ . فَقَالَ : قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ . ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ : يَا أَبَا أُسَيْدٍ اللّهِ مِنْكَ . فَقَالَ : قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ . ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ : يَا أَبَا أُسَيْدٍ اللّهِ مِنْكَ . فَقَالَ : قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ . ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ : يَا أَبَا أُسَيْدٍ اللّهِ مِنْكَ . فَقَالَ : قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ . ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ : يَا أَبَا أُسَيْدٍ اللّهِ مِنْكَ . فَقَالَ : قَالْ عَلَا اللّهِ مِنْكَ . فَقَالَ : يَا أَبَا أُسَيْدٍ اللّهِ مِنْكَ . فَقَالَ : قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ . ثُمُ عَدْدُ اللّهِ عَلْكَ : فَلَا اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الل

باب نَقِيع التَّمْر مَا لَمْ يُسْكِرْ

٩٦٩ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﴿ قَالَ : دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُ ﴿ وَهِيَ الْعَرُوسُ قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَي عُرْسِهِ ، وَكَانَتِ الْمُرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ ، وَهِيَ الْعَرُوسُ قَالَ سَهُلٌ : تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَسَّا أَكُلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ . وفي رواية : فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ (١).

باب الشُّرْبِ مِنْ فَم السِّقَاء

٩٧٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُـدْرِيِّ ﴿ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَتْنَاثِ الْأَسْقِيَةِ . يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا .

باب الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذُّهَبِ والفِضَّةِ

الْمَوِيرَ ، وَلَا الدُّيبَاجَ – وَنِ رَواية : وَلَا نَجْلِسَ عَلَيْهِ – ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي

⁽١) ولمسلم من حديث حابر : كَانَ يُنتَبَذُ له فِي سِقَاءٍ فَإِذَا لَمْ يَحِدُوا سِقَاءٌ نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِحَارَةٍ . قَالَ أبوالزبير : مِنْ بِرَامٍ .

آِنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا ؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَنَــا فِي الآخِرَةِ .

٩٧٢ - عَنْ أُمَّ سَـلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ : الَّـذِي يَشْرَبُ فِي إِنَّاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرِّجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ (١) (٢).

باب : الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ فِي الشُّرْبِ

9٧٣ - عَنْ أَنَسِ هَ قَالَ : أَتَاتَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا هَــــٰذِهِ ، فَاسْتَسْقَى ، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا ، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاء بِثْرِنَا هَــٰذِهِ ، فَأَعْطَيْتُهُ ، وَأَبُـو بَكُرْ عَنْ يَسَارِهِ ، وَعُمَرُ تُحَاهَهُ ، وَأَعْرَابِيٍّ عَنْ يَسِينِهِ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَـالَ عُمَرُ : بَكُرْ عَنْ يَسَارِهِ ، وَعُمَرُ تُحَاهَهُ ، وَأَعْرَابِيٍّ عَنْ يَسِينِهِ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَـالَ عُمَرُ : بَكُرْ عَنْ يَسَارِهِ ، وَعُمَرُ تُحَاهَهُ ، وَأَعْرَابِي فَضْلَهُ ، ثُمَّ قَالَ : الأَيْمَنُونَ الأَيْمَنُونَ (٣) (ألا هَمَنُوا) قَالَ أَنسَ : فَهِي سُنَّةٌ ، فَهِي سُنَّةٌ ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ .

باب: هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الشُّرْبِ لِيُعْطِيَ الأَكْبَرَ؟

9٧٤ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ فَهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ أَتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ، وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ ، فَقَـالَ لِلْغُلامِ : أَتَـاْذَنُ لَيَ مَنْ مَنْهُ ، وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ ، فَقَـالَ لِلْغُلامِ : أَتَـاْذَنُ لِي اللَّهِ إِلاَ أُولِسُ بِنَصِيبِي لِي أَنْ أَعْطِي هَوُلاءِ ؟ فَقَالَ الْغُلامُ : لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لا أُولِسُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا . قَالَ : فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ فِي يَدِهِ .

⁽١) ولمسلم من حديث البراء : مَنْ شَرِبَ فِي الْفِضَّةِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبُ فِيهَا فِي الآخِرَةِ .

⁽٢) ولمسلم في رواية : الذي يَأْكُلُ أَوْ يشرب في آنية الفضة والذهب....

⁽٣) ولمسلم : الأَيْمَنُونَ .

باب الشُّرْبِ بِنَفَسَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ

9٧٥ - عَنْ ثُمَامَةِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ قَالَ : كَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ مَرَّتَيْسِ أَوْ تُلاثًا ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبَى عَلِيْ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلاثًا (١) .

باب الشُّرْبِ قَائِمًا

٩٧٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِـنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ (٢) ، (قَالَ عَاصِمٌ فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ مَـا كَـانَ يَوْمَئِـلَـ إِلاَّ عَلَى بَعِيرٍ) .

(وعَنْ عَلِيٌ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحَبَةِ الْكُوفَةِ ، حَتَّى حَضَرَتْ صَلاةُ الْعَصْرِ ، ثُمَّ أَتِيَ بِمَاء فَشَرِبَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَذَكَرَ رَأْسَهُ ، وَرِجْلَيْهِ ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ نَاسًا يَكُرَهُونَ الشُّرْبَ قِيَامًا، وَإِنَّ النَّبِيَ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ) (٢) (١).

⁽١) ولمسلم : وَيَقُولُ : إِنَّهُ أَرْوَى وَأَثِرَأُ وَأَمْرَأُ .

⁽٢) ولمسلم في رواية : وَاسْتَسْتُقِي وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ .

⁽٣) ولمسلم من حديث ابي هريرة : لا يَشْرَبَنُ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا ، فَمَنْ نَسِيَ فَلَيسْتَقِئُ .

 ⁽٤) ولمسلم من حديث أنس وأبي سعبد: زَحَرَ النبي ﷺ عَنِ الشُّرْبِ قَاتِمًا . قَالَ قَشَادَةُ: فَقُلْنَا: فَالأَكُلُ ؟
 فَقَالَ: ذَاكَ أَشَرُ أَوْ أَخْبُثُ .

كتابُ الأطعمَة

باب التَّسْمِيَةِ عَلَى الطُّعَامِ ، وَالأَكُلُ بِالْيَمِينَ

٩٠٧٧ - عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَلَيْ قَالَ : كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ : اللَّهِ عَلَيْ ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ : يَا غُلامُ ! سَمَّ اللَّه ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ . (فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ) .

باب لَعْق الأَصَابِع وَمَصِّهَا قَبْلَ أَنْ تُمْسَحَ بِالْمِنْدِيل

٩٧٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ النَّبِيُّ عَلِيْ قَالَ : إِذَا أَكُلَ أَحَدُكُمْ فَلا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا (١) (٢).

باب من دُعي إلى طعام فتبعه غيره *

٩٧٩ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ هَ قَالَ : حَناءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُكُنَى أَبِيا شُعَيْبٍ ، فَقَالَ لِغُلامٍ لَهُ قَصَّابٍ : اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكُفِي حَمْسَةً ، فَإِنِّي أُرِيكُ شُعَيْبٍ ، فَقَالَ لِغُلامٍ لَهُ قَصَّابٍ : اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكُفِي حَمْسَةً ، فَإِنِّي أَرِيكُ أَنْ اللَّهِيَّ عَلَيْ اللَّهِيَ عَلَيْ اللَّهِيَّ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ

باب قَوْل اللّه : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْكَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ ٩٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ فَقُلْنَ : مَا مَعَنَا إِلا الْمَاءُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ هَـذَا ؟

⁽١) ولمسلم من حديث حابر وأبي هريرة بنحوه ، وفيه : فَإِنَّـهُ لا يَـنْرِي فِـي أَيُّ طَعَامِـهِ تَكُـونُ الْبَرَكَةُ . وفي رواية لهما : وَأَمَرَ بَلَغْق الصَّحْفَةِ .

⁽٢) ولمسلم من حديث كعب بن مالك: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بَثلاثِ أَصَابِعَ وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا.

- وفي رواية: يَرْحَمُهُ اللّهُ - فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا . فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى الْمُرْأَتِهِ، فَقَالَ : أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللّهِ عَلَيْ . فَقَالَتْ : مَا عِنْدَنَا إِلاَّ قُوتُ صِبْيَانِي . فَقَالَ : هَيْنِي طَعَامَكِ ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكِ ، وَنَوَّمِي صِبْيَانَكِ إِذَا مَرْدَا عَشَاءً . فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا ، وَأَصْبُحَتْ سِرَاجَهَا ، وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا ، ثُمَّ أَرَادُوا عَشَاءً . فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا ، وَأَصْبُحَتْ سِرَاجَهَا ، وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا ، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا ، فَأَطْفَأَتُهُ ، فَجَعَلا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلان ، (فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ)، فَلَمَّ أَصْبُحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللّهِ عَلَى فَقَالَ : (ضَحِك) اللّهُ اللّيُلَة ، طُويَيْنُ وَنَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ أَوْ فَيَوْنُرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ فَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ .

باب: طَعَام الْوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْن

٩٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَيْهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : طَعَامُ الاثْنَيْـنِ كَافِي الثَّلاَثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ^(١).

باب : الْمُؤْمِن يَأْكُلُ فِي مِعى وَاحِدِ

٩٨٢ - عَنْ نَافِعِ قَالَ : (كَانَ اَبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنَّهُمَا لا يَأْكُلُ حَتَّى يُوْتَى بِمِسْكِينِ يَأْكُلُ مَعَهُ) ، فَأَذْخَلْتُ رَجُلاً يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلَ كَثِيرًا ، فَقَالَ : يَوْتَى بِمِسْكِينِ يَأْكُلُ مِعَهُ) ، فَأَذْخَلْتُ رَجُلاً يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلَ كَثِيرًا ، فَقَالَ : يَا نَافِعُ لا تُدْخُلُ هَذَا عَلَيَّ ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعْسَى وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاء .

وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً كَانَ ﴿ يَأْكُلُ أَكُلاً ﴾ كَثِــيرًا فَأَسْلَمَ فَكَانَ ﴿ يَأْكُلُ أَكُلاً ﴾ كَثِــيرًا فَأَسْلَمَ فَكَانَ ﴿ يَأْكُلُ أَكُلاً ﴾ قَلِيلاً (٢) ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ (٣)

⁽١) ولمسلم من حديث حابر : طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكُنِي الانْنَيْنِ ، وَطَعَـامُ الاَنْنَيْنِ يَكُفِـِي الأَرْبَعَـةَ ، وَطَعَـامُ الأَرْبَعَـةِ يَكُفِي النَّمَانِيَّةَ .

⁽٢) ولمسلم : يَشْرَبُ ، بدل : يَأْكُلُ .

 ⁽٣) ولمسلم : أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيَّفٌ وَهُـوَ كَافِرٌ ، فَأَمْرَ لَـهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَـاةٍ فَحُلِبَتْ ، فَشَـرِبَ حِلابَهَا، ثُبُمُ أَخْرَى فَشَرِبَهُ ، ثُمَّ أَخْرَى فَشَرِبَهُ ، حَتَى شَرِبَ حِلابَ سَبْعِ شِـيَاهٍ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ ، فَأَمَّرَ لَهُ مَرْبَ عِلابَهُمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ...
 فَأَمْرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَمْاقٍ فَشَرِبَ حِلابَهَا ، ثُمَّ أَمْرَ بأَخْرَى فَلَمْ يَسْتَشِمُّهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ...

باب مَنْ نَاوَلَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى الْمَائِدَةِ شَيْئًا

باب الْقِرَان فِي التَّمْر

٩٨٤ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى النَّبِيُ عَلَّهِ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعًا حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ .

باب الرُّطَبِ بالْقِثَّاء

٩٨٥ - عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَأَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَاثُ عَنْهُمَا قَالَ : رَأَبْتُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَاثُ عَنْهُمَا قَالَ : رَأَبْتُ النَّبِيِّ عَلَاثُ عَنْهُمَا قَالَ : رَأَبْتُ النَّبِيِّ عَلَاثُ

⁽١) ولمسلم في رواية : وَيُعْجِبُهُ .

⁽٢) ولمسلم في رواية : فَمَا صُنِعَ لِي طَعَامٌ بَعْدُ أَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دُبَّاءٌ إلا صُنِعَ .

⁽٣) ولمسلم: ولا أطَّعَمُه .

باب الْكَبَاثِ وَهُوَ ثُمَرُ الأَرَاكِ

٩٨٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ ؛ (فَإِنَّهُ أَيْطَبُ) عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ ؛ (فَإِنَّهُ أَيْطَبُ) فَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ ؛ (فَإِنَّهُ أَيْطَبُ) فَقَالَ : أَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ رَعَاهَا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ رَعَاهَا ؟ (وفي حديث أبي هُرَيْرَةَ : كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لأَهْلِ مَكَّةً) .

بابالأرنب

٩٨٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ ﴿ قَالَ : أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ ، فَلَغَبُوا فَأَدْرَكْتَهَا ، فَأَخَذْتُهَا ، فَأَنَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةً ، فَذَبَحَهَا ، وَبَعَتْ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكِهَا ، أَوْ (١) فَحِذَيْهَا فَقَبِلُهُ ، (قُلْتُ : وَأَكَلَ مِنْهُ؟ فَالَ : وَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ : وَأَكَلَ مِنْهُ) .

باب الدجاج*

٩٨٨ - عن أبي موسى ﴿ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ -يعني الدَّجَاجِ-.

باب الضّب

الله عَنْه الذي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللّهِ عَلَى مَيْمُونَةَ، عَنه الّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللّهِ عَلَى مَيْمُونَةَ، وَهِي خَالَتُهُ ، وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبَّا مَخْنُوذًا قَدْ قَدِمَتْ بِهِ أَخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ ، فَقَدَّمَتِ الضَّبُّ لِرَسُولِ اللّهِ عَلَى وَسُولُ اللّهِ عَلَى وَكُانَ قَلْمَا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتَّى يُحَدَّثُ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ (١) ، فَأَهْوَى وَسُولُ اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ عَلَى اللّهِ اللّهِ عَلَى اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ الْمَاكُولُ اللّهِ عَلَى اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ الْمَوْلُ اللّهِ اللّهُ اللّهُ اللّهِ اللّهُ اللّهِ اللّهُ اللّهِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُولُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّ

⁽١) ولمسلم في رواية : ﴿ وَ ﴾ ، بدل ﴿ أَوْ ﴾ .

⁽٢) ولمسلم في رُواية : وَكَانَ لا يُأْكُلُ شَيْئًا حَتَى يَعْلَمَ ما هُوَ .

يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَهِ : أَحَرَامُ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لا ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ . قَالَ خَالِدٌ : فَالَ خَالِدٌ : فَاحْتَرَرْتُهُ ، فَأَكَلْتُهُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَى يَنْظُرُ إِلَى يَ . وَفِي رواية : قال ابن عباس : فوضع على مائدة رسول الله عَلَى ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُوضَعْ.

وفي رواية : فَأَكُلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأَقِطِ وَالسَّمْنِ وَتَرَكَ الضَّبُّ تَقَذُّرًا .

وفي حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : اَلضَّبُّ لَسْتُ آكُلُـهُ وَلا أُحَرِّمُهُ (١). وفي رواية : كُلُوا فَإِنَّهُ حَلالٌ ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي .

باب الْجَرَاد

٩٩٠ - عَنْ عَبْدِ اللّهِ بنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهُ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْحَرَادَ

باب قَوْل اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أُجِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾

- وفي رواية: نرصد عير قَلْهُ قَالَ: غَزَوْنَا جَيْشَ الْحَبَطِ (٢) ، وَأُمِّرَ أَبُو عُبَيْدَهَ - وفي رواية: ونحن ثلاثمائة - فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا ، - وفي رواية: فَكَانَ يَقُوتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلاً قَلِيلاً خَلِيلاً خَلَّى فَنِي فَلَمْ يَكُنْ يُعْمِيبُنَا إِلاَّ تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ (٢) ، (فَقُلْتُ : مَا تُغْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةٌ ؟)، فَقَالَ : لَقَدْ وَجَدْنَا فَقُدَهَا حِينَ فَنِيتَ - فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيِّنًا لَمْ نَرَ مِثْلُهُ (١) ، يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ (٥)،

⁽١) ولمسلم من حديث ابن عبلس : لَمَّا قَيْلَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ بِنْسَ مَا قُلْتُمْ مَا بُمِثَ نَبِيُّ اللّهِ ﷺ إلاَّ مُحَلَّلاً وَمُحَرِّسًا ثُم ذَكَرَ حَديثَهُ .

⁽٢) ولمسلم في رواية : وَشَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحُوعَ ، فَقَالَ : عَسَى اللَّهُ أَنْ يُعلُّهِمَكُمْ .

⁽٣) ولمسلم: نَمَصُّهَا كِمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَّ الْمَاءِ ، فَتَكُفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيلِ .

⁽٤) ولمسلم: كَهَيْنَةِ الْكَثِيبِ الضَّعْمِ .

⁽ه) وَلَمسلَم: فَالَ أَبُو عُبَيْدَةً : مَثِيَّةً ۚ مُمُّ قَالَ : لا ، بَـلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَفَدِ اضْطُرِرْتُمْ ، فَكُلُوا . قَالَ : فَأَفَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا حَتَّى سَبِنًا ، وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا نَفْتَرِفُ مِنْ وَفْسِ عَيْنِهِ بِالْقِلالِ-

فَأَكُلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ ، فَأَحَذَ أَبُو عُبَيْدَةً عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ ، فَمَرَّ الرَّاكِبُ يَخْتُهُ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنّبِي عَلَيْ ، فَقَال : كُلُوا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللّهُ ، أَطْعِيمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ . فَآتَاهُ بَعْضُهُمْ فَأَكَلَهُ . وفي رواية : فَأَصَابَسَا اللّهُ ، أَطْعِيمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ . فَآتَاهُ بَعْضُهُمْ فَأَكَلَهُ . وفي رواية : فَأَصَابَسَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكُلْنَا الْحَبَطَ ، فَسُمِّي ذَلِكَ الْجَيْشُ جَيْشَ الْحَبَطِ . وفي رواية : وَادَّهَنَا مِنْ وَدَكِهِ حَتَّى ثَابَتْ إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا (١) ، فأخذ أبو عبيدة ضلعا من أعضاءه فنصبه، فَعَمَدَ إِلَى أَطُولُ رَجُلُ مِنَ الْقُومِ نَحَرَ ثَلاثَ جَزَائِرَ ، ثُمَّ الْحَلَ جَزَائِرَ ، ثُمَّ إِلَى أَلْونَ مَزَائِرَ ، ثُمَّ إِلَى أَلْونَ عَزَائِرَ ، ثُمَّ إِلَى أَلْونَ مَزَائِرَ ، ثُمَّ إِلَى أَلْونُ مِنَ الْقُومُ نَحَرَ ثَلاثَ جَزَائِرَ ، ثُمَّ نَحَرَ ثَلاثَ جَزَائِرَ ، ثُمَّ نَحَرَ ثَلاثَ جَزَائِرَ ، ثُمَّ الْحَدَ أَبُو عَبَيْدَةً نَهَاهُ .

باب لُحُوم الْخَيْل

٩٩٢ - عَنْ جَابِرِ هُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُــرِ، وَرَخْصَ فِي لُحُومِ الْخُمُلِ (٢).

٩٩٣ - عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ عَلَى غَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى غَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى أَكُنَّاهُ .

باب لُحُوم الْحُمُر الإنسِيَّةِ

٩٩٤ - عَنْ أَبِي تَعْلَبَةَ ﷺ قَالَ : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الْحُمُرِ الْحُمُرِ الْخُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ .

⁻الدُّمْنَ ، وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدَرَ كَالنَّوْرِ أَوْ كَقَدْرِ النَّوْرِ ، فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَا أَبُو عُبَيْدَةً ثَلائَةً عَشَرَ رَجُلاً فَــَأَفْعَلَـهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ.

⁽١) ولمسلم في رواية : وَأَخْرَخُنَا مِنْ وَقْبِ عَلِيْهِ كَذَا وَكَذَا قُلَّةَ وَدَكِ .

⁽٢) ولمسلم: وكِفْلٍ.

⁽٣) ولمسلم في روايَّة : أَكَلْنَا زَمَنَ عَيْبَرَ الْحَيْلَ وَخُمُّزَ الْوَحْشِ ، وَنَهَانَا عَنِ الْجِمَارِ الأَمْلِينِ .

990 - عَنْ أَنَسِ بِنِ مَالِكِ وَلَيْهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ جَاء فَقَالَ : أَكِلَتِ الْحُمُرُ . ثُمَّ جَاءَهُ يَنْهَالِكُمْ أَفْنِيَتِ الْحُمُرُ . فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ : إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَا لِكُمْ أَفْنِيَتِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، فَإِنَّهَا رِجْسَ . فَأَكْفِئَتِ الْقُدُورُ ، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ .

باب أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ

٩٩٦ - عَنْ أَبِي تَعْلَبَهَ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكُلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ (١).

باب: ما عَابَ النَّبِيُّ عِلَّا طَعَاماً

١٩٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هُ فَالَ : مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ ، إِنِ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ ، إِنِ الشَّهَاهُ أَكَلَهُ ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ .

⁽١) ولمسلم من حديث ابن عباس : وَعَنْ كُلُّ ذِي مِحْلَبٍ مِنْ الطُّنْرِ .

كِتَابُ اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ

باب التَّجَمُّل لِلْوُفُودِ

٩٩٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا فَالَ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةً - وفي رواية: سِبَرَاءَ - عَلَى رَجُلٍ تُبَاعُ - وفي رواية: عِنْدِ الْمَسْجِدِ - فَقَالَ لِلنّبِيّ رَواية: سِبَرَاءَ عَلَى رَجُلٍ تُبَاعُ - وفي رواية: عِنْدِ الْمَسْجِدِ - فَقَالَ لِلنّبِيّ عَلَى الْحُلُة ! تَلْبَسْهَا يَوْمَ الْحُمُعَةِ ، وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ . فَقَالَ : إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ . فَأُتِيَ رَسُولُ اللّهِ عَلَى مِنْهَا بِحُلّلٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا فَأُرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلّةٍ (١)، فَقَالَ عُمَرُ : كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ ؟ قَالَ : إِنِّي لَمْ أَكُسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا ، تَبِيعُهَا أَوْ تَكُسُوهَا . فَأَرْسَلَ بِهَا عُمْرُ اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهِ اللّهِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللهُ الللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللّهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ

 ⁽١) ولمسلم في رواية : وَبَعَثَ إِلَى أُسَامَة بْنِ زَيْدِ بِحُلْةٍ ، فَرَاحَ فِي حُلَّتِهِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَظَرُ إِلَيْ وَسُولَ اللَّهِ مَا تَنْظُرُ إِلَيْ ؟ فَأَنْتَ بَعَثْتَ إِلَى بِهَا . فَقَالَ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ مَا تَنْظُرُ إِلَى ؟ فَأَنْتَ بَعَثْتَ إِلَى بِهَا . فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَبْعَثُ إِلَيْكَ إِنْكَ يُشَعِّقُهَا حُمُرًا بَيْنَ نِسَائِكَ .

⁽٢) ولمسلم من حديث حابر قال: لَبِسَ النبي ﷺ يَوْمَا فَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أَهْدِيَ لَهُ ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرٌ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقِيلَ لَهُ : قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتُهُ يَا رَسُولَ اللّهِ ؟ فَقَالَ : نَهَانِي عَنْهُ جَبْرِيلُ . فَحَاءَهُ عُمَرٌ يَتْكِي فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّهِ كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِهِ فَمَا لِي ؟ قَالَ : إِنّى لَمْ أَعْطِكُهُ لِتَلْبَسَهُ ، إِنْسَا أَعْطَيْتُكُهُ تَبِيعُهُ . فَبَاعَهُ بِأَلْفَىْ دِرْهَم.

⁽٣) ولمسلم من حديث عَبْدِ اللهِ بن عطاء مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرِ قَالَ : أَرْسَلَتْنِي أَسْمَاءُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمْرَ فَقَالَتْ : بَلَغَنِي أَنْكَ تُحَرِّمُ أَشَيَاءَ نَلاَنَةً : الْعَلَمَ فِي النُّونبِ ، وَمِينَرَةَ الأَرْجُوانِ ، وَصَوْمَ رَحَبِ كُلُه؟ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ : أَمَّا مَا ذَكَرُتَ مِنَ الْعَلَمَ فِي النُّونبِ ؛ فَكَيْنَ بِمَنْ يَصُومُ الأَبَدَ ؟ وَأَمَّا مَا ذَكَرُتَ مِنَ الْعَلَمِ فِي النُّونبِ ؛ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ : إِنَّمَا يَلْبُسُ الْحَرِيسِ مَنْ لا النُّوب ؛ فَهَانِهِ بِعَوْلُ : إِنَّمَا يَلْبُسُ الْحَرِيسِ مَنْ لا النُّوب ؛ فَهَانِهِ مِيمَّونُ عَبْدِ اللهِ . فَإِذَا هِي أَرْحُوانَ ، وَمَا مَنْ لا خَرِيسَ مَنْ لا خَرَاتُ مَنْ اللهِ مَلْهُ إِلَى أَسْمَاءَ فَخَبَرُنُهُا ، فَقَالَتْ : مَنْهِ حَبَّةُ رَسُولِ اللّهِ يَلِكَ . فَأَخْرَجَتْ إِلَيْ جَبَّةً طَيَالِسَةِ كِسْرَوالِيَّةِ فَرَاتِ عَنْدَ عَلِيسَةً خَشَى فَهِا لِيَعْ مَنْ اللّهِ مَلْهُ لِللهِ يَعْلَى بَعْدَ عَلِيسَةً خَشَى فَهِ اللهِ مَلْهِ لَهُ اللّهِ مَا اللهِ عَلْمَ مَنْ اللّهِ مَلْهُ وَلَوْلَ ، فَقَالَتْ : مَذِهِ جَبَّةُ رَسُولِ اللّهِ يَلِد كَانَتْ عِنْدَ عَلِيسَةً خَشَى فَهِ اللّهِ مَالِكَ فَيْ اللّهِ مَلْهُ لِلْهُ مَنْ اللّهِ مَا اللّهِ مَلْهُ وَلَوْلَ اللّهِ مَلْهُ وَلَيْنِ بِالدِيمَ عَلَى اللّهِ مَلْهُ اللّهِ مَا عَلْمَ مَنْ عَلَى اللّهِ مَلْهُ وَلَالْمَ عَلَى اللّهُ مَنْ اللّهِ مَلْهُ اللّهُ وَلَالِكُ وَمُولِ اللّهِ مَلْهُ اللّهُ وَاللّهُ وَلَا عَلَى اللّهُ اللّهُ مَالَى اللّهِ عَلَيْهِ مَنْ عَلَى اللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهِ مَلْهُ اللّهُ مَنْ اللّهِ مَلْهُ اللّهُ اللّهِ اللّهُ الْمُؤْمِنُ اللّهُ اللللللهُ اللّهُ ال

باب لُبْس الْحَرير وَافْتِرَاشِهِ لِلرِّجَال

٩٩٩ - عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ﴿ قَالَ : (١) سَمِعْتُ عُمَرَ ﴿ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ : مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي السَّدُنْيَا لَمْ يَسْلَبَسْهُ فِي الآخِرَةِ.

باب انْقَبَاء وَفَرُّوج حَرِيرٍ

٠٠٠ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِر هَ قَالَ : أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُوجُ
 حَرِيرِ ، فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَـهُ ، ثُمَّ قَالَ : لا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَقِينَ .

باب لُبْس الْحَرِيرِ وَقَدْرِ مَا يَجُوزُ مِنْهُ

اَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ ﴿ وَلَهُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيحَانَ (٢٠): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلاَّ هَكَذَا ، وَصَفَّ لَنَسَا النَّبِيُّ ﷺ إِصْبَعَيْهِ . وَرَفَعَ زُهَيْرٌ الْوُسُطَى وَالسَّبَابَةَ ، قال: فيما عَلِمْنا أَنَّهُ يَعْنِي الأَعْلامِ (٢).

باب الْحَرير فِي الْحَرْبِ

١٠٠٢ عَنْ أَنَسٍ ﴿ مَنْ أَنَسٍ ﴿ مَنْ عَرْبِسٍ مَنْ حِكَةٍ كَانَتْ بِهِمَا . وفي وَالزُّيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيسٍ مِنْ حِكَةٍ كَانَتْ بِهِمَا . وفي رواية : شَكَوَا الْقَمْلَ فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ .

⁽١) ولمسلم في رواية : ألا لا تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمُ الْحَرِيرَ فإني.

⁽٢) ولمسلم في رواية : يَمَا عُتَبَهُ بْنَ فَرْقَدِ : إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَـلَكَ وَلا مِنْ كَـدُ أَبِيكَ وَلا مِنْ كَـدُ أَمِيكَ ، فَأَسْبِعِ الْمُسْلِينِ فِي رِحَالِهِمْ مِنَّا تَسْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَّعُمَ، وَزِيَّ أَهْلِ الشَّرُكِ ، وَكُوسَ الْحَرِيرَ .

⁽٣) ولمسلم في روَّايةً: خطَّب عُمَرُ بِالْحَايِيَةِ فَقَالَ : نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَبْسِ الْحَرِيسِ إِلا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ نَلاتِ أَوْ أَرْبَعِ.

باب الحرير للنساء

﴿ ١٠٠٣ عَنْ عَلِيٍّ عَلِيٍّ عَلِيً عَلِيً عَلِي عَلِي عَلِي عَلِي عَالَى: أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ عَلِيْ خُلَّةَ سِيَرَاءَ، فَلَبِسْتُهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَحْهِهِ، فَشَقَقَتْهَا بَيْنَ نِسَائِي (١).

باب النَّهْي عَن التَّزَعْفُر لِلرِّجَال

١٠٠٤ - عَنْ أَنَس فَا إِنَّهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ عَلِيٌّ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ .

بابالْخِصَابِ

َ ١٠٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْ رَهَ ﷺ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ الْيَهُـودَ وَالنَّصَارَى لا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ .

باب الْحِبَرَةِ

١٠٠٦ - عَنْ قَتَادةَ عَنْ أَنَسٍ مَنْ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ عَلِيْ (أَنْ يَلْبَسَهَا) ؟ قَالَ : الْحِبَرَةُ .

باب الأكسية والْخَمَانِص

١٠٠٧ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ فَهُ قَالَ : أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ رَضِي اللَّه عنها كَيْسَاءٌ ، وَإِزَارًا غَلِيظًا ، فَقَالَتْ : قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ عَلَيْ فِي هَذَيْنِ . وفي رواية : إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ ، وكِسَاءٌ مِنْ هَذِهِ الَّتِي يَدْعُونَهَا الْمُلَبَّدَةَ.

باب الأنماط وَنَحوهَا لِلنَّسَاء

١٠٠٨ - عَنْ حَابِرٍ فَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَى اللَّهِ مَنْ أَنْمَاطِ؟

⁽١) ولمسلم في رواية : فقال: إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا ، إِنْمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَشْتَقُهَا خُمُرًا بَيْنَ النَّسَاءِ. وفي رواية : بين الغواطم .

⁽٢) ولمسلم في رواية : لَمَّا تَزَوَّجْتُ .

قُلْتُ : وَأَنِّى يَكُونُ لَنَا الأَنْمَاطُ ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ لَكُمُ الأَنْمَاطُ ، فَأَنَا وَأَقُولُ النَّبِيُ عَلَيْ الْمُرَأَتَهُ -: أَخَرِي عَنِّي أَنْمَاطَكِ ، فَتَقُولُ : أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُ عَلَيْ إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمُ الأَنْمَاطُ ؟ فَأَدَعُهَا .

باب فِراشِ النّبِيّ ﷺ

١٠٠٩ – عَنْ عَائِشَةَ هَا اللَّهِ عَائِشَةَ هَا اللَّهِ عَائِشَةَ هَا اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلْمَا عَلَيْهِ عَلَيْ

باب الاحْتِبَاءِ فِي ثُوْبٍ وَاحِدٍ

٠١٠٠ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ فَهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ ، (وَاللَّبْسَتَيْنِ : اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ ، وَالصَّمَّاءُ أَنْ يَخْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ ، فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَـوْبٌ ، وَاللَّبْسَةُ الأُخْرَى اخْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ حَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءً) (٢) .

باب الاستِلْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَدِّ الرِّجْل

اللّهِ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ زَيْدٍ هَا : أَنْـهُ رَأَى رَسُولَ اللّهِ عَلَى مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى .

باب مِنْ جَرَّ ثُوْبِهُ مِنَ الْخُيلاءِ

اللهِ ﷺ قَالَ : لا يَنْظُرُ اللّهُ يَــوْمَ اللّهِ ﷺ قَالَ : لا يَنْظُرُ اللّهُ يَــوْمَ الْقَهِامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا . (وَفِي رُوايَة : مَــا أَسْفُلَ مِـنَ الْكَعْبَيْـنِ مِـنَ

⁽١) ولمسلم في رواية : وِسَادَتُه الَّتِي يَتَّكِئُ عَلَيْهَا .

 ⁽٢) ولمسلم ما بين القوسين من حديث حابر . وني رواية: وَلا تَضَعْ إِحْدَى رِحْلَيْكَ عَلَى الأَحْرَى إِذَا
 اسْتَلْقَيْتَ. وني رواية : عَلَى ظَهْرِكَ.

الإِزَارِ فَفِي النَّارِ) .

﴿ وَفِي حَدِيثَ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : فَقَالَ أَبُو بَكُرِ إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْ خِي إِلاَّ أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْـهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّـكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيلاءَ ﴾.

ابي هُرَيْرَةَ ﷺ : قَالَ : قَالَ النَّبِيُ عَلَيْتُ : بَيْنَمَا رَجُسلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تَعْجِبُهُ نَفْسُهُ ، مُرَجَّلٌ جُمَّتَهُ ، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . (وفي رواية : يَجُرَّ إِزَارَهُ فِي الْخُيلاء إِذْ خُسِفَ بِهِ ...).

باب : لا تَدْخُلُ الْمَلائكَةُ بَيْتًا فيه صُورَةٌ

١٠١٤ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ : وَعَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَبْرِيلُ فَرَاثَ عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَقِيَهُ ، فَشَـكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ فَقَالَ لَهُ : إِنَّا لا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلا كَلْبُ (١).

باب التَّصَاوير

⁽١) أما مسلم فرواه من حديث مَيْمُونَة : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَصَبَّحَ يَوْمًا وَاحِمًا فَقَالَتْ مَيْمُونَة : يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَلَهُ عَلَيْهِ اللّهِ عَلَيْهَ اللّهِ عَلَيْهُ وَلَكَ اللّهِ عَلَيْهُ وَلَكَ اللّهِ عَلَيْهُ وَلَكَ اللّهِ عَلَيْهُ وَلَمَ اللّهِ عَلَيْهُ وَلَكَ اللّهِ عَلَيْهُ وَلَكَ اللّهِ عَلَيْهُ وَلَكِنَا اللّهِ عَلَيْهُ وَلَكِنَا اللّهُ عَلَيْهُ اللّهِ عَلَيْهُ وَلَكُنَا اللّهِ عَلَيْهُ وَلَكُنَا اللّهُ عَلَيْهُ وَلَمُ اللّهُ وَعَلَيْهُ اللّهُ وَعَلَيْهُ وَلَكُنَا اللّهُ عَلَيْهُ وَلَكُنَا لَلّهُ وَعَلَيْهُ وَلَكُنَا اللّهُ وَعَلَيْهُ وَلَكُنَا اللّهُ وَعَلَيْهُ وَلَكُنَا اللّهُ وَعَلَيْهُ اللّهُ وَعَلَيْهُ وَلَكُنَا اللّهُ وَعَلَيْهُ وَلَكُنَا لا نَدْحُلُ اللّهُ وَعَلَيْهُ اللّهُ وَعَلَيْهُ وَلَكُنَا لا لَذَحْلُ اللّهُ وَعَلَيْهُ وَلَكُنَا لا لَذَحْلُ اللّهُ وَعَلَيْهُ وَلَكُنَا اللّهُ وَعَلَيْهُ وَلَا اللّهُ وَعَلَيْهُ وَلَا اللّهُ وَعَلَيْهُ وَلَا : مَا يُحْلِفُ اللّهُ وَعَلَيْهُ وَلَا : مَا يُحْلِفُ اللّهُ وَعَلَيْهُ وَلَكُنَا اللّهُ وَعَلَيْهُ وَعَلَيْهُ وَقَالَ : مَا يُحْلِفُ اللّهُ وَعَلَيْهُ وَلَيْ اللّهُ وَعَلَيْهُ وَلَا : مَا يُحْلِفُ اللّهُ وَعَلَيْهُ وَلَا اللّهُ وَعَلَيْهُ وَلَا : مَا يُحْلِفُ اللّهُ وَعَلَيْهُ وَعَلَيْهُ وَلَا اللّهُ وَعَلَيْهُ وَلَا اللّهُ وَعَلَيْهُ وَلَالًا . وَاللّهُ وَعَلَيْهُ وَعَلَيْهُ وَلَا اللّهُ وَعَلَيْهُ وَلَالًا اللّهُ وَعَلَيْهُ وَلَالًا اللّهُ وَعَلَيْهُ وَلَا اللّهُ وَعَلَيْهُ وَلَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَعَلَيْهُ وَلِلْهُ اللّهُ وَعَلّمُ وَلَاللّهُ وَلَالَاللّهُ وَلَا اللّهُ الللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ وَلَا اللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللللّ

صُورَةٌ ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِاللَّهِ رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَلَـمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورَةِ ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِاللَّهِ وَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ قَالَ: إلا رَقْمًا فِي تَوْبٍ ؟ الصُّورَ يَوْمَ الأَوَّلِ؟

باب مَا وُطِئَ مِنَ التَّصَاوير

١٠١٧ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ ، وَعَلَّقْتُ دُرْنُوكًا فِيهِ تَمَاثِيلُ (٢) (١) ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ فَنَزَعْتُهُ . (وفي رواية : أنه ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَنْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلاَّ نَقَضَهُ) .

باب عذاب الصورين.

الله عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَى أَنَّهَا السَّتَرَتْ نُمْرُفَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ ، فَلَمْ يَدْحُلْ فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُسُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ مَاذَا

⁽١) ولمسلم في رواية : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطَّينَ .

⁽٢) ولمسلم في رواية : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ .

⁽٣) ولمسلم ُ فِي رواية : سِنْرٌ فِيهِ تِمُنْنَالُ طَائِرٍ ، وَكَـانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَحَلَ اسْنَقُبَلَهُ ، فَقَـالَ لِـي رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ : حَوْلِي هَذَا ، فَإِنِّي كُلَّمَا دَحَلْتُ فَرَائِيَّةُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا .

⁽٤) ولمسلم : الْخَيْلُ ذَوَاتُ الأَحْنِحَةِ .

أَذْنَبْتُ؟ قَالَ: مَا بَالُ هَذِهِ النَّمْرُقَةِ ؟ فَقَالَتِ: اشْتَرَيْتُهَا لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا ، وَتَوَسَّدَهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقَيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ : أَخْيُوا مَا خَلَقْتُمْ .

الله عَنْهُمَا إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبَّاسٍ إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ الله عَنْهُمَا إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبَّاسٍ إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي ، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ ؟(١) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا: يَدِي ، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ ؟(١) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلِي يَقُولُ : مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهُ مُعَذَّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ ، وَلَيْسَ بِنَافِح فِيهَا أَبَدُا (١) . (فَرَبَا الرَّجُلُ رَبُوةً شَدِيدَةً ، وَاصْفَرَ وَجُهُهُ) ، فَقَالَ : وَيُحَكَ ! إِنْ أَبَيْتَ إِلاَّ أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّحَرِ كُلِّ فَيَو رُوحٌ . (وفي رواية : مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمِ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ مَنْ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ ، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قُومٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ ، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قُومٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَقْوَلِ مَنْهُ صُبً فِي أَذُنِهِ الْآئِكُ يَوْمَ الْقَيَامَةِ) ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذَب ، يَقُولُ وَكُلُفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ .

باب التشديد على المصورين *

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَنِي هُرَيْرَةَ عَلَىٰهُ (٢) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَىٰ يَفُولُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي ، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً ، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً ، أَوْ شَعِيرَةً .

⁽١) ولمسلم ني رواية : فقال له: اذْنُ مِنِّي . فَدَنَا مِنْهُ ، نُمُّ قَالَ : اذْنُ مِنِّي . فَدَنَا ، خَتِّي وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ .

⁽٢) ولمسلم: كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَتَعَذَّبُهُ فِي حَهَنَّمَ .

⁽٣) ولمسلم: أنه دخل دار مروان فَرَأَى فيها تَصَاوِيرَ .

باب المشيرة الحمراء

وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتَّبَاعِ الْحَنَازَةِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَاتَّبَاعِ الْحَنَازَةِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَالْهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَريضِ ، وَاتَّبَاعِ الْحَنَازَةِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِخَابَةِ الدَّاعِي ، وَإِفْشَاءِ (١) السَّلامِ ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ (١) ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ ، وَإِخَابَةِ الدَّاعِي ، وَإِفْشَاءِ (١) السَّلامِ ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ (١) ، وَإِلْمَقْسِمِ ، وَالْقَسِمِ ، وَالْقَسِمِ ، وَالْقَسِمِ ، وَالْمَسْدِ ، وَالْمَسْدِ ، وَالْمَسْدُنُ ، وَفِي رواية : وَالسَّنْدُسِ . وفِي رواية : وَالسَّنْدُسِ ، وَعَوْنَ الْمَظْلُومِ .

باب خُوَاتِيمَ الذُّهُبِ

١٠٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ النَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ عَلِيُّ أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ(١).

باب نَقْش الْخَاتَم

خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ يَلْبَسُهُ (وَفِي رَواية : فِي يَدِهِ اليُمنَى) ، فَيَجْعَلُ فَصَّهُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ يَلْبَسُهُ (وَفِي رَواية : فِي يَدِهِ اليُمنَى) ، فَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفَّهِ ، فَصَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَنَزَعَهُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتِمَ ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ ذَاخِلٍ . فَرَمَى بِهِ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لا أَلْبَسُهُ أَبَدًا . فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ . وفي رواية : وَنَقَشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . فَاتَخذَ النَّاسُ مِثْلَهُ فَلَمَّا رَآهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَى بهِ ، وَقَالَ: لا

⁽١) ولمسلم في رواية : رَدُّ .

⁽٢) ولمسلم في رواية : وإنشادِ الصَّال .

 ⁽٣) ولمسلم من حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ رأى حائماً من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقبال:
 يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى حَمْرَةٍ مِنْ نَارِ فَيَحْمَلُهَا فِي يَدِهِ ا فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ

 خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ . قَالَ : لا وَاللَّهِ لا آخُذُهُ أَبْدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

أَلْبَسُهُ أَبَدًا . ثُمَّ اتَّحَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ ، فَاتَّحَذَ النَّاسُ حَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ. وفي رواية : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَلَبِسَ الْخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُوبَكُمْ ، ثُمَّ عُمَرُ ، ثُمَّ عُمَرُ ، ثُمَّ عُمْرُ ، ثُمَّ عُمْرَ : عُثْمَانُ فِي بِنْرٍ أَرِيسَ .

باب قَوْل النَّبِيِّ ﷺ : " لا يَنْقُشُ عَلَى نَقْشَ خَاتَمِهِ"

باب اتِّخَاذِ الْخَاتَم لِيُخْتَمَ بِهِ الشِّيءُ

١٠٢٥ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى أَنَّ سَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى أَنْسِ مِنَ الأَعَاجِمِ (^{٢)} ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لا يَقْبُلُونَ كِتَابًا إِلاَّ عَلَيْهِ خَاتَمٌ ، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ . وفي رواية : وَكَانَ فَصَّةُ (مِنْهُ) (^{٣)}.

باب لا يَمْشِي فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ

الله عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ قَالَ : لا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ ، لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا ، أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا (¹⁾.

⁽١) ولمسلم في رواية : مِنْ يَدِه البُسْرَى . وفي رواية : في يَعِينِهِ وَيَحْمَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفُّهُ .

⁽٢) ولمسلم : كِمْرَى وَقَيْصَرَ والنَّمَاشِيّ . وفي رواية : كَتَبَ إلى كُـلِّ حَبَّـارٍ ، وَلَيْسَ بِالنَّحَاشِيِّ الَّـذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ .

⁽٣) ولمسلم في رواية : حَبَشيّاً .

⁽٤) ولمسلم في رواية : إذَا انْقَطَعَ شِيسْعُ أَحَدِكُمْ فَلا يَمْش فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا .

باب : يَنْزعُ نَعْلَهُ الْيُسْرَى

١٠٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَــالَ : إِذَا انْتَعَــلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأُ بِالنَّمَالِ ، (لِيَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَــا تُنْعَلُ ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ) .

بابالْقَزَع

اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَلَى مَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَیْ نَهَی عَنِ الْقَزَعِ . (وفي رواية : قَالَ عُبَيْدُاللَّهِ : الْقَزَعَ أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَتِهِ شَعَرٌ ، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَذَا وَهَذَا) .

باب الْمَوْصُولَةِ

١٠٢٩ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةُ النَّبِيَ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ ، فَامَّرَقَ شَعَرُهَا ، وَإِنِّي زَوَّخْتُهَا ، أَفَأصِلُ فِيهِ ؟ فَقَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَة .

وفي حديث ابْنِ عُمَرَ : وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةً .

باب الْوَصْلِ فِي الشُّعَرِ

١٠٣٠ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ عَامَ حَجَّ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ ، وَكَانَتْ فِي يَدَيْ حَرَسِيٍّ فَقَالَ:
 يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ ، وَيَقُولُ:
 إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ . وفي رواية: فَقَالَ : مَا كُنْتُ

أُرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَـذَا غَيْرَ الْيَهُودِ ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ النُّورَ . يَغْنِي الْوصَالَ فِي الشَّعَرِ (1).

باب الْمُتَفَلَّجَاتِ لِلْحُسْن

الله عَلَىٰ الله الوَاشِمَاتِ ، وَالْمُتَفَلَّحَاتِ لِلْحُسْنِ ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ . وَالْمُتَفَلِّحَاتِ لِلْحُسْنِ ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ . وَالْمُتَفَلِّحَاتِ لِلْحُسْنِ ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ . فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا : أُمُّ يَعْقُوبَ (٦) ، فَحَاءَتْ فَقَالَتْ : إِنّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنْكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ ، فَقَالَ : وَمَا لِي لا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ لَلهِ عَنْكَ أَنْكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ ، فَقَالَ : وَمَا لِي لا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ ، وَهُو فِي كِتَابِ اللّهِ ، فَقَالَتْ : لَقَدْ قَرَأُتُ مَا يَيْنَ اللّهُ حَيْنِ فَمَا اللهِ عَلَيْ ، وَهُو فِي كِتَابِ اللّهِ ، فَقَالَتْ : لَقَدْ وَجَدْتِيهِ ، أَمَا قَرَأْتِ ﴿ وَمَا اللّهِ عَلَيْ اللّهُ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ ؟ قالَتْ : بَلَى . قالَ : فَإِنّهُ وَمَا نَهُاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ ؟ قالَتْ : بَلَى . قالَ : فَإِنّهُ قَدْ نَهُى عَنْهُ . قَالَ : فَإِنّهُ وَمَا نَهُاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ ؟ قالَتْ : بَلَى . قالَ : فَإِنّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ . قَالَ : فَإِنّهُ إِنّهُ اللّهُ عَنْهُ مَا تَوْ مُنْ مَا مُؤْتُهُ اللّهُ عَنْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَنْهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّه

باب النهي عن التزوير في اللباس *

١٠٣٢ – عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ لِي ضَرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشْبَعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّـذِي يُعْطِينِي ؟ فَقَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْمُتَشْبِعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ .

⁽١) ولمسلم في رواية : وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ . قَالَ : وَجَـاءَ رَجُـلٌ بِعَصًا عَلَى رَأْسِهَا حِرْفَـةٌ ، قَالَ مُعَاوِيَةُ : أَلَا وَهَذَا الزُّورُ . قَالَ قَتَادَةُ : يَشِي مَا يُكَثِّرُ بِهِ النَّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنَ الْحِرَق .

⁽٢) ولمسلم في رواية : عن النَّبِيُّ ﷺ .

⁽٣) ولمسلم: وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآن .

باب مَا قِيلَ فِي الْجَرَس وَنَحْوهِ فِي أَعْنَاق الإبل

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، قَالَ عَبْدُاللَّهِ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : وَالنَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، قَالَ عَبْدُاللَّهِ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : وَالنَّاسُ فِي مَسِيتِهِمْ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولاً : أَنْ لا يَبْقَيَنَ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلادَةً مِنْ وَتَرٍ ، أَوْ قِلادَةٌ إِلاَّ قُطِعَتْ (1) .

باب الْوَسْم وَالْعَلَم فِي الصُّورَةِ

١٠٣٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا أَنَّـهُ كَرِهَ أَنْ تُعْلَـمَ الصُّورَةُ ، وَقَالَ : نَهَى النَّبِيُّ عَلِيُّ أَنْ تُضْرَبَ (٢).

بابوسم الغَنَم

١٠٣٥ – عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِـأَخٍ لِـي يُحَنِّكُهُ ، وَهُوَ فِي مِرْبَدٍ لَهُ ، فَرَأَيْتُهُ يَسِمُ شَاةً فِى آذَانِهَا .

انظُرْ هَذَا الْغُلامَ ، فَلا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْ يُحَنِّكُهُ . انظُرْ هَذَا الْغُلامَ ، فَلا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَغْدُو بِهِ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْ يُحَنِّكُهُ . فَعَدُوْتُ بِهِ ، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ ، وَعَلَيْهِ حَمِيصَةٌ (حُرَيْثِيَّةٌ) (أ) ، وَهُو يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْح .

⁽١) ولمسلم: قَالَ مَالِكٌ : أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ .

⁽٢) ولمسلم من حديث حابر بنحوه ، وفيه : ونهى عَنْ الْوَسْمِ فِي الْوَحْهِ . وفي رواية : ورأى حِمَاراً قَذْ وُسِمَ فِي وَحْهِهِ فَقَالَ : لَكَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ .

⁽٣) ولمسلم : حُوَيْتِئَةً .

كِتَابُ الأَدَبِ

باب كُنْيَةِ النَّبِيِّ

١٠٣٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ عَلَىٰهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ فَقَـالَ رَجُلٌ : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ! فَالْتَفَتَ إَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : سَمُّوا بِاسْمِي وَلا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي .

باب قَوْل النَّبِيِّ ﷺ : "سَمُّوا بِاسْمِي"

١٠٣٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلِ مِنَّا مِنَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلِ مِنَّا مِنَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَمَلْتُهُ عَلَى عُنُقِي ، الأَنْصَارِ غُلامٌ ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمَّيُهُ مُحَمَّدًا ('') ، قَالَ: حَمَلْتُهُ عَلَى عُنُقِي ، فَإِنِّي فَالَ: سَمُّوا بِاسْمِي ، وَلا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي ، فَإِنِّي ('') إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ .

باب أُحَبِّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

الله عَنْهُمَا قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلِ مِنَا عَبْدِاللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلِ مِنَا عُلامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمِ، وَلا نُنْعِمُكَ عَيْنًا، عُلامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمِ، وَلا نُنْعِمُكَ عَيْنًا، فَأَتَى النّبِيَّ عَلَيْهَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَسْمِ النّبَكَ عَبْدَالوّحْمَنِ (أَحْسَنَتِ النّبي عَلَيْهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَسْمِ النّبَكَ عَبْدَالوّحْمَنِ (أَحْسَنَتِ الْأَنْصَالُ.

(وفي حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ : مَا أَعْطِيكُمْ وَلا أَمْنَعُكُمْ ، إِنْمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ) .

⁽١) ولمسلم في رواية : فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ : لا نَدَعُكَ تُسَمَّى بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

⁽٢) ولمسلم في رواية : فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ .

باب تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ غَدَاةً يُولَدُ لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ وَتَحْنِيكِهِ

١٠٤٠ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِاللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَيْ بِمَكُة ، قَالَتْ : فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمِّ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَة ، فَنَزَلْتُ قُبَاء فَوَلَدْتُ بِقَبَاء ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ عِلَيْ ، فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ ، ثُمَّ دَعَا فَوَلَدْتُ بِقَبَاء ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ عِلَيْ ، فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ ، ثُمَّ دَعَا بَعْمُرَةٍ فَمَضَغَهَا ، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ ، فَكَانَ أُوَّلَ شَيْء دَحَل جَوْفَهُ رِيتُ رَسُولِ بِيَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا ، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ ، فَكَانَ أُوَّلَ شَيْء دَحَل جَوْفَهُ رِيتُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ ، ثُمَّ حَنَّكُهُ بِالتَّمْرَةِ ، ثُمَّ دَعَا لَهُ فَبَرَّكَ عَلَيْهِ ، وَكَانَ أُوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي اللَّهُ عَلَيْ ، ثُمَّ حَنَّكُهُ بِالتَّمْرَةِ ، ثُمَّ دَعَا لَهُ فَبَرَّكَ عَلَيْهِ ، وَكَانَ أُوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي اللَّهُ عَلَيْ ، وَكَانَ أُوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلامِ (فَفَرَحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا لأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرَتْكُمْ فَلا يُولَدُ لَكُمْ) (١).

باب مَنْ سَمَّى بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ

ا ١٠٤١ - عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ : وُلِدَ لِي غُلامٌ ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ ، فَحَنَّكُهُ بِتَمْرَةٍ ، (وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ. وكَانَ أَكْبَرَ وَلَكِ أَبِي مُوسَى) .

باب تَحْوِيلِ الاسْمِ إِلَى اسْمِ أَحْسَنَ مِنْهُ

النَّبِيّ النَّبِيّ اللَّهُ النَّبِيّ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللّ

⁽١) ولمسلم : ثُمَّ مَسَحَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ ، ثُمَّ حَاءَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِينِنَ أَوْ ثَمَانِ لِيَبَابِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَمْرُهُ بِذَلِكَ الزَّيْرُ ، فَتَسَمَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُ مُعْبِلًا إِلَيْهِ ، ثُمَّ بَايَعَهُ .

فَقَالَ: أَيْنَ الصَّبِيُّ ؟ فَقَالَ آبُو أُسَيْدٍ: قَلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: مَا اسْمُهُ؟ قَالَ: فُلانٌ ، قَالَ: وَلَكِنْ أَسْمِهِ الْمُنْذِرَ. فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ.

َ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَ اللَّهِ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةً ، فَقِيلَ: تُزَكَّسي نَفْسَهَا فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ (١) .

باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ"

الْكَوْمُ إِنِّمَا الْكَوْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ. وفي رواية: لا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَوْمَ (٢)(٣).

باب : لاَ يَقُلْ أَحَدُكُم : عَبْدِي أَمَتِي

٥٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ : عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ : لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : أَطْعِمْ رَبَّكَ ، وَضَّى ْ رَبَّكَ ، اسْقِ رَبَّكَ ، وَلْيَقُلْ: سَيْدِي مَوْلايَ (١) ، وَلا يَقُلْ: أَحَدُكُمْ عَبْدِي أَمَتِي (٥) ، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلامِي (١) .

باب الْكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ وَقَبْلَ أَنْ يُولَدَ لِلرَّجُلِ

١٠٤٦ - عَنْ أَنَسٍ عَلَىٰ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا ، وَكَانَ

⁽١) ولمسلم من حديث زينب : نَهَى رسول الله ﷺ عَنْ هَلَا الاسْمِ وَسُمُيّتُ بَرَّةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : لا تُرْكُوا أَنْفُسَكُمُ ، اللّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ . فَقَالُوا : بِمَ نُسَمِّيهَا ؟ قَالَ : سَتُوهَا زَيْبَ .

⁽٢) ولمسلم في رواية : فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ .

⁽٣) ولمسلم من حديث واثل بن حجر : وَلَكِنْ قُولُوا : الْعِنَبُ وَالْحَبَّلَةُ .

⁽٤) ولمسلم في رواية : وَلا يَقُلِ الْعَبْدُ لِسَيِّدهِ : مَوْلايَ ؛ فَإِنَّ مَوْلاكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَحَلَّ .

⁽٥) ولمسلم في رواية : وَحَارِيْتِي .

⁽٦) ولمسلم في رواية : كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ ، وَكُلُّ يَسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ .

لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ : أَبُو عُمَيْرٍ ، قَالَ: أَحْسِبُهُ فَطِيمًا ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ : يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النَّغَيْرُ ؟ نُغَرَّ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْنَهُ فَيُكْنَسُ ، ويُنْضَحُ ، ثُمَّ يَقُومُ ، وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا . (وفي رواية : إِنْ كَانَ النَّبِيُ عَلَيْ لَيُحَالِطُنا) .

باب أَبْغُض الأَسْمَاء إِلَى اللَّهِ

اللَّهِ ﷺ : أَخْنَى الأَسْمَاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ مَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ مَالَ اللَّهِ اللَّهُ اللَّ

باب حَقِّ الْمُسْلِم عَلَى الْمُسْلِم

الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ (٣) : رَدُّ السَّلامِ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيسِسِ ، وَاتَّبَـاعُ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ (٣) : رَدُّ السَّلامِ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيسِسِ ، وَاتَّبَـاعُ الْجَنَائِنِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ .

باب أَفْنِيَةِ الدُّور وَالْجُلُوس فِيهَا وَالْجُلُوس عَلَى الصَّعُدَاتِ

⁽١) ولمسلم في رواية : أغْيَظُ رَحُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبُنُهُ وَأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ .

⁽٢) ولمسلم في رواية : لا مَالِكَ إِلا اللَّهُ .

⁽٣) ولمسلم في رواية : سِتُّ ، منَها : إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلَّمْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَسانُصَعْ لَهُ ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَسِدَ اللَّهَ فَشَمَّتُهُ . وَالْبَاقِيَاتُ .

وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَــالَ : غَـضُّ الْبَصَـرِ ، وَكَـفُّ الأَذَى ، وَرَدُّ السَّلامِ ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ (١) .

باب تَسْلِيم الرَّاكِبِ عَلَى الْمَاشِي

١٠٥٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ
 عَلَى الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ . (وفي زواية : الصَّغِيرُ عَلَى الْكَثِيرِ) .

باب الاستنندان ثلاثًا

١٠٥١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْحُدْرِيِّ فَهَ (١) قَالَ : كُنْتُ فِي مَحْلِس مِنْ مَحَالِسِ الأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى رَضِي اللَّه عَنْه كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ ؟ قُلْتُ : اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلاثًا ، فَلَمْ يُؤذَنْ لِي ، فَرَجَعْتُ فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ ؟ قُلْتُ : اسْتَأْذَنْتُ ثَلاثًا ، فَلَمْ يُؤذَنْ لِي ، فَرَجَعْتُ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ : إِذَا اسْتَأْذَنْ أَلَاثًا مَنَا فَلَمْ يُؤذَنْ لِي ، فَرَجَعْتُ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ : إِذَا اسْتَأْذَنْ أَلَى اللَّهِ عَلَيْ : إِذَا اسْتَأْذَنْ أَلَى مَنْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

⁽١) ولمسلم من حديث أبي طلحة : وَحُسْنُ الْكَلام .

⁽٢) ولمسلم في روابة : أَنَّ أَبَا مُوسَى أَتَى بَابَ عُمَرَ فَاسْتَأَذَنَ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَاحِدَةً . ثُمَّ اسْتَأَذَنَ النَّانِيَةَ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَاحِدَةً . ثُمَّ اسْتَأَذَنَ النَّانِيَةَ ، فَقَالَ عُمَرُ : ثَلاثً .

⁽٣) ولمسَلم في رَوَاية : فَمَعَلُوا يَضْحَكُونَ ، قَالَ : فَقُلْتُ : أَتَاكُمْ أَنُوكُمُ الْمُسْلِمُ فَدْ أَفْزِعَ نَصْحَكُونَ ؟! انْطَلِقْ 1 فَأَنَا شَرِيكُكَ فِي هَذِهِ الْمُقُوبَةِ .

⁽٤) ولمسلم في رواية : وإلاّ فَوَاللَّهِ لأوحعَنَّ ظَهْرَكَ وَبَطَّنكَ .

أَنَّ النَّبِيِّ عَلِيُّ قَالَ ذَلِكَ. وفي رواية: وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولاً فَقَالَ عُمَرُ ﴿ اللَّهِ عَلَيْ أَخَفِيَ هَذَا عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ ، أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ. يَعْنِي الْخُرُوجَ إِلَى تِجَارَةٍ (١).

باب : إِذَا قَالَ : مَنْ ذَا ؟ فَقَالَ : أَنَا

١٠٥٢ - عَنْ حَابِرِ بْنِ عَبْدِاللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا فَالَ: أَتَيْتُ النّبِيَّ ﷺ (فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي) فَدَفَقْتُ الْبَابَ فَقَالَ: مَنْ ذَا ؟ فَقُلْتُ : أَنَا . فَقَـالَ : أَنَا ! فَقَـالَ : أَنَا ! كَأَنَّهُ كَرِهَهَا .

باب: مَن اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمِ فَفَقَنُوا عَيْنَهُ فَلا دِيَةَ لَهُ

مُحْرِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ عَنْ : أَنَّ رَجُلاً اطْلَعَ فِي جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَنْ مَرَّى يَحُلُّ بِهِ رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ قَالَ : لَوْ أَعْلَمُ أَنْكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْ تَ بِهِ فِي عَيْنَيْك . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ : إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِن (قِبَلِ) الْبَصَرِ . وفي رواية : إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِنْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ .

وفي حديث أَنسِ بْنِ مَالِكٍ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ النَّبِيُ ﷺ بِمِشْـقَصٍ ، فَكَـأَنَّى أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتِلُ الرَّجُلَ لِيَطْعُنَهُ .

⁽١) ولمسلم من حديث أبي موسى : قَالَ عُمَرُ : إِنْ وَجَدَ بَيْنَةُ تَجِدُوهُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ عَشِيَةً ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيِنَةً فَلَمْ تَجِدُوهُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ عَشِيَةً ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيِنَةً فَلَمْ تَجِدُوهُ . فَلَمَّ أَنْ جَاءَ بِالْعَشِيِّ وَجَدُوهُ ، قَالَ : يَا أَبَا مُوسَى ا مَا تَقُولُ ، أَفَدْ وَجَدْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَبَى الْهَ يَعُولُ هَذَا ؟ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا ؟ قَالَ : سَمِعْتُ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ا إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا فَا اللَّهِ الْمَا تَنَبُّتُ مَنْ اللَّهِ اللَّهُ اللْعُلِمُ اللَّهُ ال

١٠٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: لَـوْ أَنَّ امْرَأُ اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِ ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ ، فَفَقَالَتَ عَيْنَهُ ، لَـمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ.

باب الْحِلَقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ

وَى الْمَسْجِدِ ، وَالنَّاسُ مَعَهُ ، إِذْ أَقْبَلُ ثَلاثَهُ نَفَرِ ، فَأَقْبَلُ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَالنَّاسُ مَعَهُ ، إِذْ أَقْبَلُ ثَلاثَهُ نَفَرِ ، فَأَقْبَلُ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ وَالْمَسْجِدِ ، وَالنَّاسُ مَعَهُ ، إِذْ أَقْبَلُ ثَلاثَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ ، فَأَمَّا الْحَدُهُمَا فَرَأَى اللَّهِ عَلَيْ وَاحْدُ ، وَأَمَّا النَّالِثُ فَأَدْبَرَ فَرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَحَلَسَ فِيهَا ، وَأَمَّا الآخِرُ فَحَلَسَ خَلْفَهُمْ ، وَأَمَّا النَّالِثُ فَأَدْبَرَ فَرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَحَلَسَ فِيهَا ، وَأَمَّا الآخِرُ فَحَلَسَ خَلْفَهُمْ ، وَأَمَّا النَّالِثُ فَأَدْبَرَ وَهُ اللّهِ عَلَيْ قَالَ : أَلا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ النَّلاتَةِ ، أَمَّا اللَّهُ مَنْهُ ، وَأَمَّا الآخِرُ فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ ، وَأَمَّا اللَّهُ مَنْهُ ، وَأَمَّا اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَمَّا الآخِرُ فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ ، وَأَمَّا اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَمَّا الآخِرُ فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مَنْهُ ، وَأَمَّا اللَّهُ عَنْهُ .

باب : ﴿ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجْلِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ ﴾

١٠٥٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ. وفي رواية: وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا، وَتَوَسَّعُوا. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَخْلِسَ مَكَانَهُ (۱).

باب ؛ لَا يَتَنَاجَى اثْنَان دُونَ الثَّالِثِ

١٠٥٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى : إِذَا

⁽١) ولمسلم من حديث أبي هريرة : مَنْ قَامَ مِنْ مَحْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ .

كَانُوا ثَلاثَةٌ فَلا يَتَنَاجَى اثْنَان دُونَ الثَّالِثِ .

وفي حديث عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﴿ اللَّهِ : حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّــاسِ ؛ أَجْـلَ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنَهُ.

باب التَّسْلِيم عَلَى الصَّبْيَان

١٠٥٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﴿ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُ ﷺ يَفْعَلُهُ .

باب : كَيْفَ يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّلامُ ؟

١٠٥٩ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْيَهُ وَ أَتَوُا النَّبِيَّ عَلَيْكُمْ ، وَلَعَنَكُمُ اللَّهُ ، السَّامُ عَلَيْكُمْ ، وَلَعَنَكُمُ اللَّهُ ، السَّامُ عَلَيْكُمْ ، وَلَعَنَكُمُ اللَّهُ ، وَعَضِبَ عَلَيْكُمْ ، وَلَعَنَكُمُ اللَّهُ ، وَعَضِبَ عَلَيْكُمْ ، وَلَعَنَكُمُ اللَّهُ ، وَعَضِبَ عَلَيْكُمْ ، وَلَعَنَكُمُ اللَّهُ وَعَضِبَ عَلَيْكُمْ ، وَلَعَنَكُمُ اللَّهُ وَعَضِبَ عَلَيْكُمْ بِالرِّفْقِ ، وَإِيهَ اللَّهُ عَائِشَهُ (عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ ، وَإِيلَا وَالْعُنْفَ أَوِ الْفُحْشَ) (١) - وفي رواية : فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الرَّفْقَ فِي وَإِيلَا فِي اللَّهُ يُحِبُ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ - قَالَتْ : أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ ؟ الأَمْرِ كُلِّهِ - قَالَتْ : أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ ؟ وَذَذْتُ عَلَيْهِمْ فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ ، وَلا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي .

وفي حديث أنس ﴿ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ.

باب خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ

الله عَنْهَا أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ رَضِي الله عَنْهَا أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ رَضِي الله عَنْه نَهُ الله عَنْه يَقُولُ النَّبِيِّ ﷺ: اخْجُبْ نِسَاءَكَ ، فَلَمْ يَكُنْ فَكَانَ عُمَرُ رَضِي اللَّه عَنْه يَقُولُ النَّبِيِّ ﷺ: اخْجُبْ نِسَاءَكَ ، فَلَمْ يَكُنْ

⁽١) ولمسلم في رواية : فَإِنَّ اللَّهَ لا يُعِبُّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُشَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزُّ وَحَلَّ : ﴿ وَإِذَا حَاءُوكَ حَبُوكَ بِمَـا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ ﴾ .

رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَفْعَلُ ، فَحَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا زَوْجُ النّبِيِّ ﷺ لَيْلَةُ مِنَ اللّيَالِي عِشَاءُ ، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً ، فَنَادَاهَا عُمَرُ ﷺ : أَلا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سِوْدَةُ ! حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ ، فَأَنْزَلَ اللّهُ آيَةَ الْحِجَابِ .

الله عَنْهَا بَعْدَمَا ضُرِبَ الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا ، وَكَانَتِ امْرَأَةُ جَسِمةُ (١) ، لا تَخْفَى عَنْهَا بَعْدَمَا ضُرِبَ الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا ، وَكَانَتِ امْرَأَةُ جَسِمةُ (١) ، لا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا ، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَيْهَ ، فَقَالَ : يَا سَوْدَةُ ! أَمَا وَاللّهِ عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا ، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَيْهَ ، فَقَالَ : يَا سَوْدَةُ ! أَمَا وَاللّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ ؟ قَالَتْ : فَانْكَفَأَتْ رَاجِعَةً ، وَرَسُولُ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ ؟ قَالَتْ : فَانْكَفَأَتْ رَاجِعَةً ، وَرَسُولُ اللّهِ عَلَىٰ فِي بَيْتِي ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى ، وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ ، فَدَخَلَتْ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّهِ إِنِّي خَرَجْتُ (لِبَعْضِ حَاجَتِي) ، فَقَالَ لِي عُمَرُ : كَذَا وَكَذَا . قَالَتْ : اللّهِ إِنِّي خَرَجْتُ (لِبَعْضِ حَاجَتِي) ، فَقَالَ لِي عُمَرُ : كَذَا وَكَذَا . قَالَتْ : فَالُو حَى اللّهُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ ، وَإِنَّ الْعَرْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ : إِنْهُ قَلْهُ أَوْنَ لَكُنَّ أَنْ تَخُورُجْنَ لِحَاجَتِكُنَ .

بابالغيرة

الزُّيْرُ ﴿ الله عَنْهُ مَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالُ وَلا مَمْلُوكُ وَلا شَيْء ، (غَيْرَ نَاضِح) الزُّيْرُ وَ الله مَا أَخْوِرُ عَنْهُ مَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالُ وَلا مَمْلُوكُ وَلا شَيْء ، (غَيْرَ نَاضِح) وَغَيْرَ فَرَسِهِ ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ (٢) وَأَسْتَقِي الْمَاء ، وَأَخْوِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ ، وَكَانَ يَخْبِرُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ ، وَكُنَّ نِسُوةَ وَلَمْ أَكُنْ أَخْسِنُ أَخْبِرُ ، وَكَانَ يَخْبِرُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ ، وَكُنَّ نِسُوةَ صِدْق ، وَكُنْ أَخْسِنُ أَنْقُلُ النَّوى مِنْ أَرْضِ الزَّيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ الله عَلَى عَلَى رَأْسِي ، وَهِيَ مِنْي عَلَى ثُلُنَيْ فَرْسَخِ ، فَجِفْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي ، وَهِيَ مِنْي عَلَى رَأْسِي ،

⁽١) ولمسلم: تَفْرَعُ النَّسَاءَ حسمًا .

 ⁽٢) ولمسلم: وَأَكْفِيهِ مؤونته، وَأَسُوسُهُ ، وَأَدْقُ النَّوَى لِنَاضِجِهِ ، وَأَعْلِفُهُ . وفي رواية : وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْعَجِدْمَـةِ شَيْءٌ أَشَدُ عَلَيْهِ .
 شَيْءٌ أَشَدً عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ ، كُنْتُ أَخْتَشُ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ .

فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ : إِخْ إِخْ . لِيَحْمِلَنِي حَلْفَهُ ، فَاسْتَحْيَيْتُ (أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ) ، وَذَكَرْتُ الزَّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ ، لِيَحْمِلَنِي حَلْفَهُ ، فَاسْتَحْيَيْتُ (أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ) ، وَذَكَرْتُ الزَّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ ، وَكَانَ أَغَيْرَ النَّاسِ ، فَعَرَف رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى) ، فَحَنْتُ الزَّبِيْرَ فَقُلْتُ : لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ ، وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَأَنَاخَ لأَرْكَب ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ ، وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ (عَلَيَّ) مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ . قَالَت : وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَ (عَلَيَّ) مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ . قَالَت : وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَ (عَلَيَّ) مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ . قَالَت : حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ آبُو بَكُو بَعْدَ ذَلِكَ بِحَادِم تَكُفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ ، فَكَأَنَّمَا وَأَعْتَقَنِي) (أَعْتَقَنِي) (أَنْ) .

باب: الرَّجلُ يسِيرُ مَعَ أَهْلِه في الأسْوَاق *

بَاب: لا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةً إِلا ذُو مَحْرَم، وَالدُّخُولُ عَلَى الْمُغِيبَةِ بَاب: لا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةً إِلا ذُو مَحْرَم، وَالدُّخُولُ عَلَى الْمُغِيبَةِ الْمَاكُمُ اللَّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى قَالَ: إِيَّاكُمُ

⁽١) ولمسلم : أَعْتَقَتْنِي .

وَالدُّحُولَ عَلَى النَّسَاءِ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ : يَــا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو اللَّهِ ! أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو الْمَوْتُ .

باب إخْرَاج الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ

1.70 عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُ ﷺ وَعِنْدِي مُحَنَّثُ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِعَبْدِاللَّهِ بْسِ أَبِي أُمَيَّةَ (وفي رواية: أخي أم سلمة) : يَا عَبْدَاللَّهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ عَيْلانَ ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ ، وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ . وَقَالَ النَّبِيُ عَلَيْكُ : لا يَدْخُلَنَّ هَـؤُلاءِ عَلَيْكُنَّ (١).

باب: لا تُتْرَكُ النَّارُفِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ

١٠٦٦ عَنْ أَبِي مُوسَى ظَلِمُهُ قَالَ : احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِسَ اللَّيْلِ ، فَحُدِّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ عَلِلَا قَالَ : إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوَّ لَكُمْ ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ.

⁽١) ولمسلم من حديث عائشة بنحوه ، وفيه : وَكَانُوا يَعُلُونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ ، فَقَـالَ : أَلا أَرَى هَـلَـا يَعْرِفُ مَا هَاهُنَا ؟ فَحَجْبُوهُ .

كتَابُ الرُّقَى

باب السِّحْر

مِنْ يَنِي زُرَيْقِ ، (وفي رواية: حليف ليهودَ كَانَ مُنَافِقاً) (١) يُقَالُ لَـهُ لَبِيدُ بُنُ مِنْ يَنِي زُرَيْقِ ، (وفي رواية: حليف ليهودَ كَانَ مُنَافِقاً) (١) يُقَالُ لَـهُ لَبِيدُ بُنُ الأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ يُحْيَلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعُلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، الأَعْصَمِ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ ، أَوْ ذَاتَ لَبُلَةِ، (وفي رواية: أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلا يَأْتِي)، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ ، أَوْ ذَاتَ لَبُلَةٍ، وَهُو عِنْدِي لَكِنَّهُ دَعَا، وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: يَا عَائِشَةُ ! أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي وَهُلَا اللَّهَ أَفْتَانِي رَجُلانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالآخَرُ عِنْدَ وَهُو يَعْلَ اللَّهَ أَفْتَانِي وَجُلانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالآخَرُ عِنْدَ وَجُلَيْ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ ، قَالَ: فِي مُشْطِ رِجْلَيَ ، فَقَالَ : فِي اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَعُلْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَعُلْ أَوْرُولَ . مَنْ طَبُهُ ؟ قَالَ: فِي بَعْرِ ذَوْوَلَ . فَمُ اللَّهُ اللَّهُ وَهُولُ اللَّهِ وَهُ قَالَ: يَهِ نَاسِ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَحَاءَ فَقَالَ : يَا عَائِشَهُ ! كَأَنَّ مَا عَمْ اللَّهُ ا

باب الرقى بالمُعَوِّذَات

١٠٦٨ - عَنْ عَاثِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفْثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ (٣)، فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ

⁽١) ولمسلم: مِنْ يَهُوْد بني زُرَيْقِ.

⁽٢) ولمسلم: أحرَقته.

⁽٣) ولمسلم في رواية : كان إذا مرض أحَدُّ مِنْ أَهْلِهِ نَفَتَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ .

الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ طَفِقْتُ أَنْفِتُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفِثُ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ عَنْهُ. وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ عَنْهُ. وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ عَنْهُ. وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ عَنْهُ وفي رواية: أَنَّ النَّبِي عَلَيْ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ حَمَعَ كَفَيْهِ ثُمَّ نَفَتَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿ قُلْ هُو اللَّهُ أَلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ حَمَعَ كَفَيْهِ ثُمَّ نَفَتَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿ قُلْ هُو اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وَ ﴿ قُلْ أَعُودُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ ثُمَّ يَمْسَحُ أَحَدٌ ﴾ وَ ﴿ قُلْ أَعُودُ بِرَبِ النَّاسِ ﴾ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ حَسَدِهِ ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَحْهِهِ وَمَا أَفْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَشْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَحْهِهِ وَمَا أَفْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ).

باب الرُّقَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

﴿ وَفِي حَدَيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْواً كِتَابُ اللَّه ﴾ .

باب رقية الحية والعقرب

١٠٧٠ - عَنْ (عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : رَخْصَ النَّبِيُّ عَلَيْنٌ فِي اللَّهُ عَنْهَا قَالَتُ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتُ : رَخْصَ النَّبِيُّ عَلَيْنٌ فِي اللَّهُ عَنْهَا قَالَتُ اللَّهُ عَنْهَا اللَّهُ عَنْهَا قَالَتُ اللَّهُ عَنْهَا اللَّهُ عَنْهَا اللَّهُ عَنْهُا اللَّهُ عَنْهُا اللَّهُ عَلَيْنَ اللَّهُ عَنْهُا اللَّهُ عَنْهُا اللَّهُ عَنْهُا اللَّهُ عَلَيْكُونُ اللَّهُ عَنْهُا لِمَا لَهُ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ عَنْهُا لَوْ اللَّهُ عَنْهُا لِللَّهُ عَنْهُا لَوْلِيْ اللَّهُ عَنْهُا لِمَالِيْكُونُ اللَّهُ عَنْهُا لَوْلِيْكُونُ اللَّهُ عَنْهُا لِلللْهُ عَنْهُا لِللللْهُ عَنْهُا لِللللْهُ عَنْهُا لِي اللَّهُ عَلَيْكُونُ الللَّهُ عَلَيْكُونُ اللَّهُ عَلَيْكُونُ اللَّهُ عَلَيْكُونُ اللَّهُ عَلَيْكُونُ اللَّهُ عَلَيْكُونُ اللَّهُ عَلَيْكُونُ اللَّهُ عَلَيْكُونُ الللَّهُ ع

⁽١) أما مسلم فرواه من حديث أنس.

باب ذَاتِ الْجَنْبِ

باب : العَينُ حَقَّ

١٠٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً عَلَيْهِ عَنِ النَّبِيِّ عَلِيٌّ قَالَ : الْعَيْنُ حَقٌّ (٢).

باب رُقْيَةِ الْعَيْن

اللَّهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَوْ أَمَرَ) أَنْ يُسْنَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ .

١٠٧٤ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ ، فَقَالَ : اسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ (٣) .

باب رُقْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٠٧٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَسَانَ (١٠ يَقُـولُ لِللَّهِ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَسَانَ (١٠ يَقُـولُ لِلْمَرِيضِ: بسْمِ اللَّهِ ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا ، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبَّنَا.

⁽١) ولمسلم: من النملة والعين.

⁽٢) ولمسلم من حديث ابن عباس : وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَلَرَ سَبَقَتُهُ الْعَبْنُ ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا .

⁽٣) ولمسلم : يَعْنِي : بوَجْههَا صُفْرَةً .

⁽٤) ولمسلم : إذَا اشْنَكَى الانْسَانُ الشِّيءَ مِنْهُ ، أَوْ كَانَتْ بِهِ فَرْحَـةٌ أَوْ جُرْحٌ ، قَـالَ النّبِيلُ ﷺ بِإِصْبَعِهِ هَكَـلْمَا وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَّابَتَهُ بِالأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا .

⁽١)ولمسلم في رواية : لا كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ أَنْتَ .

كِتَابُ الْمَرَض وَالطِّبِ

باب : أَشَدُّ النَّاسِ بَلاءً الأَنْبِيَاءُ ، ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ

اللهِ عَلَىٰ وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكُا شَدِيدًا ، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّهِ اللّهِ عَلَىٰ وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكُا شَدِيدًا ، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّهِ عَلَىٰ وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكُا شَدِيدًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَىٰ : أَجَلُ إِنّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلانِ مِنْكُمْ . فَقُلْتُ : ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَىٰ : فَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَىٰ : فَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَىٰ : مَا مِنْ مُسْلِم يُصِيبُهُ أَذَى مَرَضَ فَمَا سِواهُ ، إلاَّ حَطُّ اللّهُ لَهُ سَيِّعَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا .

باب ؛ لا يَقُلُ خَبُثَتْ نَفْسِي

١٠٧٨ - عَنْ عَاثِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَـنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: لا يَقُولَـنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي .

باب: لكُلِّ داء دواء *

١٠٧٩ - عَنْ (أَبِي هُرَيْرَةَ) ﴿ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا أَنْزَلَ اللَّــهُ دَاءً إِلاَ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً (١٠).

بابِ: الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنُّمَ

١٠٨٠ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْهَا كَانَتْ إِذَا أَتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا ، أَخِذَتُ الْمَاءَ ، فَصَبَّتُهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبها ،

⁽١) أما مسلم فروى من حديث حَابِر : لِكُلِّ دَاءِ دَوَاءً، فَإِذَا أَصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَحَلَّ .

قَالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالْمَاءِ.

وَ فِي حَدَيْثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : الْحُمَّى مِنْ فَيْـحِ جَهَنَّـمَ فَابُرُدُوهَـا بالْمَاء.

باب فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيح

الله عَنْهُما : أَلا أُرِيكَ امْرَأَةُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ قُلْتُ : قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما : أَلا أُرِيكَ امْرَأَةُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتِ النَّبِيَ عَلِي فَقَالَتْ : إِنِّي أُصْرَعُ ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ ، فَادْعُ اللَّهَ لِي. قَالَ : إِنْ شُئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكِ . قَالَ : إِنْ شُئْتِ مَسَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكِ . فَقَالَتْ : إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ الله لِي أَنْ لا أَتَكَشَّفَ. فَدَعَا لَهَا.

باب التَّلْبِينَة لِلْمَرِيض

١٠٨٢ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنَهَا زَوْجِ النِّبِيِّ عَلَيْ أَنْهَا كَانَتْ إِذَا مَانَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا ، فَاجْتَمَعَ لِللَّكِ النِّسَاءُ ، ثُمَّ تَفَرَّقُنَ إِلاَّ أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا ، الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا ، فَاجْتَمَعَ لِللَّكِ النِّسَاءُ ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ ، فَصَبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ أَمُرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةُ مُجمَّةٌ لِفُوَادِ قَالَتْ : كُلْنَ مِنْهَا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ يَقُولُ : التَّلْبِينَةُ مُجمَّةٌ لِفُوَادِ الْمَرِيضِ تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ (وفي رواية: كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ) الْمَرِيضِ تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ (وفي رواية: كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ) (وفي رواية: وَتَقُولُ: هُوَ الْبَغِيضُ النَّافِعُ) .

باب دواء المبطون

١٠٨٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﴿ مَا اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ اللّ يَشْنَكِي بَطْنَهُ (١)، فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلاً. ثُمَّ أَتَى النَّانِيَةَ، فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلاً.

⁽١) ولمسلم : اسْتَطْلَقَ بَطْنَهُ .

ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلاً. ثُـمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ (') ، فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ اسْقِهِ عَسَلاً. فَسَقَاهُ فَبَرَأَ.

بِابِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاء

السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَا اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ بَقُولُ: فِي الْحَبَّةِ السَّامُ دَاءِ إِلاَّ السَّامَ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالسَّامُ الْمَوْتُ ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ الشُّونِيزُ (٢).

باب الدُّواء بِالْعَجْوَةِ لِلسِّحْرِ والسُّمِّ *

مَنْ عَنْ سَعْدٍ رَهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الْفَوْمَ سَمْ وَلا سِحْرٌ (١٠). تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ (٣) عَجْوَةً لَمْ يَضُرُّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلا سِحْرٌ (١٠).

باب: الْمَنّ شِفَاءٌ لِلْعَيْن

الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنُ (٥) ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ .

باب السَّعُوطِ بِالْقُسْطِ الْهُنْدِيِّ وَالْبَحْرِيِّ

اللَّهِ ﷺ بِابْنِ لَهَا قَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِحْصَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:

⁽١) ولمسلم: لَقَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا .

⁽٢) ولمسلم في رواية : مَا مِنْ دَاءِ إِلَّا فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ مِنْهُ شِفَاءٌ .

⁽٣) ولمسلم في رواية : مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا .

⁽٤) ولمسلم من حديث عَائِشَةَ : إنَّ فِي عَحْوَةِ الْعَالِيَّةِ شِفَاءً ، أَوْ إِنَّهَا تِرْيَاقُ أُولَ الْبُكْرَةِ .

⁽٥) ولمسلم في رواية : الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ . وفي رواية : عَلَى مُوسَى .

عَلَامَ تَدْغَرُنْ أَوْلادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلاقِ ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ .

باب اللَّدُود

١٠٨٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَدَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ : لا يَبْقَى فَقَالَ : لا يَبْقَى أَخَلَا مِنْكُمْ إِلاَّ لُدَّ ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : لا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلاَّ لُدَّ ، غَيْرَ الْعَبَّاسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ.

باب السَّعُوطِ

١٠٨٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَن النَّبِيِّ عَلِي اسْتَعَطَ.

باب العلاج بالكي والعسل*

١٠٩٠ عَنْ حَابِرِ بْنِ عَبْدِاللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النّبِيَ عَلِيْتُ اللّهِ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النّبِيَ عَلِيْتُ اللّهِ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النّبِيَ عَلَيْتُ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النّبِي عَلَيْتُ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ اللّهُ عَسَلِ ، أَوْ شَرْطَةٍ يَقُولُ : إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ ، فَفِي شَرْبَةٍ عَسَلٍ ، أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ ، فَفِي اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النّبِي عَلَيْكُمْ خَيْرٌ ، فَفِي شَرْبَةٍ عَسَلٍ ، أَوْ لَشَرْطَةٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ ، فَفِي شَرْبَةٍ عَسَلٍ ، أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ أَدْوِيَةٍ كُمْ خَيْرٌ ، فَفِي اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
مَا أُحِبُ أَنْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ ، (وَنِي رواية : تُوافِقُ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
أَخْتُوي.

(وفي حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : الشَّفَاءُ فِي ثَلاَئَةٍ، -فَذَكَرَهَا- وقَالَ : وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ) .

كِتَابُ الطَّاعُون

باب : كيف بدأ الطَّاعُون؟ *

الله عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْ ذَكَرَ الْوَجَعَ، فَقَالَ : رِجْزٌ ، أَوْ عَذَابٌ عُذَّبَ بِهِ بَعْضُ الأُمَمِ ، ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَةً ، فَيَذْهَبُ الْمُرَّةَ ، وَيَأْتِي الأُخْرَى ، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلا يُقْدِمَنَ عَلَيْهِ ، فَيَذْهَبُ الْمُرَّةَ ، وَيَأْتِي الأُخْرَى ، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلا يُقْدِمَنَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا فَلا يَخْرُجُ فِرَارًا مِنْهُ .

باب مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُون

١٠٩٢ - عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَيْهِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ: أَبُوعُبَيْدَةً بْنُ الْجَرَّاحِ وَلِيُّ وَأَصْحَابُهُ ، فَأَحْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِـأَرْضِ الشَّامِ ، قَـالَ ابْنُ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَقَالَ عُمَرُ صَالَّتُهُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الأُوَّلِينَ . فَدَعَاهُمْ ، فَاسْتَشَارَهُمْ ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بالشَّام ، فَاخْتَلَفُوا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَدْ حَرَحْتَ لأَمْر ، وَلا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعَـكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاء فَقَالَ : ارْتَفِعُوا عَنِّي ، ثُمَّ قَالَ : ادْعُ لِيَ الأَنْصَـارَ. فَدَعَوْتُهُـمْ ، فَاسْتَشَـارَهُمْ ، فَسَلَكُوا سَبيلَ الْمُهَاحِرِينَ ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلافِهِمْ ، فَقَالَ : ارْتَفِعُوا عَنَّىي . ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةٍ قُرَيْشِ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ. فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَحُلانِ ، فَقَـالُوا : نَرَى أَنْ تَرْجعَ بِالنَّاسِ ، وَلا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ . فَنَادَى عُمَرُ صَلَّتُهُ فِي النَّـاسِ : إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدَةً بْنُ الْحَرَّاحِ ﷺ : أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ ؟

فَقَالُ عُمْرُ صَفَيْهُ : لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَهَ؟ (١) نَعَمْ ، نَفِرُ مِنْ قَدَرِ اللّهِ إِلَى قَدَرِ اللّهِ إِلَى مَعْمَدُ وَادِيًا لَهُ عُدُوتَانِ ، إِحْدَاهُمَا حَصِيبَةٌ ، وَالأَخْرَى حَدْبَةٌ ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْحَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللّهِ ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْحَرْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللّهِ ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْحَرْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللّهِ ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْحَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللّهِ ؟ قَالَ : فَحَاءَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ صَلّى ، وَكَانَ مُتَعَيّنَا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ ، فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا ، سَمِعْتُ رَسُولَ مَنْ يَعْضِ حَاجَتِهِ ، فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضِ فَلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضِ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَحْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ . فَالَ : فَحَمِدَ اللّهَ عُمَرُ ، ثُمَّ انْصَرَفَ . وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ . فَالَ : فَحَمِدَ اللّهَ عُمَرُ ، ثُمَّ انْصَرَفَ .

⁽١) ولمسلم: وَكَانَ عُمَرَ بَكْرَهُ خِلاَفَهُ .

كِتَابُ الطِّيرَة وَالعَدُّوَى

باب: لا عَدْوَى

١٠٩٣ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَىٰهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لا عَدْوَى، وَلاَ صَفَرَ (١) ، وَلا هَامَةَ . فَقَالَ أَعْرَابِيِّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَمَا بَالُ إِبِلِي تَكُونُ فِي صَفَرَ (١) ، وَلا هَامَةَ . فَقَالَ أَعْرَابِيٍّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَمَا بَالُ إِبِلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظّبَاءُ ، فَيَا إِبِهِ الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ، فَيَدْحُ لُ يَيْنَهَا، فَيُحْرِبُهَا فَقَالَ: فَمَنْ الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظّبَاءُ ، فَيَا إِبِهِ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ .

عَلَى مُصِحٍّ (٢). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لا يُعورِدَنَّ مُمْرِضً عَلَى مُصِحً (٢).

باب الْفَأْل

١٠٩٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لا طِيرَةَ ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ . قَالُوا : وَمَا الْفَأْلُ ؟ قَالَ : الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ . وفي حديث أَنسِ ﷺ : وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ .

باب: الشَّؤمُ في ثَلاثةٍ *

النَّبِيُّ عَنْ الْنَبِيُّ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيّ عَلَيْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْ : إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ (٣) فَفِي الـدَّارِ ، وَالْمَوْأَةِ ، وَالْفَرَسِ (١).

⁽١) ولمسلم من حديث حابر : وَلاَ غُولَ .

 ⁽٢) ولمسلم في رواية : قَالَ أَبُو سَلَمَة : وَلَقَمْرِي لَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةً يُحَدِّثُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لا عَدْوَى.
 فَلا أَدْرِي أَنسِيَ أَبُو هُرَيْرَةً ، أَوْ نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الاخَرَ .

⁽٣) ولمسلم في رواية : حَقُّ .

⁽٤) ولمسلم من حديث حابر: والْحَادِم.

كِتَابُ الكَهَانَةِ

بابالكهانة

الله عَلَىٰ الله عَلَىٰ الله عَلَىٰ الله عَنها قَالَتْ: سَأَلَ أَنَاسٌ رَسُولَ اللّهِ عَلَىٰ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّهِ عَلَىٰ : لَيْسُوا بِشَيْء . قَالُوا : يَا رَسُولُ اللّهِ عَلَىٰ : يَكُونُ حَقًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَىٰ : يَلْكَ فَإِنّهُمْ يُحَدِّنُونَ أَحْيَانًا بِالشّيء يَكُونُ حَقًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَىٰ : يَلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطَفُهَا الْجَنّيُ ، فَيَقُرُهَا فِي أُذُن وَلِيّهِ قَوَ الدَّجَاجَةِ ، الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطَفُهَا الْجَنّيُ ، فَيَقُرُهَا فِي أَذُن وَلِيّهِ قَوَ الدَّجَاجَةِ ، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ . (وفي رواية : قَالَ عَلَيْ : إِنَّ الْمَلائِكَة فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ . (وفي رواية : قَالَ عَلَيْ : إِنَّ الْمَلائِكَة تَنزُلُ فِي الْعَنَانِ - وَهُو السَّحَابُ - فَتَذْكُو الأَمْرَ قُضِي فِي السَّمَاء ، فَتَسْمَعُهُ فَتُوحِيهِ إِلَى الْكُهَّانِ) .

١٩٨ - عَنْ (أَبِي هُرَيْرَة هَ اللّهُ النّبِي النّبِي عَلَيْ اللّهُ الأَهْرَ فِي السّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلائِكَ لَهُ بِأَجْنِحَتِهَ الْحَضْعَانَ الْقَوْلِ فِي السّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلائِكَ لَهُ بِأَجْنِحَتِهَ الْحَضْعَانَ الْقَوْلِ فِي السّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلائِكَ عَنْ قُلُوبِهِ مِ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ كَالسّلْسِلَةِ عَلَى صَفُوانِ فَإِذَا ﴿ فُوزًعَ عَنْ قُلُوبِهِ مِ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا هُ لِلّذِي قَالَ ﴿ الْحَقِقُ وَهُو الْعَلِي الْكَبِيرُ ﴾ ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُو السّمْع ، قَالُوا ﴾ لِلّذِي قَالَ ﴿ الشّهَابُ الْمُسْتَمِعَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِي بِهَا إِلَى صَاحِبِهِ ، فَيُحْرِقَهُ ، وَرُبَّمَا لَمْ يُدْرِكُهُ حَتَّى يَرْمِي بِهَا إِلَى الّذِي يَلِيهِ ، إِلَى الّذِي هُو أَسْفَلَ مِنْهُ ، وَرُبَّمَا لَمْ يُدْرِكُهُ حَتَّى يَرْمِي بِهَا إِلَى الّذِي يَلِيهِ ، إِلَى الّذِي هُو أَسْفَلَ مِنْهُ ،

حَتَّى يُلْقُوهَا إِلَى الأَرْضِ ﴾ (١).

⁽١) أما مسلم فروى من حديث ابن عبلى : أخبرَني رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النّبِي ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ : أَنْهُمْ بَيْنَمَا هُمْ اللّهِ عَلَمُ مَنْ اللّهِ اللهِ عَلَمُ اللّهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَمُ اللّهِ عَلَمُ اللّهِ اللهِ اللهِ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ اللّهِ عَلَمُ اللّهِ عَلَيْمٌ وَمَاتَ اللّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ اللّهِ عَلَمُ اللّهِ عَلَمُ اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَمُ اللّهِ عَلَمُ اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَيْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ الله

كِتَابُ الْحَيَّاتِ

باب الأمر بَقَتْلُ الحَيَّاتِ

الْمِنْبَرِ يَقُولُ: اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ ، وَالأَبْتَرَ ؛ فَإِنَّهُمَا الْمِنْبَرِ يَقُولُ: اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ ، وَالأَبْتَرَ ؛ فَإِنَّهُمَا الْمِنْبَرِ يَقُولُ: الْمُؤْمِنَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ . قَالَ عَبْدُاللَّهِ: (ا) فَبَيْنَا أَنَا أَطَارِدُ حَيَّةُ لِأَقْتُلُهَا ، فَنَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ : لا تَقْتُلْهَا ! فَقُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ ، قَالَ : إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ .

أَن عَبْدِ اللّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﴿ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النّبِي عَلَيْ فِي عَارِ بِمِنَى إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ ﴿ وَالْمُوسَلاتِ ﴾ وَإِنّهُ لَيَتْلُوهَا وَإِنّي لأَتَلَقَاهَا مِنْ فِيهِ،
 وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا ، إِذْ وَتَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النّبِي عَلَيْ: اقْتُلُوهَا . وفِ فَابْتَدَرْنَاهَا، فَذَهَبَتْ ، فَقَالَ النّبِي عَلَيْ: وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا . وفِ وَابْتَدَرْنَاهَا، فَذَهَبَتْ ، فَقَالَ النّبِي عَلَيْ : وُقِيتَ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا . وفِ رواية : وَإِنّا لَنَتَلَقًاهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً .

باب الأمر بقَتْل الوَزَغ

الله عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الوَزَغِ (وَقَالَ: كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلام).

وفي حديث عَاتِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَــالَ لِلْــوَزَغِ : الْفُويْسِقُ^(٢).

⁽١) ولمسلم: فَلَبِئْتُ لا أَتْرُكُ حَبَّةً أَرَاهَا إِلا قَتَلْتُهَا .

 ⁽٢) ولمسلم من حديث أبي هريرة : مَنْ تَتَلَ وَزَعًا فِي أُولِ ضَرَاتِةٍ كُتِبَتْ لَـهُ مِاتَـهُ حَسَنَةٍ ، وَفِي النَّانِيَـةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي النَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ. و فِي رواية : فِي أُولُ ضَرَاتِةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً .

باب مَا جَاء في تَحريق الدُّوابِّ

الأنبياء تَحْتَ شَجَرَةٍ ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا ، ثُمَّ الأَنبِيَاء تَحْتَ شَجَرَةٍ ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأُحْرِقَ بِالنَّارِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلاَ نَمْلَةٌ وَاحِدَةً . وفي رواية: قَرَصَتْكِ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَم تُسَبِّحُ .

باب : عُذّبت امْرأةٌ في هِرّة

الله عَنْ عَبْدِاللّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّهِ عَلَيْ قَالَ : عُذَبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ ، لا هِي عُذَبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ ، لا هِي أَطْعَمَتْهَا وَلا سَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ.

باب مَنْ قَالَ : إِنَّ الْفَارَ مَسْخٌ *

النبي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً ﴿ عَنْ النبِي عَلَا أَرَاهَا إِلاَّ الْفَارَ (١) ، إِذَا وُضِعَ لَهَا إِلاَّ الْفَارَ (١) ، إِذَا وُضِعَ لَهَا إِلاَّ الْفَارَ (١) ، إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ. فَحَدَّثْتُ كَعْبًا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ. فَحَدَّثْتُ كَعْبًا فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ النبي عَلَيْ يَقُولُهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ. قَالَ لِي مِرَارًا، فَقُلْتُ : أَفَالُ البَّوْرَاةَ ؟

باب رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ

١١٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَهُ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلْ يَهُمْ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلْ يَمْشِي بِطَرِيقِ الثّنَدُ عَلَيْهِ الْعَطَشُ ، فَوَجَدَ بِنُوا ، فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ، ثُمَّ يَمْشِي بِطَرِيقٍ الثّنَالِ فِيهَا فَشَرِبَ ، ثُمَّ

⁽١) ولمسلم من حديث أبي هريرة : الْغَارَةُ مَسْخٌ .

خَرَجَ فَإِذَا كَلْبَ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي ، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلا خُفَّهُ ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ فَسَقَى الْكَلْبَ ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَعَفَرَ لَهُ -وفي رواية: فَأَدْخَلَهُ الْمَسَكَةُ بِفِيهِ فَسَقَى الْكَلْبَ ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَعَفَرَ لَهُ -وفي رواية: فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّة - . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَخْرًا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فِي الْجَنَّة - . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَخْرًا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ . وفي رواية : بَيْنَمَا كُلْبَ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ كَادَ يَقْتُلُهُ لَكُ الْعَطَشُ ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٍّ مِنْ بَعَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا فَسَقَتْهُ ، فَعُفِرَ اللَّهُ لِهِ .

كتَابُ الشِّعْر

باب أصدق كلمة قالها الشاعر *

١١٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُ ﷺ: أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا النَّبِيُ ﷺ: أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ:

أَلا كُلُّ شَيْء مَا خَلا اللَّه بَاطِلٌ وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسُلِمَ (١).

باب مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبَ عَلَى الْإِنْسَان الشَّعْرُ

١١٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لأنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلِ قَيْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِغْرًا (¹).

باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الإطْنَابِ فِي الْمَدْحِ وَلْيَقُلُ مَا يَعْلَمُ

رَجُلٌ خَيْرًا (¹⁷⁾، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ . يَقُولُهُ مِرَارًا: إِنْ كَانَ أَخْسِبُ كَذَا وَكَلْمَ فَكَانَ يُمِولُهُ مِرَارًا: إِنْ كَانَ أَخْسِبُ كَذَا وَكَلْمَ إِنْ كَانَ يُمرَى إِنْ كَانَ أَخْسِبُ كَذَا وَكَلْمَ إِنْ كَانَ يُمرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ ، وَحَسِيبُهُ اللَّهُ ، وَلا يُزَكِّى عَلَى اللَّهِ أَحَدًا.

وفي حَديث أبِي مُوسى ﴿ : سَمِعَ النَّبِيُ ﷺ رَجُلاً يُثْنِي عَلَى رَجُلْ وَيُطْرِيهِ فِي مَدْحِهِ ، فَقَالَ : أَهْلَكْتُمْ ، أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهَرَ الرَّجُلِ.

⁽١) ولمسلم من حديث الشريد : رَدِفْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ هَـلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءً؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : هِيهُ ! فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا ، فَقَالَ : هِيهُ ! ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا ، فَقَالَ : هِيهْ . حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِانَةَ يَيْتٍ . وَفِي رَوَايَة : فَلَقَدْ كَادَ يُسْلِمُ فِي شِعْرِهِ .

⁽٢) ولسلم بمثله من حديث أي سعيد ، وفيه : يَيْنَا نَجْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَرْجِ إِذْ عَرَضَ شَاعِرٌ بُنْشِدُ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : محنُوا الشّيطانَ . أَوْ : أَمْسِكُوا الشّيطانَ .

⁽٣) ولمسلم : فقال: مَا مِنْ رَجُلٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي كَذَا وَكَذَا .

كِتَابُ الرُّوْيَا

باب: إِذَا رَأَى بَقَرًا تُنْحَرُ

١٠٩ – عَنْ أَبِي مُوسَى عَلَيْهَ عَنِ النّبِي عَلِيْ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنّي أَهَا الْيَمَامَةُ أَوْ أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضِ بِهَا نَحْلٌ ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ ، وَرَأَيْتُ فِي رُوْيَايَ هَذِهِ أَنّي هَزَرْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ ، فَإِذَا هُو مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ ، ثُمَّ هَزَرْتُهُ فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ ، فَإِذَا هُو مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ ، ثُمَّ هَزَرْتُهُ بِأُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ ، فَإِذَا هُو مَا جَاءَ اللّه بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَا عِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَرًا وَاللّهُ خَيْرٌ ، فَإِذَا هُمُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَإِذَا اللّهُ بَعْدَ يَوْمَ اللّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ ، وَتَوَابِ الصِّدْقِ الّذِي آتَانَا اللّهُ بَعْدَ يَوْمِ اللّهُ بَعْدَ يَوْمٍ اللّهُ بَعْدَ يَوْمٍ اللّهُ بَعْدَ يَوْمَ اللّهُ بَعْدَ يَوْمٍ اللّهُ بَعْدَ يَوْمٍ اللّهُ بَعْدَ يَوْمَ اللّهُ بَعْدَ يَوْمٍ اللّهُ بَعْدَ يَوْمٍ اللّهُ بَعْدَ يَوْمٍ اللّهُ بَعْدَ اللّهُ بَعْدَ اللّهُ بَعْدَ اللّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ ، وَتَوَابِ الصَّدْقِ اللّهِ يَانَا اللّهُ بَعْدَ يَوْمَ اللّهُ بَعْدَ يَوْمَ اللّهُ بَعْدَ اللّهُ اللّهُ بَعْدَ اللّهُ بَعْدَ اللّهُ بَعْدَ اللّهُ بَعْدَ اللّهُ بَعْدَ اللّهُ بَعْدَ اللّهُ اللّهُ اللّهُ بَعْدَ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّ

باب رؤيا النبي ﷺ مسيلمة والعنسيّ

الله عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ عَلَى اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَهُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ عَلَى اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنْ حَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ. وَقَدِمَهَا فِي بَشَرِ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ ، فَاقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللّهِ عَلَى ، وَمَعَهُ تَبِعْتُهُ . وَقَدِمَهَا فِي بَشَرِ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ ، فَاقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى مُسَيْلِمَةً فِي اَصْحَابِهِ فَقَالَ: لَوْ سَأَلْتِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا ، وَلَسَنُ وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَة فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: لَوْ سَأَلْتِي هَذِهِ الْقِطْعَة مَا أَعْطَيْتُكَهَا ، وَلَسَنُ وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَة فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: لَوْ سَأَلْتِي هَذِهِ الْقِطْعَة مَا أَعْطَيْتُكَهَا ، وَلَسَنُ تَعْدُو أَمْرَ اللّهِ فِيكَ ، وَلَيْنُ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنّكَ اللّهُ، وَإِنِّي لأَرَاكَ الّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا تَعْدُو أَمْرَ اللّهِ فِيكَ ، وَلَيْنُ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنّكَ اللّهُ ، وَإِنِّي لأَرَاكَ الّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ وَهَذَا ثَابِتَ يُجِيبُكَ عَنِي . ثُمَّ انصَرَفَ عَنْهُ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِي اللّهُ وَلَيْتُ ، وَهَذَا ثَابِتَ يُجِيبُكَ عَنِي . ثُمَّ انصَرَفَ عَنْهُ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِي اللّهُ عَلْهُ ، وَهِنَ أَرُولُ رَسُولِ اللّهِ عَلَى أَرَى الّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا أُرِيْتُ فَوْدُ وَسُولَ اللّهِ عَلَى أَرَى اللّهِ عَلْ : بَيْنَا أَلَى الْهُ مَا أُولُولُ رَسُولَ اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ مَا أَنْ اللّهُ مَا أَنْ رَاهُ لَولَ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ

فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبِ ، فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَن انْفُخْهُمَا ، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي ، أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ ، وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةُ .

وفي حديث أبي هُرَيْرَةَ ﴿ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَيْنَا أَنَا نَـائِمُ أُتِيتُ بِخَزَائِنِ الأَرْضِ ، فَوُضِعَ فِي كَفِّي سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ .

باب مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ

ا ١١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَ ﷺ يَقُولُ : مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ ، وَلا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِسي . وفي رواية : فِي صُورَتِي (١) .

وَفِي حَدَيْثُ أَنْسٍ ﴿ ﴿ يَتَخَيَّلُ بِي .

وفي حديث أَبِي سَعِيدٍ ﷺ : مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ ، فَإِنَّ الشَّـيْطَانَ لا يَتَكُوَّنُنِي .

باب: الرُّونِيَا مِنَ اللَّهِ

المَّوْيَا فَتُمْرِضُنِي سَلَمَةَ قَالَ : لَقَدْ كُنْسَتُ أَرَى الرُّوْيَا فَتُمْرِضُنِي اللَّهِ عَنْهِ وَفِي رواية : أَنْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الْحَبَلِ -، حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ يَقُولُ : وَأَنَا كُنْتُ لأَرَى الرُّوْيَا تُمْرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْ يَقُولُ : يَقُولُ : الرُّوْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ (٢)، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلا يُحَدِّثُ بِهِ إِلاَّ مَنْ الرُّوْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ (٢)، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلا يُحَدِّثُ بِهِ إِلاَّ مَنْ

⁽١) ولمسلم بنحوها من حديث حابر ، وفي لفظ : لاَ يَنْبُغِي لِلشَّيْطَانِ أَلْ يَتَشَبُّهُ بِي .

⁽٢)ولمسلم: والرؤيا السوء من الشيطان. وفي رواية: الرؤيا من الله ، وَالْحَلُّمُ مِن الشَّيْطَانِ .

يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكُرَهُ فَلْيَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرَّهَا ، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ ، وَلِي وَلْيَنْفِيلُ ثَلَاثًا (١) وَلا يُحَدَّثْ بِهَا أَحَدًا ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ . وفي رواية : فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِه (٢) . وفي رواية : فَلْيَنْفِثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلاثًا .

﴿ وَفِي حَدَيْثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُوْيَا يُحِبُّهَا ۖ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا ﴾ .

باب: الرُّوْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ

الْمُؤْمِن جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ (٣).

باب الْقَيْدِ فِي الْمَنَامِ

الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ تَكُذِبُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ (*) الرُّؤْيَا ثَلاثٌ : حَدِيثُ النَّفْسِ ، الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ تَكُذِبُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ (*) الرُّؤْيَا ثَلاثٌ : حَدِيثُ النَّفْسِ ، وَبَشْرَى مِنَ اللَّهِ ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكُرَهُهُ فَلا يَقُصَّهُ عَلَى أَحَدٍ ، وَلَيْقُمْ فَلْيُصَلِّ . قَالَ : وَكَانَ يُكْرَهُ الْغُلُّ فِي النَّوْمِ ، وَكَانَ يُعْجَبُهُمُ الْقَيْدُ (*) وَيُقَالُ : الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ (*) . (وَقَالَ يُونُسُ : لا أَخْسِبُهُ إلاَّ عَنِ النَّبِيِّ فِي الْقَيْدِ).

⁽١) ولمسلم في رواية : وَلْيَتَحَوَّلَ عَنْ حَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ . وبنحوها من حديث حسابر وفيه : يَنْصُنَّ ثَلانَـاً، وَيَسْتَعِيذُ ثلاثاً.

⁽٢) ولمسلم في رواية : حِينَ يَهُبُّ مِنْ نَوْمِهِ .

⁽٢) ولمسلم من حديث ابن عمر : جُزْءًا مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِن النَّبُوَّةِ .

⁽٤) ولمسلم: وَأَصْدَقَكُمْ رُوْيًا أَصْدَقَكُمْ حَدِيثاً.

⁽٥) ولمسلم مرفوعاً.

⁽٦) ولمسلم : فَلا أَدْرِي هُو فِي الْحَدِيث أَمْ قَالَهُ ابْنُ سِيرِين .

باب مَنْ لَمْ يَرَ الرُّؤْيَا لأوَّل عَابِرِ إِذَا لَمْ يُصِبُّ

 ⁽١) ولمسلم في رواية : أن رسول الله ﷺ كَانَ مِمًّا يَقُولُ لأصْحَابِهِ : مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيًا فَلْيَقُطَّهَا أَعْبُرْهَا لَـــهُ .
 قَالَ : فَحَاءَ رَجُلٌ.

⁽٢) ولمسلم : وَلِيْنَهُ .

كِتَابُ فَصَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ

باب ما بُعثَ به النّبيّ ﷺ

مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ ، كَمَثُلِ الْغَيْثِ الْنَبِيِّ عَلِيْ قَالَ : مَثُلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ ، كَمَثُلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا (نَقِيَّةٌ) (1) قَبَلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرِ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا، وَسَقَوْا، ﴿ وَزَرَعُوا ﴾ (أ)، وأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةَ أُخْرَى إِنَّمَا هِي قِيعَانٌ لا تُمْسِكُ مَاءً وَلا تُنْبِتُ كَلَأَ، فَذَلِكَ مَشَلُ مَنْ فَقُهُ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعُ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلُ هُذَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ .

آبَعَ اللّهُ بهِ ، كَمَثُلِ رَجُلِ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: يَا قَوْمٍ إِنّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَ، بَعَنْنِي اللّهُ بهِ ، كَمَثُلِ رَجُلِ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: يَا قَوْمٍ إِنّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَ، وَإِنّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَالُ ، فَالنَّجَاءَ ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ ، فَأَصْبَحُوا ، فَانَطَلَقُوا عَلَى مَهَلِهِمْ (فَنَجَوْا) ، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ، فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ ، فَأَمْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ ، فَذَلِكَ مَثُلُ مَنْ أَطَاعِنِي فَاتَبْعَ مَا جَنْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ .

باب خَاتِم النّبيّينَ ﷺ

١١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً هَ اللَّهِ وَاللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ : إِنَّ مَثْلِي وَمَثْـلَ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ : إِنَّ مَثْلِي وَمَثُـلَ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي ، كَمَثُلِ رَجُلَ بَنِى بَيْتًا ، فَأَحْسَنَهُ ، وَأَجْمَلَهُ إِلاَّ مَوْضِعَ لَبِنَـةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونُ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ ، وَيَقُولُونَ : هَـلاً وُضِعَتْ

⁽١) ولمسلم: طَيَّةً.

⁽٢) ولمسلم: وَرَعُوا .

هَذِهِ اللَّبِنَةُ . قَالَ : فَأَنَا اللَّبِنَـةُ ، وَأَنَىا خَاتِمُ النَّبِيِّـينَ . ومن حديث حَابِرِ: ويَدْخُلُونَهَا .

باب بَرَكَة النّبيّ ﷺ

صَوْتَ رَسُولِ اللَّه عَلَيْ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ (١) ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ صَوْتَ رَسُولِ اللَّه عَلَيْ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ (١) ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْء ؟ فَأَخْرَجَتْ رَسُولِ اللَّه عَلَيْ مَنْ أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ الْهَ عَلَيْ الْمُسَالِيَة الْمَالُونِ اللَّهِ عَلَيْ الْمَسْجِدِ ، وَمَعَهُ النَّاسُ ، فَقَمْتُ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ الْمَسْجِدِ ، وَمَعَهُ النَّاسُ ، فَقَمْتُ عَلَيْهِ مَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ الْمَسْجِدِ ، وَمَعَهُ النَّاسُ ، فَقَمْتُ عَلَيْهِ مَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ : أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَة ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : بَعَمْ . فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ : قُومُوا . فَانْطَلَقَ ، وَانْطَلَقْتُ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ الْمَسْجِدِ ، وَمَعَهُ النَّاسُ ، وَانْطَلَقْتُ ، وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ : قُومُوا . فَانْطَلَقَ ، وَانْطَلَقْتُ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَى الْمَسْجِدِ ، وَمَعَهُ النَّاسُ ، وَالْمَلَقُ مَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْجِدِ وَالْقَوْمُ ثَمَانُونَ رَجُلاً . وفي رواية : ثُمَّ اللَّهِ عَلَى الْمُولُهُ مَنْ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُ مُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَاللَّهُ مَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَمَا مَا اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

نَدَهُ فِي الإِنَاءِ ، فَحَعَلَ الْمَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ، فَتَوَضَّا الْقَوْمُ. قَالَ قَتَادَةُ : يَدَهُ فِي الإِنَاءِ ، فَحَعَلَ الْمَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ، فَتَوَضَّا الْقَوْمُ. قَالَ قَتَادَةُ : قُلْتُ لأَنَسُ هَ اللهِ عَلَيْهُ ، وَقَالَ : ثَلاثَ مِانَةٍ ، أَوْ زُهَاءَ ثَلاثِ مِائَةٍ . وفي رواية : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ عَلَيْ ، وَحَانَتْ صَلاةُ الْعَصْرِ ، فَالْتَمَسَ النّاسُ الْوَضُوءَ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ .

(وفي حديث ابن مَسْعُودٍ ﴿ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ فَي سَفَرٍ ، فَقَلَّ الْمَاءُ فَقَالَ : اطْلُبُوا فَضْلَـةً مِنْ مَاءٍ . فَحَاءُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءً قَلِيلٌ ، فَأَذْ حُلَ يَدَهُ فِي الإِنَـاءِ ، ثُـمَّ قَـالَ : حَيَّ مِنْ مَاءٍ . فَحَاءُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءً قَلِيلٌ ، فَأَذْ حُلَ يَدَهُ فِي الإِنَـاءِ ، ثُـمَّ قَـالَ : حَيَّ

⁽١) ولمسلم في رواية : رَأَلَيْتُهُ يَتَقَلُّ ظَهْرًا لِلطِّن . وفي رواية : قَدْ عَصَبَ بَطْنَهُ بِمصَابَةٍ .

⁽٢) ولمسلم في رواية : وَأَخْرَجَ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ .

عَلَى الطَّهُورِ الْمُبَارَكِ وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ. فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكِلُ) (').

رَأَيْتُ بِالنّبِيِّ عِلَيْ حَمَصاً شَدِيدًا ، فَانْكَفَأْتُ إِلَى الْمُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا حُفِرَ الْحَنْدَقُ وَأَيْتُ بِالنّبِيِّ عِلَيْ حَمَصًا شَدِيدًا ، فَانْكَفَأْتُ إِلَى الْمِرَأَتِي ، فَقُلْتُ : هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللّهِ عِلَيْ حَمَصًا شَدِيدًا ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِير ، وَلَنّا بُهِيْمَةٌ دَاجِنِّ ، فَذَبَحْتُهَا ، وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ ، فَفَرَغَتْ اللّهِ عِلَيْ فَقَالَتْ : لا صَاعٌ مِنْ شَعِير كَانَ عِنْدَنَا ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّهِ عَلَيْ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّهِ وَبَمَنْ مَعَهُ . فَجَنْتُهُ ، فَسَارَرْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّهِ وَبَمَنْ مَعَهُ . فَجَنْتُهُ ، فَسَارَرْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّهِ وَبَمَنْ مَعْهُ . فَجَنْتُهُ ، فَسَارَرْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّهِ وَلَمْ فَعَلْتُ اللّهِ عَلَيْ ذَلَا ، وَطَحَنّا مَاعًا مِنْ شَعِير كَانَ عِنْدَنَا ، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَقَرَ مَعْكُمْ ، وَلا تَخْرُنُ مَعَكُمْ ، وَلا تَخْرُنُ وَمَعَتُ اللّهِ عَلَيْ ذَلُ اللّهِ عَلَيْ يَقُدُمُ النّاسَ ، حَتَى فَحَنْ اللّهِ عَلَيْ يَقُدُمُ النّاسَ ، حَتَى عَجِينَكُمْ حَتَى أَجِيءَ . فَحَنْتُ ، وَجَاءَ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْ يَقُدُمُ النّاسَ ، حَتَى عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ . فَجَنْتُ ، وَجَاءَ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْ يَقُدُمُ النّاسَ ، حَتَى فَحَيْ اللّهِ عَلَيْ يَقُدُمُ النّاسَ ، حَتَى اللّهُ عَجِينَكُمْ حَتَى الْبَوْمِتَكُمْ ، وَلا تُنزِلُوهَا . فَقَالَ : اذْعُ خَابِزَةً فَلْتَحْبِزْ مَعِي ، وَاقْدَحِي مِنْ بُومَتِكُمْ ، وَلا تُنزِلُوهَا . فَأَلْتَ اللّهِ عَلَيْ اللّهُ عَجِينًا فَيْصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُومَتِكُمْ ، وَلا تُنزِلُوهَا . فَلَاتَ اللّهُ عَجِينًا فَيْصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُومَتِكُمْ ، وَلا تُنزِلُوهَا .

⁽١) ولمسلم من حديث حابر: آنَهُ أَمَرَهُ أَن يَنَادِي بِوَضُوء ، فَقَلْتُ : أَلا وَضُوءَ أَلا وَضُوءَ أَلا وَضُوءَ اللهِ وَلَمُ اللّهِ عَلَى عِمَارَةِ مِنْ حَرِيدٍ ، قَالَ : فَقَالَ لِي : انْطَلِقُ إِلَى فُلانِ ابْنِ فُللانِ الْإَنْصَارِيِّ ، فَانْظُرْ فِي أَشْحَابِهِ مِنْ شَيْء . قَالَ : فَانْطَلْقَتُ إِلَيْهِ ، فَنَظْرَتُ فِيهَا قَلَمُ أَحِدُ فِيهَا إِلا قَطْرَةُ فِي عَزَلاء شَحْبِ مِنْهَا ، لَوْ أَنِّي أَفْرِعُهُ لَشِرِبُهُ يَابِسُهُ ، فَأَنْتُ : يَا رَسُولَ اللّهِ إِنِّي لَمْ أَحدُ فَيهَا إِلا فَطُوتُ فِيهَا اللّهِ إِلَى فَلْمُ أَخْدُ فَهُ لَشَرِبُهُ يَابِسُهُ ، فَأَنْتُ : يَا مَسُولَ اللّهِ إِنِّي لَمْ أَحدُ فَيهَا إِلا فَطُوتُ فِيهَا إِلا فَطُوتُ فِيهَا اللّهِ إِنّي لَمْ أَحدُ أَنِي اللّهُ عَلَى اللّهِ اللّهِ إِللهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ ال

وَهُمْ أَلْفٌ ، فَأُقْسِمُ بِاللَّهِ! لَقَدْ أَكُلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُ كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَنَا لَيُحْبَرُ كَمَا هُوَ . (وفي رواية : فَعَرَضَتْ كُدْيَةٌ شَدِيدَةٌ، فَقَالَ : أَنَا نَاذِلٌ . ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ ، وَلَبْثَنَا ثَلاَئَةَ أَيَّامٍ لا نَذُوقُ ذَوَاقًا ، فَأَخَذَ النَّبِيُ عَلِي الْمِعْوَلَ فَضَرَبَ فَعَادَ كَثِيبًا أَهْيَلَ أَوْ أَهْيَمَ... وفيها : قَالَ : كُلِي هَذَا وَأَهْدِي فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ) .

النّبِي عَلَيْ ثَلاثِينَ وَمِانَةً ، فَقَالَ النّبِي عَلَيْ : هَلْ مَعَ أَحَدِ مِنْكُمْ طَعَامٌ ؟ فَإِذَا مَعَ النّبِي عَلَيْ ثَلاثِينَ وَمِانَةً ، فَقَالَ النّبِي عَلَيْ : هَلْ مَعَ أَحَدِ مِنْكُمْ طَعَامٌ ؟ فَإِذَا مَعَ رَجُلُ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ ، فَعُجِنَ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بِغَنَم يَسُوقُهَا ، فَقَالَ النّبِي عَلَيْ : أَبَيْعٌ أَمْ عَطِيَّةٌ ، أَوْ قَالَ : هِبَةٌ ؟ قَالَ : لا بَلْ بغَنَم يَسُوقُهَا ، فَقَالَ النّبِي عَلَيْ : أَبَيْعٌ أَمْ عَطِيَّةٌ ، أَوْ قَالَ : هِبَةٌ ؟ قَالَ : لا بَلْ بغَنْم يَسُوتُها ، فَقَالَ النّبِي عَنْهُ شَاةً فَصُنِعَتْ ، فَأَمَرَ نَبِي اللّهِ عَلَيْ بسَوادِ الْبَطْنِ يَشْوَادِ بَطْنِهَا ، يُشْوَى ، وَايْمُ اللّهِ ! مَا مِنَ التَّلاثِينَ وَمِاثَةً إِلاَّ قَدْ حَزَّ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا ، يُشْوَى ، وَايْمُ اللّهِ ! مَا مِنَ التَّلاثِينَ وَمِاثَةً إِلاَّ قَدْ حَزَّ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا ، فَعَلَ فِيها إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَاهَا لَهُ ، ثُمَّ جَعَلَ فِيها إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَاهَا لَهُ ، ثُمَّ جَعَلَ فِيها الْبُعِير. أَوْ كَمَا قَالَ . فَحَمَلُتُهُ عَلَى . وَشَبِعْنَا ، وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ ، فَأَكُلْنَا أَجْمَعُونَ ، وَشَبِعْنَا ، وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى .

الصُّفَّةِ كَانُوا أَنَاسًا فَقَرَاءَ ، وَأَنَّ النَّبِيَ عَلَيْ قَالُ : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ الصُّفَّةِ كَانُوا أَنَاسًا فَقَرَاءَ ، وَأَنَّ النَّبِي عَلَيْ قَالُ : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْمُ الْمَنْ فَلَا أَدْ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْمُ اللَّهُ ، وَأَنَّ أَبَا بَكُر هَ اللَّهُ مَا فَلْمَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي ، فَلا أَدْرِي بِلْلاَنَةٍ ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُ عَلَيْ بِعَشَرَةٍ ، قَالَ : فَهُ وَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي ، فَلا أَدْرِي بِلْلاَنَةٍ ، فَانْطَلَقَ النَّبِي عَلَيْنَ وَيَسْنَ بَيْتِ أَبِي بَكُر ، وَإِنَّ أَبَا بَكُر تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِي عَلَيْتِ الْعِشَاءُ ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِي اللهِ فَاكَ : فَمَا وَلَيْنَ اللهُ ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضِيا فَكَ ؟ قَالَ : أَوْمَا عَشَيْتِهِمْ ؟ قَالَتْ : أَبَوا حَتَّى تَحِيءَ ، قَدْ

عُرِضُوا فَأَبُواْ ('). قَالَ : فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخَتَبَاْتُ ، - وِفِي رواية: فقال: يَا عُنشُرُ ! فَحَدَّعَ وَسَبَّ (')، وَقَالَ : كُلُوا لا عَبْنَا، وَاللّهِ لا أَطْعَمُهُ أَبَدًا - وِفِي رواية: فقالُوا : واللهِ لا نَطْعَمُهُ حَتّى تَطْعَمُهُ ، وَاللّهِ لا أَطْعَمُهُ حَتّى تَطْعَمُهُ ، وَاللّهِ لا أَطْعَمُهُ حَتّى تَطْعَمُهُ ، وَايْمُ اللّهِ مَا كُنّا نَأْخُذُ مِنْ لُقُمَةٍ إِلا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا ، حَتّى شَبِعُوا ، وَصَارَتْ أَكْثَرُ مِنْهَا ، خَتّى شَبِعُوا ، وَصَارَتْ أَكْثَرُ مِنْهَا ، فَقَالَ لامْرَأَتِهِ : يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَـذَا ؟ قَالَتْ : لا وَقُرَّةِ وَقَالَ : لا وَقُرَّةِ عَنْنِي لَهِيَ لَهِيَ اللّهُ أَكْلَ مِنْهَا أَبُو بَكُو وَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ الشَيْطَانِ . يَعْنِي يَمِينَهُ ، ثُمَّ أَكُلَ مِنْهَا لُقُمَةً ، ثُمَّ حَمَلَهَا إلَى النّبِي عَلِي اللّهُ أَعْلَ مِنْهَا أَبُو بَكُو وَقَالَ : إِلّٰ النّبِي عَلِي اللّهَ أَكُلَ مِنْهَا أَلُو بَكُو وَقَالَ : إِلّٰ النّبِي عَلِي اللّهُ أَعْلَ مِنْهَا أَبُو بَكُو وَقَالَ : إِلّٰ النّبِي عَلَى اللّهُ أَعْلَ مَنْ الشّيطَانِ . يَعْنِي يَمِينَهُ ، ثُمَّ أَكُلَ مِنْهَا لُقُمَةً ، ثُمَّ حَمَلَهَا إلَى النّبِي عَلَى اللّهُ أَعْلَ مَنْهُ اللّهُ أَعْلَ مَعْ حَمَلَهُا اللّهُ أَعْلَمُ كُمْ مَعَ كُلّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ ، اللّهُ أَعْلَمُ كُمْ مَعَ كُلّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ ، اللّهُ أَعْلَمُ كُمْ مَعَ كُلّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ ، اللّهُ أَعْلَمُ كُمْ مَعَ كُلّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ ، اللّهُ أَعْلَمُ كُمْ مَعَ كُلّ رَجُلُ مِنْهُمْ أَنَاسٌ ، اللّهُ أَعْلَمُ كُمْ مَعَ كُلّ رَجُلُ مِنْهُمْ أَنَاسٌ ، اللّهُ أَعْلَمُ كُمْ مَعَ كُلّ رَجُلُ مِنْهُمْ أَنَاسٌ ، اللّهُ أَعْلَمُ كُمْ مَعَ كُلّ رَجُلُ مِنَاسٌ وَاللّهُ أَعْلَمُ كُمْ مَعَ كُلّ رَجُلُ مِنْهُ مَا قَالَ .

باب انشقاق القمر

١١٢٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ : أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَـ أَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً فَأَرَاهُمُ الْقَمَرَ شِقَّتَيْن (¹⁾، (حَتَّى رَأُوْا حِرَاءً بَيْنَهُمَا).

وفي حديث ابْنِ مَسْعُودٍ : فِرْقَةً (فَوْقَ)^(٥) الْحَبَلِ ، وَفِرْقَةً دُونَـهُ ، فَقَـالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : الشّهَدُوا .

⁽١) ولمسلم في رواية: قال عبدالرحمن: قلت: إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ، وَإِنَّكُمْ إِلَّا لَمْ تَفْعَلُوا خِفْتُ أَلْ يُصِيبَنِي مِنْهُ أَذًى.

⁽٢) ولمسلم في رواية : فقلت: وَاللَّهِ مَا لِي ذَنْبٌ .

⁽٣) ولمسلم في رواية : فقال: بَرُّوا وَحَيْثتُ. فَقَالَ رسول الله 太 : بَلُ أَنْتَ ٱلْبُرُهُمْ وَأَخْيَرُهُمْ .

⁽١) ولمسلم : مَرْتَيْن.

⁽٥) ولمسلم: وَرَاءَ.

باب: ﴿ كَلاَّ لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعَنْ بِالنَّاصِيَةِ نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴾

١١٢٥ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) قَالَ أَبُوجَهُلِ: لَئِنْ رَأَيْتُ مُحَمَّـدًا يُصَلِّي عِنْـدَ الْكَعْبَةِ لأَطَأَنَّ عَلَى عُنْقِهِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَوْ فَعَلَهُ لأَخَذَتُهُ الْمَلاثِكَةُ (١).

باب ما جاء في تَوَكُّل النَّبِيِّ ﷺ *

الله عَلَى عَرْوَةَ نَحْدٍ ، فَلَمَّا أَدْرَكُتْهُ الْقَائِلَةُ ، وَهُوَ فِي وَادٍ كَشِيرِ الْعِضَاهِ ، فَنَزَلَ تَحْتَ شَحَرَةٍ وَاسْتَظُلَّ بِهَا، وَعَلَّقَ سَيْفَهُ ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الشَّحَرِ يَسْتَظِلُونَ ، تَحْتَ شَحَرَةٍ وَاسْتَظُلَّ بِهَا، وَعَلَّقَ سَيْفَهُ ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الشَّحَرِ يَسْتَظِلُونَ ، وَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ ، فَحَنْنَا ، فَإِذَا أَعْرَابِي قَاعِدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ فَاخْتَرَطَ سَيْفِي ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُو قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي مُخْتَرِطٌ صَلْتًا ، قَالَ : مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِي ؟ قُلْتُ : اللَّهُ ! فَشَامَهُ ، عُلَى رَأْسِي مُخْتَرِطٌ صَلْتًا ، قَالَ : مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِي ؟ قُلْتُ : اللَّهُ ! فَشَامَهُ ، ثُمَّ قَعَدَ فَهُوَ هَذَا . قَالَ : وَلَمْ يُعَاقِبُهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ .

باب الشَّاةِ التي سُمَّتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ

١١٢٧ - عَسَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكُ فَ : أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ عَلَا بِشَاةٍ

⁽١) أما مسلم فرواه من حديث أي هريرة رضي الله عنه، قال: قال أبو جهل: همل يُعفّر محمدٌ وجهه بين أظهر كم؟ قال: فقيل: نعم, فقال: واللأت والغرّى الن رأيته يفعل ذلك الأطان على رقبته، أو الأعفّر تأ وجُهّة في التُراب. قال: فأتّى رَسُولَ اللهِ فلا وَهُو يُصلّى ، زَعَمَ لِيَطاً على رَقَيْتِهِ ، قالَ فَمَا فَحَهُمْ مِنْهُ إِلا وَهُو يَنكُصُ عَلَى عَيْيَهِ ، وَيَتْقِي بِيدَيْهِ ، قالَ : غَلَلَ لَهُ : مَا لَكَ ؟ فَقَالَ : إِنَّ بَيْنِي وَيَئِنَهُ لَحَنْدَقًا مِنْ نَار ، وَهُو يَنكُصُ عَلَى عَيْيَهِ ، وَيَتْقِي بِيدَيْهِ ، قالَ : غَيلَ لَهُ : مَا لَكَ ؟ فَقَالَ : إِنَّ بَيْنِي وَيَئِنَهُ لَحَنْدَقًا مِنْ نَار ، وَهُو لا ، وَأَحْبِحة . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ فلا : لَوْ دَنَا مِنْي الاحتَطَفَتُهُ الْمَلاكِكُهُ عُضُوا عُضُوا . قال: فَمَأْزَلَ اللّهُ عَزْ وَجَلً -لا نَدْرِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةً أَوْ شَيْءٌ بَلَغُهُ- : ﴿ كَلاّ إِنْ الإنسَانَ لَيطَعْمَ . أَنْ وَآهُ استَغْنَى . فَرْ أَلْبُ اللهُ يَرَى . كَلا لَين لَمْ يَشْهُ الله يَك بالنّاهِ إِللهُ إِللهُ اللّهُ يَرَى . كَلا لَين لَمْ يَشْهُ اللّه فِي بالنّاهِ يَقْ فَالَ وَالْمَ يَعْلَمْ بِاللّهُ اللّه يَرَى . كَلا لَين لَمْ يَشْهُ اللّه فِي بالنّاهِ يَقْ وَاللّهُ عَلَى الْجُعْلُ ﴿ اللّهُ يَرَى . كَلا لَين لَمْ يَشْهُ اللّه فِي بالنّاهِ يَقْ فَي أَلْهُ عَلَى الْأَعْلَى : ﴿ فَلَنْ اللّهُ يَرَى . كَلا لَين لَمْ يَشْهُ اللّه فِي بالنّاهِ فِي قَوْمَهُ . وَالْمَوْمُ بِمَا أَمْرَهُ بِمَا أَمْرَهُ بِهِ . وَزَادَ ابْنُ عَلَى الْعُلَى : ﴿ فَلَيْدُعُ نَادِيّهُ ﴾ يَعْنَى : قَوْمَهُ .

مَسْمُومَةٍ ، فَأَكَلَ مِنْهَا فَحِيءَ بِهَا (')، فَقِيلَ: أَلا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ : لا . فَمَـا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهُوَاتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

باب إصابة النبي الشي الخرص

١١٢٨ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﴿ فَالَّ : غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَـرْوَةَ تَبُوكَ ، فَلَمَّا حَاءَ وَادِيَ الْقُرَى ، إذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْ لأَصْحَابِهِ: اخْرُصُوا. وَحَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُق ، فَقَالَ لَهَا: أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا (٢) . فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ فَالَ : أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ ريح شَدِيدَةٌ ، فَلا يَقُومَنَّ أَحَدٌ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ . فَعَقَلْنَاهَا ، وَهَبَّتْ ريحٌ شَدِيدَةٌ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلِ طَيِّء، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَـةً بَيْضَاءَ ، وَكَسَاهُ بُرْدًا ، وَكَتَبَ لَهُ بَبَحْرِهِمْ ، فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: كُمْ جَاءَ حَدِيقَتُكِ ؟ قَالَتْ : عَشَرَةَ أُوْسُق خَرْصَ رَسُول اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلِينَ : إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ (٢) . فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ : هَذِهِ طَابَةُ . فَلَمَّا رَأَى أُحُدًا قَالَ: هَذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ، أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ : دُورُ بَنِي النَّجَّارِ ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِالأَشْهَلِ ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةً، أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ . وفي رواية : فَلَحِقَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةً ﴿ فَقَالَ : أَبَا أُسَيْدٍ! أَلَمْ تَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيَّرَ الأَنْصَارَ فَجَعَلَنَا أَخِيرًا ؟ فَأَدْرَكَ سَعْدٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّـهِ خُـيِّرَ

⁽١) ولمسلم: فَسَأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لأَقْتَلَكَ . قَالَ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَى ذَاكِ. أَوْ قَالَ: عَلَيَّ.

⁽٢) ولمسلم في رواية : حَتَّى نَرْجِعَ إِلَيْكُو إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

⁽٣) ولمسلم في رواية : وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُتْ .

دُورُ الأَنْصَارِ فَجُعِلْنَا آخِرًا ؟ فَقَالَ : أَوَلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ.

باب مَثَل النَّبِيِّ ﷺ ومَثَل النَّاسِ*

وَمَثَلُ النَّاسِ ، كَمَثُلِ رَجُلِ اسْتُوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ، جَعَلَ وَمَثَلُ النَّاسِ ، كَمَثُلِ رَجُلِ اسْتُوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ، جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُ الَّتِي تُقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ، وَيَعْلِبْنَهُ فَيُهَا، فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ، وَيَعْلِبْنَهُ فَيَهَا، فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ، وَيَعْلِبْنَهُ فَيَقَتَّحِمْنَ فِيهَا، فَأَنَا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ (١)، وَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا.

باب قَوْل النَّبِيِّ عِنْ اللَّهِ " أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ " *

١٦٣٠ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَنَعَ النَّبِي عَلَيْ شَيْئًا فَرَخُصَ فِيهِ ، فَتَنَزَّهُ عَنْهُ قَوْمٌ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِي عَلَيْ ، فَخَطَبَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، ثُمَّ قَالَ : مَا بَالُ أَقُوامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ ، قَالَ : مَا بَالُ أَقُوامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ ، قَاللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ ، وَفِي رواية : إِذَا أَمْرَهُمْ مِنَ الأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ ، قَالُوا : إِنَّا لللهَ قَدْ عَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَرَ . فَيَغْضَبُ فِي وَجْهِهِ .
 يَعْرَفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ .

باب يُسْرِ النَّبِيِّ ﷺ *

الله عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنْهَا قَالَتْ: مَا خُيْرَ رَسُولُ اللهِ عَنْ يَنْنَ أَمُرَيْنِ إِلا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ لِنَفْسِهِ، إِلا أَنْ تُنتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ فَيَنْتَقِمَ لِلهِ بِهَا(٢).

⁽١) ولمسلم: هَلُمُّ عَنِ النَّارِ ! هَلُمُّ عَنِ النَّارِ ! فَنَغْلِثُونِي . وبن رواية : وَأَنْتُمْ تَغَلَّمُونَ مِنْ يَدِي .

⁽٢) ولمسلم في روايةً : مَا ضَرَبَ شَيُّنَا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلا الرَّأَةُ، وَلا خَادِمًا، إِلا أَنْ يُحَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

باب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّيْلُ حَتَّى تَرمَ قَدَمَاهُ

الله عَنِ الْمُغِيرَةِ هُ فَالَ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ : غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخُّرَ ؟ قَالَ : أَفَلا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا.

بابٌ فِي الْحَوْض

اللَّهِيَّ ﷺ يَقُـولُ: أَنَـا فَرَطُكُمْ عَلَى اللَّهِيَّ ﷺ يَقُـولُ: أَنَـا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ .

١٣٤ عَنْ عَبْداللّهِ بْنِ عَمْرٍ ورَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النّبِيُ ﷺ :
 حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ (١) ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللّبَنِ ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ،
 وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلا يَظْمَأُ أَبَدًا .

النّبِيُّ ﷺ: إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ ، وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ النّبِيُّ ﷺ: إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ ، وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ دُونِي ، فَأَقُولُ : يَا رَبِّ مِنْي وَمِنْ أُمَّتِي ، فَيُقَالُ : هَـلْ شَعَرْتَ مَـا عَمِلُـوا بَعْدَكَ ؟ وَاللّهِ مَا بَرِحُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ.

﴿ ١١٣٦ - عَنْ حَارِثَةَ هَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ .

١١٣٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَمَامَكُمْ
 حَوْضٌ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ.

⁽١) ولمسلم: وَزَوَايَاهُ سَوَاةً.

الله على قَالَ: إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْسِ بْن مَالِكِ هَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى قَالَ: إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ (١) كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ(٢).

(وفي حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَسُئِلَتْ عَـنْ قَوْلِهِ تَعَـالَى : ﴿ إِنَّـا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوْتُوَكَ ﴾ ؟ قَالَتْ : نَهَرٌ أُعْطِيَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ ، شَاطِئَاهُ عَلَيْهِ دُرٌّ مُحَوَّفٌ، آئِيتُهُ كَعَدَدِ النَّجُومِ) (٢٠).

الله عَلَى الْمُنْبِرِ ، فَقَالَ: إِنِّي فَوَطٌ لَكُمْ، أَهْلِ أُحُدٍ صَلاتَهُ عَلَى الْمُنِّبِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبِرِ ، فَقَالَ: إِنِّي فَوَطٌ لَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ (أ) ، وَإِنِّي أَعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ ، أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيها (أ) . وفي رواية : تُشْرِكُوا بَعْدِي ، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيها (أ) . وفي رواية : صلّى (بَعْدَ ثَمَانِي سِينِنَ) كَالْمُودِ عِلِلاً حَيَّاءِ وَالأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ الْمِنْبَرَ... وفيها: فَكَانَتُ آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرَتُهَا إِلَى رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ .

⁽١) ولمسلم في رواية : مِن النَّمَبِ وَالْفِضَّةِ .

⁽٢) ولمسلم من حديث أبي هريرة : أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَن ، لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ النَّلْجِ ، وَأَخْلَى مِنَ الْعَسَـلِ باللَّبَنِ ، وَلاَيْتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَلَدِ النَّجُومِ . وفي حديث ثُوبان: بِفُتُّ فيه ميزابان يملانه من الجنّة، أحدهما من ذهبه، والآخر من ورق.

⁽٣) ولمسلم من حديث أنس : بينا رسول الله ﷺ ذات بــوم بـين أظهرنـا ، إذ أغفى إغفـاءة ، ثـم رفـع رأسـه متبـــّماً، فقلنا: ما أضحك يا رسول الله؟ قال: أنزلت عليّ آنفاً سورة. فقراً: بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿إِن أعطيناك الكوثر. فصل لربك وانحر. إن شانتك هو الأبتر﴾ ثم قال: أتَدَرُونَ مَا الْكَوْثَرُ ؟ نَقُلْنَا : اللّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَإِنّهُ نَهْرٌ وَعَدَيْهِ رَبّي عَزُّوَجَلً ، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَتِيمٌ ، هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمّتِي يَـوْمَ الْقَامَة . اللّهُ الْقَامَة .

⁽٤) ولمسلم في رواية : وَإِنَّ عَرْضَهُ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةً إِلَى الْمُحْفَةِ .

⁽٥) ولمسلم في رواية : وَتَقْتَتِلُوا فَتَهْلِكُوا كَمَا هَلَكُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ .

باب صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ

بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلا بِالْقَصِيرِ ، وَكَيْسَ بِالأَيْنِ الأَمْهَةِ وَلَيْسَ بِالآدَمِ ، وَكَيْسَ بِالأَيْنِ الْأَمْهَةِ وَلَيْسَ بِالآدَمِ ، وَكَيْسَ بِالأَيْنِ وَلا بِالْقَصِيرِ ، وَكَيْسَ بِالأَيْنِ الأَمْهَةِ وَلَيْسَ بِالآدَمِ ، وَكَيْسَ بِالأَيْنِ اللَّهُ عَلَى وَأُسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، فَأَقَامَ بِمَكَةَ عَشْرَ سِنِينَ ، وَبَوْفًاهُ اللَّهُ عَلَى وَأُسِ سِتِينَ سَنَةً ، وَلَيْسَ عَشْرَ سِنِينَ ، وَبَالْمَدِينَةِ عَشْرُ سِنِينَ ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى وَأُسِ سِتِينَ سَنَةً ، وَلَيْسَ فِي وَأُسِهِ وَلِحَيْبَةِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ . (وفي رواية : قَالَ رَبِيعَة : فَرَأَيْتُ فِي وَأَسِهِ وَلِحَيْبَةِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ . (وفي رواية : قَالَ رَبِيعَة : فَرَأَيْتُ شَعَرَا مِنْ شَعَرِهِ فَإِذَا هُو أَحْمَرُ فَسَأَلْتُ فَقِيلَ : احْمَرَ مِنَ الطَّيبِ) . (وفي رواية : كَانَ النَّبِيُّ عَلَى مَا الْدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ ، حَسَنَ الْوَحْهِ ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ وَلا قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَكَانَ بَسِطَ الْكَفَيْنِ) .

مَرْبُوعًا ، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ ، لَهُ شَعَرٌ يَنْلُغُ سَحْمَةَ أُذُنِهِ ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ مَرْبُوعًا ، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ ، لَهُ شَعَرٌ يَنْلُغُ سَحْمَةَ أُذُنِهِ ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ لَمْ أَرَ شَيْفًا قَطَّ أَحْسَنَ مِنْهُ . (وفي رواية : سُئِلَ الْبَرَاءُ أَكَانَ وَجْهُ النَّبِيِّ حَمْرَاءَ لَمْ أَرَ شَيْفًا قَطَّ أَحْسَنَ مِنْهُ . (وفي رواية : سُئِلَ الْبَرَاءُ أَكَانَ وَجْهُ النَّبِيِ

باب خَاتم النُّبوَّةِ

اللَّهِ ﷺ مَن السَّائِبِ ﴿ قَالَ : ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجعٌ . فَمَسَحَ رَأْسِي ، وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ ،

⁽١) ولمسلم من حديث أبي الطُّغَيْلِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا عَلَى وَخُهِ الأَرْضِ رَجُلَّ رَآهُ غَيْرِي . قَـالَ: فَقُلْتُ لَهُ : فَكَيْفَ رَأَيْتُهُ ؟ قَالَ : كَانَ أَيْيَضَ مَلِيحًا مُفَصَّدًا . قَالَ مسلم : مَاتَ أَبُو الطغيل وَكَانَ آخِر مَنْ مَاتَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُول اللَّهِ ﷺ .

⁽٢) ولمسلم من حديث حَايِر بَن سَمُرَةَ : أو الشَّمْسِ ، وَكَانَ مُسْتَذِيرًا ، وَرَأَبْتُ الْحَاتَمَ عِنْدَ كَيْفِ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ ، يُشْبُهُ حَسَدَهُ .

ثُمَّ يَوَضَّا فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوبِهِ ، وَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ ، فَنَظَرْتُ إِلَى عَاتَمِ النَّبُوَّةِ يَنْ كَيْفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ . (وفي رواية : عن الجُعَيْدِ بن عبدالرحمن قال: رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ رَهِ ابْنَ أَرْبُعِ وَتِسْعِينَ جَلْدًا مُعْتَدِلاً ، فَقَالَ : قَدْ عَلِمْتُ مَا مُتَّعُثُ بِهِ سَمْعِي وَبَصَرِي إِلا بُدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ) (1).

باب: هلْ شَابَ النَّبِيُّ عِلْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّه

النّبِيُّ النّبِيُّ النّبِيُّ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِي اللّه عَنْه : هَلْ حَضَبَ النّبِيُّ عَلَيْهِ ؟ قَالَ: لا ، إِنّمَا كَانَ شَيْءٌ فِي صُدْغَيْهِ (٢) . وفي رواية : لَمْ يَبُلُغِ الشَّيْبَ إِلاَّ قَلِيلاً (٣) . وفي رواية : أن أَبا بَكْرٍ شَمِطَ ، فَغَلَفَهَا بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ حَتَّى قَنَأَ لَوْنُهَا (١) .

(وفي حديث عَبْدِاللَّهِ بْنِ بُسْرٍ ﴿ يَكُانَ فِي عَنْفَقَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ ﴾.

(وفي حديث عثمان بن عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَوْهَبْ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ ، -وَقَبَضَ إِسْرَائِيلُ ثَلاثَ أَصَابِعَ- مِنْ قُصَّةٍ فِيهِ شَعَرٌ مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ عَلَيْ ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الإِنْسَانَ عَيْنَ أَوْ شَيْءٌ بَعْثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ ، فَاطَّلَعْتُ فِي الْجُلْجُلِ فَرَأَيْتُ شَعَرَاتٍ حُمْرًا . وفي رواية: فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعَرًا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ عَلَيْ مَخْضُوبًا).

⁽١) ولمسلم من حديث عَبْدِ اللّهِ بْنِ سَرْجِسَ : قال: رَأَيْتُ النّبِيَّ ﷺ وَأَكَلْتُ مَعَهُ خُبْزًا وَلَحْمًا ، أَوْ قَالَ : فَرِيدًا. قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : أَسْتَغْفَرَ لَـكَ النّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَـكَ . ثُمَّ تَـلا هَـنـهِ الآيـةَ ﴿وَاسْتَغْنِرْ لِلذَّنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ ثُمَّ دُرْتُ حَلْفَهُ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النّبُوَّةِ بِين كتفيه ، عِنْدَ نَاغِضِ كَتِفِهِ الْبُسْرَى ، جُمْعًا ، عَلَيْهِ حِيلانُ كَأَمْنَال النَّالِيل .

⁽٢) ولمسلم : و عَنْفَقَتِهِ وَفِي الرَّأْسِ نَبْذٌ .

⁽٣) ولمسلم في رواية : مَا شَانَهُ اللَّهُ بِبَيْضَاءَ .

⁽٤) ولمسلم : وَقَدْ خَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتْمِ . وَفِي رَوَالِهَ : وَاخْتَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَّاءِ بَحْتًا .

باب مَنْ يُشْبِهُ النَّبِيِّ ﷺ *

مَنْ أَبِي حُحَيْفَةَ ﴿ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَ عَلَى الْحَسَنُ الْحَسَنُ الْمَعِيدِ الْمَعَ الْمَعَ الْمَعَ الْمَعَ الْمَعَ الْمَعَ الْمَعَ الْمَعَ الْمَعَ الْمُعَالَ الْحَسَنُ الْمُعْمِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

(وفي حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﴿ اللَّهِ عَبَيْدُاللَّهِ بْنُ زِيَادٍ بِرَأْسِ الْحُسَـيْنِ رَضِي اللَّه عَنْه فَحُعِلَ فِي طَسْتٍ ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ ، وَقَالَ فِي حُسْنِهِ شَيْئًا . فَقَالَ أَنَسٌ : كَانَ أَشْبَهَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ مَحْضُوبًا بِالْوَسْمَةِ) .

(وفي حديث عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ فَلَيْهَ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَيْهُ وَحَمَلَ الْحَسَنَ وَهُوَ يَقُولُ : بِأَبِي شَبِيةٌ بِالنَّبِيِّ قَالِيٌّ لَيْسَ شَبِيةٌ بِعَلِيٍّ. وَعَلِيٍّ يَضْحَكُ).

باب شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ *

١١٤٥ عَنْ أَنَسِ فَشِيدَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُهُ مَنْكِبَيْــهِ . وفي رواية : بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ (٢) .

مُوافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ مُوافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَهْلُ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ ، فَسَدَلَ النّبِيُ عَلَيْ نَاصِيَتَهُ ، ثُمَّ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ ، فَسَدَلَ النّبِي عَلَيْ نَاصِيَتَهُ ، ثُمَّ فَنَدَلَ النّبِي عَلَيْ فَاصِيَتَهُ ، ثُمَّ فَنَدَلَ النّبِي عَلَيْ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ ، فَسَدَلَ النّبِي عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْكُونَ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ الْمُعْلَى اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ الْمُعْرَاقِهُمْ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ الْمُعْرَاقِهُمْ اللّهُ اللللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ الللّهُ ا

⁽١) ولمسلم من حديث حَابِر بْن سَمُرَةً : مُقَدَّمُ رَأْسِهِ وَلِحَيْتِهِ ، وَكَانَ إِذَا ادَّهَـنَ لَـمْ يَتَبَيَّـنَ ، وَإِذَا شَعِثَ رَأْسُهُ تَبَيِّنَ ، وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللَّحَيْةِ .

⁽٢) ولمسلم في رواية : إِلَى أَنْصَافِ أَذُنَيْهِ .

باب حَيَاء النَّبِيَّ ﷺ *

١٤٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﴿ قَالَ : كَانَ النَّبِيُ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً
 مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي حِدْرِهَا ، فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ .

باب رائِحةِ النُّبِيِّ عِلِّ وَلِيْنَ مَسَّه *

مِنْ كَفَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلا (عَبِيرَةً) (١) وَلا حَرِيرَةُ أَلْيَـنَ مِنْ كَفً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلا (عَبِيرَةً) (١) أَطْيَبَ رَائِحَـةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

باب صفات الوحي *

الله عنه سَأَلَ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ ؟ فَقَالَ مَنْه سَأَلَ رَسُولَ اللهِ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ : أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ ، وَهُو أَشَدُهُ عَلَيَ ، رَسُولُ اللهِ عَلَيْ : أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ ، وَهُو أَشَدُهُ عَلَيَ ، وَهُو أَشَدُهُ عَلَي ، وَهُو أَشَدُهُ عَلَي ، وَهُو أَشَدُهُ عَلَي ، فَيُفْصَمُ عَنّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلاً فَيُفْصَمُ عَنْه الله عَنْهَا : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ فَيُكُلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ . قَالَتَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللّه عَنْهَا : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي (الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ (أَ) فَيَفْصِمُ عَنْهُ) وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا.

⁽١) ولمسلم: دِيبَاحَةً .

⁽٢) ولمسلم: وَلا عَنْبَرَةً .

⁽٣) ولمسلم: وكَانَ أَزْهَرَ اللَّوْنِ ، كَأَنَّ عَرَفَهُ اللَّوْلُو ، إِذَا مَشَى تَكَفًّا .

⁽٤) ولمسلم: الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ .

باب عَرق النَّبيِّ ﷺ *

لِلنَّبِيِّ عَلَيْ نِطَعًا ، فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النَّطَعِ ، فَإِذَا نَامَ النَّبِيُ عَلَيْ أَخَذَتْ مِنْ لِلنَّبِيِّ عَلَيْ نِطَعًا ، فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النَّطَعِ ، فَإِذَا نَامَ النَّبِيُ عَلَيْ أَخَذَتْ مِنْ عَرْقِهِ (وَشَعَرِهِ) (1) ، فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ ، ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سُكٌ ، (قَالَ: فَلَمَّا عَضَرَ أَنَسَ بْنَ مَالِكِ فَيْ الْوَفَاةُ أَوْصَى إِلَيّ أَنْ يُحْعَلَ فِي حَنُوطِهِ مِنْ ذَلِكَ السَّكَ ، قَالَ : فَجُعِلَ فِي حَنُوطِهِ مِنْ ذَلِكَ السَّكَ ، قَالَ : فَجُعِلَ فِي حَنُوطِهِ) (1).

بابِ خَبر إبراهيم ابن النّبيّ ﷺ

السَّلام قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ لَهُ مُوضِعًا فِي الْجَنَّةِ (٢).

عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ ، وَكَانَ ظِغْرًا لِإِبْرَاهِيمَ فَيْهُ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ ، وَكَانَ ظِغْرًا لِإِبْرَاهِيمَ فَيْهُ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ ، وَكَانَ ظِغْرًا لِإِبْرَاهِيمَ فَيْهُ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى إَبْرَاهِيمَ فَقَبَّلُهُ (وَشَمَّهُ) (°) ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ ،

⁽١) ولمسلم في رواية : وَكَانَ كَثِيرَ الْعَرَقِ .

⁽٢) أما مسلم فرواه بلفظ : كَانَ النِّيمُ عَلَا يَدْخُلُ بَيْتَ أَمَّ سُلَيْمٍ فَبَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا وَلَيْسَتْ فِيهِ، قَالَ: فَحَاءَ ذَاتَ يَرْمٍ فَنَامَ عَلَى فِرَاشِهَا وَلَيْسَتْ فِيهِ، قَالَ: فَحَاءَتْ وَقَدْ عَرِقَ وَرَاشِهَا، فَأَيْمَتُ فَقَيْتُ فَقِيلَ لَهَا : هَذَا النَّبِيُ ﷺ فَلَى يَثِيلُ عَلَى فِرَاشِلُ قَالَ فَحَاءَتْ وَقَدْ عَرِقَ وَاسْتُنْقَعَ عَرَقُهُ عَلَى قِطْعَةِ أُوبِمٍ عَلَى الْفِرَاشِ ، فَفَتَحَتْ عَبِيدَتَهَا ، فَحَقَلَتْ تُنَشَّفُ ذَلِكَ الْعَرَقَ فَتَعْصِرُهُ فِى فَوَارِيرِهَا ، فَعَزِعَ النَّبِيُ ﷺ فَقَالَ : مَا تَصْنَعِينَ يَا أَمَّ سُلْيُمٍ * فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّهِ نَرْحُوا بَرَكَتَهُ لِصِبْبَانِنَا . فَعَلَى الْفَرِيمِ عَلَى الْعَرَفَ نَحْمَلُهُ فِي طِيبَا وَهُو مِنْ أَطْبَبِ الطّيبِ .

⁽٣) أما مسلم فروى من حديث أنس بلفظ : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ اَيْنِي ، وَإِنَّهُ مَاتَ فِي النَّذِي ، وَإِنَّ لَهُ لَظِيْرَيْنِ تُكَمَّلانِ رَضَاعَهُ فِي الْحَنَّةِ .

⁽٤) ولمسلم : قَالَ ﷺ : وُلِلدَ لِيَ اللَّيْلَةَ غُلامٌ ، فَسَمَّيْتُهُ باسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ . ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى أُمْ سَيْفُو. فِ رواية : سَا رَأَيْتُ أَخَدًا كَانَ أَرْحَمَ بالْعِيَال مِنْ رَسُول اللَّهِ ﷺ .

⁽٥) ولمسلم: فَضَمُّهُ إِلَيْهِ ، وَفَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ .

فَحَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ ، ﴿ فَقَالَ لَهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَـوْفٍ ﷺ : وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ . ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى ﴾ فَقَالَ ﷺ : إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ ، وَلا نَقُولُ إِلاَّ مَا يَرْضَى رَبُّنَا ، وَإِنَّا بَفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ .

باب رحمة النبي ﷺ *

عَلَيٌّ، وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسِ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا ، فَقَالَ الأَقْرَعُ : إِنَّ لِي عَشَرَةُ عَلَيٌّ ، وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ : إِنَّ لِي عَشَرَةُ مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا . فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ ، ثُمَّ قَالَ : مَن لا يَوْحَمُ لا يُوْحَمُ لا يُوْحَمُ .

وفي حديث عَائِشَةَ : أَأَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ !

باب مَعَاريض النَّبِيَّ ﷺ

النَّبِيَّ عَلَىٰ كَانَ فِي سَفَر، وَكَانَ غَلامٌ يَحْدُو النَّبِيَّ عَلَىٰ كَانَ فِي سَفَر، وَكَانَ غُلامٌ يَحْدُو بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ مَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ. بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ.

باب شجاعة النبي ﷺ *

٥٠١٥ عَنْ أَنَسٍ ﴿ قَالَ : كَانَ النَّبِيُ ﷺ أَخْسَنَ النَّاسِ ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ ، وَأَهْدَ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَانْطَلَقَ النَّاسُ قِبَلَ النَّاسِ ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَانْطَلَقَ النَّاسُ قِبَلَ الصَّوْتِ ، وَهُوَ يَقُولُ : لَمْ الصَّوْتِ ، وَهُوَ يَقُولُ : لَمْ تُواعُوا لَمْ تُواعُوا . وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ ، مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ ، تُواعُوا لَمْ تُواعُوا . وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ ، مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ ،

فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ ، فَقَالَ : لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْرًا أَو إِنه لَبَحْرٌ (أَ). وفي رواية : فَرَسُــا يُقَالُ لَهُ : الْمَنْدُوبُ . (وفي رواية : فَمَا سُبِقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ) .

باب قَوْل اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾

أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي ، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ حَادِمٌ ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي ، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَمْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ عَلَمْ وَالْحَضَرِ ، مَا قَالَ لِي إِنَّ أَنْسَا عُلامٌ كَيِّسٌ فَلُهُ مُنْ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللللَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللّه

باب كَلاَم النُّبيِّ ﷺ *

١٥٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُ لأَحْصَاهُ. وفي رواية (مُعَلَّقةٍ): قَالَتْ: أَلا يُعْجِبُكَ الْمُو عَدَّهُ الْعَادُ لأَحْصَاهُ. وفي رواية (مُعَلَّقةٍ): قَالَتْ: أَلا يُعْجِبُكَ أَبُو (فُلان) أَنَّ جَاءَ فَحَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسَمَّعُنِي ذَلِكَ ، وَكُنْتُ أُسَبِّحُ ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي ، اللَّهِ ﷺ يُسُرُدُ الْحَدِيثُ وَلَوْ أَذْرَكُتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثُ كَسَرْدِكُمْ.

⁽١) ولمسلم: وَكَانَ فَرَسًا يُبَطُّأ .

⁽٢) ولمسلم في رواية : أَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةِ فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لاَ أَذْهَبُ. وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِي أَلِهُ لاَ أَذْهَبُ لَهُ اللَّهِ يَلَةً وَلَا يَشْفِى بَوْنَهِ لَمْ اللَّهِ يَلَةً فَلْ فَبَضَ بِقَفَايَ مِنْ وَمُمْ يَلْمَثُونَ فِي السُّوقِ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ يَلِهُ فَلْ فَبَضَ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي ، قَالَ : فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ ، فَقَالَ : يَا أَنَيْسُ ! أَذَهَبْتَ حَيْثُ أَمْرُتُكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَصَمْ ، أَنَا أَذْهَبُ يَا وَسُولُ اللَّهِ.

⁽٣) ولمسلم : أبو هريرة ؟ وكَانَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ : اسْمَعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ، اسْمَعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ .

باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُم بِالْمَوْعِظَةِ

١٥٨ - عَنْ أَبِي وَائِلِ قَـالَ :كَـانَ عَبْدُاللَّهِ ﴿ يُذَكُّرُ النَّـاسَ فِي كُـلِّ خَمِيسٍ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ :يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَـنِ لَـوَدِدْتُ أَنَّـكَ ذَكَرْتَنَـا كُـلَّ يَـوْمٍ، قَالَ: أَمَّا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِي أَكْرُهُ أَنْ أُمِلَكُمْ ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُ ﷺ يَتَحَوَّلُنَا بِهَا، مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا .

باب جود النبي ﷺ *

١١٥٩ عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدُ النَّبِيُّ الْخَوْدُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ رَمُضَانَ ؛ لأَنَّ حِبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي النَّاسِ بِالْخَيْرِ ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ؛ لأَنَّ حِبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُـرْآنَ ، فَإِذَا لَقِيَهُ حِبْرِيلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحَ الْمُرْسَلَةِ .

(وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةً ﷺ : فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِـضَ فِيهِ ﴾ .

باب السَّخَاء عِنْدُ النَّبِيِّ ﷺ *

١١٦٠ عَنْ حَابِرٍ عَلَيْهِ قَالَ : مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطَّ فَقَالَ :
 لا (١).

باب عِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ *

١١٦١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ

 ⁽١) ولمسلم من حديث أنس: ما سُئل عَلَى الإِسْلامِ شَيْنًا إِلا أَعْطَاهُ، فَحَاتَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَسًا بَيْنَ حَبَلَيْنِ ،
 فَرَحَتَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: يَا قَوْمٍ أَسْلِمُوا ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لا يَخْشَى الْفَقر . وفي روايه : قَالَ أَنسٌ :
 إِنْ كَانَ الرَّحُلُ كَيسْلِمُ مَا يُرِيدُ إِلا الدُّنْيَا، فَمَا يُسْلِمُ حَتَّى يَكُونَ الإِسْلامُ أَحَبُ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا .

الله على قال لي: لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا ، وَهَكَذَا . فَلَمَّا فَبِضَ رَسُولُ اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى الْبَحْرَيْنِ قَالُ الْبَحْرَيْنِ قَالُ الْبَحْرَيْنِ قَالُ الْبَحْرَيْنِ قَالُ الْبَحْرَيْنِ الْأَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَ وَالَحَالَ فَيَعْ وَهُ وَالَهُ وَالْتَ وَعَلَى اللّهُ وَاللّهُ وَالْتَ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّ

باب مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

اللهِ عَنْ جُنِيْرِ بْنِ مُطْعِم ﴿ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى الْمُحَمَّدِ ، وَأَنَا أَحْمَدُ (1) ، وأَنَا الْمَاحِي الّذِي يَمْحُو اللّهُ بِيَ الْكُفْرَ ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الّذِي يُحْشَرُ النّاسُ عَلَى الْمَاحِي الّذِي يَمْحُو اللّهُ بِيَ الْكُفْرَ ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الّذِي يُحْشَرُ النّاسُ عَلَى قَدَمِي ، وَأَنَا الْعَاقِبُ (٢) .

(وَفِي حَدَيْثُ أَبِي هُرَيْرَةً ﷺ : أَلَا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْوِفُ اللَّهُ عَنَّىي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ ، يَشْتِمُونَ مُذَمَّمًا ، وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّمًا ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ) .

⁽١) ولمسلم من حديث أبي موسى : وَالْمُقَفِّي ، وَالْحَاشِرُ ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ .

⁽٢) ولمسلم : الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ. وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ رَعُوفًا رَحِيمًا . قَالَ الزهري : العاقِبُ: لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٍّ .

باب مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ

١٦٦٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَرْبَعِينَ سَنَةً ، فَمَكَثَ بِمَكَّةً ثَلاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إلَيْهِ ، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ فَهَاجَرَ عَشْرَ سِنِينَ ، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ (١)(٢).

باب : ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكَّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾

الأنصارِيُّ عَنْدَ النَّبِيِّ عَنْدَ النَّبِي الْمَاءَ إِلَى عَلَيْدِ ، فَعَالَ اللَّهِ عَلَيْد ، ثُمَّ قَالَ : أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ ، فَتَلُوّنَ وَحْهُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ اللَّهِ عَلَيْ الْمَعْدِ . فَقَالَ الزُّبَيْدُ : وَاللَّهِ اللَّهِ عَلَيْ الْمَعْدِ . فَقَالَ الزُّبَيْدُ : وَاللَّهِ اللَّهِ عَلَى الْجَدْدِ . فَقَالَ الزُّبَيْدُ : وَاللَّهِ الْمَعْدَ وَالَّهِ عَلَى الْمَعْدَ وَاللَّهِ الْمَعْدَ وَاللَّهِ اللَّهِ عَلَى الْمُعْدَ وَاللَّهِ الْمُعْدَ وَاللَّهِ الْمَعْدَ وَاللَّهِ الْمَعْدَ وَالْمَاءَ وَالْمَاءَ وَالْمَاءَ وَالْمَاءَ وَالْمَاءَ وَاللَّهِ الْمَعْدَ وَالْمَاءَ وَالْمَاءَ وَالْمَاءَ وَالْمَاءَ وَاللَّهِ الْمَاءَ وَاللَّهُ الْمُعْدَى اللَّهُ الْمُعْدَى الْمُعْدَى الْمُعْدَى الْمُعْدَى الْمُعْدَى اللَّهُ الْمُعْدَى الْمُعْدَى الْمُعْدَى الْمُعْدَى الْمُعْدَى الْمُعْلَى الْمُعْمَى الْمُعْدَى الْمُعْرَاقِ الْمُعْلَى الْمُعْدَى ال

باب قَوْل النبيِّ ﷺ: "لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ"

مِثْلَهَا قَطُّ قَالَ: لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً ، وَلَبُكَيْتُمْ كَثِيرًا . قَالَ: مِثْلَهَا قَطُّ قَالَ: لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً ، وَلَبُكَيْتُمْ كَثِيرًا . قَالَ: فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وُجُوهَهُمْ لَهُمْ خَنِينٌ ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟

 ⁽١) ولمسلم في رواية : أقام بمكة خمس عشرة سنة يَسْمَعُ الصَّوْتَ وَيَرَى الصَّوْءَ ، سَـبْعَ سِنِينَ وَلا يَرَى شَيْئًا،
 وَتُمَانَ سِنِينَ يُوحَى النَّهِ . وفي رواية: حَمْسَ عَشْرَةَ سنة يَأْمَنُ وَيَحَافُ .

⁽٢) ولمسلم من حديث أنس : قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتْبِنَ ، وَٱبُو بَكْمٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتْبِنَ. وَعُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتْبِنَ .

قَالَ: فَلَانٌ. فَلَانٌ. فَنَزَلَتُ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبِدَ لَكُمْ تَسُوْكُمْ هُوهِ وَفِي رواية : سَأَلُوا النّبِيَ ﷺ خَتَى أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ ، فَصَعَدَ النّبِي ﷺ ذَاتَ يَوْمِ الْمِنْبَرَ فَقَالَ : لا تَسْأَلُوا النّبِي عَنْ شَيْء إِلاَّ بَيَّنْتُ لَكُمْ (١) . فَحَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالاً ، فَإِذَا كُلُّ رَجُلِ لافَ رَأْسَهُ فِي تُوْبِهِ يَبْكِي ، فَأَنشَا رَجُل كَانَ إِذَا لاحَى يُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَقَالَ: يَا نَبِي اللّهِ مَنْ أَبِي ؟ فَقَالَ: أَبُوكَ حُذَافَةُ (٢) . لاحَى يُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَقَالَ: يَا نَبِي اللّهِ مَنْ أَبِي ؟ فَقَالَ: أَبُوكَ حُذَافَةُ (٢) . ثُمَّ أَنشَا عُمَرُ وَهِ فَقَالَ: أَبُوكَ حُذَافَةُ (٢) . ثُمَّ أَنشَا عُمَرُ وَهُ فَقَالَ : رَضِينَا بِاللّهِ رَبًا ، وَبِالإسلامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، ثُمُ أَنشَا عُمَرُ عَلَى رُكُبَتْهِ ، فَقَالَ النّبِي عَيْدُ بِاللّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ (٢) . وفي رواية : فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكُبَتْهِ ، فَقَالَ النّبِي يُعَوِدُ بِاللّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ (٢) . وفي رواية : فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكُبَتْهِ ، فَقَالَ النّبِي يُعَوِدُ بِاللّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ (٢) . وفي رواية : فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكُبَتْهِ ، فَقَالَ النّبِي يُعَيِّ : مَا رَأَيْتُ فِي الْجَيْرِ وَالشَّرِ كَالْيُومِ قَطُّ، إِنَّهُ صُورُت لِي الْجَنْ وَاللّهِ وَاللّهُ عَلْمَ اللّهِ عَلْمَ اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلْمَ اللّهِ عَلْهُ أَنْ يَقُولَ: سَلُونِي. (فَقَامَ إِلَيْهِ مَنْ مَدْحَلِي يَا رَسُولُ اللّهِ ؟ قَالَ : النّارُ) .

(وفي حديث ابْنِ عَبَّ اسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيُّ اسْتِهْزَاءً ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ : مَنْ أَبِي ؟ وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَضِلُّ نَاقَتُهُ: أَيْنَ نَاقَتِي ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُ وا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الآيَةِ كُلِّهَا) .

⁽١) ولمسلم : فَأَرَمُوا وَرَهِبُوا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيُ أَمْرٍ قَدْ حَضَرَ .

 ⁽٢) ولمسلم في رواية : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : قَالَتْ أَمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَانَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَانَةَ : مَا سَمِعْتُ بِابْنِ قَطُ أَعَقَ مِنْكَ ! أَأْمِنْتَ أَنْ تَكُونَ أَمُّكَ قَدْ قَارَفَتْ بَعْضَ مَا تُقَارِفُ نِسَاءُ أَهْلِ الْحَاهِلِيَّةِ نَتَغْضَحَهَا عَلَى أَعْبَنِ النَّهِ وَ أَلْحَقَى بَعْضَ مَا تُقَارِفُ نِسَاءُ أَهْلِ الْحَاهِلِيَّةِ نَتَغْضَحَهَا عَلَى أَعْبَنِ النَّهِ ؟
 النَّل ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَة : وَاللَّهِ لَوْ أَلْحَقَنِى بَعْدٍ أَسْوَدَ لَلْحِقْتُهُ .

⁽٣) ولمسلم في رواية : فَسَكَّتَ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ .

١٦٦٦ – عَنْ سَعْدِ بْـنِ أَبِـي وَقَـاصِ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ : إِنَّ أَعْظَـمَ الْمُسْلِمِينَ (١) جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ.

باب حبّ الأمة لرسولها *

١١٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى عَنِ النَّبِيِّ عَلِيُّ قَالَ : لَيَـأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ وَمَا**لًا لِأَنْ** يَرَانِي أَحَبُ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ (٢).

⁽١) ولمسلم في رواية : في المسلمين.

⁽٢) ولمسلم: مِنْ أَشَدٌ أُمَّتِي لِي حُبًّا نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي ، يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَآنِي بأَهْلِهِ وَمَالِهِ.

كِتَابُ ذِكْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَفَصْلِهِم

باب قَوله ِ تَعالَى : ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً ﴾

١٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ : اخْتَتَـنَ إِبْرَاهِيــمُ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً ، وَاخْتَتَنَ بِالْقَدُومِ .

بَاب قَوْله ِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى ﴾

الله عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ رَبِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : نَحْنُ أَحَــقُ بِالشَّكَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ : ﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْ لَمْ بَالشَّكَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ : ﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْ لَمْ تُومِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾، ويَوْحَمُ اللَّهُ لُوطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إلَى رُكْنِ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لاَ جَبْتُ الدَّاعِيَ.

بَابِ : ﴿ إِنَّ إِبْرِاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتاً للله ﴾

الله عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً وَ الله عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً وَ الله عَنْ وَجَلَّ قَوْلُهُ: ﴿ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلام إلاً لَله عَنْ وَجَلَّ قَوْلُهُ: ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ تَلاثَ كَذَبَاتٍ : ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللهِ عَنْ وَجَلَّ قَوْلُهُ: ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ وَقَالَ بَيْنَا هُـو ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةُ إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارِ مِنَ الْجَبَابِرَةِ فَقِيلً لَهُ : إِنَّ هَا هُنَا رَجُلاً مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَخْسَنِ عَلَى جَبَّارِ مِنَ الْجَبَابِرَةِ فَقِيلً لَهُ : إِنَّ هَا هُنَا رَجُلاً مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَخْسَنِ النَّاسِ (٢)، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ : مَنْ هَذِهِ ؟ قَالَ : أُخْتِي فَأَتَى سَارَةً قَالَ : يَا سَارَةُ لَيْسَ عَلَى وَخَهِ الأَرْضِ مُؤْمِنْ غَيْرِي وَغَيْرَكِ ، وَإِنَّ هَـذَا سَأَلَنِي

⁽١) ولمسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّه 寒.

⁽٢) ولمسلم : لا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَكُونَ إِلا لَكَ .

بَابِ حَدِيثِ الْخَضِرِ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلام

الله عَنْهُمَا: عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ نَوْفًا الْبُكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَّاحِبَ الْحَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّ نَوْفًا الْبُكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَّاحِبَ الْحَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ! فَقَالَ: كَذَبَ عَدُو اللهِ ، حَدَّثَنَا أُبِي بْنُ كَعْبٍ صَلى عَنِ النَّهُ عَنِ الله الله عَلَيْهِ إِنْ يَامُ الله الله عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَرُدُ الْعِلْمَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ : بَلَى، لِي أَعْلَمُ ؟ فَقَالَ لَهُ : بَلَى، لِي أَعْلَمُ ؟ فَقَالَ لَهُ : بَلَى، لِي

⁽١) ولمسلم : فَإِنْكِ أُحْتِي فِي الإِسْلامِ ، فَإِنَّى لا أَعْلَمُ فِي الأَرْضِ مُسْلِمًا غَيْرِي وَغَيْرَكِ ، وإِنْ يَعْلَمُ أَنْكِ أَمْرَأَتِي يَعْلِيْنِي عَلَيْكِ .

⁽٢) ولمسلم: وَأَحْرِجْهَا مِنْ أَرْضِي .

⁽٢) ولمسلم: فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ:.

⁽٤) ولمسلم في رواية : يُذَكِّرُهُمْ بَآيَام اللَّهِ ، وَأَيَّامُ اللَّهِ نَعْمَاؤُهُ وَبَلازُهُ .

عَبْدٌ بِمَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ - وَفِي رَوَايَةً : عَبْدُنَا خَضِرٌ - قَالَ : أَيْ رَبِّ! وَمَنْ لِي بِهِ ؟ قَالَ : تَالْحُذُ حُوتًا (١) ، فَتَجْعَلُهُ فِي مِكْتَل حَيْثُمَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَهُوَ ثَمَّهُ. وَأَخَذَ حُوتًا ، فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يُوشَعُ بْنُ نُونِ ، حَتَّى إِذَا أَتَيَا الصَّحْرَةَ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا، فَرَقَدَ مُوسَى - وفي رواية : وَفِي أَصْل الصَّخْرَةِ عَيْنٌ يُقَالُ لَهَا: الْحَيَاةُ، لا يُصِيبُ مِنْ مَائِهَا شَيْءٌ إلا حَييَ ، فَأَصَابَ الْحُوتَ مِنْ مَاءِ تِلْكَ الْعَيْنِ - ، وَاصْطَرَبَ الْحُوتُ ، فَخَرَجَ ، فَسَقَطَ فِي الْبَحْر : ﴿فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْر سَرَبًا﴾ ، فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنِ الْحُوتِ جِرْيَةَ الْمَاءِ ، فَصَارَ مِثْلَ الطَّاقِ ، - فَقَـالَ : هَكَـٰذَا مِثْلُ الطَّاقِ - فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانَ بَقِيَّةً لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ: ﴿ قَالَ لِفَتَاهُ آتِنا غَدَاءَنا لَقَد لَقِينَا مِنْ سَفَرنا هَذَا نَصَبًا ﴾ ، وَلَمْ يَجد مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ، قَالَ لَهُ فَتَاهُ: ﴿ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّحْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلاَّ الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا ﴾ ، فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا، وَلَهُمَا عَجَبًا، قَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدًّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾ رَجَعَا يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ (٢) ، فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجَّى بِثَوْبٍ (١) ، فَسَلَّمَ مُوسَى (أ) ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : وَأَنَّى بَأَرْضِكَ السَّلامُ؟ قَالَ : أَنَـا مُوسَى . قَالَ : مُوسَى بَنِي إسْرَاتِيلَ ؟ قَيالَ : نَعَمْ، أَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي ﴿ مِمَّا عُلَّمْتَ

⁽١) ولمسلم في رواية : مَالِحاً .

⁽٢) ولمسلم في رواية : فقال: هَهُنَا وُصِفَ لِي .

⁽٣) ولمسلم في روابة : مُسْتَلْقِيًا عَلَى الْقَفَا . أَوْ قَالَ : عَلَى حَلارَةِ الْقَفَا .

⁽٤) ولمسلم في رواية : السَّلامُ عَلَيْكُمْ . فَكَشَفَ النُّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ ، قَالَ : وَعَلَيْكُمُ السَّلامُ ،مَنْ أَنْتَ ؟

رُشْدُا ﴾ قَالَ : يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْم مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ اللَّهُ لا تَعْلَمُهُ ، . وَأَنْتَ عَلَى عِلْم مِنْ عِلْم اللَّهِ عَلَّمَكَهُ اللَّهُ لا أَعْلَمُهُ . قَالَ: هَلْ أَتَّبعُك؟ ﴿ قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِي صَبْرًا وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطُّ بِهِ خُبْرًا ﴾ إلَى قَوْلِهِ ﴿ إِمْرًا ﴾ ، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَان عَلَى سَاحِلِ الْبَحْر ، فَمَـرَّتْ بهمَا سَفِينَةٌ كَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ ، فَعَرَفُوا الْخَضِرَ ، فَحَمَلُوهُ بغَيْر نَـوْل ، فَلَنَّمَّا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ جَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ فِي الْبَحْرِ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ، قَالَ لَهُ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلاَّ مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ بَمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ، إِذْ أَخَذَ الْفَأْسَ فَنَزَعَ لَوْحًا قَالَ فَلَمْ يَفْجَأُ مُوسَى إلاَّ وَقَدْ قَلَعَ لَوْحًا بِالْقَدُّومِ فَقَالَ لَهُ مُوسَى : مَا صَنَعْتَ! قَوْمٌ حَمَلُونَا بغَيْر نَـُوْل عَمَـدْتَ إِلَى سَفِينَتِهمْ فَحَرَقْتَهَا ﴿ لِتُعْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا. قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا قَالَ لا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلا تُرْهِقْنِي مِـنْ أَمْـرِي عُسْـرًا ﴾ ، فَكَانَتِ الأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا، – وفي رواية : وَالْوُسْطَى شَرْطًا ، وَالثَّالِشَـةُ عَمْدًا - فَلَمَّا خَرَجَا مِنَ الْبَحْرِ مَرُّوا بغُلام يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَقَلَعَهُ بِيَدِهِ ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْر نَفْس لَقَدْ جِنْتَ شَيْنًا نُكُرًا . (1) قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا . قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْء بَعْدَهَا فَلا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُـذْرًا. فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةِ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبُوا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا

 ⁽١) ولمسلم في رواية : قَالَ رَسُونُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَذَا الْمَكَانِ : رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى لَوْلا أَنَّهُ عَجَّلَ لَرَا وَلَا أَنَّهُ عَجَّلَ لَرَا وَلَا الْعَجَبَ وَلَكِنَّهُ أَخَذَتُهُ مِنْ صَاحِيهِ ذَمَامَةٌ قَالَ : وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا مِنَ الأَنْبِيَاءِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى أَخِي.
 عَلْنِنَا وَعَلَى أَخِي.

فِيهَا جِدَارًا يُويدُ أَنْ يَنْقَضَ ﴾ مَائِلاً ، أَوْمَأُ بِيَدِهِ هَكَذَا قَالَ : قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُطْعِمُونَا وَلَمْ يُصَيِّفُونَا عَمَدْتَ إِلَى حَائِطِهِمْ ﴿ لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا. (1) قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ (1) سَأُنبَئكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ مَبْرًا ﴾ قَالَ النّبِيُ ﷺ : وَدِدْنَا أَنَّ مُوسَى كَانَ صَبَرَ فَقَصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ خَبُوهِمَا . قَالَ النّبِي ﷺ : يَوْحَمُ اللّهُ مُوسَى لَوْ كَانَ صَبَرَ لَقُصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْوِهُمَا . قَالَ النّبِي ﷺ : يَوْحَمُ اللّهُ مُوسَى لَوْ كَانَ صَبَرَ لَقُصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْوِهُمَا . وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ "أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ عَلَيْنَا مِنْ أَمْوِهُمَا . وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ "أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ عَلَيْنَا مِنْ أَمْوِهُمَا . وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ "أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلُّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ عَلَيْنَا مِنْ أَمْوِهُمَا . وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ "أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلُّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ عَلَيْنَا مِنْ أَمْوِهُمُ مَلِكُ يَأْخُونُ وَلِيةً : قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا ﴿ وَكَانَ أَبُواهُ مُؤْمِنَيْنِ "(") . وفي رواية : قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا ﴿ وَكَانَ أَبُواهُ مُؤْمِنَيْنِ "(") . وفي رواية : قَرَأَ ابْنُ عَبَاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا ﴿ وَكَانَ أَبُواهُ مُؤْمِنَيْنِ "(") . وفي رواية : قَرأَ ابْنُ

(وفي حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ : إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرَ أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَوْوَةٍ بَيْضَاءَ فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ مِنْ خَلْفِهِ خَضْرًاءَ) .

باب فَضْل مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامِ *

بهَا شَيْئًا كَرِهَهُ ، فَقَالَ : لا ، وَالَّـذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ ، فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ : لا ، وَالَّـذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ ، فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَامَ فَلَطَمَ وَجْهَهُ ، وَقَالَ : تَقُولُ : وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ ، وَالنَّبِيُ عَلِي بَيْنَ أَظُهُرِنَا ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ : أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْدًا ، فَمَا بَالُ فُلانِ لَطَمَ وَجْهِي ، فَقَالَ : لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ ؟ فَذَكَرَهُ ، فَغَضِبَ النَّبِي عَلَيْ خَتَى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَالَ : لا تُفَضَّلُوا بَيْسَنَ أَنْبِياءِ اللَّهِ فَغَضِبَ النَّبِي عَلَيْ خَتَى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَالَ : لا تُفَضَّلُوا بَيْسَنَ أَنْبِياءِ اللَّهِ

⁽١) ولمسلم في رواية : أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَرَّأٌ ﴿ لَا تُحَذِّتَ عَلَيْهِ أَخْرًا ﴾ .

⁽٢) ولمسلم في رواية : وَأَخَذَ بَثُوْبُهِ .

⁽٢) ولمسلم في رواية : وَكَانَ أَبُواهُ عَطَفَا عليه . وفي رواية : طُبِعَ كَافِرًا وَلَوْ عَاشَ لاَرْهَقَ أَبَوْبُهِ طُغْيَانَا رَكُفْرًا .

فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ ، فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَنْ شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِتْ ، فَإِذَا مُوسَى آخِذَ بَالْعَرْشِ ، فَلا أَدْرِي أَحُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ ، أَمْ بُعِثَ قَبْلِي ، وَلا أَقُولُ إِلَّا مَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى . وفي رواية : أَوْ كَانَ مِمَّن اسْتَثْنَى اللَّهُ.

وفي حديث أبي سَعِيدٍ ﴿ وَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذُ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ.

باب وفاة موسى وذكره بعد

الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلام ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ (1) ، فَرَجَعَ إِلَى رَبَهِ ، الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلام ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ (1) ، فَرَجَعَ إِلَى رَبَهِ ، فَقَالَ : أَرْسَلْتَتِي إِلَى عَبْدٍ لا يُرِيدُ الْمَوْتَ ، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ ، وَقَالَ : الْجَعْ فَقُلْ لَهُ (1) : يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ تَوْرِ فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ الْرَجِعْ فَقُلْ لَهُ (1) : يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ تَوْرِ فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ الرَّجِعْ فَقُلْ لَهُ (1) : يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ تَوْرِ فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ اللَّهُ أَلُ لَهُ أَيْ رَبِّ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ : ثُمَّ الْمَوْتُ ، قَالَ : فَالآنَ : فَالآنَ ، فَالَّانَ ، فَالَّالَ اللَّهُ أَنْ يُدُنِيهُ مِنَ الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ ، قَالَ أَبُو هريرة: قَالَ وَسَالًا اللَّهُ أَنْ يُدُنِيهُ مِنَ الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ ، قَالَ أَبُو هريرة: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى عُنْدَ الْكَثِيبِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى عَنْدَ الْكَثِيبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الطَّرِيقِ عَنْدَ الْمَاتِيبِ الطَّرِيقِ عَنْدَ الْكَثِيبِ الطَّرِيقِ عَنْدَ الْكَثِيبِ الطَّرِيقِ عَنْدَ الْكَوْبِ اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهِ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهِ الللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ الللللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الل

بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلسَّائِلِينَ ﴾

١١٧٤ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ۚ ﷺ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ : أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ . قَالُوا : لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ . قَالَ : فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ

⁽١) ولملم : فَفَقاً عَيْنَهُ .

⁽٢) ولمسلم : الْحَيَّاةَ تُرِيدُ ؟ فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَّاةَ .

نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ. قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: فَعَسَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟ النَّاسُ مَعَادِنُ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلامِ إِذَا فَقِهُوا.

(وفي حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْسَنِ الْكَرِيمِ ا ابْنِ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمْ السَّلام).

بَابِ قَوْلِهِ تَعَالى : ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرسَلِين ﴾ *

ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبَّهِ
 قَالَ: لا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَى . وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ .

باب قَوْل النَّبِيِّ عِلى النَّا أَوْلَى النَّاس بعِيسَى

النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي اللَّهْ عَالَ وَالآخِوَةِ - وفي رواية : فَلَيْسَ بَيْنِسِي وَبَيْسَهُ النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي اللَّهْ عَالاَتْ وَالآخِوَةِ - وفي رواية : فَلَيْسَ بَيْنِسِي وَبَيْسَهُ نَبِي . وَالأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلاّتِ (١)، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ .

بَابِ : ﴿ وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾

الله وَالشَّيْطَانُ يَمَسُهُ حِينَ يُولَدُ ، فَيَسْتَهِلُ صَارِخًا مِنْ مَسَ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ ، إِلاَّ وَالشَّيْطَانُ يَمَسُهُ حِينَ يُولَدُ ، فَيَسْتَهِلُ صَارِخًا مِنْ مَسسَ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ ، إِلاَّ مَرْيَمَ وَابْنَهَا. ثُمَّ يَقُولُ آبُو هُرَيْرَةَ فَيْ : وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿ وَإِنِّي أَعِيدُهَا إِلاَّ مَرْيَمَ وَابْنَهَا. ثُمَّ يَقُولُ آبُو هُرَيْرَةَ فَيْ : وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿ وَإِنِّي أَعِيدُهَا إِلاَّ مَرْيَمَ وَابْنَهِ مَ وَابْنَى الشَّيْطَانِ الرَّحِيمِ ﴾. (وفي رواية: كيل بيني آدم يَطْعُنُ الشَّيْطَانُ فِي جَنْبَيْهِ بِإِصْبَعِهِ حَينَ يُولَدُ غَيْرَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَهَبَ يَطْعُنُ فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ) .

⁽١) ولمسلم في رواية : أَبْنَاءُ عَلاَتٍ.

باب قَوْل عِيسَى آمَنْتُ بِاللَّهِ *

رَجُلاً يَسْرِقُ فَقَالَ لَهُ : أَسَرَقْتَ ؟ قَالَ : كَـلاً وَاللَّهِ الَّـذِي لا إِلَـهَ إِلاَّ هُـوَ . وَقَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَــمَ رَجُلاً يَسْرِقُ فَقَالَ لَهُ : أَسَرَقْتَ ؟ قَالَ : كَـلاً وَاللَّـهِ الَّـذِي لا إِلَـهَ إِلاَّ هُـوَ . فَقَالَ عِيسَى : آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ (عَيْنِي)(1) .

⁽١) ولمسلم : نَفْسِي .

كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ

مَنَاقِبُ أَبِي بَكْرِ رَبِي

بَابِ قَوْلِهِ : ﴿ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهُ مَعَنَا ﴾

١٧٩ - عَنْ أَبِي بَكْرِ ﷺ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ فَرَأَيْتُ آثَارَ الْمُشْرِكِينَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ أَنَّ أَحَدَهُــمْ رَفَّعَ قَدَمَهُ رَآنَا قَالَ : (وفي رواية : اسْكُتْ يَا أَبَا بَكْرِ ،) مَا ظَنْكَ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا .

بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً"

الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدًا خَيْرَهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُوْتِيَهُ مِنْ زَهْمِوَ اللَّهُ عَلَى الْمَاءَ، الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدًا خَيْرَهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيهُ مِنْ زَهْمِ وَقَالَ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا. (فَعَجِبْنَا لَهُ ، وَقَالَ النَّاسُ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا النَّشَيْخِ يُخبِرُ رَسُولُ اللَّهِ وَأُمَّهَاتِنَا. (فَعَجِبْنَا لَهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا، وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ ، وَهُو وَأُمَّهَاتِنَا،) فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ هُوَ الْمُحَيَّرَ، وَكَانَ أَبُو يَقُولُ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا،) فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ هُو الْمُحَيَّرَ، وَكَانَ أَبُو يَقُولُ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا،) فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ هُو الْمُحَيَّرَ، وَكَانَ أَبُو يَقُولُ : فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا،) فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ هُو الْمُحَيِّرَ، وَكَانَ أَبُو يَقُولُ : فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا،) فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ هُو الْمُحَيِّرَ، وَكَانَ أَبُو يَعْفَى الْمُولُ اللَّهِ عَلَيْ هُو الْمُعَيِّرَ، وَكَانَ أَبُو يَعْفَى الْمُسْعِلِ عَوْمَ اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَيْ أَنَا بَكُو لِلَهُ اللَّهُ عَلَيْ هُو الْمُحْوَلِ اللَّهُ عَلَى اللَهُ عَلَيْنَ أَلَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللهُ اللَّهُ عَلَى اللهُ اللهُولُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ

⁽١) ولمسلم من حديث ابن مسعود : ألا إنَّى أَبْرًأ إِلَى كُلُّ حِلٌّ مِنْ حِلَّهِ .

ولمسلم مَنْ حديث خُندُب ِقال: سمعتُ النبي ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِحَمْسِ قَالَ : إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ حَلِيلٌ فَإِنَّ اللَّهُ تَعَالَى قَدِ اتَّحَذَنِي حَلِيلاً كَمَا اتَّحَذَ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلاً وَلَـوْ كُنْتُ مُنْجِذًا مِنْ أَشِّي حَلِيلاً لاتُحَذْتُ أَبًا بَكُو حَلِيلاً.

(وفي حديث المن عَبَّاسِ عَلَى : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّـذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبٌ رَأْسَهُ بِحِرْقَةٍ ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَنْنَى عَلَيْهِ) ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّـاسِ أَحَـدٌ أَمَنَ عَلَيَّ ... وَفِي رواية : وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبي .

﴿ وَفِي حَدَيْثُ ابْنِ الزُّبَيْرِ ﴿ اللَّهِ عَلَيْهِ : لَمَا كَتَبَ أَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَيه فِي الْجَدِّ فَقَالَ: أَمَّا الَّتَذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ : لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُهُ؛ أَنْزَلَهُ أَبًا . يَعْنِي أَبًا بَكْرٍ).

بَابِ فَضْلُ أَبِي بَكْرِ بَعْدَ النَّبِيِّ

السَّلاسِلِ ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : عَائِشَهُ ، فَقُلْتُ : مِنَ السَّلاسِلِ ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : عَائِشَهُ ، فَقُلْتُ : مِنَ السَّلاسِلِ ، فَقَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَعَدَّ الرِّجَالِ ؟ فَقَالَ : ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَعَدَّ رِجَالاً (وفي رواية : فَسَكَتُ مَخَافَةَ أَنْ يَجْعَلَنِي فِي آخِرِهِمْ) .

(وفي حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنَّا نُحَبَّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ ، فَنُحَبِّرُ أَبَا بَكْرِ ، ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الْحَطَّابِ ، ثُمَّ عُنْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، رَضِي اللَّه عَنْهِمْ). (وفي رواية : ثُمَّ نَتُرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ عَلَيْ لا نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ). رضي اللَّه عَنْهمْ). (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ) (١) فَهَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْ صَعِدَ (أُحُدًا) (١)، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ (١)، فَرَحَفَ بِهِمْ فَقَالَ : اثْبُتْ (أُحُدُ) (١)، فَإِنْمَا عَلَيْكَ نَبِي وصِدِّيقٌ وصِدِّيقٌ وَشَهيد (ان).

⁽١) أما مسلم فرواه من حديث أبي هريرة .

⁽٢) ولمسلم: حِراءً ب

⁽٣) ولمسلم: وَعَلِيٌّ ، وَطَلْحَةُ ، وَالزَّبَيْرُ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ .

⁽٤) ولمسلم: حِرَآءُ .

الصَّبْحِ، ثُمَّ أَفْلَ عَلَى النَّاسِ)، فَقَالَ: (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ صَلاةً الصَّبْحِ، ثُمَّ أَفْلَ عَلَى النَّاسِ)، فَقَالَ: بَيْنَا رَجُلِّ يَسُوقُ بَقَرَةٌ (إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا)، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا ، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ، فَقَالَ النَّاسُ: فَضَرَبَهَا)، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا ، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ (٢) بَقَرَةٌ تَكَلَّمُ ؟ فَقَالَ: فَإِنِّي أُومِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكُو وَعُمَو، وَمَا هُمَا ثُمَّ ، وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ إِذْ عَدَا الذَّنْبُ ، فَذَهَبَ مِنْهَا بِشَاقٍ ، فَطَلَبَ حَتَّى كَأَنَّهُ اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ ، فَقَالَ لَهُ الذَّنْبُ : هَذَا اسْتَنْقَذَتْهَا مِنْي فَمَنْ فَطَلَبَ حَتَّى كَأَنَّهُ اسْتَنْقَذَتْهَا مِنْهُ ، فَقَالَ النَّاسُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ذِنْبُ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ ، يَوْمَ لا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي ، فَقَالَ النَّاسُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ذِنْبُ لَهُ اللَّهُ وَنُم السَّبُعِ ، يَوْمَ لا رَاعِي لَهَا غَيْرِي ، فَقَالَ النَّاسُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ذِنْبُ يَتَكَلَّمُ ؟ قَالَ: فَإِنِي أُومِنُ بِهِذَا أَنَا وَأَبُو بَكُو وَعُمَوُ. وَمَا هُمَا ثُمَّ.

الله عَنْهُمَا قَالَ: وُضِعَ عُمَرُ عَلَى عَلَى مَرْ مِنْ عَلَى مَرْ مِنْ عَلَى الله عَنْهُمَا قَالَ: وُضِعَ عُمَرُ عَلَى عَلَى سَرِيرِهِ ، فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ (٦) ، وَيُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ ، وَأَنَا فِيهِمْ ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلاَّ رَجُلُ آخِذَ مَنْكِبِي ، فَإِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ ، وَقَالَ: مَا خَلَّفْتَ أَخِدًا أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّه بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ ، وَايْمُ اللّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَظُنُ أَنْ يَخْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ ، وَحَسِبْتُ أَنِّي كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعُ كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعُ النَّهِ يَعُولُ : (ذَهَبْتُ) (١) أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَذَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَذَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَذَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ .

١١٨٥ عَنْ جُنِيْرِ بْنِ مُطْعِم ﷺ قَالَ : أَتَتِ امْرَأَةٌ النّبِي ﷺ ﷺ فَأَمْرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ ، قَالَت : أَرَأَيْتَ إِنْ جَنْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ ؟ كَأَنَّهَا تَقُولُ الْمَوْتَ . قَـالَ ﷺ : إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ .
 إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ .

⁽١) ولمسلم: قَد حَمَلَ عَلَيْهَا.

⁽٢) ولمسلم : تَعَجُّباً وَفَزَعاً .

⁽٢) ولمسلم : رَيْشُون .

⁽٤) ولمسلم : جنتُ .

الله على: (ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيِّ فَأَسْتَغْفِرَ لَكِ ، وَأَدْعُو لَكِ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللّهِ عَلَى: (وَا رَأْسَاهُ !) فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا : وَاتُكْلِيَاهُ ! وَاللّهِ إِنِّي لأَظُنَّكَ تُحِبُ مَوْتِي ، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاحِكَ . فَقَالَ النّبِيُ عَلَى : بَهِ أَنْ أَنْ اللّهُ وَيَدْفَعُ المُؤْمِنُونَ وَابْنِهِ ، وَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ اللّهُ وَيَدُفْعُ المُؤْمِنُونَ ، ثُمَّ قُلْتُ : يَأْبِي اللّهُ وَيَدْفَعُ المُؤْمِنُونَ (ا) . فَقُ اللّهُ وَيَدْفَعُ المُؤْمِنُونَ (ا) . أَنْ يَدُفُعُ اللّهُ وَيَدْفَعُ المُؤْمِنُونَ (ا) .

مناقب عُمرَ بن الْخَطَّابِ عَلَيْهِ

١٨٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْحُدْرِيِّ فَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ : بَيْنَا وَاللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَمَو اللَّهِ عَمَو اللَّهِ عَمَو اللَّهِ عَمَو اللَّهِ عَمَو اللَّهِ عَلَىٰ الْخَطَّابِ ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ. وَعُرِضَ عَلَىٰ عَمَو اللَّهِ ؟ قَالَ : الدِّينَ .

اللهِ ﷺ يَقُولُ: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنِ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لأَرَى اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنِ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لأَرَى اللهِ ﷺ يَغْنِي عُمَرَ. قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ الرِّيَّ يَخُورُجُ مِنْ أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي، يَعْنِي عُمَرَ. قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : الْعِلْمَ.

⁽١) أمَّا لفظ مسلم: ادْعِي لِي أَبَا بَكُرِ أَبَاكِ وَأَحَاكِ حَتَّى أَكْتُبَ كِيَّابًا فَإِنِّي أَحَافُ أَنْ يَتَعَنَّى مُتَعَنَّ، وَيَغُولُ قَائِلَ: أَنَا أَوْلَى وَيَأْتِي اللَّهُ وَالْعُوْمِثُونَ إِلا أَبَا بَكْرٍ

١٩٥ – عَنْ أَبِسِي هُرَيْرَةً ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ قَالَ : بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ وَأَيْتَنِي عَلَى قَلِيبٍ ، وَعَلَيْهَا دَلُو فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ مِنْهَا ذَنُوبَا أَوْ ذَنُوبَيْنِ ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفَ ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَـهُ ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا ، فَأَخَذَهَا عُمَرُ ، فَلَـمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَنْعَ عُمَرَ بُنِ الْخَطَّابِ ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ . وفِي رواية : فَلَمْ يَـزَلُ يَنْزِعُ مَعْ حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ وَالْحَوْضُ يَتَفَجَّرُ.

الله عِنْدَ رَسُولِ الله عِنْدَ وَسُولِ الله عِنْدَ وَسُولِ الله عِنْدَ وَسُولِ الله عِنْدَ وَسُولِ الله عَنْدَ الله عَنْدَ الله مَا أَنْ نَائِمٌ وَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ ، فَإِذَا امْوَأَةٌ تَتَوَضَّا إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ ، فَلْ تَوَضَّا إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ ، فَلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟ قَالُوا: لِعُمَو بُنِ الْخَطَّابِ ، فَذَكُوثَ عَيْرَتَهُ ، فَوَلَاتُ لِمُنْ مَدُ الله عَمْرُ بُن الْخَطَّابِ عَلَيْهُ ثُمَّ قَالَ: فَوَلَّانِتُ مُدُولًا . قَالَ آبُو هُرَيْرَةً عَلَى الله عَمْرُ بُن الْخَطَّابِ عَلَيْهُ ثُمَّ قَالَ: أَعَلَى عَمْرُ بُن الْخَطَّابِ عَلَيْهُ ثُمَّ قَالَ: أَعَلَى عَمْرُ بُن الْخَطَّابِ عَلَيْ الله أَعَالُ ؟

وبنحوه من حديث جَابِرٍ ﴿ مِنْ ذَهَبِ مِنْ فَعَبِ ﴾.

رَسُولِ اللّهِ عَلَى ، وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكُلِّمْنَهُ وَيَسْتَكُثِرْنَهُ ، عَالِيَةٌ أَصْوَاتُهُنَّ ، وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكُلِّمْنَهُ وَيَسْتَكُثِرْنَهُ ، عَالِيَةٌ أَصْوَاتُهُنَّ ، وَرَسُولُ اللّهِ عَلَى اللّهُ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الْحِجَابَ ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ عَلَى ، وَرَسُولُ اللّهِ عَلَى اللّهِ عَمْرُ عَلَى : أَضْحَكَ اللّهُ سِنْكَ يَا رَسُولَ اللّهِ ! قَالَ : عَجِبْتُ مِنْ هَوُلاءِ اللّهِ يَكُنَّ عِنْدِي ، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَ لِكَ الْتَعَدَرُنَ الْحِجَابَ. قَالَ عُمْرُ عَلَى ! وَسُولَ اللّهِ كُنْتَ أَحَقً أَنْ يَهَنْنَ ؟ ثُمَّ قَالَ : الْحَجَابَ. قَالَ عُمَرُ عَلْى : فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللّهِ كُنْتَ أَحَقً أَنْ يَهَنْنَ ؟ ثُمَّ قَالَ : الْحَجَابَ. قَالَ عُمَرُ عَلَى : فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللّهِ كُنْتَ أَحَقً أَنْ يَهَنْنَ ؟ ثُمَّ قَالَ :

أَيْ عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبْنَنِي وَلا تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قُلْنَ : نَعَمْ أَنْتَ أَفَظَ وَأَعْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكُا فَجًا إلاَّ سَلَكَ فَجًا غَيْرَ فَجَك .

١٩٩١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ) (١) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَقَلَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ (وفي رواية : يُكَلَّمُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ) ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ (٢).

رَفَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ) مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ (مُصَلِّى، فَنَزَلَتْ (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ) مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ (مُصَلِّى، فَنزَلَتْ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّى﴾)، وآية الْحِجَابِ^(٦) (قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ، فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَنزَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءُ النَّبِيِّ عَلِيْ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ : ﴿عَسَى رَبُهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلُهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ ﴾).

جَاءَ ابْنَهُ عَبْدُاللّهِ بْنُ عَبْدِاللّهِ رَضِي اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا تُوفِّي عَبْدُاللّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنَهُ عَبْدُاللّهِ بْنُ عَبْدِاللّهِ رَضِي اللّه عَنْه إِلَى رَسُولِ اللّهِ عَلَيْهِ ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُصلّي عَلَيْهِ ، فَقَامَ رَسُولُ يُعْطِيهُ قَمِيصَهُ يُكَفِّنُ فِيهِ أَبَاهُ ، فَأَعْطَاهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصلّي عَلَيْهِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْهِ ، فَقَامَ عَمْرُ عَلَيْهِ ، فَأَخَذَ بِثُوْبِ رَسُولِ اللّهِ عَلَيْهِ ، فَقَالَ: يَا اللّهِ عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : ﴿ اسْتَغْفِو لُهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِو لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِو لَهُمْ إِنْ

⁽١) أمَّا مسلم فرواه من حديث عائشة.

⁽٢) ولمسلم: قَالَ ابْنُ وَهُبٍ: تفسير مُحَدِّثُونَ: مُلْهَمُونَ.

⁽٣) ولمسلم : وَفِي أَسَارَى بَدْرٍ .

تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَوَّةً ﴾ وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ . قَالَ : إِنَّهُ مُنَافِقٌ . قَالَ : فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدِ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدُا وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ (١) .

(وفي حديث عُمَرَ فَشِهُ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ : أَخَوْ عَنِّي يَوْمَنِذٍ ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . وفيه : فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ : أَخَوْ عَنِّي يَا عُمَرُ) .

وفي حديث حَابِرٍ ﴿ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أَبِي ۗ بَعْدَ مَا دُفِنَ فَأَخْرَ حَهُ فَنَفَتَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ . وفي رواية : فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ. ﴿ وَفِي رواية : فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ. ﴿ وَفِي رواية : فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ لَوْ وَفِي رواية : لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ أَتِيَ بِأُسَارَى ، وَأَتِي بِالْعَبَّاسِ وَلَـمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَوَفِي رواية : لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ أَتِي بِأُسَارَى ، وَأَتِي بِالْعَبَّاسِ وَلَـمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فَوْبَ مَنْ اللَّهِ بْنِ أَبَي يَقْدُرُ عَلَيْهِ ، ثَوْبَ مَنْ النَّبِي عَلَيْهِ أَبُنِي اللَّهِ بْنِ أَبِي يَقْدُرُ عَلَيْهِ ، فَكَسَاهُ النَّذِي أَلْبَسَهُ) .

بَابِ مَنَاقِبِ عُتْمَانَ بْن عَفَّانَ اللهِ

غَفُلْتُ : لأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَلأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا . قَالَ : فَحَاءَ الْمَسْجِدَ فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا . قَالَ : فَحَاءَ الْمَسْجِدَ فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالُوا : خَرَجَ وَوَجَّهُ هَاهُنَا . فَخَرَجْتُ عَلَى الْمَسْجِدَ فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالُوا : خَرَجَ وَوَجَّهُ هَاهُنَا . فَخَرَجْتُ عَلَى الْمَسْجِدَ فَسَأَلُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَى النَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى عَلَى عَلَى اللَّهِ عَلَيْ حَاجَتَهُ ، فَتَوَضَّا فَقُمْتُ إِلَيْهِ ، فَإِذَا هُوَ حَالِسٌ عَلَى عَنْ سَاقَيْهِ ، وَدَلاَهُمَا فِي الْبِعْرِ ، - وفِي بِعْرِ أَرِيسٍ ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ ، وَدَلاَهُمَا فِي الْبِعْرِ ، - وفِي بِعْرِ أَرِيسٍ ، وَتَوَسَّطَ قُفُهَا ، و كَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ ، وَدَلاَهُمَا فِي الْبِعْرِ ، - وفِي

⁽١) ولمسلم في رواية : فَتَركَ الصَّلاَةُ عَلَيْهم .

رواية: وَفِي يَدِ النَّبِيِّ عَلِيًّا عُودٌ يَضْرِبُ بِهِ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ (١)، ثُمَّ انْصَرَفْتُ ، فَحَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ ، فَقُلْتُ : لأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرِ ﴿ فَهُمْ فَدَفَعَ الْبَـابَ فَقُلْتُ : مَـنْ هَـذَا؟ فَقَـالَ : أَبُوبَكْر ، فَقُلْتُ : عَلَى رِسْلِكَ ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا أَبُوبَكُر يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: اللَّهَ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ. فَأَفْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لأَبِي بَكْر: ادْخُلْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ . (وفي رواية: فحمد اللَّه) فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَحَلَسَ عَنْ يَمِين رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْقُفِّ ، وَدَلِّي رِجْلَيْـهِ فِي الْبِعْر كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ عِلَيْ ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ ، وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتُوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي ، فَقُلْتُ : إِنْ يُردِ اللَّهُ بفُلان خَيْرًا -يُريدُ أَخَاهُ-يَأْتِ بِهِ ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابِ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟فَقَالَ : عُمَرُ بْنُ الْحَطَّابِ. فَقُلْتُ : عَلَى رِسْلِكَ . ثُمَّ حِنْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : هَذَا عُمَرُ ابْنُ الْحَطَّابِ يَسْتَأْذِنُ ، فَقَالَ : انْذَنْ لَهُ ، وَبَشِّـرْهُ بِالْجَنَّـةِ . فَحَثْتُ ، فَقُلْتُ : ادْخُلْ وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ بِالْجَنَّةِ . (وفي رواية: فحمد ا لله) فَدَخَلَ ، فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقُفِّ عَنْ يَسَارِهِ ، وَدَلَّى رِحْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَجَلَسْتُ ، فَقُلْتُ: إِنْ يُردِ اللَّهُ بِفُلان خَيْرًا يَأْتِ بِهِ ، فَحَاءَ إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ : عُثْمَانُ بُنُ عَفَّانَ . فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ . فَحَنْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : اثْذَنْ لَـهُ ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ . (وفي رواية: قَدْ كَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ ، فَلَمَّا

⁽١) ولسلم في رواية : وَأَمَرَنِي أَنْ أَحْفَظَ الْبَابَ .

دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا) ، فَجَنَّتُهُ فَقُلْتُ لَهُ : اذْخُلْ وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلُوَى تُصِيبُكَ - وفي رواية: (فحمد اللَّه) ثم قال ((): اللَّهُ المُسْتَعَان - ، فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقُفَ قَدْ مُلِئَ ، فَجَلَسَ وِجَاهَهُ مِنَ الشَّقِّ الآخَرِ . قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : فَأَوَّلْتُهَا قُبُورَهُمْ .

بَاب مَنَاقِبِ عَلِيِّ بن أبي طَالِبٍ رَهُ ا

90 - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصِ وَهِينَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ ، وَاسْتَحْلَفَ عَلِيًّا ﴿ مَنْ اللَّهِ عَلِيًّا ﴿ مَنْ الْمَالِيَانِ وَالنِّسَاء ؟ قَالَ : أَتُحَلِّفُنِي فِي الصَّبِيَانِ وَالنِّسَاء ؟ قَالَ : أَلَّهُ لَيْسَ نَبِي اللَّهُ اللَّهُ لَيْسَ نَبِي اللَّهُ ال

المُعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلاً يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ ، يُحِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، لأَعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلاً يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ ، يُحِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ (") . قَالَ : فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا ؟ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ (") . قَالَ : فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا ؟ فَقَالَ : فَلَمَا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا ، فَقَالَ : فَيَانَ عَلِي بَنْ أَبِي طَالِبٍ ؟ فَقِيلَ : هُـوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَكِي عَيْنَهِ . قَالَ:

⁽١) ولمسلم: اللَّهُمُّ صَبْرًا وَ.

 ⁽٢) ولمسلم في رواية : قَالَ معاوية على : مَا مَنْعَكَ أَنْ تَسُبُّ أَبَا التَّرَابِ ؟ فَقَالَ : أَمَّا مَا ذَكَرْتُ ثَلاثًا قَالَهُنَّ لَـهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَنْ أَسَبُهُ ، لأَنْ نَكُونَ لِي وَاحِلتُهُ مِنْهُنَّ أَحَبُ إِلَيْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ - وَذَكَرَ أَنْتَ مِنْي بِمَنْزِلَةِ مَارُونَ ... ولأَعْطِينَ الرَّايَةُ ... - وَلَمَّا نَزَلَتْ مَذِهِ الآيَةُ ﴿ فَقُلْ تَعَالُواْ نَدْعُ آبَنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ ﴾ دَعَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَيْ وَفَاطِمَةً وَحَسَنًا وَحَسَنُنا فَقَالَ : اللّهُمَّ هَوُلاء أَهْلِي .

 ⁽٣) ولمسلم من حديث أبي هريرة على قَالَ عُمَرُ : مَا أَحْبَيْتُ الْإِمَارَةَ إِلا يَوْمَنِيذِ . قَالَ : فَتَسَاوَرْتُ لَهَا رَحَاءَ أَنْ
 أَدْعَى لَهَا.

فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ فَأْتِيَ بِهِ ، فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ ، وَدَعَا لَهُ ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ ، فَقَالَ عَلِيٍّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا ؟ فَقَالَ : انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ، ثُمَّ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا ؟ فَقَالَ : انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ ، فَوَاللَّهِ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ . لأَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ .

وفي حديث سَلَمَةً ﴿ فَلَيْ عَلِيٌّ قَدْ تَحَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ۚ يَكُرُّ فِي خَيْبَرَ ، وَكَانَ بِهِ رَمَدُ (١) .

⁽١) ولمسلم في رواية : ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَى عَلَيٍّ ، فَأَنْيَتُ عَلِيًّا ، فَحِنْتُ بِهِ أَقُودُهُ وَهُوَ أَرْمَدُ حَنَّى أَنَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَبَسَقَ فِي عَيْنَبِهِ فَبَرَأَ وَأَعْطَهُ الرَّايَةَ ، وَحَرَجَ مَرْحَبٌ فَقَالَ :

قَدْ عَلِمَتْ حَبْيَرُ أَنَّي مَرْحَبُ ﴿ نَاكِي السَّلاحِ بَطَلُ مُحَرَّبُ إِذَا الْمُحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَقَالَ عَلِيٌّ:

أَنَا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمُّي حَيْدَرَهُ كَلَيْثِ غَابَاتٍ كَرِيهِ الْمَنْظَرَةُ أُوفِيهِمُ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَةُ

قَالَ : فَضَرَبَ رَأْسَ مَرْحَبِ فَقَتَلَهُ ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَّبُهِ .

⁽٢) ولمسلم: مَا كَانَ لِمَلِي اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي النَّرَابِ وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ إِذَا دُعِيَ بِهَا .

بَابِ مَنَاقِبِ طَلْحَةَ بِنَ عُبِيدِ اللَّهِ رَفُّ

١٩٨ - عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ : لَـمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ النَّبِيِّ اللَّهِ عَلْمُ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ ، عَنْ حَدِيثِهِمَا .

رُوفِي حديث قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : رَأَيْتُ يَـدَ طَلْحَـةَ الَّتِـي وَقَـى بِهَـا النَّبِيَّ عَلِيُّ قَدْ شَلَّتْ) .

بَابِ مَنَاقِبِ الزُّبِيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَالْ الْعَوَّامِ رَالْ الْعَوَّامِ رَالْ الْعَوَّامِ رَالْ الْع

١٩٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَـدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ . فَقَالَ : لِكُلِّ نَبِي حَوَادِيٌّ وَحَوَادِيَّ الزَّبَيْرُ .

الأَحْزَابِ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي النَّسَاءِ ('') ، فَنَظَرْتُ ، فَإِذَا أَنَا بِالزُّيْرِ وَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنْتُ يَوْمَ الأَحْزَابِ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي النَّسَاءِ ('') ، فَنَظَرْتُ ، فَإِذَا أَنَا بِالزُّيْرِ عَلَى فَرَسِهِ يَخْتَلِفُ إِلَى يَنِي قُرَيْظَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ تَلاثًا ، فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلْتُ : يَا أَبَتِ رَأَيْتُكَ تَخْتَلِفُ . قَالَ: أَوَهَلْ رَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ قَالَ : هَنْ يَأْتِ بَنِي قُرِيْظَةَ فَيَأْتِينِي بِخَبَرِهِمْ ؟ فَانْطَلَقْتُ فَلَمَّا رَجَعْتُ) ، حَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ أَبُونَهِ فَقَالَ : فِذَاكَ أَبِي وَأُهُي .

الله عَنْهَا: ﴿ الله وَالرَّسُولِ مِنْ مَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: ﴿ اللَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَغْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَوْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ قَالَتْ لِعُرُوةَ : يَا ابْنَ أُخْتِي ! كَانَ أَبُواكَ مِنْهُمُ: الزَّبَيْرُ وَأَبُو بَكْرٍ، (لَمَّا أَصَابَ رَسُولَ لِعُرُوةَ : يَا ابْنَ أُخْتِي ! كَانَ أَبُواكَ مِنْهُمُ: الزَّبَيْرُ وَأَبُو بَكْرٍ، (لَمَّا أَصَابَ رَسُولَ اللهِ عَلَى مَا أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَانْصَرَفَ عَنْهُ الْمُشْرِكُونَ خَافَ أَنْ يَرْجِعُوا ، اللهِ عَلَى مَا أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَانْصَرَفَ عَنْهُ الْمُشْرِكُونَ خَافَ أَنْ يَرْجِعُوا ،

⁽١) ولمسلم: فِي أَطُم حَسَّانَ ، فَكَانَ يُطَأَطِئُ لِي مَرَّةً فَأَنْظُرُ ، وَأَطَأَطِئُ لَهُ مَرَّةً فَيَنْظُرُ .

قَالَ : مَنْ يَلْهَبُ فِي إِثْرِهِمْ ؟ فَانْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلاً ، قَالَ: كَـانَ فِيهِـمْ آَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴾.

بَابِ مَنَاقِبِ سَعْد بْن أبي وَقَّاصِ عَهْمَ

الله عَنْهَا قالت: كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْ سَهْرَ ، فَلَمَّا قَدْمَ الله عَنْهَا قالت: كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْ سَهْرَ ، فَلَمَّا قَدْمَ الْمَدِينَةَ قَالَ: لَيْتَ رَجَلاً مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ ، إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلاحٍ ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ، حَثْتُ لأَحْرُسَكَ (١) ، وَنَامَ النَّبِيُّ عَلَيْ . وفي رواية: حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيطَهُ .

النَّبِيُّ النَّبِيُّ النَّبِيُّ النَّبِيِّ النَّبِيِّ النَّبِيِّ النَّبِيُّ النَّبِيُّ النَّبِيُّ النَّبِيُّ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللّ

وفي حديث عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لأَحَدِ إِلاَّ لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ .

بَابِ مَنَاقِبِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَأَحِ

١٢٠٤ عَنْ حُذَيْفَةً ﷺ ، فَقَالُوا: جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى النَّبِيَ ﷺ ، فَقَالُوا: الْبَعَثُ لَنَا رَجُلاً أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ (٢) ، وَيَ رَجُلاً أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ أَبَا عُبَيْدَةً بْنَ الْجَرَّاحِ . وفي رواية : (جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ صَاحِبَا نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُرِيدَانِ أَنْ يُلاعِنَاهُ ، قَالَ : فَقَالَ وَالسَّيِّدُ صَاحِبَا نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُرِيدَانٍ أَنْ يُلاعِنَاهُ ، قَالَ : فَقَالَ

⁽١) ولمسلم في رواية : وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَيك فَدَعَا لَهُ.

⁽٢) ولمسلم في رواية : وكَانَ رَحُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَخْرَقَ الْمُسْلِمِينَ ، فَـنَزَعْتُ لَـهُ بِسَهْمِ لَلِسَ فِيهِ نَصْلُ، فَأَصَبْتُ جَنْبُهُ ، فَسَقَطَ وَانْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى نَوَاحِلِهِ .

⁽٣) ولمسلم : حَقَّ أَمِينِ .

أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لا تَفْعَلْ فَوَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلاعَنَّا لا نُفْلِحُ نَحْنُ وَلا عَقِبُنَا مِنْ بَعْدِنَا عَالَا : إِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا مَوَالْبَعَثْ مَعَنَّا رَجُلاً أَمِينًا ...) وفيها: هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ (١).

بَابِ مَنَاقِبِ الْحَسَن رضي اللَّه عنه

النَّهَارِ لا يُكَلِّمُنِي وَلا أُكَلِّمُهُ ، حَتَّى أَتَى سُوقَ يَنِي قَيْنُقَاعَ ، فَحَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ النَّهَارِ لا يُكَلِّمُنِي وَلا أُكَلِّمُهُ ، حَتَّى أَتَى سُوقَ يَنِي قَيْنُقَاعَ ، فَحَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقَالَ : أَقُمَّ لُكُعُ ؟ أَثَمَّ لُكُعُ ؟ فَحَبَسَتُهُ شَيْئًا، فَظَنَنت أُنَّهَا تُلْبِسُهُ سِحَابًا ، أَوْ تُغَسِّلُهُ ، فَحَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ ، وَقَبَّلُهُ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ أَحْبِيهُ ، وَقَبَلُهُ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ أَحْبِيهُ ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ . (وفي رواية: وفي عُنُقِهِ السِّخَابُ) ، (قَالَ اللَّهُمَّ أَحْبِيهُ ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ . (وفي رواية: وفي عُنُقِهِ السِّخَابُ) ، (قَالَ اللَّهُمَّ أَحْبِيهُ مَا قَالَ) .

(وفي حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ كَانَ يَا خُدُهُ وَالْحَسَنَ فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ أُحِبُّهُمَا فَإِنِّي أُحِبُّهُمَا . وفي رواية : فَيُقْعِدُنِي عَلَى وَالْحَسَنَ فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ فَخِذِهِ الْأُخْرَى ، ثُمَّ يَضُمُّهُمَا ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ الْحَسَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْأُخْرَى ، ثُمَّ يَضُمُّهُمَا ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ الْحَمْهُمَا فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا) .

بَابِ مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

مَعْرَمَةَ ﴿ أَنَّ عَلِيًّا ﴿ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي مَعْرَمَةَ ﴿ أَنَّ عَلِيًّا ﴿ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي حَهْلٍ ، فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَزْعُمُ فَوْمُكَ حَهْلٍ ، فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَزْعُمُ فَوْمُكَ

⁽١) ولمسلم في رواية : حاء أَهْل الْيَمَنِ فَقَالُوا : ابْعَثْ مَعْنَا رَجُلاً يُعَلَّنُنَا السُّنَّةَ وَالإسْلامَ ، قَالَ : فَأَجَذَ بِيَدِ أَبِسِي عُبَيْدَةً وَقَالَ ...

أَنْكَ لا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ ، وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحُ بِنْتَ أَبِي حَهْلٍ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشْهَدَ يَقُولُ : أَمَّا بَعْدُ ! أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْسِنَ الرَّبِيعِ ، فَخَدَّتَنِي ، وَصَدَقَنِي ، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنْي ، وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا ، فَحَدَّتَنِي ، وَصَدَقَنِي ، وَإِنِّ فَاطِمَةً بَضْعَةٌ مِنْي ، وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا ، وَاللَّهِ لا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ عَلِيْ ، وَبِنْتُ عَدُو اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، وَاللَّهِ لا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ عَلِيْ ، وَبِنْتُ عَلَى الْمِنْبَرِ : إِنَّ بَنِي هِشَامِ بُنِ فَرَكَ عَلِي الْحِطْبَةَ . وفي رواية : قَالَ وَهُو عَلَى الْمِنْبَرِ : إِنَّ بَنِي هِشَامِ بُنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأَذُنُوا فِي أَنْ يُنِكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يَنِي طَلِي الْمَنْ فَي اللّهِ وَيُو وَلِيهَ وَيُنكِحَ الْبُنَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطِكِقَ ابْنَتِي وَيَنكِحَ الْبُنَّةُ مُ يُويبُنِي مَا أَرَابَهَا وَيُؤْذِينِي مَا آذَنَهُ اللّهِ عَلَيْ وَيُنكِعَ الْبُعَلَقَ الْمَنْتَى وَيَنكِحَ الْبُنَّةُ مُ يُويبُنِي مَا أَرَابَهَا وَيُؤْذِينِي مَا آذَنُهُ اللّهِ وَاللّهِ الْمُؤْتَى فِي دِينِهَا ، وَإِنْ يَ لَسُتُ أُحَرَّمُ اللّهُ اللّهِ وَاللّهُ مَوالِلَهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهِ اللّهِ الْمُؤْمِلُ فَي دِينِهَا ، وَإِنْ يَلْسَلُ الْمَنْ أَحِلُ مَرَامًا .

١٢٠٧ عن عَائِشَة أُمِّ الْمُوْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنَّا كُنْا أَزْوَاحَ النَّبِي عَلَيْ عِنْدَهُ حَمِيعًا لَمْ تُعَادِرْ مِنَّا وَاحِدَةٌ ، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ رَضِي اللَّه عَنْهَا تَمْشِي ، لا وَاللَّهِ مَا تَخْفَى مِشْيَةُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ ، فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ قَالَ : مَرْحَبًا بِابْنَتِي . ثُمَّ أَخْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ ، ثُمَّ مَارَهًا سَارَهَا النَّانِية ، فَإِذَا هِي مَارَهًا فَبُكَتْ بُكَاءُ شَدِيدًا ، فَلَمَّا رَأَى حُرْنَهَا سَارَهَا النَّانِية ، فَإِذَا هِي سَارَهًا فَبُكَتْ بُكَاءُ شَدِيدًا ، فَلَمَّا رَأَى حُرْنَهَا سَارَهَا النَّانِية ، فَإِذَا هِي سَارَهًا فَبُونَى نَيْنِ نِسَائِهِ : حَصَّكِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ بِالسِّرِّ مِنْ بَيْنَ نِسَائِهِ : حَصَّكِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ بِالسِّرِ مِنْ بَيْنَ نِسَائِهِ : حَصَّكِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ بِالسِّرِ مِنْ بَيْنَ نِسَائِهِ : حَصَّكِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ بِالسِّرِ مِنْ بَيْنَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ : حَصَّكِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ بِالسِّرِ مِنْ بَيْنَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ : عَمَّا سَارَكِ ؟ قَالَتْ : مَا كُنْتَ لَأَفْشِي عَلَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ سِرَّهُ . فَلَمَّا تُوفِي وَلَيْ : عَلَى اللَّهُ عَلَيْكِ بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ وَاللَهُ مِنْ مَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْعَامُ مَوْتَيْنِ ، وَلَا أَرَى الأَجُلَ إِلاَّ قَلْ الْقُرْآنِ كُلُ اللَّهُ مَوْتَيْنِ ، وَلا أَرَى الأَجُلَ إِلاَّ قَلْ الْقَرَاثِ عَلَى الْفَوْرَانِ كُلُولُ اللَّهُ عَلَى الْمُولُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَوْتَيْنِ ، وَالْ أَرَى الأَجُلَ إِلاَ قَلْ اللَّهُ عَلَى الْمُ اللَّهُ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَوْتَيْنِ ، وَلا أَرَى الأَجُلَ إِلاَ قَلْ الْفَوْرَانِ الْمُعَلِي اللَّهُ الْمَا مَوْتَيْنِ ، وَلا أَرَى الأَجُلَ إِلاَ قَلْ الْمُعَلِي الْمُؤْمِلُ اللَّهُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمِلُ اللَّهُ الْمُعْمِلِ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُل

َ، فَاتَقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي ، فَإِنِّي نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ . قَالَتْ : فَبَكَيْتُ بُكَانِي النَّانِيَةَ ، قَالَ : يَا فَاطِمَةُ أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ الَّذِي رَأَيْتِ ، فَلَمَّا رَأَى خَزَعِي سَارِّنِي النَّانِيَةَ ، قَالَ : يَا فَاطِمَةُ أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ . وفي رواية : فَأَخْبَرَنِي : أَنِّي أُوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ . وفي رواية : فَأَخْبَرَنِي : أَنِّي أُوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ ، فَضَحِكْتُ .

بَابِ مَنَاقِبِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

١٢٠٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ (مَرَّتَيْنِ) (١) إِذَا (رَجُلٌ) -وفي رواية: المَلَكُ - يَحْمِلُكِ فِي الْمَنَامِ (مَرَّتَيْنِ) (١) إِذَا (رَجُلٌ) -وفي رواية: المَلَكُ - يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةِ حَرِيرٍ ، فَيَقُولُ : هَذِهِ امْرَأَتُكَ ، فَأَكْشِفُهَا ، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ .

الله ﷺ: أَلَّ الله عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى . قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى . قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى . قَالَتْ: فَقُلْتُ: لا مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِي رَاضِيَهُ ، فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لا مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى ، قُلْتِ: لا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ . قَالَتْ: قُولِينَ : لا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ . قَالَتْ: قُلْتُ : أَحَلْ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا أَهْجُرُ إِلاَّ اسْمَكَ .

النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتُقَمَّعْنَ مِنْهُ ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَى ﴿ فَيَلْعَبْنَ مَعِي ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَى ﴿ فَيَلْعَبْنَ مَعِي ﴾ .

١٢١١ – عَنْ عَائِشَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ ، يَيْتَغُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رُسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٢١٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿ أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ

⁽١) ولمسلم: ثُلاثُ ليالٍ.

حِزْيُن : فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ ، وَحَفْصَةُ ، وَصَفِيَّةُ ، وَسَوْدَةُ رَضِي اللَّه عَنْهِن ، . وَالْحِزْبُ الآخُرُ: أُمُّ سَلَمَةَ ، وَسَائِرُ نِسَاء رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَضِي اللَّه عَنْهن ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ ، فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ ، فَقُلْنَ لَهَا : كَلَّمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّـاسَ فَيَقُولُ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً فَلْيُهْدِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةً بِمَا قُلْنَ ، فَلَمْ يَقُلُ لَهَا شَيْئًا ، فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ : مَا قَالَ لِي شَيْئًا ، فَقُلْنَ لَهَا : فَكُلِّمِيهِ ، قَالَتْ : فَكُلَّمَتْهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا فَلَمْ يَقُلُ لَهَا شَيْئًا ، فَسَأَلْنَهَا ، فَقَالَتْ : مَا قَالَ لِي شَيْئًا ، فَقُلْنَ لَهَا : كَلَّمِيهِ حَتَّى يُكَلَّمَكِ فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ ، فَقَالَ لَهَا : لا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ ؛ فَإِنَّ الْوَحْيَ لَـمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثُوْبِ امْرَأَةٍ إلاَّ عَائِشَةً . قَالَتْ : فَقَـالَتْ : أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ) ، ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بنْتَ رَسُول اللَّهِ ﷺ ، فَأَرْسَلَتْ إلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ (١) تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهَ الْعَدْلُ فِي بنْتِ أَبِي بَكْر ، فَكَلَّمَتْهُ ، فَقَالَ : يَا بُنيَّةُ! أَلا تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ ؟ قَالَتْ : بَلَى (٢) . فَرَجَعَتْ إلَيْهِنَّ ، فَأَخْبَرَتْهُنَّ ، فَقُلْنَ : ارْجعِي إلَيْهِ ، فَأَبَتْ أَنْ تَرْجعَ (٢) ، فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أ) ، فَأَتَتْهُ (ا) ، (فَأَغْلَظَتْ ،) وَقَالَتْ : إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةً . (فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا) حَتَّى

⁽١) ولمسلم : فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجعٌ مَعِي فِي مِرْطِي .

⁽٢) ولمسلم : قال: فَأَحِبِّي هَلْدِهِ .

⁽٣) ولمسلم : قالت: وَاللَّهِ لا أَكَلُّمُهُ فِيهَا أَبَدًا .

⁽٤) ولمسلم : وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْهُنَّ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ أَرَ امْرَأَةً فَطُّ خَيْرًا فِي الدَّينِ مِنْ زَيْنَتِ ، وَأَتْقَى لِلَّهِ وَأَصْدَقَ حَدِيثًا ، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً ، وَأَشَدُ البَّذَالاَ لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَـٰلِ الَّذِي نَصَدَّقُ بِهِ ، وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، مَا عَدَا سَوْرَةً مِنْ حِدَّةٍ كَانَتْ فِيهَا تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْنَةُ .

⁽٥) ولمسلم : فَاسْتَأَذَنتْ وهو عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا وَهُوَ بِهَا ، فَأَذِنَ لَهَا .

تَنَاوَلَتْ عَائِشَةَ ، وَهِيَ قَاعِدَةً ، فَسَبَّتْهَا ('' حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ ؟ قَالَ : فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ تَـرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَتَتْهَا . قَالَتْ : فَنَظَرَ النَّبِيُ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ ('' وَقَالَ : إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكُو .

١٢١٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ : أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا ؟ اسْتِبْطَاءُ لِيَوْم عَائِشَةَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي ، وَدُفِنَ فِسِي بَيْتِي . ﴿ وَفِي رَوَايَة : لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاحَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي. وفي رواية : دَخَلَ عَبْدُالرَّحْمَن بْنُ أَبِي بَكْر عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي ، وَمَعَ عَبْدِالرَّحْمَن سِوَاكْ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بهِ ، فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصَرَهُ ، فَأَخَذْتُ السِّرَاكَ ، فَقَصَمْتُهُ ، وَنَفَضْتُهُ ، وَطَيَّبْتُهُ ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَاسْتَنَّ بِهِ ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى إِنَّ مَنْ عَلَمُ ، أَوْ إصْبَعَهُ ، ثُمَّ) قَالَ : فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى (ثَلاثًا) . (وفي رواية : إنَّا مِنْ نِعَم اللَّهِ عَلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُونُفِّي فِي بَيْتِي ، وَفِي يَوْمِي ، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي ، وَأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَريقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ . وفيها : وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ فَقُلْتُ : آخُذُهُ لَكَ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ ، فَتَنَاوِلْتُهُ ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ ، وَقُلْتُ : أَلَيْنُهُ لَـكَ ، فَأَشَارَ برَأْسِهِ : أَنْ نَعَمْ فَلَيَّنَّهُ ، فَأَمَرَّهُ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَكُوةٌ فِيهَا مَاءٌ ، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ

⁽١) ولمسلم : وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَأَرْتُبُ طَرْفَهُ هَلْ يَأْذَنُ لِنِي فِيهَا . قَالَتْ : فَلَمْ تَنْبَرَحْ زَيْشَبُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لا يَكُرَهُ أَنْ أَنْتَصِيرَ .

⁽٢) ولمسلم : وَتُبَسَّمُ .

فِي الْمَاءِ ، فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ ، يَقُولُ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتِ، ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ : فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى ، حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَـدُهُ . وفي رواية : فَلا أَكْرَهُ شِيدَةَ الْمَوْتِ لأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ).

الله عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ عَلَيْهَ وَضِي الله عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ عَلَيْ ، وَأَصْغَتْ إِلَيْ فَلَارَهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَالْهُ وَمُسْنِدٌ إِلَيَّ ظِلْرَهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ . وفي رواية : وكَانَتْ إِحْدَانَا تُعَوِّذُهُ بِدُعَاءٍ إِذَا وَارْحَمْنِي ، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ . وفي رواية : وكَانَتْ إِحْدَانَا تُعَوِّذُهُ بِدُعَاءٍ إِذَا مَرْضَ (1) ، فَذَهَبْتُ أُعَوِّذُهُ (1) ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، وقَالَ : فِي الرَّفِيقِ الرَّفِيقِ الأَعْلَى).

اللهِ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِي ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ قَالُونُ عَلَيْهِ مَا يُعْبَرُ مَنْ عَلَيْهِ مَا عَدْ مَنْ عَلَيْهِ مَا عَدْ مَنْ عَلَيْهِ مَا اللّهِ عَلَيْهِ مَا اللّهِ عَلَيْهِ مَا اللّهُمُ اللّهُ عَلَيْهِ مَا اللّهُ عَلَى فَخِذِي ، غُشِي عَلَيْهِ مَا عَةً ، ثُمَّ اللّهُ عَلَيْهِ مَا عَقْ ، ثُمَّ قَالَ : اللّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى . قُلْتُ : أَفَاقَ ، فَأَشْخُصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ ، ثُمَّ قَالَ : اللّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى . قُلْتُ : إِذًا لا يَحْتَارُنَا ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ اللّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ . قَالَتْ : فَكَانَتُ إِلَيْ السَّقْفِ ، قَوْلُهُ : اللّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى . وفِ يَلْكُ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا النّبِي ﷺ قَوْلُهُ : اللّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ الآية فَطَنَنْتُ أَنْهُ رواية : وأَخَذَتُهُ بُحَّةٌ يَقُولُ : ﴿ مَعَ الّذِينَ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ الآية فَطَنَنْتُ أَنْهُ مُعَالَيْهِمْ .

⁽١) ولمسلم في رواية : أَذْهِبِ الْبَاسَ ...

⁽٢) ولمسلم : لأصنَعَ بِهِ نَحْوَ مَا كَانَ يَصنَعُ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي .

⁽٣) ولمسلم : فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ قَدْ قَضَى .

الله عَنْ الله عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيُّ عَلَيْ كَانَ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ النَّيْلِ السَّائِهِ ، فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْضَةً ، وَكَانَ النَّبِيُّ عَلَيْ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارِهِ ، فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْضَةُ : أَلا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي ، وَأَرْكَبِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ : أَلا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي ، وَأَرْكَبِ سَلَّا اللَّيْلَةَ بَعِيرِي ، وَأَرْكَبِ بَعِيرَكِ تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ ، فَقَالَتْ : بَلَى ، فَرَكِبَتْ فَخَاءَ النَّبِيُ عَلَيْ إِلَى جَمَلِ بَعِيرَكِ تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ ، فَقَالَتْ : بَلَى ، فَرَكِبَتْ فَخَاءَ النَّبِي عَلَيْهِ إِلَى جَمَلِ عَلَيْهَا ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا ، وَافْتَقَدَّتُهُ عَائِشَةُ ، عَلَيْهَا ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا ، وَافْتَقَدَّتُهُ عَائِشَةُ ، عَلَيْهَا ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا ، وَافْتَقَدَّتُهُ عَائِشَةُ ، فَاللّهُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا ، وَافْتَقَدَّتُهُ عَائِشَةً ، فَلَيْهَا ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا ، وَافْتَقَدَّتُهُ عَائِشَةً ، فَلَيْهَا ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا ، وَافْتَقَدَّتُهُ عَائِشَةً ، فَلَيْهَا ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا ، وَافْتَقَدَّتُهُ عَائِشَةً ، فَلَيْهَا ، ثُمَ اللهُ مُنْفَا . عَلَيْهُا مَنْ أَلُولُ اللهُ مُنْفًا .

١٢١٧ - عَنْ أَبِي مُوسَى ﴿ قَالَ : قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ : كَمُـلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ ، وَلَمْ يَكُمُلُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ ، وَمَرْيَـمُ بِنْتُ عِمْرَانَ ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ التَّرِيلِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ .

اللَّهِ ﷺ : قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَعَلَيْهِ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ اللَّهِ . قَالَتْ : وَهُو يَرَى مَا لا نَرَى . وفي رواية : وَعَلَيْهِ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ اللَّهِ . قَالَتْ : وَهُو يَرَى مَا لا نَرَى . وفي رواية : وَعَلَيْهِ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ (وَبَرَكَانَهُ) .

١٢١٩ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَلَسَ إِخْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدُنَ وَتَعَاقَدُنَ أَنْ لا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا، قَالَتِ الأُولَى: وَوَجِي لَخْمُ حَمَلٍ غَثٌ ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَعْر ، لا سَهْلٍ فَيُرْتَقَى ، وَلا سَمِينِ فَيُنْتَقَلُ . قَالَتِ النَّانِيَةُ: زَوْجِي لا أَبْثُ خَبَرَهُ ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لا أَذْرَهُ ، إِنَّ فَيُشَقِّلُ . قَالَتِ النَّانِيَةُ: زَوْجِي لا أَبْثُ خَبَرَهُ ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لا أَذْرَهُ ، إِنَّ أَذْكُرُهُ أَذْكُرُهُ أَذْكُرُ عُجَرَهُ وَبُحَرَهُ . قَالَتِ النَّالِئَةُ: زَوْجِي الْعَشَنَّقُ، إِنْ أَنْطِقُ أَطَلَقْ ،

⁽١) ولمسلم: رَسُولُك .

وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ . قَالَتِ الرَّابِعَةُ : زَوْجي كَلَيْــل تِهَامِــةَ، لا حَرٌّ وَلا قُرٌّ، وَلا مَخَافَةَ وَلا سَأَمَةً . قَالَتِ الْخَامِسَةُ : زَوْجي إِنْ دَخَلَ فَهدَ ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ ، وَلا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ . قَالَتِ السَّادِسَةُ : زَوْحي إِنْ أَكَلَ لَفَّ ، وَإِنْ شَرِبَ اسْتَفَّ ، وَإِن اصْطَحَعَ الْتَفَّ ، وَلا يُولِجُ الْكَفَّ ، لِيَعْلَمَ الْبَثِّ . قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجي غَيَايَاءُ ، أَوْ عَيَايَاءُ ، طَبَاقَاءُ، كُـلُّ دَاء لَـهُ دَاءٌ ، شَجَّكِ ، أَوْ فَلَّـكِ ، أَوْ حَمَعَ كُلاً لَكِ . قَالَتِ النَّامِنَةُ : زَوْحِي الْمَسُ مَسُّ أَرْنَبٍ ، وَالرِّيحُ ريخُ زَرْنَبٍ. قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَويلُ النَّحَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَريبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ . قَالَتِ الْعَاشِرَةُ : زَوْجي مَالِكٌ ، وَمَا مَالِكٌ ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكِ ، لَهُ إبلَ كَتِيرَاتُ الْمَبَارِكِ ، قَلِيلاتُ الْمَسَارِح ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ ، أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ . قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، وَمَا أَبُو زَرْعٍ ؟ أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنِّيَّ ، وَمَـلاً مِـنْ شَـحْمٍ عَضُـدَيًّ ، وَبَحَّحَنِي فَبَحِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي ، وَحَدَنِي فِي أَهْل غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ، وَأَطِيطٍ ، وَدَائِس وَمُنَقٌّ ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلا أُقبَّحُ ، وَأَرْقُدُ فَـأَتَصَبَّحُ ، وَأَشرَبُ فَأَتَقَنَّحُ ، أُمُّ أَبِي زَرْعٍ فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ ؟ عُكُومُهَا رَدَاحٌ ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ ، ابْنُ أَبِي زَرْعٍ ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ ؟ مَضْحَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ ، وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ ، بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ؟ طَوْعُ أَبِيهَا ، وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمِلْءُ كِسَائِهَا ، وَغَيْظُ حَارَتِهَا (''، حَارِيَةُ أَبِي زَرْعِ ، فَمَا حَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ ؟ لا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا ، وَلا تُنقُّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا ، وَلا تَمْلأُ بَيْنَنا تَعْشِيشًا ، قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعِ وَالْأَوْطَابُ تُمْخَضُ ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا ولَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا ، فَنَكَحْتُ بَعْـدَهُ رَحلاً

⁽١) ولمسلم في رواية : وَصِفْرُ رِدَائِهَا ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا ، وَعَفْرُ حَارَتِهَا .

سَرِيًّا ، رَكِبَ شَرِيًّا ، وَأَخَذَ خَطَيًّا ، وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَمًّا ثَرِيًّا ، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ (1) زَوْجًا ، وَقَالَ : كُلِي أُمَّ زَرْعَ وَمِيرِي أَهْلَكِ ، قَالَتَ : فَلَـوْ جَمَعْتُ كُلُّ شَيْء أَعْطَانِيهِ ، مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُنْتُ لَكِ كَأْبِي زَرْعٍ لِأُمَّ زَرْعٍ .

باب مَنَاقِبُ خَدِيجَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

١٢٢٠ عَنْ عَلِيٍّ فَشْهُ قَالَ : سَـمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُـولُ : خَـيْرُ نِسَـائِهَا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ .

الله عَنْهَا قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ عَلَى أَعْلَى أَحَدٍ مِنْ النَّبِيِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْ النَّبِيِّ عَلَى عَدِيجَةً ، وَمَا رَأَيْتُهَا ، وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُ عَلَيْ النَّبِيُ عَلَيْ النَّبِي عَلَيْ النَّبِي عَلَيْ النَّبِي عَلَيْ اللهُ عَلَى عَدِيجَةً النَّهَ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَدِيجَةً (فَوُبَّمَا قُلْتُ لَهُ : كَأَنَّهُ لَمْ يَكُن فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلاَّ حَدِيجَةً اللهُ ال

⁽١) ولمسلم في رواية: ذَابِحَةٍ .

⁽٢) ولمسلم في رواية : فَأَغْضَنْتُهُ يَوْمًا فَقُلْتُ حَدِيجَةَ ! فقال: إِنِّي قَدْ رُزِفْتُ حُبَّهَا .

وفي رواية : وَتَرَوَّجَنِي بَعْدَهَا بِثَلاثِ سِنِينَ (١) .

(وفي حديث هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ : تُوفُنِّيَتْ حَدِيجَةُ قَبْلَ مَحْرَجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلاثِ سِنِينَ) .

اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ هَالَهُ بَنْتُ حُوَيْلِلٍ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ هَالَهُ بَنْتُ حُوَيْلِلٍ أَخْتُ حَدِيجَةً ، (فَارْتَاعَ) (1) أُخْتُ حَدِيجَةً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ حَدِيجَةً ، (فَارْتَاعَ) (1) لِذَلِكَ فَقَالَ : اللَّهُمَّ هَالَةً . قَالَتْ : فَعِرْتُ، فَقُلْتُ : مَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ فُرِيْشٍ حَمْرًاءِ الشِّدْفَيْنِ هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ قَدْ أَبْدَلُكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا.

باب مَنَاقِبِ زَيْنَب رَضِيَ اللَّهُ عَنْها

اللَّهِ عَنْهَا (أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَلْنَ اللَّهُ عَنْهَا (أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَلْنَ اللَّهِ عَنْهَا (أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَلْنَ اللَّهِ عَنْهَا (أَلُولُكُنَّ يَدًا . فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذُرَعُونَهَا فَكَانَتْ (سَوْدَةُ) (٢) أَطُولُهُنَّ يَدًا ، فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَذُرَعُونَهَا فَكَانَتْ (سَوْدَةُ) (٢) أَطُولُهُنَّ يَدًا ، فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ) .

باب مَناقِبِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها

⁽١) ولمسلم في رواية : لَمْ يَنَزَوَّج عَلَيها خَتَّى مَاتَتْ .

⁽٢) ولمسلم : فَارْتَاحَ .

⁽٣) ولمسلم : زَيْنَبُ .

⁽٤) ولمسلم : عَنْ سَلْمَانَ قَالَ : لا تَكُونَنَّ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَوَّلَ مَنْ يَدْحُلُ السُّوقَ وَلا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا ؛ فَإِنْهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ ، وَبِهَا يَنْصِبُ وَائِتَهُ .

مَا حَسِبْتُهُ إِلاَّ إِيَّاهُ ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُ جَبْرِيلَ أَوْ كَمَا قَـالَ قَالَ : فَقُلْتُ لاَّبِي عُثْمَانَ : مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا ؟ قَالَ : مِنْ أُسَامَةَ بْن زَيْدٍ.

بابمناقِبِ أُمِّ سُلَيْم رَضِيَ اللَّهُ عَنْها

١٢٢٦ - عَنْ أَنَسٍ هُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمَّ سُلَيْمٍ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِ ، فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي أَرْحَمُهَا ، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِيى .

١٢٢٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : رَأَيْتَنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ ، فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ امْوزَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ ، وَسَمِعْتُ خَشَفَةً فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : هَذَا بِلالٌ .

باب مَنَاقِبِ زَيْدِ بْن حَارِثة وأسامة رضي اللَّه عنهما

الله عَنْهُمَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ هَ الله عَنْهُمَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ هَ الله عَنْهُمَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ هَ الله عَنْهُمَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ (الْقُرْآنُ ﴿ الْمُعُوهُمْ لَآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللّهِ ﴾ .

النَّبِيُّ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ عَلَيْ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ عَلَيْ بَعْضُ النَّاسِ فِي بَعْنًا ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمَارَةِ إِمَارَةِ ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَمَارَةِ ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ ، وَايْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَحَلِيقًا لِلإِمَارَةِ ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبً النَّاسِ إِلَيّ بَعْدَهُ (1).

⁽١) ولمسلم في رواية : وَائِمُ اللَّهِ إِنَّ هَذَا لَهَا لَحَلِيقٌ فَأُوصِيكُمْ بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ صَالِحِيكُمْ .

بَابِ مَنَاقِبِ بِلالِ اللهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً عَلَيْهَ أَنَّ النَّبِيَ عَلِيْ قَالَ لِبِلالِ عِنْدَ صَلاةِ الْفَحْرِ: يَا بِلالُ حَدَّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلِ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلامِ (١) ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَ يَا بِلالُ حَدَّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلِ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلامِ (١) ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ . قَالَ : مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتْطَهَّرْ طَهُورًا (١) فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلاَّ صَلَيْتُ بِذَلِكَ الطَّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّي .

بَابِ مَنَاقِبِ أَنَس بِن مَالِكٍ ﴿

١٢٣١ - عَنْ أَنَسِ عَلَيْهِ قَالَ: قَالَتْ أُمِّي ("): يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَادِمُكَ أَنَسٌ ادْعُ اللَّهَ لَهُ (أُنَّ). قَالَ: اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ ، وَوَلَدَهُ ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ (٥).

النَّبِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَـالِكِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَـالِكِ عَنْ أَسَرَ إِلَـيَّ النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيّ أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ ، وَلَقَدْ سَأَلَتْنِي أُمُّ سُلَيْمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ .

باب مَنَاقِب اللهَاجرينَ الأُوَّلِين

النَّبِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى ﴿ قَالَ : بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَنَحْنُ بِالنَّبِيِّ ﴾ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ ، أَنَا وَأَخَـوَانِ لِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ ، أَحَدُهُمَا :

⁽١) ولمسلم : مَنْفَعَةً .

⁽٢) ولمسلم : تَامَّا .

⁽٣) ولمسلم: وَقَدْ أَزَّرَتْنِي بِنِصْفُ حِمَارِهَا وَرَدَّتْنِي بِنِصْفِهِ .

⁽٤) ولمسلم في رواية : فَدَعَا لِي بكُلُّ حَبْر وَكَانَ فِي آخِر مَا دَعَا لِي بهِ .

⁽٥) ولمسلم في روابة : فَدَعَا لِي بَثلاثِ دَعُوَاتٍ قَدْ رَأَيْتُ مِنْهَا النَّنَيْنِ فِي الدُّنْيَا رَأَنَا أَرْحُو النَّالِثَةَ فِي الآخِرَةِ . وفي روابة : وَاللَّهِ إِنَّ مَالِي لَكَتِيرٌ وَإِنَّ وَلَدِي وَوَلَدَ وَلَدِي لَيْتَعَادُونَ عَلَى نَحْوِ الْمِانَةِ الْبُومَ .

أَبُوبُرْدَةً ، وَالآخَرُ: أَبُو رُهْم، فِي ثَلاَئَةٍ وَخَمْسِـينَ ، أَو اثْنَيْن وَخَمْسِينَ رَجُـلاً مِنْ قَوْمِي ، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً ، فَأَلْقَتْنَا سَـفِينَتْنَا إِلَى النَّحَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﴿ مَا اللَّهِ مَا اللَّهِ عَلَّى فَالْمِنَا جَمِيعًا ، فَوَافَقْنَا النَّبيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبُر، - وفي رواية : فَأَسْهُمَ لَنَا ، وَمَا قَسَمَ لأَحَدِ غَابَ عَنْ فَتْح خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلاَّ لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلاَّ أَصْحَـابَ سَفِينَتِنَا مَـعَ جَعْفَرِ وَأَصْحَابِهِ قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ ، - وَكَانَ أَنَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا -يَعْنِي لأَهْلِ السَّفِينَةِ-: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ ، وَدَحَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ ، وَهِيَ مِمَّنْ قَـدِمَ مَعَنَا عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً ، وَقَدْ كَانَتْ هَاحَرَتْ إِلَى النَّحَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ، فَدَخَلَ عُمَرُ ﴿ فَيْ اللَّهُ عَلَى حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا ، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ : مَنْ هَذِهِ ؟ قَالَتْ أَسْمَاءُ بنْتُ عُمَيْس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَـالَ عُمَرُ عَلَيْهِ: الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ ؟ الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ ؟ قَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ. قَالَ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ ، فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ: (١) كَلاَّ وَاللَّهِ ! كُنتُمْ مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ ، وَيَعِظُ جَاهِلَكُمْ ، وَكُنَّا فِي دَار ، أَوْ فِي أَرْض الْبُعَدَاء الْبُغَضَاء بالْحَبَشَةِ ، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ ﷺ ، وَايْمُ اللَّهِ لا أَطْعَمُ طَعَامًا ، وَلا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَذْكُرَ مَا قُلْتَ لِرَسُول اللَّهِ ﷺ ، وَنَحْنُ كُنَّا نُوْذَى وَنُحَافُ ، وَسَأَذْكُرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَسْأَلُهُ ، وَاللَّهِ لا أَكْذِبُ ، وَلا أَزِيغُ وَلا أَزِيدُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا حَاءَ النَّبيُّ ﷺ قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّا عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا ﴿ قَالَ : فَمَا قُلْتِ لَهُ ؟ قَالَتْ : قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَـذَا ، قَالَ : لَيْسَ بَأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ ، وَلَهُ وَلأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانَ . قَالَتْ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَـأْتُونِي

⁽١) ولمسلم : كَذَبْتَ .

أَرْسِيَالِاً بَسِيْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ : قَالَتْ أَسْمَاءُ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَإِنَّهُ لَيْسَتَعِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنِّي .

بَابِ مَنَاقِبِ ابْن عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا ، قَالَ : مَنْ وَضَعَ هَذَا ؟ فَأُخْبِرَ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ فَقُهْهُ فِي فَوَضَعْ هَذَا ؟ فَأُخْبِرَ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ فَقُهْهُ فِي اللَّينِ . (وفي رواية : قَالَ : ضَمَّنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى صَدْرِهِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ عَلَمْهُ الْحِكْمَةَ. وفي رواية : الْكِتَابَ) .

بَابِ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بِنْ عُمَرَ بِنْ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

النّبي عَلَيْ اللّهِ عَنْهَا عَلَى النّبِي عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الرّجُلُ فِي حَيَاةِ النّبِي عَلَيْ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الرّجُلُ فِي حَيَاةِ النّبِي عَلَيْ النّبِي عَلَيْ اللّهُمَّ إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ خَيْرٌ فَأَرِنِي مَنَامًا يُعَبّرُهُ النّبِي عَلَيْ ، (وفي رواية: فقلت: اللّهُمَّ إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ خَيْرٌ فَأَرِنِي مَنَامًا يُعَبّرُهُ لِي رَسُولُ اللّهِ عَلَيْ وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى لِي رَسُولُ اللّهِ عَلَيْ ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي، فَذَهَبَا بِي إِلَى النّارِ ، فَإِذَا هِي مَطُويَّةٌ كَطَي الْبَنْرِ ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَان كَقَرْنِي الْبُنْرِ ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَان كَقَرْنِي الْبُنْرِ ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ مَلْكُ آخَرُ ، فَقَالَ لِي : لَنْ تُرَاعَ. فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَة رَضِي اللّهُ عَنْهَا ، مَلَكُ اللّهِ مِنَ النّارِ . فَلَقِيهُمَا مَلَكُ آخَرُ ، فَقَالَ لِي : لَنْ تُرَاعَ. فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَة رَضِي اللّهُ عَنْهَا ، مَلَكُ آخَرُ ، فَقَالَ : نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُاللّهِ فَقَالَ : نِعْمَ اللّهُ عَنْهَا ، فَقَالَ لِي اللّهُ إِللّهُ عَنْهَا عَلَى النّبِي عَلَيْ ، فَقَالَ : نِعْمَ الرّجُلُ عَبْدُاللّهِ لَو كَانَ يُصَلّى بِاللّهِلِ . قَالَ سَالِمٌ : فَكَانَ عَبْدُاللّهِ لا يَنَامُ مِنَ اللّهُلِ إِلا قَلِيلًا . وَلَى سَالِمٌ : فَكَانَ عَبْدُاللّهِ لا يَنَامُ مِنَ اللّهُلِ إِلا قَلِيلًا . وَفِي رواية : كَأَنَّ بَيْدِي قِطْعَة إِسْتَبْرَق ، فَكَانَ عَبْدُاللّهِ لا يَنَامُ مِنَ اللّهُلِ إِلا قَلِيلًا . وفي رواية : فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَنِي مَلَكَان فِي يَدِ كُلْ

وَاحِدِ مِنْهُمَا مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ يُقْبِلان بِي إِلَى حَهَنَّمَ ، وَأَنَا يَيْنَهُمَا أَدْعُو اللَّهَ : اللَّهُمَّ إِنِي أَعُودُ بِكَ مِنْ حَهَنَّمَ ، ثُمَّ أُرَانِي لَقِيَنِي مَلَكَ فِي يَدَهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ ، فَقَالَ : لَنْ تُرَاعَ نِعْمَ الرَّجُلُ أَنْتَ لَوْ كُنْتَ تَكْثِرُ الصَّلاةَ . فَانْطَلَقُوا بِي حَدِيدٍ ، فَقُوا بِي عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ ، فَإِذَا هِي مَطُويَّةٌ كَطَيِّ الْبِيثِ ، لَهُ قُرُونَ حَتَّى وَقَفُوا بِي عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ ، فَإِذَا هِي مَطُويَّةٌ كَطَيِّ الْبِيثِ ، لَهُ قُرُونَ كَقَرْنِ الْبِيثِ ، يَنْ كُلِّ قَرْنَيْنِ مَلَكُ بِيدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ ، وَأَرَى فِيهَا رِجَالاً مُنْ قُرَيْشٍ ، مُعَلِّقِينَ بِالسَّلاسِلِ ، رُؤُوسُهُمْ أَسْفَلَهُمْ ، عَرَفْتُ فِيهَا رِجَالاً مِنْ قُرَيْشٍ ، فَانْصَرَفُوا بِي عَنْ ذَاتِ الْيَمِينِ) .

باب مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْن جَعْفر ر

١٢٣٦ - عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةً قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لابْنِ جَعْفَرِ ﴿ الْأَنْ الْزُّبَيْرِ لابْنِ جَعْفَرِ ﴿ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ : نَعَسَمْ ، فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ (٢).

(وفي حديث ابْنِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : وَقَدْ حَمَلَ قُثَـمَ يَيْسَ يَدَيْهِ وَالْفَضْلَ خَلْفَهُ ، أَوْ قُتَمَ خَلْفَهُ ، وَالْفَضْلَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَأَيَّهُمْ شَرَّ أَوْ أَيُّهُمْ خَيْرٌ).

بَابِ مَنَاقِبِ عَبْدِاللَّهِ بِنِ مَسْعُودٍ رَهُ عَالِهُ عَنْ مَسْعُودٍ رَهُ عَالَمُ

مَنْ أَبِي مُوسَى رَفِّ قَالَ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، وَلَمَّتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَمَكَثْنَا حِينًا مَا نُرَى ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ إِلاَّ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، مِنْ كَمْرَةِ دُخُولِهِمْ

⁽١) ولمسلم (الْعَكْسُ): قَال ابنُ حَعْفَر لابْن الزُّبَيْرِ.

 ⁽٢) ولمسلم من حديث عبد الله بن حعفر : كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَر تُلُقِّيَ بِصِبْيَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ . قَالَ : وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ صَفَر فَسُبِقَ بِي إِلَيْهِ ، قَالَ : فَأَدْخِلْنَا الْمَدِينَةَ نَعْر فَسُبِقَ بِي إِلَيْهِ ، قَالَ : فَأَدْخِلْنَا الْمَدِينَةَ لَلْأَنَّةُ عَلَى دَابَة .
 نَلائَةٌ عَلَى دَابَة .

رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً ، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيَ عَلَيْ أَنْ ي رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً ، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِ عَلَيْ أَنْ ي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ (٢) ، (وَمَا أَنَا بِحَيْرِهِمْ). قَالَ شَقِيقٌ : فَحَلَسْتُ فِي الْحِلَقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ فَمَا سَمِعْتُ رَادًا يَقُولُ عَيْرَ ذَلِكَ . وفي رواية : وَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلاَّ أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنْزِلَتْ ، وَلا أَنْزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلاَّ أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أُنْزِلَتْ ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْي بِكِتَابِ اللَّهِ تُبَلِّغُهُ الإِيلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ .

بَاب مَنَاقِب أُبِيِّ بْن كَعْبٍ رَبِّ

١٣٩ - عَنْ مَسْرُوقِ قَالَ : ذُكِرَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ عِنْدَ عَبْدِاللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَمْرٍ و رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ : ذَاكَ رَجُلُّ لا أَزَالُ أُحِبُّهُ سَمِعْتُ النَّبِيَ ﷺ وَاللَّهُ عَمْرٍ و رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ : ذَاكَ رَجُلُّ لا أَزَالُ أُحِبُّهُ سَمِعْتُ النَّبِي اللَّهِ عَمْرٍ و رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقُولُ : خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ : مِنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - فَبَدَأَ بِهِ - ، وَسَالِم مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةً ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلِ ، وَأَبِي بْنِ كَعْبٍ .

باب مناقب عبد الله بن حرام ﷺ

١٢٤٠ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا تُتِلَ أَبِي (١)

⁽١) ولمسلم في رواية : لَقَدْ كَانَ يَشْهَدُ إِذَا غِيْنَا ، وَيُؤْذَنُ لَهُ إِذَا حُجِيْنًا .

 ⁽٢) ولمسلم في رواية: وقرا ﴿ وَمَنْ يَغْلُلُ بَأْتِ بِمَا غَلَّ بَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ نُسمَّ قَـالَ : عَلَى قِـرَاءَةِ مَـنْ تَـأَمُرُونِي أَنْ
 أَوْرًا؟.

⁽٢) ولمسلم من حديث أبي مسعود قال : مَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ بَعْدَهُ أَعْلَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْسنِ مَسْنَعُود .

⁽٤) ولمسلم في رواية : بَوْمُ أُحُدِ .

حَمَلْتُ أَكْمِشِفُ النَّوْبَ عَنْ وَحْهِهِ أَبْكِي ، وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْ لا يَنْهَانِي، فَحَمَلَتْ عَمَّتِي فَاطِمَهُ تَبْكِي فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْ : تَبْكِينَ أَوْ لا تَبْكِينَ مَا زَالَتِ فَحَمَلَتْ عَمَّتِي فَاطِمَهُ تَبْكِينَ مَا وَالنَّبِيُّ عَلَيْ : تَبْكِينَ أَوْ لا تَبْكِينَ مَا زَالَتِ النَّبِيِّ الْمَلائِكَةُ تُظِلَّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ . وفي رواية : حِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ اللَّهِ النَّبِيِّ اللَّهُ النَّبِيِّ ، وقَدْ مُثْلُ بهِ وَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ .

بَابِ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلامِ ﴿

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ فَ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَ عَلَى النَّبِيَ عَلَى النَّبِيَ عَلَى النَّبِي عَلَى الأَرْضِ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، إِلاَّ لِعَبْدِاللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ يَقُولُ لأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، إِلاَّ لِعَبْدِاللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ (فَلُولُ لَخَوَالُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللْمُنْ الْمُنْ الللِهُ الللللْمُ الللْمُ الللْمُ الللللْمُ الللْمُنْ الللْمُ اللللْمُ الللْمُ ا

فَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى وَجْهِهِ أَثَرُ الْحُشُوعِ ، فَقَالُوا : هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَقَالُوا : هَذَا رَجُلٌ عَلَى وَجْهِهِ أَثَرُ الْحُشُوعِ ، فَقَالُوا : هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَقَلْتُ : إِنَّكَ حِينَ دَخَلْتَ فَصَلَّى رَكُعْتَيْنِ تَجَوَّزُ فِيهِمَا ، ثُمَّ خَرَجَ وَتَبِعْتُهُ ، فَقُلْتُ : إِنَّكَ حِينَ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ قَالُوا : هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، قَالَ : وَاللَّهِ مَا يَنْبَغِي لأَحَدِ أَنْ يَقُولَ مَا لا يَعْلَمُ ، وَسَأُحَدِّنُكَ لِمَ ذَاكَ ، رَأَيْتُ رُوْيَا عَلَى عَهْدِ النَّبِي عَلَيْ ، وَرَأَيْتُ كَأَنِي فِي رَوْضَةٍ ذَكَرَ مِنْ سَعَتِهَا ، وَحُضْرَتِهَا ، وَسَطَهَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ أَسْفَلُهُ فِي الأَرْضِ وَأَعْلاهُ فِي السَّمَاءِ ، فِي أَعْلاهُ وَسَاطَهَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ أَسْفَلُهُ فِي الأَرْضِ وَأَعْلاهُ فِي السَّمَاءِ ، فِي أَعْلاهُ عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ أَسْفَلُهُ فِي الأَرْضِ وَأَعْلاهُ فِي السَّمَاءِ ، فِي أَعْلاهُ عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ أَسْفَلُهُ فِي الأَرْضِ وَأَعْلاهُ فِي السَّمَاءِ ، فِي أَعْلاهُ عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ أَسْفَلُهُ فِي الأَرْضِ وَأَعْلاهُ فِي السَّمَاءِ ، فِي أَعْلاهُ عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ أَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ وَأَعْلاهُ فِي السَّمَاءِ ، فَرَقِيلَ لَهُ : اسْتَعْسِكُ ، عُرُونَ فَقِيلَ لَهُ : اسْتَعْفِعُ ، فَأَتَى النَّبِي مِنْ مَعْوَدُ الْإِسْلامُ ، وَإِنْهَا لَفِي يَدِي فَقَصَصَتُهَا عَلَى النَّبِي عَلَى النَّبِي عَلَى اللَّهِ وَالْكَ الْعُرُودُ قُلُكَ الْوَنْفَى ، وَرَائِكَ الْعُرُودُ قُلُكَ الْعُرُودُ عَمُودُ الإِسْلامُ ، وَوَلَكَ الْعُرُودُ قُمُودُ عَمُودُ الإِسْلامُ ، وَوَلَكَ الْعُرُودُ قُعُودُ الْإِسْلامُ ، وَوَلَكَ الْعُرُودُ قُولُكَ الْعُرُودُ وَقُولُ الْوَلَقَى يَرِي

فَأَنْتَ عَلَى الإِسْلامِ حَتَّى تَمُوتَ . وَذَاكَ الرَّحُلُ عَبْدُاللَّهِ بْنُ سَلامٍ ('') . بَابِ مَنَاقَبُ سَعْد بْنِ مُعَاد رَاثِي

الْعَوْتُ مَعْدِ بْن مُعَادٍ. ﴿ وَهُمْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْ يَقُولُ (٢) : اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْن مُعَادٍ.

الْبَرَاء هُ قَالَ: أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ عَلَى حَلَةُ حَرِيرٍ، فَحَعَلَ أَصْحَابُهُ يَمَسُّونَهَا، وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا، فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ ؟ أَصْحَابُهُ يَمَسُّونَهَا، وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا أَوْ أَلْيَنُ. لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ خَيْرٌ مِنْهَا أَوْ أَلْيَنُ.

⁽١) ولمسلم من رواية خَرَشَةَ بن الحُرِّ قَالَ : كُنتُ جَالِسًا فِي خَلَقَةٍ فِي مُسْجِدِ الْمَدِينَةِ فَالَ رَفِيهَا شَيْخُ حَسَنُ الْهَيْئَةِ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلام ، فَجَعَلَ يُحَدِّنُهُمْ حَدِيثًا حَسَنًا ، فَلَمَّا قَامَ قَالَ الْقُوْمُ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنظُرَ إلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْحَنَّةِ فَلْيَنْظُرُ إِلَى هَذَا ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لاَتُبَعَّنُهُ فَلاعْلَمَنَّ مَكَانَ يَشِيهِ . فَالَ : فَتَبغُتُهُ ، فَانْطَلَقَ حَتْي كَادَ أَنْ يَحْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ دَحَلَ مَنْزِلُهُ ، فَاسْتَأَذْنَتُ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لِي فَقَالَ : مَا حَاجَتُكَ يَا ابْنَ أَخِي ؟ فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُ الْقَوْمَ يَقُولُونَ لَكَ لَمَّا قُمْتَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ الِّي رَجُل مِنْ أَهْلِ الْحَنْةِ فَلْيَنْظُو إِلَى هَذَا فَأَعْجَيْنِي أَنْ أَكُونَ مَعَكَ ، قَالَ : اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَسَأَحَذُنُكَ مِسمَّ فَالُوا ذَاكَ، إنَّى بَيْنَمَا أَنَّا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ لِي : قُمْ . فَأَحَذَ بِيدِي فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ ، فَإِذَا أَنَا بِحَوَادَّ عَنْ شِمَالِي ، فَأَخَذْتُ لِآخُذَ فِيهَا فَقَالَ لِي : لا تَأْخُذُ فِيهَا ، فَإِنَّهَا طُرُقُ أَصْحَابِ الشُّمَال . فَإَذَا حَوَادُ مَنْهَجٌ عَلَى يَمِينِي. فَقَالَ لِي : خُذُ هَاهُنَا . فَأَتِّي بِي جَبَالاً فَقَالَ لِنيَ : اصْعَدْ . قَالَ : فَحَعَلْتُ إِذَا أُرَدْتُ أَنْ أَصْعَدَ حَرَوْتُ عَلَى اسْتِي ، حَتَّى فَعَلْتُ ذَلِكَ مِرَارًا ، ثُمَّ انطَلَقَ بي حَنَّى أَتَى بي عَمُودًا رَأْسُهُ فِي السَّمَاء وَأَسْفُلُهُ فِي الأَرْضَ ، فِي أَعْلاهُ حَلْقَةً فَقَالَ لِيَ اصْعَدْ فَوْقَ هَذَا . قُلْتُ : كَيْفَ أَصْعَـدُ هَذَا وَرَأْسُهُ فِي السَّحَاءِ؟ فَأَخَذَ بِيَدِي فَرَجَلَ بِي . فَإِذَا أَنَا مُتَعَلِّقٌ بِالْحَلْقَةِ ، ثُمَّ ضَرَبَ الْعَمُودَ فَخَرَّ . وَبَقِيتُ مُتَعَلِّقًا بِالْحَلْقَةِ خَسَّى أَصَبَحْتُ ، قَالَ : فَأَلَيْتُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَصَصَتُهَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : أَمَّا الطُّرُقُ الَّتِي رَأَبْتَ عَنْ بَسَارِكَ فَهِي طُرُقُ أَصْحَابِ الشُّمَالِ ، وَأَمَّا الطُّرُقُ الَّتِي وَأَيْتَ عَنْ يَمِينِكَ فَهِيَ طُرُقُ أَصْحَابِ الْبَيِنِ ، وَأَمَّا الْحَبَلُ فَهُوَ مَنْزِلُ النُّهَدَاء، وَلَنْ تَنَالُهُ، وَأَمَّا الْعَمُودُ فَهُوَ عَمُودُ الإسْلام، وَأَمَّا الْعُرْوَةُ فَهي عُرْوَةُ الإسْلام، وَلَنْ نَزَالَ مُنْمَسُكًا بِهَا حَتَّى تَمُونَ .

⁽٢) ولمسلم : وَجَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذِ بَيْنَ أَبْدِيهِمْ .

باب مَنَاقِبِ أَبِي طَلْحَةً وَأُمِّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما

١٢٤٥ عَنْ أَنُسِ بْنِ مَالِكِ فَشِهَ قَالَ : كَانَ ابْنُ لأَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي ، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَهُ ، فَقُبُضَ الصَّبِيُ (١) ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ مَا فَعَلَ ابْنِي ؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : هُو أَسْكَنُ مَا كَانَ . فَقَرَّبَتْ إلَيْهِ الْعَشَاءَ فَتَعَشَّى (١) ، ابْنِي ؟ قَالَتْ أَمُّ سُلَيْمٍ : هُو أَسْكَنُ مَا كَانَ . فَقَرَّبَتْ إلَيْهِ الْعَشَاءَ فَتَعَشَّى (١) ، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ : وَارُوا الصَّبِيَّ . فَلَمَّا أَصَبَحَ آبُو طَلْحَةَ (١) أَتَى رَسُولَ اللَّه عِلَيْ فَا خَبْرَهُ ، فَقَالَ : أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكُ لَهُمَا فِي لِيلتهما(١) . فَوَلَدَتْ غُلامًا ، قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ : احْفَظْهُ كَتَى بَهِ النبِيَ عَلِي أَبُو طَلْحَةَ : احْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِي بِهِ النبِيَ عَلِي . فأتى به النبي قَلِي ، وأرْسَلَتْ مَعَهُ بتَمَرَاتٍ ، فَأَحَذَهُ النبي عَلَيْ ، وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بتَمَرَاتٍ ، فَأَحَذَهُ النبي عَلَيْ ، وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بتَمَرَاتٍ ، فَأَخَذَهُ النبي عَلَيْ فَقَالَ : نَعَمْ ، تَمَرَاتَ (٥) . فَأَخَذَهُ النبي عُنِي فَقَالَ : فَعَمْ اللّهِي عَلَيْهُ فَقَالَ : أَمَعَهُ شَيْءٌ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، تَمَرَاتَ (٥) . فَأَخَذَهُ النبي عُنْهُ اللّهِ عَلَيْهُ فَقَالَ : أَمَعَهُ شَيْءٌ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، تَمَرَاتَ (٥) . فَأَخَذَهُ النبي عُنْهُ أَلَى اللّهِ اللّهِ عَلَى الصَّبِي ، وَحَنَّكُهُ بهِ وَالْ مَا مُعَالًا فِي فِي الصَّبِي ، وَحَنَّكُهُ بهِ وَالْ ، وَسَمَّاهُ عَمْ اللّهِ اللّهِ .

١٢٤٦ - عَنْ أَنَسِ ﴿ قَالَ : جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَةً ، كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ : أُبَيٍّ ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلِ ، وَأَبُو زَيْدٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ . قُلْتُ

⁽١) ولمسلم في رواية : فَقَالَتْ لاَهْلِهَا : لا تُحَدَّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بالْبِيهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أُحَدَّثُهُ .

⁽٢) ولمسلم في رواية : ثُمَّ تَصَنَّعَتْ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَ تَصَنَّعُ قَبْلَ ذَلِكَ .

⁽٣) ولمسلم في رواية : قالت : يَا أَبَا طَلْحَةَ ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَرْمًا أَعَارُوا عَارِيَتُهُمْ أَهْـلَ بَيْسَتِ فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ ، أَلْهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ ؟ قَالَ : لا . قَالَتْ : فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ . قَالَ : فَغَضِبَ وَقَالَ تَرَكْنِنِي حَتَّى تَلَطَّحْتُ ثُمَّ أَنْهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ ؟ قَالَ : لا . قَالَتْ : فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ . قَالَ : فَغَضِبَ وَقَالَ تَرَكْنِنِي حَتَّى تَلَطَّحْتُ ثُمَّ أَنْهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ ؟ قَالَ : لا . قَالَتْ : فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ . قَالَ : فَغَضِبَ وَقَالَ تَرَكْنِنِي حَتَّى تَلَطَّحْتُ ثُمَّ أَنْهُمْ أَنْ يَرَانُ عَلِيْهِ عَلَى اللّهِ عَنِي اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُ . قَالَ تَرَكُنِنِي عُمْ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُ . قَالَ تَرَكُنِنِي عُلْمُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُ . وَاللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُ . وَاللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُ . وَاللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْتِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَيْكِ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكِ عَلَى اللّهُ اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّ

⁽٤) ولمسلم: فَحَمَلَتْ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ لا يَطْرُقُهَا طُرُوقًا ، فَدَنَوَا مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَطَرَبَهَا الْسَخَاضُ ، فَاحْتُبِسَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةً ، وَانْطَلَقَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ، قَالَ : يَقُولُ أَبُو طَلْحَةً : إِنْكَ لَنَعْلَمُ بَا رَبِّ إِنّهُ يُعْجُبِنِي أَنْ أَخْرَجَ مَعْ رَسُولِكَ إِذَا حَرَجَ وَأَدْخُلُ مَعْهُ إِذَا دَخَلَ ، وَقَدِ احْتَبَسْتُ بِمَا تَرَى؟ قَالَ : تَقُولُ أَمُّ سُلَيْمٍ : يَا أَبَا طَلْحَةً مَا أَجِدُ الَّذِي كُنْتُ أُجِدُ انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا قَالَ : وَضَرَبَهَا الْمُخَاضُ حِينَ قَدَمَا المدنة .

⁽٥) ولمسلم في رواية : مِنْ عَجْوَةِ الْمُدِينَةِ .

⁽٦) ولمسلم في رواية : فَجَعَلَ يَتَلَمُظُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْظُرُوا إِلَى حُبُّ الأَنْصَارِ التَّمْرَ .

لأَنْسَ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي . (وفي رواية : مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَلَا أَسْبَ عَلِكُ ، وَلَا اللَّبِيُ عَلِكُ ، وَرَيْدُ بْنُ ثَـابِتٍ، وَمُعَالَا بْنُ حَبَلٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَـابِتٍ، وَأَنُو زَيْدٍ) .

بَاب قصة إسْلام أبي ذُرُّ الْغِفَارِيِّ رَجَّهُ

١٢٤٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرُّ مَبْعَثُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ قَالَ لأَحِيهِ: ارْكُبْ إلَى هَذَا الْوَادِي ، فَاعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّحُل الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاء ، وَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ ، أَتَمَّ ائْتِنِي . فَانْطَلَقَ الآخر حَتَّى قَدِمَهُ ، وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ ، فَقَالَ لَهُ : رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلاقِ ، وَكَلامًا مَا هُوَ بالشِّعْرِ ، فَقَالَ : مَا شَفَيْتَنِي مِصَّا أَرَدْتُ . فَتَزَوَّدَ ، وَحَمَلَ شُنَّةً لَهُ فِيهَا مَاءٌ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةً ، فَأَتَى الْمَسْجدَ ، فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَلا يَعْرُفُهُ ، وَكُرهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ حَتَّى أَدْرَكُهُ بَعْضُ اللَّيْلِ ، فَاضْطَجَعَ فَرَآهُ عَلِيٌّ عَلَيْ مَ فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ ، فَلَمَّا رَآهُ تَبِعَهُ ، فَلَمْ يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ احْتَمَلَ قِرْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَلا يَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَمْسَى فَعَادَ إِلَى مَضْحَعِهِ، فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ فَقَالَ : أَمَا آنَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ ، فَأَقَامَهُ ، فَذَهَبَ بــهِ مَعَـهُ لا يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا كَــانَ يَـوْمُ الثَّـالِثِ ، فَعَـادَ عَلِيٌّ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ ، فَأَقَامَ مَعَهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَلا تُحَدِّثُنِي مَا الَّذِي أَقْدَمَك؟ قَالَ : إِنْ أَعْطَيْتَنِي عَهْدًا ، وَمِيثَاقًا لَتُرْشِدَنِّي فَعَلْتُ ، فَفَعَلَ ، فَأَخْبَرَهُ ، قَالَ : فَإِنَّهُ حَقٌّ وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ ، فَاتْبَعْنِي ، فَإِنَّى إِنْ رَأَيْتُ شَيْئًا أَحَافُ عَلَيْكَ قُمْتُ كَأَنِّي أُرِيقُ الْمَاءَ ، فَإِنْ مَضَيْتُ فَاتْبَعْنِي، حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي ، فَفَعَلَ ، فَانْطَلَقَ يَقْفُوهُ حَتَّى دَحَلَ عَلَى النَّبِيِّ عَلِيٌّ ، وَدَخَلَ مَعَهُ فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ،

وَأَسِلُمَ مَكَانَهُ، فَقَالَ لَهُ النّبِي عِلَيْ : ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَالْتِكَ أَمْرِي . قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ ، فَخَرَجَ حَتَّى أَمْرِي . قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ ، فَخَرَجَ حَتَّى أَمْرِي . قَالَ : وَالّذِي بَأَعْلَى صَوْتِهِ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّهِ ، ثُمَّ قَامَ الْقَوْمُ ، فَضَرَبُوهُ حَتَّى أَصْحَعُوهُ ، وَأَتَّى الْعَبَّاسُ ، فَأَكَبَ مَسُولُ اللّهِ ، ثُمَّ قَامَ الْقَوْمُ ، فَضَرَبُوهُ حَتَّى أَصْحَعُوهُ ، وَأَنَّ طَرِيقَ تِحَارِكُمْ إِلَى عَلَيْهِ ، قَالَ : وَيُلَكُمْ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارِ ، وَأَنَّ طَرِيقَ تِحَارِكُمْ إِلَى الشَّامُ ؟ فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ ، ثُمَّ عَادَ مِنَ الْغَدِ لِمِنْلِهَا ، فَضَرَبُوهُ وَتَارُوا إِلَيْهِ ، فَاكَبَ اللّهُ عَلَيْهِ . اللّهُ عَلَيْهِ . اللّهُ عَلَيْهِ . فَا كَبَ

(وبنحوه عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَن أَبِي ذَرٍّ ﴿ وَلَيه : فَحَعَلْتُ لا أَعْرِفُهُ ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْأَلَ عَنْهُ وَأَشْرَبُ مِنْ مَاء زَمْزَمَ وَأَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ . وفيه : وقَالَ لَهُ عَلَيِّ : قُمْتُ إلى الْحَائِطِ كَأَنِّي أَصْلِحُ نَعْلِي وَامْسِضِ أَنْتَ ، وفيه : يَا أَبَا ذَرُّ اكْتُمْ هَذَا الأَمْرَ ، وَارْجِعْ إِلَى بَلَدِكَ ، فَإِذَا بَلَغَكَ ظُهُورُنَا فَأَقْبِلْ) .

بَابِ مَناقِبِ أبِي مُوسَى ﷺ

اللّه عَرْانَة بَيْنَ مَكُّة وَالْمَدِينَة ، وَمَعَهُ بِلالٌ ، فَأَتَى النّبِيَّ عَلَيْ أَعْرَابِيِّ فَقَالَ : أَلا اللّه عُرَابِي فَقَالَ لَهُ : أَبْشِوْ . فَقَالَ : قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ أَبْشِوْ . فَقَالَ : وَدَّ الْبُشُورَى ، فَاقْبَلا فَأَفْنَلَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلال كَهَيْئَة الْغَضْبَانِ ، فَقَالَ : رَدَّ الْبُشُورَى ، فَاقْبَلا أَنْتُمَا . قَالا : قَبِلا : قَبِلنَا ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَح فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهِهُ فِيهِ ، وَمَجَّ فِيهِ ، وَمَجَ فِيهِ ، وَمَعَ فَالَ : الشّورَا مُنْهُ ، وَأَفْرِغَا عَلَى وَجُوهِكُمَا ، وَنُحُورِكُمَا ، وَأَبْشِوا . فَأَخْذَا الْقَدَحَ فَفَعَلا فَنْوَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً رَضِي اللّهُ عَنْهَا مِنْ وَرَاءِ السّتْرِ : أَنْ فَضَلا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً .

باب مَنَاقِب أبي عَامِرِ الأشْعَرِيّ ﷺ

١٢٤٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى عَلَيْهِ قَالَ : لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ كِللَّهِ مِنْ حُنَيْنِ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أُوْطَاسٍ ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ ، فَقُتِلَ دُرَيْدٌ ، وَهَـزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ ، قَالَ أَبُو مُوسَى : وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ ، فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَيْهِ رَمَاهُ جُشَمِيٌّ بِسَهْمٍ فَأَثْبَتُهُ فِي رُكْبَيهِ ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ يَا عَـمً مَنْ رَمَاكَ ؟ فَأَشَارَ إِلَى أَبِي مُوسَى ، فَقَالَ : ذَاكَ قَاتِلِي الَّذِي رَمَانِي فَقَصَدْتُ لَـهُ ، فَلَحِقْتُهُ، فَلَمَّا رَآنِي وَلَّى ، فَاتَّبَعْتُهُ ، وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ أَلا تَسْتَحْيي (١) ؟! ألا تَثْبُتُ؟! فَكَفَّ ، فَاخْتَلَفْنَا ضَرْبَتَيْن بالسَّيْفِ ، فَقَتَلْتُهُ ، ثُمَّ قُلْتُ لأَبِي عَامِر: قَتَـلَ اللَّهُ صَاحِبَكَ ، قَالَ : فَانْزِعْ هَذَا السَّهْمَ فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ ، قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي أَقْرِئَ النَّبِيُّ ﷺ السَّلامَ ، وَقُلْ لَهُ اسْتَغْفِرْ لِي وَاسْتَخْلَفَنِي أَبُو عَامِرِ عَلَى النَّاسِ ، فَمَكَثَ يَسِيرًا ، ثُمَّ مَاتَ ، فَرَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّسِيِّ ﷺ فَيَلِيُّ فِي بَشِّهِ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ ، وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ قَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْــرِهِ وَجَنْبَيْـهِ، فَأَخْبَرْتُـهُ بِخَبَرِنَا ، وَخَبَرِ أَبِي عَامِرِ ، وَقَالَ قُلْ لَهُ : اسْتَغْفِرْ لِي ، فَدَعَا بِمَاءِ فَتَوَضَّأَ ، ثُـمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِو ْلِعُبَيْدٍ أَبِي عَـامِوٍ ، وَرَأَيْتُ بَيَـاضَ إِبْطَيْهِ ، ثُـمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْـهُ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ فَـوْقَ كَثِيرِ مِـنْ خَلْقِـكَ (٢) ، مِـنَ النَّـاسِ . فَقُلْتُ: رَلِي فَاسْتَغْفِرْ . فَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِاللَّهِ بْنِ قَيْسِ ذَنْبَهُ ، وَأَذْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلاً كَرِيمًا . قَالَ أَبُو بُرْدَةَ : إحْدَاهُمَا لأَبِي عَامِرٍ ، وَالأُخْرَى لأبي مُوسَى .

⁽١) ولمسلم: أَلَسْتَ عَرَبِيًّا ؟!

⁽٢) ولمسلم : أو .

باب مَناقِب أبي هُرَيْرة ﷺ

١٢٥٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هُ اللَّهِ عَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ ! وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ ، وَيَقُولُونَ: مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ ؟ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الأَنْصَار كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ ، وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي ، فَأَحْضُرُ حِينَ يَغِيبُونَ ، وَأَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ ، وَقَـالَ النَّبِيُّ عَلِيْتُ يَوْمًا : لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ ثُمَّ يَجْمَعَهُ إلَى صَدْرِهِ فَيَنْسَى مِنْ مَقَالَتِي شَيْئًا أَبَدًا . فَبَسَطْتُ نَمِرَةً لَيْسَ عَلَىَّ تَوْبٌ غَيْرُهَا حَتَّى قَضَى الَّنبِيُّ يَيْلِيُّ مَقَالَتَهُ ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي ، فَوَالَّذِي بَعَثُهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا ، وَاللَّهِ لَـوْلا آيَتَـان فِي كِتَـابِ اللَّهِ مَـا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا أَبَدًا ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ﴾ إلَى قَوْلِهِ ﴿ الرَّحِيمُ ﴾ (وفي رواية: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّسَى أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ. قَالَ: ابْسُطْ رِدَاءَكَ. فَبَسَطْتُهُ، قَالَ: فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: ضُمَّهُ. فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ . وفي رواية : وَإِنِّى كُنْتُ ٱلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بشِيبَع بَطْنِي ، حَتَّى لا آكُلُ الْحَمِيرَ ، وَلا أَلْبَسُ الْحَبِيرَ، وَلا يَخْدُمُنِي فُلانٌ وَلا فُلاَنَةُ، وَكُنْتُ أُلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَصْبَاء مِنَ الْجُوعِ ، وَإِنْ كُنْتُ لأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الآيَةَ هِيَ مَعِي كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي ، وَكَانَ أَخْيَرَ النَّاسِ لِلْمِسْكِينِ جَعْفُرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، كَانَ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَنَشُقُّهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا . وفي رواية : حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وِعَاءَيْنِ ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَنْتُهُ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَلَوْ . بَنْتُنَّهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ . وفي رواية : يَقُولُ النَّـاسُ: أَكْثَرَ أَبُـو هُرَيْـرَةَ ، فَلَقِيتُ

رَجُلا فَقُلْتُ : بِمَ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَارِحَة فِي الْعَتَمَةِ ؟ فَقَالَ : لا أَدْرِي.
فَقُلْتُ: لَمْ تَشْهَدْهَا ؟ قَالَ بَلَى . قُلْتُ: لَكِنْ آنَا أَدْرِي قَرَأَ سُورَةً كَذَا وَكَذَا ﴾.

باب مَناقِب حَسَّان بْن ثَابِتٍ ﷺ

١٥١ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ مَرَّ عُمَرُ ﴿ فَيْهَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَحَسِّانُ يُسْفِدُ ') فَقَالَ : كُنْتُ أُنْشِدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ حَيْرٌ مِنْكَ . ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى وَحَسِّانُ يُسْفِدُ ') فَقَالَ : كُنْتُ أُنْشِدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ حَيْرٌ مِنْكَ . ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ : أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ! أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : أَجِبُ عَنِي، اللَّهُمَّ أَيَّدُهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

١٢٥٢ - عَنِ الْبَرَاءِ فَيْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ فَيْ لِحَسَّانَ: اهْجُهُمْ وَجَبْرِيلُ مَعَكَ. ١٢٥٣ - عَنْ مَسْرُوقِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعِنْدَهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يُنْشِدُهَا شِعْرًا يُشَبِّبُ بِأَبْيَاتٍ لَهُ وَقَالَ:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُرَنَّ بِرِيبَةٍ وَتُصْبِحُ غَرْنَى مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ
فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : لَكِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ. قَالَ مَسْرُوقٌ : فَقُلْتُ لَهَا : لِـمَ
تَأْذَنِينَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْكِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَالَّذِي تُولِّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ
عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾؟ فَقَالَتْ : وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى ، قَـالَتْ لَهُ :إِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ أَوْ يُهَاجِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

آ ١٢٥٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذُنَ حَسَّانُ النَّبِيَّ عَلِيْ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ (٢) ، قَالَ: كَيْفَ بِنَسَبِي فيهم؟ فَقَالَ حَسَّانُ: لأَسُلَّنَكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ الْعَجِينِ (٢).

⁽١) ولمسلم: فَلُحظَ إِلَيْهِ .

⁽٢) ولمسلم في رواية : قال حسان : يا رسول الله الذن لي ف أبي سفيان.

⁽٢) ولمسلم في رواية: فقال حسان:

وَإِنَّ سَنَامَ الْمَخْدِ مِنْ آلِ هَاشِيمٍ بَنُو بِنْتِ مَخْزُومٍ وَوَالِدُكُ الْعَبْدُ فَصِيدَنَهُ هَذِهِ .

بَاب مناقِب جَرير بن عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ عَلَيْ

وه ١٢٥٥ - عَنْ جَرِيرٍ ﷺ قَالَ : مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْــٰذُ أَسْـلَمْتُ ، وَلا رَآنِي إِلاَّ تَبَسَّمُ فِي وَجْهِي .

ذِي الْخَلَصَةِ! وَكَانَ بَيْتًا فِي خَنْعَمَ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةِ ، قَالَ : فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ، وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ ، وَكُنْسَتُ لا أَنْبَتُ خَمْسِينَ، وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ ، وَكُنْسَتُ لا أَنْبَتُ عَلَى الْخَيْلِ ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي . (وفي رواية : حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ يَدِهِ فِي عَلَى الْخَيْلِ ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي . (وفي رواية : حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ يَدِهِ فِي صَدْرِي) وَقَالَ : اللَّهُمَّ ثَبَّنَهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا . (وفي رواية : فَمَا وَقَعْتُ عَنْ فَرَسٍ بَعْدُ) فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا ، وَحَرَّقَهَا ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَى عَنْ فَرَسٍ بَعْدُ) فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا ، وَحَرَّقَهَا ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَى عَنْ فَرَسٍ بَعْدُ) فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا ، وَحَرَّقَهَا ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَمْلُ (أَجُولُ اللَّهُ عَمْلُ (أَجُولُ اللَّهُ عَمْسَ وَرَالَهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمُولُولُ اللَهُ عَلَى الْعَلَى اللَّهُ الْمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْمُولُلُهُ الْمُعْلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْمُ اللَّهُ الْمُعْلَى اللَّهُ الْمُ الْمُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللللَ

باب مناقِب أهْلِ بَدْرِ رضْوَان اللَّه عليهم أجمعين

١٢٥٧ - عَنْ عَلِيٍّ هَ قَالَ : بَعَنْتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا ، وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ (٢) فَقَالَ : انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخِ ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا وَالْمِقْدَادَ (تُ فَقَالَ : انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخِ ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ ، فَخُذُوهُ مِنْهَا . فَذَهَبْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ ، فَإِذَا نَحْنُ كِتَابٌ ، فَقُلْنَا : مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ ، فَقُلْنَا : اللَّهِ مِنْ كِتَابٍ ، فَقُلْنَا :

⁽١) ولمسلم: يُكْنَى: أَبَا أَرْطَأَةٍ ، مِنَّا .

⁽٢) ولمسلم في رواية : وَأَبَّا مَرْثُلُدٍ الْغَنُويِ .

لَتُحْرِجُنَّ الْكِتَابُ ، أَوْ لَنُلْقِينَ النَّيَابَ ، فَأَحْرَجَتُهُ مِنْ عِقَاصِهَا ، فَأَتَشَا بِ النَّبِيَ عَلَىٰ ، فَإِذَا فِيهِ : مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنَ "بِمَكَةَ يُخْرِهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِ عَلَىٰ ، فَقَالَ النَّبِي عَلَىٰ الْمُأْ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ أَنْفُسِهِمْ ، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ يَلًا أَنْفُسِهِمْ ، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ يَلًا أَنْفُهِمْ يَلًا اللَّهِ فَاتَنِي مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَصْطَنِعَ إِلَيْهِمْ يَلًا وَأَنْوَالُهُمْ) بِمَكَّةً ، فَأَحْبَبُ إِذْ فَاتَنِي مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَصْطَنِعَ إِلَيْهِمْ يَلًا يَحْمُونَ قَرَاتِنِي ، وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفُرًا ، وَلا ارْتِدَادًا عَنْ دِنِي فَقَالَ النّبِي لِيُنْ عَلَىٰ وَمُولَ قَرَاتِتِي ، وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفُرًا ، وَلا ارْتِدَادًا عَنْ دِنِي فَقَالَ النّبِي لِيَا اللّهِ فَاصَرِبَ عُنُقَهُ - وَفِي يَخْمُونَ قَرَاتِتِي ، وَمَا فَعَلْتُ دَلِكَ كُفُرًا ، وَلا ارْتِدَادًا عَنْ دِنِي فَقَالَ النّبِي يَعْفَلُ النّبِي وَمَا يَدُر لِكَ لَعُلُ اللّهِ فَاصَلُ اللّهِ فَاللّهِ عَلَى أَهُلُ بَاللّهِ فَاعَلْ اللّهِ فَاعَلُ اللّهِ فَرَسُولُهُ أَعْلَمُ) . قَالَ عَمْرٌ و : وَنَزَلَتْ فِيهِ : ﴿ يَا لَكُمْ اللّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ) . قَالَ عَمْرٌ و : وَنَزَلَتْ فِيهِ : ﴿ يَا لَكُمْ اللّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ كُمْ أَوْلِياءَ ﴾ . وفي رواية : إلَى قَلْهُ فَقَلْ ضَلَا سَوَاءَ السَّيلِ ﴾ . قَلْ عَمْرٌ و : وَنَزَلَتْ فِيهِ : إِلَى قَلْهُ ضَلَلُ سَوَاءَ السَّيلِ ﴾ . قَلْ عَمْرٌ و : وَنَزَلَتْ فِيهِ : إِلَى قَلْهُ فَقَلْ صَلَلْ عَمْرٌ و نَوْلِياءً كَا فَقَلْ صَلَلُ سَوَاءَ السَّيلُ ﴾ . وغَلُولُ اللّهُ وَرَالِكُ اللّهُ وَرَالَ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهِ اللّهُ اللّ

بَابِ مَنَاقِبِ قُرَيْشِ

١٢٥٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قُرَيْشٌ ، وَالأَنْصَارُ ، وَجُهَيْنَةُ ، وَمُزَيْنَةُ ، وَأَسْلَمُ ، وَأَشْجَعُ ، وَغِفَارُ مَوَالِيَّ لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ .

١٢٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (٢) : خَيْرُ نِسَاءٍ

⁽١) ولمسلم من حديث جابر: أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبِ جَاءَ يَسْكُو حَاطِبًا ، فَقَالَ : بَا رَسُولَ اللَّهِ لَيَدْ حُلَنَّ حَاطِبً النَّارَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَذَبْتَ لا يَدْحُلُهَا فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبَةَ

⁽٢) ولمسلم في روابة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَطَبَ أُمَّ هَانِي بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَتُ : بَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي فَـذَ كَبِرْتُ وَلِي عِبَالٌ فَقَالَ ...

رَكِبْنَ الإِبِلَ نِسَاءُ قُرِيْشٍ ، أَخْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَــرِهِ ، وَأَرْعَـاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ (۱).

باب مَنَاقِب الأنْصَار رضْوانُ اللَّهِ عَلَيْهِم أجمعين

١٢٦٠ عَنْ جَابِرٍ ﴿ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَ انْ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلا ﴾ بَنِي سَلِمَةَ ، وَبَنِي حَارِثَةَ ، وَمَّا أُحِبُ أَنَّهَا لَـمْ تَنْزِلْ وَاللَّهُ يَقُولُ : ﴿ وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا ﴾ .

اللّه عَلَى مَنْ أُصِبَ بِالْحَرَّةِ وَكَنَّ اللهِ عَلَى مَنْ أُصِبَ بِالْحَرَّةِ وَكَنَّبَ إِلَيَّ وَيُدُ مُنْ أُرْقَمَ عَلَى مَنْ أَرْقَمَ عَلَى مَنْ أُرْقَمَ وَسُولَ اللّهِ عَلَيْ يَقُولُ : اللّهُ مَمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ ، وَلأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ ، وأَبْنَاء الأَنْصَارِ ، وأَبْنَاء أَبْنَاء اللّهُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَقَالَ هُوَ الّذِي يَقُولُ اللّهُ لَهُ بِأُذُنِهِ ؟) .

١٢٦٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَ فَيْهَ قَالَ : أَبْصَرَ النَّبِيُّ عَلَى نِسَاءً وَصِبْيَانَا مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسِ ، فَقَامَ مُمْتَنَّا فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ .

النَّبِيّ ﷺ (١٢٦٣ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَتِ النَّبِيّ ﷺ (مَعَهَا أَوْلادٌ لَهَا) ، وفي رواية : فَخَلا بِهَا - فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ . قَالَهَا ثَلاثَ مِرَارٍ.

⁽١) ولمسلم : يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى إِنْرِ ذَلِكَ : وَلَمْ نَرَكَبْ مَرْتِيمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا فَطُ.

⁽٢) ولمسلم من حديث أنس: وَلِلنَّرَارِيُّ الأنْصَارِ ، وَلِمَوَالِي الأَنْصَارِ .

وَعَيْبَتِي ، وَالنَّاسُ سَيَكْتُرُونَ وَيَقِلُونَ ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُحْسِنِهِمْ ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُحْسِنِهِمْ ، وَالنَّاسُ سَيَكْتُرُونَ وَيَقِلُونَ ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِينِهِمْ . (وفي رواية : مَرَّ أَبُو بَكْرٍ ، وَالْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمَحْلِسٍ مِنْ مُسِينِهِمْ . (وفي رواية : مَرَّ أَبُو بَكْرٍ ، وَالْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمَحْلِسٍ مِنْ مُحَالِسِ الأَنْصَارِ ، وَهُمْ يَنْكُونَ فَقَالَ : مَا يُبْكِيكُمْ ؟ قَالُوا : ذَكَرْنَا مَحْلِسَ مَحَالِسِ الأَنْصَارِ ، وَهُمْ يَنْكُونَ فَقَالَ : مَا يُبْكِيكُمْ ؟ قَالُ : فَحَرَجَ النَّبِي عَلَيْ اللَّهِ عَلَى النَّبِي عَلَيْ فَأَخْبَرُهُ بِذَلِكَ ، قَالَ : فَحَرَجَ النَّبِي عَلَيْ أَنْ اللَّهِ عَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةً بُرْدٍ قَالَ : فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ ، وَلَمْ يَصْعَدُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ قَضَوْا الَّذِي وَقَدْ قَضَوْا الَّذِي الْمَعْمُ وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِي الَّذِي لَهُمْ) .

(وفي حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا : حَتَّـى يَكُونُـوا فِـي النَّـاسِ بِمَنْزِلَةِ الْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ . فَكَانَ آخِرَ مَحْلِسٍ جَلَسَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ) .

(وفي حديث عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ هَ الْهَ أُوصِي الْحَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ حَيْرًا أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ ، وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرَّمَتَهُمْ ، وَأُوصِيهِ بِالأَنْصَارِ خَيْرًا ﴿ الَّذِينَ تَبَوَّعُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ ﴾ أَنْ يُقْبَلَ حُرْمَتَهُمْ ، وَأُوصِيهِ بِالأَنْصَارِ خَيْرًا ﴿ الَّذِينَ تَبَوَّعُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ ﴾ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيُعْفَى عَنْ مُسِينِهمْ) .

١٢٦٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَ قَالَ : صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ وَ اللَّهِ وَ اللَّهِ وَ اللَّهِ وَ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ وَ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهِ وَ اللَّهُ ال

⁽١) ولمسلم: خَدَنْتُهُ.

باب مَنَاقِب الاَشْعَريِّين ﴿

رُفْقَةِ الأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ رُفْقَةِ الأَشْعَرِيِّينَ بِاللَّيْلِ ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصُواتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ ، وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ إِذَا لَقِي الْحَيْلَ ، أَوْ قَالَ : الْعَدُوَّ قَالَ لَهُ لَهُمْ : إِنَّ أَصْحَابِي وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ إِذَا لَقِي الْحَيْلَ ، أَوْ قَالَ : الْعَدُوَّ قَالَ لَهُ لَهُمْ : إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ .

١٢٦٧ - عَنْ أَبِي مُوسَى وَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُ عَلَا : إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ ، أَوْ قَلَ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي أَنَا مِنْهُمْ . ثَوْبٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ ، فَهُمْ مِنِي وَأَنَا مِنْهُمْ .

بَاب ذِكْر أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ

١٢٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (١) أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا (٢٠).

النّبيُّ عَلَىٰ اللّهِ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهِ عَلَىٰ اللّهِ عَلَىٰ اللّهِ اللّهِ عَلَىٰ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللللّهُ اللللللللللللللللللللللللللللللللللل

⁽١) ولمسلم من حديث أبي ذر : اثْنَتِ قَوْمَكَ فَقُلْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ 裘 قَالَ:

⁽٢) ولمسلم: أَمَا إِنِّي لَمْ أَقُلْهَا ، وَلَكِنْ قَالَهَا اللَّهُ عَزَّ وَحَلَّ .

باب مَناقِب دَوْس

١٢٧٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ فَهُ قَالَ : قَدِمَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرٍ و الدَّوْسِيُ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى اللَّهِ ! إِنَّ دَوْسًا (عَصَتْ، وَ) أَبَتْ فَادْ عُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ (١) .
 فَادْ عُ اللَّهُ عَلَيْهَا. فَقِيلَ : هَلَكَتْ دَوْسٌ . قَالَ: اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ (١) .

باب مَنَاقِب بَنِي تَمِيم

المَدِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَبِي هُرَيْرَةً فَيْ قَالَ : مَا زِلْتُ أُحِبُ بَنِي تَمِيمٍ مُنْ لُهُ ثَلاثٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : هُمْ أَشَدُ أُمَّتِي عَلَى سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : هَذِهِ صَدَقَاتُ اللَّهِ عَلِي اللَّهِ عَلِي اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَى الللللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللللَّهُ عَلَى اللللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْمُعَلِّمُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللللَّهُ عَلَى اللْمُعَلِّمُ عَلَى اللْمُعَلِي الللللَّهُ عَلَى اللَّ

بَاب الإخَاء وَالْحِلْفِ

١٢٧٢ - عَنْ عَاصِم قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكِ هَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ قَالَ: لا حِلْفَ فِي الإِسْلامِ(٣). فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ عَلَيْ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِي (١).

بَابِ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْرَاهُ

١٢٧٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَشِيدَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيٌّ : يَــأْتِي

⁽١) ولمسلم فِ رواية : لا يَنْبَغِي لِصِدِّيق أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا .

⁽٢) ولمسلم في رواية : هُمْ أَشَدُّ النَّاسِ قِتَالاً فِي الْمَلاحِمِ .

⁽٢) ولمسلم من حديث حبير بن مطعمَ مثله ، وفيه : وَأَتُّهِمَا حِلْفُو كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإسْلامُ إِلا شِيلَةً

⁽٤) ولمسلم لِ رواية : آخَى بَيْنَ أَبِي عُيِّيْدَةً بْنِ الْحَرَّاحِ وَبَيْنَ أَبِي طَلْحَةً .

١٢٧٤ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَـالَ النَّبِيُ ﷺ : خَيْرُكُمْ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ . قَالَ عِمْرَانُ : لا أَدْرِي خَيْرُكُمْ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ . قَالَ عِمْرَانُ : لا أَدْرِي أَذَرِي النَّبِيُ ﷺ : إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلا يُخُونُونَ وَلا يُخُونُونَ وَلا يُفُونَ وَلا يَفُونَ وَلا يُفُونَ وَلا يُفُونَ وَلا يَفُونَ وَلا يُفُونَ وَلا يُفُونَ وَلا يُفُونَ وَلا يَفُونَ وَلا يَفُونَ وَلا يَفُونَ وَلا يَفُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ .

وفي حديث عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﴿ وَاللَّهِ : ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ .

﴿ وَفِي حَدَيْثُ أَبِي هُرَيْرَةً ﴿ ﴿ : بُعِثْتُ مِنْ خَيْرٍ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قَرْنُنَا فَقَرْنًا حَتَّى كُنْتُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ ﴾(٢).

باب: خِيَارُ النَّاسِ*

١٢٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : تَجِدُونَ النَّاسَ

⁽١) ولمسلم في رواية : رَيَحْلِفُونَ وَلا يُسْتَخْلَفُونَ .

⁽٢) ولمسلم : حَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ بُغِثْتُ فِيهِمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ . قَالَ آبُو هُرْيْرَةَ : فَـلا أَدْرِي مَرَّنَيْنِ أَوْ نَلاَنَةً . ثُمَّ يَحْلُفُ قَوْمٌ بُحِيُّونَ السَّمَانَةَ ، يَشْهَلُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَلُوا .

مَعَادِنَ ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلامِ إِذَا فَقِهُوا ، وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا ٱلشَّالُانِ أَشَدَّهُمْ لَـهُ كَرَاهِيَةٌ (١) ، وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ (رِفِي رَواية : عِنْد الله يَوْم القِيامة) ذَا الْوَجْهَيْنِ : الَّذِي يَأْتِي هَوُلاءِ بِوَجْهِ ، وَيَأْتِي هَوُلاء بوَجْهٍ.

باب مَنْ حدّد قَرْنَ النَّبِيِّ

صلاة الْعِشَاء فِي آخِر حَيَاتِهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ عَلَيْ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَكُمْ صَلاة الْعِشَاء فِي آخِر حَيَاتِهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةٍ لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَخَدُ أَنُونَ مِنْ هَذِهِ أَلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ أَحَدٌ أَلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الأَحْدِيثِ عَنْ مِائَةٍ سَنَةٍ ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَى عَمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى طَهْرِ الأَرْضِ . يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَخْرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنَ .

باب تَحْريم سَبِّ أصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٢٧٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﴿ قَالَ: (٦) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لا تَسُبُّوا أَصْحَابِي (٤) ، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلا نَصِيفَهُ .

⁽١) ولمسلم : حُتَّى يَقَع فِيهِ .

⁽٢) ولمسلم من حديث جابر قال : سمعت النبي ﷺ يقول قَبْلُ أَنْ يَمُوتَ بِنسَهْر : تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ وَإِنْسَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللهِ ؟ وَأَقْسِمُ بِاللهِ ! مَا عَلَى الأرْضِ مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ تَأْتِي عَلَّبْهَا مِانَةُ سَنَةٍ .

⁽٢) ولمسلم: كَانَ بَيْنَ حَالِدِ بْنَ الْوَلِيدِ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ عُوْفِ شَيْءٌ فَسَبَّهُ حَالِدً .

⁽٤) ولمسلم من حديث أبي هريرة مثله، وفيه : لا تُسَبُّوا أَصْحَابِي ، لا تُسَبُّوا أَصْحَابِي ، فَوالذِي نَفْسي بِبَدِوا.

باب مناقب سلمان الفارسى *

١٢٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ : كُنّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﴾ قَالَ : قُلْتُ : مَـنْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ : ﴿ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ ﴾ قَالَ : قُلْتُ : مَـنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللّهِ ؟ فَلَمْ يُرَاحِعْهُ (حَتَّى سَأَلَ ثَلاثًا)، وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ ﴿ فَهُ مَا رَسُولُ اللّهِ ؟ فَلَمْ يُرَاحِعْهُ (حَتَّى سَأَلَ ثَلاثًا)، وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ ﴿ فَهُ مَا وَضَعَ رَسُولُ اللّهِ عَلَى عَلَى سَلْمَانَ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْ كَانَ الإِيمَانُ عِنْدَ النُّريَّا لَوْ وَضَعَ رَسُولُ اللّهِ عَلَى عَلَى سَلْمَانَ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْ كَانَ الإِيمَانُ عَنْدَ النُّورَيَّالَ لَوْ رَجُلٌ مِنْ هَؤُلاءً .

بَابِ النَّاسِ بَعِدِ الْعُصُورِ الْمُفَضَّلَةِ *

اللَّهِ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ يَقُولُ: (إِنَّمَا) (١) النَّاسُ كَالإِبِلِ الْمِأْنَةِ لا (تَكَادُ) تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةُ.

باب فَضْل أَسْماءَ وابْنِها عبد اللَّه بن الزبير *

١٢٨٠ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (قَالَتْ : صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ عَنْهَا (قَالَتْ : صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، قَالَتْ : فَلَمْ نَجِدُ لِسُفْرَتِهِ وَلا لِسِقَائِهِ مَا نَرْبِطُهُمَا بِهِ ، فَقُلْتُ لاَبِي بَكْرٍ : وَاللَّهِ مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرْبُطُ بِهِ إِلا نِطَاقِي قَالَ : فَشُقِّيهِ بِاثْنَيْنِ ، فَارْبُطِيهِ بِواَجِدٍ السَّقَاءَ ، وَبِالآخرِ السَّقَاءَ ، وَبِالآخرِ السَّفْرَةَ ، فَفَعَلْتُ ، فَلِذَلِكَ سُمَيت ذات النَّطَاقَيْنِ . وفي رواية : كَانَ أَهْلُ الشَّامِ يُعَيِّرُونَ ابْنَ الزَّيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُونَ يَا ابْنَ ذَاتِ النَّطَاقَيْنِ فَقَالَتْ

⁽١) ولمسلم : تَجدُونَ .

لَهُ أَسْمَاءُ: يَا بُنَيَّ إِنَّهُمْ يُعَيِّرُونَكَ بِالنَّطَاقَيْنِ ، هَلْ تَدْرِي مَا كَانَ النَّطَاقَانِ ؟.. فَكَانَ إِذَا عَيَّرُوهُ بِالنَّطَاقَيْنِ يَقُولُ: إِيها وَالإِلَهِ! تِلْكَ شَكَاةً ظَاهِرٌ عَنْكَ عَلْكَ شَكَاةً ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا) (1).

⁽١) أما عند مسلم فحاء من طريق أبي نوفل قال: رَأَيْتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ الرَّبْيْرِ عَلَى عَتَبَةِ الْمَدِينَةِ قَالَ : فَحَعَلَتُ وَرَيْشَ نَمُرَ عَلَيْهِ وَالنّاسُ حَتَى مَرَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ ، فَوَقَعْتَ عَلَيْهِ فَقَالَ السّلامُ عَلَيْكَ أَبَا حُيْسِهِ اللّهِ بَنُ عَنْ مَنْ اللّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا أَمَّا وَاللّهِ لَقَدْ كُنْتُ مَا عَلِيْتُ صَوَّاتًا قَوَّامًا وَصُولًا لِللّهِ كُنْتُ أَنْهَاكُ عَنْ حَذْعِهِ ، فَأَلْقِي فِي فَبُورِ النّهُودِ ، فُمَّ أَرْسُلَ إِلَى أُمُّو أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكُورِ النّهُودِ ، فُمَّ أَرْسُلَ إِلَى أُمُّو أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكُورِ النّهُودِ ، فُمَّ أَرْسُلَ إِلَى أُمُّو أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكُورِ النّهُودِ ، فُمَّ أَرْسُلَ إِلَى أُمُّو أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكُورِ النّهُودِ ، فُمَّ أَرْسُلَ إِلَى أُمُّو أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكُورِ النّهُودِ ، فُمَّ أَرْسُلَ إِلَى أُمُّو أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكُورِ النّهُودِ ، فَمَّ أَرْسُلَ إِلَى أُمُو أَسْمَاءَ بَنِي بَكُورِ النّهُودِ ، فَمَّ أَرْسُلَ إِلَى أَمُو أَسْمَاءَ بَيْنَ اللّهِ بَعْدُورِ النّهُودِ ، فَمَّ أَرْسُلَ إِلَى أُمُو أَسْمَاءً بَنِي بَكُورِ النّهُ عَلَى اللّهِ بَعْلُولُ وَاللّهِ بَعْلُولُ اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلْمَ أَنِي مَنْ يَسْحَبُو مِنْ اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلْ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْمَ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ

كِتَابُ البِّر وَالصِّلَةِ

بَابِ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصَّحْبَةِ ؟

١٢٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً ﴿ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَىٰ فَقَالَ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ : أُمُّكَ . قَالَ : ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ : ثُمَ مَنْ؟ قَالَ : ثُمَّ مَنْ؟

اللّهُ تَلاثُةٌ : عِيسَى ، وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ جُرَيْحٌ فِي الْمَهْلِ اللّهَ ثَلاثَةٌ : عِيسَى ، وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ جُرَيْحٌ (أ)، كَانَ يُصَلِّي جَاءَتُهُ أُمّهُ ، فَدَعَتْهُ فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي ؟ فَقَالَت : اللّهُ مَ لا تُمِتْهُ عَتَى تُرِيَهُ وَجُوهَ الْمُومِسَاتِ (أ) ، وَكَانَ جُرَيْحٌ فِي صَوْمَعَتِهِ (أ) ، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ ، وَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى ، فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا ، فَوَلَدَت عُلامًا ، فَقَالَت : مِنْ جُرَيْحٍ . فَأَتُوهُ ، فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ ، وَأَنْزَلُوهُ ، (وَسَبُوهُ ، فَقَالَت : مِنْ جُرَيْحٍ . فَأَتُوهُ ، فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ ، وَأَنْزَلُوهُ ، (وَسَبُوهُ ، فَقَالَت : مَنْ أَبُوكَ يَا غُلامُ ؟ قَالَ : فَقَالَ : مَنْ أَبُوكَ يَا غُلامُ ؟ قَالَ : الرّاعِي (أ). قَالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَ كَ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ : لا ، إلا مِن طِينِ . الرّاعِي (١٠). قَالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَ كَ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ : لا ، إلا مِن طِينِ .

⁽١) ولمسلم فِ رواية : ثُمُّ أَذْنَاكَ أَذْنَاكَ . وفي رواية : نَعَمْ وَأُبيكَ لُتُنبَّأَنَّ .

⁽٢) ولمسلم: رَجُل عَابِدٌ فَاتَّخَذُ صَوْمَعَةً .

⁽٣) ولمسلم في رواية : وَلَوْ دَعَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُفْتَنَ لَفُتِنَ .

⁽٤) ولمسلم : فَتَلَاكُرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرَيْحًا وَعِبَادَتُهُ ، وَكَانَتِ امْرَأَةً بَغِيٍّ يُتَمَثَّلُ بِحُسْنِهَا ، فَقَالَتَ : إِنْ شِيئَتُمْ لافتنَّهُ لَكُهُ ..

⁽٥) ولمسلم : فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ .

⁽٦) ولسلم : فَأَقْبَلُوا يُقَبُّلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ .

وَكَانَتِ اَمْرَأَةٌ تُوضِعُ ابْنَا لَهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلَّ رَاكِبٌ ذُو شَارَةٍ فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهُ ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا ، وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ ، فَقَالَ :اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهَا يَمَصَّهُ . قَالَ آبُو هُرَيْرَةَ : فَقَالَ :اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهَا يَمَصَّهُ . قَالَ آبُو هُرَيْرَةَ : كَانِي أَنْظُرُ إِلَى النِّي عَلِي مُصَّ إِصْبَعَهُ ، ثُمَّ مُوَّ بِأَمَةٍ - وِفِي رواية : تُجَرَّرُ وَيُلْعَبُ بِهَا - ، فَقَالَتُ : اللَّهُمَّ لا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا ، فَقَالَتْ : لِمَ ذَاكَ ؟ فَقَالَ : الرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَهَذِهِ الأَمَةُ يَقُولُونَ سَرَقْتِ زَنْيْتِ ، وَلَمْ تَفْعَلْ .

باب: لا يُجاهد إلا بإذن الأبوين

اللَّهِ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى اللَّهِ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى اللَّهِي عَلَيْ اللَّهِ عَنْهُمَا قَالَ : أَحَمِي وَالِلدَاكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ. قَالَ : فَغَمْ فَفِيهِمَا فَجَاهِدٌ (١).

باب تحريم العقوق *

١٢٨٤ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ هُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُ ﷺ : إِنَّ اللَّـهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ ، وَوَأَدَ الْبَنَـاتِ ، وَمَنَـعَ وَهَـاتِ ، وكرِهَ لكم قِيـلَ وقَالَ، وكَثْرَة السُّؤال، وإضاعَةَ المَال (٢).

باب الإحسان إلى البنات *

١٢٨٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ عَلِي قَالَتْ: حَاءَتْنِي

⁽١) ولمسلم في رواية: فَتَبْنَغِي الأَجْرَ مِنَ اللَّهِ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنُ صُحَبَّتُهُمَا .

⁽٢) ولمسلم من حديث أبي هريرة: إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثاً؛ فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحيل الله جميعاً ولا تفرقوا، ويكره لكم ...

وفي رواية : يسخط لكم.

امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَان تَسْأَلُنِي، فَلَـمْ تَجِـدْ عِنْـدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِـدَةٍ ، فَأَعْطَيْتُهَا ، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا ، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَحَدَّثْتُهُ فَقَلَالَ : (مَنْ يَلِي) - وفي رواية : مَنِ ابْتُلِـي - مِـنْ هَـذِهِ الْبَنَـاتِ شَيْئًا ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ (١) (٢).

باب من بُسط له في الرزق لصلة الرحم

١٢٨٦ - عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ فَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَسِنْ أَحَبَّ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَسِنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رَزْقِهِ ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ .

بَابِ : مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللَّهُ إ

حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ قَالَتِ الرَّحِمُ : هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ ،
 حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ قَالَتِ الرَّحِمُ : هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ ،
 قَالَ : نَعَمْ ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ قَالَ : فَهُو لَكِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿ فَهَالُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ الل

(وفي رواية : قَامَتِ الرَّحِمُ فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ لَــهُ : مَـهُ !) قَالَتْ : هَذَا مَقَامُ ... (وفي رواية : إِنَّ الرَّحِمَ شَجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ) (٣) .

⁽١) ولمسلم في روابة : جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلاثَ تَمَرَاتٍ ، فَأَعْطَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَـا تَمْرَةً ، وَرَفَعَتْ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلُهَا ، فَاسْتَطْعَمْتُهَا الْبَنّاهَا ، فَشَقَّتِ النّعْرَةَ الْتِي كَـانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلُهَـا بَيْنَهُمَا فَأَعْجَنِنِي شَأَنْهَا فَذَكَرْتُ الّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ اللّهَ فَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّـةَ ، أَوْ أَعْنَقَهَا بِهَا مِنَ النّارِ .

⁽٢) ولمسلم من حديث أنس : مَنْ عَالَ حَارِيَتَيْنِ حَنَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ. وَضَمَّ أَصَابِعَهُ .

⁽٢) ولمسلم : الرَّحِمُ مُعَلَّقَةً بِالْقَرْشِ ، تَقُولُ :َ مَنْ وَصَلَتِي وَصَلَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ قَطَعَين قَطَعَهُ اللَّهُ .

بَابِإثْمِ الْقَاطِعِ

١٢٨٨ - عَنْ حُبَيْر بْن مُطْعِمٍ فَقِينَ قَالَ : سَمِعَتُ النَّبِيَّ عَلِقٌ يَقُولُ : لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ .

بَابِ فَضْل مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا

١٢٨٦ - عَنْ سَهْلٍ عَلَىٰهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنَـا وَكَـافِلُ الْيَتِــمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا . وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى ، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

بَابِ السَّاعِي على الأَرْمَلَةِ و الْمِسْكِينِ

١٢٩٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هَ فَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ كَالْقَائِمِ لا يَفْتُو وَكَالصَّائِمِ لا يُفْتُو وَكَالصَّائِمِ لا يُفْطِرُ .

بَابِعَلامَةٍ حُبِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

⁽١) ولمسلم: اللَّهُ وَ.

بَابِ : الْمِقَةُ مِن اللَّهِ تَعَالَى

آ ١٢٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَهُ عَنِ النَّبِيُّ عَلَيْ قَالَ : إِذَا أَحَبُ اللَّهُ الْعَبْدَ الْعَبْدَ الْدَى جِبْرِيلُ ، فَيُحِبُّهُ ، فَيُحِبُّهُ ، فَيُحِبُّهُ ، فَيُحِبُّهُ ، فَيُحَبُّهُ ، فَيُحَبُّهُ ، فَيُحَبُّهُ ، فَيُحَبُّهُ ، فَيُحَبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ، ثُمَّ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ ، ثُمَّ أَهْلُ السَّمَاءِ ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الأَرْضِ (١).

- بَابِ: الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ

اللَّهِ عَنْهَا مُعَلَّقاً ('') قَالَتْ : سَمِعْتُ اللَّهُ عَنْهَا مُعَلَّقاً ('') قَالَتْ : سَمِعْتُ اللَّهِ عَنْهَا مُعَلَّقاً وَ فَمَا اللَّهُ عَنْهَا النَّلَفَ ، وَمَا اللَّهِ عَنْهَا النَّلَفَ ، وَمَا لَنْهَا اخْتَلَفَ .

بَاب تَعَاوُن الْمُؤْمِنِينَ بَعْضِهِم ْ بَعْضًا

١٢٩٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى هَ النَّبِيِّ عَلَىٰ قَالَ: الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ لِلْمُؤْمِنِ لِلْمُؤْمِنِ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانَ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا . (ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ) .

١٢٩٥ - عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﴿ قَلْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ ، وَتَوَادِّهِمْ ، وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَشَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى.

 ⁽١) ولمسلم: وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا جَبْرِيلَ فَيَعُولُ إِنِّي أَبْغِضُ فَلانًا فَأَنْفِضَهُ قَالَ فَيُبْغِضُهُ جَبْرِيلُ، ثُمَّ يُسَادِي فِي أَمْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ فَلاتًا فَإَنْفِضُوهُ. قَالَ: فَيُبْغِضُونَهُ، ثُمَّ تُوضَعُ لَهُ الْبُغْضَاءُ فِي الأَرْضِ.
 (٢) أما مسلم فرواه من حديث أبى هريرة.

باب قول الله تعالى : ﴿من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ﴾

الله عَنْ أَبِسِي مُوسَى فَهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَىٰ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَّاهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ - وفي رواية : أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ - قَالَ : الشَّفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْض اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ .

باب مَثَل الْجَلِيس الصَّالِح

الصَّالِحِ عَنْ أَبِي مُوسَى ﴿ النَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ عَلِيُّ قَالَ : مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِينَكَ ، وَالسَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِينَكَ ، وَإِمَّا أَنْ يُحْذِينَكَ مِنْهُ رِجًا طَيْبَةً ، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ وَإِمَّا أَنْ يُحْرِقَ وَاللَّهِ مَنْهُ مَا أَنْ يُحْرِقَ وَاللَّهِ مَا أَنْ يَحْدِقَ وَاللَّهُ مَا أَنْ تَجِدَ رِجًا خَبِيثَةً .

بَاب الْوَصَاةِ بِالْجَارِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا زَالَ اللَّهُ عَنْهَا : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا زَالَ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : عَنِ النَّبِيِّ اللَّهِ اللَّهَ اللَّهُ اللَّ

بَابِ الْمُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ

١٩٩٩ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت : اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِي عَلَّٰ الْمَوْرَ وَ وَحَلَّ رَجُلٌ فَقَالَ : النُذَنُوا لَهُ فَبِنْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ أَوْ بِنْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ ، فَلَمَّا دَخَلَ الْانَ لَهُ الْكَلامَ ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ مَا قُلْتَ ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ فِي الْعَوْلِ؟ فَقَالَ : أَيْ عَائِشَةُ ! إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ تَرَكَهُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتَّقَاءَ فُحْشِهِ . (وَفِي رَواية : يَا عَائِشَةُ مَتَى عَهدْتِنِي فَحَاشًا ؟) .

بَابِ حُسْنِ الْخُلُق

١٣٠٠ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضَيَّ اللَّهُ عَنَّهُمَا قَــاَلَّ : لَـمْ يَكُنِ النَّبِيُّ عَلِيُّ فَاحِشًا ، وَلا مُتَفَحَّشًا وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلاَقًا.

بَابِ مَا يُنْهَى عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُر

ا ١٣٠١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ اللّهِ عَلَيْ وَاللّهِ عَلَيْ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ! فَإِنَّ الظَّنَّ أَكُمْ ذَنُ الْحَدِيثِ ، وَلا تَحَسَّسُوا ، وَلا تَجَسَّسُوا ، وَلا تَجَسَّسُوا ، وَلا تَنَاجَشُوا ، وَلا تَدَابَرُوا (٢) ، وَكُونُوا عِبَادَ اللّهِ إِخْوَانًا (٣) .

بَابِ الْهِجْرَة

١٣٠٢ - عَنْ أَبِي آَيُوبَ الأَنْصَارِيِّ ﴿ فَهُ اَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لا يَحِلُّ لِرَجُلِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَــٰذَا وَيُعْرِضُ هَـٰذَا وَيُعْرِضُ

بَابِ الْحَذَرِ مِنَ الْغَضَب

الشَّدِيدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ قَالَ : لَيْسَ الشَّدِيدُ الصَّرَعَةِ ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ . (وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلاً فَالَ لِلنَّبِيِّ أَوْصِنِي ! قَالَ : لا تَغْضَبْ ، فَرَدَّدَ مِرَارًا قَالَ : لا تَغْضَبْ)(1).

⁽١) ولمسلم: وَلاَ تَنَّافُسُوا.

⁽٢) ولمسلم في رواية لأبي هريرة وأنس : وَلاَ تَقَاطَعُوا .

⁽٣) ولمسلم في رواية : الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لا يَطْلِمُهُ وَلا يَعْلَلُهُ وَلا يَعْقِرُهُ النَّفْرَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَنْرِهِ فَسلاتَ مَرَّاتِ - بحَسْبِ امْرِيْ مِنَ الشَرِّ أَنْ يَعْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ

⁽٤) ولمسلم منَ حديث أبنَّ مسعود : مَا تَعُلُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ؟ قَالَ: قَلْنَا: الَّذِي لَا يُولَدُ لَهُ. قَالَ : لَيْسَ ذَاكَ بالرَّقُوبِ ، وَلَكِنَّهُ الرَّحُلُ الَّذِي لَمْ يَقَدَّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا . قَالَ : فَمَا تَعُدُّونَ الصَّرَعَةَ فِيكُمْ ؟ قَالَ : فُلْنَا : الَّذِي لا يَصْرَعُهُ الرَّحَالُ قَالَ : لَيْسَ بِذَلِكَ وَلَكِنَّهُ الَّذِي ...

باب ما يُنهى من السباب واللعن

النّبي عَنْدَهُ حُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغْضَبًا قَدِ احْمَرَ وَحُهُهُ (١)، فَقَالَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ حُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغْضَبًا قَدِ احْمَرَ وَحُهُهُ (١)، فَقَالَ النّبِي عَنْدُهُ حُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُ صَاحِبَهُ مُغْضَبًا قَدِ احْمَرَ وَحُهُهُ (١)، فَقَالَ النّبِي عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُودُ النّبِي عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُودُ النّبِي عَنْهُ مَا يَجِدُ ، لَوْ قَالَ: أَعُودُ النّبِي عَنْهُ مَا يَقُولُ الرّجِيمِ . فَقَالُوا لِلرّجُلِ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النّبِي عَنْهُ اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَل

بَابِ مَنْ أَخَذَ الْغُصْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ فَرَمَى بِهِ

٩٣٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَيْهَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى الطَّرِيقِ ، فَأَخَذَهُ ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ لَهُ اللَّهُ اللَّهُ لَهُ اللَّهُ لَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ لَلْهُ اللَّهُ الَهُ اللَّهُ الْحَالِقُولَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُلِمُ اللَّهُ الْحَالِقُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ الْحَلَامُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

بَابِ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ

١٣٠٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ : مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ () إلا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ حَتَى اللَّهِ عَلَيْ : مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ () إلا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ حَتَى اللَّهُ وَكَةً يُشَاكُها.

⁽١) ولمسلم : وَتَنْتَفِخُ أُوْدَاجَهُ .

 ⁽٢) ولمسلم في رواية : مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق فَقَـالَ : وَاللَّهِ لاَنحَيْنَ هَـذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لا يُؤذِيهِمْ فَأَدْخِلَ الْحَنّة ، وفي رواية : لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلاً يَتَقَلّْبُ فِي الْحَنّةِ فِي شَجَرَةٍ فَطَعَهَا مِنْ ظَهْـرِ الطّرِيـقِ
 كَانَتْ تُؤذِي النّاسَ .

⁽٢) ولمسلم من حديث أبي برزة على : قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَلَمْنِينَ شَيْنًا أَنْتَفِعُ بِهِ قَالَ اغْزِلِ الأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ . وفي رواية : إِنِّي لا أَدْرِي لَوَسَى أَنْ تَمْضِيَ وَأَبْقَى بَعْدَكَ فَزَوَّدْنِي شَـنِيًّا يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ فَقَالَ افْعَلْ كَذَا افْعَلْ كَذَا وكذا وَأَمِرً الأَذَى عَن الطُريقِ .

⁽٤) ولمسلم في رواية : شَوْكَةُ فَمَا فَوْتُهَا إِلا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَمُحِيَتْ عَنْهُ بِهَا حَطِينَةٌ .

١٣٠٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْحُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ ، وَلا وَصَبٍ ، وَلا هَمَّ ، وَلا حُـزْن، وَلا اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ(أ).

(وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةً ﴿ فَيْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ ﴾ .

بَابِ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ

١٣٠٨ - عَنْ هَمَّامٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ ﴿ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ رَحِلاً يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى (عُنْمَانَ) (أَ) فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ ﴿ فَيْهَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلِيْ يَقُولُ : لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ .

بَابِمَا يُنْهَى عَن الْكَذِبِ

١٣٠٩ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﴿ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ (٢) : إِنَّ الصَّـدْقَ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْـدُقُ (١) حَتَّى يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْـدُقُ (١) حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا (٥) ، وَإِنَّ الْفَجُورَ يَهْدِي إِلَى الْفَجُورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُذِبُ (١) حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا (٢) .

⁽١) ولمسلم من حديث ابي هريرة قال: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوعًا يُخْزَ بِهِ ﴾ بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَبْلَغًا شَدِيدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَارِبُوا وَسَدِّدُوا فَقِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ حَتَّى النَّكَبَةِ يُنْكَبَهَا أَرِ النَّوْكَةِ يُشَاكُهَا .

⁽٢) ولمسلم: السَّلْطَان .

⁽٣) ولمسلم في رواية : عَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ .

⁽٤) ولمسلم في رواية : وَيَتَحَرَّى الصُّدْقَ .

⁽٥) ولمسلم في رواية : وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ

⁽٦) ولمسلم في رواية : وَيَنْحَرَّى الْكَذِبَ .

⁽٧) ولمسلم نِ روابة : أَلا أَنَبُكُمْ مَا الْعَضْهُ ؟ هِيَ النَّبِيمَةُ ، الْقَالَةُ بَيْنَ النَّلس . وقَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ بَصْدُقُ ...

بَابِ لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاس

اللهِ عَلَيْ يَقُولُ: لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا (').

بَابِ مَا يُنْهَى مِنْ دَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ

فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ! فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ! وَقَالَ الْمُهَاجِرِينَ ! فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَا ، فَقَالَ : مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ (٢) . فَقَالَ : دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ . فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُاللَّهِ بَنُ مُلَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ أَبُي ، فَقَالَ : فَعَلُوهَا أَمَا وَاللَّهِ لَيْنُ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعْرَ مِنَ الأَعْرَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ عَنْ اللّهِ ! دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُونَ اللّهِ ! دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُونَ اللّهُ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ مَسُولَ اللّهِ ! دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُونَ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّه اللّهُ اللّهُ مَسُولَ اللّهِ اللّهُ اللّهُ مَسُولَ اللّهِ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ مَسُولًا اللّهُ اللّهُ مَسُولًا اللّهُ اللّهُ مَسُولَ اللّهِ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ

بَابِ : لا تَسُبُّوا الدَّهْرَ

١٣١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً ﴿ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَالَ اللَّهُ عَنَّ

 ⁽١) ولمسلم: قَالَ ان شِهابِ: وَلَمْ أَسْمَعْ بُرَحْصُ فِي شَيْء مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَـذِبٌ إِلا فِي ثَـلاتِ: الْحَـرْبُ
وَالإصْلاحُ بَيْنَ النَّسِ، وَحَـدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَحَدِيثُ الْـمَرْأَةِ زَوْجَهَا. وفي رواية: قَالتْ: ولم أَسْمَعْهُ
 بُرَحْصَ فِي شَيء مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إلا في ثلاثٍ.

⁽٢) ولمسلم في روابة : فَأَتَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ الْقَوَدَ .

وَجَلَّ : يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ ، وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ (١) . وفي رواية : لا تَقُولُوا : خَيْبَةَ الدَّهْرِ.

باب: تَحْرِيمُ إشَارَةِ المُسْلِم عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلاح

١٣١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ النَّبِيِّ عَلِى النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى النَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ أَخِيهِ بِالسِّلاحِ ، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ (٢).

باب الأخذ بنصول النبل

١٣١٤ - عَنْ حَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمْسِكُ بِنِصَالِهَا . قَالَ : نَعَمْ.

٥ ١٣١٥ عَنْ أَبِي مُوسَى ﴿ عَنِ النَّبِيِّ عَلِيْ قَالَ : إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا ، أَوْ فِي سُوقِنَا ، وَمَعَهُ نَبْلُ ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ (٣) .

بَابِ : إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ

١٣١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ظَيْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا قَاتَلَ (ُ) أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهُ (٥).

⁽١) ولمسلم في رواية : فَإِذَا شِئْتُ فَبَضْتُهُمَا .

⁽٢) ولمسلم في روابة : مَن أشار إلى أحيه بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلاثِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَحَاهُ لابِيهِ وَأَشِّهِ .

⁽٣) ولمسلم : فَقَالَ أَبُو مُوسَى : وَاللَّهِ مَا مُتَنَّا حَتَّى سَلَّذَنَاهَا بَعْضَنَا فِي وُجُوهِ بَعْضٍ .

⁽١) ولمسلم في رواية : ضَرَبَ .

⁽٥) ولمسلم في رواية : فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ .

بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : "مَنْ آذَيْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً "

١٣١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَهَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ (١) فَأَيُّمَا مُؤْمِنِ سَبَبْتُهُ (٢) ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٢) (١).

⁽١) ولسلم في رواية : إِنَّمَا مُحَمَّدٌ بَشَرٌ يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ ، وَإِنِّي قَدِ اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلَفَنِهِ.

⁽٢) ولمسلم في رواية : أَوْ لَعَنْتُهُ ، أَوْ حَلَدْتُهُ.

 ⁽٣) ولمسلم في رواية : فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً . وفي رواية : وَأَجْرًا . وفي رواية : صَلاَةً . وفي رواية :
 كَفَّارَةً لَهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ .

⁽٤) ولمسلم من حديث أنس: قال: كَانَتْ عِنْدَ أَمْ سُلَيْم يَتِبَةٌ ، فرآها رسول الله ﷺ ، فقَالَ : آنتِ هِية ؟ لَقَدْ كَبَرْتِ لا كَبَرْ سِنُكِ فَرَحَعَتِ الْتِيبَهُ إِلَى أَمْ سُلَيْم بَنْكِي ، فَقَالَتْ أَمُّ سُلَيْم : مَا لَكِ بَا بُنَيْهُ ؟ قَالَتِ الْمَحْلِيَةِ : مَا لَكِ بَا بُنَيْهُ ؟ قَالَتِ الْمَحْلِيَةِ : مَا لَكِ بَا بُنَيْهُ ؟ قَالَت الْمَحْلِيَةِ : مَا لَكِ بَا بُنَيْهُ ؟ قَالَت الْمَحْلِيَةِ : مَا لَكِ بَا بُنَيْهُ ؟ قَالَت أَمُّ سُلَيْم مُسْتَغْجِلَة تُلُونُ حِمَارَهَا ، حَتَّى لَقِيَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ نَهَا مَا لَكِ بَا أَمْ سُلَيْم ؟ قَالَت : وَمَا ذَاكِ بَا أُمَّ سُلَيْم ؟ قَالَت : وَعَمَت أَنْكَ مَنْ مَا اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : بَا أَمْ سُلَيْم أَمَا تَعْلَى مَنْ وَعَرْدَ عَلَى وَيْهِ ، فَقُلْت ؛ إِنّمَا آنَا بَنَتْرَ أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَسَمُ وَأَعْضَبُ أَنْ شَرْطِي عَلَى رَبِّي أَنِّي النَّمَ طُتُ عَلَى رَبِّي ، فَقُلْتُ : إِنَّمَا آنَا بَسَرَّ أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَسَمُ وَأَعْضَبُ أَنْ مَنْ مَنْ أَنْ بَعْمَ وَالْمَلُمُ وَلَى اللهِ بَلَا بِالْمُلْ أَنْ بَحْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا ، وَزَكَاهُ وَوَلَا اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَيْهِ مِنْ أَلْتِي بِعَوْدَةٍ لِسَلَ لَهَا بِأَمْلِ أَنْ بَحْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا ، وَزَكَاهُ وَوَلَا اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ مِنْ أَمْتِي الْمَالِ أَنْ بَحْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا ، وَزَكَاهُ وَوْرَاهُ وَوْرَاهُ وَلُولَا اللّه عَلَيْهُ مِنْ الْمَا مِنْهُ يَوْهُ لِسَلُوا أَنْ بَحْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا ، وَزَكَاهُ وَوْرَاءٌ وَنُولَةً يُعْرَبُهُ بِهَا مِنْهُ مُورًا ، وَزَكَاهُ وَوْرُولُهُ عَلَى وَنُولُولَا اللّه عَلَى الْمَلْمُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ ال

كِتَابُ الْمَظَالِمِ وَالغَصْبِ

باب: الظلم ظلمات

١٣١٨ - عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ عَلَّى قَالَ: الظَّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (١).

بَاب : لا يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلا يُسْلِمُهُ

اللَّهِ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهُ عَنْهُمَا وَلا يُسْلِمُهُ ، وَمَنْ كَانَ فِي خَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٢)(٢). كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٢)(٢).

بَابِ قَوْلِهِ : ﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ ﴾

١٣٢٠ عَنْ أَبِي مُوسَى عَلَيْهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي لِلطَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ . قَالَ : ثُمَّ قَرَأَ ﴿ وَكَذَلِكَ أَخُذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ .

بَابِ: أَعِنْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا

١٣٢١ - (عَنْ أَنْسِ) عَلَيْهُ قَالَ (١): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ: انْصُو أَخَاكَ

⁽١) ولمسلم من حديث جابر : اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظلم ظلمات يوم القيامة، واتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَـكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ .

⁽٢) ولمسلم من حديث أبي هريرة : لا يَسْتُرُ اللَّهُ عَلَى عَبْدِ فِي الدُّنْيَا إلا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

⁽٢) ولمسلم من حديث أبي هريرة : ومَنْ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي اللَّذَيْبَا يَسَّرُ عَلَيْهِ فِي الآخِرة .

⁽٤) أما مسلم فرواه من حديث جابر : لَمَّا اقْتَتَلَ غُلاَمَانِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ والأَنْصَارِ -

ظَالِمُانَ أَوْ مَظْلُومًا . فَقَالَ رَجُلَ : يَا رَسُولَ اللّهِ ! أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا ، أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ، أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ، أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ .

باب : لاَ تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ

آلَ اللّهِ عَلَيْهُ اللّهِ عَلَيْ اللّهِ عَلَيْهُ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا مَرَّ النّبِيُ عَلَيْهُ بِالْحِحْرِ، قَالَ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا مَرَّ النّبِي عَلَيْهُمْ مَا أَصَابَهُمْ ، قَالَ يَصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ ، إِلاّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ . ثُمَّ (قَنَّعَ رَأْسَهُ وَ) (١) أَسْرَعَ السّيْرَ حَتَّى أَجَازَ الْوَادِي. وفي رواية : قَانْ النّاسَ وفي رواية : قَانْ النّاسَ وفي رواية : قَانْ النّاسَ وَفِي رواية : أَنَّ النّاسَ وَلَى اللّهِ عَلَيْهِمْ . وفي رواية : أَنَّ النّاسَ وَلَى اللّهِ عَلَيْهِمْ أَرْضَ ثَمُودُ الْحِحْرَ ، فَاسْتَقَوْا مِنْ بِنْرِهَا ، وَأَنْ يَعْلِفُوا الإِبلَ بِهِ ، فَأَمْرَهُمْ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْهُ أَنْ يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بِعْرِهَا ، وَأَنْ يَعْلِفُوا الإِبلَ اللّهِ عَلَيْهُ اللّهِ عَلَيْهُ أَنْ يُهْرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بِعْرِهَا ، وَأَنْ يَعْلِفُوا الإِبلَ اللّهِ عَلَيْهُ أَنْ يُسْتَقُوا مِنَ الْبِعْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النّاقَةُ .

بَابِ: مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ ؟

١٣٢٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَشِهَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ ، أَوْ شَيْءٍ ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَــوْمَ قَبْـلَ أَنْ لا يَكُونَ دِينَارٌ وَلا دِرْهَمٌ) ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرٍ مَظْلَمَتِهِ ، وَإِنْ لَـمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيَّئَاتِ صَاحِبِهِ ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ (٢) .

⁽١) ولمسلم : زُجَرُ .

⁽٢) أَمَا مَسَلَمَ فَلْفَظْهِ : أَتَدْرُونَ مَا الْمُغْلِسُ ؟ قَالُوا : الْمُغْلِسُ فِينَا مَنْ لا دِرْهَمَ لَهُ وَلا مَثَاعَ . فَقَالَ : إِنَّ الْمُغْلِسُ فِينَا مَنْ لا دِرْهَمَ لَهُ وَلا مَثَاعَ . فَقَالَ : إِنَّ الْمُغْلِسُ مِنْ أُمِّتِي مِنْ أُمِّتِي مِنْ أُمِّتِي مِنْ أُمِّتِي مِنْ أَمِّتِي مِنْ أَمِّتِي مِنْ مَلَا ، وَأَكُلُ مَالَ هَذَا ، وَمَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، فَإِنْ فَيَسَتْ حَسَنَاتُهُ فَلُمْ مَنَا ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، فَإِنْ فَيَسَتْ حَسَنَاتُهُ فَلُمْ حَتْ عَلَيْهِ فُمْ طُرحَ فِي النَّارِ .

بَابِ الْقِصَاصِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ

١٣٢٤ - (عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ) ﴿ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَنْ وَالنَّالِ) (إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّانِ) ، فَيَتَقَاصُونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، (حَتَّى إِذَا نُقُّوا ، وَهُذَّبُوا أُذِنَ لَهُمْ بِدُحُولِ الْجَنَّةِ ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدِ بِيَدِهِ لأَحَدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ فِي الْجَنَّةِ الْجَنَّةِ ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لأَحَدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدُلُ بَمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا) (١).

⁽١) أما مسلم فرواه من حديث أبي هربرة : لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْحَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ .

كتَابُ الْقَدَر

باب من احْتَجَ بالقَدَر على المُصِيبة

َ ١٣٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً ﴿ عَنِ النَّبِيِّ عَلَا قَالَ: احْتَجَ آدَمُ وَمُوسَى (١)، فَقَالَ لَهُ مُوسَى : يَا آدَمُ! أَنْتَ أَبُونَا (٢) خَيَبْتَنَا ، وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ ، قَالَ لَهُ مُوسَى! اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلامِهِ ، وَخَطَّ لَكَ بِيدِهِ (٦) ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً ؟ فَحَجَ آدَمُ مُوسَى ، فَحَجَ آدَمُ مُوسَى ، فَحَجَ آدَمُ مُوسَى . ثَلاثًا .

بَابِ: جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ

١٣٢٦ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَجُلِّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْعُرَفُ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَلِمَ يَعْمَلُ رَسُولَ اللَّهِ أَيْعُرَفُ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ : نَعْمَ . قَالَ : فَلِمَ يَعْمَلُ الْجَالَةِ لَهُ (⁴⁾ .

باب: كُلِّ مُيَسَّر لِمَا خُلِقَ لَهُ *

١٣٢٧ - عَنْ عَلِيٍّ هَا اللهُ : كُنَّا فِي جَنَّازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ ، فَأَتَانَا

⁽١) ولمسلم في رواية: عِنْدُ رَبُّهمَا .

⁽٢) ولمسلم في رواية: الَّذِي حَلَّقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَحَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَسْحَدَ لَكَ مَلائِكَتُهُ، وَأَسْكَنَكَ فِي خَتِّهِ.

⁽٣) ولمسلم في رواية : وأعطاك الألواح فيها تبيّان كُلُّ شيء، وَقَرَّبَكَ نَجيًّا ، فَبِكُمْ وَجَدْتُ اللَّهَ كَتَبَ التُوْرَاةَ قَبْلَ أَنْ أُخْلَق؟ قَالَ مُوسَى : بِأَرْبَعِينَ عَامًا .قال آدم: فهل وحدت فيها ﴿وَعصى آدم ربه فغـوى﴾؟ قـال: نعم. قال:

⁽٤) ولمسلم في رواية : إِنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْبَوْمَ وَيَكْنَحُونَ فِيهِ ، أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ مِنْ قَدْرٍ قَدْ سَبَقَ ، أَوْ فِيمَا يُسْتَقَبُلُونَ بِهِ مِشَا أَنَّاهُمْ بِهِ نَيْهُمْ ، وَثَنَّتَتِ الْحُمَّةُ عَلَيْهِمْ ؟ فَقَالَ : لا ، بَلَ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ ، وَمَصَسَى فِيهِمْ ، وَنَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كَتَابِ اللَّهِ عَزَّ رَجَلً : ﴿ وَنَفْسَ وَمَا سَوَّاهَا ، فَأَلْهَمَهَا فُحُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾ .

⁽٥) ولمسلم من حديث حابر رضى الله عنه قال: جَاءَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُم قَالَ يَــا رَسُولَ اللّـهِ بَيْـنْ لَـَــا ---- دِبْنَـا كَأَنَّا حُلِقَنَا الآنَ، فِيمَـا الْعَمَلُ الْبُومَ؟ أَفِيمَا جَغْتُ بِهِ الأَقْلامُ وَجَرَتْ بهِ الْمَقَادِيرُ. قَالَ: فَلِيمَ الْعَمَلُ؟ قَالَ: عَمَـلُوا فَكُلُّ ... قَالَ: لا ، بَلْ فِيمَا جَفْتْ بهِ الأَفْلامُ وَجَرَتْ بهِ الْمُقَادِيرُ. قَالَ: فَلِيمَ الْعَمَلُ؟ قَالَ: اغمَلُوا فَكُلُّ ...

النبي على ، فَقَعَدَ وَقَعَدُنَا حَوْلَهُ ، وَمَعَهُ مِحْصَرَةً ، فَنَكَّسَ ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِحْصَرَتِهِ (') ، ثُمَّ قَالَ : مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدِ ، مَا مِنْ نَفْسِ مَنْفُوسَةِ إِلاَّ كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَإِلاَّ قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً ، فَقَالَ رَجُلُ : مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَإِلاَّ قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً ، فَقَالَ رَجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفَلا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا ، وَنَدَعُ الْعَمَلَ ؟ فقَالَ : أمَّا أهْلُ السَّقَاوةِ فَيُيسَرُونَ لِعَملِ الشَّقَاوةِ، السَّعَادة فَيُيسَرُونَ لِعَملِ الشَّقَاوةِ، السَّقَاوةِ فَيُيسَرُونَ لِعَملِ الشَّقَاوةِ، اللَّهُ عَلَى وَاتَّقَى. وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى الآيةَ . وَنِ رواية : اعْمَلُوا فَكُلِّ مُيسَرِّ لِمَا خُلِقَ لَهُ .

باب: الأعمال بالخواتيم

١٣٢٨ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَ اللَّهِ قَالَ: حدثنا رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ ، وَهُو الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ : إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَهُ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ ، ثُمَّ يُبْعَثُ إلَيْهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ يَكُونُ مَضْغَةً مِثْلَهُ ، ثُمَّ يَبْعَثُ إلَيْهِ الْمَلَكُ ، فَيُؤْذَنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ ، فَيَكْتُبُ: رِزْقَهُ ، وَأَجَلَهُ ، وَعَمَلَهُ ، وَشَقِيِّ أَمْ سَعِيدٌ ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى الا أَمْ سَعِيدٌ ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَى الا يَكُونُ بَيْنَهُ إِلاَّ ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَى مَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ وَيَعْمَلُ أَهْلِ النَّارِ حَتَى مَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ وَيَدْخُلُ النَّارَ ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ أَهْلِ النَّارِ حَتَى مَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ وَيَدْخُلُ النَّارَ ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ عَمَلُ أَهْلِ النَّارِ حَتَى مَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلاَّ ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، فَيَعْمَلُ عَمَلُ أَهْلِ النَّارِ حَتَى مَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلاَّ ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، فَيَعْمَلُ عَمَلُ عَمَلُ عَمَلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا (٢٠).

وفي حديث أَنَسٍ ﷺ: وَكُللَ اللَّهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا ، فَيَقُولُ : أَيْ رَبِّ لَطْفَةٌ ، أَيْ رَبِّ مُضْغَةٌ ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا

⁽١) ولمسلم: فَرَفَعَ رَأْسَهُ .

⁽٢) ولمسلم من حديث أبي هريرة : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَنَ الطُّويِلَ بِعَمَلٍ أَهْلِ الْحَنَّةِ ، ثُمَّ يُحْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَنَ الطُّويِلَ بِعَمَلٍ أَهْلِ النَّارِ ، ثُمَّ يُحْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلٍ أَهْلِ الْجَنَّةِ .

قَالَ : أَيْ رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْتَى ؟ (¹) أَشَقِيٍّ أَمْ سَعِيدٌ ؟ فَمَا الرِّزْقُ ؟ فَمَا الأَجَلُ ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمَّهِ .

باب ما كَتَبَ اللَّهُ عَلَى ابْن آدَمَ مِنْ الزَّنَا *

١٣٢٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ : إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آذَمَ حَظَّهُ مِنَ النَّبِيِّ النَّهِ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آذَمَ حَظَّهُ مَنَ النَّبِيِّ النَّهَ فَزِنَا اللَّهَ اللَّهَ عَلَى ابْنِ آذَمُ حَظَّهُ مَنَ النَّهُ وَيُكَذِّبُهُ اللَّهَ اللَّهَ وَيُكَذِّبُهُ . وَإِنَّا اللَّهَ وَيُكَذِّبُهُ .

بَاب ﴿ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْء وَقَلْبِهِ ﴾

١٣٣٠ - (عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : أكثر ما كَـانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: لا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ) (٢) .

باب : مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ

الله عَلَى الْفِطْرَةِ (أَ) ، فَأَبُواهُ يُهُوِّدُانِهِ ، وَيُنَصِّرَانِهِ ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ (أَ) ، فَأَبُواهُ يُهُوِّدُانِهِ ، وَيُنَصِّرَانِهِ ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ (أَ) ، كَمَا تُنتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ ، هَلْ تُجِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ؟ ثُمَّ يَقُولُ كَمَا تُنتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ ﴾.

⁽١) ولمسلم من حديث حذيفة ابن أسِيد: ثم يقول: يا رب أَسَويٌ أو غير سَويٌ .

⁽٢) ولمسلم في روابة : وَالأَذْنَانِ زِنَاهُمَا الاسْتِمَاعُ وَالْبَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ ، وَالرُّجُلُ زِنَاهَا الْخُطَّا .

⁽٣) أَمَا مسلم فروى من حديث عَبد الله بن عمرو : إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلُهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبِ وَاحِدِ يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ .

⁽٤) ولمسلم في رواية : إلا على هَذِهِ الْمِلَّةِ ، حَتَّى يُبَيِّنَ عَنْهُ لِسَانُهُ .

⁽٥) ولمسلم في رواية : وَيُشَرِّكُانِهِ .

١٣٣٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهُما قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ (أَوْلادِ) () الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ : اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ .

وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةً ﴿ نَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ (٢)

 ⁽١) ولمسلم: أَطْفَال.
 (٢) ولمسلم: مِنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ .

كتَابُ الْعلْم

بَاب رَفْع الْعِلْم وظُهُور الْجَهْل

١٣٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ : يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ (الْعَمَلُ) (أ)، وَيُلْقَى الشُّحُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيَكُثُرُ الْهَرْجُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْمَ هُوَ ؟ قَالَ : الْقَتْلُ الْقَتْلُ . (وَفِي رَوَايَة : وَتَكُثُرُ الزَّلَازِلُ).

بَابِ : كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ ؟

١٣٣٥ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بُنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَىٰ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ لا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالاً ، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْ البَغَيْر عِلْم ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا .

⁽١) ولمسلم: وَيَدْمَبَ.

⁽٢) ولمسلم : ونَيْقَى .

⁽٢) ولمسلم: الْعِلْمُ.

بَابِ إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

١٣٣٦ - عَنِ الْمُغِيرَةِ وَ اللهُ عَلَى : سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلِيُّ يَقُولُ : إِنَّ كَذِبُنا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِب عَلَى النَّبِيَّ عَلَيَّ مُتَعَمِّدُا فَلْيَتَبَوَّأُ مَقْعَدَهُ مِنَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدُا فَلْيَتَبَوَّأُ مَقْعَدَهُ مِنَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدُا فَلْيَتَبَوَّأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ (١) .

(وفي حديث عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍ و : بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً ، وَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ) (٢).

⁽١) ولمسلم في رواية : مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ .

⁽٢) ولمسلم من حديث أبي سعيد بَنحوه ، وقيه : لا تَكْتَبُوا عَنّي ، وَمَنْ كَتَبُ عَنّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَنْحُهُ ، وَحَدُنُوا عَنّي وَلا حَرَجَ ، وَمَنْ كَذَبَ...

كتَابُ الدُّعَاء

باب: ﴿ وللهِ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهِا ﴾ *

١٣٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هُ اللهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُ عَلَا : لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ السَّمًا مِائَةٌ إلاَّ وَاحِدًا ، من حَفظهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَهُوَ وَتُرَّ يُحِبُّ الْوَتْرَ .

بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾

١٣٣٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ كَانَ يَقُولُ: أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ الَّذِي لا يَمُوتُ ، وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ يَمُوتُ ، وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ يَمُوتُونَ .

بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أُخَّرْتُ "

١٣٣٩ - عَنِ أَبِي مُوسَى هُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهِذَا الدُّعَاءِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي ، وَجَهْلِي ، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْسِي ، اللَّهُ مَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ ، وَعَمْدِي ، وَجَهْلِي ، وَعَمْدِي ، وَجَهْلِي ، وَعَمْدِي ، وَجَهْلِي ، وَعَمْدِي ، وَجَهْلِي ، وَهَزْلِي ، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرْتُ ، وَمَا أَخْرُتُ ، وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُوَخُورُ ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

بَاب قَوْل النَّبِيِّ ﷺ : "رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ"

١٣٤٠ عَنْ أَنْسِ وَهِ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ عَلَيْ: اللَّهُمُّ رَبَّنَا

⁽١) ولمسلم: أَنْ تُضِلِّنِي أَنْتَ الْحَيُّ .

آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِوَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (1). بابدُعاء اللَّهِ بالعَمَل الصَّالِح

١٣٤١ - عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْن عُمَرَ رَضِى اللَّهُ عَنْهُمَا عَن النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ : بَيْنَمَا ثَلاثَةُ نَفُر يَمْشُونَ ، أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ ، فَأَوَوْا إِلَى غَار فِي جَبَل ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَم غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَل ، فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْض : انْظُرُوا أَعْمَالاً عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ ، فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا عَنْكُمْ ، قَالَ أَحَدُهُمُ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَسِيرَانِ ، وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ ، كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ ، فَإَذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ ، فَبَـدَأْتُ بِوَالِدَيُّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ ، وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْم ، فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ ، فَوَجَدْتُهُمَا نَامَا ، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا ، أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِىَ الصِّبْيَـةَ ، وَالصِّبْيَـةُ يَتَضَاغُونَ عِنْدَ قَدَمَىَّ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ الْتِغَاءَ وَجْهِكَ ، فَافْرُجْ لَنَا فَرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ ، فَفَرَجَ اللَّهُ ، فَرَأُوا السَّمَاءَ ، وَقَالَ الآخَوُ : اللَّهُمَّ إنَّهَا كَانَتْ لِي بنْتُ عَمُّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدَّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النَّسَاءَ ، فَطَلَبْتُ مِنْهَا فَأَبَتْ عَلَيَّ ، حَتَّى أَتَيْتُهَا بِمِائَةٍ دِينَار ، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رَجْلَيْهَا ، قَالَتْ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ! اتَّقَ اللَّهَ وَلا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلاَّ بِحَقَّهِ ، فَقُمْتُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ ، فَافْرُجْ عَنَّا فَرْجَةً ، فَفَرَجَ ، وَقَــالَ النَّالِثُ : اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَق أَرُزُّ ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ ، قَالَ : أَعْطِنِي حَقِّي ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَغِبَ عَنْهُ ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا ، وَرَاعِيَهَا ، فَجَاءَنِي فَقَالَ : اتَّق اللَّهَ ! فَقُلْتُ : اذْهَبْ إِلَى ذَلِـكَ الْبَقَـرِ

⁽١) ولمسلم : وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُرَ بِدَعْرَةٍ دَعَا بِهَا ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُرَ بِدُعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهِ .

وَرُعَاتِهَا فَخُـذْ ، فَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ ، وَلا تَسْتَهْزِئْ بِي . فَقُلْتُ : إِنَّسِي لا أَسْتَهْزِئْ بِي . فَقُلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ أَسْتَهْزِئُ بِكَ ، فَخُذْ ، فَأَخَذَهُ ، فَإِنْ كُسْتَ تَعْلَمُ أَنَّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجُهِكَ فَافُرُجْ مَا بَقِيَ . فَفَرَجَ اللَّهُ (١) .

بَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ

١٣٤٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَوْبُ إِلَّهَ إِلاَ اللَّهُ رَبُّ الْعَوْشِ الْعَظِيمِ ، لا إِلَهَ إِلاَ اللَّهُ رَبُّ الْعَوْشِ الْعَظِيمِ ، لا إِلَهَ إِلاَ اللَّهُ رَبُّ الْعَوْشِ الْعَظِيمِ ، لا إِلَهَ إِلاَ اللَّهُ رَبُّ الْعَوْشِ الْعَوْشِ الْعَظِيمِ ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ رَبُّ الْعَوْشِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّه

بَابِ: يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلُ

اللَّهِ عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ هَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَىٰ فَالَ : يُسْتَجَابُ اللَّهِ عَلَىٰ فَالَ : يُسْتَجَابُ اللَّهِ عَلَىٰ فَالَمْ يَعْجَلُ (٢). اللَّهُ عَالَمْ يَعْجَلُ لِي (٣).

باب : لِيَعْزَمَ الْمُسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ

١٣٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَ النَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَىٰ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللْمُواللَّهُ اللللللْمُ اللللْمُولِمُ اللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ الللللللللِمُ الللللْمُ اللل

باب مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ صِياحَ الدَّيكَةِ

١٣٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَيْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عِلَيْ قَالَ : إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ

⁽١) ولمسلم في رواية : وَخَرَجُوا يمشون.

⁽٢) ولمسلم في رواية : مالم يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ فَطِيعَةِ رَحِمٍ .

⁽٣) ولمسلم في رواية : قَدْ دَعَوْتُ ، وَقَدْ دَعَوْتُ ، فَيَسْتَخْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَبَدَعُ الدُّعَاءَ . ``

⁽٤) ولمسلم في روابة : وَلَيْعَظُّمِ الرَّغْبَةُ ، فَإِنَّ اللَّهُ لا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ .

الدَّيَكَةِ فَاسْـأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكُمَا ، وَإِذَا سَـمِعْتُمْ نَهِيـقَ الْدَيَكَةِ فَاسْـمُعْتُمْ نَهِيـقَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا باللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانَ ، فَإَنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا .

باب الدُّعَاء بِالْمَوْتِ والْحَيَاةِ

الله عَنْ أَنَسٍ هَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَى: لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُ مِنْكُمُ الْمَوْتَ لِضُرَّ نَوَلَ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلِ : اللّهُمَّ الْحَيْقِ مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَقِّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي .

وفي حديث قَيْس بْنِ أَبِي حَازِمٍ: دحلنا على خباب نعوده، وَقَدِ اكْتَوَى سَبِع كيات - وفي رواية: فِي بَطْنِهِ - فقال: (إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مَا لا نَجدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلاَّ السَّرَابَ)، ولَوْلا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ ، (ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُو يَيْنِي كَائِطًا لَهُ ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيُوْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إِلاَّ فِي شَيْءٍ يَحْعَلُهُ فِي هَذَا التَّرَابِ).

بَاب تَمَنِّي الْمَريض الْمَوْتَ

١٣٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ ، َ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَوْدَادُ ﴿ وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ ﴾ (١).

⁽١) ولمسلم : وَلا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ بَأْتِيَهُ ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمُ الْفَطَعَ عَمَلُهُ ، وَإِنَّهُ لا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُسُرُهُ إِلا خَيْرًا . خَيْرًا .

كِتَابُ الذَّكْر

بَاب ذِكْر النَّبِيِّ فَرَوَايَتِهِ عَنْ رَبِّهِ عزوجل

١٣٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ : قَالَ النَّبِيُ ﷺ : يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَا عِنْدَ ظَنَّ عَبْدِي بِي ، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي ، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي مَلاٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَ فِي مَلاٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَ فِي مَلاٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَي بِاعًا ، وَإِنْ أَتَقَرَّبُ إِلَي ذِرَاعًا ، وَإِنْ تَقَرَّبُ أَلِي ذِرَاعًا تَقَرَّبُتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا ، وَإِنْ تَقَرَّبُ إِلَى يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرُولَةً (1).

بَابِ فَضْل ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

١٣٤٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَيْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى : إِنَّ لِلَّهِ مَلائِكَةً ١٦ يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا مَلائِكَةً ٢٠ يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ (تَنَادَوْا : هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ) (٦) ، فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ يَذْكُرُونَ اللَّهَ (تَنَادَوْا : هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ) (٢) ، فَيَحُفُّونَهُمْ ، مِنْهُمْ ، مَا يَقُولُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا (أ) ، قَالَ : فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ ، وَهُو أَعْلَمُ مِنْهُمْ ، مَا يَقُولُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا (أ) ، قَالَ : فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ ، وَهُو أَعْلَمُ مِنْهُمْ ، مَا يَقُولُ عَبَادِي ؟ قَالُوا : يُسَبِّحُونَكَ ، وَيُحْمَدُونَكَ ، وَيَحْمَدُونَكَ ، وَيُحَمِّدُونَكَ ، وَيُحَمِّدُونَكَ ، وَيُحْمَدُونَكَ ، وَيُحْمَدُونَكَ ، وَيَعْمَدُونَكَ . وَكَيْفَ لُو وَلَيْهُ مَا رَأُونِي ؟ فَيَقُولُونَ : لا وَاللَّهِ مَا رَأُونِكَ . فَيَقُولُ : وَكَيْفَ لُوهُ اللهِ مَا رَأُونِكَ . فَيَقُولُ : وَكَيْفَ لُوهُ اللهُ مَا رَأُونِكَ . فَيَقُولُ : وَكَيْفَ لُوهُ الْمُ

⁽١) ولمسلم من حديث أبي ذر بنحوه ، وفيه : وَمَنْ لَقِينِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطِينَةً لا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيتُهُ بيثُلهَا مَنْفِرَةً .

⁽٢) ولمسلم: سَيَّارَةً فُضُلاً.

⁽٣) ولمسلم: قعدوا معهم.

⁽١) ولمسلم: فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ

⁽٥) ولمسلم: وَيُهَلِّلُونَكَ.

رَأُونِي؟ فَيَقُولُونَ : لَوْ رَأُوكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً ، وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيدًا ، وَتَحْمِيدًا ، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا ، فَيَقُولُ : فَمَا يَسْأَلُونِي؟ قَالُوا : يَسْأَلُونِك؟ قَالُوا : يَسْأَلُونِك؟ قَالُوا : يَسْأَلُونِك؟ قَالُوا : فَيَقُولُ : الْجَنَّةَ . فَيَقُولُ : وَهَلْ رَأُوهَا ؟ (فَيَقُولُونَ : لَوْ أَنَّهُمْ رَأُوهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأُوهَا كَانُوا أَشَدً عَلَيْهَا حَرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا ، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً) ، قَالَ : فَمِمَ يَتَعَوَّذُونَ؟ قَالُوا : مِنْ النَّارِ . فَيَقُولُ : وَهَلْ رَأُوهَا ؟ فَيَقُولُونَ : لَوْ رَأُوهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا ، فَيَقُولُ : فَقُولُ : فَيَقُولُونَ : لَوْ رَأُوهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا ، فَيَقُولُ : فَقُولُ : فَقُولُونَ : لَوْ رَأُوهَا كَانُوا أَشَدَ مِنْهَا فِرَارًا ، وَأَشَدَ لَهُ مَا كَانُوا أَشَدَ مِنْهَا فِرَارًا ، فَيَقُولُ : فَقُولُ : فَقُولُ : فَقُولُ : فَقُولُ : فَقُولُ نَا لَا مَا كَانُوا أَشَدَ مِنْهَا فِرَارًا ، وَأَشَدَ لَهَا مَخَافَةً) ، فَيَقُولُ : فَأَشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ . فَيَقُولُ مَلَكُ مُ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ . فَيَقُولُ مَلَكُ مَا اللَّهُ لِكُونُ اللَّذِكَةِ : فِيهِمْ فُلَالًا لَيْسَ مِنْهُمْ ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ . قَالَ : هُمُ الْجُلَسَاءُ لا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ .

باب قُول : لاَ إِلَهُ إِلاَّ اللَّه وَحْدَهُ *

١٣٥٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُـولُ : لا إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَعَزَّ جُنْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَغَلَبَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، فَلا شَيْءَ بَعْدَهُ .
 بَعْدَهُ .

بَابِ قُوْلٍ : لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ

١٣٥١ - عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ فَهِ قَالَ: لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ ؟ أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَى وَادٍ ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُ مَ بِالتَّكْبِيرِ : (اللَّهُ أَكْبَرُ) ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِنَّكُمْ اللَّهِ ﷺ : ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِنَّكُمْ لللَّهِ ﷺ : ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ سَمِيعًا ، (وفي رواية : بَصِيرًا) لا تَدْعُونَ أَصَمَ ، ولا غَائِبًا ، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا ، (وفي رواية : بَصِيرًا)

قَرِيبًا ، وَهُو مَعَكُمْ (') . وَأَنَا خَلْفَ دَابَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ ، فَقَالَ لِي : يَا عَبْدَاللَّهِ بْسَ قَيْسٍ . قُلْتُ : لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ : أَلا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ : لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ . بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ (فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي) . قَالَ : لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ . وَفِي رواية : (وَلا نَهْبِطُ فِي وَادٍ) إِلاَّ رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا بِالتَّكْبِيرِ .

﴿ (وَفِي حَدَيْثُ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا ، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّخْنَا) .

بَابِ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ الْمَنَامِ

١٣٥٢ - عَنْ عَلِي فَرَقِيد: أَنَّ فَاطِمة رَضِي اللَّهُ عَنْهَا شَكَتْ مَا تَلْقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَا ، فَأَتَى النَّبِي عَلَيْ سَبْيْ ، فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ ، فَوَجَدَتْ عَائِشَة فَأَخْرَتْهَا ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِي عَلَيْ أَخْرَتْهُ عَائِشَة بَمَجِيء فَاطِمة ، فَجَاءَ النَّبِي عَلَيْ الْخُومَ ، فَقَالَ : عَلَى مَكَانِكُما . فَقَعَد إلْنَينا ، وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجَعَنَا ، فَذَهَبْتُ لأَقُومَ ، فَقَالَ : عَلَى مَكَانِكُما . فَقَعَد بَيْنَا حَتّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي ، وقَالَ : أَلا أُعَلَّمُكُما خَيْرًا مِمَا سَأَلْتُمانِي ؟إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا تُكَبِّرا أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ، وتُسَبِّحَا ثَلاثُ اللَّهُ وَلَاثِينَ ، وتَعَمْدا ثَلاثُ وَلَلاثِينَ ، وتَعَمْدا أَلاثُ وَلَلاثِينَ ، فَهُ وَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ . وفي رواية : قال علي فَمَا تَرَكُتُهَا بَعدُ . قيل: ولا ليلة صِفين؟ قال: وَلا لَيلة صِفينَ .

بابما يَقُولُ إذا نَام

مَضْجَعَكَ (٢) فَتَوَضَّأُ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ اضْطَجعْ عَلَى شِقَّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ اضْطَجعْ عَلَى شِقَّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ

⁽١) ولمسلم في رواية : وَالَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَةِ أَحَدِكُمْ .

⁽٢) ولمسلم في رواية : مِنَ اللَّيلِ .

قُلِ: اللَّهُمُّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضَّتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لا مَلْجَأَ وَلا مَنْجَا مِنْكَ إِلا إِلَيْكَ ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَبِنبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ - وفي رواية : وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ أَجْرًا -، وَاجْعَلْهُ نَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ . قَالَ : فَرَدَّتُهَا عَلَى النَّبِيِّ عَلِيْ ، فَلَمَّا بَلَغْتُ : اللَّهُمَّ آمَنْتُ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ . قَالَ : فَرَدَّتُهَا عَلَى النَّبِيِّ عَلِيْ ، فَلَمَّا بَلَغْتُ : اللَّهُمَّ آمَنْتُ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ . قَالَ : وَرَسُولِكَ ، قَالَ : لا وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسُلْتَ . (بِكَتَابِكَ الَّذِي أَزْلُتَ ، قُلْتُ : وَرَسُولِكَ ، قَالَ : لا وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسُلْتَ . (وَفِي رواية : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقَهِ الأَيْمَنِ ، ثُمَّ وَلِي وَاللهِ تَالِي فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقَهِ الأَيْمَنِ ، ثُمَّ قَالَ ذلك) .

بَابِ السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَالاسْتِعَاذَةِ بِهَا

١٣٥٤ - (عَنْ حُذَيْفَةَ)(١) عَلَيْهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ حَدَّهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُسُوتُ وَأَحْيَا. وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النَّشُورُ.

بَابِ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَنَامِ

الله النّبي عَلِيْ : إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ الله عَالَ : قَالَ النّبِي عَلِيْ : إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ ، فَإِنّهُ لا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّي (٢) وَضَعْتُ جَنْبِي ، وَبِكَ أَرْفَعُهُ ، إِنْ أَمْسَكُتَ نَفْسِي يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّي (٢) وضَعْتُ جَنْبِي ، وَبِكَ أَرْفَعُهُ ، إِنْ أَمْسَكُت نَفْسِي فَارْحَمْهَا ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظُهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ (٣).

⁽١) وأمًّا عند مسلم فَينُ حديث الْبَرَاءِ .

⁽٢) ولمسلم في رواية : سُبْحَانَكَ اللَّهُمُّ رَبِّي .

⁽٣) ولمسلم من حديث ابن عمر : اللَّهُمَّ خَلَقْتَ نَفْسِيي وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا ، لَـكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا ، إِنْ أَحْيَنْهَا فَاحْفَظْهَا ، وَإِنْ أَمَنَّهَا فَاغْفِرْ لَهَا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَمْالُكَ الْعَافِيَةَ .

بَابِ فَضْلِ التَّسبيح

١٣٥٦ - عن أبي هريرة في قال: قال رسول الله على: كَلِمَتَانَ خَفِيفَتَانَ عَلَى اللَّمَانَ ، تَقِيلَتَانَ فِي الْمِيزَانِ ، حَبِيبَتَانِ إلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيم.

اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَلْيَرٌ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَلْيِرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ ، كَانَتْ لَهُ عَدْل عَشْرِ رِقَابٍ ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِي ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بَأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إلا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . وَفِي رواية : مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ؛ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ (١).

وفي حديث أبي أيوب: مَنْ قَالَ عَشْرًا: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُو عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ؛ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ (رَقَبَةً) (٢) مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ .

⁽١) ولمسلم في رواية من قال: حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي : سبحان الله وبحمده مائنة مرة؛ لَـمْ بَـأْتِ أَحَدُ بَـوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا حَاءَ بِهِ ، إِلا أَحَدُ قَالَ مِثْلُ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ .

⁽٢) ولمسلم : أربّعةً أَنْفُسٍ .

كِتَابُ التَّعَوُّذِ

بَابِ التَّعَوُّذِ مِنَ الْمَأْثُمَ وَالْمَغْرَمِ

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ ، وَالْهَرَمِ ، وَالْمَغْرَمِ ، وَالْمَأْتُمِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ ، وَالْهَرَمِ ، وَالْمَغْرَمِ ، وَالْمَأْتُمِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَفِتْنَةِ النَّارِ ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَشَرَ فِتْنَةِ النَّهُمَّ اغْسِلْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ فِتْنَةِ الْهَبْعَ ، وَشَرَ فِتْنَةِ الْفَقْرِ ، وَمِنْ شَرَّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ التَّلْحِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقَ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنقَى التَّوْبُ وَالْمَثْرِقِ ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ . وفي رواية : اللَّهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ التَّلْجِ وَالْبَرَدِ . . .

بَابِ مَا يُتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْن

١٣٥٩ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ هَ قَالَ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَالْجُبْنِ ، وَالْبُحْلِ ، وَالْهَرَمِ ، وَأَعُوذُ إِنِي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ . وفي رواية: بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ . وفي رواية: يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ (الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَ) صَلَعِ الدَّيْنِ وَعَلَبَةِ الرِّجَالِ.

بَابِ التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ الْبَلاءِ

١٣٦٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلاء،
 وَدَرَكِ الشَّقَاءِ ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ . (وفي رواية : تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلاءِ . . . [لخ) .

بَابِ: لا يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ

ا ١٣٦١ عَنْ أَنْسِ هُ قَالَ : عَطَسَ رَجُ لان عِنْدَ النَّبِيِّ عَلَىٰ ، فَشَمَّتَ أَخَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآَخَرَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ شَمَّتَ هَذَا ، وَلَمْ تُحْمَدِ اللَّهِ شَمَّتَ هَذَا ، وَلَمْ تُحْمَدِ اللَّهَ (1) .

﴿ وَفِي حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةً ﴿ إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَقُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَإِذَا قَالَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَلْيَقُلْ : يَوْحَمُكَ اللَّهُ ، فَلْيَقُلْ : يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ) (٢).

 ⁽١) ولمسلم من حديث أبي موسى: إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَيدَ اللّهَ فَشَيْتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللّهَ فَلا تُسْمَثُوهُ.
 (٢) ولمسلم من حديث سلمة: عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رسول اللّه ﷺ، فَقَالَ لَهُ: يَرْحَمُكُ اللّهُ. نُسمَّ عَطَسَ أُخْرَى
 فَقَالَ : الرَّجُلُ مَرْكُومٌ.

كِتَابُ التَّوْبَةِ

بَابِ اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ

١٣٦٢ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً ﴿ وَ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً ﴿ وَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً (١).

بَاب فَرَح اللَّهِ تعالى بتوبة عَبْدهِ *

٦٣٦٢ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُونِدٍ قَالَ: حَدَّنَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَ الْحَدِيثَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِي عَلَيْ ، وَالآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ (قَالَ : إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَحَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّ الْفَاحِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبُابٍ مَرَّ عَلَى أَنْهِ فَقَالَ بِهِ هَكَذَا ، قَالَ أَبُو شِهَابٍ بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْهِ) ، ثُمَّ قَالَ : لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَوْلَ مَنْزِلاً وَبِهِ مَهْلَكَةٌ ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ ، فَوضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً ، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ وَالْمَهُ مَا اللَّهُ ، قَالَ : أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي . فَرَجَعَ (١) فَنَامَ نَوْمَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ (١) (١) .

بَابِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلَّفُوا ﴾

١٣٦٤– عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ

⁽١) أما مسلم فمن حديث الأغرّ المُزنيّ وكانت له صحبة : يَا أَيُّهَا النَّلَسُ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ ! فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَــوْمِ إِلَيْهِ مِاتَةَ مَرَّةٍ .

⁽٢) ولمسلم: فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدِهِ لِيمُوتَ .

⁽٣) ولمسلم: وَعَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ ، فَاللَّهُ أَشَدُ فَرَحًا بِتَوْتَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادِهِ .

⁽٤) ولمسلم من حديث أنس : فأخذ بخطامها ثم قَالَ مِنْ شِيئَةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَلَا رَبُكَا أَخْطَـا مِنْ شِئَةِ الْفَرَحِ .

حِينَ عَمِيَ قَالَ : سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكِ يُحَدِّثُ حِينَ تَحَلُّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ (١): لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُول اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إلاَّ فِي غَـزْوَةٍ تَبُـوكَ ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْر ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلُّفَ عَنْهَا إِنْمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِي يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْش، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاتَقَنَّا عَلَى الإسْلام ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْر ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا ، كَانَ مِنْ خَبَرِي أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلا أَيْسَرَ حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ ، وَاللَّهِ مَا اجْتَمَعَتْ عِنْدِي قَبْلَهُ رَاحِلَتَان قَطُّ ، حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُريدُ غَزْوَةً إِلاَّ وَرَّى بِغَيْرِهَا ، حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ ، غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِسى حَرٌّ شَدِيدٍ ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا ، وَمَفَازًا ، وَعَدُوًّا كَثِيرًا ، فَحَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزُوهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بُوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثِيرٌ (٢) ، وَلا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ - يُرِيدُ الدِّيـوَانَ - قَالَ كَعْبٌ : فَمَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلاَّ ظَنَّ أَنْ سَيَخْفَى لَهُ مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيُ اللَّهِ ، وَغَزَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ تِلْكَ الْغَرْوَةَ حِينَ طَابَتِ النَّمَارُ وَالظِّلالُ ، وَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ ، فَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَحَهَّزَ مَعَهُمْ ، فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضَ شَيْئًا ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي : أَنَا قَادِرٌ عَلَيْهِ . فَلَمْ يَزَلْ يَتَمَادَى بِي حَتَّى اشْتَدَّ بالنَّاس الْجِدُّ ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ ، (وفي رواية : حَرَجَ يَـوْمَ الْخَمِيس فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ) ، وَلَمْ أَفْضِ

⁽١) ولمسلم: قال ابْن شِهَابٍ: غَزَا غَزُوقَ تَبُوكَ وَهُوَ يُرِيدُ الرُّومَ وَنَصَارَى الْعَرَبِ.

⁽٢) ولمسلم في رواية : يَزِينُونَ عَلَى عَشْرَةِ آلافٍ .

مِنْ جَهَازِي شَيْئًا ، فَقُلْتُ : أَتَجَهَّزُ بَعْدَهُ بِيَوْمِ أَوْ يَوْمَيْنِ ، ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ . فَغَدَوْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُوا لأَتَحَهَّزَ ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضَ شَيْئًا ، ثُمَّ غَدَوْتُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَلَمْ أَقْض شَيْئًا ، فَلَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْغَرْوُ ، وَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكَهُمْ ، وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ ، فَلَمْ يُقَدَّرْ لِسِي ذَلِكَ ، فَكُنْت إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَطُفْتُ فِيهِمْ أَحْزَنَنِي أَنِّي لا أَرَى إِلاَّ رَجُلاً مَغْمُوصًا عَلَيْهِ النَّفَاقُ ، أَوْ رَجُلاً مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ مِنَ الضُّعَفَاء، وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ ، فَقَالَ وَهُوَ حَالِسٌ فِي الْقَوْم بَتُبُوكَ : مَا فَعَلَ كَعْبٌ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ يَنِي سَلِمَةً : يَا رَسُولَ اللَّهِ حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَنَظَرُهُ فِي عِطْفِهِ . فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلِ : بنْسَ مَا قُلْتَ ! وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلاَّ خَيْرًا . فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ ، قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ : فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّهُ تَوَجَّهَ قَافِلاً حَضَرَنِي هَمِّي ، وَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ ، وَأَقُولُ بمَاذَا أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا ؟ وَاسْتَعَنْتُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْي مِنْ أَهْلِي ، فَلَمَّا قِيلَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا ؛ زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ ، وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَخْرُجَ مِنْهُ أَبَدًا بشَيْء فِيهِ كَذِبٌ ، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ ، وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَر بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ ، فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكْعَتَيْن ، ثُمَّ حَلَسَ لِلنَّاسِ ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُحَلَّفُونَ ، فَطَفِقُوا يَعْتَـذِرُونَ إِلَيْهِ ، وَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضْعَةً وَتُمَانِينَ رَحُلاً ، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلانِيَتَهُمْ ، وَبَايَعَهُمْ ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ ، وَوَكُلَ سَرَاثِرَهُمْ إِلَىي اللَّهِ ، فَجَنْتُهُ ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ نَبَسَّمَ نَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ ، ثُمَّ قَالَ : تَعَالَ . فَجِنْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي : مَا خَلْفَكَ ؟أَلَمْ تَكُنْ قَدِ الْبَعْتَ ظَهْرَكَ؟ فَقُلْتُ : بَلَى ، إنَّى وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنْ سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ، وَلَقَدْ أَعْطِيتُ حَدَلاً ، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَثِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ

حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَىَّ ، وَلَفِنْ حَدَّثُتُك حَدِيثَ صِدْق تَجدُ عَلَىَّ فِيهِ إِنِّي لأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللَّهِ ، لا وَاللَّهِ مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْر ، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ . فَقُمْتُ ، وَتَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةً ، فَاتَّبِعُونِي ، فَقَالُوا لِي : وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا ، وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلِيْ بِمَا اغْتَذَرَ إِلَيْهِ الْمُتَخَلِّفُونَ ، قَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَنْبِكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ عِلْمُ لَكَ، فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤَنِّبُونِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأَكَذَّبَ نَفْسِي ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِي أَحَدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، رَجُلان قَالا مِثْلَ مَا قُلْتَ ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ. فَقُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا : مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيُّ ، وَهِـلالُ ابْنُ أُمِّيَّةَ الْوَاقِفِيُّ. فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْن صَالِحَيْنِ قَدْ شَهدا بَدْرًا فِيهِمَا أُسُوةٌ، فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكُرُوهُمَا لِي ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلامِنَا أَيُّهَا النَّلاَنَةُ مِنْ يَيْنِ مَنْ تَخَلُّفَ عَنْهُ ، فَاحْتَنَبَنَا النَّاسُ ، وَتَغَيَّرُوا لَنَا، حَتَّى تَنكَّرَتْ فِي نَفْسِي الأَرْضُ ، فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ ﴿ وَفِي رَوَايَةً : وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِـنْ أَنْ أَمُوتَ فَلا يُصَلِّي عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ، أَوْ يَمُوتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكُونَ مِنَ النَّاسِ بِتِلْكَ الْمُنْزِلَةِ) ، فَلَبْتُنَا عَلَى ذَلِكَ حَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا، وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَيْكِيَان ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْفَوْم وَأَجْلَدَهُمْ ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاق ، وَلا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلاةِ ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلامِ عَلَيَّ أَمْ لا؟ ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ، فَأُسَارِقَهُ النَّظَرَ ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلاتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ ، وَإِذَا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي ، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفُوةِ النَّاسِ، مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ حِـدَارَ

حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي ، وَأَحَبُّ النَّاسَ إِلَيَّ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَوَاللَّه مَا رَدَّ عَلَىَّ السَّلامَ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا قَتَادَةَ أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ! هَلْ تَعْلَمُنِي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ فَسَكَتَ ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ ، فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَفَاضَتْ عَيْنَايَ ، وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْحِدَارَ ، قَالَ فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بسُوق الْمَدِينَةِ إِذَا نَبَطِيٌّ مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّأْمِ ، مِمَّنْ قَدِمَ بالطَّعَام يَبيعُهُ بِالْمَدِينَةِ ، يَقُولُ : مَنْ يَدُلُ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟ فَطَفِسَقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ، حَتَّى إِذَا جَاءَنِي دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ ، فَإِذَا فِيهِ : أَمَّا بَعْـ دُ! فَإِنَّهُ قَـدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بدَار هَوَان وَلا مَضْيَعَةٍ ، فَالْحَقْ بِنَا نُواسِكَ . فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتُهَا : وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلاء ! فَتَيَمَّمْتُ بهَا التَّنُّورَ فَسَجَرْتُهُ بِهَا، حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْخَمْسِينَ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ الْمُرَأَتَكَ ، فَقُلْتُ : أُطَلَّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ ؟قَالَ : لا، بَلِ اعْتَزِلْهَا وَلا تَقْرَبْهَا . وَأَرْسَـلَ إِلَى صَاحِبَيَّ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ لامْرَأَتِي : الْحَقِي بأَهْلِكِ ، فَتَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الأمْر . قَالَ كَعْبٌ : فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلال بَن أُمَيَّةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ :يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هِلالَ بْنَ أُمَّيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَـهُ حَـادِمٌ ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: لا وَلَكِنْ لا يَقْرَبُكِ . قَالَتْ: إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْء، وَاللَّهِ مَا زَالَ يَنْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا، فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لُو اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ، كَمَا أَذِنَ لامْرَأَةِ هِلال بْن أُمَيَّةَ أَنْ تَحْدُمَهُ . فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَا يُدْرِينِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأَذَنَّتُهُ فِيهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ. فَلَبَثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَال، حَتَّى كَمَلَتْ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلامِنَا ، فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلاةَ الْفَحْر صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً،

وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ يُبُوتِنَا ، فَبَيْنَا أَنَا حَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ ، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي، وَضَاقَتْ عَلَيَّ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَـارِخ أَوْفَى عَلَى جَبَلِ سَلْعٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ! أَبْشِرْ! قَالَ: فَخَـرَرْتُ سَاحِدًا ، وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ ، وَآذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلاةً الْفَحْر ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا ، وَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ مُبَشِّرُونَ ، وَرَكَكُضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا ، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ فَأُوْفَى عَلَى الْحَبَـلِ ، وَكَـانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ 'يَبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ نَوْبَيٌّ ، فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا ببُشْرَاهُ ، وَاللَّهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِسَذٍ ، وَاسْتَعَرْتُ نَوْيَيْن ، فَلَبِسْتُهُمَا ، وَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يُهَنُّونِي، بِالتَّوْبَةِ يَقُولُونَ : لِتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ. قَالَ كَعْبٌ: حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ عَلِي جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَى طَلْحَهُ بْنُ عُبَيْدِاللَّهِ يُهَرُّولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّانِي، وَاللَّهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَـاجرينَ غَيْرَهُ، وَلا أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ ، قَالَ كَعْبٌ :فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ : أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَـوْم مَـرَّ عَلَيْـكَ مُنذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ . قَالَ : قُلْتُ : أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ؟ قَالَ : لا بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَر ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْـهُ ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ مِنْ تَوْتِتِي أَنْ أَنْحَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ ، وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ : أَمْسِكُ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ . قُلْتُ : فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا نَحَّانِي بالصِّدْق ، وَإِنَّ مِنْ تَوْتِتِي أَنْ لا أُحَدِّثَ إِلاَّ صِدْقًا مَا بَقِيتُ . فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ

عِيرٌ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلانِي ، مَا تَعَمَّدْتُ مُنْدُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ عِيرٌ إِلَى يَوْمِيَ هَٰذَا كَذِبًا ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيتٌ ، وَأَنْزَلَ اللَّـهُ عَلَـي رَسُولِهِ ﷺ ﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ ، فَوَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَىَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلإسْلام أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ لا أَكُونَ كَيَّيْتُهُ ، فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَّبُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ شَرَّ مَا قِالَ لأَحَدٍ ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ لا يَرْضَى عَن الْقَوْم الْفَاسِقِينَ ﴾ قَالَ كَعْبٌ : وَكُنَّا تَحَلَّفْنَا أَيُّهَا النَّلائَةُ عَنْ أَمْرِ أُولِئِكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ حِينَ حَلَفُوا لَهُ فَبَايَعَهُمْ ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ ، وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللَّهُ فِيهِ ، فَبِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ: ﴿ وَعَلَى الثَّلاثَـةِ الَّذِيـنَ خُلُّفُـوا ﴾ ، وَلَيْـسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا خُلِّفْنَا عَنِ الْغَزْوِ ، إِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا ، وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ ، وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَبلَ مِنْهُ . (وفي رواية : فَأَنْزَلَ اللَّـهُ تَوْبَتَنـا عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ حِينَ بَقِيَ التُّلُثُ الآخِرُ مِنَ اللَّيْـل ، وَرَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ عِنْـدَ أُمِّ سَـلَمَةَ ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مُحْسِنَةً فِي شَأْنِي، مَعْنِيَّةً فِي أَمْرِي، فَقَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أُمَّ سَلَمَةً! تِيبَ عَلَى كَعْبٍ . قَالَتْ : أَفَلا أُرْسِلُ إِلَيْهِ فَأَبَشِّرَهُ ؟ قَالَ : إِذًا يَحْطِمَكُمُ النَّاسُ فَيَمْنَعُونَكُمُ النَّوْمَ سَائِرَ اللَّيْلَةِ) .

بَاب تَوْبَةً مَنْ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَاناً

١٣٦٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ : كَـانَ فِي اَبِيْ النَّبِيِّ ﷺ أَبُى رَاهِبًـا بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا ، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ ، فَـأَتَى رَاهِبًـا

فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ: هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لا. فَقَتَلَهُ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ (ا) ، فَقَالَ لَهُ رَجُلّ : اثْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا (اللهُ عَلَا وَكَذَا (اللهُ إِلَى هَذِهِ فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلائِكَةُ الْعَذَابِ (اللهُ عَلَوْحَى اللهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي ، وَقَالَ : قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي ، وَقَالَ : قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي ، وَقَالَ : قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِبْر فَعُفِرَ لَهُ .

باب: إنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي*

١٣٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ اللَّهِ قَالَ : قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ : لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ ، فَهُو عِنْـدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ : إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَـتْ غَضَبِي. وِنِي رواية : كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ .

بَابِ: جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ

١٣٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْء، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا ، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الْفَوسَ كَافُوسَ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الْفَوسَ كَافَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَلِهَا خَشْيَةً أَنْ تُصِيبَهُ (١) (٥). وفي رواية : فَلَوْ يَعْلَمُ عَافِرَهَا عَنْ وَلَلِهَا خَشْيَةً أَنْ تُصِيبَهُ (١) (٥).

⁽١) ولمسلم : فَدُلُّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَذِ ؟

⁽٢) ولمسلم : فَإِنَّ بِهَا أَنَاسًا يَعْبَلُونَ اللَّهَ فَاعْبَدِ اللَّهَ مَعَهُمْ ، وَلا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ ، فَــانْطَلَقَ ، حَتَّىٰ إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ .

⁽٣) ولمسلم : فَقَالَتْ مَلاَيْكَةُ الرَّحْمَةِ : حَاءَ تَاتِيًّا ، مُقْبِلاً بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ وَقَالَتْ مَلائِكَةُ الْعَذَابِ : إِنَّـهُ لَـمْ يَعْمَـلُ خَيْرًا قَطُّ . فَأَنَاهُمْ مَلَكُ فِي صُورَةِ آدَمِيًّ ، فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ .

⁽٤) ولمسلم في رواية : أنزل منها رحمةً واحدةً بَيْنَ الْحِنِّ وَالإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامُ ، فَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ ، وَبِهَا بَتَرَاحَمُونَ، وَبِهَا تَعْطِفُ الْوَحْشُ عَلَى وَلَلِهَا، وَأَخَرَ اللّهُ تِسْعًا وَتِسْمِينَ رَحْمَةً بَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِبَامَةِ.

⁽٥) ولمسلم من حديث سلمان الغارسي : مِانَةَ رَحْمَةٍ كُلُّ رَحْمَةٍ طِبَاقَ مَا بَيْنَ السَّمَاء وَالأرضِ .

الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ لَمْ يَيْنَسْ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ النَّارِ . الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ النَّارِ .

بَابِ: اللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبادِهِ مِنْ الْوَالِدَة بِوَلَدِهَا *

١٣٦٨ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ هَ قَالَ : قَدِمَ عَلَى النَّبِي عَلَى النَّبِي عَلَى النَّبِي عَلَى النَّبِي عَلَى النَّبِي السَّبْي فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْي قَدْ تَحْلُبُ ثَدْيَهَا تَسْقِي ، إِذَا وَحَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْي أَخَذَتُهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ ، فَقَالَ لَنَا النَّبِي عَلَى أَنْ لا تَطْرَحَهُ ، فَقَالَ : لَلَّهُ أَرْحَمُ وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟ قُلْنَا : لا ، وهِي تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لا تَطْرَحَهُ ، فَقَالَ : لَلَّهُ أَرْحَمُ بعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بولَدِهَا .

باب لا يَدْخُلُ أَحَدُ الْجَنَّةَ إلاّ برحمة اللَّه *

١٣٦٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ عَالَىٰ : سَدَّدُوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّهُ لا يُدْخِلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ. قَالُوا: وَلا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: وَلا أَنَا، إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ (بِمَغْفِرَةٍ) وَرَحْمَةٍ.

(وفي حديث أبي هُرَيْرَةَ : وَاغْدُوا، وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا. وفي رواية: إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادً الدِّينَ أَحَدٌ إلاَّ غَلَبَهُ).

مَا أَحَدٌ أَصْبُرُ عَلَى أَذَّى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ عز وجل *

١٣٧٠ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﴿ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا أَحَـدٌ أَصْبَرُ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ (١)، يَدَّعُونَ لَهُ الْوَلَدَ، ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ.

⁽١) ولمسلم : يَجْعَلُونَ لَهُ نِئنًا .

باب قول الله تعالى: ﴿ ويحذركم الله نفسه ﴾

النَّبِيُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَ اللَّهِ وَ النَّبِي عَلَيْ اللَّهِ وَ النَّبِي عَلَيْ اللَّهِ وَ الْ أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَ رَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَلا شَيْءَ أَخْيَرُ مِنَ اللَّهِ ، وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ.

وَفِي حديث الْمُغِيرَةِ: وَلا (أَحَدَ) (١) أَحَبُ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (٢) بَعْثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنْذِرِينَ ، وَلا أَحَدَ أَحَبُ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ . (وَقَالَ عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ عَمْرٍ) ، لا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ.

وفي حديث أَسْمَاءَ : لا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ .

١٣٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَـنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّـهُ قَـالَ : إِنَّ اللَّـهَ يَغَـارُ ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِي الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ (٣) .

باب ستر الله على المؤمن *

١٣٧٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ ، (وَيَسْتُرُهُ) ، فَيَقُولُ : وَقُولُ : أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا ؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ أَيْ رَبِّ ! حَتَّى إِذَا قَرَهُ بَذُنُوبِهِ، (وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ) قَالَ : سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا ، قَرَرُهُ بَذُنُوبِهِ، (وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ) قَالَ : سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا ،

⁽١) ولمسلم: وَلاَ سَخْصَ .

⁽٢) ولمسلم من حديث ابن مسعود: أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَ.

⁽٢) ولمسلم في رواية : الْمُؤْمِنُ يَغَارُ ، وَاللَّهُ أَشَدُّ غَيْرًا .

وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ . فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ ، وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ ، فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ : ﴿ هَـؤُلاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلا لَعْنَـةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾.

باب سعة مَغْفِرة اللَّه *

١٣٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَجُلُ لَـمْ يَعْمُلْ خَيْرًا قَطُّ ، فَإِذَا مَاتَ ، فَحَرِّقُوهُ ، وَاذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَرِّ ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَرِّ ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَتُهُ عَذَابًا لا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرِ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ، وَأَمَـرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : لِـمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ : مِنْ خَشْيَتِكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ . فَعَفَرَ لَهُ .

باب من أذنب فاستغفر*

٥٣٧٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً هَ الله قَالَ : سَمِعْتُ النّبِي عَلَا قَالَ : إِنَّ عَبْدَا أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ فَاغْفِرْ لِي. فَقَالَ رَبُّهُ : أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبَّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي . ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللّهُ أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ فَاغْفِرهُ . فَقَالَ : أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبَّا يَغْفِرُ الذَّنبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي . ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللّه ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا ، قَالَ : وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي . ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللّهُ ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا ، قَالَ : رَبِّ أَذْنَبَ آخَرَ فَاغْفِرهُ لِي . فَقَالَ : أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًا يَغْفِرُ الذَّنبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي (ثَلاثًا) فَلْيَعْمَلُ مَا شَاءَ .

بَابِ قُولِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السِّيِّنَاتِ ﴾

أَنْ اللّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ فَهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النّبِي عَلَا فَجَاءَهُ رَجُلّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ ! إِنّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيّ. قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلاةُ ، فَصَلَّى مَعَ النّبِيِّ عَلِيٍّ ، فَلَمَّا قَضَى النّبِي عِلَيْ الصَّلاة قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلاة ، فَصَلَّى مَعَ النّبِي عَلِيْ ، فَلَمَّا قَضَى النّبِي عَلَيْ الصَّلاة قَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ إِنّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِي كَتَابَ اللّهِ قَالَ : فَإِلَّ اللّهِ قَدْ غَفَرَ لَك قَالَ: فَإِلَّ اللّهَ قَدْ غَفَرَ لَك فَالَ : فَإِلَّ اللّهَ قَدْ غَفَرَ لَك ذَالًا . أَوْ قَالَ: حَدَّكُ أَنْ قَالَ: حَدَّكُ أَنْ عَلَى اللّهِ قَالَ : فَإِلَّ اللّهَ قَدْ غَفَرَ لَك فَرْبُكَ. أَوْ قَالَ: حَدَّكُ أَنْ اللّه قَدْ عَلَى اللّهُ اللّهَ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ قَدْ عَلَى اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّ

⁽١) ولمسلم من حديث ابي امامة بنحوه ، وفيه : أَرَأَيْتَ حِينَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ ، ٱلنِّسَ قَدْ تَوَضَّأَتَ فَأَحْسَنْتَ الْوُصُوءَ ؟

كِتَابُ الْمُنَافِقِينَ

بَابِ قَوْلِهِ : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾

١٣٧٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: (كُنْتُ مَعَ عَمِّي)() ، فَسَمِعْتُ عَمْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي بْنِ سَلُولَ يَقُولُ: لا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَى يَنْفَضُوا (١) ، وَلَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُحْرِجَنَّ الأَعْزُ مِنْهَا الأَذَلُ ، فَذَكَرْتُ مَنْهَا الأَذَلُ ، فَذَكَرْتُ مَنْهَا الأَذَلُ ، فَذَكَرْتُ مَنْهَا الأَذَلُ ، فَذَكَرْتُ مَنْهَا الأَذَلُ ، فَذَكَرْتُ مَعْمِي فَذَكَرَ عَمِّي) لِلنَّبِي عَلَيْ ، فَدَعَانِي (وِفِي رواية: فَلامَنِي فَلْمَنِي النَّبِي النَّبِي عَنْمُ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا ، وَكَذَّيْنِي النَّبِي عَنِي النَّبِي عَنْمُ لَمْ يُصِينِي مِثْلُهُ قَطُ ، فَحَلَسْتُ وَكَذَّيْنِي النَّبِي عَنِي (وَقَالَ عَمِّي : مَا أَرَدْتَ إِلَى أَنْ كَذَبِكَ النَّبِي عَنْمُ لَمْ يُصِينِي مِثْلُهُ قَطُ ، فَحَلَسْتُ اللَّهِ عَبْ يَثِي (وَقَالَ عَمِّي : مَا أَرَدْتَ إِلَى أَنْ كَذَبِكَ النَّبِي عَنْمُ لَمْ يُصِينِي مِثْلُهُ قَطُ ، فَخَلَسْتُ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنْكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﴾ (أَ اللَّه عَلَى اللَّه عَلَى اللَّه عَلَى اللَّه عَلَى النَّهِ اللَّه اللَّه اللَّه عَلَى اللَ

بَابِ مَنْ كَفُرَ بَعْد الإسْلاَم

١٣٧٨ - عَنْ أَنَسِ ﴿ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ (') (نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ) ، وَقَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ ، فَكَانَ يَقُولُ : مَــا الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ ، فَكَانَ يَقُولُ : مَــا يَدُرِي مُحَمَّدٌ إِلاَّ مَا كَتَبْتُ لَهُ) (° ، فَأَمَاتَهُ اللَّهُ ، فَدَفْنُوهُ ، فَأَصْبَحَ وَقَـدْ لَفَظَتْهُ

⁽١) ولمسلم: خَرَخْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرِ أَصَابَ النَّلَسَ فِيهِ شِئَّةً .

⁽٢) ولمسلم : مِنْ حَوْلِهِ . قَالَ زُهَيْرٌ : وَهِيَ قِرَاءَةُ مَنْ حَفَضَ حَوْلَهُ .

 ⁽٣) ولمسلم: ثُمَّ دَعَاهُمُ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، قَالَ: فَلَوَوْا رُؤُوسَهُمْ، وقَوْله: ﴿ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُسَنَّدَةً ﴾ تَالَ:
 كَانُوا رِجَالاً أَخْمَلَ شَيْءٍ.

⁽٤) ولمسلم : مِنْ يَنِي النُّجَّارِ .

⁽٥) ولمسلم: فَانْطَلَقَ هَارِبًا ، حَتَّى لَحِقَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ . قَالَ : فَرَفَعُوهُ ، قَالُوا : هَذَا قَدْ كَانَ بَكْتُبُ لِمُحَسَّدٍ . فَأَعْجِبُوا بِهِ ، فَمَا لَبِثَ أَنْ فَصَمَ اللَّهُ عُنْقَهُ .

الأَرْضُ (فَقَالُوا : هَـذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا ، فَأَلْقُوهُ) ، فَحَفَرُوا لَـهُ ، فَأَعْمَقُوا ، فَأَصْبَحَ ، وَقَـدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ وَفَقَالُوا : هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ ، نَبشُوا عَـنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ ، فَقَالُوا : هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ ، نَبشُوا عَـنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ ، فَأَلْقُوهُ) ، فَحَفَرُوا لَهُ ، وأَعْمَقُوا لَهُ فِي الأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا ، فَأَصْبَحَ وَقَـدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ ، (فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ) فَأَلْقَوْهُ .

باب قِلَّة مَنْ آمَنَ مِنَ الْيَهُودِ

١٣٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ النَّبِيِّ عَلِيْ قَالَ : لَوْ آمَنَ بِي عَشَرَةٌ مِنَ النَّبِيِّ عَلِيْ قَالَ : لَوْ آمَنَ بِي عَشَرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ ، لآمَنَ بِي الْيَهُودُ .

كِتَابُ الْقِيَامَةِ

بَاب قَوْلِهِ : ﴿ وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيمِينِهِ ﴾

١٣٨٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقْبِضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الأَرْضَ، وَتَكُونُ السَّمَوَاتُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ أَنَا اللَّهَ يَقْبِضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الأَرْضَ، وَتَكُونُ السَّمَوَاتُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ (١)(٢).

وفي حديث أبِي هُرَيْرَةً : أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ .

١٣٨١ - عَنْ سَهْل بْن سَعْدٍ رَهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَى يَقُولُ: يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ. قَالَ سَهْلُ أَوْ عَيْرُهُ: لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لأَحَدٍ.

بَابِ : إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا

١٣٨٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ.

بَابِ: كَيْفَ الْحَشْرُ؟

١٣٨٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

⁽١) ولمسلم في رواية : أَيْنَ الْحَبَّارُونَ ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ ؟ ثُمَّ يَطْوِي الاَرَضِينَ بِشِمَالِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ ، أَيْنَ الْحَبَّارُونَ ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ ؟

 ⁽٢) ولمسلم في رواية : فيقول: أنّا اللهُ - وَيَقْبِضُ أَصَابِعَهُ وَيَسْسُطُهَا - أَنَا الْمَلِكُ 1 جَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمِنْمَرِ
 بَنْحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ ، حَتَّى إِنّي الأقولُ : أَسَاقِطُ هُوَ برَسُول اللهِ ﷺ .

تُحْشَوُونَ حُفَاةً عُواةً غُولًا . قَالَتْ عَائِشَةً : فَقُلْتُ : يَــا رَسُولَ اللَّهِ الرِّجَـالُ وَالنَّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ؟ فَقَالَ : الأَهْرُ أَشَدُ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَاكِ .

١٣٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ عَنِ النَّبِيِّ عَلَى بَعِيرٍ ، وَتَلاَثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ ، وَتَلاَثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ ، وَتَلاَثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ ، وَتَلاَثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ ، وَيَحْشُرُ بَقِيَّتُهُ مُ النَّارُ ، تَقِيلُ مَعَهُ مْ وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ ، وَيَحْشُرُ بَقِيَّتُهُ مُ النَّارُ ، تَقِيلُ مَعَهُ مْ حَيْثُ أَصْبَحُوا ، وَتُصْبِحُ مَعَهُ مْ حَيْثُ أَصْبَحُوا ، وَتُصْبِحُ مَعَهُ مْ حَيْثُ أَصْبَحُوا ، وَتُصْبِحُ مَعَهُ مْ حَيْثُ أَصْبَحُوا ، وَتُصْبِع مَعَهُ مْ حَيْثُ أَصْبَحُوا .

بَابِ قَوْلِهِ : ﴿ الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ ﴾

١٣٨٥ - عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ رَهُ اللَّهِ كَيفَ اللَّهِ كَيفَ يُحْمَلُ قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَيفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : أَلَيْسَ الَّذِي أَمُشَاهُ عَلَى الرَّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ قَتَادَةُ: بَلَى وَعِزَّةٍ رَبِّنَا !

بَابِ قَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَهُمْ مَبْعُوثُونَ . لِيَوْمِ عَظِيمٍ ﴾ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى ال

⁽١) ولمسلم من حديث المقداد : تُدْنَى النَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْحَلْقِ، حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ ، فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرٍ أَعْمَالِهِمْ فِي الْقَرَقِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَتَبَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَتَبَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى وَكَبَنْهُمْ مَنْ يَكُونُ اللّهِ عَلَى فِيهِ . قَالَ : وَأَشَارُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ . قَالَ مَنْ يَلْمِيلُ أَمْسَافَةَ الأرْضِ أَمِ الْمِيلَ الَّذِي تُكْتَحَلُ بِهِ الْمَيْنُ . مَنْ يَلْمِيلُ أَمْسَافَةَ الأرْضِ أَمِ الْمِيلَ الَّذِي تُكْتَحَلُ بِهِ الْمَيْنُ .

بَابِ : مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذَّبَ

١٣٨٧ - عَــنَ أَنَس فَهِ يَرْفَعُهُ : إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لأَهُونَ أَهْلِ النَّـارِ عَــنَ أَنَس فَهِ يَرْفَعُهُ : إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لأَهُونَ أَهْلِ النَّـارِ عَـنَ اللَّهُ يَقُولُ لأَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الأَرْضِ مِـنْ شَيْء كُنْت تَفْتَدِي بِهِ ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: (١) فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَـا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَـٰذَا وَأَنْتَ فِي صَلْبِ آدَمَ أَنْ لا تُشْرِكَ بِي ، فَأَبِيتَ إِلاَّ الشِّرْكَ .

⁽١) ولمسلم في رواية : كَذَبْتَ.

كتَابُ الْجَنَّة

بَابِ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ

٦٣٨٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً عَلَىٰ رَسُولَ اللَّهِ عَلَىٰ قَالَ : أَوَّلُ زُمْسَرَةٍ تَدْخُلُ اللَّهِ عَلَى عَلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، وَالَّذِينَ عَلَى اِثْرِهِمْ كَأَشَدَ كَوْ كَبِ إِضَاءَةً (١) قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لا اخْتِلافَ بَيْنَهُمْ وَلا كَوْ كَبِ إِضَاءَةً (١) قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لا اخْتِلافَ بَيْنَهُمْ وَلا تَبَاغُضَ، لِكُلِّ الْمُرِئِ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ ، (وفي رواية: مِنَ الْحُورِ الْعِينِ) كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يُرَى مُخُ سَاقِهَا مِنْ وَرَاء لَحْمِهَا مِنَ الْحُسْنِ (١) ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكُرَةً وَعَشِيًّا (١) ، لا يَسْقَمُونَ ، وَلا يَمْتَخِطُونَ ، وَلا يَبْعُولُونَ ، وَلا يَشَعُونَ ، وَلا يَشْعُمُ اللَّهَ بُكُرَةً وَعَشِيًّا (١) ، لا يَسْقَمُونَ ، وَلا يَمْتَخِطُونَ ، وَلا يَبْعُولُونَ ، وَلا يَشْعُولُونَ ، وَلا يَشْعُونَ ، وَلا يَشْعُولُونَ ، وَلا يَشْعُونَ ، وَلا يَشْعُولُونَ ، وَلا يَسْفَعُونَ ، وَرَشْحُهُمُ اللَّهُ اللَّهُ مُ اللَّهُ وَلَا يَعْوَلُونَ ، وَرَشْحُهُمُ الْمُسْكُ ، وَاللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ وَاحِدٍ ، عَلَى صُورَةٍ أَلِيهِمْ آدَمَ ، سِتُونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ (١٠) .

بَابِ: أَهْلُ الْجَنَّة على صُورة آدَمِ *

١٣٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا ، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ : اذْهَبْ فَسَلَمْ عَلَى أُولَئِكَ صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا ، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ : اذْهَبْ فَسَلَمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ مِنَ الْمَلائِكَةِ جُلُوسٌ ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ ، وَتَحِيَّةُ النَّهُ وَتَحَيَّدُ ذُرِيَّتِكَ . فَقَالَ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ . فَقَالُوا : السَّلامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ .

⁽١) ولمسلم في رواية : ثُمَّ هُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنَازِلُ .

⁽٢) ولمسلم في رواية : وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَعْزَبُ .

⁽٣) ولمسلم من حديث حابر : يُلْهَمُونَ النُّسْبِيعَ وَالنَّحْمِيدَ كَمَا تُلْهَمُونَ النَّفَسَ .

⁽٤) ولمسلم من حديث حابر : قَالُوا : فَمَا بَالُ الطُّعَامِ ؟ قَالَ : جُشَاءٌ وَرَشْعٌ كَرَشْع الْمِسْكِ .

⁽٥) ولمسلم في رواية : أُخْلاَتُهُمْ عَلَى خُلُقٍ رَجَلُ وَاحْدَ.

فَزَادُوهُ : وَرَحْمَةُ اللَّهِ . فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ ، فَلَمْ يَـزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الآنَ .

بَابِ كَلامِ الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ

١٣٩٠ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَيْ قَالَ : قَالَ النَّبِيُ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ ! فَيَقُولُونَ : لَبَيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ . فَيَقُولُونَ : وَمَا لَنَا لا نَرْضَى وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ . فَيَقُولُونَ : وَمَا لَنَا لا نَرْضَى يَا رَبِّ ، وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ . فَيَقُولُ : أَلا أَعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَيَقُولُ : أَلا أَعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَيَقُولُ : أَوْ أَنْ اللهَ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا . فَا اللهَ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا .

باب تَفاضُل أهْلِ الجَنَّةِ *

الْجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا يَتَرَاءَوْنَ النَّبِيِّ عَلَىٰ قَالَ : إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِيِّ الْغَابِرَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِيِّ الْغَابِرَ فِي الْأَفْقِ مِنَ الْمَشْوِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِي الْأَفْقِ مِنَ الْمَشْوِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَلْكُ مَنَازِلُ الأَنْبِيَاءِ لا يَنْلُغُهَا غَيْرُهُمْ ؟ قَالَ : بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ رِجَالً آمَنُوا باللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُوسَلِينَ .

بَابِ نُزُل أَهْلِ الْجَنَّةِ *

١٣٩٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْحُدْرِيِّ ﴿ قَالَ : قَالَ النَّبِيُ ﷺ : تَكُونُ الأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً ، يَتَكَفَّوُهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَكُفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ نُزُلاً لأَهْلِ الْجَنَّةِ . فَأَتَى رَحُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ : بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ! أَلا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ! أَلا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ :

بَلَى . قَالَ : تَكُونُ الأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً كَمَا قَالَ النَّبِيُ ﷺ ، فَنَظَرَ النَّبِيُ ﷺ النَّبِي ﷺ ، أَلُكُ النَّبِي ﷺ النَّهَ مَالَ : أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ قَالَ : إلنَّهَ مُ مَا خُبُرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ قَالَ : أَلا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ قَالَ : إِذَامُهُمْ بَالامْ وَنُونٌ مَا وَنُونٌ مَا هَذَا؟ قَالَ ثَوْرٌ وَنُونٌ مَا كُلُ مِنْ زَائِدَةٍ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا .

١٣٩٣ - (عَنْ أَنَس هَيْ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ رَضِي اللَّه عَنْه بَقُدُومِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ فِي أَرْضَ يَخْـتَرَفُ ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلاثٍ لا يَعْلَمُهُ نَّ إلاَّ نَبيٍّ ، فَمَا أُوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ أَهْلِ الْحَنَّةِ ؟ وَمَا يَنْزِعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ ؟ قَالَ : أَخْبَرَنِي بِهِنَّ جِبْرِيلُ آنِفًا . قَالَ : جَبْرِيلُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَـالَ : ذَاكَ عَـدُوُّ الْيَهُـودِ مِنَ الْمَلائِكَةِ . فَقَرَأَ هَذِهِ الآيةَ ﴿ هَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ أمَّا أوَّلُ أشْرَاطِ السَّاعَةِ: فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِق إلَى الْمَغْرِبِ) ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَام يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ ، فَزيَـادَةُ كَبـــدِ حُـوتٍ ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدَ ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ نَزَعَت . ﴿ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، يَــا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ ، وَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ يَيْهَتُونِي ، فَحَاءَتِ الْيَهُودُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَيُّ رَجُل عَبْدُاللَّهِ فِيكُمْ ؟ قَالُوا : حَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا، وَسَيِّدُنَا وَابَّنُ سَيِّدِنَا . قَالَ : أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ سَلام؟ فَقَالُوا: أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ . فَخَرَجَ عَبْدُاللَّهِ فَقَـالَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَـهَ إِلا اللَّـهُ، وأَنّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. (و في رواية: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ! اتَّقُوا اللَّهَ! فَوَاللَّهِ الَّذِي لا إِلَهَ إلا هُوَ! إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِحَقٍّ . فَقَالُوا : كَذَبْتَ فَأَخْرَجَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : شَرُّنَا ، وَابْنُ شَرِّنَا. وَانْتَقَصُوهُ ، قَالَ : فَهَـٰذَا

الَّذِي كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللَّهِ) (١).

بَابِ قَوْلِهِ : ﴿ وَظِلٌّ مَمْدُودٍ ﴾

١٣٩٤ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسَّجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلْهَا مِائَةً عَام لا يَقْطَعُهَا .

وبنحوه من حديث أبي هُرَيْرَةً ﴿ وَفِيه : وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿ وَظِلَّ مَمْدُودٍ ﴾) وأبي سَعِيدٍ ، وفيه : الرَّاكِبُ الْجَوَادَ الْمُضَمَّرَ السَّرِيعَ.

بَاب : ﴿ حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ ﴾

١٣٩٥ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَلَيْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ قَالَ : إِنَّ فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةً مِنْ لُؤْلُوَةٍ مُجَوَّفَةٍ، عَرْضُهَا (٢) سِتُونَ مِيلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَسَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الآخَرِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ . ﴿ وَفِي رَوَايَة : طُولُهَا فِي

⁽١) أمَّا طريق مسلم فعن حديث ثوبان : كُنتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَحَاءَ حِبْرٌ مِنْ أَخْبَارِ الْيَهُرِهِ فَقَالَ السَّلامُ عَلَيْكَ يَا مُحَدَّدُ مُلَعَقَّهُ دَفَعَهُ كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا ، فَقَالَ دَلِمَ تَدْفَعُى ؟ فَقَلْتُ : أَلا تَشُولُ بَا اللّهِ ؟ فَقَالَ اللّهِ ﷺ وَيَّمَ اللّهِ ﷺ وَيَقَلَ اللّهِ ﷺ وَيَّمَ اللّهِ عَلَى اللّهِ اللهِ ﷺ وَيَّمَ اللّهِ عَلَى اللّهِ اللهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ اللهِ عَلَى اللّهُ اللهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ اللهِ عَلَى اللّهُ اللهِ عَلَى اللّهُ اللهِ عَلَى اللّهُ اللهُ عَلَى اللّهُ اللهِ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللهِ اللهِ اللهُ الله

باب: حُجبَتِ الْجَنَّة بِالْمَكَارِهِ

١٣٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (حُجِبَتِ) (١) النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ ، (وَحُجِبَتِ) الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ.

باب أَكْثَر أَهْل الْجَنَّة

١٣٩٧ - عَنْ أُسَامَةَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَّةَ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ ، وأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ أَصْحَابَ النَّارِ ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النَّارِ ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النَّسَاءُ.

وبنحوه من حديث (عمران بن حصين) (٢) (٢).

١٣٩٨ - عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبِ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَىٰ يَقُولُ: اللهِ الْجَنَّةِ ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ (وفي رواية : مُتَضَاعِفٍ) لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ ، أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلَ جَوَّاظٍ ('') مُسْتَكُبر (°).

باب فَرَح أهل الْجَنَّةِ

١٣٩٩ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا

⁽١) ولمسلم: خُفَّت (في الموضعين) .

⁽٢) أمَّا مسلم فرواه من حديث ابن عباس.

⁽٣) ولمبلم من حديث عمران: إِنَّ أَقَلَّ سَاكِنِي الْجَنَّةِ النَّسَاءُ.

⁽٤) ولمسلم في رواية : زَيْهِم .

⁽٥) ولمسلم من حديث أبي هريرة : رُبُّ أَشْغَتْ مَدْنُوعٍ بِالأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ .

صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ ، جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُخْلَ الْجَعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، ثُمَّ يُذْبُحُ ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لا يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، ثُمَّ يُذْبُحُ ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ الْجَنَّةِ وَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ ، وَيَوْدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ ، وَيَوْدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ ، وَيَوْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُوْنًا إِلَى حُوْنِهِمْ .

⁽١) ولمسلم في رواية : كُلُّ خَالِدٌ فِيمَا هُوَ فِيهِ .

كتَابُ النَّار

بَابِ صِفَةِ النَّارِ ، وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ

١٤٠٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ مَنْ أَنِي هُرَيْرَةَ ﴿ مَنْ أَنِّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : نَـارُكُمْ (١) جُـزْءً
 مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً ! قَالَ :
 فُضًلَتْ عَلَيْهِنَّ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا .

بَابِ أَهْوَن أَهْلِ النَّارِ عَذَابِاً

اَ ١٤٠١ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّـارِ عَذَابًا يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ رَجُـلٌ عَلَـى أَخْمَـصِ قَدَمَيْـهِ جَمْرَتَان (٢) يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَعْلِي الْمِرْجَلُ (وَالْقُمْقُمُ) (٣).

١٤٠٢ - عَنْ عَبَّ اسِ بْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ صَلَّىٰهُ قَـالَ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ! هَـلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْء ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ ، قَالَ : نَعَمْ هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ ، لَوُلا أَنَّا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ^(٤).

باب قَوْلِهِ : ﴿ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزيدٍ ﴾

الْجَنَّةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ أَنِي عَلَيْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُ ﷺ : تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ ، فَقَالَتِ النَّارُ : أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ . وَقَالَتِ الْجَنَّةُ : مَا لِي لا يَدْخُلُنِي إِلاَّ ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ. (٥) قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْجَنَّةِ:

⁽١) ولمسلم : هَذِهِ الَّتِي يُوقِدُ ابْنُ آدَمَ .

⁽٢) ولمسلم في رواية : لَهُ نَعْلان وَشِرَاكَانِ مِنْ نَار .

⁽٣) ولمسلم في رواية : مَا يَرَى أَنَّ أَحَدًا أَشَدُّ مِنْهُ عَذَابًا ، وَإِنَّهُ لاهْوَنُهُمْ عَذَابًا .

⁽٤) ولمسلم من حديث ابْنِ عَبَّلسِ : أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ وَهُوَ مُنْتَعِلٌ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ .

⁽٥) ولمسلم: وَغِرَّتُهُمْ.

أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي . وَقَالَ لِلنَّارِ : إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أَعَذَبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِلْوُهَا ، فَأَمَّا النَّارُ فَلا تَمْتَلِئُ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِلْوُهَا ، فَأَمَّا النَّارُ فَلا تَمْتَلِئُ ، وَيُوْوَى فَلا تَمْتَلِئُ مَتَّلِئُ ، وَيُوْوَى فَلا تَمْتَلِئُ ، وَلا يَظْلِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلًّ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا ، وَأَمَّا الْجَنَّةُ ، فَالنَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلً يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ فَإِلاَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلً يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ فَيَلْقُونَ فِيهَا ﴿ تَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ﴾ ثَلاثًا) .

وفي حديث أنس بْنِ مَالِكِ ﴿ اللَّهِ اللَّهُ اللَّاللَّالِمُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الل

باب الوعيد لمَنْ سَيَّبَ السَّوَائب *

ابْنَ عَامِرٍ الْخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ .

(وفي حديث عَبْدِاللَّهِ بن مسعود مَوْقُوفاً : إِنَّ أَهْلَ الإِسْـلامِ لا يُسَـيَّبُونَ، وَإِنَّ أَهْلَ الْحِاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّبُونَ) .

بابما بَيْن مِنْكَبِي الكَافِر في النَّارِ *

٥١٤٠٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً رَبِي النَّبِيِّ عَلِيُّ قَالَ: مَا بَيْسَ مَنْكِبَيِ النَّبِيِّ عَلِيُّ قَالَ: مَا بَيْسَ مَنْكِبَي الْمُسْرِعِ (١). الْكَافِرِ (١) مَسِيرَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ للرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ (٢).

⁽١) ولمسلم : فِي النَّارِ .

⁽٢) ولمسلم في روابة : ضِرْسُه أَوْ نَابُه مِثْلُ أُحُدٍ وَغِلْظُ حِلْدِهِ مَسِيرَةُ ثَلاث .

كتَابُ الْفتن

باب : وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شُرٌّ قَدِ اقْتَرَبَ

الله عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ حَحْسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَ عَلَيْ دَحَلَ عَلَيْهَا فَزِعًا يَقُولُ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَيْلُ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرَّ قَدِ اقْتَرَبَ ، فُتِتَ عَلَيْهَا فَزِعًا يَقُولُ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَيْلُ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرَّ قَدِ اقْتَرَبَ ، فُتِتَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ . وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا الْيَوْبُ مَنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ . وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا الْيَهِ أَنَهْ لِلهُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ ، قَالَتُ ذَيْنَا الصَّالِحُونَ ؟ فَالَتُ ذَيْنَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَت نَعْمُ ؟ إِذَا كُثُرَ الْحَبَثُ .

(وفي حديث أُمِّ سَلَمَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَـالَتِ : اسْتَيْفَظَ النَّبِيُّ عَلَيْ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ، وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَاثِنِ، لَيْلَةٍ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ، وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَاثِنِ، أَيْقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الْحُجَرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ) .

باب نزول الفتن كمواقع القَطْر

١٤٠٧ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَشْرَفَ النَّبِيُ عَلَيْ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى ؟ إِنَّى أَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ .

بَابِ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْر

١٤٠٨ - عَنْ حُذَيْفَةً ﴿ قَالَ : قَالَ عُمَـرُ ﴿ اللَّهِ عَلَيْكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ عَلِي عَنِ الْفِتَنَةِ ؟ قَالَ : قُلْتُ : أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ . قَالَ : إِنَّكَ عَلَيْهِ لَحَرِيءٌ، فَكَيْفَ قَالَ؟ قُلْتُ : فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ ، وَوَلَدهِ ، وَجَارِهِ عَلَيْهِ لَحَرِيءٌ، فَكَيْفَ قَالَ؟ قُلْتُ : فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ ، وَوَلَدهِ ، وَجَارِهِ

تُكفّرُهَا الصّلاةُ وَالصّدَقَةُ -وفي رواية: والصّوْمُ- والأَمْرُ بِالْمَغْرُوفِ وَالنّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ . قَالَ : لَيْسَ هَذِهِ أُرِيدُ ، وَلَكِنّي أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ (') . قَالَ : قُلْتُ : لَيْسَ عَلَيْكَ بِهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَأْسٌ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ . قَالَ : قُلْتُ : لا بَلْ يُكْسَرُ . قَالَ: فَإِنّهُ إِذَا قَالَ : فَلْتُ : لا بَلْ يُكْسَرُ . قَالَ: فَإِنّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقُ أَبَدًا (') . قَالَ : قُلْتُ : أَجَلْ . فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مَنِ الْبَابُ؟ فَقُلْنَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقُ أَبَدًا (') . قَالَ : قُلْلَ : غَمْرُ ضَالًا أَنْ نَسْأَلَهُ مَنِ الْبَابُ؟ فَقُلْنَا لَكُ مَرْ وَقَالَ : فَعَلِمَ عُمْرُ مَنْ لِمَسْرُوق : سَلْهُ ! قَالَ : فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : عُمَرُ ضَالًا : فَلْنَا : فَعَلِمَ عُمْرُ مَنْ لِمُسْرُوق : سَلْهُ ! قَالَ : فَسَأَلُهُ ، فَقَالَ : عُمَرُ ضَالًا : وَفَلْكَ أَنّي حَدَّثَتُهُ حَدِيشًا لَيْسَ بَالْأَغَالِيطِ.

باب الفِتَن في أُمَّة محمَّدٍ عَلِيُّ

النّبي عَلَيْ خُطْبَةً مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئًا النّبِي عَلَيْ خُطْبَةً مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئًا إِلَى قِيَامِ السّبَاعَةِ إِلاَّ ذَكَرَهُ ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ (٢) ، إِنْ كُنْتُ لأَرَى الشّيْءَ قَدْ نَسِيتٌ، فَأَعْرِفُ مَا يَعْرِفُ الرّجُلُ إِذَا غَابَ عَنْهُ فَرَآهُ فَعَرَفَهُ (٤).

⁽١) ولمسلم : قَالَ حُذَيْفَةُ : فَأَسْكَتَ الْقَوْمُ ، فَقُلْتُ : أَنَا ، قَالَ : أَنْتَ لِلّهِ أَبُوكَ قَالَ حُذَيْفَةُ : سَيغْتُ رَسُولَ اللّهِ عَلَى يَقْرُلُ : تُعْرَضُ الْفِيْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيمِ عُودًا عُودًا ، فَأَيُّ قَلْبٍ أَسْرِبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكَنَّةً بِيْضَاءُ ، حَتَّى تَصِيمَ عَلَى قَلْبَيْنِ : عَلَى أَلْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا ، فَلا سَوْدًاءُ، وَأَيُّ قَلْبَيْنِ : عَلَى أَلْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا ، فَلا تَضُرُّهُ فِنْنَةٌ مَا دَاسَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ ، والآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًا ، كَالْكُوزِ مُحَكِيًّا ، لا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلا يُنْكِرُ مُنْكَرًا ، إلا مَا أَسْرِبَ مِنْ هَوَاهُ .

⁽٢) ولمسلم : أَكَسْرًا لا أَبَا لَكَ ! فَلَوْ أَنَّهُ نُتِحَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ .

⁽٣) ولمسلم: قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابِي هَوُلاءِ.

 ⁽٤) ولمسلم في رواية : أخبرني رسول الله ﷺ بما هو كائن إلى أن تقوم الساعة، فَمَا مِنْهُ شَــينَةً إلا قَــدْ سَــأَلْتُهُ ،
 إلا أنّى لَمْ أَسَالُهُ مَا يُخْرِجُ أَهْلَ الْمُدينَةِ مِنَ الْمَدينَةِ .

وَ فِي رَوَايَةً : وا لله إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّلَسِ بِكُلِّ فِتَنَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ فِيمَا تَيْنِي وَيَثْنَ السَّاعَةِ ، وَمَا بِي إِلا أَنْ بَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسَرَّ إِلَى فِي ذَلِكَ شَيْثًا لَمْ يُحَدِّئُهُ غَيْرِي ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ يُحَدُّثُ مَخْلِسًا أَنَا فِيهِ عَنِ الْفِتَنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَهُدُّ الْفِتَـنَ : مِنْهُنَّ فَلاثٌ لا يَكَدُلْنَ يَذَرْنَ شَيْبًا ، وَمِنْهُنَ فِتَنَ كَرِيَاحِ الصَّيْفَ ، مِنْهَا صِفَارٌ وَمِنْهًا كِبَارٌ . قَالَ حُذَيْفَةُ: فَلَكَبَ أُولَئِكَ الرَّمْطُ كُلُّهُمْ غَيْرِي .

باب إخبار النبي ﷺ بما كان وبما هو كانن *

عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ ، وَأَهْلُ النَّبِيُّ عَلَّى مَقَامًا فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ ، وَأَهْلُ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ خَفِظُهُ ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ (١).

بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِق"

الله عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَنْ عَلَى الْمِنْبِرِ : أَلا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا - يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِق - مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ . وفي رواية : وَهُ وَ مُسْتَقْبِلِ الْمَشْرِق . (وفي رواية : وَهُ وَ مُسْتَقْبِلِ الْمَشْرِق : وَهُ وَ مُسْتَقْبِلِ الْمَشْرِق : (وفي رواية : قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكُ لَنَا فِي شَامِنَا ، وفي يَمَنِنا . قَالَ : قَالُوا : وَفِي نَحْدِنَا! قَالَ: قَالَ: قَالَ : قَالُوا : وَفِي نَحْدِنَا! قَالَ: قَالَ: قَالَ : قَالُوا : وَفِي نَحْدِنَا! قَالَ: قَالَ: هُنَاكَ الزَّلازِلُ وَالْفِتَنُ وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ) (٢).

باب نِهَايةِ كِسْرَى وَقَيْصَر *

اللهِ عَلَيْ قَالَ : إِذَا هَلَكَ كِسْرَى مَوْ أَبِي هُرَيْرَةً هَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ قَالَ : إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلا كِسْرَى بَعْدَهُ ، وَالَّـذِي نَفْسِي بِيَـدِهِ فَلا كَيْشُونَ بَعْدَهُ ، وَالَّـذِي نَفْسِي بِيَـدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ . ومثله حديث جابر بن سمرة (٢) .

⁽۱) أما مسلم فروى من حديث أبي زيد عمرو بن أخطب : صَلَّى بنَا وَسُولُ اللّهِ ﷺ الْفَحْرَ وَصَعِـدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظّهُرُ، فَنَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَطَبَنا حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَطَبَنا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَاخْبَرَنَا بِمَا كَانَ، وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ فَأَعْلَمُنَا أَخْفَظُنَا .

 ⁽٢) ولمسلم في رواية : قال سالمً: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ مَا أَسْأَلَكُمْ عَنِ الصَّغِيرَةِ وَأَرَكَبَكُمْ لِلْكَبِيرَةِ - وذكر الحديث - نال: وَأَنْتُمْ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ، وَإِنَّمَا قَتَلَ مُوسَى الَّذِي قَتَلَ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ حَطَأً ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَحَلَّ لَهُ مَ وَأَنْتُاكَ مِنَ الْفَعَمُ وَقَنْاكُ مِنَ الْفَعَمُ وَقَنْاكُ هُونًا ﴾ .

⁽٣) ولمسلم في رواية : لَنَفْتَحَنَّ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَنْزَ آلِ كِسْرَى الَّذِي فِي الأَبْيَضِ .

بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : "لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ "

الله عن أبي سَعِيدٍ فَهِهَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَتَتَبِعُنَّ مَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ مُ شَبِّرُا بِشِبْرٍ ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ صَبَّ لَسَلَكُتُمُوهُ ، فَلَنْا: يَا رَسُولَ اللهِ ! آلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ؟ قَالَ : فَمَنْ ؟

بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : "هَلاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ أُغَيْلِمَةٍ سُفَهَاءً "

١٤١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يُهْلِكُ النَّـاسَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ . قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : لَـوْ أَنَّ النَّـاسَ اعْـتَزَلُوهُمْ .
 (وفي رواية : هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ . فَقَالَ آبُو هُرَيْرَةَ : لَـوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ بَنِي فُلانٍ وَبَنِي فُلانٍ لَفَعَلْتُ) .

بَابِ: تَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ

الله عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَيْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْ: سَتَكُونُ فَتَى الْقَائِمُ اللّهِ عَلَيْ الْمَاشِي ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ، وَمَنْ يُشْرِفْ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ ، وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأَ أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ (٢).

⁽١) ولمسلم في رواية : النَّائِمُ فِيهَا حَيْرٌ مِنَ الْيَقْظَانِ ، وَالْيَقْظَانُ فِيهَا حَيْرٌ مِنَ الْقَائِم .

⁽٢) ولمسلم في رواية : الا فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ فَمَنْ كَانَ لَهُ إِيلٌ فَلْيُلْحَقْ بِإِلِمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيُلْحَقْ بِإِلِمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيُلْحَقْ بِالْمِهِ . قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ : بَا رَسُولَ اللّهِ أَرَائِتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِسِلٌ وَلا غَنَمٌ وَلا أَرْضُ ؟ قَالَ : يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُ عَلَى حَدِّهِ بِحَمَر ، ثُمَّ لِيْنَجُ إِن اسْتَطَاعَ النَّحَاءَ اللَّهُمَّ اللهُ مَ لَمْ بَلُغْتُ ، اللّهُمَّ مَلْ بَلَغْتُ ، اللّهُمُ مَلْ بَلْغَتْ ، اللّهُمْ مَلْ بَلْغَتْ ، اللّهُمْ مَلْ بَلْغَتْ ، اللّهُمْ مَلْ بَلْغَتُ ، اللّهُمْ مَلْ بَلْغَتْ ، اللّهُمْ مَلْ بَلْعُلْ بَلْهُ اللّهُ اللّهِ اللّهُمْ مَلْ بَلْعَتْ بُولُولُ اللّهِ اللّهُمْ مَلْ بَلْعُنْ بَاللّهُمْ مَلْ يُشْتَوْنِ مُضَوْلَ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ مُنْ اللّهُ مَلْ بَنْعِي مُ أَمْ لِلْعَلْمُ لَكُولُولُولُ اللّهُ اللّهُ مُنْ اللّهُ مَا مُنْ مُنْ أَلْهُ اللّهُ اللّهُ مُنْ اللّهُ اللّهُ اللّهُ مُنْ اللّهُ اللهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللهُ اللّهُ اللّهُ اللللهُ الللّهُ الللهُ الللهُ الللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللللهُ الللل

بَابِ: إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَان بِسَيْفَيْهِمَا

آبُو بَكْرَةَ فَقَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قُلْتُ : أُرِيدُ نُصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : قَالَ تَوَاجَهُ الْمُسْلِمَان بِسَيْفَيْهِمَا (١) ، فَكِلاهُمَا مِنْ أَهْلِ قَالَ : النَّارِ . قِيلَ : فَهَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ : إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ .

باب: تَقْتلُ عَمَّاراً الفِئَةُ الْبَاغيةُ*

الله الله مِن أبي سَعِيدٍ هَ الله وَ الله وَ عَمَّارٌ الله وَيَعْمَارٌ الله وَ الله والله والله

بَاب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِنْتَانِ دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةً" ١٤١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَضْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَولَ فِئْتَان، فَيَكُونَ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ دَعْواهُمَا وَاحِدَةٌ، وَلا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبًا مِنْ ثَلاثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ.

بَابِ: لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ الْقُبُورِ

١٤١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لا تَسْقُومُ السَّاعَةُ
 حَتَّى يَمُوَ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ (1).

⁽١) ولمسلم في رواية : فَهُمَا عَلَى جُرْفِ جَهَنَّمَ ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَلُهُمَا صَاحِبَهُ دَخَلاهَا جَمِيعًا .

⁽٢) أمًّا مسلم فرواه عن أم سلمة وعن أبي سعيد أخيرني من هو خير مني أبو قنادة.

⁽٣) ولمسلم: عَنْ رَأْسِهِ يَومَ الْخَنْدَق .

⁽٤) ولمسلم في رواية : فَيَتَمَرُّغُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَلَا الْقَبْرِ وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلا الْبَلاءُ.

باب: لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ

﴿ ١٤٢٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ
 حَتَى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الإبلِ بِبُصْرَى.

بَابِ تَغْيُّر الزَّمَانِ حَتَّى تُعْبَدَ الأَوْثَانُ

ا ١٤٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخَلَصَةِ . وَذُو الْخَلَصَةِ طَاغِيَةُ دَوْسٍ اللَّهِ كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْحَاهِلِيَّةِ .

باب فِتْنَة كَنْز الفُرَاتِ

اللهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَىٰ : يُوشِكُ الْفُرَاتُ اللّهِ عَنْ كَنْزٍ - وفي رواية: عن جبلٍ- مِنْ ذَهَبٍ فَمَنْ حَضَـرَهُ فَلا يَحْسِرَ (1) عَنْ كَنْزٍ - وفي رواية: عن جبلٍ- مِنْ ذَهَبٍ فَمَنْ حَضَـرَهُ فَلا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا (1).

بَاب قِتَال التُّرْكِ

حَتَّى تُقَاتِلُوا النَّرْكَ ، صِغَارَ الأَعْيُسِ ، حُمْرَ الْوَجُوهِ، ذُلْفَ الأَنُوفِ، كَأَنَّ وَجُوهَهُمُ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ ، وَلا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ وَجُوهَهُمُ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ ، وَلا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ . وفي رواية : حَتَّى تُقَاتِلُوا (خُوزًا وَكَرْمَانَ مِنَ الأَعَاجِمِ) .

⁽١) ولمسلم: لاَ تَقُومُ السَّاعَةِ حَتَّى يحسر الفرات.

 ⁽٢) ولمسلم من حديث أبيًّ : فَإِذَا سَمِعَ بِهِ النَّلَىُ سَارُوا إِلَيْهِ، فَيَقُولُ مَنْ عِنْدَهُ : لَيَنْ تَرَكْنَا النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْـهُ لَيُنْحَبَّنَ بِهِ كُلَّهِ . قال: فيقتتلون عليه، فَيُقتَلُ مِنْ كُلِّ مِاتَةٍ تِسْعَةٌ وَيَسْتُعُونَ . وبي حديث أبي هريرة: وَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مَنْهُمْ : لَعَلَّى أَكُونُ أَنَا الَّذِي أَنْجُو !

باب : لا تَقُوَّمُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ *

١٤٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ مَنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لا تَقُـومُ السَّاعَةُ
 حَتَّى يَخْوُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بعَصَاهُ .

باب من تقوم عليهم الساعة *

١٤٢٥ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَهُمْ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : مِنْ شِرَارِ النَّاسَ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ .

َ وَفِي حَديث مِرْدَاسِ الأَسْلَمِيِّ: يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ، وَيَهْ رَوَاية: لاَ وَيَهْ رَوَاية: لاَ يَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ أَوِ التَّمْرِ لا يُبَالِيهِمُ اللَّهُ بَالَةُ . وفي رواية: لاَ يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِمْ شَيْئًا) .

بَاب قِتَال الْيَهُودِ

السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ (١) وَرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ : يَا السَّاعَةُ حَتَّى تَهُولَ الْحَجَرُ (١) وَرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ : يَا مُسْلِمُ ! هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلُهُ(٢).

باب الخسف بالجيش الذي يؤمر البيت.

١٤٢٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (٢) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَغْزُو جَنِيْشٌ الْكَعْبَةَ ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ يُخْسَفُ بِـأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ (٥).

⁽١) ولمسلم: وَالشُّجَرُ .

⁽٢) ولمسلم : إلا الْغَرْقَدَ ، فَإِنَّهُ مِنْ شَحَر الْيَهُودِ .

⁽٣) ولمسلم في رواية : عَبْثُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ في مَنَامِهِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللّهِ صَنَفَتَ شَيْئًا في مَنَامِكَ لَـمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ ؟ فَقَالَ : الْعَمَبُ ! إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمِّتِي يَؤْمُونَ بِالْنَيْتِ بِرَحُلٍ مِنْ فُرْيَشٍ قَدْ لَحَاً .

⁽٤) ولمسلم من حديث أم سلمةً : يَعُوذُ عَائِذٌ بِالْبَيْتِ فَيُنْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ .

⁽٥) ولمسلم من حديث أم سلمة: قال أبو حعفر : وَاللّهِ إِنَّهَا لَيْسَكَاءُ الْمَدِينَةِ . وَفِ حديث حفصة: وَيَسَادِي أَوَّلُهُمْ آخِرَهُمْ ، ثُمَّ يُخْسَفُ بِهِمْ ، فَلا يَتْقَى إِلا الشَّرِيدُ الّذِي يُخبِرُ عَنْهُمْ . وَفِ رَوَايَة : سَبَعُوذُ فَوَمَّ لَبُسَتْ لَهُمْ مَنَعَةٌ وَلا عَنَدُّ وَلا عُلَةً

قَالَتْ : قُلْتُ : بَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقَهُمْ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ؟ قَالَ : يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ (١).

بَابِ هَدُمُ الْكُعْبَةُ

الْكَعْبَـةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ مَا اللَّهِ عَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يُخَرِّبُ الْكَعْبَـةَ وَ السُّويْقَتَيْن مِنَ الْحَبَشْنَةِ .

(وفي حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ يَقْلَعُهَا حَجَرًا) .

باب منع أهل الذمة ما في أيديهم*

دِينَارًا، وَلا دِرْهَمًا ؟ فَقِيلَ لَهُ : وَكَيْفَ تَرَى ذَلِكَ كَائِنًا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : دِينَارًا، وَلا دِرْهَمًا ؟ فَقِيلَ لَهُ : وَكَيْفَ تَرَى ذَلِكَ كَائِنًا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : إِي ، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيدِهِ ! عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ . قَالُوا : عَمَّ ذَاكَ ؟ قَالَ : تُنتَهَكُ ذِمَّةُ اللَّهِ ، وَذِمَّةُ رَسُولِهِ عَلَىٰ ، فَيَشُدُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قُلُوبَ وَاللَّهِ ، فَيَشُدُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَةِ ، فَيَشُدُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قُلُوبَ أَهْلِ الذَّمَةِ ، فَيَشَدُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قُلُوبَ أَهْلِ الذَّمَةِ ، فَيَشَدُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قُلُوبَ

بَاب رَفْع الأَمَانَةِ

١٤٣٠ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْن رَأَيْتُ

⁽١) ولمسلم : يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِلًا ، وَيَصْلُوُونَ مَصَادِرَ شَتَّى ، يَنْعَنُهُمُ اللَّهُ عَلَى يَئاتِهِمْ .

 ⁽٢) أمَّا مسلم فرواه مرفوعاً بلفظ: مَنَعَتِ الْيِرَاقُ يِرْهُمَهَا وَقَفِيزَهَا ، وَمَنَعَتِ الشَّأَمُ مُلْآيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنْحَتْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ ،
 شهدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةً وَدَمْهُ .

⁽٣) ولمسلم من حديث حابر موقوفاً : يُوشِكُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنْ لا يُحتِّى إِلَيْهِمْ قَقِيرٌ وَلا دِرْهَمْ . قُلْنَــا : مِنْ أَبْنَ ذَاكَ ؟ قَالَ : مِنْ قِبَلِ الْمَحَمِ ، يَمْنَعُونَ ذَاكَ . ثُمَّ قَالَ : يُوشِكُ أَهْلُ الشَّامِ أَنْ لا يُحتِّى إِلَيْهِمْ دِينَـارٌ وَلا مُذَى . قُلْنَا مِنْ أَيْنَ ذَاكَ ؟ قَالَ : مِنْ قِبَلِ الرَّومِ.

أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآحَرَ حَدَّثَنَا: أَنَّ الأَمَانَةَ نَوْلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرَّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَةِ . وَحَدَّنَنَا عَنْ رَفْعِهَا ، قَالَ : يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ ، فَيَظُلُ أَثَرُهَا مِشْلَ أَثُر الْوَكْتِ ، ثُمَّ عَلَى الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ ، فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِشْلَ الْمَجْلِ ، كَجَمْرِ دَحْرَجْتَهُ عَلَى يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ ، فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِشْلَ الْمَجْلِ ، كَجَمْرِ دَحْرَجْتَهُ عَلَى يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ ، فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِشْلَ الْمَجْلِ ، كَجَمْرِ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رَجْلِكَ ، فَنَفِطَ فَتَوَاهُ مُنْتَبِرًا ، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ، فَيُصِبِحُ النَّاسُ يَتَبايعُونَ ، فَلَا أَخَدُ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ ، فَيُقَالُ إِنَّ فِي بَنِي فُلانَ رَجُلا أَمِينًا ، ويُقَالُ لِنَّ فِي بَنِي فُلانَ رَجُلا أَمِينًا ، ويُقَالُ لِلَّ فِي بَنِي فُلانَ رَجُلا أَمِينًا ، ويُقَالُ لِنَ فِي بَنِي فُلانَ رَجُلا أَمِينًا ، ويُقَالُ لِنَ فِي بَنِي فُلانَ وَمَا أَعْرَفَهُ ، وَمَا أَطْرَفَهُ ، وَمَا أَجْلَدَهُ ، وَمَا فِي قُلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدُل لِلرَّجُلِ مَا أَعْقَلُهُ ، وَمَا أَطْرَفَهُ ، وَمَا أَبِالِي آيَكُمْ بَايَعْتُ ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتَ أَبَالِي أَلِكُونَ مُنَا لَيْوَمُ فَمَا كُنْتُ أَبِالِي أَلِكُ فَلانًا .

بَابِ ذِكْرِ الدَّجَّال

الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مَا سَأَلْتُهُ ، وَإِنَّهُ قَالَ لِي : مَا سَأَلَ أَحَدُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مَا سَأَلْتُهُ ، وَإِنَّهُ قَالَ لِي : مَا يَضُوُّكَ مِنْهُ ؟ قُلْتُ : لأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ حَبَلَ خُبْرِ ، وَنَهَرَ مَاءٍ. قَالَ : هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ .

١٤٣٢ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ ابْنَ الصَّائِدِ الدَّجَّالُ ، قُلْتُ : تَحْلِفُ بِاللَّهِ ؟ قَالَ : إِنَّى سَمِعْتُ عُمَرَ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ الصَّائِدِ الدَّجَّالُ ، قُلْمُ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ .

ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ فِسِي رَهْ طِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْ الْنِ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ فِسِي رَهْ طِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْ (١) قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْ الْنَائِقُ عَلَيْ الْنَائِقُ عَلَيْ الْنَائِقُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنْ عَنْهُمَا اللَّهُ عَلْهُمَا اللَّهُ عَنْهُمَا اللَّهُ عَلَيْهُمَا اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَنْهُمَا اللَّهُ عَنْهُمَا اللَّهُ عَنْهُمَا اللَّهُ عَلَيْهُمَا اللَّهُ عَنْهُمَا اللَّهُ عَلَيْهُمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُمَا اللَّهُ عَلَيْهُمَا اللَّهُ عَلَيْهُمَا اللَّهُ عَلَيْهُمَا اللَّهُ عَنْهُمَا اللَّهُ عَلَيْهِمَا اللَّهُ عَنْهُمَا اللَّهُ عَلَيْهُمَا اللَّهُ عَلَيْهُمَا اللَّهُ عَلَيْهُمَا اللَّهُ عَلَيْهِمِ اللَّهُ عَلَيْهِمَا اللَّهُ عَلَيْهُمَا اللَّهُ عَلَيْهُمَا اللَّهُ عَلَيْهُمَ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُمَ عَلَيْهِمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا اللَّهُ عَلَيْهُمَا اللَّهُ عَلَيْهِمِ اللَّهُ عَلَيْهِمَ عَلَيْهِمُ اللَّهُ عَلَيْهِمَ عَلَيْهِمُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ اللَّهُ عَلَيْهُمَا اللَّهُ عَلَيْهُمُ اللَّهُ عَلَيْهُمِ عَلَيْهِمِ اللَّهُ عَلَيْهُمُ اللَّهُ عَلَيْهُمُ اللَّهُ عَلَيْهُمُ اللَّهُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِمُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمُ اللَّهُ عَلَيْهُمُ اللَّهُ عَلَيْهُمُ اللَّهُ عَلَيْهُمُ اللَّهُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُمُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُمُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُمُ اللَّهُ عَلَيْهُمُ اللَّهُ عَلَيْهُمُ اللَّهُ عَلَيْهُمُ اللَّهُ عَلَيْهُمُ اللَّهُ عَلَيْهُمُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُمُ اللَّهُ عَلَيْهُمُ اللَّهُ عَلَيْهُمُ اللّهُ عَلَيْهُمُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْ

⁽١) ولمسلم من حديث أبي سعيد وجابر : أنَّ النِّبي ﷺ انْطَلَقَ وَمَعَهُ أَبُو بَكُر وَعُمَرُ .

الْغِلْمَان عِنْدَ أُطُم بَنِي مَغَالَةَ ، وَقَدْ قَارَبَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ صَيَّادٍ يَحْتَلِمُ ، فَلَمْ يَشْعُرْ بشَيْء حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ عَلَيْ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْ (١) : أَتَشْهَدُ أُنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ عَيُّ : أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ لَـهُ النَّبِيُّ عَلَيْ : آمَنْتُ باللَّهِ (١) وَرُسُلِهِ . قَالَ النَّبِيُّ عَلَى : مَاذَا تَوَى؟ (٢) قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ : يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ (ْ ُ) . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : خُلِطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ . قَـالَ النَّبِيُّ ﷺ : إنَّى قَـدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِينًا . قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ : هُوَ اللَّهُ خَ . قَالَ النَّبِيُّ عَلِيٌّ : اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ . قَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ انْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنْقَهُ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ عَلَيْ وَأَبَيُّ بَنُ كَعْسِ يَأْتِيَانِ النَّخْلَ الَّذِي فِيهِ ابْنُ صَيَّادٍ، خَتَّى إِذَا دَخَلَ النَّحْلَ طَفِقَ النَّبيُّ ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَحْتِـلُ ابْنَ صَيَّادٍ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَحعً عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا ﴿ رَمْزَةٌ ﴾ ()، فَرَأَتْ أُمُّ ابْن صَيَّادٍ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتْقِي بِحُذُوعِ النَّخْلِ ، فَقَالَتْ لابْنِ صَيَّادٍ : أَيْ صَافِ ! وَهُوَ اسْمُهُ ، فَثَارَ ابْـنُ

⁽١) ولمسلم من حديث ابن مسعود : تَرِبَتْ يَدَاكَ .

⁽٢) ولمسلم من حديث ابي سعيد : وَمُلاتِكَيِّهِ وَكُتُّبهِ .

⁽٢) ولمسلم من حديث أبي سعيد وحابر قَالَ : أَرَى عَرْشًا عَلَى الْمَـَاءِ . فَقَـالَ وَسُـولُ اللَّهِ ﷺ : تَـرَى عَـرْشَ إِلْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ.

⁽٤) ولمسلم من حديث أبي سعيد وجابر: أوْ كَاذِبَيْنِ وَصَادِفًا .

⁽٥) ولمسلم : زَمْزَمَةً .

صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَىٰ : لَوْ تَوَكَنْهُ بَيَّنَ . وَقَالَ سَالِمْ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ: ثُمَّ قَامَ النَّبِيُ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّحَالَ فَقَالَ : النَّبِيُ عَلَىٰ فِي النَّاسِ ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّحَالَ فَقَالَ : إِنِّي أُنْذِرُ كُمُوهُ ، وَمَا مِنْ نَبِي إِلاَّ قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ ، وَلَكِنْ سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِي لِقَوْمِهِ : تَعْلَمُونَ أَنْهُ أَعْوَرُ ، وَأَنْ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْورَ (١) .

وفي حديث أَنسٍ ﴿ عَنْهُ : مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ (٢٠).

١٤٣٤ - عَنْ حُذَيْفَةَ هُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ الْآ مَعَ الدَّجَالِ إِذَا خَرَجَ مَاءً وَنَارًا ، فَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهَا النَّارُ ، فَمَاءٌ بَارِدٌ ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهَ النَّارُ ، فَمَاءٌ بَارِدٌ ، فَنَارٌ تُحْرِقُ ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ، فَلْيَقَعْ وَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ ، فَنَارٌ تُحْرِقُ ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ، فَلْيَقَعْ فِي الَّذِي يَرَى أَنَّهَا نَارٌ (٤) ، فَإِنَّهُ عَذْبٌ بَارِدٌ (٥) .

بَابِ: لا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ الْمَدِينَةَ

١٤٣٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْحُدْرِيِّ عَلَيْهِ قَالَ : حَدَّنَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمُا حَدِيثًا طَوِيلاً عَنْ الدَّجَّالُ، فَكَانَ فِيمَا يُحَدُّثُنَا بِهِ أَنَّهُ قَالَ : يَأْتِي الدَّجَّالُ وَهُوَ مُحَدِيثًا طَوِيلاً عَنْ الدَّجَّالِ، فَكَانَ فِيمَا يُحَدُّثُنَا بِهِ أَنَّهُ قَالَ : يَأْتِي الدَّجَّالُ وَهُو مُحَدِيثًا طَوِيلاً عَنْ الدَّبِي الْمَدِينَةِ، فَيَنْزِلُ بَعْضَ السَّبَاخِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَة، مُحَوَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ، فَيَنْزِلُ بَعْضَ السَّبَاخِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَة،

⁽١) ولمسلم في رواية: تَعَلَّمُوا أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ عَزَّ وَحَلَّ حَتَّى يَمُوتَ . وفي حديث حذيفة : إن الدحال مَمْسُوحُ الْعَين .

⁽٢) ولمسلم في رواية : يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ . ومن حديث حذيفة : كُلُّ مُؤْمِنٍ ، كَاتِبِ وَغَيْرِ كَاتِبِ .

⁽٣) ولمسلم: لأنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدُّجَّالِ مِنْهُ.

⁽١) ولمسلم: وَلَيْغَمُّضْ ، ثُمَّ لَيْطَأْطِئْ رَأْسَهُ فَيَسْرَبَ مِنْهُ .

⁽٥) ولمسلم في رواية : الدحال، أَغْوَرُ الْعَيْنِ الْيَسْرَى، جُفَالُ الشَّعَر، مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ، فَنَارُهُ جَنَّةٌ، وَجَنَّتُهُ نَارٌ .

فَيَخُورُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذِ رَجُلٌ وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ أَوْ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ اللَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ . فَيَقُولُ الدَّجَّالُ : أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَخْيَيْتُهُ هَلْ تَشْكُونَ فِي الأَمْرِ ؟ فَيَقُولُونَ : لا . فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ إِنْ قَتَلْتُ هُذَا ثُمَّ أَخْيَيْتُهُ هَلْ تَشْكُونَ فِي الأَمْرِ ؟ فَيَقُولُونَ : لا . فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ أَنْ فَيَعُولُ وَ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةُ مِنِي الْيَوْمَ. فَيُرِيدُ الدَّجَالُ أَنْ يَقْتُلُهُ فَلا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ (١).

الْمَكِوَّةُ الدَّجَّالُ إِلاَّ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلاَّ عَلَيْهِ مَنْ نَقَابِهَا نَقْبٌ إِلاَّ عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلاَّ عَلَيْهِ الْمَلائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا (٢) ، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلاثَ رَجَفَاتٍ ، الْمَلائِكَةُ صَافِينَ يَحْرُسُونَهَا (٢) ، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلاثَ رَجَفَاتٍ ، فَيُحْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقِ .

بَاب نُزُول عِيسَى ابْن مَرْيَمَ عَلَيْهما السَّلام

١٤٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّـذِي نَفْسِي

⁽١) ولمسلم في رواية : يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فَيَتَوَجَّهُ فِيَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَتَلْقَاهُ الْمَسَالِحُ مَسَالِحُ الدَّجَالِ ، فَيَقُولُونَ لَهُ : أَيْنَ تَعْيِدُ ؟ فَيَقُولُونَ لَهُ : فَيَقُولُونَ لَهُ : فَيَقُولُونَ لَهُ : فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِيَعْضِ : اللَّيْسَ قَدْ نَهَاكُمْ رَبُّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَحَدًا دُونَهُ ؟ قَالَ : مَا يَغُولُونَ لَهِ إِلَى الدَّجَالِ ، فَإِذَا رَآهُ الْمُؤْمِنُ قَالَ : يَا أَيْهَا النَّلُ ا هَذَا الدَّحَالُ اللّذِي ذَكَرَ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْ . قَالَ : فَيَقُولُ : أَنْ تَأْمُولُونَ : عُدُّوهُ وَشُحُّوهُ . فَيُوسَعُ ظَهْرُهُ وَبَطْنَهُ ضَرَبّنا ، وَاللهُ عَلَيْ . قَالَ : فَيَقُولُ : أَنْتَ الْمَسِيعُ الْكَذَّابُ . قَالَ : فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيَوْشَوْ بِالْمِغْشَالِ وَسُحُوهُ . فَيُوسَعُ خَهُولُ : أَنْتَ الْمَسِيعُ الْكَذَابُ . قَالَ : فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيَوْشَوُ بِالْمِغْشَالِ وَسُولُ اللهِ عَلَيْ . قَالَ : فَيَقُولُ : أَنْتَ الْمَسِيعُ الْكَذَابُ . قَالَ : فَيَوْمَو بِالْمِغْشَالِ وَسُولُ اللهِ عَلَى الدَّعْلَ اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَيْلُ اللهُ عَلَى اللهُ ال

بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَهُمَ حَكَمًا عَدْلاً ، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ ، وَيَفْتُلَ الْجِنْزِيرَ ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ (١) ، وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لا يَقْبَلَهُ أَحَدُّ حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . ثُمَّ يَقُولُ آبُو هُرَيْرَةَ : وَتَوْمَ الْمَالُ الْكَتَابِ إِلاَّ لَيُوْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾. الْقَيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾.

َ ١٤٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا اللَّهِ ﷺ : كَيْفَ أَنْتُمْ إِنَّا اللَّهِ ﷺ : كَيْفَ أَنْتُمْ إِنَّا اللَّهِ ﷺ : كَيْفَ أَنْتُمْ إِنَّا اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللهِ الللهُ الللهُ الللهُ اللللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللّهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللّهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الل

بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ ۗ: "بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ"

١٤٣٩ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى قَالَ اللَّهِ عَلَى قَالَ اللَّهِ عَلَيْ قَالَ اللَّهِ عَلَيْ قَالَ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ قَالَ اللَّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ عَلَيْكُ عَلَيْ عَلَيْكُ عَلَيْ عَلَيْكُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْكُ عَلَيْكِ عَلَيْكَ عَلَى عَلَيْ عَلْمُ عَلَيْكِمِ عَلَيْكُ عَلَى عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكَ عَلَى عَلَيْكُوا عَلَيْكُ عَلَى عَلَيْكُ عَلَى عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكَ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكَ عَلَى عَلَيْكَ عَلَيْكُ عَلَى عَلَيْكُ عَلَيْكُ

باب قُرْبِ قِيَامِ السَّاعَةِ *

١٤٤٠ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : مَرَّ غُلامٌ لِلْمُغِيرَةِ وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ أُخِرَ هَذَا فَلَنْ يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ (٣).

ا ١٤٤١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الأَعْرَابِ حُفَاةً يَأْتُونَ النَّبِيَّ عَلِيْ ، فَيَسْأَلُونَهُ مَتَى السَّاعَةُ ، فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ ، فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ ، فَيَقُولُ : إِنْ يَعِشْ هَذَا لا يُدْرِكُهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ.

⁽١) ولمسلم في رواية : وَلَتْتُرَكَنَّ الْقِلاصُ فَلا يُسْعَى عَلَيْهَا ، وَلَتَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ وَالنَّحَاسُدُ ، وَلَيَدْعُونَّ إلَى الْمَال فَلا يَقْبُلُهُ أَحَدُ .

⁽٢) وَلمسلم فِ رواية : قَالَ ابْنُ أَبِي ذِنْبِ : فَأَمَّكُمْ بِكِيَابِ رَبُّكُمْ نَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَسُنْقِ نَبيْكُمْ ﷺ .

⁽٣) ولمسلم في رواية : أن رَجُلاً سَأَلَ النبي ﷺ : مَتَى تَقُومَ السَّاعَة ؟ فَسَكَتَ هُنَيْهَةَ ، ثُمَّ تَظَرَ إلى غُلامٍ بَيْن يَدَيهِ مِن أَزْد شَنُوءة. فقال: إن عُمُر هذا لم يدركه الهرم...

باب طلوع الشمس من مغربها *

حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، فَإِذَا طَلَعَتْ ، فَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ ، فَذَلِكَ حِينَ ﴿ لا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي فَذَلِكَ حِينَ ﴿ لا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي فَذَلِكَ حِينَ ﴿ لا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي الْمَانِهَا خَيْرًا ﴾ (1) ، وَلَتَقُومَنَ السَّاعَةُ ، وقَدْ نَشَرَ الرَّجُلانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا ، فَلا يَتَايَعَانِهِ ، وَلا يَطْوِيَانِهِ ، وَلَتَقُومَنَ السَّاعَةُ ، وقَد انصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبِنِ لِقَحْمَهُ ، وَلَتَقُومَنَ السَّاعَةُ ، وَهُو يَلِيطُ حَوْضَهُ فَلا يَسْقِي فِيهِ ، فَلا يَطْعَمُهُ ، وَلَتَقُومَنَ السَّاعَةُ ، وَهُو يَلِيطُ حَوْضَهُ فَلا يَسْقِي فِيهِ ، وَلَتَقُومَنَ السَّاعَةُ ، وَهُو يَلِيطُ حَوْضَهُ فَلا يَسْقِي فِيهِ . وَلَتَقُومَنَ السَّاعَةُ ، وَهُو يَلِيطُ حَوْضَهُ فَلا يَسْقِي فِيهِ . وَلَتَقُومَنَ السَّاعَةُ ، وَهُو يَلِيطُ حَوْضَهُ فَلا يَسْقِي فِيهِ . وَلَتَقُومَنَ السَّاعَةُ ، وَهُو يَلِيطُ حَوْضَهُ فَلا يَسْقِي فِيهِ . وَلَتَقُومَنَ السَّاعَةُ ، وَقَدْ رَفَعَ أَحَدُكُمُ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلا يَطْعَمُهُ .

بَابِ : ﴿ يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا ﴾

النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ . قَالَ : أَرْبَعُونَ يَوْمًا ؟ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ : مَا بَيْسَنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ . قَالَ : أَرْبَعُونَ شَهْرًا ؟ قَالَ : أَبَيْتُ . قَالَ : أَرْبَعُونَ شَهْرًا ؟ قَالَ : أَبَيْتُ . قَالَ : ثُمَّ يُنْوِلُ اللَّهُ مِنَ قَالَ : أَبَيْتُ . قَالَ : ثُمَّ يُنْوِلُ اللَّهُ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلا يَبْلَى إِلا السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ، لَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلا يَبْلَى إِلا السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ، لَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلا يَبْلَى إِلا عَظْمًا وَاحِدًا، وَهُو عَجْبُ الذَّنَبِ(٢)، وَمِنْهُ يُوكِّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

باب فتنة النساء *

الله عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: هَا تَوَكُّتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَوَّ عَلَى الرَّجَالِ هِنَ النَّسَاء.

⁽١) ولمسلم في رواية : ثَلاثٌ إِذَا حَرَحْنَ لا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُسَنْ آمَنَسَتْ مِنْ فَبْـلُ أَوْ كَسَبَتْ فِني إِيمَانِهَـا حَيْرًا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَالدَّجَّالُ ، وَدَابَّةُ الأَرْضِ .

⁽٢) ولمسلم في رواية : مِنْهُ خُلِقَ.

كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِق

بَابِ: كَيْفَكَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ۗ وَأَصْحَابِهِ وَتَخَلِّيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا؟

اللَّهُمَّ ارْزُقَ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هُذِهَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ ارْزُقَ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا (١).

إِلَى الْهِلالِ، ثُمَّ الْهِلالِ، ثُمَّ الْهِلالِ، ثَلَّا اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا فَالَتْ لِعُرْوَةَ: إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلالِ، ثُمَّ الْهِلالِ، ثُمَّ الْهِلالِ، ثَلَاثَةَ أَهِلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَيْسَاتِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ نَارٌ فَقُلْتُ : يَا خَالَةُ مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ ؟ فَالَتِ : الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ مِنْ أَلْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَا .

الله عَنْهَا قَالَتْ: مَا أَكُلَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَفِي رَوَايَة : ثُوفَي النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَبِغْنَا مِنَ أَكُلَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ النَّبِيُّ عِلَىٰ حِينَ شَبِغْنَا مِنَ الْأَسْوَدُيْنِ التَّمْرِ وَالْمَاء (وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَا كُلُهُ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةً ، وَلِي رَوَايَة : مَا اصْطُرَّكُمْ إِلَيْهِ ؟ فَضَحِكَتْ) ، قَالَتْ : مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْرِ بُرٌ مَأْدُومٍ ثَلاثَة آيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللّهِ .

(وفي حديث أنس : فَمَا أَعْلَمُ النّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيفًا مُرَقَقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللّهِ، وَلا رَأَى شَاةً سَمِيطًا بِعَيْنِهِ قَطَّ . وفي رواية : ما أمْسَى عِنْدَ آل مُحَمَّدٍ اللّهِ، ولا رَأَى شَاةً سَمِيطًا بِعَيْنِهِ قَطَّ . وفي رواية : مَا أَكُلَ عَلَى سُكُرُ جَةٍ قَطَّ، وَلا خُبرَ لَهُ مُرَقِّقٌ قَطَّ ، وَلا صَاعُ حَبُّ . وفي رواية : مَا أَكُلَ عَلَى سُكُرُ جَةٍ قَطَّ ، وَلا صَاعُ حَبُّ . وفي رواية : مَا أَكُلَ عَلَى سُكُرُ جَةٍ قَطْ ، وَلا أَكُلَ عَلَى خِوَانٍ قَطَّ ، قُلْتُ لِقَتَادَةً : فَعَلامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ ؟ قَالَ : عَلَى السُّفَرِ) .

⁽١) ولمسلم في رواية : كَفَافًّا .

باب ما يُحْذَرُ مِنْ زَهْرةِ الدُّنيا

الْجَرَّاحِ فَلْهُ إِلَى الْبَحْرِيْنِ عَلْمِ بْنِ عَوْفِ فَلْهَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةً بْنَ الْجَرَّاحِ فَلْهُ إِلَى الْبَحْرِيْنِ عَلْمِهِ مُ الْعَلاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةً بِمَالَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةً بِمَالَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ، فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةً ، فَوَافُوا صَلاةً الْفَحْرِ مَعَ النّبِيِّ عَلَيْ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ ، فَتَبسَمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ حِينَ رَآهُم مُ ، ثُمَّ النّبي عَلَيْ مَ مَنُ كَا اللّهِ عَلَيْ حِينَ رَآهُم مُ ، ثُمَّ قَالَ : أَطُنْكُمْ سَمِعْتُمْ أَلَ أَبًا عُبَيْدَةً قَدِمَ بِشَيْء ؟ قَالُوا : أَجَلْ يَا رَسُولَ اللّهِ ! فَالْنَبِي عَلَيْكُمْ ، فَوَاللّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ ، فَوَاللّه مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَوَاللّه مَا أَهْلَكَتْهُمْ .

باب حَدِيثِ أَبْرَص وأَعْمَى وأَقْرَع

، ١٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِي عَلَا يَقُولُ: إِنَّ ثَلاثَةً فِي إِسْرَائِيلَ أَبْرَصَ ، وَأَقْرَعَ ، وَأَعْمَى بَدَا لِلّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا ، فَأَتَى الأَبْرَصَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْء أَحَبُ إِلَيْك ؟ قَالَ: لَوْنَ حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ ، قَدْ قَلْرَنِي النَّاسُ . قَالَ : فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ ، فَأَعْطِي لَوْنًا حَسَنًا ، وَجِلْدًا حَسَنًا ، فَقَالَ : أَيُّ الْمَالِ أَحَبُ إِلَيْك؟ قَالَ : فَقَالَ : أَيُّ الْمَالِ أَحَبُ إِلَيْك؟ قَالَ : الإِيلُ . فَأَعْطِي لَوْنًا وَجَلْدًا حَسَنًا ، فَقَالَ : يُبَارَكُ لَكُ فِيهَا . وَأَتَى الأَقْرَعَ فَقَالَ : أَيْ الْمَالِ أَحَبُ إِلَيْك؟ قَالَ :

أَيُّ شَيْء أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : شَعَرٌ حَسَنٌ ، وَيَذْهَبُ عَنْسي هَـذَا قَـدْ قَذِرَنِسي الِنَاسُ . قَالَ : فَمَسَحَهُ ، فَذَهَبَ ، وَأُعْطِي شَعَوًا حَسَنًا ، قَالَ : فَأَيُّ الْمَال أَحَبُ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : الْبَقَرُ ، قَالَ : فَأَعْطَاهُ بَقَرَةً حَامِلاً ، وَقَالَ : يُبَارَكُ لَك فِيهَا . وَأَتَى الْأَعْمَى فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : يَرُدُّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي ، فَأَبْصِرُ بِهِ النَّاسَ . قَالَ : فَمَسَحَهُ ، فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ ، قَالَ : فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : الْغَنَمُ . فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِـدًا ، فَأُنْتِجَ هَـذَان ، وَوَلَّذَ هَذَا ، فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنْ إِبلِ ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ بَقَـر ، وَلِهَـذَا وَادٍ مِنْ غَنَم ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ ، فَقَالَ : رَجُلٌ مِسْكِينٌ تَقَطَّعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي ، فَلا بَلاغَ الْيَوْمَ إلا باللَّهِ ثُمَّ بكَ، أَسْأَلُكَ بالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ ، وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ ، وَالْمَالَ بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي . فَقَالَ لَهُ : إِنَّ الْحُقُوقَ كَثِيرَةً ، فَقَالَ لَهُ : كَأَنِّي أَعْرِفُكَ ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ ؟ فَقَالَ : لَقَدْ وَرَثْتُ لِكَابِرِ عَنْ كَابِرٍ. فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ ، وَأَتَى الأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا ، فَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَـذَا، فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ كَاذِبُنا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ ، وَأَتَى الأَعْمَى فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ : رَجُلُ مِسْكِينٌ ، وَابْنُ سَبِيل ، وَتَقَطَّعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي ، فَلا بَلاغَ الْيَوْمَ إلا باللَّهِ ، ثُمَّ بكَ ، أَسْأَلُكَ بالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ شَاةً أَتَبُلُغُ بِهَا فِي سَفَرِي فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى ، فَرَدَّ اللَّهُ بَصَرِي ، وَفَقِيرًا، فَقَدْ أَغْنَانِي ، فَخُذْ مَا شِئْتَ ، فَوَاللَّهِ لا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْء أَخَذْتَـهُ لِلَّهِ . فَقَالَ : أَمْسِكْ مَالَكَ ، فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ ، فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ ، وَسَنحِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ .

بَابِ قَوْلِ سَعْدٍ رَهِ : مَا لَنَا طَعَامٌ إلا وَرَقُ الْحُبْلَةِ *

بَسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَرَأَئِنَنَا نَغْزُو ، وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلا وَرَقُ الْعُرَبِ رَمَى بَسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَرَأَئِنَنَا نَغْزُو ، وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلا وَرَقُ الْحُبْلَةِ وَهَـذَا السَّمُرُ ، وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ ، مَا لَهُ خِلْطٌ ثُمَّ أَصَبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الإسْلامِ خِبْتُ إِذًا وَضَلَّ سَعْنِي . (وفي رواية : مَا أَسْلَمَ أَحَـدٌ إِلا فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ ، وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ، وَإِنِّي لُتُلُتُ الإِسْلامِ).

باب مَا يَبْقَى مع المَيَّتِ

١٤٥٢ - عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ ﴿ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلاثَةٌ ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ ، وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ، يَتْبَعُهُ: أَهْلُهُ ، وَمَالُهُ ، وَمَالُهُ ، وَمَالُهُ ، وَمَالُهُ ، وَمَالُهُ ، وَمَالُهُ ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ .

بَاب لِيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ وَلا يَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ

١٤٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَنْ قَالَ : إِذَا نَظَسَ الْمَالِ وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُو إِلَى مَنْ هُوَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ هُو الْمَالِ وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُو إِلَى مَنْ هُو أَسَفَلَ مِنْهُ (١).

بَابِ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ

١٤٥٤ - عَنْ جُنْدَبٍ عَلَىٰهُ قَالَ : قَالَ النّبِيُ عَلَىٰ : مَـنْ سَـمَّعَ سَـمَّعَ اللّهُ بِهِ، وَمَنْ يُشَـاقِقْ يَشْـقُقِ اللّهُ عَلَيْـهِ بِهِ، وَمَنْ يُشَـاقِقْ يَشْـقُقِ اللّهُ عَلَيْـهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَقَالُوا : أَوْصِنَا . فَقَالَ : إِنَّ أَوَّلَ مَـا يُنْتِنُ مِـنَ الإِنْسَـانِ بَطْنَـهُ،

⁽١) ولمسلم في رواية : فَهُوَ أَخْدَرُ أَنْ لا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ .

فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لا يَأْكُلَ إِلا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لا يُحَـالَ بَيْنَـهُ و وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلْءِ كَفَّهِ مِنْ دَمِ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ ﴾ .

بَابِ حِفْظِ اللِّسَان

١٤٥٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ اللّهِ عَلَيْهِ اللّهِ عَلَيْهِ اللّهِ عَلَيْهِ اللّهِ عَلَيْهِ الْعَبْدَ اللّهِ اللّهِ عَلَيْهِ الْمَشْرِقِ لَيَتَكَلّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللّهِ لا يُلْقِي وَالْغَرب . (وفي رواية : إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللّهِ لا يُلْقِي لَهَا بَالا يَرْفَعُهُ اللّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ) .

كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ

بَابِ فَضْلُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

١٤٥٦ – عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ هَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ .

بَابِ فَضْل ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾

النّبي عَلَيْهُ فَالَ النّبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ اللّهِ عَلَيْهِ أَلْ النّبِي عَلَيْهِ مَ النّبِي الْحُدْرِي اللّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ اللّهِ عَلَيْهِ اللّهِ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللل

١٤٥٨ - عَنْ عَائِشَةَ عَلَيْهِ : أَنَّ النَّبِي ﷺ بَعَثَ رَحلاً عَلَى سَرِيَّةٍ ، وَكَانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِهِ فِي صَلاَتِهِمْ ، فَيَخْتِمُ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَكِرُوا ذَكِلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : سَلُوهُ لأَيُّ شَيْء يَصْنَعُ ذَلِكَ ؟ فَسَأَلُوهُ ، فَقَالَ : لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَفْرَأَ بِهَا . فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ : أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ .

⁽١) أما مسلم فرواه عن أبي الدرداء وأبي هريرة.

 ⁽٢) ولمسلم من حديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال: اخشئوا فَإِنِّي سَأَقْرًا عَلَيْكُمْ ثُلثَ الْقُرَّانِ . فَحَشَـدَ
 مَنْ حَشَدَ نُمُّ حَرَجَ نَبِي الله ﷺ فَقَرًا : ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ .

 ⁽٣) ولمسلم من حديث أبي الدرداء: إِنَّ اللهُ حَزَّ الْقُرَّانَ ثَلانَةَ أَخْزَاءٍ ، فَحَعَلَ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَـدُ ﴾ جُزْعًا مِنْ أَخْزَاءٍ ، فَحَعَلَ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَـدُ ﴾ جُزْعًا مِنْ أَخْزَاءِ الْقُرَّان .

(وفي حديث أنس ظهه: كَانَ رَجُلُ مِنَ الأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قَبَاء، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا ، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي اللَّهُ أَحَدٌ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا ، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ وَكُعَةٍ ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُ عَلَيْ أُخْرُوهُ الْخَبَرُ فَقَالَ : يَا فُلانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُوكَ بِهِ أَصْحَابُكَ ، وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُوهِمِ هَذِهِ السُورَةِ فِي كُلِّ وَكُلَّ مَا يَأْمُوكَ بِهِ أَصْحَابُكَ ، وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُوهِمِ هَذِهِ السُورَةِ فِي كُلِّ وَكُلِّ وَكُلُكَ الْجَنَّةَ) .

بَابِ فَضْلِ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلامِ

باب فَضْل حِفْظِ الْقُرْآن

١٤٦٠ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (مَشَلُ الَّـذِي يَقُرُأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ)^(١) مَـعَ السَّـفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ ، وَمَثَـلُ الَّـذِي يَقْرَأُ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَان .

⁽١) ولمسلم: الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ .

بَاب نُزُول السَّكِينَةِ وَالْمَلائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنَ

١٤٦١ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْ فَ وَإِلَى حَانِيهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ ، فَتَغَشَّتُهُ سَحَابَةٌ ، فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَتَدْنُو ، وَإِلَى حَانِيهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ ، فَتَغَشَّتُهُ سَحَابَةٌ ، فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَتَدْنُو ، وَإِلَى النَّبِيَ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : تِلْمُكَ السَّكِينَةُ تَنزَّلَتْ بِالْقُوْآنِ . (وفي رواية : فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا).

اللَّيْلِ (سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، وَفَرَسُهُ مَرْبُوطَةٌ عِنْدَهُ) إِذْ حَالَتِ الْفَرَسُ ، فَسَكَتَ اللَّيْلِ (سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، وَفَرَسُهُ مَرْبُوطَةٌ عِنْدَهُ) إِذْ حَالَتِ الْفَرَسُ ، فَسَكَتَ الْفَرَسُ ، ثُمَّ قَرَأَ فَحَالَتِ الْفَرَسُ ، فَسَكَتَ وَسَكَتَتِ الْفَرَسُ ، ثُمَّ قَرَأَ فَحَالَتِ الْفَرَسُ ، فَقَرَأَ فَحَالَتِ الْفَرَسُ ، فَانْصَرَفَ ، وَكَانَ ابْنَهُ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا ، فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ ، فَلَمَّا الْفَرَسُ ، فَانْصَرَفَ ، وَكَانَ ابْنَهُ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا ، فَلَمَّا أَصْبُحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ اللهِ أَنْ تَطِيبَهُ ، فَلَمَّا أَصْبُحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ اللَّهِ أَنْ تَطِيبُهُ ، فَلَمَّا أَصْبُحَ حَدَّثُ النَّبِيَ وَلَا : فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبُهُ ، فَلَمَّا أَصْبُحَ حَدَّثُ النَّبِيَ وَلَا : فَأَشْفَقَ أَنْ اللَّهِ أَنْ تَطَالًا يَعْدِيلُ ، فَوَلَا : فَأَشْفَقَ أَنْ الْمُصَالِحِ ، فَحَرَجَتُ اللّهِ أَنْ تَطَالًا يَحْيَى ، وَكَانَ مِنْهَا قَرِيبًا ، فَرَغَعْتُ رَأْسِي ، فَانْصَرَفْتُ إِلَيْهِ ، فَلَا أَنْ اللّهُ إِلَى السّمَاءِ ، فَإِذَا مِثْلُ الظُلّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِحِ ، فَخَرَجَتُ وَلَا عَلْ الطَلّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِحِ ، فَخَرَجَتُ وَلَا عَلْ الطَلّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِحِ ، فَخَرَجَتُ وَلَا عَلْ الطَلّاقِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِحِ ، فَخَرَجَتُ وَلَا عَلْ الطَلْلَةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِحِ ، فَخَرَجَتُ مُنَا لَا الْمَلَائِكَةُ وَكَالًا : لا . قَالَ : تِلْكَ الْمَلائِكَةُ وَنَالًا الْمُعَلِيبَ مَ وَلَوْ قَرَأُتَ لأَصَبَحَتْ يَنْظُورُ النَّاسُ إِلَيْهَا لا تَتَوَارَى مِنْهُمْ .

بَابِ اغْتِبَاطِ صَاحِبِ الْقُرْآنِ

الله عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لا حَسَـدَ اللَّهُ ا

⁽١) امَّا مسلم فرواه عن ابي سعيد : أنَّ أُسَيْدَ بْنَ خُضَيْرٍ بَيْنَمَا هُوَ لَيْلَةً يَقْرَأُ فِي مِرْبَدِهِ.

وَرَجُلٌ آَتَاهُ اللَّهُ مَالاً ، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ .

وَفِي حديث عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَ اللهِ : لا حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلَّ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ ، وَرَجُلَّ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا .

بَابِ اسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ ، وَتَعَاهُدِهِ

١٤٦٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ (١) .

النَّبِيُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ هَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُ عَلَيْ : بِنْسَ مَا لأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ : نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ ، بَلْ نُسِّي ، وَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ ، فَإِنَّهُ أَشَدُ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ .

بَابِ مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآن

١٤٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً ﴿ أَنَّهُ سَــمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : مَا أَذِنَ اللَّــهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ اللَّــهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ . وفي رواية : يَتَغَنَّى . (وَقِيَّ رُواية : لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ) .

بَابِ حُسن الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآن

١٤٦٧ – عَنْ أَبِي مُوسَى ﴿ عَنِ النَّبِيِّ عَلِيْ قَالَ لَهُ (٢٠): يَا أَبَا مُوسَى لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آل دَاوُدَ .

⁽١) وَلَمُسَلَّمَ فِي رَوَايَةً : وَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ فَقَرَّأَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ذَكَرَهُ ، وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَّهُ .

⁽٢) ولمسلم في روابة : لَوْ رَأَلْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِيعُ لِلْقِرَاءَتِكَ ٱلْبَارِحَةَ .

بَابِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٤٦٨ - عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُغَفَّلِ الْمُزَنِيِّ فَقَهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ ، فَرَجَّعَ فِيهَا قَالَ : ثُمَّ قَرَأَ مُعَاوِيَةُ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ ، فَرَجَّعَ فِيهَا قَالَ : ثُمَّ قَرَأَ مُعَاوِيَةُ يَحْكِي قِرَاءَةَ ابْنِ مُغَفَّلٍ ، وَقَالَ : لَوْلا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْكُمْ لَرَجَعْتُ كَمَا وَيَعَلَى رَجَّعَ ابْنُ مُغَفَّلٍ يَحْكِي النَّبِيِّ ﷺ (فَقُلْتُ لِمُعَاوِيَةً : كَيْفَ كَانَ تَرْجِيعُهُ ؟ قَالَ : رَجَّعَ ابْنُ مُغَفَّلٍ يَحْكِي النَّبِيِّ ﷺ (فَقُلْتُ لِمُعَاوِيَةً : كَيْفَ كَانَ تَرْجِيعُهُ ؟ قَالَ : آ أَلَاثَ مَرَّاتٍ) .

بَابِ : هَلْ يَقُولُ : نَسِيتُ آيَةً كَذَا وَكَذَا؟

١٤٦٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ قَارِئًا يَهْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : يَوْحَمُهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكُونِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهَا - وِفِي رَوايَة : أُنْسِيتُهَا - مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا . (وفِي رَواية : تَهَجَّدَ النَّبِيُّ عَلِيْ فِي بَيْتِي فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَّادٍ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : يَهَجَّدَ النَّبِيُّ عَلِيْ فِي بَيْتِي فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَّادٍ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ أَصَوْتُ عَبَّادٍ هَذَا ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : اللَّهُمَّ! ارْحَمْ عَبَّادًا) .

بَاب : فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ؟

 حُرُون كَثِيرَةٍ ، لَمْ يُقْرِثِنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلاةِ ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلاةِ ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ ...

وَفِي حَدَيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَقْرَأَنِسي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفِ فَلَمْ أَزَلُ أَسْتَزِيدُهُ حَتَى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفِ (١) .

باب قراءة النبي ﷺ القرآن على غيره *

الله الله عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ ﷺ قَالَ : قَالَ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ ﷺ قَالَ : قَالَ اللَّهِ اللَّهَ أَقُرَأً عَلَيْكَ ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ قَالَ : وَسَمَّانِي ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَبَكَى .

باب استماع النبي ﷺ القرآن من غيره *

الله عَلَى النّبِي عَنْ عَبْدِاللّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَيْ فَالَ : قَالَ لِي النّبِي عَلَيْ : اقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . -وفي عَلَيْ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّهِ آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . -وفي رواية: إِنِّي أُحِبُ أَنْ أَسْمَعُهُ مِنْ غَيْرِي - فَقَرَأُتُ سُورَةَ النّسَاءِ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الآيةِ ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جَنْنَا مِنْ كُلُّ أُمَّةٍ بِشَهِيلٍ وَجَنْنَا بِكَ عَلَى هَوُلاءِ شَهِيدًا ﴾ (٢) قَالَ : حَسْبُكَ الآن . فَالْتَفَتُ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانٍ .

بَابِ الْقُرَّاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

الله ﷺ مَنْ عَلْقَمَةً قَالَ: كُنّا بِحِمْصَ فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ سُورَةً يُوسُفَ ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ . قَالَ: قَرَأَتُ عَلَى رَسُولِ اللّه ﷺ

 ⁽١) ولمسلم قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: بَلَغَنِي أَنَّ تِلْكَ السَّبْعَةَ الأَخْرُفَ إِنْمًا حِيَ فِي الأَمْرِ الَّذِي يَكُونُ وَاحِلًا لا يَعْتَلِفُ فِي عَلَالُ وَلا حَرًام.

⁽٢) ولَسلم: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: شَهِيداً عَلَيْهِمْ مَا دُمْتُ فِيْهِم .

فَقَالَ : أَخْسَنْتَ . وَوَحَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ ، فَقَالَ : أَتَجْمَعُ أَنْ تُكَذَّبَ بِكِتَـابِ اللَّهِ ، وَتَشْرَبَ الْخَمْرَ ؟ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ .

باب : اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ

١٤٧٤ - (عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﴿ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُللاً يَقْرَأُ آيَةً سَمِعَ النَّبِيِّ عَلَيْ قَرَأُ حِلافَهَا ، فَاخَذْتُ بِيدِهِ ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ : كَالاَ قَرَأُ حِلافَهَا ، فَاخَذْتُ بِيدِهِ ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ : كَلاَكُما مُحْسِنٌ فَاقْرَآ . أَكْبُرُ عِلْمِي) قَالَ : فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا كَلاَكُما مُحْسِنٌ فَاقْرَآ . أَكْبُرُ عِلْمِي) قَالَ : فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَأَهْلِكُوا . (وفي رواية : لا تَحْتَلِفُوا) (١).

النَّبِيِّ قَال: اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَال: اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ .

⁽١) أما مسلم فرواه عن عبد الله بن عمرو : قَالَ : هَجَّرْتُ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ يَوْمُـّـا . قَـالَ : فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُعْرَفُ فِي وَخْهِهِ الْغَصَبُ ، فَقَالَ : إِنْمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَنْلَكُمْ بِاخْتِلافِهِمْ فِي الْكِتَابِ .

كِتَابُ التَّفْسِير

بَاب : ﴿ وَقُولُوا حِطَّةٌ ﴾

١٤٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ فَشَهُ قَـالَ : قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ : قِيـلَ لِبَنِـي إِسْرَائِيلَ: ﴿ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُـوا حِطَّةٌ نَغْفِـرْ لَكُـمْ خَطَايَـاكُمْ ﴾ ، فَلَـرَائِوا ، فَلَـخُلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ ، وَقَالُوا : حَبَّةٌ فِي شَعَرَةٍ .

بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾

الْمَرَاءِ عَنِ الْبَرَاءِ عَلَىٰ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا ، كَانَتِ الأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَحَاؤُوا لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبُوابِ بُيُوتِهِمْ ، وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا، فَحَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ ، فَكَأَنَّهُ عُيِّرَ بِذَلِكَ، فَنزَلَتْ: ﴿وَلَيْسَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ ، فَكَأَنَّهُ عُيِّرَ بِذَلِكَ، فَنزَلَتْ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبُوابِهَا ﴾.

بَابِ : ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ﴾

١٤٧٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿ إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ قَالَ: نَسَخَتْهَا الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا (١).

⁽١) ولمسلم من حديث أبي هريرة وابن عبلس: لَمَّا نَرَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِسِي الأَرْضِ وَإِنْ تَبْلُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُحفُوهُ بُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ نَيْغَفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَثِمَدَّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلُّ شَيْءَ قَدِيرٌ ﴾ قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَآتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَمَالُوا: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ إَ كُلُفْنَا مِنَ الأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ ، الصَّلاةَ ، وَالصَّبَامَ ، وَالْحِهَادَ ، وَالصَّبَامَ ، وَالْحَهُ وَالْمَالَ مَا نُطِيقُ ، الصَّلاةَ ، وَقَدْ أَنْزِلَتْ عَلَيْكَ مَذِهِ الآيَةُ وَلا نُطِيقُهُا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَتُربِسُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ مَالُولُ اللَّهِ ﷺ : أَتُربِسُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ مَالُولُ اللَّهُ عَلَى وَالْمَالَ مَا الْمَوْمُ ذَلْتَ بِهَا الْمَنْ مُ فَلُوا : سَيغَنا وَأَطْعَنَا ، عُفُرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلْكَ الْمَصِيمُ . فَلَمَا الْقَوْمُ ذَلْتَ بِهَا ٱلْمِنْ مُ فَلُوا : سَيغَنا وَأَطْعَنَا ، عُفُرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَىٰكَ الْمَصِيمُ . فَلَا الْقَوْمُ ذَلْتُ بِهَا ٱلْمِنْ مُ فَلُوا : سَيغَنا وَأَطْعَنَا ، غُلُوا تَلْكَ رَبِيقًا الْعَوْمُ ذَلْتُ بِهَا ٱلْمَالِحِينَ الْمَالِمُ الْمُعْلِمُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ وَالْمُلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ وَلَا الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ مُنْ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ مُعْلَالُولُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُ الْمُؤْلُولُولُ اللَّهُو

بَابِ: ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ ﴾

١٤٧٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَلا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الآيةَ ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ الْبَغَاءَ الْفِتْنَةِ وَالْبَعْاءَ تَلْوَيْهِمْ وَلُونَ آمَنًا بِهِ وَالْبِيعِةِ وَمَا يَعْلَمُ تَأُويِلُهُ إِلّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنًا بِهِ وَالْبِيعِةِ وَمَا يَعْلَمُ تَأُويلِهِ إِلّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنًا بِهِ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَكَّرُ إِلا أُولُوا الأَلْبَابِ ﴾ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ.

بَابِ: ﴿ لا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا ﴾

عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ ، وَفَرِحُوا بِمَفْعَدِهِمْ خِلافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ ، وَفَرِحُوا بِمَفْعَدِهِمْ خِلافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْتَـذَرُوا إِلَيْهِ وَحَلَفُوا، وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ، فَنَزَلَتْ ﴿ لا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ اللَّهِ يَلُو اللَّهِ عَلَوْا ، فَنَزَلَتْ ﴿ لا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ اللَّهِ عَلُوا ﴾ الآية .

١٤٨١ – عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ لِبَوَّابِهِ: اذْهَبْ يَا رَافِعُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْ: لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ

بنى إثْرِهَا ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْوِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُـلُّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلاِيكَتِهِ وَكُنِيهِ وَرُسُلِهِ لا نُمُرَّقُ بَيْنَ أَحَدِ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا عُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَحَهَا اللَّهُ تَعْالَى فَأَنْوَلَ اللَّهُ عَرَّ وَجَلَّ ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكتَسْبَتْ رَبَّنَا لا تُعَلِينَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأَنَا ﴾ فَالَ : نَعَمْ ، ﴿ رَبَّنَا وَلا تَحْسِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ فَيْلِنا﴾ فَالَ : نَعَمْ ، ﴿ رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلُنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ فَال نَصْمْ ﴿ وَاعْفَ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَشَنَا أَنْ اللهُ اللهُ فَلَا اللهُ اللهُ مَنْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ال

بِمَا لَمْ يَفْعَلْ ، مُعَذَّبًا لَنُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ، إِنْمَا دَعَا النَّبِيُ عَلَيْ يَهُودَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْء فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ ، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ ، فَأَرَوْهُ أَنْ قَدِ اسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلَهُمْ ، وَفَرِحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كَتْمَانِهِمْ ، ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكَتَاب ﴾ كَتْمَانِهِمْ ، ثُمَّ قَرْأً ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكَتَاب ﴾ كَذَلِكَ جَتَّى قَوْلِهِ: ﴿ يَفْرَحُونَ بَمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعُلُوا ﴾ .

باب: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لا تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى ﴾

١٤٨٢ - عَنْ عُرْوَة عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَسُئِلَتْ عَنْ قَوْل اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا ﴾ إلَى ﴿ وَرُبَاعَ ﴾؟ فَقَالَتْ : يَا ابْنَ أُخْتِي، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلِيِّهَا تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ ، فَيُعْجُبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّ حَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا ، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ ، وَيَنْلُغُوا بهنَّ أَعْلَى سُنَّتِهنَّ مِنَ الصَّدَاق ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النَّسَاء سِـوَاهُنَّ ، قَـالَ عُـرْوَةً : قَالَتْ عَانِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتُواْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الآيةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النَّسَاء ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الآيَــةُ الأُولَى الَّتِي قَالَ فِيهَا: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النَّسَاء ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الآيَةِ الْأَخْرَى ﴿ وَتَوْغَبُسُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ يَعْنِي هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْحَمَالِ ، فَنَهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النَّسَاءَ إِلاَّ بِالْقِسْطِ مِنْ أَحْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُـنَّ . وفي روايـة : أنَّ رَحُـلاً كَانَتْ لَهُ يَتِيمَةٌ فَنَكَحَهَا ، وَكَانَ لَهَا عَذْقٌ ، وَكَانَ يُمْسِكُهَا عَلَيْهِ، وَلَـمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهِ شَيْءٌ ، فَنَزَلَتْ فِيهِ ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾.

بَاب : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

١٤٨٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي وَالِسي الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ .

بَابِ : ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنَ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ﴾

١٤٨٤ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَ ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتَتَيْنِ ﴾ رَجْعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْ مِنْ أُحُدٍ ، وَكَانَ النَّاسُ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ ، فَرِيتٌ يَقُولُ : لا. فَنَزَلَتْ ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئتَيْنِ ﴾.

بَابِ: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾

١٤٨٥ عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَمَسَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ هِي آخِرُ مَا نَزَلَ ، وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ .
 وفي رواية : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ ﴾ هَذِهِ مَكَيَّةٌ نَسَخَتْهَا آيَـةٌ مَدَنِيَّةٌ الَّتِي فِي سُورَةِ النَّسَاء .

بَابِ : ﴿ وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَنْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾

الله عَنهُمَا ﴿ وَلا تَقُولُوا لِمَن أَلْقَى الله عَنهُمَا ﴿ وَلا تَقُولُوا لِمَن أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسَت مُؤْمِنًا ﴾ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ فِي غُنيْمَةٍ لَه فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ. فَقَتُلُوهُ وَأَخَذُوا غُنيْمَتُهُ، فَأَنْزَلَ اللّهُ فِي الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ. فَقَتُلُوهُ وَأَخَذُوا غُنيْمَتُهُ، فَأَنْزَلَ اللّهُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ تِلْكَ الْغُنيْمَةُ. قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاس (السَّلامَ).

بَابِ: ﴿ وَإِن امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾

الله عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي هَذِهِ الآيَةِ ﴿ وَإِن امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ قَالَتْ: الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْثِرِ مِنْهَا (1) ، يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا فَتَقُولُ: أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلًّ ، بَمُسْتَكْثِر مِنْهَا (1) ، يُريدُ أَنْ يُفَارِقَهَا فَتَقُولُ: أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلًّ ، فَنَرَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ . وفي رواية: مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ ، وَالْقِسْمَةِ لِي . وفي رواية: يَرَى مِنِ امْرَأَتِهِ مَا لا يُعْجِبُهُ كِبَرًا أَوْ غَيْرَهُ ، قَالَتْ: فَلا بَأْسَ إِذَا تَرَاضَيَا.

بَابِ قَوْلِهِ : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾

١٤٨٨ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُوْمِنِينَ آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُ ودِ نَزَلَتْ لاَتَّحَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عَيدًا . قَالَ : أَيُّ آيَةٍ ؟ قَالَ: ﴿ الْيَوْمَ أَكُمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ وَلَكَ الْيَوْمَ عَيدًا . قَالَ : فَولَ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسلامَ دِينًا ﴾، قَالَ عُمَرُ : قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِي عَلَيْ ، وَهُو قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ.

باب: ﴿ وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمِ ﴾

١٤٨٩ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بُنِ مَسْعُودٍ ﴿ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَـةُ ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالُوا : أَيُنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ كَمَا تَظُنُونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لانِنِهِ: ﴿ يَا بُنَيَ لا تُشْرِكُ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرُكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾.

⁽١) ولمسلم في رواية : وَلَهَا صُحَّبَةٌ وَوَلَدٌ .

بَابِ قوله: ﴿ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرُّ لَهَا ﴾

١٤٩٠ عَنْ أَبِي ذَرِّ حَيْنَ غَرَالَ النَّبِيُّ عَلَيْ لَأَبِي ذَرِّ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ : أَتَلْرِي أَيْنَ تَلْهَبُ ؟ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَإِنَّهَا تَلْهُ مَنْ تَلْهُ مَنْ تَلْهُ مَنْ أَلْهَا ، (وَيُوشِكُ أَنْ تَلْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَسْتَأْذِنَ فَيُوْذَنَ لَهَا ، (وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلا يُقْبَلَ مِنْهَا ، وَتَسْتَأْذِنَ فَلا يُؤْذَنَ لَهَا) ، يُقَالُ لَهَا : ارْجِعِي مِنْ تَحْرِي حَنْتُ جَنْتِ ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرَّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَلِيمِ ﴾ .

بَابِ قَوْلِهِ ؛ ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذَّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذَّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾

اللهُمَّ إِنْ كَانَ مَالِكِ فَهُ قَالَ: قَالَ آبُو حَهْلِ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ ، فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِحَارَةً مِنَ السَّمَاءِ ، أَوِ اثْتِنَا بِعَذَابِ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ ، فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِحَارَةً مِنَ السَّمَاءِ ، أَوِ اثْتِنَا بِعَذَابِ اللهُ مُعَذَّبَهُم وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذَّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذَّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذَّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذَّبَهُم وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذَّبَهُمُ اللهُ وَهُمْ يَصُدُونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْمُسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ الآية .

بَابِ قَوْلِهِ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾

١٤٩٢ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قُلْتُ لاَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ : سُورَةُ التَّوْبَةِ ، قَالَ : التَّوْبَةُ ؟ هِيَ الْفَاضِحَةُ ، مَا زَالَتْ تَنْزِلُ ، وَمِنْهُمْ ، وَمِنْهُمْ فَصَلَى اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَمِنْهُمْ وَمِنْهُمْ مَا زَالَتْ تَنْزِلُ ، وَمِنْهُمْ ، وَمِنْهُمْ وَحَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا لَىنْ تُبْقِي آحَدًا مِنْهُمْ إِلاَّ ذُكِرَ فِيهَا . قَالَ : قُلْتُ : سُورَةُ الْحَشْرِ ؟ قَالَ : نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ . قَالَ : قُلْتُ : سُورَةُ الْحَشْرِ ؟ قَالَ : نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ . قَالَ : قُلْتُ : سُورَةُ الْحَشْرِ ؟ قَالَ : نَزَلَتْ فِي بَيْهِ النَّضِيمِ .

باب قَولِهِ: ﴿ وَأَقِم الصَّلاةَ طَرَفَي النَّهَار ﴾

١٤٩٣ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﴿ أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً (١) فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ (٢) ، فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ (٢) ، فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَي النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّنَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِللَّ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّنَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِللَّ الْمَالِ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي .

بَابِ : ﴿ وَيُسْأَلُونَكَ عَنَ الرُّوحِ ﴾ `

١٤٩٤ - عَنْ عَبْدِاللّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى قَالَ : يَيْنَا أَنَا مَعَ النّبِي عَلَى فِي حَرْثٍ ، وَهُوَ مُتَكِئ عَلَى عَسِيبٍ ، إِذْ مَرَّ الْيَهُودُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضُ بِسَيْءٍ عَنِ الرُّوحِ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لا يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ عَنِ الرُّوحِ ، فَأَمْسَكَ النّبِي عَلَى فَلَمْ يَرُدُ تَكُرَهُونَهُ . فَقَالُوا : سَلُوهُ . فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ ، فَأَمْسَكَ النّبِي عَلَى فَلَمْ يَرُدُ عَلَى مَا مَا وَأَيْكُمْ إِلَيْهِ ، فَقُمْتُ مَقَامِي ، فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ: عَلَيْهِمْ شَيْئًا ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ ، فَقُمْتُ مَقَامِي ، فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ: هَا لَهُ وَحَى إِلَيْهِ ، فَقُمْتُ مَقَامِي ، فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ: هُوحَى إلَيْهِ ، فَقُمْتُ مَقَامِي ، فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ فَالَ: هَا لَا الرَّوحِ قُلِ الرُّوحِ فِنْ أَهْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلاً فَلِيلًا ﴾.

بَابِ قَوْلِهِ : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ ﴾ الآيةَ ، والمَا يَ مَا يَ مَا يَ يَكُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ ﴾ قال : كَانَ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﴿ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ ﴾ قال : كَانَ

⁽١) ولمسلم فِي روابة : فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْحَطَّابِ فَعَظَّمَ عَلَيْهِ ، ثُمُّ أَتَى أَبَا بَكْرٍ فَعَظَّمَ عَلَيْهِ .

 ⁽٢) ولمسلم في رواية : فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَقَدْ سَتَرَكَ اللَّهُ لَوْ سَتَرْتَ نَفْسَكَ فَالَ فَلَـمْ يَرُدُّ النَّبِئَ ﷺ شَيْئًا ، فَقَـامَ الرَّجُلُ فَانْطَلَقَ ، فَأَنْبَعَهُ النَّبِئَ ﷺ رَجُلاً دَعَاهُ وَتَلا عَلَيْهِ حَذِهِ الآيَةَ .

نَاسٌ مِنَ الإِنْسِ يَعْبُدُونَ نَاسًا مِنَ الْجِنِّ ، فَأَسْلَمَ الْجِنُّ ، وَتَمَسَّكَ هَـؤُلاءِ بِدِينِهِمْ . (وعَنِ الأَعْمَشِ ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ ﴾).

بَابِ: ﴿ وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا ﴾

بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ قَالَ : نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَى : ﴿ وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ قَالَ : نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى مُخْتَفِ بِمَكَّةَ ، كَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْنَتُ بِالْقُرْآنِ ، فَإِذَا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ سَبُوا الْقُرْآنَ ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ عَلَى لَنَبِيِّهِ عَلَى الْمُشْرِكُونَ سَبُوا الْقُرْآنَ ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ عَلَى لِنَبِيِّهِ عَلَى لِنَبِيِّهِ وَلا تُخَافِتْ بِصَلاتِكَ ﴾ أَيْ بِقِرَاءَتِكَ ، فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ ، فَيسَبُوا الْقُرْآنَ ﴿ وَلا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ ، فَلا تُسْمِعُهُمْ ﴿ وَالْبَتْغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً ﴾.

١٤٩٧ – عَنْ عَائِشَةَ ﴿ وَلا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَـا ﴾ أُنْزِلَتْ فِي الدُّعَاء .

بَابِ : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ﴾ الآيَةَ

١٤٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُـلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لا يَزِنُ عِنْدَ اللّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ . وَقَالَ : اقْرَءُوا : ﴿ فَلا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا ﴾ .

بَابِ قَوْلِهِ عِزْ وجل: ﴿ وَأَنْدِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ ﴾

١٤٩٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ اللهِ عَلَى: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَىٰ : يُؤْتَى

بِالْمَوْتِ كَهَيْنَةِ كَبْشِ أَمْلَحَ (١) ، فَيُنَادِي مُنَادٍ : يَا أَهْ لَ الْجَنَّةِ ! فَيَشْرَئِبُونَ وَيَنْظُرُونَ ، فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، هَذَا الْمَوْتُ . (وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ) ، ثُمَّ يُنَادِي: يَا أَهْلَ النَّارِ ! فَيَشْرَئِبُونَ وَيَنْظُرُونَ ، فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، هَذَا الْمَوْتُ . (وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ) ، فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، هَذَا الْمَوْتُ . (وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ) ، فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، هَذَا الْمَوْتُ . (وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ) ، فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، هَذَا الْمَوْتُ . (وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ) ، فَيُذَبِّحُ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلا مَوْتَ ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلا مَوْتَ ، وَمَا لَوَسُرَةٍ إِذْ قُضِي عَفْلَةٍ ﴾ مَوْتَ ، فَمَا أَهْلُ الدُّنْ ﴿ وَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ ﴾ .

بَاب: ﴿ وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ﴾

الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ ، فَأَنَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ ، فَقَالَ لِي : لا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ ، فَأَنَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ ، فَقَالَ لِي : لا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِهِ حَتَّى تَمُوتَ ، ثُمَّ تُبْعَثَ ، قَالَ : وَإِنِّي بِمُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ : وَإِنِّي لَمُعُوثٌ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ ؟ فَسَوْفَ أَقْضِيكَ إِذَا رَجَعْتُ إِلَى مَال وَوَلَدٍ . قَالَ : فَنَزَلَتْ ﴿ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لأُوتِينَ مَالاً وَوَلَدًا . أَطَلَعَ الْعَيْبَ فَنْ الْعَذَابِ فَنَ الْعَذَابِ مَا يَقُولُ وَنَمُدُ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدَّا . وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ﴾ .

بَابِ : ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقِ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا ﴾

افقال : يَا أَيُهَا النَّاسُ! إِنْكُمْ مُحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ حُفَاةً عُرَاةً غُولاً ، ثُمَّ قَال : ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ﴾ ، ثُمَّ قَال : ألا

⁽١) ولمسلم: فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ .

وَإِنَّ أَوَّلَ الْحَلائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيهُ ، أَلَا وَإِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالَ مِنْ أُمَّتِي ، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ ، فَأَقُولُ : يَا رَبَّ أُصَيْحَابِي ! فَيُقَالُ : إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ . فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ : إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ . فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ : ﴿ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَي كُلِّ شَيْء شَهِيدً ﴾ فَيُقَالُ إِنَّ هَوُلاء لَمْ يَزَالُوا مُوْتَدِينَ عَلَى أَنْ فَارَقْتَهُمْ .

بَابِ : ﴿ هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِم ْ ﴾

١٥٠٢ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ قَسَمًا إِنَّ هَذِهِ الآيةَ ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرِ: حَمْزَةَ ، وَعَلِيٍّ ، وَعُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، وَعُبْبَةَ ، وَشَيْبَةَ الْبَيْ رَبِيعَةَ ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُبْبَةَ .

(وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﴿ قَالَ : أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَخْتُو بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ لِلْحُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ .

باب قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ ﴾ الآية

٣٠٥٠ – عَنْ عَافِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ ، أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ ، فَأَقْرَعَ بَيْنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا ، فَخَرَجَ سَهْمِي ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا ، فَخَرَجَ سَهْمِي ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَج ، وأُنْزَلُ فِيهِ فَسِرْنَا حَتّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْ مِنْ غَزْوَتِهِ بِلْكَ ، وَقَفَلَ ، وَدَنُونَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ ، آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ ، فَمَشَيْتُ حَتّى حَاوَزْتُ الْحَيْشَ ، فَلَمَّا قَضَيْتُ فَقُمْتُ عِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ ، فَمَشَيْتُ حَتّى حَاوَزْتُ الْحَيْشَ ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَنْ عَزْعِ أَظْفَارٍ قَدِ شَانِي أَفْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي ، فَإِذَا عَقْدً لِي مِنْ جَزْعِ أَظْفَارٍ قَدِ شَالِي أَنْ اللّهِ عَلَى مِنْ جَزْعٍ أَظْفَارٍ قَدِ

انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ ، فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي ، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ ، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِي ، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجي ، فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكُبُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ حِفَافًا لَمْ يَثْقُلُنَ ، وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلُنَ الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلَ الْهَـوْدَجِ ، فَاحْتَمَلُوهُ ، وَكُنْتُ حَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ ، فَبَعَثُـوا الْجَمَلَ وَسَارُوا ، فَوَجَـدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ ، فَجِنْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ ، فَأَمَمْتُ مَنْزلِي الَّذِيُّ كُنْتُ بِهِ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونَنِي فَيَرْجعُونَ إِلَيَّ ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطِّلِ السُّلَمِيُّ ، ثُمَّ الذُّكُوانِيُّ مِنْ وَرَاء الْجَيْشِ ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزلِي ، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانِ نَاثِمٍ ، فَأَتَــانِي ، وَكَــانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ باسْتِرْ جَاعِهِ حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتُهُ (١)، فَوَطِئَ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا ، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْـدَ مَا نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ ، وَكَانَ الَّذِي تُولَّى الإفْكَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَبَيِّ بْن سَلُولَ ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا ، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الإِفْكِ ، وَيَرِينِنِي فِي وَجَعِي أُنِّي لا أَرَى مِنَ النَّبِيِّ عِلَيُّ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ : كَيْفَ تِيكُمْ ؟ لا أَشْعُرُ بشَيْء مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نَقَهْتُ ، فَحَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَح قِبَلَ الْمَنَاصِعِ مُتَبَرَّزُنَا ، لا نَحْرُجُ إِلاَّ لَيْلاً إِلَى لَيْل ، وَذَلِكَ قَسْلَ أَنْ نَتَّحِذَ الْكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا ، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأُولِ فِي الْبَرِّيَّةِ أَوْ فِي النَّنزُّهِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُهُم نَمْشِي ، فَعَثَرَتْ فِي مِرْطِهَا ، فَقَالَتْ : تَعِسَ مِسْطَحٌ . فَقُلْتُ لَهَا : بِنُسَ مَا قُلْتِ! أَتَسُبِّينَ رَجُلاً شَهِدَ بَدْرًا؟ فَقَـالَتْ :

⁽١) ولمسلم : حِينَ عَرَفَتِي ، فَنَحَمَّرْتُ وَخْهِي بِحِلْبَابِي ، وَ وَاللَّهِ مَا يُكَلِّمُنِي كَلِمَةً ، وَلا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَـبْرَ اسْتِرْجَاعِهِ .

يًا هَنْتَاهُ! أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا؟ فَأَخْبَرَنْنِي بَقُول أَهْل الإفْكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسَلَّمَ فَقَـالَ : كَيْفَ تِيكُمْ ؟ فَقُلْتُ : اثْذَنْ لِي إلَى أَبَوَيَّ . قَالَتْ : وَأَنَا حِينَفِذٍ أُريدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْحَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا ، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنَيْتُ أَبَوَيَّ ، فَقُلْتُ لْأُمِّي: مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بُنيَّةُ هَوِّنِي عَلَى نَفْسِكِ الشَّأْنُ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُل يُحِبُّهَا ، وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلاَّ أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا ، فَقُلْتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا ! قَالَتْ : فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ ، وَلا أَكْتَحِلُ بنَوْم ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَتَ الْوَحْمَى يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاق أَهْلِهِ ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ ، فَقَالَ أُسَامَةُ : أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلا نَعْلَمُ وَاللَّهِ إلاَّ خَيْرًا . وَأَمَّا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَـمْ يُضَيِّق اللَّهُ عَلَيْكَ ، وَالنَّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ ، وَسَل الْجَارِيَةَ تَصْدُقُكَ . فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ عَلِيٌّ بَرِيرَةَ ، فَقَالَ : يَا بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيبُكِ ؟ فَقَالَتْ بَرِيرَةُ : لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بــالْحَقّ إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا حَارِيَـةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَن الْعَجين، فَتَأْتِي الدَّاحِنُ فَتَأْكُلُهُ (١). فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ (١)، فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبَيِّ بْنِ سَلُولَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ : مِينْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُل بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي؟ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلاَّ خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلاَّ مَعِي(٣).

⁽١) ولمسلم في رواية : فَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ اصْدُقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَسْفَطُوا لَهَا بِهِ ، فَقَـالَتْ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إلا مَا يَعْلَمُ الصَّاتِئُ عَلَى نِبْرِ النَّهَبِ الأَحْمَرِ .

⁽٢) ولمسلم في رواية : خَطِيبًا ، فَتَشَهَّدَ فَخَيدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ .

⁽٣) ولمسلم في رواية : وَلا غِبْتُ فِي سَفَرٍ إِلا غَابَ مَعِي ـ

فَقَامَ سَغْدُ بْنُ مُعَاذٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا وَاللَّهِ أَعْذُرُكَ مِنْهُ ، إِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ. فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةً ، وَهُوَ سَيِّدُ الْحَزْرَجِ ، وَكَانَ ﴿ قَبْلَ ذَلِكَ ﴾ رَجُلاً صَالِحًا، وَلَكِن اخْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ ، فَقَالَ : كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لا تَقْتُلُهُ ، وَلا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ. فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ : كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ ! وَاللَّهِ لَنَقَتْلَنَّهُ ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ . فَثَارَ الْحَيَّانِ الأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا ! وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَنَزَلَ فَخَفَّضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ ، وَبَكَيْتُ يَوْمِي لا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ ، وَلا أَكْتَحِلُ بنَوْم ، فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبَوَايَ ، وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا ، حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُّ كَبدِي ، قَالَتْ : فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَان عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي ، إِذِ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَار ، فَأَذِنْتُ لَهَا ، فَحَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَحَلَسَ ، وَلَمْ يَحْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمِ قِيلَ فِيَّ مَا قِيلَ قَبْلَهَا ، وَقَدْ مَكَثَ شَـهْرًا لا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ ، قَالَتْ : فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ : يَا عَائِشَةُ ، فَإِنَّـهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا ، فَإِنْ كُنْتِ بَرِينَةً فَسَيْبَرَّتُكِ اللَّهُ ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ ، فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اغْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ، ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّـهُ عَلَيْهِ . فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ ، قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً ، وَقُلْتُ لأَبِي : أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ لأَمِّي : أَجيبِي عَنِّسِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فقلت: وَأَنَـا حَارِيَـةٌ حَدِيثَـةُ السِّنِّ لا أَفْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآن : ﴿ وَفِي رَوَايَةً : فَلَمَّا لَـمْ يُحِيبَاهُ تَشَـهَّدْتُ فَحَمِدْتُ اللَّهَ ، وَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قُلْتُ أَمَّا بَعْدُ!) إِنْسِي وَاللَّهِ لَقَـدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ ، وَوَقَرَ فِي أَنْفُسِكُمْ ، وَصَدَّقْتُمْ بِهِ ، وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيعَةً ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَبَرِيفَةً لا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ ، وَلَئِن

اغْتَرَفْتُ لَكُمْ بأَمْر وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقُنِّي ، وَاللَّهِ مَا أَحَدُ لِي وَلَكُمْ مَثْلاً إِلا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ: ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾ ، ئُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي ، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّنْنِي اللَّهُ ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزِلَ فِي شَأْنِي وَحْيًا ، وَلَأَنَا أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْم رُوْيَا يُبَرِّ نُنِي اللَّهُ ، فَوَاللَّهِ مَا رَامَ مَحْلِسَهُ ، وَلا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ، فَأَحَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاء، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَق فِي يَوْم شَاتٍ ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُول اللَّهِ ﷺ ، وَهُـوَ يَضْحَـكُ ، فَكَـانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ نَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي : يَا عَائِشَةُ (١) (أَحْمَدِي اللَّهَ)، فَقَدْ بَرَّأَكِ اللَّهُ، فَقَالَتْ لِي أُمِّي : قُومِي إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : لا وَاللَّـهِ لا أَقُومُ إِلَيْهِ ، وَلا أَحْمَدُ إِلاَّ اللَّهَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ الآيَاتِ ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي قَـالَ أَبُـو بَكْـرِ الصِّدِّيـقُ ﷺ ، وَكَـانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَح بْنِ أَثَاثَةَ لِقَرَائِتِهِ مِنْهُ : وَاللَّهِ لا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَح شَيْنًا أَبَدًا بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَلا يَأْتُلِ أُولُواْ الْفَصْل مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢) ، فَقَالَ أَبُو بَكُر : بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لْأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي . فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَح الَّذِي كَانَ يُحْـُري عَلَيْهِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ حَحْشِ عَنْ أَمْرِي فَقَالَ: يَا زَيْنَبُ مَا عَلِمْتِ؟ مَا رَأَيْتِ ؟ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَري ، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلاَّ عَيْرًا . قَالَتْ : وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي ، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ- وَفِي رَوَايَة : وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ لَهَا ، فَهَلَكَتْ فِيمَنْ

⁽١) ولمسلم : أَبْشِري.

⁽٢) ولمسلم : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : هَذِهِ أَرْحَى آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ .

هُلَكَ -، قَالَتَ عاتشة: وَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ لَيَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا كَشَفْتُ مِنْ كَنَفِ أُنْثَى قَطَّ ، قَالَتْ: ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. (وفي رواية: وَبَكَيْتُ فَسَمِعَ أَبُو بَكْرِ صَوْتِي وَهُو فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرُأُ، فَنَزَلَ فَقَالَ لأُمِّي: مَا شَأْنَهَا ؟ قَالَتْ: بَلَغُهَا الَّذِي ذُكِرَ مِنْ شَانْهَا. فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، قَالَ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ أَيْ بُنِيَّةُ إِلا رَجَعْتِ إِلَى بَيْتِيكِ. فَرَجَعْتُ).

(وفي حديث أُمِّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَخَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا ، فَمَا أَفَاقَتْ إِلاَّ وَعَلَيْهَا مُ فَغَطَّيْتُهَا ، فَحَاءَ اللَّهِ وَعَلَيْهَا مُ فَغَطَّيْتُهَا ، فَخَاءَ اللَّهِ يَّالِبُهَا ، فَغَطَّيْتُهَا ، فَجَاءَ اللَّهِ يَّالِبُهَا ، فَغَطَّيْتُهَا ، فَجَاءَ اللَّهِ يَّالِبُهُا وَقَالَ : مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَتْهَا الْحُمَّى بِنَافِضٍ . قَالَتَ : فَعَمْ) .

باب قُوله: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ الآية *

١٥٠٤ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: أنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا ، وَزَنُوا وَأَكْثَرُوا ، فَأَتُوا مُحَمَّدًا عَلِيْ فَقَالُوا : إِنَّ الَّـذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَسَنَ لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً ؟ فَنَزَلَ ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَوْنُونَ ﴾ وَنَزَلَتْ ﴿ قُلْ يَا عِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ ﴾ .

بَابِ قَوْلِهِ : ﴿ فَلا تَغِلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنِ ﴾

١٥٠٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هَ اللّهِ عَنِ النّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: يَقُولُ اللّهُ تَعَالَى: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لا عَيْسَ رَأَتْ ، وَلا أَذُنْ سَمِعَتْ ، وَلا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَر ، ذُخْرًا بَلْهُ مَا أُطْلِعْتُمْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَرَا ﴿ فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِي لَهُمْ مِنْ قُرَّةٍ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ .

باب قولِهِ: ﴿ إِذْ جَاوُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ ﴾ *

٦ . ٥٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿ إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَوْقِكُمْ وَمِنْ أَوْقِكُمْ وَمِنْ أَوْقِكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ ﴾ قَالَتْ : كَانَ ذَاكَ يَوْمَ الْحَنْدَق .

بَابِ قَوْلِهِ : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾

رَسُولِ اللَّهِ عَلَى إصبَّع ، وَالشَّحْرَ عَلَى إِصبَّع ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصبَّع ، فَيَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ. - وفي رواية : ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ - وَسَائِرَ الْحَلائِقِ عَلَى إِصبَع ، فَيَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ. - وفي رواية : ثُمَّ يَهُزُّهُنَ - فَصَائِرَ الْحَارِقِ عَلَى إَصبَع ، فَيَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ. - وفي رواية : ثُمَّ يَهُزُّهُنَ - فَضَحِكَ النَّبِيُّ عَلَى إَصبَع ، فَيَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ. وفي رواية : ثُمَّ يَهُزُّهُ وَسَائِرَ الْحَبْرِ ، ثُمَّ قَدَرُوا اللَّهَ حَتَّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ . والسَّمَواتُ مَطُويًاتُ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمًا يُشْرِكُونَ ﴾ .

بَابِ قَوْلِه : ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلا أَبْصَارُكُمْ وَلا جُلُودُكُمْ ﴾

٨ ، ٥٠ - عَنْ عَبْدِاللّهِ بْنِ مَسْعُودِ طَلْحَهُ قَالَ: اخْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ قُرَشِيَّانِ وَتُقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٍّ ، كَثِيرَةٌ شَخْمُ بُطُونِهِمْ ، قَلِيلَةٌ فِقَهُ قُلُوبِهِمْ ، فَقَالَ الْحَدُمُ ، أَوْ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٍّ ، كَثِيرَةٌ شَخْمُ بُطُونِهِمْ ، قَلِيلَةٌ فِقَهُ قُلُوبِهِمْ ، فَقَالَ الْحَدُمُ : يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا وَلا أَحَدُهُمْ : أَتُرَوْنَ أَنَّ اللّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ قَالَ الآخَرُ : إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا ؛ فَإِنّهُ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا ؛ فَإِنّهُ يَسْمَعُ إِذَا اللّهُ عَزّ وَجَلّ ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ اللّهُ عَزّ وَجَلّ ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ اللّهُ عَزّ وَجَلّ ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ اللّهُ مَا الآية .

باب : ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴾

١٥٠٩ - عَنْ مَسْرُوق قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ فِي كِنْدَةً ، فَقَالَ : يَحِيءُ دُخَانٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَأْخُذُ بأَسْمَاعِ الْمُنَافِقِينَ وَأَبْصَارِهِمْ ، يَاخُذُ الْمُؤْمِنَ كَهَيْنَةِ الزُّكَامِ ، فَفَزعْنَا ، فَأَنَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ ، وَكَانَ مُتَّكِئًا ، فَغَضِبَ، فَجَلَسَ، فَقَالَ : مَنْ عَلِمَ فَلْيَقُلْ ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ : اللَّهُ أَعْلَمُ ؟ فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمَ أَنْ يَقُولَ لِمَا لا يَعْلَمُ : لا أَعْلَمُ. فَإِنَّ اللَّهَ فَالَ لِنَبِيِّهِ عِلى اللَّهُ عَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾، وَإِنَّ قُرَيْشًا أَبْطُنُوا عَنِ الإسْلامِ ، فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ (أُعِنِّي) عَلَيْهِمْ بسَبْع كَسَبْع يُوسُفَ . فَأَخَذَنَّهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا ، وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ ، وَيَرَى الرَّجُلُ مَا بَيْنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّحَانِ ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ حَثْتَ تَأْمُرُنَا بصِلَةِ الرَّحِم ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ (١) . فَقَرَأَ ﴿ فَـارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانِ مُبِينٍ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ عَائِدُونَ ﴾ ، أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمْ عَذَابُ الآحِرَةِ إِذَا حَاءَ ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ ؟ فَلَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى ﴾ يَوْمَ بَدْرِ وَ ﴿ لِزَامًا ﴾ (يَوْمَ بَدْرِ) . (وفي رواية: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسُتُمُوا الْغَيْثَ فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعًا ، وَشَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ الْمَطَر قَالَ : اللَّهُمُّ حَوَالَيْنَا ، وَلا عَلَيْنَا . فَانْحَدَرَتِ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ ، فَسُقُوا النَّاسُ حَوْلَهُمْ) .

⁽١) ولمسلم في رواية : اسْتَغْفِرِ اللّهَ لِمُضَرّ ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا . فَقَالَ : لِمُضَرّ 1 إِنَّـكَ لَحَرِيءٌ . قَـالَ : فَدَعًا ، فَنُولَتِ ﴿ إِنَّا كَاشِفُوا ...﴾ فَلَمَّا أَصَابَتْهُمُ الرَّفَاهِيَةُ عَـادُوا إِلَى مَـا كَـانُوا عَلَيْهِ ، فَـأَنْزَلَ اللّـهُ عَزّ وَحَـلً ﴿ فَارْتَقِبُ ... ﴾ .

بَابِ: ﴿ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ ﴾

وَالرُّومُ ، وَالْبَطْشَةُ ، وَالْقَمَرُ ، وَالدُّحَانُ (١) .

بَابِ : ﴿ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾

نَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ . فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ . فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ ، مُنكِّسًا رَأْسَهُ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ فَقَالَ : شَرِّ، كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّيِيِّ عَلَيْهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّيِيِّ عَلَيْهِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ. - وفي رواية : النَّار - (٢) فَأَتَى الرَّجُلُ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ : اذْهَبْ إلَيْهِ فَقُلُ لَهُ إِنَّكَ لَلهُ إِنَّكَ لَلهُ إِنَّكَ لَلهُ إلَّنَارِ ، وَلَكِنْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ (٤) .

بَابِ : ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذَّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ ﴾

مِنْ مُذَّكِرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ﴿ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِمٍ ﴾ .

⁽١) ولمسلم من حديث أبي بن كعب : فِي قَوْلَ هِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَلَنَذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْمَذَابِ الأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الأَكْبَر ﴾ قَالَ : مَصَائِبُ الدُّنِيَا ، وَالرُّومُ ، وَالْبَطْشَةُ أَو الدُّحَانُ - شُعْبَةُ الشَّاكُ -.

⁽٢) ولمسلم: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا نَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ .

⁽٢) ولمسلم في رواية: وكَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ حَطِيبَ الأَنْصَارِ ـ

⁽٤) ولمسلم في رواية : فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ .

بَابِ: ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ ﴾ *

النّبيُ عَلَيْهِ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشّيَاطِينِ وَبَيْنَ حَبَرِ السّمَاء، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشّهُبُ، فَرَحَعَتِ الشّيَاطِينُ الشّيَاطِينِ وَبَيْنَ حَبَرِ السّمَاء، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشّهُبُ، فَرَحَعَتِ الشّيَاطِينُ الشّيَاطِينُ وَبَيْنَ حَبَرِ السّمَاء، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا وَبَيْنَ حَبَرِ السّمَاء اللّهَ اللّهَ عُلَيْنَا الشّهُبُ. قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ حَبَرِ السّمَاء إِلاَّ شَيْءٌ وَلَنْ شَرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانْظُرُوا مَا هَذَا الّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ حَبَرِ السّمَاء ؟ فَانْصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَة إِلَى النّبِي حَللَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السّمَاء ؟ فَانْصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَة إِلَى النّبِي عَلَيْ وَهُو يُصَلّى بأَصْحَابِهِ صَلاةً وَهُو يُصَلّى بأَصْحَابِهِ صَلاةً الْفَجْرِ، فَلَمَّ الشّمَاء ؟ فَانْصَرَفَ أُولَئِكَ الّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَة إِلَى النّبِي الْفَحْرِ، فَلَمَّ سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ ، فَقَالُوا: هَذَا وَاللّهِ الّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السّمَاء . فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ ، وَقَالُوا يَا فَوْمَنَا هُوانًا اللّهُ عَلَى نَبِهِ عَلَى اللّهُ عَلَى نَبِهِ عَلَى الرّاسَة فَقَالُوا يَا قَوْمَنَا بِهِ وَلَن نُشْوِكَ بِرَبّنَا أَحَدًا ﴾، فَأَنْوَلَ اللّهُ عَلَى نَبِهِ عَلَى نَبِهِ قَوْلُ الْوجِيَ إِلَيَّ أَنْهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنَ ﴿ وَلَنْ الْجِنَ ﴾ (وَإِنّمَا أُوحِيَ إِلَيْ أَنْهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنَ ﴾ (وَإِنّمَا أُوحِيَ إِلَيْ أَنْهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنَ ﴿ (وَإِنّمَا أُوحِيَ إِلَيْ اللّهُ عَلَى نَبِهِ قَوْلُ الْحِنَ ﴾ (وَإِنّمَا أُوحِيَ إِلَيْ أَنْهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنَ ﴾ (وَإِنّمَا أُوحِيَ إِلَى الْهُ مِي إِلَيْ قُولُ الْحِنَ ﴾ الله عَلَى نَبِهِ قَوْلُ الْحَقَى الْمَاءِ فَا أَلَهُ الْعَمَا عُلَى اللّهُ عَلَى نَبِهِ قَوْلُ الْعَرْمِ فَلَا أُوحِيَ إِلَى اللّهُ مَلَى اللّهُ عَلَى نَبِهِ وَلُولُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ الْعَرَاقِ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهِ اللّه

بَابِ: ﴿ لا تُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَكَ ﴾

١٥١٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا تُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَكَ ﴾ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً ، وَكَانَ يُحَرِّكُ شَفَتْيهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَحَلَّ ﴿ لَا تُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ . إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُوْآنَهُ ﴾ قَالَ : جَمْعُهُ فِي صَدْرِكَ ، ثُمَّ تَقْرَوُهُ ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ جَمْعَهُ وَقُوْآنَهُ ﴾ قَالَ : جَمْعُهُ فِي صَدْرِكَ ، ثُمَّ تَقْرَوُهُ ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ

⁽١) ولمسلم: مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجَنُّ ومَا رآهُم.

قُرْآنَهُ ﴾ قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ ، وَأَنْصِتْ ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْمًا أَنْ تَقْرَأُهُ ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامِ اسْتَمَعَ ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُ ﷺ كِمَا أَقْرَأُهُ . وفي رواية : ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْمًا بَيَانَهُ ﴾ أَنْ نُبَيِّنَهُ عَلَى النَّبِيُ ﷺ كَمَا أَقْرَأُهُ . وفي رواية : ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْمَا بَيَانَهُ ﴾ أَنْ نُبَيِّنَهُ عَلَى السَانِكَ.

بَاب: ﴿ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾

١٥١٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿ يَوْمَ يَقُومُ اللَّهِ مُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ قَالَ: يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أَذُنَيْهِ.

باب : ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾

مَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْ أَنَّهَا كَانَتْ لا تَسْمَعُ شَيْئًا لا تَعْرِفُهُ إِلاَّ رَاحَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ قَالَ : مَنْ حُوسِبَ عُذَّبَ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : - وَفِي رواية : حَعَلَنِي اللَّهُ فِيدَاءَكَ - أُولَيْسَ عَذَّبَ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : - وَفِي رواية : حَعَلَنِي اللَّهُ فِيدَاءَكَ - أُولَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ قَالَتْ : فَقَالَ : إِنَّمَا ذَلِكِ الْعَرْضُ ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ . وفي رواية: عُذَب.

بَابِ : ﴿ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى ﴾

١٥١٧ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَدِمَ أَصْحَابُ عَبْدِاللَّهِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ ، فَطَلَبَهُمْ فَوَجَدَهُمْ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِاللَّهِ ؟ قَالَ: كُلُّنَا. قَالَ: فَأَيَّكُمْ فَطَلَبُهُمْ فَوَجَدَهُمْ فَقَالَ: أَيْكُمْ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِاللَّهِ ؟ قَالَ: كُلُّنَا. قَالَ: فَالَ: فَأَيْكُمْ أَخُفُطُ ؟ فَأَشَارُوا إِلَى عَلْقَمَةً ، قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَعْشَى ﴾ ؟ فَالَ عَلْقَمَةُ : وَالذَّكْرِ وَالأُنثَى . قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَ عَلِي يَقْرَأُ هَكَذَا، وَهَوُلاءِ يُرِيدُونِي عَلَى أَنْ أَقْرَأُ ﴿ وَمَا خَلَقَ الذَّكُورَ وَالْأَنْثَى ﴾ ، وَاللّهِ لا

أَتَابِعُهُمْ . (وفي رواية : قَالَ عَلْقَمَة : قَدِمْتُ الشَّامُ فَصَلَيْتُ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي حَلِيسًا صَالِحًا . فَأَتَيْتُ قَوْمًا فَحَلَسْتُ إِلَيْهِمْ ، فَإِذَا شَيْخَ قَدْ عَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى حَنْبِي ، قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : أَبُو الدَّرْدَاء . فَقُلْتُ: إِنِّي دَعَوْتُ اللَّهُ أَنْ يُيسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا ، فَيسَرَكَ لِي . قَالَ : مِمَّنْ فَقُلْتُ: إِنِّي دَعَوْتُ اللَّهُ أَنْ يُيسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا ، فَيسَرَكَ لِي . قَالَ : مِمَّنْ فَقُلْتُ: إِنِّي دَعَوْتُ اللَّهُ أَنْ يُيسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا ، فَيسَرَكَ لِي . قَالَ : مِمَّنْ أَمْ عَبْدٍ صَاحِبُ أَنْتُ ؟ قُلْتُ : مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ . قَالَ : أَوَلَيْسَ عِنْدَكُمُ ابْنُ أُمْ عَبْدٍ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ ، وَالْوِسَادِ ، وَالْمِطْهَرَةِ ؟ وَفِيكُم الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ - يَعْنِي عَلَى لِسَانَ نَبِيهِ عَلَيْ الَّذِي لا يَعْلَمُهُ أَحَدُ عَلَى لِسَانَ نَبِيهِ عَلَيْ اللَّذِي لا يَعْلَمُهُ أَحَدُ عَلَى لِسَانَ نَبِيهِ عَلَى السَّرَ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطِ اللَّذِي الْحَلَامُ السَّيْتِ عَلَى لِسَانَ نَبِيهِ عَلَى السَّرَ عَلَى السَّرَ السَّرَ اللَّهُ عَلَى لِسَانَ نَبِيهِ عَلَى السَّرَ عَنْ السَّرِ اللَّهُ عَلَى السَّرَادِ عَلَى السَّرَ السَّرَادِ عَلَى السَّرَادِ عَنِي عَمَّارًا - و صَاحِبُ السَّوَاكِ ، وَالْوِسَادِ ، وَالْوِسَادِ ، وَالْوسَادِ ، وَالْوسَادِ ، وَالْوسَادِ ، وَلَالِسَادِ ، أَو السَّرادِ قَالَ : كَيْفَ كَانَ يَقُرَأً ...) .

باب سُورَةٍ ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾

١٥١٨ - عَنْ عَبْدِاللّهِ بْنِ زَمْعَةَ عَلَىٰهُ أَنّهُ سَمِعَ النّبِيّ عَلَىٰ يَخْطُبُ وَذَكَرَ النّاقَةَ ، وَالَّذِي عَقَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَىٰ : ﴿ إِذِ انْبَعَتْ أَشْقَاهَا ﴾ انْبَعَتْ اللّهَ عَلَىٰ اللّهِ عَلَىٰ اللّهُ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ

باب سورة ﴿ والضُّحَى ﴾

١٥١٩ - عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ ﷺ ، فَلَمْ

يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ (وَفِي رَوايـة : مِنْ قُرَيْشِ) فَقَالَتْ : يَا مُحَمَّدُ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ ، لَمْ أَرَهُ قَرِبَكَ مُنْـدُ لَيْلَتَيْنِ ، أَوْ ثَلاَثَةٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَحَلَّ ﴿ وَالضَّحَى . وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى . مَا وَدَّعَـكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴾ (١) .

تم الفراغ من هذا الكتاب المتفق عليه بين البخاري ومسلم وذلك مساء يوم الخميس من شهر رجب الموافق ١٤١٣/٧/١٤هـ في الساعة الثانية عشرة والربع ليلاً ثم تم تبييضه ومراجعته مساء الخميس الموافق ١٤٢١/٧/١هـ والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

يحيى بن عبد العزيز بن عبد اللَّه اليحيى

 ⁽١) ولمسلم في رواية : أَيْطَأَ جِبْرِيلُ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : قَدْ وُدْعَ مُحَمَّدٌ . فَأَنْزَلَ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَالضَّحَى ﴾ .